المقالات الفقهية

للدكتور:

محمد بن موسى الدالي

https://dr-aldaly.com/ar

المقالات الفقهية

للدكتور: محمد بن موسى الدالي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، نقدم لكم بعضاً من المقالات الفقهية لفضيلة الدكتور محمد بن موسى الدالي حفظه الله.

باب الطهارة

الغسيل الكلوي وأثره على الوضوء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مما يكثر السؤال عنه مسألة الغسيل الكلوي، وأثره على الوضوء، ولمعرفة حكم هذه المسألة، لابد من بيان حقيقة الغسيل من الناحية الطبية التطبيقية، فأقول بادئ ذي بدء:

ينقسم الغسيل الكلوي إلى قسمين:

القسم الأول: الغسيل الدموي:

وهو الذي يكثر في وقتنا الحاضر، وفيه يقوم المعالِج بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمرُّ هذا الدم من الجهاز الذي يقوم بعمل الكلية الطبيعية، فيقوم بتنظيف الدم من السموم والفضلات السائلة، والأملاح الزائدة، ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض، ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع، وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض، ثم بعد ذلك يعاد هذا الدم إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته.

القسم الثاني: الغسيل البروتيني:

وهو عبارة عن أنبوب يوضع في جوف المريض، بين السُّرَّة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، ثم بعد ذلك تجتمع هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة في هذا الأنبوب، ما يقرب من ثماني ساعات، ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، ثم بعد ذلك يبعث بهذا الكيس ويؤتى بكيس آخر .. إلخ، وهذه الطريقة يستعملها المريض قرابة ثلاث مرات يوميا على حسب حاجته.

وقد ذكر البعض أن هذا النوع من الغسيل البروتوني في الغالب يغني عن التبول الطبيعي.

ولمعرفة حكم هذه المسألة لابد من تخريج هذين القسمين على أشبه أصلين بهما في الفقه الإسلامي:

أما النوع الأول ، وهو الغسيل الدموي، فهذه المسألة تخرج على الخلاف الواقع في نقض الوضوء بخروج الدم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء كان خروجه قليلاً أو كثيراً، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام.

القول الثاني: التفصيل، فإن كان خروج الدم كثيراً فإنه ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: التفريق بين ما إذا خرج وسال فينقض، أو خرج وتجمَّع فلا ينقض، وهو المشهور من مذهب الحنفية. المبسوط 1 / 83 ، رد المحتار 1 / 91 - 94 ، شرح الزرقاني على خليل 1 / 92 ، والأم 1 / 14 .

فالأقوال على هذا النحو، عدم نقض الوضوء بالدم مطلقا، كما هو مذهب المالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام، أو التفريق بين الكثير والقليل كما هو مذهب الحنابلة، أو التفريق بين ما إذا سال أو تجمع، كما هو مذهب الحنفية.

الترجيح:

الراجح عدم نقض الوضوء بخروج الدم مطلقا، وذلك لعدم قيام الدليل الصحيح على أن الوضوء ينتقض بخروج الدم، وسواء في ذلك اليسير أو الكثير، فالأصل براءة الذمة، وصحة العبادة، حتى يقوم الدليل على بطلانها، والمتقرر في الشرع أن العبادات مبناها على التوقيف ، فما لم يقم الدليل من الكتاب أو السنة على النقض، فالأصل بقاء الطهارة.

كما أن في شواهد السنة ما يدل على عدم بطلان الوضوء بخروج الدم.

فقد أخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته".

وقد ثبت في روايات صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الشِّعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بِفَم الشِّعب، فاقتسما الليلة للحراسة، وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فنزعه، واستمر في صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فنزعه وركع وسجد، وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها.

قال النووي: وموضع الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي بذلك ولم ينكره.

وفي البخاري أن عمر صلى وجرحه يثعب دما.

أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" رواه ابن ماجه والدارقطني.

فهذا حديث ضعيف كما قاله غير واحد، قال الحافظ : يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وأما النوع الثاني من أنواع الغسيل، وهو الغسيل البروتيني، فإنه يخرَّج فقها على مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وفتح مخرج آخر غير معتاد، فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي وينتقض الوضوء بالخارج منه أم لا؟

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان الخارج دما، فهو يفرق بين الكثير والقليل كما تقدم، أما إن كان الخارج بولا أو غائطا فهو ينقض بكل حال، قليله وكثيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه إن كان الخارج من أسفل السرة، فهو ناقض مطلقا، وإن لا فلا ينقض، وهو المشهور من مذهب الشافعية.

القول الثالث: النقض بكل حال، وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: أنه لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وهو المشهور من مذهب المالكية. حاشية ابن عابدين 1 / 93 ، 94 ، الاختيار 1 / 10 ، ومراقي الفلاح 1 / 46 ، 49 ، جواهر الإكليل 1 / 19 ، 20 ، والحطاب 1 / 290 ? 293، ومغني المحتاج 1 / 32 - 33 ، والحطاب 1 / 293 . وكشاف القناع 1 / 124 ، والمغني 1 / 185 .

وبناء عليه فالحنفية والحنابلة على نقض الوضوء بالبول والغائط الخارج من غير المخرج المعتاد مطلقا، وعند الشافعية ينتقض بخروجه من تحت السرة، وعند المالكية لا ينقض إلا بخارج معتاد من مخرج معتاد.

الترجيح: الذي يترجح لي في هذه المسألة أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إن كان بولا أو غائطا، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، لعموم النصوص الواردة في نقض الوضوء بالبول والغائط، أما ما سوى البول والغائط، فلا دليل على نقض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة.

بناء على ما تقدم في شرح النازلة وتكييفها الفقهي، فإن غسيل الكلى يدور على أمرين:

الأول: النوع الأول، وهو الغسيل الدموي، وهو مبني على خروج الدم من البدن ونقض الوضوء به، وقد تقرر أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينتقض به الوضوء، وهو الذي سبق ترجيحه، وبناء عليه فلا يعد هذا النوع من الغسيل ناقضا للوضوء.

الثاني: وهو الغسيل البروتيني، وهو يشبه خروج البول من غير المخرج المعتاد، لأنه كما جاء في وصفه عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض، وهذا الأنبوب يوضع بين السرة والعانة ، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، ثم بعد ذلك هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة تظل تجتمع في هذا الأنبوب ما يقرب من ثماني ساعات مع أن المريض يباشر سائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة ,ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي.

وهذا يشبه البول في الوظيفة تماما، فيأخذ حكم البول الخارج من مخرج غير معتاد، وقد وقع الخلاف فيه كما تقدم، وأن مذهب الحنفية والحنابلة نقض الوضوء بالبول والغائط الخارج من غير المخرج المعتاد مطلقا، هو ما رجحته، فينتقض الوضوء بهذا النوع من الغسيل، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/2/1هـ

هل تغسل الحائض الميت

سؤال يرد كثيرا هل تغسل الحائض الميت؟ الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلاة وسلاما على خير خلقه المصطفى، وبعد فإنه لا بأس للحائض أن تقوم بتغسيل الميت، فإنه لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك البتة، وقد غسَّل النساءُ بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن مات من زوجاته في حياته، كخديجة رضي الله عنها، ومعلوم أن قد يكون

بين المُغسِّلات امرأة حائض، ومع ذلك لم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك البتة، مما يدل على أن الطهر من الحدث غير معتبر شرعا، وسواء في ذلك الحدث الأصغر أم الأكبر. هذا من حيث الأثر. أما من حيث النظر، فإن الحائض ليست نجسة، إنما النجس الدم الفاسد الخارج منها حال حيضها، فشأن الخارج منها شأن سائر النجاسات التي تخرج من الإنسان، فلا تتجاوز تلك النجاسة في الحكم موضعَها فقط، ويبقى العبد طاهرا، حتى ولو كان موصوفا بالحدث، الأكبر او الأصغر، فكما جاز للمحدث حدثا أصغر أن يغسل الميت، فكذا من كان به حدث أكبر، من جنابة أو حيض، فلا فرق. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/15هـ

السنة مبالغةُ الحائض فى دلك شعرها عند الاغتسال من الحيض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ففي الصحيح عن أسماء بنت شَكَل رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى اللَّه عليه وسلم عن غُسل الحيض؟ فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلك دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء". وقال لها في غسل الجنابة: "ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها.. الحديث". ففرَّق عليه الصلاة والسلام بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة. وفقنا الله وإياكم للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:1441/3/1هـ

لا تُمنع الحائضُ من قراءة القرآن

لا تُمنع الحائضُ من قراءة القرآن: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهههن عن الذكر والدعاء".أهـ. والنزاع القوي إنما وقع في مسها للمصحف، والأقرب عدم جوازه إلا بحائل، أو تقرأ من الجوال مباشرة، بغير حائل، ولا يضرُّ مسُّها إياه. وفقكم الله

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٠/٩/١٤٤٠هـ

أثر الانتقال من الحضر إلى السفر والعكس في المسح على الخفين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد قامت الأدلة الشرعية على مشروعية المسح على الخفين، سواء في الحضر والإقامة أو في السفر، من ذلك:

أولا: حديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ, فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ, فَقَالَ: (دَعْهُمَا, فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.أخرجه البخاري (199)، ومسلم (404).

ثانيا: حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم". أخرجه أحمد (22870) وصححه الألباني في إرواء الغليل 1 / 138.

قال الإمام أحمد: "هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله". المغني 322/1 .

ثالثا: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ". أخرجه أحمد (17396)، والترمذي (89)، والنسائي (126)، وابن ماجه (471)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل 1 / 140.

رابعا: حديث شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ؟ فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ فقال: "جَعَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ". أخرجه مسلم (414).

خامسا: حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً, فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.أخرجه أحمد (21349)، وأبو داود (125)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (146).

سادسا: حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفَّيه". أخرجه البخاري (374)، ومسلم (401).

وإسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ [المائدة-6، وهي الآية التي قيل: إنها ناسخة للمسح، مع كونها عند التحقيق دالة صريحا على مشروعية المسح في القراءة الثانية:] وأرجُلِكم [بالكسر، معطوفا على قوله:] بِرُؤُوسِكُمْ [. تفسير ابن كثير 52/3 ط. دار طيبة، والنشر في القراءات العشر 287/2.

وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثرُ من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم منهم العشرة.فتح الباري 306/1 ط.دار المعرفة، وانظر: أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (52) .

وبالنظر في هذه الأدلة نجد أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإقامة بالمكان وعدم الخروج منه أخفَّ في الرخصة من الانتقال والخروج عنه بالسفر، فأباحت للمقيم أن يمسح يوما وليلة، بينما المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن،

تخفيفا ومراعاة لحاله في السفر، من انزعاجٍ، وعدم استقرار واضطرابٍ، وهذا مطَّرِدٌ في الشرع.

وفيما يتعلق بانتقال الشخص من بلده إلى بلد آخر، فهنا مسألتان:

الأولى: فيما إذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام.

الثانية: فيما إذا ابتدأ المسح مقيما ثم سافر.

أما الأولى: وهي فيما إذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام، فإن الشخص لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون استكمل مدة المسح، وهي ثلاثة أيام بلياليهن.

الثانية: ألا يكون استكمل مدة المسح.

فإن كان استكمل مدة المسح نزع خُفَّيه باتفاق القائلين بالتوقيت، ولم يجُز له المسح، إلا بعد الخلع ولبسهما على طهارة.

وإن لم يكن استكملها، فله حالان:

الأولى: أن يكون قد مسح أقل من يوم وليلة.

الثانية: أن يكون قد مسح أكثر من يوم وليلة. فإن كان أقل أتم يوما وليلة. وإن كان استوفى اليوم والليلة.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه أن ينزع خفيه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق51/1، ورد المحتار 1/ 279، والأم 48/1، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 50، ومغني المحتاج 204/1، والمغني 329/1 ، وشرح منتهى الإرادات 60/1 ط. عالم الكتب.

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولا: أن المسافر إذا أقام انقطعت أحكام السفر، وأخذ حكم الإقامة، فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر.

ثانيا: أن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، فغلب جانب الحضر، وفرعوا على ذلك أن المسافر إذا مسح أكثر من يوم وليلة لسفر، ثم نوى الإقامة في أثنائها بطلت صلاته؛ لأنه لما نوى الإقامة بطل المسح، فكانت الصلاة على غير طهارة.

القول الثاني: أنه إذا مسح المسافر أقلَّ من يومين وليلتين، ثم أقام ابتدأ مسح يوم وليلة، وإذا مسح يومين وليلتين فأكثر أتمَّها ثلاثة، وهو قول ابن حزم، ورواية عن أحمد.المحلى 2/ 109-111.

واستدل ابن حزم رحمه الله ومن وافقه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح المسح إلا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، ولم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا، فالمنهيُّ عنه ابتداء المسح، لا الصلاة بالمسح المتقدم.

المناقشة:

نوقش هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للمسافر زمنا يغاير زمن المقيم، وأباح في السفر ما لم يبحه في الحضر، ومعلوم أن للسفر ابتداء وانتهاء، فابتداؤه بمفارقة عمران البلد وانتهاؤه بالإقامة، فإذا أبيح للمسافر بعد إقامته أن يمسح مسح المسافر وأن يكمل مدته، فقد جُمع له بين حكمين فرَّق الشارع بينهما، وأعطي المقيم حكم المسافر.أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (62).

الترجيح:

يترجح القول الأول للآتي:

الأول: أن الشخص إذا أقام انقطعت عنه أحكام السفر، تغليبا لجانب الحضر؛ وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة، وحكم السفر رخصة، وإذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا.

الثاني: أنه إذا جاز له أن يتم المدة أخذ حكم السفر وهو مقيم، وهذا تناقض، فالشخص إما أن يكون مقيما أو مسافرا، أما أن يجمع بينهما في الأحكام فهو أمر لم يعهد في الشرع. والله تعالى أعلم.

أما المسألة الثانية، وهو ما إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، فإن الشخص لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يسافر بعد استكمال مدة المسح في الإقامة، ثم يشرع في المسح بعد شروعه في السفر، فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأنه ابتدأ المسح في السفر، فوجب أن يمسح مسح مسافر، وعليه تدل الأحاديث السابقة التي أعطت المسافر الحق في أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، ولا أعلم خلافا في هذا بين القائلين بالتوقيت.

الثانية: أن يمسح وهو مقيم بعد حدث ثم يسافر، فهذا لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون سفره بعد تمام مدة المقيم، فله أن يبدأ المسح بعد شروعه في السفر تمام مدة مسافر، ولا أعلم في ذلك خلافا.

الثانية: أن يكون بقي في المدة شئ، أو مسح ثم سافر، فهذه المسألة وقع فيها خلاف على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يمسح مسح مسافر، إن كان مسح أقل من يوم وليلة، فإن تجاوز هذه المدة عاد إلى الحال الأولى، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق51/1، والعناية شرح الهداية 155/1، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 49/1.

ووجه رواية أحمد الثانية: أنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة، قبل أن تنتهي مدة الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة؛ ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع.

جاء في المغني: "اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فروي عنه مثل ما ذكر الخرقي (أي: مسح مقيم) وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق، وروي عنه أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن تنقضي مدة المسح وهو حاضر، وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث".

انظر: المغني 328/1 ، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 22/1، ومختصر اختلاف العلماء 16/1، والشرح الممتع 1/ 252.

واستدلوا بالآتي:

أولا: النصوص التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الحكم، فجعل المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، سواء ابتدأ المسح وهو مقيم أم وهو مسافر.

ثانيا: أن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين، وهو بزيادة المدة.

ثالثا: أنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر آخره كالصلاة، بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القَدَم والسفر لا يرفعه.

رابعا: أن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد أولها بفساد آخرها، فاعتبر كل مسح بالحال التي وقع فيها.

خامسا: أنه يشبه ما لو أحدث ولو لم يمسح حتى سافر، فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر.شرح العمدة 260/1.

القول الثاني:

أنه يجب أن يمسح مسح مقيم مطلقا، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم.الأم 8/ 104، وأسنى المطالب 100/1، وحاشية الجمل 1/ 141، والمغني 328/1، وشرح منتهى الإرادات 60/1.

وقد حكى النووي في المجموع تفصيلا عند الشافعية على أربعة وجوه، كالآتي:

الأول: لبس الخفَّ في الحضر وسافر قبل الحدث، فيمسح مسح مسافر.

الثاني: لبس وأحدث في الحضر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة، فيمسح مسح مسافر أيضا.

الثالث: أن يحدث في الحضر ثم يسافر بعد خروج الوقت، فالصحيح من المذهب أن يمسح مسح مسافر.

الرابع: أن يحدث ويمسح في الحضر ثم يسافر قبل تمام يوم وليلة، فالمذهب أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث.المجموع 488/1.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: تغليبا لجانب الحضر، فالسفر يبيحه والحضر يمنعه، فيغلب جانب الحظر احتياطا، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمُّها صلاة حضر بإجماع المسلمين.

المناقشة:

يناقش هذا بالفرق بين الصلاة والمسح على الخفين، بأن الصلاة إن وجبت في الحضر، فقد ثبتت في الذمة على هذا الوصف، وهو التمام، بخلاف المسح، فهو لا يثبت في الذمة، بل يتبع حكمُه حالَ الشخص، إقامةً وسفرًا، ومن ثم فلا يستقيم الاستدلال بتغليب جانب الحضر هنا؛ لأن المسح ليس

حكما يثبت في الذمة، بل متى احتاج الطهارة تطهر، فإن كان في حضر مَسَح مسْح مقيم، وإن كان في سفر مَسَح مسْح مسافر.

ثانيا: أن الشخص إذا خلع وغسل قدميه فلا شبهة في عبادته، وإن مسح ففي عبادته شبهة.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأنه منهج احتياطي، بمعنى أنه نوع من الاحتياط في العبادة، وهم لم يلتزموه في خلافات عديدة، مع كون الدليل واضحا في أن المعتبر في المسح حال الشخص، من حيث السفر والإقامة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة هذه المسألة يترجح القول بأن من كان مقيما ثم سافر أنه يتم مسح مسافر للآتي:

أنه صدق عليه كونه مسافرا، وقد تقدمت النصوص التي تفيد كون الحكم منوطا بالسفر بإطلاق، ودون تقييد بكونه بدأ المسح في حضر أو سفر، وكونه ابتدأ المدة في حضر لا يعني ألا يعامل معاملة المسافر فيما إذا انطبق عليه وصف السفر، كمن صام في الحضر، ثم سافر فإن له الفطر، ولا يضرُّ كونُه ابتدأ الصوم في الحضر، فكذا من بدأ المسح في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر. والله تعالى أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/6/3هـ

المسح على الخفين وما ألحق بهما

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فإنه باديء ذي بدءٍ، فإن الشخص من حيث تعلقه بمكانه وموطنه، إما إنه مواطن، سواء كان أصليا أم مستوطنا، وإما مسافر، يرجع عند الفراغ من حاجته، وإما مقيم، وهذا بناء على تقسيم الجمهور الثلاثي للأشخاص. والمواطِن هو من أقام بالبلد بنية عدم الانتقال عنها، سواء ولد بها أم استوطنها. والمسافر هو من خرج من عمران بلده مع قصد سير مسافة مخصوصة، دون جزم بإقامة عدد من الأيام محدد([1]). فإن جزم الإقامة المطلقة أو المدة التي يلزمها فيها إتمام الصلاة، كان في حكم المواطن (المقيم) من لحظة دخوله البلد، فلا يترخص برخص السفر، وقد تقدم أن الخلاف بين أهل العلم في تحديد الأيام التي يكون بها مقيما خلاف كبير([2]). وإن لم يجزم إقامة معينة، ولم يعلم متى يخرج كان في حكم المسافر ولو كان شهورا؛ لأنه ليس بمستوطن بل منزعج انزعاج السائرين فصار بمثابة السائر([3]). وعليه فالمقيم هو المسافر الذي دخل بلدة، فنوى أن يقيم بها إقامة مطلقة، أو نوى الإقامة بها المدة التي يلزمها فيها إتمام الصلاة([4]). وهو بهذا القيد لا يترخص عند الجمهور برخص السفر من أول وصوله تلك البلدة التي دخلها؛ لأنه في حكم المقيم، فإن لم يجمع إقامة مدة معينة، فهو مسافر يترخص برخص السفر ما دام على هذا الوصف. قال ابن المنذر رحمه الله: "للمسافر القصر ما لم يجمع إقامةً، وإن أتى عليه سنون"([5]). وهذا التقسيم الثلاثي المذكور بناء على تقسيم جمهور الفقهاء المسافر إلى مسافر نوى الإقامة المطلقة أو الإقامة مدة معينة ويسمى مقيما، ومسافر لم ينوِ مدة معينة أو إقامة مطلقة فيبقى مسافرا، فكان المسافر على هذا قسمين، والقسم الثالث هو المواطن أو المستوطن. وقد تقدم أن هذا التقسيم ليس له أصل من كتاب أو سنة أو عرف أو لغة، بل الأدلة كتاباً وسنةً تكاد تتوافر

على التقسيم الثنائي للشخص، وهو إما أنه مسافر أو مقيم مواطن أو مستوطن([6]). وهذا التقسيم هو الأرجح دليلا، فإن أقام بمكان بنية السفر بعد فترة فهو مسافر، سواء حدد المدة ابتداء، أو كانت نيته أنه متى أراد أن يخرج خرج، على حدٍّ سواء. ومعلوم تعلق السفر بالوطن من ناحية أن السفر هو مفارقة الوطن، أو مفارقة محل الإقامة، بناء على ما تقدم فإن هناك جملة كبيرة من الأحكام المترتبة على مفارقة الوطن والخروج منه، فإن المسلم إذا سافر كان له أن يترخص برخص السفر، ومن ذلك: الزيادة في مدة المسح على الخفين، وقد قامت الأدلة الشرعية على مشروعية المسح على الخفين، سواء في الحضر والإقامة أو في السفر، من ذلك: أولا: حديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ, فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ, فَقَالَ: (دَعْهُمَا, فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا([7]). ثانيا: حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"([8]). قال الإمام أحمد: "هو أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في عزوة تبوك وهي آخر عزاة عزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله"([9]). ثالثا: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ([10]). رابعا: حديث شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ؟ فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ فقال: جَعَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ([11]). خامسا: حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً, فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ([12]). سادسا: حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على

خفيه"([13]). وإسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ [المائدة-6، وهي الآية التي قيل: إنها ناسخة للمسح، مع كونها عند التحقيق دالة صريحا على مشروعية المسح في القراءة الثانية:] وأرجُلِكم [بالكسر، معطوفا على قوله:] بِرُؤُوسِكُمْ [([14]). وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم منهم العشرة([15]). وبالنظر في هذه الأدلة نجد أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإقامة بالمكان وعدم الخروج منه أخفَّ في الرخصة من الانتقال والخروج عنه بالسفر، فأباحت للمقيم أن يمسح يوما وليلة، بينما المسافر فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن([16])، تخفيفا ومراعاة لحاله في السفر، من انزعاج وعدم استقرار واضطراب، وهذا مطَّرِد في الشرع. وفيما يتعلق بأثر الوطن والانتقال عنه في هذا المبحث مسألتان: الأولى: فيما إذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام. الثانية: فيما إذا ابتدأ المسح مقيما ثم سافر. أما الأولى: وهي فيما إذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام، فإن الشخص لا يخلو من حالين: الأولى: أن يكون استكمل مدة المسح، وهو ثلاثة الأيام بلياليهن. الثانية: ألا يكون استكملها مدة المسح. فإن كان استكملها نزع خفيه باتفاق القائلين بالتوقيت، ولم يجز له المسح، إلا بعد الخلع ولبسهما على طهارة. وإن لم يكن استكملها، فله حالان: الأولى: أن يكون قد مسح أقل من يوم وليلة. الثانية: أن يكون قد مسح أكثر من يوم وليلة. فإن كان أقل أتم يوما وليلة، وإن كان استوفى اليوم والليلة، وجب عليه أن ينزع خفيه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة([17]). وخالف في ذلك ابن حزم من الظاهرية، فقال: إذا مسح المسافر أقل من يومين وليلتين ثم أقام ابتدأ مسح يوم وليلة، وإذا مسح يومين وليلتين فأكثر أتمها ثلاثة([18])، وهذا القول رواية عن أحمد([19]). واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة بالآتي: أولا: أن المسافر إذا أقام انقطعت أحكام السفر، وأخذ حكم الإقامة، فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر. ثانيا: أن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر

والحضر، فغلب جانب الحضر، وفرعوا على ذلك أن المسافر إذا مسح أكثر من يوم وليلة لسفر، ثم نوى الإقامة في أثنائها بطلت صلاته؛ لأنه لما نوى الإقامة بطل المسح، فكانت الصلاة على غير طهارة. دليل القول الثاني: استدل ابن حزم رحمه الله ومن وافقه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح المسح إلا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم، ولم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا، فالمنهي عنه ابتداء المسح، لا الصلاة بالمسح المتقدم. المناقشة: نوقش هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للمسافر زمنا يغاير زمن المقيم، وأباح في السفر ما لم يبحه في الحضر، ومعلوم أن للسفر ابتداء وانتهاء، فابتداؤه بمفارقة عمران البلد وانتهاؤه بالإقامة، فإذا أبيح للمسافر بعد إقامته أن يمسح مسح المسافر وأن يكمل مدته، فقد جمع له بين حكمين فرق الشارع بينهما، وأعطي المقيم حكم المسافر([20]). الترجيح: يترجح القول الأول للآتي: الأول: أن الشخص إذا أقام انقطعت عنه أحكام السفر، تغليبا لجانب الحضر؛ وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة وحكم السفر رخصة، وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا. الثاني: أنه إذا جاز له أن يتم المدة أخذ حكم السفر وهو مقيم، وهذا تناقض، فالشخص إما أن يكون مقيما أو مسافرا، أما أن يجمع بينهما في الأحكام فهو أمر لم يعهد في الشرع. والله تعالى أعلم. أما المسألة الثانية، وهو ما إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، فإن الشخص لا يخلو من حالين: الأولى: أن يسافر بعد استكمال مدة المسح في الإقامة، ثم يشرع في المسح بعد شروعه في السفر، فهذا يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأنه ابتدأ المسح في السفر، فوجب أن يمسح مسح مسافر، وعليه تدل الأحاديث السابقة التي أعطت المسافر الحق في أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، ولا أعلم خلافا في هذا بين القائلين بالتوقيت. الثانية: أن يمسح وهو مقيم بعد حدث ثم يسافر، فهذا لا يخلو من حالين: الأول: أن يكون بعد تمام مدة المقيم، فلا مسح، وله أن يبدأ المسح بعد شروعه في السفر تمام مدة مسافر، ولا أعلم في ذلك خلافا. الثانية: أن يكون بقي في المدة شئ، أو مسح ثم سافر، فهذه المسألة وقع فيها خلاف

على النحو الآتي: القول الأول: ذهب الحنفية في المشهور عنهم إلى أنه يمسح مسح مسافر، إن كان مسح أقل من يوم وليلة، فإن تجاوز هذه المدة عاد إلى الحال الأولى، وهو رواية عن أحمد، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله([21]). واستدلوا بالآتي: أولا: النصوص التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن([22]). ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الحكم، فجعل المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، سواء ابتدأ المسح وهو مقيم أم وهو مسافر. ثانيا: أن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو بزيادة المدة. ثالثا: أنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر آخره كالصلاة، بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم والسفر لا يرفعه. رابعا: أن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد أولها بفساد آخرها فاعتبر كل مسح بالحال التي وقع فيها. خامسا: أنه يشبه ما لو أحدث ولو لم يمسح حتى سافر، فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر([23]). القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه يجب أن يمسح مسح مقيم مطلقا([24]). وقد حكى النووي في المجموع تفصيل عند الشافعية على أربعة وجوه، كالآتي: إحداها: لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر. الثانية: لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة، فيمسح مسح مسافر أيضا. الثالثة: أن يحدث في الحضر ثم يسافر بعد خروج الوقت، فالصحيح من المذهب أن يمسح مسح مسافر. الرابعة: أن يحدث ويمسح في الحضر ثم يسافر قبل تمام يوم وليلة، فالمذهب أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث([25]). الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالآتي: أولا: تغليبا لجانب الحضر، فالسفر يبيحه والحضر يمنعه، فيغلب جانب الحظر احتياطا، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين. ثانيا: أن الشخص إذا خلع وغسل قدميه فلا شبهة في عبادته، وإن مسح ففي عبادته شبهة. الترجيح: بعد النظر في أدلة هذه المسألة

يترجح القول بأن من كان مقيما ثم سافر أنه يتم مسح مسافر للآتي: أنه صدق عليه كونه مسافرا، وقد تقدمت النصوص التي تفيد كون الحكم منوطا بالسفر بإطلاق، ودون تقييد بكونه بدأ المسح في حضر أو سفر، وهذا الشخص مسافر، وكونه ابتدأ المدة في حضر لا يعني ألا يعامل معاملة المسافر فيما إذا انطبق عليه وصف السفر، كمن صام في الحضر، ثم سافر فإن له الفطر، ولا يضر كونه ابتدأ الصوم في الحضر، فكذا من بدأ المسح في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر. والله ولي التوفيق

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:1431/11/20هـ

([1]) انظر: تحفة الفقهاء 148/1، والفواكه الدواني 138/3، وحاشية الجمل 136/3، وكشاف القناع 73/4. ([2]) انظر: (76). ([3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 411/1، والفروع 24/3. ([4]) انظر: المجموع 503/4، ومجموع الفتاوى 137/24، والفروع 59/3. ([5]) الفروع 64/2. ([6]) انظر: (78). ([7]) أخرجه البخاري في الوضوء / باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (199)، ومسلم في الطهارة / باب المسح على الخفين (404). ([8]) أخرجه أحمد (22870) وصححه الألباني في إرواء الغليل 1 / 138. ([9]) المغني 322/1 . ([10]) أخرجه أحمد (17396)، والترمذي في الطهارة / باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (89)، والنسائي في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (126)، وابن ماجه في الطهارة وسننها / باب الوضوء من النوم (471)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل 1 / 140. ([11]) أخرجه مسلم في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين (414). ([12]) أخرجه أحمد (21349)، وأبو داود في الطهارة / باب المسح على العمامة (125)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (146). ([13]) أخرجه البخاري في الصلاة / باب الصلاة في الخفاف (374)، ومسلم في الطهارة / باب المسح على الخفين (401). ([14]) تفسير ابن كثير 52/3 ط. دار طيبة، والنشر في القراءات العشر 287/2. ([15]) فتح الباري 306/1 ط.دار المعرفة.

وانظر: أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (52) . ([16]) وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على تفصيل بينهم في سفر الطاعة وسفر المعصية، ويرى المالكية أن المسح على الخفين غير مؤقت،

وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة، إلا أنه يندب نزعه كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضا من اليوم الذي بدأ فيه المسح، واستدل الجمهور بالأحاديث المذكورة في أصل البحث، واستدل المالكية بالآتي: ما رواه أبي بن عمارة قال: " قلت يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوما؟ قال: يوما قلت: يومين؟ قال: يومين قلت: وثلاثة:؟ قال: وما شئت ". أخرجه أبوداود، وقال:وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق، ويحيى بن أيوب، واختلف في إسناده.أهـ. فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. العلل المتناهية 1 / 358. وما رواه الدراقطني والبيهقي بإسناد شاذ عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة". ومن النظر أنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر. ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة، ولهم أدلة أخرى لا تخلو من مقال. انظر: فتح القدير 1/ 130، ومغني المحتاج 1/ 63، وحاشية الباجوري 1/ 48، والمغني والشرح الكبير1/ 293 ط. الكتاب العربي، وبداية المجتهد 1/ 20، ومواهب الجليل 1/ 318- 324، وحاشية الدسوقي 1/ 152،110. ([17]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق51/1، ورد المحتار 1/ 279، والأم 48/1، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 50، ومغني المحتاج 204/1، والمغني 329/1 ، وشرح منتهى الإرادات 60/1 ط. عالم الكتب. ([18]) المحلى 2/ 109-111. ([19]) الإنصاف 187/1، والعدة شرح العمدة 260/1، وقال شيخ الإسلام: "واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز الخلال، وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ، وقواه في الإنصاف وغيره". ([20]) أحكام السفر في الشريعة الإسلامية (62). ([21]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق51/1، والعناية شرح الهداية 155/1، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 49/1. ووجه رواية

أحمد الثانية: أنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة، قبل أن تنتهي مدة الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة؛ ثم يسافر بعد ذلك قبل أن يمسح؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع. جاء في المغني: "اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فروي عنه مثل ما ذكر الخرقي (أي: مسح مقيم) وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق، وروي عنه أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن تنقضي مدة المسح وهو حاضر، وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث". انظر: المغني 328/1 ، وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 22/1، ومختصر اختلاف العلماء 16/1، والشرح الممتع 1/ 252. ([22]) سبق تخريجها ص (68). ([23]) شرح العمدة 260/1. ([24]) الأم 8/ 104، وأسنى المطالب 100/1، وحاشية الجمل 1/ 141، والمغني 328/1، وشرح منتهى الإرادات 60/1. ([25]) المجموع 488/1.

المسح على العمامة والخمار والجبيرة وما شابه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن قاعدة الشرع في المسح على الخفين وعلى الرأس هو التخفيف، ورفع الحرج والمشقة في هذين العضوين على وجه الخصوص، الرأس والرِّجلان، وتزداد الرأس تخفيفا، حيث الأصل فيها المسح؛ بخلاف الرجلان، فالأصل فيهما الغسل، ولم تأتِ الشريعة بالمسح على غير هذين العضوين، ولو كان فيه مشقة، كما لو كان الكُمَّان ضيقين ويشقان، فلا

يمسح عليهما، وقد دل على ذلك الأصل، والسنة الفعلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما كان الأصل كذلك وجب على المسلم أن يعمل بموجب الدليل، دون محاولة التوسع الذي لم يدل عليه دليل، ودون التشديد المخالف للأصل في هذا الباب.

وقد ورد في المسح على العمامة عدد من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، وفي البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ)، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار-أي: العمامة-؛ سميت بذلك لأنها تخمر الرأس وتغطيه.

فهذه أدلة صريحة واضحة في أنه يشرع المسح على العمامة وما شابهها، من خمار لامرأة ونحوه، بشرط أن يجتمع في الجميع مشقة النزع أو مشقة إعادة لفِّها، كالعمامة المكورة على الرأس، أو المحنكة أسفل الذقن، وخمار المرأة مثل ذلك وقد يكون أشد، فمتى شق النزع جاز المسح عليه بدلا من الرأس، ويلحق به ما يلبسه الجندي على رأسه، وكل ما يشق نزعه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك في خمار المرأة، وجعلوه خاصًّا بالرجال! ولا يصح، فقد ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها مسحت على الخمار، ومن حيث المعقول، فإن الشريعة لا تفرّق بين الرجل والمرأة في مثل ذلك، فمناطُ هذا التيسيرِ هو مشقةُ النزع، وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة، فلا وجه لقصر الحكم على الرجال، دون النساء، بل قد تحتاجه المرأة أكثر، سيما إن وجدت في أماكن الرجال، واحتاجت للوضوء، فلا شك أن مسحها على خمارها أولى من مسح الرجل على عمامته!!

ولا يشترط للمسح على العمامة والخمار وما شابه أن يُلبس على طهارة، كما هو الحال في الخفين، فلا دليل على ذلك، كما لا يشترط مدة معينة للمسح، لعدم الدليل، والأصل الإطلاق، حتى يقوم الدليل على اشتراط شيء من ذلك.

ولا يمسح على الشماغ أو الغترة أو الطاقية أو الطرابيش ونحوها، ولا ما تضعه المرأة على رأسها أثناء عملها في بيتها ونحوه؛ إذ ينتفي في الجميع مشقة النزع، بل نزعها كلها يسير.

طريقة المسح على العمامة والخمار: يبنى هذا على ما ورد في صفة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسَه في الوضوء، فقد كان يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى مقدم الرأس، فإن قيل: إنه يفعل ذلك من أجل أن يصيب شعرَه، ظاهرَه وباطنَه، فإن هذا منتفٍ في الخمار والعمامة؛ لأن السطح مستوٍ فيهما، وإن قلنا: إنما يفعل ذلك تعبُّدا، فإنه يصنع ذلك أيضا في العمامة والخمار، فيبدأ بمقدم الرأس إلى القفا، ثم يردهما إلى المقدم مرة أخرى، ولو أخذ بالأخير لكان حسنا، فيصنع كما يصنع في مسح الرأس تماما، سيما والمسح عليهما من باب البدل، فيأخذ حكم المبدل منه.

وهل يمسح ناصية الرأس؟ نعم، إن كانت ظاهرة، أما إن كانت مستورة بالعمامة أو الخمار، فإنه يمسح مباشرة على مقدمة العمامة أو الخمار، وليس به حاجة أن يحسر عن رأسه ليمسح الناصية، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو محمول على أن ناصيته كانت مكشوفة، فمسح عليها وأكمل المسح على عمامته.

أما المسح على الجبيرة، فكثير من أهل العلم يرى أن المسح عليها بالقياس على المسح على الخفين؛ ولذلك يُجرِي فيها بعضَ أحكامِه، والصحيح أن المسح على الجبيرة يعتبر أصلا بذاته، يُستدَلُّ له بقصة الرجل الذي شُجَّ في رأسه، ثم احتلم واغتسل فمات، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). وفي إسناده مقال، وعند ابن ماجه بإسناد ضعيف أيضا عن علي

بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي. فسألت النبي صلى الله عليه و سلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر.

ومما يؤكد ذلك أن المسح على الجبيرة يفارق المسحَ على الخفين في كل أحكامه، فهي لا تختص بمواضع الوضوء، بل قد تكون في غيرها، كالفخذ ونحوه، ولا يتوقع وضعها في وقت معين، بل تأتي فجأة، كما أن وقتها يطول بحسب الحاجة، كما أنه يمسح عليها في الغسل والوضوء، وليس الوضوء فقط، كالخفين، وكذلك يمسح على سائر الجبيرة؛ لأن المسح هنا بدل عن الغسل، وليس تعبُّديًّا كما هو في الخُفَّين، وقد ورد فيهما طريقة خاصة، وهو المسح أعلاهما فقط.

فالسنة - وإن كان في ثبوتها ضعف - إلا أنها تقرر أصلية المسح على الجبائر، وعلى تقدير أنها لم تثبت سندا فإن المسح على الجبائر والعصائب يكون من باب الاضطرار، وليس بالقياس على مسح الخفين؛ إذ لولا الضرورة لما شرع المسح على تلك المواضع، بخلاف المسح على الخفين، فهو مقصود للشارع ابتداء، سواء وجدت ضرورة أم لا، فالشارع يعمد إليه عمدا، وفي هذا الموضع خاصة.

والله تعالى ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/5/27هـ

المسح على جوربين أو خفين أحدهما فوق الآخر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه المسألة من أكثر المسائل وقوعا في الشتاء، وفيها صعوبة في تصورها العلمي؛ وبين يدي هذه المسألة يجب أن نعرف الآتي:

أولا: الراجح من أقوال أهل العلم أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث؛ وذلك أن النصوص الواردة كلها وقتت المسح، ولا يكون المسح مؤثرا معتبرا حتى يكون بعد حدث، ولم تجعل النصوص الحكم منوطا باللبس أو بالحدث المجرَّد، كما هما القولان الآخران في المسألة.

ثانيا: الطهارة وارتفاع الحدث لا يتعلقان بالخفين أو الجوربين، فالحَدَثُ وصفٌ معنويٌّ يحل بالبدن، أو بمواضع الوضوء الأربعة -على حدِّ تعبير بعض الفقهاء- فإن ارتفع بالوضوء، سواء بغسل القدمين أو بالمسح على الخفين ونحوهما، فإنه لا يعود الحدث بمجرد خلع الخف، سواء السفلي أم العلوي في حال وجوده، أو بهما جميعا، فلا ينتقض الوضوء أو يرتفع وصف الطهارة عن العبد إلا بموجب الدليل الشرعي، ولا دليل على نقض الوضوء بخلع الخف أو الجورب.

أما صور هذه المسألة، فهي كالآتي:

- أن يلبس الخف على طهارة غسل، ولا يمسح عليه، ولا ينتقض وضوءُه، ثم يلبس آخر فوقه، ثم يمسح عليه، فهنا الحكم للعلوي في المدة، ولو خلع العلوي لم ينتقض الوضوء، ويمسح على السفلي، ويتم مدة العلوي، وهو ما رجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

- أن يلبس الخف على طهارة غسل، ثم يمسح عليه بغير نقض الوضوء، ثم يلبس الآخر فوقه، فهنا يصح المسح على العلوي، لأنه مازال ملبوسا على طهارة غسل لم تنتقض، وتبتدئ المدة بالمسح الأول بعد الحدث على العلوي، ولو خلعه فإنه يمسح على الأسفل، ويتم المدة عليه، كالمسألة السابقة.

- أن يلبس الخف على طهارة غسل، ثم يحدث، ويتوضأ ويمسح، ثم يلبس الثاني عليه، فالحكم في تلك الحال للأول، وتبدأ المدة من أول مسحة عليه بعد الحدث، لكن هل يمسح على العلوي؟ تنازع في ذلك أهل العلم:

فمن أهل العلم من يرى أن الثاني ملبوس على طهارة مسح، فلا يمسح عليه، ويخلعه ويمسح على الأسفل فقط، أو يدخل يده من تحت الأعلى، ويمسح على الأسفل.

ومنهم من يرى أن يمسح عليه، ويتم مدة الأول؛ لأنه يعتبر لابسا له على طهارة، وهي طهارة المسح، فينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه: (فقد أدخلتهما طاهرتين) وهذا عام، يشمل طهارة الغسل والمسح.

وهذا عندي فيه إشكال على القولين: أما الأول، وهو كونه يخلع الثاني ليمسح عليه أو يدخل يده فيمسح على الأسفل، فهذا محل نظر؛ لأنه خلع الخف العلوي ليمسح على خف آخر، ولا فرق عندي بينهما، وكونه ابتدأ المسح على السفلي، لا يعني أن الطهارة تعلقت به، إنما حصلت الطهارة للبدن بهذا المسح!

وأما الثاني، واعتبارُهُ لُبِسَ على طهارة -وهي طهارة المسح على الخف السفلي- ، فهذا أيضا محل نظر، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (أدخلتهما طاهرتين) محمول على الطهارة المعهودة، وهي طهارة الغسل، وهذا ما عليه عامة أهل العلم، ودخول طهارة المسح في هذا النص بعيد.

والاحتياط عندي عدم المسح على الثاني في تلك الحال، فيمسح على الأسفل فقط كما هو القول الأول، بخلع العلوي، أو إدخال اليد من تحته ليمسح على الأسفل.

** ويلحق بهذه المسألة على المختار فيها: ما لو لبس الخف على طهارة غسل، ثم أحدث، ولم يتوضأ، ثم لبس خفا أو جوربا آخر فوقه، ففيه نفس الخلاف السابق، لكنه هنا أقوى، حيث إنه لم يلبس الثاني على طهارة مسح،

فيكون الحكم للسفلي من باب أولى، فيخلع الثاني، ويمسح على السفلي، أو يدخل يده من تحت العلوي، ويمسح السفلي.

** كما يلحق بهذا التقسيم لبس الجزمة ونحوهها فوق الخفين أو الجوربين، ففيها نفس الأقسام السابقة، سواء كانت الجزمة قد غطت الكعبين أم لا.

** تنبيه: يجوز المسح على الجزمة وما شابهها استقلالا، بشرط أن تكون ساترة للكعبين وتكون بمثابة الخف تماما.

أما إن استقلت، وهي دون الكعبين، ولا جورب تحتها أو تحتها جورب دون الكعبين، فلا يصح المسح عليها أو عليهما على القول الراجح، وهو وجوب تغطية الجورب أو الخف لمحل الفرض في الوضوء، وهذا القول أقوى من قولِ مَنْ لم يشترط ذلك، وذلك أن الخف المعهود عند العرب هو ما كان ساترا للكعبين، وهو ما دلت عليه السنة صريحا، في قوله صلى الله عليه وسلم: (فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) فدل على أن الخف في لسان العرب ما كان ساترا للكعبين، فتُرَدُّ الأحكام إلى معناه اللغوي.

وبالله تعالى التوفيق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/5/22هـ

خلع الخف والجورب لا ينقض الوضوء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال، أبرزُها النقضُ بذلك وعدمُه، والراجح فيها، أنه لا ينتقض الوضوء بالخلع للآتي:

أولا: عدم الدليل على هذا من الشرع، والأصلُ بقاءُ الطهارة حتى يقوم دليلُ الشرعِ على نقضِهِ به، فإذا تمَّت الطهارةُ بالمسح، فقد تمَّت على الوجهِ الأكملِ بموجب دليل الشرع، فلا تُرفع إلا بدليل من الشرع.

ثانيا: أن الصحابة رضي الله عنهم قطعا يخلعون الخفاف والجوارب واللفائف بعد الوضوء والمسح عليها، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بإعادة الوضوء، أو أنه نبَّه عليهم صلى الله عليه وسلم أن هذا ينقض الوضوء.

ثالثا: أن جنس هذا العمل "خلع الجورب والخف" ليس له شبيه في الشرع يحصل به النقض، حتى يقاس عليه، ونواقض الوضوء بموجب الدليل الشرعي موجودة معلومة.

رابعا: أنه منقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى.

وفي زيادة للبيهقي صحيحة: "فأمَّ الناسَ". وإسناده صحيح، وقد حكي اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

وأما دليل من قال: إن الوضوء ينتقض بخلع الجوارب والخفاف، فغايته أنّ المسح أُقيم مقامَ الغسلِ، فلما نُزع محلُّ المسحِ سَرَى الحَدَثُ إلى القدَمَيْن، فانتقض الوضوءُ بذلك!

والجواب على ذلك: بنقض الدليل؛ وذلك أن الشَّعْر محلُّ المسح في الوضوء، وكذا الأظافرُ محلُّ الغَسلِ مع اليدين، وبالاتفاق لو حلق شعره أو قصَّر أظافره لا يبطل وضوءه بذلك، فكذا الخفان.

كما أنه لو قُطع منه -لا قدر الله- كفٌّ أو ذراعٌ ونحوه- وهو متوضيء، فإن الوضوء لا ينتقض بذلك.

على أنه يجب التنبيه على أن الحدث يحل بالبدن أو الأعضاء الأربعة فإن رُفع بالوضوء ارتفع، ولم يبقَ له أثرٌ، فإزالةُ أيِّ عضوٍ كانت عليه الطهارة لا تعودُ بالسَّلب على البدن، فتعيد الحَدَثَ عليه مرة ثانية! كما هو تَصَوُّر أصحابِ هذا القولِ.

تنبيه: فيما لو خلع شخص الخف أو الجورب، وقد مسح عليه، فإنه قد تقرَّر أن الوضوء باقٍ على الراجح، غير أنه لو أعاد لبس الخف مرة ثانية، لا يجوز له المسح عليه، حيث إنه لم يلبس على طهارة الغسل، فالوضوء باقٍ، والمسح بعد الخلع ممتنع.

وهذا القول الذي ترجح معنا هنا هو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من السلف، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.وفقكم الله.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/5/2هـ

الفرق بين دم الاستحاضة ودم الفساد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنه بالنظر في تلك المسألة، وبعد مراجعة كلام أهل العلم تبين أن التفريق بين دم الاستحاضة ودم الفساد يتمثل في الآتي: الأول: دم الاستحاضة لا يكون إلا على إثر دم الحيض، بخلاف دم الفساد، فهو الدم النازل على المرأة في غير وقت الحيض أو النفاس، كالدم الذي ينزل أثناء الشهر، وليس في وقت الحيض، أو ينزل على إثر عملية أو أثناء الحمل وليس نفاسا، أو بعد تركيب اللولب ونحوه. الثاني: دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، بل تصلي وهو ينزل، فهو أشبه بالسلس من حيث الحكم، بخلاف دم الفساد، فهو ناقض للوضوء كلما نزل، فليس كالسلس، وهو فرق جوهري. الثالث: يشترط للمستحاضة أن تتوضأ كلما أرادت الصلاة إن دخل الوقت، بخلاف دم

الفساد، فإنها لا تتوضإ إلا عند نزوله، ولا يشترط أن يكون بعد دخول الوقت، فلو نزل دم الفساد بعد الظهر، ثم توضأت، فلها أن تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بنفس الوضوء، ما لم تحدث، ولا يلزم أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، إنما إن نزل فقط، وهو فرق جوهري أيضا. الرابع: وهو مفرع على الثالث: أن الوضوء في الاستحاضة ينتقض بخروج الوقت، وهو محل خلاف، أما دم الفساد، فلا ينتقض الوضوء إلا بخروج هذا الدم، وليس بخروج الوقت. - أما النجاسة، فإن الدَّمَينِ يشتركان فيها، فكلاهما نجس في قول جماهير أهل العلم. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/2/25هـ

هل يجزئ الغسل عن الوضوء في الطهارة، وماذا لومس الرجل ذكره عند الغسل ؟

الحمد لله رب العالمين، الغسل لا يجزئ عن الوضوء إلا إن كان عن جنابة، وعليه فلا يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء، ولا غيره من الأغسال المستحبة أو الواجبة الأخرى، كالغسل من الحيض للنساء، وأما مس الذكر فإن كان لشهوة كان ناقضا، وإلا فهو غير ناقض، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 10/5/1435هـ

هل تبديل الحفاظة للطفل ينقض الوضوء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. ملامسة النجاسة ليست ناقضة للوضوء، فالوضوء إنما ينقض بما قام الدليل الشرعي على كونه ناقضا، كالحدث بخروج البول أو الغائط أو الريح ونحوه، أما مس النجاسة فليس ناقضا للوضوء، سواء من الشخص نفسه، أم من غيره، كطفل ومريض ونحوه، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/12هـ

نوازل الطهارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى امتنَّ على عباده بأعظم مِنَّة، أن أرسل فيهم رسوله الكريم محمدا بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بتلك الشريعة الغرَّاء، التي لم تترك بابا ينفع العباد إلا طرقته، وكان من أعظم ما اهتم به الشرع الكريم باب الطهارة، حتى جُعلت الطهارة شرطا لأهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين، ألا وهو الصلاة، فلا تقبل صلاة عبد بغير طهور، وهذا من واسع فضل الله ورحمته، أن أوجب عليهم ما يعود عليهم بالنفع، ويدفع عنهم الضرر، ولما كانت الطهارة كغيرها، وقع فيها من المستجدات والنوازل، ما يحتاج إلى إزالة الإلباس عنه، عمدت أمانةُ موقع الفقه

الإسلامي إلى جمع أهم تلك النوازل والمستجدات، وبيان أحكامها في هذه المطوية؛ مستنيرةً ومسترشدةً بما كُتب ودُوِّن فيها، راجين من الله تعالى السداد والتوفيق، وأن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، وكانت تلك النوازل على النحو الآتي:

نوازل المياه:

الماء المتغير لونه بصدأ ونحوه:

في كثير من الأحوال يتغير لون الماء بسبب مروره بالمواسير القديمة، أو التي تحمل صدأ، أو بسبب طول بقائه ببعض الأواني التي تحفظه، كالخزانات والقدور، فيميل لونه إلى الحمرة، أو الماء المتغير بالصابون، أو الشامبو، أو الذي تغير لونه بالصبغات ونحوه، فتغير الماء لا يخلو من أحوال:

- أن يكون التغير بشئ نجس، فالماء نجس باتفاق العلماء، فلا يرفع به حدث، ولا يزال به خبث.

- أن يكون التغير بشئ طاهر، لكن لا ينفك عنه الماء، كالتغير بالتراب، أو أوراق الشجر، أو يتغير بالمكث طويلا، فهذا طاهر مطهر باتفاق أهل العلم، إلا إن خرج عن مائيته، كأن صار طينا مثلا، ويدخل في هذا التغير بالصدأ؛ لأن الماء لا ينفك عنه، ما لم يخرج به عن مسمى الماء مطلقا.

- أن يكون التغير بشئ ينفك عنه الماء، كالتغير بالشاي أو الصابون والشامبو ونحوه، فإن سُلب عنه اسم الماء المطلق، فهذا لا يحصل به التطهر، أما إن بقي على مسماه فهو طاهر مطهر.

تنقية مياه الصرف الصحي:

المراد بمياه الصرف الصحي المياه الناتجة عن استخدام الإنسان للماء، في الغسيل والتنظيف والتطهر ونحو ذلك، ولتنقية هذا الماء يمر بمراحل كبيرة تضمن سلامته ونظافته تماما، حتى ذكر أهل التخصص أن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بعد هذه المعالجات، والحكم في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء في مسألة الاستحالة، وقد ترجح القول بأن الاستحالة مؤثرة في الطهارة والنجاسة، وأن العين تستحيل من طاهرة إلى نجسة، وبالعكس، كما هو اختيار جمع من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحينئذ فلا بأس باستعماله في الطهارة والشرب والتطهر، وفي سقي المزارع، وتغذية المياه الجوفية ..إلخ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية، وقرار المجمع الفقهي في هيئة رابطة العالم الإسلامي.

أما إن كان قبل تمام طهارته، وهو ما كان في المرحلة الثنائية من المعالجة، فإنه لا يجوز استعماله في الأكل أو الشرب أو التطهر، ويترجح جواز سقي المزروعات والأشجار به، ويستثنى من ذلك سقي المتنزهات والحدائق العامة التي يرد الناس إليها، فلا يجوز السقي به؛ لما فيه من إيذاء لهم، وقد قال تعالى:] وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً [الأحزاب-58، وهو من جنس التغوُّط والتبوُّل في طريق الناس وظِلِّهم.

نوازل الآنية:

استعمال الآنية المطلية أو المموهة بالذهب والفضة:

المتقرِّر في الشرع أنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب والفضة في أي وجهٍ من وجوه الاستعمال، وقد حُكي الإجماع على ذلك، حكاه في التمهيد والمغني والمجموع، وغيرها، فلا يجوز استعمال تلك الآنية في الأكل أو الشرب، كما لا يجوز استعمال المبخرة أو الدلَّة أو نحوه مما كان مصنوعا منهما، كما ألحق أهل العلم بها في الحكم الآنيةَ المطلية المموَّهة بالذهب والفضة، فلا يجوز استعمالها بأي وجهٍ من وجوه الاستعمال.

نوازل الوضوء:

الأدوية والمعقمات والعطور المشتملة على الكحول:

الأدوية والمعقمات والعطور المشتملة على الكحول ينبني الحكم فيها على الخلاف في نجاسة الخمر، والأرجح القول بأن الخمر طاهرة حسًّا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وعليه فيجوز استعمالها في ظاهر البدن، كالتخدير والتعطر ونحوه.

أما إن كان في علاج يأكله المريض أو يشربه أو يحقن في الوريد، فإن كان الكحول يسيرا، لا يظهر أثره فلا حرج في استعماله، وإن كان كثيرا، بحيث يؤثر على عقل متعاطي هذا العلاج حرم.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي: "للمريض تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواءٌ خالٍ منها، ووصف ذلك طبيبٌ ثقةٌ أمينٌ في مهنته".

البوية والمناكير والشمع والصمغ والطامس:

في كثير من الأحيان يوجد على بعض مواضع الوضوء ما يمنع وصول الماء إليه، كالبوية أو طلاء الأظافر أو الشمع أو عجين أو مواد جافة ونحوه، والصحيح في هذه المسألة أن كل ما له جرم، ويمنع من وصول الماء إلى تلك المواضع، فإن الواجب إزالته، ويبطل الوضوء أو الغسل في حال وجوده، أو اكتشافه بعد الوضوء أو الغسل، فتجب الإعادة، وإن كان قد صلى به وجب إعادة تلك الصلوات، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، فقد اتفقوا على أن من شروط صحة الوضوء إزالةَ ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فقد قال تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .. الآية[المائدة-6، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا في رجله قدر يسير لم يصبه الماء، فقال: (ويل للأعقاب من النار) أخرجه البخاري ومسلم، ويستثنى من ذلك اليسير الذي يشق إزالته، فإنه يعفى عنه؛ دفعا للحرج والمشقة.

استعمال المناديل أو الفرشة والمعجون بدلا عن السواك:

رغب الشارع الكريم في السواك، ووردت السنة باستحبابه في مواضع عدة، عند الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند القيام من الليل، وغيره، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، غير أن هذا الحكم لا ينبغي أن يقف عند عود الأراك، بل إنه متى حصل هذا التنظف والتطهر بأي أداة أخرى، من منديل أو الفرشاة والمعجون أو غيره، مما يزيل الوسخ ويدلك الأسنان، فإنه بقدر ما يحصل من الإنقاء بقدر ما يصيب من السُّنة، وقد أتى بما حث عليه الشرع من الاستياك؛ ذلك أن السَّوْك في اللغة هو الدلك، وهذا ليس قاصرا على عود الأراك فحسب، قال الرافعي:" أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح، كالخرقة والخشبة ونحوها" فتح العزيز 370/1، كما عرَّف الفقهاء السواك بأنه: "استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإزالة صفرةٍ وتغيُّرٍ ونحوهما" هذا مع كون الأفضل قطعا هو عود الأراك، ليسر وسهولة حمله، فيمكن استعماله في كل مكان، كما أنه يشتمل على فوائد طبية عديدة، كاشتماله على مواد مضادة للتعفُّنات، ومواد تساعد على قتل الجراثيم، حتى ذكر بعضهم أنه يحتوي على ما يزيد على عشرين مادة لها فوائد متنوعة.

الأعضاء والأطراف الصناعية:

وفي هذا الموضوع مسألتان:

المسألة الأولى: طهارة تلك الأعضاء من نجاستها:

فإن كان العضو منقولا من الشخص المصاب نفسه إليه، فهو طاهر بالاتفاق، وكذلك إن نقل من شخص آخر، وسواء كان الشخص الآخر مسلما أم كافرا على القول بطهارة الكافر، كما هو مذهب الجمهور، وسواء

كان الشخص المنقول منه حيًّا، أو ميّتًا، وسواء كان العضو المنقول عضوا من الأعضاء البارزة أم عظما أم جلدا أم شعرا، فإن القول بالطهارة في تلك الأحوال هو الصحيح، وعليه فإن وضوء هذا الشخص صحيح، لطهارة تلك الأعضاء على النحو السابق، وتصح صلاته.

أما إن النقل من حيوان، فإن كان من حيوان طاهر، كحيوانات البحر، والحيوانات المذكاة، فلا أثر لذلك على الطهارة والصلاة، وهو باتفاق العلماء، وإن كان من حيوان نجس، كالكلب والميتة في قول الجمهور، أو محرم كالخنزير والسباع، فإنه لا يجوز أصلا تركيب الأعضاء من هذه الأشياء لنجاستها، وحرمتها.

المسألة الثانية: هل يجب نزع تلك الأعضاء عند التطهر أم لا؟

الكلام فيما يمكن نزعه، كذراعٍ أو قَدَمٍ أو كفٍّ، ونحوه، فإن كان ساترا لمحل فرض الوضوء، أو جزءٍ منه، فإن تيسر نزعه فالواجب نزعه عند إرادة الوضوء، وإن تعذر مسح عليه.

تركيبة الأسنان:

المترجح من أقوال أهل العلم أن المضمضة والاستنشاق واجبان من واجبات الوضوء والغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإذا كان في الفم تركيبة أسنان، فإن الصحيح أنه لا يُلزم بإزالتها عند الوضوء أو الغسل، وقد نص على هذا جمع من الفقهاء، ويستدل له بحديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه حينما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب" أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ولم يكن ينزعها للوضوء، كما أن الإنسان قد يلبس الخاتم، وهو في بعض الأحيان يمنع

وصول الماء إلى الأصبع، ولم يقم من دليل الشرع ما يأمر بنزعه أو تحريكه، مما يدل على أن هذا مما يعفى عنه.

تركيبة الأظافر الصناعية:

بداية الأظهر من أقوال أهل العلم تحريم تركيب الأظافر الصناعية؛ وذلك لأن الشارع الحكيم بين أن قصَّ الأظافر من الفطرة، والفطرة كما قال أهل العلم : السنن القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع،ولأن فيه تشبُّهًا بالحيوان، وقد تقرَّر النهي عن ذلك، أما الحكم فيها، فكما تقدَّم فيما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أن الواجب إزالتها، ولا يصح معها وضوء ولا غسل، ومن فعل فعليه إعادة الغسل والوضوء، وإعادة ما صلى من صلوات.

أصباغ الشعر:

أصباغ الشعر في الغالب تكون مجرد لون فقط، ولا تكوِّن طبقةً أو جرمًا فوق الشعر، فلا تمنع وصول الماء إلى الشعر، وبالتالي يصح الوضوء والغسل معها، أما إن كان لها طبقة وجرم بحيث يمنع وصول الماء إلى الشعر، ففي هذه الحال لا يصح معها الوضوء أو الغسل، والواجب إزالتها، وإلا بطل الغسل والوضوء، كما تقدم.

الرموش الصناعية:

اختلف أهل العلم في حكم وضع الرموش الصناعية، والأحوط عدم وضعها حيث منعها جمع كبير من أهل العلم، لشبهة كونها من الوصل المحرم، أما حكم الوضوء أو الغسل مع هذه الرموش، فلا بد بدايةً من معرفة طبيعة

تلك الرموش، فهي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة توضع على طرف الرمش الأعلى، ولها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع من وصول الماء إلى داخل الشعيرات (الأهداب)، كما أنها بملاقاتها الماء تتحلل، وبناء على ذلك فإنها عند وجودها، لا تؤثر على صحة الوضوء أو الغسل؛ لأنها لا تمنع من وصول الماء.

ومثل ذلك ما يوجد في بعض مشابك للنساء حيث يوجد فيها شعر, فهذا لا يؤثر؛ لأنه لا يحول دون وصول الماء، كذلك أيضاً بعض النساء تحشو شعرها بشعر آخر فمن جهة الوضوء والغسل لا يؤثر، لكن تبقى في هذه الحال واصلةً داخلةً في لعن الواصلة والمستوصلة.

الدهونات والكريمات والمساحيق:

غالبا ما تكون الدهون والكريمات والمساحيق التي تستعمل مجرد لون أو مادة غير مانعة من وصول الماء إلى البشرة، فلا تؤثر تلك المواد في صحة الوضوء أو الغسل، أما إن كانت ذات جرم أو مادة شمعية أو دهنية سميكة أو طبقة عازلة ونحوه، بحيث تمنع وصول الماء إلى البشرة، ففي هذه الحال لا يصح الوضوء أو الغسل معها، وعلى من وضعها إزالتها، وإن كان قد تَطَهَّر مع وجودها، فلابد من إعادة الوضوء أو الغسل، ثم إعادة ما صلى من صلوات.

أما إن كانت تلك الصبغات على الشعر كالتشقير أو الميش ونحوه، فإنه يصح الوضوء معها ولو كانت ذات جرم، وكذا الغسل كما هو ظاهر السنة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّد شعره وهو محرم، كما في

الصحيحين، وقد مكث النبي صلى الله عليه وسلم محرما قرابة خمسة عشر يوما، والتلبيد هو وضع مادة أشبه بالصمغ على الرأس، وهذا قطعا حائلا دون وصول الماء، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ، ويمسح على رأسه على هذه الحال، ويصلي الصلوات، كما أنه قطعا كان يغتسل.

القَسْطَرة والشَّرْج الصناعي:

القسطرة: هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار (ماسور بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض, إما لعدم قدرة المريض على التبوُّل الطبيعي، أو مشقة الذهاب لقضاء الحاجة، ونحوه.

أما الشَّرج الصناعي: فهو أن بعض الناس يبتلى بسرطان القُولون، بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرُّزاً طبيعياً، أو أن المريض يكون فيه تشوهات خَلْقية لا يتمكن من أن يتبرز تبرُّزًا طبيعياً، فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً, يسهل منها خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب, ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز، تزال بين فترة وأخرى.

والكلام في أثر هذين الأمرين على طهارة المريض، ومن ثمَّ صلاتِهِ مبنيٌّ على مسألة من به حَدَثٌ دائمٌ، والراجح فيمن كان حاله كذلك أنه يتوضأ إذا أراد الصلاة، ولا يضرُّه ما خرج أثناء الصلاة، ثم إذا دخل وقت صلاة أخرى, فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والأقرب أنه يتوضأ لتلك الصلاة، ثم لا يضره أيضا ما خرج أثناءها؛ لأن غايته أن يقال: هو معذور أثناء الصلاة فقط، ولا سبيل له لمنع هذا الخارج أثناء الصلاة، أما إذا انقضت الصلاة، فقد زال العذر، وطولب مرة ثانية بالوضوء للفريضة

التالية لانتقاض وضوئه بدخول وقت تلك الصلاة، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيمن به سلس البول، والشيخ ابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة رقم (7011).

غسيل الكلى:

ينقسم الغسيل الكلوي إلى قسمين:

القسم الأول: الغسيل الدموي:

وهو الذي يكثر في وقتنا الحاضر، وفيه يقوم المعالِج بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمرُّ هذا الدم من الجهاز الذي يقوم بعمل الكلية الطبيعية، فيقوم بتنظيف الدم من السموم والفضلات السائلة، والأملاح الزائدة، ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض، ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع، وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض، ثم بعد ذلك يعاد هذا الدم إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته، والخلاف في هذه المسألة هو في نقض الوضوء بغسيل الكلى على النحو السابق، وقد اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بخروج الدم، والقول الراجح هو عدم النقض به، كما هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله؛ لأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل على ذلك، ولا دليل صحيح ينهض للقول بنقض الوضوء بخروج الدم، كما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يصلي في جراحته، والله أعلم.

القسم الثاني: الغسيل البروتيني:

وهو عبارة عن أنبوب يوضع في جوف المريض، بين السُّرَّة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، ثم بعد ذلك تجتمع هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة في هذا الأنبوب، ما يقرب من ثماني ساعات، ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، ثم بعد ذلك يبعث بهذا الكيس ويؤتى بكيس آخر .. إلخ، وهذه الطريقة يستعملها المريض قرابة ثلاث مرات يوميا على حسب حاجته.

وقد ذكر البعض أن هذا النوع من الغسيل البروتوني في الغالب يغني عن التبول الطبيعي، وهذا من الناحية الفقهية فيه حكمُ خروجِ البول من مخرج غير المعتاد، ولعلَّ الأحوط في ذلك أنه ناقض للوضوء، فيعامل معاملة الخارج من المخرج المعتاد، إلا إذا كان مستمرا، فإن المريض في هذه الحال يأخذ حكم من به سلس البول، فيتوضأ بعد دخول الوقت، ويصلي، ولا يضره ما خرج أثناء الصلاة، ثم إذا دخل وقت الصلاة الثانية توضأ، وهكذا.

نوازل المسح:

المسح على الجزمة والكندرة والجوارب:

المسح على الخُفَّين مما ثبت في الشرع بالإجماع، ولم يخالف فيه إلا فرق ضالة، خارجة عن الكتاب والسنة، كما أن الجزمة والكندرة والجوارب، من جنس الخفِّ، كما جاء صريحا في حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية، فأصابهم برد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح، قال الخطابي: "يقال: إن أصل ذلك كلُّ ما يُسخَّن به القدم، من خفٍّ وجوربٍ ونحوهما"

معالم السنن 111/1، كما يمسح على الجوارب بدون شرط فيها على الصحيح، مادام صالحا أن يطلق عليه اسم الجورب، ويلحق بذلك في الحكم البوت والبسطار واللفائف الطبية، وغير الطبية، إن كانت ساترة لمحل الفرض على الأرجح من أقوال أهل العلم، وذلك أن الجزمة ونحوها تلحق بالخف، والخف في لسان العرب ساتر للكعبين، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) فدل على أن الخف يكون فوق الكعبين.

المسح على الشماغ والغترة والطاقية ونحوه:

المسح على العمائم والخمار المدار تحت الحلق مما ورد به السنة، ففي صحيح البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخُفَّيْه"، وقد ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها مسحت على الخمار، وإنما يمسح عليهما لمشقة النزع، فما كان شاقًّا في نزعه أُلحق بهما في الحكم، وبالنظر في الشِّماغ والغترة والطاقية والطربوش ونحوه لا يجد أدنى مشقة في نزعها، ومن ثم فلا يجوز المسح عليها، إلا إن لبس أحد هذه الأغطية على وجه يشقُّ نزعه، فيثبت له حكم العمامة والخمار.

المسح على الجبس واللفائف واللصقات الطبية:

مما تقرر عند الفقهاء جواز المسح على الجبيرة، ويلحق به في الحكم ما جدَّ في هذا العصر مما يسمى بالجبس، أو اللفافات التي تكون على الجروح، أو اللصقات الطبية، فإن كانت في مواضع الوضوء جاز المسح عليها، وكذا في الغسل فإن المشروع أن يمسح عليها إن كان في نزعها عليه ضرر، فإن انتفى الضرر وجب النزع.

المسح على الباروكة والشعر المزروع:

بداية لابد أن نعلم أن لبس الباروكة من الأعمال المحرمة، وهو من الوصل المحرم، الذي ورد الشرع بلعن فاعله، باستثناء ما إذا كان لحاجة ماسة، كحالات الصلع عند النساء، فيباح لها لبس الباروكة، غير أن الواجب نزعها عند المسح في الوضوء، إن كانت تُنزع؛ لأن الواجب في الوضوء مسح الرأس، قال تعالى:] وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ [المائدة-6، فإن مسح عليها والحال كذلك لم تصح طهارته، وإن كانت لا تنزع إلا عند الطبيب، أو يترتب على نزعه مشقة أو ضرر، مسح عليه في الوضوء، وغسله في الغسل، والحكم كذلك في الشعر المزروع.

المسح على الشعر الملفوف:

الواجب على المسلم إذا أراد الوضوء أن يمسح رأسه، عملا بالآية السابقة، فإن كان شعر المرأة ملفوفا، ونحوه، فإنه لا يجب عليها فكُّه، وإرساله، بل يجزئها أن تمسح عليه وهو على حاله، أما الغسل فيجب عليها أن تفيض عليه الماء حتى يصل إلى المنابت دون فكِّه، وهو صريح السنة، قال ابن القيم رحمه الله: "حَدِيث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَة أَنَّ تَنْقُض شَعْرهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَة, وَهَذَا اِتِّفَاق مِنْ أَهْل الْعِلْم, إلا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالا: تَنْقُضهُ, وَلا يُعْلَم لَهُمَا مُوَافِق".أهـ. تهذيب السنن.

نوازل التيمُّم:

المسح على الجدران المدهونة بالبوية، وعلى المسلح ونحوه:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها، ومنشأ الخلاف فيها هو بسبب: هل يشترط فيما يُمسح عليه أن يكون له غبار، أو يكفي كونه من الأرض؟ والأقرب أنه لا يشترط أن يكون له غبار، بل كل ما كان على

سطح الأرض جاز التيمم به، سواء كان رملا أم صخرا أم حجرا، وهو ما دلَّت عليه السنة، فقد تيمم النبي صلى الله عليه وسلم على جدار كما في البخاري (325)، وعليه فيجوز المسح على جدار الأسمنت، والبلاط، لأنهما يتكونان من أحجار وتراب وغيره مما على وجه الأرض، ولا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه دهان، أو الفُرُش؛ لأنها ليست مما على وجه الأرض، إلا ما كان من ذلك عليه غبار، فيجوز التيمم عليه.

نوازل إزالة النجاسة:

التنظيف الجاف، أو التنظيف بالبخار:

التنظيف الجاف عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء، مع استعمال بخار الماء، وهذه المسألة مبنية على تصحيح القول بأن النجاسة عينٌ خبيثةٌ تزول بأي مزيل، فإذا زالت زال حكمها، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ وعلة ذلك أنها عين نجسة، فمتى زالت زال حكمها، واشتراط أن يكون المزيل ماءً محل نظر، نعم الإزالة بالماء أسرع وأقوى، لكن لا يعني أن الماء شرط في الإزالة، بدليل التطهر بالاستجمار، والذي أثبته الشرع، وبناء عليه فإنه إذا زالت العين النجسة بهذه الطريقة تماما، فقد حصل مراد الشرع.

المنظفات والعطور وأدوات التجميل التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات، كدهن الخنزير ونحوه:

هذه النجاسات لا تخلو من أمور:

الأول: أن تتلاشى تلك النجاسات وتستهلك تماما، بحيث لا يظهر لها أثر في تلك الأشياء، فاستعمالها جائز ولا بأس به، والقاعدة: أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك لا حكم لـها.

الثاني: أن تستحيل هذه المركبات النجسة، وتنقلب إلى عين أخرى، وهذا مبني على الخلاف في الاستحالة، والراجح أن الاستحالة تُصيِّر الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة، وبالعكس، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة (12556).

الثالث: إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية، فالصحيح عدم جواز استعمالها على وجه يتعدى؛ لأن الواجب على المسلم تجنب النجاسات، لا التطهر بها واستعمالها، وهو ما عليه أكثر أهل العلم.

أما ما كان فيه شئ من أجزاء الأجنة، فإنه لا يجوز استعماله أصلا، لحرمة الآدمي، ناهيك عن الجرائم العظيمة التي تفعل من أجل تحصيل تلك الأجنة، مما يزيد في حرمة هذا الأمر.

نوازل قضاء الحاجة:

استقبال القبلة في الحمام في البنيان واستدبارها:

تقرَّر تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح في هذه المسألة، واختلف أهل العلم في قضاء الحاجة في البنيان، والراجح فيما كان مبنيا بالفعل من الحمامات مستقبلَ القبلة أو مستدبرها أنه لا بأس باستقبالها أو استدبارها، وعلى هذا تحمل النصوص التي وردت في جواز ذلك، أما ما لم يُبنَ، أي: في طور البنيان، فإن النهي عام يشمل الفضاء والبنيان، فيجب على المسلم تحري عدم استقبال أو استدبار القبلة عند بدء البناء، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

دخول الحمام بالجوال وعليه القرآن، أو السلاسل ونحوها:

أجهزة الجوال التي يحفظ عليها القرآن في حال ستر الآيات لا تأخذ حكم المصحف، ومع ذلك فالأولى ألا يدخل بها المراحيض والأماكن المستقذرة؛ تنزيها للقرآن عن الامتهان، ويزداد الاحتياط إن كان بعض الآيات أو ألفاظ الذكر خلفيةً لذلك الجوال؛ أو كان الجوال مفتوحا عليها؛ لأنها حينئذ تكون ظاهرة، وليست مستورة.

أما السلاسل فإن الآيات القرآنية تكون عليها ظاهرة معلنة، وعليه فإنه يكره دخول الحمام في هذه الحال، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، فإنهم نصوا على أنه يكره دخول الحمام لمن يحمل دراهم عليها ذكر الله، والله أعلم.

دخول الحمام بالسِّدِيهات أو الأشرطة التي عليها القرآن:

الحكم في هذه المسألة يتساوى مع الجوال في حال ستر الآيات، فإن هذه السِّدِيهات والأشرطة لا يمكن أن ترى فيها هذه الآيات أو الذكر ونحوه، وعليه فلا حرج في دخول الحمام بها، مع كون الأولى عدمه.

نوازل الحيض والنفاس:

مس الحائض أو النفساء للقرآن في الجوال أو السبورة:

اختلف أهل العلم في الحائض، هل لها أن تقرأ القرآن أم لا؟ والراجح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن دون مس المصحف، حيث لم يقم دليل صحيح يمنعها من القراءة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن باز رحمهما الله، وإن كان الأحوط تركه إلا لحاجة.

أما مسُّ المصحف فجمهور أهل العلم على منعها من مس المصحف إلا بحائل، كالقفاز ونحوه، وبناء على ذلك فإنه يجوز للحائض أن تقرأ من الجوال، ولا يعتبر مسُّ واجهة أو خلفية الجوال مسًّا للمصحف؛ لأن الممسوس هو الجوال، وليس المصحف، فالقرآن الموجود في المصحف يختلف عن الموجود في الجوال من وجهين:

الأول: من حيث الثبات، فالقرآن في المصحف ثابت في ورق لا يزول، بخلاف القرآن فإنه لا يظهر في الشاشة إلا عند الطلب، ويزول عند إلغاء البرنامج، والمقروء في الواقع عبارة عن ذبذبات ضوئية قد وضعت في الجوال عبر برامج إلكترونية وتقنية معروفة، وليس من الورق.

الثاني: أن القرآن في المصحف لا حائل بينك وبينه، بخلاف الجوال فتحول الشاشة وما تحتها عن لمس الآيات.

أما مس اللوحة أو السبورة التي كتب عليها القرآن فلا يظهر أن هذا فيه بأس؛ لأن اللوحة ليست مصحفا، ولا في حكم المصحف، غير أنه لا يجوز للحائض أو النفساء أن تكتب القرآن بيدها؛ لكونه مسًّا مباشرا لما تكتبه، وهو من القرآن، أما التفسير الحديث والفقه ونحوه فلا بأس بكتابتها إياه.

والله تعالى أعلم

كتبه: محمد بن موسى الدالي

في 1430/4/13هـ

الأولى عدم الأخذ من اللحية مطلقا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لمن المؤسف ما نراه في الطرقات، وعند الحلاقين، من سلوك بعض الرجال الأخذ من اللحية بشكل أشبه بنتف النساء، مع أن النساء قد منعن من ذلك، وهن مطالبات بالتزين والتأنث، ومع ذلك جاء المنع، فكيف برجل طلب منه الاخشوشان، ومع ذلك يقوم بفعل هذا الأمر، وللتذكير، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثَّ اللحية، وأمر بإعفائها، وشدد في ذلك، فالواجب على رجال المسلمين أن يعفوا لحاهم، ولا يأخذوا منها شيئا إلا ما خرج عن المعهود في الإنسان، فبعض الناس تكون لحيته طويلة بشكل خارج عن المعتاد، ففي تلك الحال له الأخذ منها حتى يتناسب مع الشكل الآدمي، أما مطلق الأخذ للتزيين، فلا ينبغي، كما أن أخذ الشعر

الذي يكون على الخدود أيضا يدخل في النمص، ولا بأس بأخذ الشعر الذي ينبت في أسفل الرقبة، ولا يكون داخلا في حد اللحية، لأن اللحية كما قال أهل اللغة، هي الشعر النابت على مجمع اللحيين والخدين، قال ابن نجيم الحنفي: اللحية الشعر النابت بمجمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العارض، واللحيان: تثنية لحي، وهو فك الحنك الأسفل.

وقال الدسوقي : هي الشعر النابت على اللحيين .

قال ابن حجر: اللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن .

وعليه فالشعر النابت على الخدين، وما استرسل من الذقن من اللحية، ولا يجوز أخذه، ولكن إن كان الشعر نابتا أسفل العينين، ويعطي صورة قبيحة أو مروعة، فلا بأس بإزالته بالقص، وليس بالنتف، كما يفعله المخنثون من الرجال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/11/7هـ

ما ورد في الكلاب

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن الكلب ثبت فيه الآتي:

1- نجاسة سؤره، وأنه موجب لغسل ما ولغ فيه سبعا إحداهن بالتراب، دون بدنه على الراجح من أقوال أهل العلم.

2- إن اقتناءه محرم، ويستثنى من ذلك كلب الصيد أو الزرع أو الحراسة.

3- أنه مانعٌ من دخول ملائكة الرحمة للبيت، وليس الحفظة والنسخة من الملائكة.

4- أن اقتناءه سبب في نقص الأجر، كل يوم قيراطين.

5- نهى الشارع عن بيعه، ووصف ثمنه بأنه خبيث.

6- أمر الشارع بقتل طائفة من الكلاب، ووصف الأسود بأنه شيطان، وأنه قاطعٌ لصلاة العبد، مبطلٌ لها. فهل يعقل بعد ذلك كله التحايلُ على تلك النصوص بتأويلها تأويلات سمِجة، أو الانتقال بمعناها الظاهر الصريح إلى معانٍ بعيدة، لا يعرف في الشرع اعتبارها، أو مجاملة أهل الكلاب بالإعراض التام عنها، وتجاهلها بالكلية؟! حريٌّ بالمسلم أن يكون وقَّافًا عند حدود الله تعالى، معظِّمًا لنصوص الشريعة، مجرِيًا لها على الأصول، غيرَ مجامِلٍ فيها لأحد، فيسلم ويسلم الناس بعده. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/10/5هـ

حكم اقتناء الكلب وتربيته، مع أن الكلب وَفِيٌّ!! فلم القسوة في الحكم عليه؟! والله المستعان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن الله تعالى أحكم الحاكمين، وقوله الحق، وحكمه عدل، حكم فأوفى وقدر فقضى، ولا سبيل

للعقل الإنساني أن يتجاوز النصوص بدعاوى فاسدة، وبطرق فاسدة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. فقد شاع في الآونة الأخيرة الكلام في شأن تربية الكلاب، وأنها ليست بنجسة، ولا بأس في وجودها في البيت، وأن الكلب وفيٌّ، فكيف يعامل بهذه القسوة؟! وأن الله تعالى ذكر كلب أهل الكهف، مما يدل على فضله، وأنه قد صنف كتاب في فضل الكلاب!! وأن الذين يحرمون يجتزئون النصوص، وأنهم نابتة، لا علم لهم، مع أنهم جماهير أهل العلم!! وأنهم لم يفقهوا الروح الإنسانية في الحكم الشرعي، وأنهم بذلك ينفرون من الإسلام، وكأن من أباح أدخل غيرَ المسلمين في الإسلام!! والنتيجة الواقعة أنه خسر الحسنيين، فلا عظَّم النص، ولا أدخل غيرَ المسلمين في الإسلام بهذه المجاملات الفجَّة. فأكتب هذا للرد على هذا الهرج، والخداع الفقهي، وأجعل الكلام في ذلك في نقاط خمسة: نجاسة الكلب، اقتناء الكلب، وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، وانتقاص الأجر باقتنائه، والاستثناء الوارد فيه، الأمر بقتل الكلاب، تحريم بيع الكلب، ووصف ثمنه بالخبيث، ثم الرد على أدلة من عارض ذلك كله، وشُبَهِهِ. أولا: نجاسة الكلب، فالخلاف فيها مشهور، بين كبار أئمة الإسلام، وليسوا نابتة، ولا يجتزئون النصوص!! غير أن الراجح أن الكلب ليس نجسا منه إلا سؤره (ريقه) وأن بقية البدن والشعر ونحوه طاهر، حيث دل الدليل على نجاسة السؤر، ولم يتجاوزه لبقية الكلب، ففي الحديث الصحيح: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب) فالحديث إنما قضى بنجاسة ريق الكلب الحاصل عند ولوغه في الإناء، فقط دون بقية الكلب. وإنما دل على النجاسة أنه قال: "طهارة إناء أحدكم" والطهارة شرعا يؤمر بها من حدث أو نجس، ومعلوم أن لعاب الكلب ليس بحدث، فتعين كونه نجساً. وقد ذهب المالكية إلى طهارة الكلب كله، جسمه وشعره وريقه، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)، ولم يأمر الله تعالى بغسل مواضع أسنان الكلب من الصيد، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كانت الكلاب تقبل وتدبر في

المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).

والجواب على ذلك كالآتي: أما الآية، فإن النصوص المثبتة لنجاسة سؤر الكلب محكمة، لا يعتريها أدنى شك، لا في الثبوت ولا في الدلالة، والآية محمولة على التخفيف والعفو لعموم البلوى ومشقة الاحتراز والحرج، وهذا شائع بكثرة في الإسلام. وأما الحديث، فنحن نسلم أصلا للقول بطهارة بدن الكلب وشعره، إذ لا دليل على نجاسة ذلك، والكلام فقط إنما هو في نجاسة ريقه، مع أن ظاهر الحديث فيه إشكال، وهو أنهم لم يكونوا يرشون حتى من بول الكلب، وهو نجس في قول عامة أهل العلم، إلا ما يروى عن ابن وهب وجماعة، ثم على تقدير سلامة ذلك، فالحديث غايته أن يحمل على الأصل، وهو ما قبل الحكم بالنجاسة، فالحكم بالنجاسة ناقل عن الأصل، فيقدم على المبقِي على الأصل، وهو الطهارة مطلقا. فالراجح أن ريق الكلب فقط هو النجس، وما سواه طاهر.

**ثانيا: اقتناء الكلب: وهو محرم، لا يجوز إلا لسبب من الأسباب الثلاثة التي وردت بها النصوص، ففي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ). وأخرج مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ). وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ في سَاعَةٍ أَنْ يأتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعةُ وَلَمْ يأتِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ بيَدِهِ عَصًا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ!، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإذا جرْوُ كَلْبٍ تحْتَ سَريره، فَقالَ: مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّه مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَعَدْتَني فَجَلَسْتُ لكَ ولَم تَأتِني!فقالَ: مَنَعني الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ في بيْتِكَ، إنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صورَةٌ رواه مسلم. وعن أبي هريرة

رضي الله عنه لما سأل جبرائيل: ما منعك؟ قال: إنَّ في البيت تمثالًا وكلبًا وسترًا فيه تصاوير، فَأْمُرْ برأس التمثال أن يُقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، وأْمُرْ بالستر أن تُتَّخذ منه وسادتان تُوطآن مُنتبذتان، وأْمُرْ بالكلب أن يُخرج، فأمر الرسول ﷺ بالكلب فأُخرج. وهل بعد ذلك حرمان، حتى يأتي أحدهم فيبيح للمسلمين اقتناء ما يكون سببا في نقص أجرهم؟! وبهذا القدر العظيم "قيراطان"؟! كما أخرج ابن ماجه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ) وهو صحيح الإسناد . وأيُّ سفهٍ هذا، أن يحرص المسلم على إيجاد ما يكون سببا في امتناع دخول الملائكة لبيته، ومنها ملائكة الرحمة؟! أعاذنا الله تعالى من سوء الفهم والجهل. وإنما يستثنى من ذلك كلب الصيد، وحراسة الماشية، وحراسة الزرع، ومعلوم أن حراسة الإنسان أولى وأهم، فحفظ النفس ودفع الضرر عنها أولى من الزرع والماشية، فتستثنى أيضا، فيباح الاقتناء لهذه الأسباب الثلاثة فقط، حيث ورد النص بذلك.

ثالثا: الأمر بقتل الكلاب، ثم نسخ ذلك: فعند أصحاب السنن بسند صحيح عن عبد الله بن مغفَّل عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الكِلابِ، حَتَّى إِنَّ المَرْأةَ تَقْدُمُ مِنَ البَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) صحيح الإسناد. وهذا بيِّنٌ في أن الشريعة تشدد في أمر الكلاب، وأنه لا التفات للخصال الحميدة في الكلاب في الحكم الشرعي. قال القاضي عياض رحمه الله: "عندي أنَّ النهيَ أولاً كان نهياً عامّاً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ". والقاضي من كبار المالكية، وهو ليس من النابتة!. ** رابعا: النهي عن ثمنه، ووصفه بأنه خبيث: ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما

وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وفي رواية: "ثمن الكلب خبيث". وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا) وهو صحيح الإسناد. قال الحافظ: " ظَاهِر النَّهْي تَحْرِيم بَيْعه، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْره مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَوْ لا يَجُوز .. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور" اهـ. وهو من أئمة الإسلام، وليس من النابتة. وقال النووي: "وَأَمَّا النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب وَكَوْنه مِنْ شَرّ الْكَسْب وَكَوْنه خَبِيثًا فَيَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْعه، وَأَنَّهُ لا يَصِحّ بَيْعه، وَلا يَحِلّ ثَمَنه، وَلا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه سَوَاء كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لا، وَسَوَاء كَانَ مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَمْ لا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَة وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَرَبِيعَة وَالأَوْزَاعِيّ وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمْ". اهـ. وهو من أئمة الإسلام، وليس من النابتة!. وقال ابن حزم:" وَلا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلا، لا كَلْبَ صَيْدٍ وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وَلا غَيْرَهُمَا" اهـ. وهو من أئمة الإسلام، وليس من النابتة!. الرد على ما ذكره أصحاب القول بجواز اقتناء الكلب وتكريمه ووفائه !!! أولا: الاستدلال العجيب بوفاء الكلاب على حلها وطهارتها وجواز اقتنائها!! فهو استدلال بديع!! فما علاقة الوفاء بالحكم الشرعي؟! أليس الحمار من أكثر الحيوانات طوعا للإنسان، وخدمة له، ومع ذلك حرم الله تعالى أكله! أليس البقر من أشد الحيوانات نفرة من ركوبها، وعدم طواعيتها للإنسان، ومع ذلك أحل الله أكلها! أليس الخيل مباحة عظيمة النفع، ومع ذلك فقد ذكرها الله تعالي في قصة نبي الله سليمان في معرض الذم، حتى قام نبي الله بتقطيع سُوقها، قال تعالى: (فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (32) رُدُّوهَا عَلَيَّ -أي: الخيل- فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ) فهل هذا النص والعقوبة التي أوقعها الله على الخيل يؤخذ منها تحريم الخيل؟! قطعا لا. كما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز حال نملة من أفصح وأحكم ما يكون، وهي تقول: (يَاأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) ، فهل كانت هذه الفصاحة، وتلك الحكمة سببا في إباحتها؟! قطعا لا، فقد

ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم أكل النمل، ودليلهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل، ولا سبيل إلى أكله إلا بقتله، فدل على تحريم أكله. وهذا الهدهد، داعية التوحيد، القائل: (أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (25) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) فهل دعوته إلى التوحيد جعلته حلالا؟! قطعا لا، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، ولا سبيل إلى أكله مباحا إلا بالقتل، فكان محرما في قول أكثر أهل العلم. فمثل هذه النصوص كلها لا تؤخذ منها أحكام الشرع، فإن الله تعالى يذكرها لحِكَمٍ وعللٍ أخرى، ولا يتعلق بها حكم شرعي البتة، ولم يعلم في أصول الفقه أن ذكر حيوان في الكتاب أو السنة يفيد حكمًا بالحِل أو الحُرمة!!! ولم تجْرِ على هذا عادة العلماء الكبار، إنما يَخدع بها الجهالُ، ممن ينتسبون إلى العلم العوامَّ، والله المستعان. ومراتب الأدلة معروفة معلومة عند أهل التخصص جميعا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس .. إلخ، وليس فيها هذه الطريقة الغريبة في الاستدلال. ومن جنس ما سبق: الاستدلال بذكر الكلب في قصة أصحاب الكهف في كتاب الله تعالى! والجواب: أن مجرد ذكره لا يدل على حكم في ذاته، كما تقدم، وليس من طرق الشريعة أن ذكر الشيء في كتاب الله أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جوازه، مع أن الله تعالى ذكر الكلب في كتابه في معرض الذم، فقال تعالى: {فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الأعراف: 176]، وهذا ذم وانتقاص للكلب في قول عامة المفسرين. كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الذم، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ). قال الحافظ ابن حجر: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ) أَيْ: لَا يَنْبَغِي لَنَا مَعْشَرَ اَلْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةٍ ذَمِيمَةٍ يُشَابِهُنَا فِيهَا أَخَسُّ اَلْحَيَوَانَاتِ فِي أَخَسِّ أَحْوَالِهَا، قَالَ اَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى) وَلَعَلَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي اَلزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَدَلُّ عَلَى اَلتَّحْرِيمِ مِمَّا لَوْ قَالَ مَثَلًا: "لَا تَعُودُوا فِي اَلْهِبَةِ". أهـ.والحافظ من

أئمة المسلمين، وليس من النابتة!. ثم في الجواب على استدلالهم باصطحاب أهل الكهف للكلب! فهل قال أحد من أهل العلم أصلا بعدم جواز اصطحاب الكلاب؟! فهذا جائز، وإنما الممنوع ما ورد به النص، جمعا للنصوص، فيجوز اصطحابه لعدم دليل تحريم ذلك، ولا يجوز إدخاله البيت إلا لحاجة لورود الدليل بذلك. أما تصنيف ابن المزربان لكتابه: "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب" فقد بين في صدر كتابه أن تصنيفه لهذا الكتاب كان نزولاً على اقتراح أحدهم له؛ حيث طلب منه تأليف كتاب يظهر فساد أخلاق البشر وسوء علاقاتهم ببعضهم البعض، فسعى لإعداد كتابه هذا، والذي جمع فيه كل ما وقع تحت يديه من أشعار وحكايات خاضت بهذا الأمر. فالمؤلف، إنما أراد بذلك ذم أهل الفساد من جنس الإنسان، الذين وصموا بهذه الأخلاق القبيحة، لا أنه يذم جنس الإنسان كله، ويقدم عليه جنس الكلاب، فهذا لا يقوله عاقل!! ومازال هذا يستعمل في كلام الناس، فيقولون لمَّا يرون أهل الفساد وحياتهم الضائعة، يقولون: لحياة الكلب أنظف وأطهر من هذه الحياة! فهذا ليس ذما للجنس الإنساني، وتقديما لجنس الكلاب عليهم، إنما لسوء وفساد صنيعهم، وإلا فاباتفاق العقلاء جنس الإنسان أفضل على الإطلاق من سائر الأجناس الأخرى، فقد ميزه الله بالعقل، ثم بالتكليف، ثم إيقاع العبادات لله تعالى، والتزام شرعه، ومعلوم أن ركعة من عبد صالح أو تلاوته آيةً من كتاب الله أفضل عند الله تعالى من كلاب الأرض كلها، ولو أبى الجاهلون!! والله المستعان. ثم ما علاقة تصنيف هذا الكتاب بحكم الكلب حيث وردت النصوص بذمه؟! أرأيت لو أن شخصا صنف كتابا في فضل الرِّبا! فهل سيكون قاضيا يوما من الدهر على نصوص تحريم الربا؟! فالخلاصة: - أن الكلب لا ينجس منه إلا ريقه على الأرجح من أقوال أهل العلم. - أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، كما أنه سبب لنقص الأجر، كل يوم قيراطان، ويستثنى من ذلك ما ورد به النص، وهو الصيد والحراسة والزرع، ولا يجوز إدخال الكلب للبيت، لمجرد اللعب والتربية بدون سبب أباحه الشرع. - شواهد الشرع تدل على ذم الكلب في الجملة، فرِيقُهُ نجس، ويمنع دخول الملائكة في البيت، وهو

سبب لانتقاص الأجر لأهل البيت، وقد نهى الشارع عن ثمنه، وأمر بقتله، ثم نسخ، وبقي الأمر بالقتل في الأسود فقط. - أن ذكر الكلب في قصة الكهف، لا تعرض فيها لحل أو حرمة، إنما فيها جواز الاصطحاب، وهذا لا ينازع فيه أحد، لا لأن الله تعالى ذكره في قصة أصحاب الكهف، إنما لعدم ورود ما يدل على تحريم اصطحاب الكلب. - تصنيف كتاب ابن المرزبان، ليس فيه تفضيل جنس الكلاب على جنس الإنسان، وحاشا لعالم من علماء المسلمين أن يهرِفوا بهذا البتة، إلا مبتور العقل، وإنما فيه ذم طوائف من بني الإنسان الذين تجاوزوا الحيوانات في أخلاقهم، وهؤلاء مذمومون، ولو لم يكتب ابن المرزبان كتابه!. - المتقرر في النفس البشرية خسة الكلب، وهو مضرب المثل في السوء، وما زال الناس يتسابون أو يتشاتمون بذكر الكلب!!، فهل هؤلاء الذين كادوا يكتبون الشعر في مدح الكلب، لو قال لهم أحدٌ: أنت "كلب" على وجه المدح، فهل سيقبل ذلك؟!! وهل سيراه مدحا حقا، حيث وصفه بذلك الحيوان الوفي الكريم، الذي ذكره الله تعالى في قصة أصحاب الكهف؟! أم سيرى ذلك منتهى الإهانة والتطاول؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، والله تعالى المستعان، وعليه التكلان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/4هـ

السواك يحصل بكل ما يحصل به إنقاء الفم، سواء من الأراك أم غيره

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد ورد في فضل السواك نصوص كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم

مرضاة للرب" أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الناسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" رواه أحمد، وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم، وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفق عليه.

وقد أجمع المسلمون على استحباب السواك وسنيته، بل ذهب البعض إلى وجوبه.

لكن وقع النزاع بين أهل العلم فيما يحصل به التسوُّك، فذهب البعض إلى أن السنة بعود الأراك فقط، واشتهر هذا عند عامة الناس، والأرجح في ذلك أن السنة التسوك بكل ما يحصل به إنقاء الفم، -وإن كان الأراك أفضلها- وبقدر ما يحصل من الإنقاء يصيب من السنة، ولذلك لو استعمل الأراك ولم يحصل به الإنقاء فاته من السنة بقدر ما فاته من الإنقاء، ولو حصل الإنقاء بغير الأراك من عود آخر أو فرشة أو أصابعه أو منديل ونحوه فقد أصاب السنة بذلك على الأرجح، فالحكم ليس منوطا بعود الأراك، كما توهم الناس! إنما منوط بحصول الإنقاء، فسواء حصل ذلك بالأراك -وهو الأفضل والأكمل- أم بغيره فقد حصلت السنة، فلا ينبغي للمسلم أن يضيع هذه السنة المتكررة عشرات المرات يوميا، لمجرد عدم وجود الأراك، بل يحافظ على ذلك قدر استطاعته، سواء بفرشة الأسنان عند كل وضوء، أو بأصبعه، ويدلك جيدا، أو بمنديل ونحوه،

تنبيه: لم يرد في فضل التسوك بالأراك أي حديث، إنما استحبه العلماء لاشتماله على فوائد ومنافع كثيرة.

وفقنا الله وإياكم لفهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والعمل بهما ظاهرا وباطنا، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/1/20هـ

باب: الصلاة

طرق الاستدلال العميقة والذكية عند الفقهاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فمع دراسة الفقه والتوسع في ذلك يظهر للدارس مهارات الفقهاء في الاستدلال، وطرقهم الذكية، وعلى الطالب أن يجمع بين الحين والآخر تلك الطرق، ويدونها، كأصول له في النظر فيما بعد، ومن ذلك الآتي:-

حديث: "كنا نعزل والقرآن ينزل"، فهذا يقرر قاعدة عظيمة، وهي أن ما فعل زمن التشريع، ولم يرد فيه تنبيه أو إنكار من الشرع، فهو جائز، فقولهم: "كنا نعزل والقرآن ينزل" أي: يعزلون عن النساء عند جماعهم، فهذه المقالة مفادها: ولو كان هذا مما ينهى عنه الشرع لنهانا، فالقرآن ينزل وسكت عما نفعله، مما يدل على جوازه.

وفيه رد على من قال: إن الفعل قد يقع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة! وهذا خطأ، فإنه ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى رآه، والزمن زمن تشريع، فلم سُكِت عنه دل على جوازه.

- سهو المأموم، فالصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه، ومعلوم أنه يصيبهم السهو شأنَ الناسِ، ولم يكن أحد يبتدر فيسال النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم على ذلك، ولم يكن ينبههم على شيء من ذلك، مما يدل على أن الأمر معفوٌّ

عنه، ومن ثم انعقد الإجماع على أن سهو الإمام لا سجود له.وهذا فيما لو أدرك الصلاة كاملة مع الإمام، أما إن انفرد فله أحكام أخرى.

فالدليل هو: حال الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوت الشرع عن سهوهم.- قاعدة "ليس في الصلاة سكوت"، في الحديث الصحيح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول .. الحديث)، فدل على أن المتقرر عندهم أن لا سكوت في الصلاة، وإلا لم يكن للسؤال داعٍ! لذلك قيل: (لا سكوت في الصلاة).- في الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"، فهذا القيد الأخير"غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" يدل على أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنه: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة؛ إذ استثنى الناقلُ خشيةَ أن يعم هذا الحكم النفلَ كما هو في الفرض، وكأنه يقول: لا تظن أن الصلاة على الراتبة في الفريضة أيضا، إنما هي في النفل فقط؛ لأن المتقرر عندهم أن الذي يثبت هنا يثبت هنا، فاحتيج للاستثناء، ومن ثم أخذت هذه القاعدة: "أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، والعكس".- جاء في حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ صلى النافلة ثم الفريضة، وجهر فيها، فقد استدل بذلك شيخ الإسلام وغيره على أن النائم إن استيقظ مطلقا، يؤدي الراتبة، ثم الفريضة، حتى ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس بما يسع الفريضة أو جزءا منها؟!!فهذا الاستدلال من جنس ما نحن فيه، غير أن هذا في الحقيقة محل نظر، إذ الحديث في باب آخر، فهنا كلتا الصلاتين فات وقتهما، الراتبة والفريضة، فالترتيب بينهما في الأداء متعين، إنما من استيقظ قبل طلوع الشمس، بما يسع الفريضة، باب آخر، وإلحاقه بالأول محل نظر، فهذا الشخص مطالب شرعا بأداء الفرض قبل خروج الوقت، ولا وجه لتقديم الراتبة؛ إذ ليست شرطا، ولا واجبا للفريضة حتى تتقدم، مع كونه يمكن أن يأتي بها بعد الفريضة، ولو كان الوقتُ وقتَ نهيٍ، مع أن الشرع يقول: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو عام يشمل من تأخر بنوم أو غيره،

حتى تضايق وقت الصلاة فهو مطالب بالفريضة، ولو أدرك ركعة منها، فكيف إن أدرك الفريضة كاملة؟! فلا شك أن الفريضة أولى بالتقديم على الراتبة، والله أعلم.

فتأمل..

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في :1441/6/12هـ

شارب الدخان أولى بالمنع من الجماعة من آكل الثوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من المتقرر شرعا أن من أكل ثومًا أو بصلا أو كُرَّاثًا ونحوه، مما له رائحة كريهة أنه منهي عن حضور الجماعة في المسجد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربَنَّ مسجدنا"، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا لأن هذا يؤذي، وإيذاء المسلم لا يجوز، وقد قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً } الأحزاب-58.

وهذا مع كون هذه الثمار من المباحات، فالعبد لا يأثم بأكل الثوم أو البصل أو الكرات، ومع ذلك نهى الشارع الحكيم من أَكَل شيئا من هذا أن يقرب المسجد، وعليه فمن شرب الدخان كان أولى بالمنع منه، لكونه أقبح رائحة،

مع أن الدخان من حيث أصل الحكم محرَّمٌ في قول أكثر العلماء، لما يترتب عليه من ضرر متحقق لمن يتعاطاه، فقد قال تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }النساء - 29، وقال تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } البقرة - 195، وهو من الخبائث أيضا، وقد حرم الله الخبائث بقوله: { وَيُحرِّم عَلَيْهِم الخَبَائِثَ } الأعراف ? 157، فيكون من شرب الدخان وأتى الجماعة فعل محظورين: الأول تناوُلُ المحرم، والثاني: إيذاءُ المسلمين، لذا على شارب الدخان أولا أن يقلع عن تلك العادة المحرمة، وأن يتوب إلى الله تعالى منها، ثم إن أراد أن يحضر الجماعة أن يُذهب هذه الرائحةَ الكريهةَ ما استطاع، دفعا للأذى عن الملائكة وعن المسلمين، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، والله تعالى الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/3/23هـ

وقت صلاة العشاء يخرج بانتصاف الليل

الحمد لله رب العالمين فإن الله تعالى جعل الصلاة على المؤمنين كتابا مؤقتا، فقال تعالى: { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً }النساء-103.

وقال تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء-78.

وقال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }هود-114.

كما وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وجه التفصيل، في غير موضع من سنته الكريمة.

فعنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ, وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ, وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ" .أخرجه مسلم.

ونصوص السنة في ذلك كثيرة جدا، بما لا يتسع المقام لذكره.

فالشريعة الإسلامية أعطت وقت الصلاة أهمية عظيمة، حتى أصبح الوقت آكد شروط الصلاة، وجعل الشرع قبول الصلاة منوطا بالمحافظة على وقتها، كما جعل أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال : بر الوالدين. قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني. أخرجه البخاري ومسلم.

ولما كان أمر الوقت بهذه المثابة من الأهمية وجدت من المناسب التنبيه على أمر خطير يقع فيه كثير من الناس، ألا وهو تأخير صلاة العشاء إلى

ما بعد منتصف الليل، فقد انتشر بين كثير من الناس أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، حتى جاء في عبارة كثير من الناس : "أن الليل كله عشاء"، وهذا - وإن كان قولا معتمدا لجمع من أهل العلم - إلا أن النظر في أدلة الكتاب والسنة يؤكد على أن هذا القول بحاجة إلى إعادة نظر، وأن الأقرب إلى الصواب أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، يدل لذلك ما يأتي:

أولا: قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء-78.

وقد فسر غسق الليل بظلامه، وأشد ما يكون إذا انتصف الليل.

ثانيا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: "وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ". أخرجه مسلم.

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، فهو صريح في أن العشاء ينتهي وقتها بانتصاف الليل.

ثالثا: حديث جبريل السابق في إمامته برسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيه أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، وقال: "له ما بين هذين وقت". رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه، وصححه الألباني.

وقد وقع نظيره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا يعني أن أداء العشاء في غير الوقت المحدد في الحديث ليس في وقتها.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه).أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا فقال: (إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل).أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

السادس: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتواتر عنه أنه إما أن يصلي العشاء في أول وقتها أو في ثلث الليل أو نصفه، ولم يحفظ عنه أنه كان يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل.

فهذه النصوص وغيرها كثير جدا تدل بالقول الصريح أو بالفعل على أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وليس بطلوع الفجر.

أما دليل من قال بأن صلاة العشاء ينتهي وقتها بطلوع الفجر، فليس لهم إلا ما يأتي:

الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).أخرجه مسلم.

وفي هذا دليل على أن أوقات الصلوات يتبع بعضها بعضا، فإذا خرج وقت صلاة دخل وقت الأخرى، فإذا خرج وقت العشاء دخل وقت الفجر، مما يدل على أنه متصل به.

الثاني: فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ, حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ, ثُمَّ خَرَجَ, فَصَلَّى, وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" أخرجه مُسْلِمٌ.

وهذا يدل على أنه صلى بعد ما ذهب عامة الليل، أي: بعد منتصف الليل.

المناقشة:

أما الحديث الأول فإنه يناقش بالآتي:

أولا: أن الحديث ليس فيه النص على أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، وغاية ما دل عليه أن الصلوات يتصل وقتها ببعض، فالحديث أفاد ما ذهبوا إليه بالظن، وإن كان الحديث أصلا في التحذير من تأخير الصلاة عن وقتها.

ثانيا: أن الفجر لا يتصل بما بعده -وهو الظهر- بالإجماع، مع أن الحديث يجب أن يدل على أن الفجر يتصل بالظهر، فإن خرج الفجر بالإجماع، فجائز أن يخرج وقت العشاء بالنصوص المتقدمة.

ثالثا: أن هذا الحديث ظني الدلالة، وهو مقابل بظن أقوى منه أو مماثل له، وهو قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء78. فإن الآية ظنية الدلالة في أن العشاء يخرج وقتها بانتصاف الليل؛ لأن الله تعالى ذكر الصلوات الأربعة متصلة، ثم فصل وقال: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} مما يدل على أن الفجر لا يتصل بما قبله، ولا ما بعده.

فغاية ما استدلوا به هو هذا الحديث، وهو مع كونه ظنيا إلا أنه قوبل بظنٍ أقوى منه أو مماثلٍ له، وسلمت الأحاديث الصريحة الأخرى من المعارض.

أما مناقشة الحديث الثاني: فإنه ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: "حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ" والصحيح أن المراد بعامة الليل كثير منه، وليس أكثره.

قال النووي : (والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنه لوقتها) ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل).

وعليه فلابد من حمل الحديث على هذا المعنى، لأن سنته الدائمة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلِّ العشاء بعد نصف الليل، ويدل على ذلك من السنة ما لا يمكن حصره في هذه الورقات اليسيرة.

والخلاصة أن أصحاب هذا القول ليس لهم إلا هذان الدليلان الظنيان، وقد أجيب عنهما بما عرفت، وسَلِمت أدلة القول بانتهاء الوقت بنصف الليل صريحةً سالمةً من المعارض.

فتبين أن الصحيح أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وأنه لا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة، أما في السعة والاختيار، فلا يجوز.

واعلم أن منتصف الليل يكون ما بين وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الفجر، وهو يتفاوت صيفا وشتاء، وليس عند الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/2/14هـ

ترك القيام فى الصلاة مع القدرة عليه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد، فقد لاحظت في عدد من المساجد أن كثيرا من الناس يصلي جالسا في الصلاة ، فسألت البعض فأخبرني أنه عاجز عن الركوع أو السجود، لكنه قادر على القيام،فأردت التنبيه على هذه المسألة:

القيام في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به عند القدرة عليه، فلا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة جالساً، إلا لعذر من مرض أو خوف أو ضعف عن القيام، قال تعالى: وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ البقرة-238، قال في البحر الرائق شرح الكنز: "والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به، واتفقوا على ركنيته".

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، وفي حديث المسيئ في صلاته قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلى الصلاة .. الحديث) مما يدلُّ على أن القيام أمرٌ متقرّرٌ في الصلاة، وقد اتفق أهل العلم على ركنية القيام في الصلاة، وأنه من آكد أركانها، ومعلوم أن ترك الركن مع القدرة على الإتيان به يبطل الصلاة، قال ابن قدامة : "فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به".

لكن يسقط القيام بالاتفاق عند العجز عنه كما دل عليه حديث عمران السابق، وقواعد رفع الحرج في الشرع، ولما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا .. الحديث.

كذا إن كان الشخص قادرا على القيام لكن القيام يضعفه، أو يزيد من مرضه، فقد حكي الاتفاق على جواز صلاته قاعدا.

بناء على ذلك فإن كان الشخص مريضا، ويعجز عن الركوع أو السجود ونحوه مع قدرته التامة على القيام، فإن الذي يسقط عنه فقط هو ما يعجز عن الإتيان به، فلا يعني أنه عاجز -مثلا- عن السجود أن يبدأ صلاته قاعدا وهو قادر على القيام، بل يقوم، ثم يسقط عنه السجود في موضعه، ويأتي به على الوجه الذي يقدر عليه، عملا بقواعد الشرع في هذا الباب، من التخفيف ورفع الحرج ونحوه، فإن قعد مع القدرة على القيام بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها.

تنبيه:

يحسن التنبيه على أن للشخص أن يترك القيام مع القدرة عليه في النفل خاصة، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ .. الحديث) فهذا الحديث فيه الدلالة على جواز الصلاة قاعدا مع تنصيف الأجر، لكنه محمول على صلاة النفل في قول عامَّة أهل العلم، وليس فيه خلاف فيما أعلم، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع

جالساً وأنه في القيام أفضل"؛ وذلك أن الشريعة تيّسر في النوافل ما لا تيسره في الفرائض، أرأيتَ الصائمَ نفلاً؟ له أن يصوم أثناء النهار، وذلك تسهيلا عليه، ولا يجوز ذلك في الفريضة، لكن لما كان الشرع يتشوَّف لكثرة النوافل يسَّر فيها ما لم ييسره في غيرها.

وبهذا يظهر بطلان قول من قال: "من نسي وهو صائم نفلا فأكل أو شرب فصومه باطل"!! قلت: بل قوله هو الباطل، فإن الله عذره في الفريضة، فعذر الناسي في النفل من باب أولى، وأقول - كما قال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم -: "فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/7/25هـ

ملخص في سجود السهو في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يعتري المصلي في صلاته سهوٌ عارض، وهذا الأمر قلما يخلو منه مصلٍّ، وكان من بالغ حكمة الله تعالى أن وقع السهو من رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، ليكون بيانا للناس، فقد وقع السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عدة مرات، وعلى ضوء ما صنع صلى الله عليه وسلم فيما وقع له، نبني أحكام هذه المسألة.

فأقول مستعينا بالله:

أولا: سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي في صلاته، ليجبر ما وقع من خلل غير مقصود في الصلاة، ولا تشهد بعدهما على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو صريح السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أسباب السهو الذي يقع في الصلاة ثلاثة:

- زيادة في الصلاة.
- نقص في الصلاة.
- شك في الصلاة.

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة له من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الواجب في تلك الحال.

ففي الحال الأولى: وهي ما إذا زاد المصلي في صلاته سهوا، فالواجب أن يسجد المصلي سجود السهو بعد السلام، كأن يزيد المصلي في صلاته قياما للركعة الخامسة، أو سجدة زائدة، أو يسلم تسليما في غير محلِّه، كأن يسلم من الركعة الثالثة، ثم يُنبه، فهنا وقعت زيادة في الصلاة، وهو التسليم، فيسجد للسهو بعد التسليم.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال:«وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم.

وفي رواية: "فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم". رواه الجماعة.

وهذا الدليل من حيث الأثر، أما من حيث النظر، فحتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، السهو العارض، وسجدتا السهو.

أما الحال الثانية، وهي ما إذا نقص في الصلاة:

فهذا النقص إما إن يكون نقصا في ركن، أو نقصا في واجب:

فإن كان نقصا في ركن، فإن كان الركن هو تكبيرة الإحرام، فهنا الصلاة لم تنعقد أصلا، ويعيدها، ولا يجبرها بسجود السهو.

أما إن كان ركنا سوى تكبيرة الإحرام، كأن نسي ركوعا أو سجودا، فهذا لا يكفي فيه سجود السهو، بل الواجب أن يأتي فيه بذلك الركن، ثم يسجد للسهو بعد السلام حينئذ لأنه زاد في الصلاة.

أما إن كان قد ترك واجبا نسيانا، كأن ينسى التسبيح في الركوع أو في السجود، أو نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده، أو قام عن التشهد الأول

ونسيه، فهذا نقص واجب في الصلاة، فيسجد للسهو في تلك الحال قبل التسليم.

ودليله: حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس -يعني للتشهد الأول- فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبَّر، وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ثم سلَّم. أخرجه البخاري.

وهذا الدليل من حيث الأثر، أما من حيث النظر، فلئن النقص وقع داخل الصلاة، فكان جبره بالسجود مناسبا أن يكون داخل الصلاة.

الحالة الثالثة، وهو الشك: فلا يدري المصلي أصلى ثلاثا أم أربعا، بمعنى أنه لم يقطع؟

فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يغلب على ظنه شئ، فهذا يبني على اليقين، وهو الأقل، كأن شكَّ هل صلى ثلاث ركعات، أم أربعا، ولم يترجح لديه شئ؟ فهذا يبنى على الثلاث، ثم يسجد للسهو قبل التسليم، ودليله:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليَبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً

شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان» أخرجه مسلم.

الحال الثانية: أن يغلب على ظنه شئ، كأن يتردد بين ثلاث ركعات أو أربع، ثم يترجح أنها أربع ركعات، فهذا يبني على ما ترجح عنده، ثم يسجد للسهو بعد التسليم.

ودليله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري.

ثم إن تبين أنه وافق الواقع، بمعنى أنه تبين أنه ليس عنده لا زيادة ولا نقص، فالأرجح أنه يسجد بالرغم من ذلك؛ ترغيما ودفعا للشيطان، لقوله صلى الله عليه وسلم : "وإن كان صلَّى إتماماً لأربعٍ -أي: تبين أنه صواب- كانتا -يعني سجدتي السهو- ترغيماً للشيطان".

والخلاصة:

- أن السهو في الصلاة إن كان عن زيادة، فليسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

- وإن كان عن نقص، فليسجد قبل التسليم.

- وإن كان عن شكٍّ، فإن لم يترجح شئ سجد قبل التسليم، وإن ترجح سجد بعد السليم، وإن تبين أنه وافق الصواب سجد على الراجح.

فيكون السجود قبل التسليم فيما إذا نقص في الصلاة، أو شك ولم يترجح أحد الأمرين.

ويكون السجود بعد التسليم فيما إذا زاد في الصلاة، أو شك وترجح عنده أحد الأمرين.

تنبيه ومسائل:

- لا عبرة بالشك الدائم، أو الذي يكثر مع الإنسان، الذي هو أشبه بالوسواس، فلا ينبغي أن يلفت إليه المصلي، بل يمضي في صلاته، وليس عليه شئ.

- كذلك لا عبرة بالشك الواقع بعد العبادة، إلا أن يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضى يقينه.

- لا عبرة بالوثبة والالتفاتة ونحوه، فلا سجود إلا عن انتقال فعلي، أو ترك فعلي، كترك سجود أو ركوع أو تشهد، أو قيام لركعة أو سجدة زائدة.

- إذا نسي التشهد الأول، فإن استتم قائما، فلا يرجع، ويسجد قبل التسليم لحصول النقص في الصلاة، وإن لم يستتم، كأن تذكر قبل أن يقف، فليرجع، ولا سجود عليه.

- إن تبين أن الإمام سها، وقام للخامسة، فإن كان المأموم ساهيا فتابعه، فلا شئ عليه، لكن أن كان عالما بالزيادة، فلا يجوز متابعة الإمام حينئذ، بل الواجب تنبيهه، ثم انتظاره، والتسليم معه من صلاته.

- بالنسبة لسهو المأموم، فإن سهى بمفرده، كأن ترك التسبيح في الركوع أو السجود، فهذا يتم مع إمامه، ويسلم، ولا سجود عليه.

أما إن كان دخل الصلاة متأخرا، وسيكمل الصلاة بعد إمامه، فهذا يسجد للسهو حسب التفصيل السابق، زيادة أو نقصانا.

- إن وقع في الصلاة سهوان، أحدهما يستلزم السجود قبل التسليم، والآخر يستلزمه بعده، فالعلماء غلبوا أن يسجد قبل السيلم؛ لأنه ألصق بالصلاة. والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/1/7هـ

موضعان يُسنُّ الإكثارُ من الصلاة فيهما

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن كثيرا من الناس يغفل عن موضعين يشرع فيهما تكثير الصلاة

الأول: قبل صلاة الجمعة، والثاني بعد صلاة المغرب. فأما الأول، فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). فقوله: (فصلى ما كتب له) وفي لفظ: (فصلَّى ما قُدِّرَ له)، فهذا يدل على مشروعية الصلاة، من لحظة دخول المسلمِ المسجدَ يومَ الجمعة إلى خروج الإمام. وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد كان بعضهم يصلي ثنتي عشرة ركعة أو عشر ركعات أو ثماني ركعات، أو أكثر أو أقل، كما نقله شيخ الإسلام وغيره عنهم رضي الله عنهم أجمعين. وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يُطيل الصلاةَ قبل الجُمُعة، ويُصلِّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَفعَلُ ذلك.

أما بعد صلاة المغرب، فقد أخرج أحمد والترمذي بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِشَاءِ). وهو المروي عن السلف رحمهم الله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صلاة الأوابين، ما بين أن يلتفت أهل المغرب، إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء".

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه، قال: ساعةٌ، ما أتيت عبدَ الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي، ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة. وكان أنس رضي الله عنه يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل، وجاء عنه في تفسير قوله تعالى: (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء". تنبيه: الحديث الوارد في فضل ست ركعات بعد المغرب، بلفظ: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) لم يصح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل قول عامة المحدثين فيه أنه ضعيف جدا. فهلموا إلى تلك الساعات، لإكثار الصلاة فيها، وإحياء

تلك السنة المهجورة، سائلا الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والله من وراء القصد

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:1441/2/29هـ

متابعة المؤذن عند إقامة الصلاة، والدعاء بعده

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: متابعة المقيم والدعاء بعده، وهو قول الجمهور، واستدلوا بعمومات النصوص، فكل ما ورد في الترديد والمتابعة عام: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول) وإقامة الصلاة تعتبر أذانا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين دعاء) والمراد بين كل أذان وإقامة، فسمى الإقامة أذانا.

والقول الثاني، وهو الأقرب أنه لا ترديد، ولا متابعة مع المؤذن إن أقام؛ لأن ظواهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة مباشرة، بمجرد انتهاء المؤذن من الإقامة، ومثل هذا لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم كل إقامة، فإنه الدواعي والهمم تتوافر على نقله للأمة، ومثله أيضا لا يجهل، ولا يفعل سرا، بل هو بيِّنٌ للناس، ولم ينقله الصحابة رضي الله عنهم البتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع شدة تحريهم رضي الله عنهم لأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يؤكد على عدمه، وعدم التزام النبي صلى الله عليه وسلم به.

أما دليل الجمهور، فالجواب عنه أنه سمى الإقامة أذانا من باب التغليب، مثل قولهم: القمران، للشمس والقمر، والعُمَرَان لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحوه.

وأن الأصل في المؤذن هو من يقيم النداء الأول للصلاة، لا المقيم. لكن مع ذلك لا ينبغي أن ينكر على من أخذ بالقول الأول، وردد عند الإقامة، مادام النص عندهم يحتمله. والله تعالى ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/2/16هـ

متى يكبر الإمام تكبيرات الانتقال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فليس هناك سنة ظاهرة في هذا الشأن، والأمر فيه واسع. غير أنه قد ذكر الفقهاء أن الأصل في تكبيرات الانتقال أن تكون بين الركنين، لا قبل الانتقال ولا بعد الوصول.

فإما من أول الانتقال إلى آخره، وهذا فيه محذور، وهو مساواة المأموم للإمام في الانتقال في كثير من الأحيان.

واستحب البعض جعل التكبيرات أول الانتقال، مع تقصيرها، وفيه نفس المحذور السابق. واستحبه البعض قبيل الوصول تماما إلى الركن المنتقل إليه، وهذا أقرب؛ لأنه يحقق السنة في انتقال المأموم، إذ يكبر الإمام، وقد واشك على الوصول تماما للركن المنتقل إليه، وهو الوقت الذي يسن فيه تحرك المأموم وانتقاله.

وكره بعضهم أن يكون التكبير قبل الانتقال، أو بعده، بل ذهب البعض إلى تحريمه وبطلان الصلاة بذلك، حيث كان جَعلًا للذكر في غير موضعه، إذ موضعُه بين الركنين، فكما أن "سبحان ربي العظيم" موضعها الركوع، و"سبحان ربي الأعلى" موضعها السجود، فكذلك التكبيرات موضعها بين

الركنين، فلا يجوز نقلها عنه. أما المنفرد أو المأموم، فهو مطالب بجعل التكبيرات بين الركنين، بأي صورة كانت. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/2/11هـ

حكم تشمير أكمام القميص داخل الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

جاء في الحديث الصحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا".

وقد أكثر الشراح من بيان معنى كف الثوب والشعر الوارد في الحديث، وأن المراد بكف الثوب أو كفت الثوب ضمُّه وجمعُه، فإن الكف أو الكفت هو الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتا) أي: تضم ما على ظهرها، وفي بطنها بالدفن، وقد كان للعرب ألبسة من أُزُرٍ وأرديةٍ واسعة جدا، وكانت شعورهم طويلة، تصل إلى أكتافهم وقد تزيد، على خلاف المعهود الآن، فإن سجد سجد كل شيء معه، وإن ضم ثيابه وجمعها في سجوده، وعقص أو ضمَّ شعره لأعلى فات عليه هذا الفضل، فجاء النهي عن ذلك.

ولا يظهر أن هذا له علاقة بتشمير أكمام القميص، فلا هي معنى ثياب العرب، ولا يحصل فرق بين من شمَّرها أو أسدلها، فهي بكل حال لا تمس الأرض، ولا يحصل بها سجود مع العبد. وقد تنازع أهل العلم في هذه

المسألة على أقوال، فجمهور أهل العلم على كراهة تشمير أكمام القميص، باعتبار أنه داخل في النص.

وذهب المالكية إلى تفصيل، وهو أنه إن شمر الثياب من أجل الصلاة كُره، وإن كان مشمِّرا أصلا، لعمل ونحوه، فلا حرج عليه لو بقيت وهو في الصلاة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

والذي يظهر لي أن تشمير أكمام القمص ونحوه غير داخلة أصلا في هذا النص، ولا في معناه، فلا بأس مطلقا في الصلاة مع تشمير أكمام القميص. أما من تمسك بإن النصوص عامة، فيقال لهم: ومن قال: إن كفتَ أو كفَّ الثوب بمعنى التشمير الخاص المعروف لدينا الآن؟! فإنما ورد النهي عن كفٍّ مشهورٍ معروفٍ، لا صلة له بما نحن عليه الآن بحال.

أما كفُّ الشعر، فهذا ورد فيه ذم خاص، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ) رواه مسلم، وفي لفظ: (الذي يُصَلِّي ورأسه معْقُوص كالذي يُصلّي وهو مكْتُوف).

وفي سنن أبي داود:" أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذلك مقعد الشيطان) " وإسناده جيد.

وهذه الصورة بكل أسف أصبحنا نراها كثيرا في الشباب، فإنهم يجمعون شعورهم إلى وراء رؤوسهم أشبه بلف النساء للشعر، ثم يصلُّون وهم كذلك.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:1441/1/8هـ

مخالفة السنة في الخروج من المسجد

مخالفة السنة في الخروج من المسجد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن السنة لمن أراد أن يخرج من المسجد أن يقدم القدم اليسرى، ثم اليمنى، كما هو بالعكس لمن أراد الدخول إلى المسجد. كما أن السنة عند لبس النعال والحذاء البدء عن اللبس بلبس اليمين، ثم اليسار. غير أن غالب الناس عند الخروج من المسجد، إما أن يخرج باليسرى، ويبادر بلبس النعال بنفس اليسرى، فيخالف سنة البداءة في اللبس باليمين، أو يخرج باليمين، ويبادر بلبس النعال، فيفوته سنة الخروج باليسار! والأمر يسير، فاخرج باليسرى، وضعها على النعال اليسرى أو على الأرض، ثم أخرِجْ اليمينَ، وابدأ اللبس بها. وبذلك تنال أجر السُّنَّتين: الخروج باليسرى، والبداءة في اللبس باليمنى. وفقنا الله وإياكم إلى العمل بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ظاهرا وباطنا. والله الموفق

كتبه. د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/12/20هـ

التَّوَرُّك المسنون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد التَّوَرُّك المسنون دلت السنة على أن التورك إنما يشرع في التشهد الثاني من صلاة ذات

تشهُّدَيْنِ. فيشرع في التشهد الأخير من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولا يشرع في كل صلاة ثنائية، كالفجر أو الرواتب، أو الاستسقاء ونحوه. ولا يشرع في الوتر إن كان بتشهد واحد، وهو الأكثر في صفات الوتر. أما إن كان بتشهدين، كما لو صلى تسعا متصلة، فإنه يتورك في الأخير منهما. وصفته: أن يقعد على الورك الأيسر، ثم يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من الجانب الأيمن من تحت قدمه اليمنى، بعد أن ينصبها. وجاء في صفته أن يفرش القدمين على نفس الصفة السابقة. كلتا الصفتين وردتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:1440/12/11هـ

هل السجود بأي سجدة مشروع في فجر كل جمعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

هذا من المفاهيم الخاطئة، فإن السجود في ذاته ليس هو المقصود يوم الجمعة، إنما المقصود قراءة سورتي السجدة والإنسان كاملتين، ففي الصحيحين عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعة: (الم تَنْزِيلُ)[السجدة: (وهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ). وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم على ذلك، بسند فيه مقال، وفي المصنف عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: "ما شهدت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ يوم الجمعة إلا (بتنزيل) و(هل أتي)". والمداومة على ذلك هو ما عليه أكثر أهل العلم، ولا بأس في تركها أحيانا، سيما إن خشي أن يعتقد العامة وجوب ذلك.

وإنما عَمَد النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة هاتين السورتين فجر الجمعة لما اشتملتا عليه من ذكر خلق الإنسان، والقيامة وما فيها، وما يتبع ذلك، وعلاقتهما الظاهرة بيوم الجمعة.

وعليه فما يفعله البعض من قراءة جزء السجدة فقط من السورة، فهو من الأخطاء، ولو قيل ببدعية ذلك لم يكن بعيدا، وكذلك قراءة سورة أخرى أو جزء آخر فيه سجدة، فهو أيضا من الأخطاء. بل السنة إما قراءة السورتين كاملتين، أو تركهما، وقراءة شيء آخر من القرآن. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/24هـ

مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في طول صلاة الفريضة

مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في طول صلاة الفريضة حُدِّثت عن أحدهم أنه يصلي بالناس الفريضة، فيطيلها جدا، حتى يصل في الركوع والسجود لما يعادل ثلاثين تسبيحة! ثم حُدِّثت بما هو أعظم، وهو أن بعض أهل العلم لما أُخبر به قال: أين هذا الإمام؟ لو كان عندنا لصلينا خلفه!! وتلك مصيبة أعظم!!!

وأقول: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من أرسله الله تعالى حجة على الأولين والآخرين، وأمر باتباعه في تطبيق هذا الدين، وبعد. فإن أعظم شعيرة في الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، وقد شدد الله تعالى في شأنها أيما تشديد، حتى صارت الفاصلَ الثانيَ بين الإيمان والكفر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)وقد نقل هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها بدقة، بما لا يدع مجالا للعبث أو الخوض فيها، ومن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه داوم على هيئة ثابتة، متقاربة،

خاصة في ركوعه ورفعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين، بما قدره عشر تسبيحات في كل منها، داوم على ذلك في تلك الشعيرة العظيمة الظاهرة أبدًا، حتى توفاه الله تعالى، فأيُّ استدراكٍ على هذه الهيئة هو من جملة البدع، فالفاعل مبتدع، ومن قال الكلمات السابقة فإنه لا يفقه ما يقول، فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ومن قدم هديَ وصلاةَ هذا الرجل -مع تلك المخالفة- على هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فما هو إلا جاهل. وقد استدل بعض الأفاضل على جواز الإطالة في الصلاة مطلقا، بقوله صلى الله عليه وسلم: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها لشدة وَجْدِ أمه عليه) .

والجواب على ذلك: أن الإطالة المقصودة في الحديث إنما هي بما يوافق المعهود من فعله الدائم صلى الله عليه وسلم، فإن كان سيقرأ بسورة طويلة، سيخفف، ويقرأ بقصيرة، وإن كان سيسبح عشر تسبيحات كما هو دأبه صلى الله عليه وسلم، فسيخفف، ويجعلها خمسا مثلا، وإن كان سيطيل في الدعاء بعد التشهد الأخير، فسيتركه أو يخففه، لا أنه سيخرج بالصلاة عما عُهد منه صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قطعا صلى صلواتٍ كثيرةً، ولم يصرخ أو يبكِ فيها صبيٌّ، ومع ذلك لم ينقل أنه أطال صلى الله عليه وسلم إطالةً على غير المعهود .

تنبيه: المذموم هو الإطالة في الفريضة خاصة بما يخرج عن الهدي النبوي على صاحبه أتمُّ الصلاة وأفضلُ التسليم، أما الإطالة فيما خلا الفريضة، فلا بأسفيها، بل هي مندوبة؛ وهي أيضا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جملة الخير الذي يحرص عليه المسلم، مع الالتزام بالسنة في المقاربة بين الأركان، خلا القيام الأول، والقعود للتشهد الأخير، فهنا تسن الإطالة، ولا تذم. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/22هـ

إطالةُ الإمام للركوعِ من أجل الداخل للصلاة متأخرا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الأصل -كما تكرر كثيرا- أن تتساوى أركان الصلاة، من ركوع ورفع منه، وسجود وجلوس بين السجدتين أن تتساوى وتتقارب في الطول، غير أنه إن دخل شخص المسجد، والإمام راكع، فالذي يظهر لي أنه لا بأس أن يطيل يسيرا من أجل أن يدرك المأموم الركوع، فيدرك بذلك الركعة، ويتأكد ذلك جدا في الركوع الأخير، ولعله يستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ".

ففي هذا الحديث خفف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، وقصَّرها من أجل مصلحة الصبي، ولشدة وجده على أمه، مما يفيد أنه لو أطال الإمام يسيرا من أجل مصلحة الداخل للصلاة متأخرا، لم يكن عليه بأس في ذلك، بل ربما كانت مراعاة هذا الداخل للصلاة، سيما في الركوع الأخير أولى من مراعاة الصبي الذي يبكي، والذي لن يضيع عليه شيء، فيما لو أطال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المعتاد. والله تعالى الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/20هـ

إمامة الصلاة من أعظم ولايات الإسلام

إمامة الصلاة من أعظم ولايات الإسلام، وهي من أكثر ما يتهاون فيه الناس وصايا لإمام المسجد الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أخي إمام المسجد: امتن الله عليك بمنة عظيمة، ومنحة جليلة أن أسند إليك إمامة المسلمين في أجل شعيرة في الإسلام، ولأجل التقصير الحاصل من كثير من الإئمة، ومن باب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إليك تلك الوصايا عسى الله أن ينفع بها:

- علِّم الناس السنة في الصلاة، واحرص عليها، فهذا دورك العظيم، وهو من أعظم المهام التي تقوم بها، واحتسب أجرك عند الله تعالى.

- لا تدخل الصلاة حتى تسوي الصفوف تماما، وليس الصف الأول فحسب، بل كل الصفوف، وابدأها جميعا من خلفك، ثم علمهم أن يمين الصف أولى عند البدء، وعند تقارب الجهتين فقط، وليس اليمين أفضل مطلقا، كما توهمه العامة، بل خذ من اليمين واجعله في اليسار عند وقوع هذا الخطأ، وعلمهم أن اليسار الأقرب للإمام أفضل من اليمين الأبعد.

- لا ترد الصبي الذي بادر وبكَّر إلى المسجد عن الصف الأول، بل هو حقه، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد، فهو أولى به) فمن أعظم الجناية عليه أن ترده إلى الصفوف الخلفية، وقد بادر إلى المسجد! بل اتركه بين الرجال، حتى يتعلق قلبه بالمسجد، ولا يرى نفسه رجلا إلا فيه، وهذه فائدة جليلة، تجد أجرها عند الله تعالى.

- الزم الهدي النبوي في طول الركوع والسجود والرفع منهما، والمحفوظ عشر تسبيحات في كل منها.

- الزم الهدي النبوي في طول القراءة في القيام، فخفف في المغرب، وأطل في الفجر، وتوسط في العشاء، وأطل في الظهر، واجعل العصر على النصف من الظهر، فهذا هو المروي في الصحاح وغيرها. ولا بأس لو أطلت في المغرب، وخففت في الفجر، فهذا منقول عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح أيضا.

- إياك أن توافق أهواء وأمزجة المصلين في طول الصلاة، فهذا يريد التخفيف، وآخر يريد تخفيفا أكثر، وآخر يريد الإطالة، بل احملهم جميعا على هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ولو أذاك بعضهم بالقول، بل كن قويا في الحق.

- مما خالف فيه الناس تخفيف الرفع من الركوع جدا، وبين السجدتين، والسنة التسوية بين الركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بينه، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الرفع من الركوع وبين السجدتين، حتى يقال: قد نسي!! صلى الله عليه وسلم.

- خفف الجلوس في التشهد الأول، بقدر الواجب، فهذا من هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

- احفظ مكانا للمؤذن خلفك مباشرة، في الصف الأول، فهو أولى الناس بهذا المكان، وعظيم جدا أن يرد المؤذن إلى الصفوف الخلفية، بعد أن بادر إلى المسجد قبل الناس جميعا!!

- لا تطل استقبال القبلة بعد التسليم، فقط استغفر ثلاثا، ثم قل: اللهم أنت السلام ومنك السلام ... ، ثم استقبل الناس، فاستدبار المأمومين ضرورة، تنقضي بانتهاء الصلاة، ثم يجب استقبال المأمومين، وهذا عام في كل الصلوات، حتى المغرب والفجر، وإن أردت فقه هذه المسألة، فلعلك تراجع كتابة لي في الموضوع: "ليس من السُّنة مكثُ الإمامِ مستقبلا القبلةَ بعدَ المغربِ والفجرِ".

- من السنة الجهر بالذكر دبر الصلوات دون اجتماع على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلعلك تنشر هذه السنة المهجورة.

- لتكن حجتك للمسلمين أن الحكم بيننا وبينكم عند وقوع المخالفات هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقله الصحابة رضي الله عنهم بدقة متناهية، خاصة في الصلاة.

- وأخيرا، لا تنس أخي الحبيب أن هذا الولاية من أعظم ولايات الإسلام، فعظِّمْها، وأعطها حقها.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/15هـ

إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة

إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنه من الظواهر المنتشرة إطالة بعض الأئمة السجدةَ الأخيرةَ في الصلاة، وهذا مخالف للسنة الجلية في هذا الباب، ففي الصحيحين من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وللبخاري: "ما خَلا القيامَ والقعودَ". فهذا الحديث صريح في أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متقاربة، لا يتعمد إطالة ركن عن ركن، باستثناء القيام؛ لأنه موضع القراءة، وقد تطول، والتشهد الأخير، وهو موضع

للدعاء؛ لذلك كان يطيل فيه أحيانا صلى الله عليه وسلم عن غيره، وما سوى ذلك فالأصل التساوي، فتلك السنة في هذا الباب، وعلى المسلمين التزامها، سيما في شعيرة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وليعلم من تعمد ذلك في كل صلاة أن فعله بدعة. ومن جنس ذلك أيضا: إطالة التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الانتقال، عند رفعه من السجود الأخير، وهو أيضا مخالف للسنة، والمداومة عليه من البدع.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/15هـ

تصرف شاذ ممن يدخل الصلاة والإمام راكع

تصرف شاذ ممن يدخل الصلاة والإمام راكع الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

كثيرًا ما ترى البعض إن دخل الصلاة، وكان الإمام راكعا، فإنه قبل أن يركع، يكبر، ويرفع يديه، ويضع يديه على صدره، ثم بعضهم يأتي بدعاء الاستفتاح!! وكل هذا ناتج عن قلة العلم، فإن الواجب بمجرد الإتيان بتكبيرة الإحرام، أن يركع مباشرة، مكبرا حال ركوعه، فهذا هو الواجب، وليس من الفقه أن يضيع الواجب من أجل السنن، كدعاء الاستفتاح أو وضع اليدين على الصدر، مع أنه لا أثر لذلك على الصلاة أصلا.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٣/١١/١٤٤٠هـ

لا تعاد الصلاة بحصول الخطأ أو السهو أو بكثرة الانشغال فيها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس في الشرع حرف واحد يدل على أنه في حال وقوع خطأ في الصلاة أو نسيان أنها تعاد، ولا بكثرة التشتت فيها، أو فوات قدر من الخشوع، إنما جاء الشرع بسجود السهو عند حصوله، ومهما كثر السهو، ولم يؤمر العبد بالإعادة، وكذا لو حيل بين العبد وبين صلاته وخشوعه فيها بكثرة التفكير ونحوه، فقد أتت الشريعة بالاستعاذة فحسب، ولم يؤمر العبد بالإعادة.

ففي السهو وما شابهه جاء الشرع باستدراكه وجبره، لا غير، فقال صلى الله عليه وسلم: "وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فليُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين"، وقال: "إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا .. الحديث" كما وقع السهو في صلاته صلى الله عليه وسلم فجبره بسجود السهو، ولم يزد.

وعند عدم الخشوع في الصلاة أمر بالاستعاذة، ولو كثر ذلك، ولم يأمر بالإعادة، ففي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا. قال: ففعلت ذلك؛ فأذهبه الله عني.

فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة. وكان هذا من عظيم حكمة التشريع، ولك أن تتخيل أنه كلما وقع خطأ وما شابه في الصلاة أعيدت!! فالحمد لله رب العالمين

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:٢٢/١٠/١٤٤٠هـ

ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخرا؟

ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخرا؟ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة غريبة في المساجد، ألا وهي أنه كلما دخل أناس متأخرون المسجد بعد صلاة الجماعة، فوجدوا شخصا يصلي منفردا، فإنهم يدخلون خلفه في الصلاة، ولا ينشئون جماعة جديدة، والبعض لو وجده في التشهد مثلا انتظر حتى ينظر، أينهي الصلاة، ويسلم، أم يقوم، فيأتمون به!! وهذا العمل خطأ من أكثر من وجه:

الأول: أنه قد يكون هذا الذي يصلي في آخر صلاته، ولن يدرك معه الداخلُ الركعةَ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) ومفهومه أن من أدرك أقل من الركعة، فاتته الصلاة مِن حيثُ وصفُها، وهو الجماعة، وأصبح كالمنفرد في الأجر.

الثاني: أن الصلاة في جماعة من أول تكبيرة الإحرام إلى التسليم أولى من الصلاة مع شخص تدرك معه جزءا من الصلاة فقط، وربما كان هذا الشخص يصلي آخر صلاته، فيتم الأشخاص الداخلون خلفه الصلاة فرادى، وقد يكون جزءٌ كبيرٌ تبقى من صلاتهم!!.

الثالث: أنه لو كان هذا الشخص يصلي آخر صلاته، ثم قام المأمومون به ليتموا الصلاة فرادى، فإنهم يفوّتون الأجر على من جاء غيرُهم المسجدَ متأخرا، بخلاف ما لو صلوا الجماعة من أولها لآخرها، ثم جاء آخرون، فأدركوهم، فتكون جماعةٌ من المسلمين عظيمة في صلاة واحدة، وهذا أحب إلى الله تعالى.

نعم، لو أنهم دخلوا المسجد، ووجدوا رجلين يصليان جماعة أو أكثر، فهنا يكره في قول عامة أهل العلم إنشاء جماعة أخرى، لوجود تلك الجماعة، مع استثناء ما قد يقع في الجوامع الكبيرة، كالحرمين ونحوه، فهنا يتعين على الداخل أن يصلي مع تلك الجماعة، إلا إن شك أنهم على وشك إنهاء الصلاة، ولن يدركوا الركعة، فالأرجح عندي في تلك الحال أن ينتظر ليصلي جماعة أخرى من أولها، كما في المسألة الأصلية السابقة. تنبيه: لأجل هذا أنبه على هذه المسألة أيضا، وهي أنه لو دخل المسجد، والجماعة في خواتيم الصلاة، وظهر له ذلك، فهل الأولى أن يدخل معهم، ولو أدرك أقل من الركعة؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، أم ينتظر جماعة أخرى، ويصلي معهم من أول الصلاة، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) وهذا يعني أنه من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، كما سبق أعلاه، فأيهما الأرجح؟ والراجح عندي في ذلك، أنه إن غلب على ظنه وجود جماعة أخرى من الناس يأتون، فإنه لا يدخل مع الجماعة التي شارفت على إنهاء الصلاة، حيث لم يدرك معها الركعة، وينشيء مع من دخل المسجد جماعة من جديد، أما لو غلب على ظنه أنه لن يجد أحدا يصلي معه بعد تلك الجماعة، فالصلاة مع تلك الجماعة القائمة أفضل قطعا، هذا ما تدل عليه النصوص مجتمعة. والله ولي التوفيق كتبه: د.محمد بن موسى الدالي في ٢١/١٠/١٤٤٠هـ

كيف يضع المصلِّي الكرسِيَّ في الصف؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن هذه المسألة فيها اضطراب، وأحوال المصلي فيها على وجهين اثنين:

الأول: إن كان يستمر جالسا من أول الصلاة إلى آخره، فإنه يضع رجلي الكرسي الخلفية بمحاذاة المصلين في صفِّه، ويكون ظهره مع صف المصلين، ولا ضرر في تقدم ركبتيه حال الجلوس، فتلك ضرورة.

الثاني: إن كان يجلس ويقف، ويتناوب في صلاته بين هاتين الحالين، فهنا المشكل، وهو ما يسبب التنازع في الغالب، والذي يظهر لي أنه لو فعل نفس الصنيع الأول، لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل أنه جالس، فيساوي الصف بظهره، ولا بأس حال قيامه أن يتقدم عليهم للضرورة، وهذا خير من تأخير الكرسي، فإنه في حال جلوسه يكون مستدبرا صفَّه، الذي هو فيه، ويكون كذلك مضايقا لمن خلفه، مضيِّقًا عليه ركوعَه وسجودَه، وربما تأخر الصفُّ الذي خلفه كله من أجله.

لذا فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يضع رجلي الكرسي الخلفية بكل حال في محاذاة صفِّه الذي هو فيه، وتقدُّمُه حال القيام لا يضر، ولا يؤذي أحدا، ويعذر فيه للضرورة. فإن قيل: قيامه منفردا أمام الصف الذي هو فيه يوجب الشغب وعدم الرضا من البعض، فأقول: المضرة حاصلة بكل حال، سواء في تقدمه أم تاخره، غير أن المضرة في تقدمه أخف مما لو تأخر، ومعلوم فقها أنه تفعل أدنى المفسدتين عند تزاحمها لدرء الأعلى. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/10/16هـ

السنة في بدء الصفوف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

المسنون في ابتداء الصف في الصلاة أن يبدأ من خلف الإمام مباشرة، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، وليس اليمين هو الأفضل مطلقا، إنما عند تساوي الطرفين، يكون اليمين الأفضل، فإن كان اليمين فيه زيادة، كان اليسار أفضل، وهكذا، فاليمين بدايةً أفضل، ثم الأقرب للإمام أفضل، ولو كان يسار الصف.

*ثم يبدأ الصف الخلفي من وراء الإمام مباشرة، ثم على نفس النسق، اليمين، ثم اليسار.

*ولا يسن ابتداء الصف من طرفه، سواء في اليمين أو اليسار، بل هذا من الأخطاء، وهو خلاف السنة الصحيحة.

*ولا ينبغي بدء صف جديد، حتى يكتمل الصف الأسبق، ويستثنى من ذلك الصفوف الطويلة جدا، والتي يضيع جزء من الصلاة لو أراد أن يكمله المصلِّي، فلا بأس لو صفوا صفًّا آخر، ولو لم يكتمل الذي قبله. والله ولي التوفيق

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٨/١٠/١٤٤٠هـ

مواضع رفع اليدين بالتكبير في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مواضع رفع اليدين بالتكبير في الصلاة أربعة فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة. ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
احرِصْ على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ولي التوفيق

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في١٨/٩/١٤٤٠هـ

التحول من موضع صلاة الفريضة إلى غيره

التحول من موضع صلاة الفريضة إلى غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، يَعْنِي: السُّبْحَةَ) أي: الراتبة. فيسنُّ عند صلاة الراتبة بعد الفريضة تغيير المكان، وقد علله البعض من أجل تكثير مواضع السجود، وهو من السنن التي هجرت، ثم الأقرب أن هذا خاص بالفرض والنفل، فلم ينقل بين النفل والنفل. ويتأكد هذا الحكم في حق الإمام، وهو من جملة الأخطاء التي يقع فيها كثير من الأئمة، فيصلي الراتبة موضع الفريضة. وفقكم الله

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٥/٩/١٤٤٠هـ

ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة مما يغفل عنه الناس كثيرا

ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة مما يغفل عنه الناس كثيرا قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فالأمر بالذكر -وإن كان عامًّا- إلا أنه يتأكد ذلك الوقت. قال المفسرون: "أي: اذكروا الله ذكرا كثيرا، حال بيعكم وشرائكم وأخذكم وعطائكم، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة". وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٥/٩/١٤٤٠هـ

جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، مثنى مثنى

جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، مثنى مثنى: عن عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: " كنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد" رواه مسلم. فقوله: "ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد" فيه جواز الصلاة بعد الوتر من الليل، ولا يوتر مرة ثانية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وتران في ليلة) صحيح.

وجعل الوتر آخر الصلاة من الليل هو الأفضل، إنما يحتاج العبد الصلاة بعده، سيما في رمضان، لمن أوتر مع الإمام، وهو الأولى. وفقكم الله

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٤/٩/١٤٤٠هـ

الإشارة بالسبابة في التشهد

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابة ". إسناده حسن. وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: "فرأيته يحركها يدعو بها".صحيح. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وأتبعها بصره" وعنه:"ورمى ببصره إليها".صحيح.

وعن ابن الزبير رضي الله عنهما: (لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه). صحيح. فالسنة أن يحرك السبابة لأعلى كلما دعا؛ إشارة إلى علو الله تعالى، ويرمي ببصره إليها حينَها، ويشمل ذلك كلَّ دعاءٍ، فإن دعا لنفسه حرَّكها ونظر إليها، وكذا إن قال: السلام عليك أيها النبي، فهو دعاءٌ، والسلام علينا دعاءٌ، واللهم صلِّ على محمد دعاءٌ، وبارك على محمد دعاءٌ، والاستعاذة من الأربع قبل التسليم دعاءٌ، فينظر إليها ويحركها في ذلك كله.

ويشمل ذلك أيضا الدعاء في جلوسه بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وغيره، فيدعو ويحرك السبابة، وينظر إليها عند الدعاء، ففي مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس رفع أصبعه، يدعو

بها، وهذا عام يشمل كل قعود، بل إن الجلوس بين السجدتين ليس فيه إلا دعاء، فهو أولى من التشهد، بحمل النص عليه.

وفقنا الله وإياكم إلى العمل بسنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١١/٩/١٤٤٠هـ

أخطاء شائعة فى اصطفاف المصلين للصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه توجد جملة من الأخطاء التي يمارسها كثير من الناس في صلاة الجماعة في أمر الاصطفاف، يجدر التنبيه عليها، ومنها:

- تقصير الأئمة في تسوية الصفوف، فإن من أعظم ما يجب على الإمام قبل الدخول في الصلاة تسوية الصفوف، وكثير من الأئمة يتساهلون في هذا الواجب، ويرون أن الصف يستوي بمفرده، أو يستوي بعد الدخول في الصلاة!! وهذا من أكبر الأخطاء، وذلك أن مسؤولية الإمام في هذا الباب أعظم قطعا من مسؤولية المأموم، وهو دور الإمام ابتداء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه المهمة كل صلاة على أكمل وجه، يسوي الصحابة رضي الله عنهم كما يسوي القداح، بل قد ورد الوعيد على ترك الصفوف غير مستوية، حتى قال صلى الله عليه وسلم: (عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)؛ ولذلك لما قَدِمَ أنس رضي الله عنه الْمَدِينَةَ قِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ) أخرجه البخاري.

- وقوف المصفوفين بحيث لا تلتصق أكتافهم، إنما يكتفون بالتصاق الأقدام، وهذا أفضى إلى صورة مشتهرة ليست من السُّنة في شيء، وهو توسيع الأقدام بحيث تكون على شكل "ثمانية" ليلصقها بقدمي مَن إلى جواره، عن اليمين أو اليسار، بينما بين الأكتاف من أعلى مسافات كبيرة، والسنة في ذلك لزق الكتف بالكتف، ويأتي تبعا أن الكعب في الكعب، فهو نتيجة طبيعية لإلصاق الكتف بالكتف، ويحصل بذلك تمام سد الفرجات، ففي الصحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) قال أنس رضي الله عنه: "وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ".

- حينما يكون الصف مكونًا من شخصين فقط، فإنه يتقدم الإمام على الآخر، باعتبار أن هذا هو الأصل!! وليس كذلك، فالأصل المصافة والتساوي، فيقفان متساويين تماما.

- ابتداء إنشاء الصف الجديد من اليمين أو اليسار، والسُّنة في ذلك البدء من خلف الإمام مباشرة، فالسنة مواسطة الإمام.

- اعتقاد أن يمين الصف هو الأفضل مطلقا، والصواب في ذلك أن الأقرب إلى الإمام هو الأفضل مطلقا، بدءا من اليمين، فإن كان يمين الصف ثلاثة، وشماله خمسة، فالأفضل الوقوف في اليمين، وإن كان يمين الصف خمسة، والشمال ثلاثة، فالأفضل الوقوف شمال الصف، وإن تساويا فالأفضل اليمين، لقربه من الإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيَلِنِي منكم أولُو الأحْلامِ والنُّهَى)، أي: يقترب مني. ويدل لكون الأصل مواسطة الإمام فعل النبي صلى لله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام جابرا وجبارا رضي الله عنهما خلفه في الصلاة، ولم يجعلهما كليهما عن يمينه، وفي قصة عتبان رضي الله عنه قال: (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ)، وفي قصة أنس رضي الله عنه قال: ((وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقد ورد في الأثر: (واسطوا الإمام وسدوا الخلل) وفي إسناده مقال، فهذه الآثار ظواهرها دال على أنهم خلف الإمام، وهو وسطهم، وليسوا عن يمينه أو عن يساره.

- التباعد في بعض الأحيان بين الصفوف، وهذا لا يحقق المقصود من صلاة الجماعة، فالجماعة من الاجتماع، ومع هذا التفرق الكبير بين الصفوف لا يحصل المقصود، وكذا بين الإمام والصف الأول. - اعتقاد أن الصغير المميز يقطع الصف، فإما أن يجعلوه آقصى الصف أو خلفه مع الصغار، وهذا محض خطأ، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فقد صلى عمرو بن سلمة الجرمي بالصحابة رضي الله عنهم، وهو ابن سبع، وكان أحفظَهم لكتاب الله تعالى، فإن صحَّت إمامتُه للرجال وقيادتُه لهم في أعظم شعيرة في الإسلام، فكونه واقفا بينهم في الصف من باب أولى، على ما في هذا التصرف من تعدٍّ، فإن الصغير لو سبق إلى الصف، فقد ناله بسعيه، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أولى به) فإن رُدَّ عن هذا المكان، فهذا تعدٍّ عليه، وظلم له، ومع أنه بالتجربة لو جمع الصغار في صف أخير، فإنه يثيرون في المساجد فوضة، بخلاف ما لو وقفوا بين الرجال، فلا يلعبون، ويتعلمون من أخلاق الرجال، كما أنهم يتعلقون بالمسجد أكثر، لشعورهم أنهم رجال، ويتصافون مع الرجال فقط في المسجد. - لا تبطل صلاة من صلى يسار الإمام منفردا، وكذا من صلى خلفه منفردا، فهذا -وإن كان خطأ- فقد يقع في بعض الأحيان، إلا إنه لا تبطل الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم، فقد وقف ابن عباس رضي الله عنهما يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله عن يمينه، ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقال: "زادك الله حرصا، ولا تعد"، لمن تأخر في الصلاة، ودخل راكعا، ولم يأمره بإعادة الصلاة، مع أنه أدرك جزءا منفردا خلف الصف. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/8/29هـ

ما حكم السترة في الصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن السترة في الصلاة من السنن التي تكاد تهجر، فلا تكاد ترى في المساجد أحدا يتخذ سترة لصلاته، حتى من الملتزمين، إلا ما ندر، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة في الصلاة، والقرب منها، وشدد في ذلك حتى قال جماعة من أهل العلم بوجوبها! قال صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم، فليصلِّ إلى سترة وليَدْنُ منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وفي لفظ: (لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقْطَعُ صَلَاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ - اَلْمَرْأَةُ , وَالْحِمَارُ , وَالْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فيحسن بالمسلم الالتزام بهذه السنة، فإن دخل المسجد وأراد النافلة، أو كان إماما أو كان في بيته أو المرأة في بيتها أن يتخذ سترة بين يديه في الصلاة، ولتكن شيئا شاخصا، كجدار أو عمود أو أدنى من ذلك، ولا يصلي وليس بين يديه شيء.

والسُّنة القرب منها، فقد كان بين موضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشاة فقط، كما ثبت بذلك السنة الصحيحة، وكلما كانت شاخصة مرتفعة كانت أكمل، فهي في الحديث بقدر مؤخرة الرَّحْل، وهو بقدر ثلثي الذراع، والأمور ميسورة الآن. والله ولي التوفيق

كتبه :د.محمد بن موسى الدالي

في:1439/7/22هـ

تأخْر المَأمُوم يسيرًا عن الإمام

التنبيه على خطأ تأخُّرِ المأمومِ يسيرًا عن الإمام، فيما لو كانا اثنين بوَّبَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: باب: "يقوم عن يمين الإمام بحِذائه سواءً، إذا كانا اثنين" .. ثم ساق حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم أجمعين، ثم قال: "فقمتُ إلى جنبه". قال ابن حجر رحمه الله: "وظاهِرُه المُساواة". أي: بين قَدَمِ رسول الله عليه وسلم وقَدَمِ ابن عباس رضي الله عنهما، فهما متحاذيتان، لا تأخُّر ولا تقدم. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في : 11/6/1440 هـ

أخطاء يقع فيها أئمة المساجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أخي إمام المسجد، امتنَّ اللهُ تعالى عليك بنعمة هي من أعظم النعم، وأولاك ولايةً من أعظم ولايات الإسلام، ألا وهي إمامة المسلمين في الصلاة، تلك الشعيرة العظيمة، ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، فكان حريًّا بك وجديرًا أن تتعلم أحكام الصلاة كاملة، وأن تحرص على هدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد صُنف في ذلك الكثير من المصنفات، فالزم أفضلها وأقربها للسنة وفقك الله، كما أنه عليك أن تعلم أن ولاية الصلاة التصرفُ

فيها للغير، وليس للنفس، والمتصرف لغيره يفعل ما فيه مصلحة الغير، فيجب اتباع الأفضل للمأمومين، بالمحافظة على السنة قدر الاستطاعة.

بَيْدَ أنه يوجد جملةٌ من الأخطاء التي يمارسُها بعضُ الإئمة، فَهَاكَهَا حسب ما يحضرني:

- الدخولُ في الصلاةِ قبل أمر المأمومين بتسوية الصف، الأولَ فالأولَ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعنى بذلك جدًّا، ويتفقد الصفوفَ بنفسه صلى الله عليه وسلم حتى تستوي، وهذا من أكثر ما كان يهتمُّ به شيخُنا ابن عثيمين رحمه الله.

- مدُّ التكبير كثيرًا عند الدخول في الصلاة، ولا أصل له.

- التعجيل في السجود بعد الرفع من الركوع، بينما السُّنةُ التسويةُ بين الركوعِ والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدتين، فقد كانت صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم قريبًا من السَّواء.

- الإطالةُ في التشهُّدِ الأول، والسُّنة تخفيفه جدًّا، بما لا يتنافى مع الإتيانِ بالواجبِ فيه.

- تطويلُ السجدةِ الأخيرةِ أكثرَ من غيرها، وهو خلافُ السُّنة لما تقدم، بل لو تعمَّده أحدٌ وداوم عليه لكان إلى البِدْعةِ أقربَ.

- تأخُّرُ الإمامِ في تكبيرات الانتقال إلى ما بعد الانتقال تماما، فيفوّت على الناس سنةَ المتابعة التامة له؛ لأن عامة الناس ينتظرون الإمام حتى ينتهِيَ من التكبير، وهو خَطَأٌ شائعٌ، وأقربُ الأقوالِ في موضع تكبيرات الانتقال: أن تكون بين الركنين تماما، فلا هي قبل الانتقال، ولا بعد الوصول، فبمجرد انتقال الإمام إلى الركن ينتقل المأموم، تلك هي السنة، فلا يؤخر التكبير إلى ما بعد ذلك.

- مدُّ التكبير عند الرفع من السجدةِ الأخيرةِ، ولا أصل له.

- مدُّ التسليم عند الخروج من الصلاة –خاصة الجهة اليمنى-، ولا أصل له، إنما هو كتكبيرات الانتقال.

- جلوسُ الإمامِ مستقبلا القبلة بعد التسليم من صلاتي المغرب والفجر، لفهم خاطيء لحديث ضعيف ورد في ذلك، والسنة ألا يزيد على قوله: (اللهم أنت السلام .. إلخ) والاستغفار ثلاثا، ثم يقبل على الناس بوجهه في كل صلاة، ولا يبقى مستدبرًا للمأمومين، فقد نهت الشريعة عن التدابُّر، وإنما أبيح ذلك للإمام لضرورة الصلاة.

- تنقُّلُ الإمام في موضعه بعد الانتهاء من الصلاة، والسنة الانتقال عن موضع الفرض إلى أي موضعٍ آخرَ، ولو شيئًا يسيرًا، للفصل بين الفرض والنفل. - المبادرةُ بالنافلة مباشرةً بعد الفريضةِ، دون فاصلٍ، وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

- المبادرة بدرسٍ بعد الصلاة مباشرة، والأولى ترك الناس حتى ينتهوا من أذكار دبر الصلاة، فهذا هو موضعها، فلا يشغلهم عنها، فيفوّت السنةَ على نفسِهِ وعلى الناسِ.

تنبيه: لم أذكر المسائل الخلافية عمدا، كالجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة، أو زيادة "وبركاته" عند التسليم من الصلاة، أو تقديم اليدين عند السجود ونحوها، لكونها من الخلاف المشتهر، والذي يطول الكلام فيه. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/2/4هـ

السنة فى قراءة صلاتى الظهر والعصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل قراءته في صلاة العصر على النصف من قراءته في صلاة الظهر فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين -يعني في الظهر- قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. كما أن في الحديث دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين من صلاتي الظهر والعصر، وهو محمول على الأندر والأقل؛ فإن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ألا يزيد في الأخريين على الفاتحة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين، وهو المشهور في هذا الباب. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/2هـ

التنبيه على انتهاء وقت العشاء، والإسفار في الفجر

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من

الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط المستقيم ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم، وبعد.

فإن الله تعالى جعل الصلاة على المؤمنين كتابا مؤقتا، فقال تعالى: { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً }النساء-103.

وقال تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء-78.

وقال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }هود-114.

كما وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وجه التفصيل، في غير موضع من سنته الكريمة.

فعنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ, وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ, وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ" .أخرجه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء

فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال له قم فصله فصلى الفجر ثم قال: "ما بين هذين وقت". رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه، وصححه الألباني.

فالشريعة الإسلامية أعطت وقت الصلاة أهمية عظيمة، حتى أصبح الوقت آكد شروط الصلاة، وجعل الشرع قبول الصلاة منوطا بالمحافظة على وقتها، كما جعل أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال : بر الوالدين. قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني. أخرجه البخاري ومسلم.

ولما كان أمر الوقت بهذه المثابة من الأهمية وجدت من المناسب التنبيه على أمرين يقع فيهما كثير من الناس: الأول: انتهاء وقت العشاء، والثاني: الإسفار بالفجر.

أولا: التنبيه على وقت صلاة العشاء:

انتشر بين كثير من الناس أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، حتى جاء في عبارة كثير من الناس : "أن الليل كله عشاء"، وهذا - وإن كان

قولا معتمدا لجمع كبير من أهل العلم - إلا أن النظر في أدلة الكتاب والسنة يؤكد على أن هذا القول بحاجة إلى إعادة نظر، وأن الأقرب إلى الصواب أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، يدل لذلك ما يأتي:

أولا: قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء-78.

وقد فسر غسق الليل بظلامه، وأشد ما يكون إذا انتصف الليل.

ثانيا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: "وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ". أخرجه مسلم.

وهذا الحديث نص في المسألة، فهو صريح في أن العشاء ينتهي وقتها بانتصاف الليل.

ثالثا: حديث جبريل السابق في إمامته برسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيه أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، وقال: "له ما بين هذين وقت". رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه، وصححه الألباني.

وقد وقع نظيره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا يعني أن أداء العشاء في غير الوقت المحدد في الحديث ليس في وقتها.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه).أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح.

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا فقال: (إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل).أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

السادس: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتواتر عنه أنه إما أن يصلي العشاء في أول وقتها أو في ثلث الليل أو نصفه، ولم يحفظ عنه أنه كان يؤخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل.

فهذه النصوص وغيرها كثير جدا تدل بالقول الصريح أو بالفعل على أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وليس بطلوع الفجر.

أما دليل من قال بأن صلاة العشاء ينتهي وقتها بطلوع الفجر، فليس لهم إلا ما يأتي:

الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).أخرجه مسلم.

وفي هذا دليل على أن أوقات الصلوات يتبع بعضها بعضا، فإذا خرج وقت صلاة دخل وقت الأخرى، فإذا خرج وقت العشاء دخل وقت الفجر، مما يدل على أنه متصل به.

الثاني: فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ, حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ, ثُمَّ خَرَجَ, فَصَلَّى, وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" أخرجه مُسْلِمٌ.

وهذا يدل على أنه صلى بعد ما ذهب عامة الليل، أي: بعد منتصف الليل.

المناقشة:

أما الحديث الأول فإنه يناقش بالآتي:

أولا: أن الحديث ليس فيه النص على أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، وغاية ما دل عليه أن الصلوات يتصل وقتها ببعض، فالحديث أفاد ما ذهبوا إليه بالظن، وإن كان الحديث أصلا في التحذير من تأخير الصلاة عن وقتها.

ثانيا: أن الفجر لا يتصل بما بعده -وهو الظهر- بالإجماع، مع أن الحديث يجب أن يدل على أن الفجر يتصل بالظهر، فإن خرج الفجر بالإجماع، فجائز أن يخرج وقت العشاء بالنصوص المتقدمة.

ثالثا: أن هذا الحديث ظني الدلالة، وهو مقابل بظن أقوى منه أو مماثل له، وهو قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء78. فإن الآية ظنية الدلالة على أن العشاء يخرج وقتها بانتصاف الليل؛ لأن الله تعالى ذكر الصلوات الأربعة متصلة، ثم فصل وقال: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} مما يدل على أن الفجر لا يتصل بما قبله، ولا ما بعده.

فغاية ما استدلوا به هو هذا الحديث، وهو مع كونه ظنيا إلا أنه قوبل بظنٍ أقوى منه أو مماثلٍ له، وسلمت الأحاديث الصريحة الأخرى من المعارض.

أما مناقشة الحديث الثاني: فإنه ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: "حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ" والصحيح أن المراد بعامة الليل كثير منه، وليس أكثره.

قال النووي : (والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنه لوقتها) ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل).

وعليه فلابد من حمل الحديث على هذا المعنى، لأن سنته الدائمة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلِّ العشاء بعد نصف الليل، ويدل على ذلك من السنة ما لا يمكن حصره في هذه الورقات اليسيرة.

والخلاصة أن أصحاب هذا القول ليس لهم إلا هذان الدليلان الظنيان، وقد أجيب عنهما بما عرفت، وسَلِمت أدلة القول بانتهاء الوقت بنصف الليل صريحةً سالمةً من المعارض.

فتبين أن الصحيح أن وقت العشاء ينتهي بانتصاف الليل، وأنه لا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة، أما في السعة والاختيار، فلا يجوز.

تنبيه: اعلم أن منتصف الليل يكون ما بين وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الفجر، وهو يتفاوت صيفا وشتاء، وليس عند الساعة الثانية عشرة كما يظن عامة الناس.

الأمر الثاني: الإسفار بالفجر:

انتشر في الآونة الأخيرة أن السنة في الفجر الإسفار، وليس التغليس، والصحيح خلاف ذلك، وأن سنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي داوم ومات عليه التغليسوليس الإسفار، ويدل له الآتي:

أولا: حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي اَلْعَصْرَ, ... وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ, وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ".متفق عليه.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه-أي: في أول بزوغ النهار-، مع كونه يقرأ بالستين إلى المائة، فهذا يدل على أنه يدخل في صلاة الفجر في ظلام شديد، وهو الغلس.

ثانيا: عن جابر رضي الله عنه : "وَالصُّبْحَ كَانَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ".متفق عليه.

ثالثا: عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : "فَأَقَامَ اَلْفَجْرَ حِينَ اِنْشَقَّ اَلْفَجْرُ, وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".أخرجه مسلم.

وهذا يعني أن الإقامة مبكرة جدا.

رابعا: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) أخرجه أبو داود وحسنه الألباني.

وهذا النص صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على التغليس حتى مات، ولم يسفر بالصبح إلا مرة واحدة، وغاية ما يدل عليه الإباحة، وليس السنة الدائمة.

رابعا: عن عائشة رضى الله عنها قالت: "لقد كان رسول الله يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس".أخرجه البخاري.

فهذه الأدلة صريحة واضحة الدلالة في أن سنة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم الدائم في صلاة الفجر هو التغليس، وأنه لم يكن يسفر بإقامة الفجر،

إنما يخرج منها والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، وأنه لم يسفر إلا مرة واحدة، غير المرة التي صلى فيها مع جبريل عليه السلام.

أما من قال بسنية الإقامة بالفجر مسفرين، فليس لهم إلا حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ " أخرجه أبو داود وابن ماجه، وهو صحيح الإسناد.

وعند أحمد بلفظ: (أسفروا بالفجر).وسنده صحيح.

فهذا الحديث يحتمل أحد معنيين:

المعنى الأول: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد إقامة الصلاة مسفرين، كما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

لكن دلت السنة الصحيحة من فعله الدائم صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك، فامتنع أن يكون هذا المعنى مرادا للشارع.

المعنى الثاني: معنى آخر غير السابق، وقد ذكر أهل العلم لهذا احتمالين:

الأول: أن المراد الأسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين.

الثاني: أن المراد الأسفار التبين والظهور، أي: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح، لا مع غلبة ظن بدخول الوقت.

والمتعيّن هو حمل الحديث على أحد هذين الوجهين؛ حيث تعذر حمله على المعنى الأول، لأن السنة جاءت واضحة في أنه ليس مقصودا للشارع.

قال شيخ الإسلام: "وبهذا تتفق معانى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخرها حتى يصلى آخر الوقت فى جماعة، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائما وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعدا ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم".

وعليه فالسُّنة التي لا مِرية فيها في صلاة الفجر التغليس، وغاية ما يدل عليه حديث رافع رضي الله عنه أنه يباح للمسلم أن يسفر بالفجر، ويدعم هذه الإباحة حديث جبريل عليه الصلاة والسلام في إمامته برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى به في اليوم الثاني حينما كادت تطلع الشمس، وفي لفظ: "حين أسفر جدا، ثم قال: "ما بين هذين وقت".

والله الموفق

د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/23هـ

مسألتان فى قصر الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهاك مسألتين كتبتهما على عجالة في أمر القصر في الصلاة، فيمن وجبت عليه الصلاة في الحضر، وتذكرها في السفر، أو العكس، وهما كالآتي:

المسألة الأولى: وهي ما إذا وجبت الصلاة في الحضر، ثم أداها أو قضاها في السفر، فإنه يؤديها تامة، وهذا يحكى اتفاقا قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر".

أدلة هذه المسألة:

أولا: أن هذه الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها.

ثانيا: أنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع، فوجب أن يأتي بأربع.

أما المسألة الثانية، وهي ما إذا وجبت الصلاة في السفر، ثم قضاها أو أداها في الحضر، فقد وقع في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: اعتبار وقت الوجوب، فكما أن من فاتته صلاة في الحضر صلاها في السفر أربعا، فكذلك من فاتته صلاة في السفر صلاها في الحضر ركعتين؛ لأنها وجبت عليه على هذا النحو، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ودليل هذا القول: أن القضاء بحسب الأداء، والعبرة بوقت الوجوب، فمتى وجبت في السفر جاز له قصرها ولو في الحضر.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن من فاتته صلاة في السفر، فصلاها في الحضر أنه لا يجوز له القصر، ويجب عليه أن يتم صلاته.

الأدلة: استدل هؤلاء بالآتي:

الأول: أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله. المناقشة: يناقش هذا الوجه، بأن رخص السفر إنما انقطعت فيما يستقبل من الأحكام، فلا يجوز له أن يترخص، والمسألة في صلاة وجبت في ذمته حال كونه مسافرا، فلا يتأتى عليها هذا الوجه؛ لأن حقيقة من يصليها إنما هو يأتي بعبادة وجبت في ذمته قصرا.

الثاني: أنها صلاة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر احتياطا. المناقشة: يناقش هذا بأن الصلاة لما وجبت إنما وجبت في حال السفر، وليس في الحضر، حتى يقال: اجتمع فيها الحضر والسفر، بل هي من حيث الوجوب في الذمة متمحضة في السفر، فتصلى كما وجبت.

الثالث: أنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر.

المناقشة: يناقش بما سبق، أن هذا إنما فيما يستقبل من الأحكام، فلا يجوز لمن أقام أن يترخص، ويأخذ بتخفيف الشرع لزوال العذر، لكن البحث في صلاة استقر وجوبها في الذمة حال السفر، وهو يريد أن يؤديها أو يقضيها.
الترجيح: الراجح في هذه المسألة القول الأول؛ وذلك أنها صلاة وجبت في ذمته على وجه القصر، فإذا أراد أن يصليها قضاء أو أداء قصرها، طردا لقاعدة الشريعة في هذا الباب من كون القضاء يحكي الأداء.

والله تعالى أعلم.

فائدة: إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر، وتغير فرضه بصيرورته مقيما، وسواء دخل وطنه للإقامة، أو لقضاء حاجة؛ أو للاجتياز على الصحيح. ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل. وقد روي أن عليًّا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر, وهو ينظر إلى أبيات الكوفة. وعنه رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا، ثم نظر إلى خُصٍّ أَمامَه، وقال: لو جاوزنا هذا الخصَّ صلينا ركعتين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمسافر: "صلِّ ركعتين ما لم تدخل منزلك". وعليه فمتى دخل وطنه الذي ابتدأ القصر منه، فإن الواجب عليه أن يتم صلاته، وينقطع عنه أحكام السفر.

مما له صلة بهذا الموضوع مسألة: من مرَّ بوطنه، لا يريد الإقامة به، إنما مرَّ عليه مرورا أثناء انتقاله إلى بلد آخر، فهل يتم صلاته أم يقصرها؟

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يصيره مقيما بدخوله ويقطع حكم السفر.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، إذا مرَّ ببلده مجتازا لا يريد الإقامة بها، وقيد المالكية ذلك بما إذا انضم لذلك دخول أو سنية دخول. والله تعالى أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/12هـ

نوازل الصلاة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من أشرف ما فرض الله على عباده الصلاةَ، تلك العبادة التي فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في السموات العلى لعلو منزلتها، فرضها خمسين، ثم جعلها خمسا، وجعل أجرها أجر خمسين، تلك الشعيرة، عالية المنزلة، عظيمة الفضل، الركن الأعظم بعد الشهادتين، عمود الإسلام، الفاصل بين الكفر والإيمان، تلك العبادة التي من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت أفلح ونجح، وإن فسدت خاب وخسر، فحريٌّ بعبادة كتلك أن يحرص عليها المسلم، وأن تجد من أهل العلم الاهتمام الكبير في إيضاحها، وتعليم الناس أحكامها، ولما كان شأنُها شأنَ غيرِها من العبادات، وقع فيها جملة من النوازل والمستجدات، الأمر الذي حمل كثيرًا من أهل العلم على بيان أحكام هذه النوازل، وتلك المستجدات، مما دفعني لجمع أهم تلك النوازل والمستجدات، وبيان أحكامها في هذا المكتوب، مستفيدا من الكتابات السابقة في هذا الشأن؛ راجيا من الله تعالى السداد والتوفيق، وأن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، وكانت تلك النوازل على النحو الآتي:

أولا: ما يتعلق بالطهارة:

حمل قارورة التحليل أو القسطرة أثناء الصلاة:

المتقرِّر شرعا أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان، وقد قام على ذلك أدلة كثيرة من الشرع الحنيف، كما نصَّ الفقهاء على أن من حمل النجاسة بغير ضرورة أن صلاته تبطل، ففي المبدع : "فلو حمل آجرة باطنها نجس، أو قارورة مسدودة الرأس فيها نجاسة، لم تصح؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه" المبدع 2 / 80، وفي شرح منتهى الإرادات : "أو حمل قارورة باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته". شرح منتهى الإرادات 1 / 161.

وعليه فمن كان يحمل قارورة تحليل فإنه لا يجوز له أن يصلي بها، بل عليه جعلها على جانب، ثم يصلي بدونها، بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها، ولأنه لا يمكنه الاستغناء عنها، أو يتضرر بنزعها، فإنه في هذه الحال يباح له حملها عملا بقواعد الشرع القاضية برفع الحرج، ودفع المشقة؛ والتي منها أن حراسة النفس أولى وأهم من رعاية شرط في الصلاة، مع اشتراط إغلاق هذه القسطرة بإحكام، بحيث لا يتسرب منها شئ، مع ضرورة التنبُّه إلى أنه متى تيسر نزعها بلا ضرر وجب ذلك، وإلا بطلت صلاته، جاء في شرح منتهى الإرادات :"وإن خُيِّط جُرحٌ أو جُبر عظمٌ من آدميٍّ بخيط نجس، أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالته -أي: النجس منهما- مع خوف ضرر على نفس، أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة". شرح منتهى الإرادات 1 / 161.

ثانيا: ما يتعلق بوقت الصلاة:

الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار، أو ينعدم أحدهما:

من المسائل التي تناولتها المجامع الفقهية الصلاة في البلاد التي يطول نهارها أو ليلها، وفي بعض الأحيان ينعدم، واعتبار هذه المسألة نازلة هي باعتبار اشتهارها، وورود السؤال عنها، وإلا فتلك البلدان موجودة على مرِّ الزمان، وحسب قرار المجمع الفقهي، وما صدرت فتوى اللجنة الدائمة، فإن تلك البلاد قسمان:

أولا: بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجرٍ، وغروب شمسٍ، إلا أن نهارها أو ليلها يطول جدًّا، فالواجب على من بها أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } الإسراء - 78، وقوله تعالى: { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً } النساء - 103، ولما ورد في السنة من توقيت للصلوات، وهي كثيرة جدا، كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان" أخرجه مسلم.

وغيره من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، ولم تفرِّق بين طول النهار وقصره، أو طول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن من كان يشقُّ عليه الانتظار حتى يؤديها في وقتها، كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم، فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في

رفع الحرج عن هذه الأمة، حسب ما ورد في قراري المجمع الفقهي الإسلامي: الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام 1402هـ، والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام 1406هـ.

ثانيا: إن كانت تلك البلاد لا تغيب عنها الشمس، أو يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحدِّدوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في الصحيحين في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال : "يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة .. الحديث".

ولما ثبت في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له ما لبثه في الأرض قال: "أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم" فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: " لا، اقدروا له " أخرجه مسلم، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، يتمايز

فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

ثالثا: ما يتعلق باستقبال القبلة:

الصلاة في السفينة والطائرة والسيارة:

قد يضطر المسلم في بعض الأحوال أن يصلي في السيارة أو السفينة أو الطائرة، والصلاة في هذه الحال لا تخلو من حالين: فإما أن تكون نافلة، فالصلاة جائزة بكل حال، وسواء قدر على القيام أم لم يقدر، وسواء استقبل القبلة أم لم يستقبلها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَل أي وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، أخرجه البخاري ومسلم، لكن إن استطاع أن يبدأ الصلاة متجها إلى القبلة كان أولى، وإلا فحيث كان وجهُهُ صلى.

وإما أن تكون الصلاة فريضة، فهذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان يدرك الصلاة في وقتها إذا وصل، فالواجب أن يؤخِّر الصلاة حتى يصليها إذا وصل في وقتها، محافظا على قيامها وركوعها وسجودها، وإن كان يخشى خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها، وكان سيدرك وقت الثانية، فالأولى التأخير والجمع، أما إن خشي خروج الوقت، فهنا يجب عليه أن يصلي حسب حاله، مع التنبه إلى كون الواجب استقبال القبلة عند القدرة، والقيام والركوع والسجود، وما عجز عنه من ذلك سقط عنه، عملا بقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } التغابن-16، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا: "صلِّ قائما،

فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه البخاري، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: "فإن لم تستطع فمستلقيا".

رابعا: ما يتعلق بستر العورة:

حمل المصلي لصور ذوات الأرواح في الصلاة:

حمل الصور في الصلاة يأتي في صورتين:

الأولى: حملها بشكل مستتر في جيبه، كالنقود والبطاقة والجواز ونحوه.

الثانية: حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه.

أما الأولى: فقد اختلف أهل العلم في كراهتها، والصحيح جوازها بغير كراهة للضرورة، كما صدر بذلك فتوى اللجنة الدائمة، وهو ما اختاره جمع كبير من أهل العلم المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي رحمه الله، وقد كان السلف رحمهم الله يحملون النقود الإفرنجية، وهي لا تخلو من الصور قطعا.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا ارتدى المسلم ثوبا أو قميصا يحمل صور ذوات أرواح، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الآتي: "لا يجوز له أن

يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حقِّ من علم الحكم الشرعي". فتاوى اللجنة الدائمة (179/6)، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله، ومن العلماء من يقول: صلاته تبطل؛ لأنه صلى في ثوب محرم عليه".

وبناء عليه فعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه وصلاته، وألا يصلي في هذه الثياب، بل يجتنبها ما استطاع، سواء في الصلاة أم في غيرها، ويتأكَّدُ هذا في الصلاة.

خامسا: ما يتعلق بسترة المصلي:

الصلاة أمام الدفايات:

مما جدَّ في العصر الحديث أن كثيرا من المساجد يوضع بها دفايات كهربائية، فهل يدخل هذا في استقبال النار في الصلاة ؟

من المتقرر عند كثير من أهل العلم كراهة استقبال النار في الصلاة، لما فيه من التشبه بمن يعبد النار، قال ابن قدامة رحمه الله: "ويكره أن يصلي إلى نار" وقال أحمد: "إذا كان التنُّور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك .. وإنما كُره ذلك؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها

تُشبه الصلاة لها" أ.هـ، وقال سفيان: "يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد".

وإنما كُرهت الصلاة أمام ما كان نارا بالفعل، ذات جمرٍ ولهبٍ، أما المدفأة فليست من النار، لا بالعرف، ولا باللغة، ومن ثَمَّ فلا يظهر كراهة في استقبالها، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن الصلاة أمام الدفايات، وهل تدخل في الصلاة أمام النار، فأجاب: "اختلف العلماء ورحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار: فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها، ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلَّتْ، وإن جعلوها عن أيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذي يلونها، فلم يبقَ إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن هذه الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفِّف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة؛ ولهذا كانت سترته سترة للمأموم، والله أعلم".

سادسا: ما يتعلق بصلاة الجماعة:

المسألة الأولى: حضور المُدخِّن صلاة الجماعة في المسجد.

المتقرر شرعا أن من أكل ثومًا أو بصلا أو كُرَّاثًا ونحوه، مما له رائحة كريهة أنه منهي عن حضور الجماعة في المسجد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من

هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربَنَّ مسجدنا"، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا لأن هذا يؤذي، وإيذاء المسلم لا يجوز، وقد قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً } الأحزاب-58.

وهذا مع كون هذه الثمار من المباحات، فالعبد لا يأثم بأكل الثوم أو البصل أو الكرات، ومع ذلك نهى الشارع الحكيم من أَكَل شيئا من هذا أن يقرب المسجد، وعليه فمن شرب الدخان كان أولى بالمنع منه، لكونه أقبح رائحة، مع كون الدخان من حيث أصل الحكم محرَّم في قول أكثر العلماء، لما يترتب عليه من ضرر متحقق لمن يتعاطاه، فقد قال تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }النساء - 29، وقال تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } البقرة - 195، وهو من الخبائث أيضا، وقد حرم الله الخبائث بقوله: { وَيُحرِّم عَلَيْهِم الخَبَائِثَ } الأعراف ? 157، فيكون من شرب الدخان وأتى الجماعة فعل محظورين: الأول تناوُلُ المحرم، والثاني: إيذاءُ المسلمين.

المسألة الثانية: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة المرئية والسمعية:

في كثير من الأحيان يسمع المسلم الصلاةَ، وهي منقولة على الهواء مباشرة من أحد المساجد، أو يمكنه رؤية ذلك عن طريق التلفاز، فهل يشرع له أن يصلي جماعة معهم في مثل هذه الأحوال؟

لقد وقع خلاف في هذه المسألة، غير أن الأرجح هو عدم جواز الصلاة على هذا النحو؛ وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، كما قال الله

تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } الشورى - 21، ولأن الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهي الاجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد، وفي زمان واحد، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " أخرجه ابن حبان، فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته، فكيف بمن كان منفرداً عن الصف وعن الجماعة؟!

كما أن هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة، ويؤدي إلى أن يصلي الناس في بيوتهم، وماذا لو انقطع التيار الكهربائي؟! إلى غير ذلك من المفاسد، وأما ما نص عليه الفقهاء من جواز صلاة الجماعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه، فإن هذا إنما يكون عند الحاجة، كما إذا امتلأ المسجد، وامتلأت الطرقات، واتصلت الصفوف، فالبيوت التي وصلتها الصفوف لا بأس أن يصلي أصحابها فيها.

المسألة الثالثة: متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت:

في بعض الأحوال يتيسر للشخص أن يكون قريبا جدًّا من المسجد، بحيث يمكنه أن يستمع للإمام وقراءته، وربما رآه ورأى المصلين، وهذا يكثر في الفنادق المحيطة بالحرم المكي أو المدني، فما حكم الائتمام بإمام هذه المساجد في تلك الحال؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون الشخص جارا للمسجد، بيته ملاصقٌ له، وبين بيته، وبين المسجد منفذ، وهذا أمر قد يكون في العصر الحديث في غاية الندرة، لكن جمهور العلماء على صحة متابعة الإمام في هذه الحال، كما أنه لا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت، واشترط الحنابلة أن تكون هناك رؤية، فلابد أن يرى المصلِّي الإمامَ أو المأمومين، أو بعضَهم، ولو في بعض الصلاة.

والأقرب أن هذا جائز، ولا تشترط الرؤية أيضا، والدليل على ذلك: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فإنها أتت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس، والناس يصلون قياماً، فإذا هي قائمة تصلي. أخرجه البخاري, وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وقد كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لها فتحات على المسجد.

الثانية: أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة للمسجد، أو ملاصقة للمسجد، وليس بينها وبينه منفذ، فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أو الفنادق أن يتابعوا فيها الإمام، وهم يسمعونه أو يرونه من الشرفات مثلا؟

في نحو هذه المسالة سئل شيخ الإسلام رحمه الله، فقد سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

فقال رحمه الله:

"أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف "، فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له .. بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت، وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول.

وقال رحمه الله: "إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة". مجموع الفتاوى 23 / 409 - 411.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: أن الصفوف إذا اتصلت فلأصحاب البيوت أو الذين في الفنادق أن يأتموا بهذا الإمام، وهذا بشرط عدم تعمُّد ترك الجماعة، أما إذا لم تتصل، أو اتصلت وقد تعمدوا ترك الجماعة، فإنه لا يصح؛ وذلك أن الجماعة لها هيئة شرعية، والأصل في العبادات التوقيف، وهيئتها الشرعية هي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم، بالاجتماع في مكان واحد وزمان واحد، فإذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان، فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد، ففي هذه الحال لا بأس أن يصلوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام، أما ماعدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح، وأما المرأة فيباح لها هذا مطلقا؛ لأنها غير مطالبة بالحضور إلى المسجد أصلا، لكن بشرط اتصال الصفوف، حتى تأخذ هذه الصورة حكم الجماعة.

المسألة الرابعة: تقدم المأمومين على المصلين:

في الآونة الأخيرة أصبح أعداد المصلين في المسجد الحرام أو المسجد النبوي كبيرا جدا، مما استدعى أن يصلي البعض متقدِّما على الإمام، وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وأحمد في المشهور عنه إلى أن صلاة المأموم متقدِّماً على إمامه باطلة بلا عذر، وسواء كانوا معه في نفس الدور أو أعلى أو أسفل، ولا يضرُّ التقدمُ اليسيرُ غيرُ المتعمد، وتصح الصلاة مع العذر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز، وترك التقدم على الإمام غايته أن يكون من الواجبات، وهذا في عموم المساجد.

أما المسجد الحرام، فقد نصَّ الفقهاء على أن التقدم على الإمام إذا كان في الجهة التي هو فيها فالصلاة باطلة، أما إذا كان في غير جهته، فالصلاة صحيحة، قال في كشاف القناع: "إذا استدار الصف حولها -أي الكعبة- فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام -يعني في غير جهة الإمام- لأنه لا يتحقق تقدُّمُه عليه". ا.هـ، وقال أيضاً: "وقال في المبدع: فإن كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز، فإن كان في جهة واحدة بطلت" ا.هـ.

سابعا: ما يتعلق بصلاة الجمعة:

المسألة الأولى: الحديث أثناء خطبة الجمعة من قِبَل القائمين على المسجد:

مما استقر في الشرع الإسلامي الحنيف وجوب استماع خطبة الجمعة، وتحريم الكلام أثناءها، حتى جاء وعيد في الكلام أثناءها، إلا ما كان لمصلحة المسلمين، أو مصلحة الصلاة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت "، وعند أحمد وأبي داود: " ومن لغا فليس له جمعة ".

كما ورد بعض النصوص الدالة على جواز تكلم الإمام مع المأموم أثناء الخطبة، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه في الاستسقاء، وفيه أن الرجل تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادْعُ اللهَ أن يغيثنا" فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: " اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.. الحديث "، وكذلك أنكر عمرُ على عثمان رضي الله عنهما تركَ الغسل يوم الجمعة، وغيره.

وعليه فالصحيح أن الحديث بين المصلين لا يجوز، ويجوز مع الإمام، غير أنه لما كانت المصلحة كبيرة في حديث العمال بعضهم لبعض في المساجد الكبار، كالمسجد النبوي والمسجد الحرام، أجاز العلماء هذا الحديث لما يترتب عليه من مصلحة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، فقد أفتوا القائمين بالمسجد الحرام الذين يرتِّبون الناس وينظمونهم ويمنعونهم من الجلوس بالممرات .. إلخ بأن عملهم هذا جائز لعِظَم المصلحة، أما ماعدا ذلك في بقية المساجد فالأصل في ذلك أنهم يستمعون ويتركون عملهم.

المسألة الثانية: العمل أثناء الخطبة كنقلها، أو إصلاح مكبرات الصوت، أو إصلاح أجهزة التسجيل:

الحكم في العمل أثناء الخطبة أخفُّ منه في الحديث والتكلُّم؛ إذ لا يمنعه عمله من أن يستمع إلى الخطبة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سليك الغطفاني رضي الله عنه لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال لـه الرسول صلى الله عليه وسلم: أصليت ركعتين؟ قال: لا, قال: قم فصل ركعتين". فكونه يصلي ركعتين أثناء الخطبة فهذا عمل.

كما نصَّ الفقهاء على أن من رأى منكراً أثناء الخطبة فله أن يشير إلى صاحب المنكر أن ينتهي عن منكره، وأيضاً أجازوا الشرب أثناء الخطبة، وأن من لحقه نعاسٌ فإن له أن يتحول من مكان إلى مكان، وله أن يستاك إذا احتاج إليه لطرد النعاس.

وبناء عليه فإنه لا بأس بالعمل على إصلاح مكبرات الصوت أثناء الخطبة، أو التسجيل لنقل الخطبة، أو فرش الحصر والفرشات ونحوه من الأعمال.

المسألة الثالثة: ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن لا يتكلم بالعربية:

اختلف أهل العلم في اشتراط كون الخطبة بالعربية أم لا، فذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط كونها بالعربية، وذهب الحنفية إلى أنها تصح بكل لغة، وفصَّل الحنابلة في ذلك، فاشترطوا أن تكون بالعربية، إلا مع العجز، فيجوز أن تكون بغير العربية، ولعل الأقرب في هذه المسألة التفصيل الآتي:

ففي الحال التي لا يفهم فيها المستمعون اللغة العربية، فإن الخطبة تكون بلغتهم، عملا بقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ } إبراهيم - 4، فإن جاز هذا في أصل الرسالة، ففي فروعها من باب أولى.

وفي الحال التي يفهم فيها المستمعون العربية، مع وجود البعض ممن لا يفهم العربية، فالواجب أن تكون الخطبة بالعربية، وتترجم الخطبة لغير العرب، سواء في أوراق تعطى لهم أثناء الخطبة، أو عن طريق سماعات، أو يقوم أحدهم بترجمتها بعد الصلاة، ولا يضر ذلك إذن؛ حيث الحاجة تقتضيه، إذ المقصود من الخطبة نفع المسلمين، ولا يحصل لهم هذا المقصود إلا بمثل هذا الطريق.

ثامنا: ما يتعلق بالأذان:

المسألة الأولى: الأذان عن طريق المسجل أو الإذاعة ومتابعته:

يأتي في هذا الصدد مسألتان:

الأولى: هل يمكن الاكتفاء بالأذان عن طريق التسجيل أو الإذاعة؟ الصحيح في هذه المسألة أنه لا يكتفى بالأذان عن طريق الإذاعة أو التسجيل في المساجد، وأن المشروع أن يُؤدَّى الأذان بالصيغة الشرعية المعروفة، مع نية المؤذن والنطق الصحيح بألفاظ الأذان، وذلك أن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية، فيجب الوقوف فيها عند ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الأذان على النحو المعهود، أما التسجيل أو الإذاعة، فهذا إنما هو حكاية صوت المؤذن،

والذي قد يكون متوفِّيًا في كثير من الأحيان، كما أن هذا المسجل يفوِّت كثيراً من سنن الأذان وآدابه وأحكامه؛ كالنية والالتفات يميناً وشمالاً، والطهارة، واستقبال القبلة .. إلخ؛ فلهذا فإن الأذان من هذا المسجل أو الإذاعة غير صحيح، ولا يسقط به فرض الكفاية، ولا يجزئ، ولا تترتب عليه أحكام الأذان.

الثانية: في حال ما إذا أُعلن الأذان عبر الإذاعة، للإعلام بدخول الوقت، كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين، فهل تُشرع متابعته؟ الأذان في هذه الحال إما أن يكون على الهواء مباشرةً من أحد المساجد، فتشرع حينئذ متابعته؛ لأنه متابعةٌ لمؤذِّنٍ بالفعل، ولا بأس بتكرار المتابعة عند سماع أكثر من مؤذن، وفي أكثر من بلد.

وإما أن يكون مُسجَّلا قديما، فلا يشرع على الأرجح متابعته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا ليس مؤذِّنا، إنما هو حكاية صوته المحفوظ.

المسألة الثانية: التفات المؤذن أثناء الأذان في مكبرات الصوت:

الثابت من فعل بلال رضي الله عنه مؤذِّنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الالتفات يمينا وشمالا في الأذان، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رأى بلالا رضي الله عنه يؤذن، قال: "فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح"رواه مسلم.

لكن هذا الفعل إنما شرع من أجل إيصال الصوت إلى الناس، لمن يؤذن من فوق المنارة، فيسمع من عن يمينه، وعن يساره، أما مع الميكروفون، فإن السماعات توضع بحيث توزع الصوت يمينا وشمالا، فلا يظهر فائدة من التفات المؤذن عن اليمين والشمال، بل إن هذا يؤدي إلى إضعاف الصوت، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " تنبيه: الحكمة من الالتفات يمينا وشمالا إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك لا يلتفت من أذَّن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من السماعات التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الآخذة " الشرح الممتع" (2/ 60).

وقال رحمه الله : " فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال " انتهى من اللقاء المفتوح (155/ 17).

تاسعا: ما يتعلق بالمسجد:

البناء فوق المسجد:

اختلف أهل العلم في البناء فوق المسجد، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من اعتبره مكروها، لما يقع فيه من جماعٍ ونومٍ وأكلٍ وشربٍ وتغوُّطٍ وتبوُّلٍ ونحوه، كما جاء في كتب الحنفية، قال الحصفكي: "(و) كره تحريما (الوطء فوقه , والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء". أهـ، ومنهم من أجازه مطلقا للحاجة ولغير الحاجة، ومن أهل العلم من أجاز البناء أسفله، دون أعلاه.

والأرجح في هذا أنه إذا أُنشئ المسجد مستقلا كان سقفه وما علاه تابعا له، جاريا عليه حكمه، بناء على القاعدة المتقررة شرعا من كون الهواء تابعا للقرار، فلا يجوز بناء سكن أو مستشفى ونحوه عليه، أما إذا كان المسجد طارئا على المسكن، كما ما لو بنى شخص منزلا ذا طوابق، وجعل أحد هذه الطوابق مسجدا، ففي هذه الحال يجوز، ولم يكن ما فوقه تابعا له، وهذا ما صدرت به فتوى اللجنة الدائمة، واختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:د. محمد بن موسى الدالي

في 1431/12/21هـ

الذكر دبر الصلاة .. سنن وأحكام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن مما أنعم الله علينا أن شرع لنا من الدين ما يحصل به تمام طاعته، وكمال عبادته، وشرع لنا في العبادات ما يحصل به سد الخلل وجبر النقص الواقع فيها، فلما كان العبد لا يكاد يسلم في صلاته من سهو وغفلة عنها،

شرع لنا استغفارا يتبعها، وأذكارا يرددها المسلم عقبها، فقال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }النساء-103.

وكان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتم صلاته أن يأتي بجملة من الأذكار دبر الصلاة، امتثالا لأمر الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة رضي الله عنها: هو مثل مسح المرآة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة "ا.هـ. مجموع الفتاوى (495/22)

ولهذا جملة من السنن والأحكام، وهي على وجه الاختصار كالآتي:

أولا: الاستغفار ثلاثا عقب الصلاة، ثم يقول: (اللهم أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ،تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ).

ويسن أن يقول هذا وهو مستقبل القبلة، إذ هو الظاهر من قول عائشة رضي الله عنها: (لم يقعد إلاّ بمقدار أن يقول)، وهو ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، ونقل عن الإمام أحمد من فعله.

ثانيا: قول ما ورد، ومنه:

ما رواه أبو الزُّبَيْرِ رحمه الله قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

قال ابْنُ الزُّبَيْرِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ" أخرجه مسلم.

وعن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".أخرجه البخاري ومسلم.

كما يسن أن يقول دبر صلاتي الفجر والمغرب: "لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قديرٌ"عشر مرات.

وعنْ سعدِ بن أبي وقاص رضي عنْهُ أنَّ رَسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كانَ يَتَعوَّذُ دُبُر الصَّلَواتِ بِهؤلاءِ الكلِمات: (اللَّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والْبُخلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَل العُمُرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبر) رواه البخاري.

وعنْ معاذٍ رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَخَذَ بيَدِهِ وقال: (يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إنّي لأُحِبُّكَ) فقال: (أُوصِيكَ يَا معاذُ لا تَدعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وَحُسنِ عِبادتِكَ) أخرجه أحمد أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود 4 / 22.

ثالثا: التسبيح والتحميد، وله كيفيات خمسة:

الأولى: أن يسبح عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا .

الثانية: أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة .

الثالثة: أن يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، فيكون تسعة وتسعين، ويختم المائة بالتوحيد التام وهو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الرابعة: أن يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر أربعا وثلاثين.

الخامسة: أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس وعشرون. .

وكل هذا ثبتت به السُّنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسن المتابعة بينها، بذكر هذه تارة وتلك تارة، ولعل الحكمة من هذا التنوع ألا يعتاد

المسلم صفة معينة فيأتي بها مع غفلة قلبه، وعدم تدبُّره، فإذا نوَّع بين هذه الكيفيات كان أحضر لقلبه.

رابعا: قراءة المعوذات، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ".

خامسا: قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت). أخرجه النسائي والطبراني، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب 2 / 119. عقد التسبيح والتحميد باليمين:

يسن في التسبيح والتحميد أن يعقده بيده اليمنى، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: "لقد رأيت رسول الله يعقد التسبيح بيمينه".أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

الجهر بالذكر عقب الصلاة:

يسن الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة، وهو ما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال رضي الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

وفي رواية: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير".رواه البخاري ومسلم.

وتقدم قول ابن الزبير: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ" أخرجه مسلم.والإهلال رفع الصوت.

ومع كون هذه السنة ظاهرة جلية، وبها أخذ جمع كبير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، إلا أنه أنكرها جمع كبير أيضا من أهل العلم، مستدلين لذلك بالآتي:

- قوله تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }الأعراف-55، ونحوه من الآيات.

- حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) أخرجه البخاري ومسلم.

- ومن النظر: أن في الجهر بالذكر بعد الصلاة، تشويشا على المصلين.

- البعض يستدل بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

- البعض يستدل بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لتعليم أصحابه رضي الله عنهم.

والجواب عن ذلك أن يقال:

أولا: السنة التي ثبت بها الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة صحيحة صريحة، والنصوص التي استدلوا بها عامة، وقاعدة الشريعة أن العام إذا قام من الأدلة ما يخصصه عمل به، فأحاديث الجهر مخصِّصة للعمومات السابقة، والذي أُنزلت عليه هذه الآية، وقال هذا الحديث: (اربعوا على أنفسكم...) هو نفسُه صلى الله عليه وسلم مَنْ كان يجهر بالذِّكر بعد الصلاة، وهو أفهم وأعلم بمراد الله عز وجل، فلا تعارض، والجمع بينهما هو تخصيص العموم بأحاديث الجهر، وقد خُصِّصت هذه العمومات أيضا في

عدة مواضع ، منها فعل الصحابة رضي الله عنهم في الحج، فإنهم كانوا يجهرون بالتلبية والتهليل والتكبير، بل نُدب لهم ذلك، فعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْعَجُّ وَالثَّجُّ)أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني، والثج رفع الصوت بالتلبية، والمبالغة في ذلك، فهل يقال بترك هذه السُّنة، عملا بقوله تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }؟!!كما ورد الجهر بالذكر أيام العشر، وأيام التشريق، وأيام منى، وعند الخروج للعيدين، وهذا كله مخصِّص لعموم ما استدلوا به.

على أن هذه الآية ونظائرها إنما ورد في الجهر بالدعاء، وهو مذموم إلا في قنوت ونحوه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: { وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا }الإسراء -110، أنها نزلت في الدعاء، وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة ،وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهدٍ وإبراهيم وغيرهم .

وقال الإمام أحمد: "ينبغي أن يسر دعاءه لهذه الآية، قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنَّةُ في الدعاء كله المخافتة، إلا أنْ يكون هناك سببٌ يشرع له الجهر".مجموع الفتاوى 22 / 468.

ثانيا: قولهم: إن الجهر يحصل به تشويش على المصلين، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع؛ لأنهم مشتركون فيه، وإن كان فيهم مسبوق يقضي فإن كان قريباً منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته، وإن كان بعيداً منك فلن يحصل عليه تشوش بجهرك.قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ثالثا: قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم، يجاب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي ورد فيه التعليم هو حديث أهل الدثور، فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّمهم أن يقولوا هذا الذكر، وليس في حديث ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ما يدل على أنه فعله للتعليم.

الثاني: أصلا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أنه لتعليم أمته، غير ما ورد من كونه يفعل ليعلمهم ثم يتركه، كالصلاة على المنبر، ولم يقل أحد: إنه بعد التعليم تُترك السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم جهر بالذكر ليعلِّمهم، ومنه كيفية الذكر، وأنه جهرا، فلماذا يتركون كيفية ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم؟!!

الثالث: أنه في حال كونه يعلمهم، فالكمُّ والكيف داخلان في التعليم، إذ لم يرد في النص أنه قال لهم: فإذا تعلمتم فاتركوا الجهر، والزمن للتشريع، ولو كان الجهر غير مرادٍ للشارع لنهى عنه بعد التعلُّم، فسكوتُه عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذه العبادة مطلوبة للشارع كمًّا وكيفًا.

الرابع: بهذا الطريق الذي سلكوه يمكن لكلِّ مُستدلٍ أن يبطل كثيرا من السنن، فيدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو قالها للتعليم!! ثم أي فائدة من التعليم سوى التطبيق؟!

رابعا: الذين استدلوا بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

يقال لهم: هذه تعليلات في مقابلة النص، ولا يحسن بالمسلم أن تأتيه السُّنة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة جلية، فيتركها، ويتعلق بتعليلات عليلة واهية، كما يلزمهم على ذلك أن يتركوا رفع الصوت في الحج، وفي العشر، وأيام منى، والخروج للعيدين، وفي كل موضع وردت السنة برفع الصوت بالذكر فيه، زاعمين أن في الجهر بالذكر مفاسد!!.

خامسا: الذين قالوا بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

فالجواب: أن هذا أمر ينقطع له العجب، ما الأصل في حال الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهو المتابعة أم المخالفة؟ قطعا المتابعة، وليس بنا حاجة أن ننظر في كل سُنَّةٍ فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل اتبعه الصحابةُ أم لا؟ لأن الأصل أنهم اتبعوا، بل من قال بخلاف ذلك طولب هو بالدليل، فمن قال: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا في هذه السنة-أعني رفع الصوت بالذكر- طولب هو بالدليل.

ومع ذلك فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم، فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال: صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلاب والاكرام)، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك ؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمروٍ، فسمعته يقول مثلما قلت: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

وقد أخرج الحافظ ابن رجب جملة من الآثار في هذا.انظر: فتح الباري 6 / 104.

والعجب أن بعض من ينكر هذا العمل، ويجاهد في إبطاله، تجده في مواضع أخرى -تعظيما للسنة- يبحث عن حديث يصحِّحه في غرائب الكتب، كالحيوان للدميري، أو عمل اليوم والليلة لابن السني، ونحوهما، بينما يردُّ العملَ بحديث في الصحاح، وصريح كصراحة حديث ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما!فالله المستعان.

بناء على ما تقدم فإن الجهر بالذكر بصورة فردية هو السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسالمة من المعارض من النظر أو النص الصحيح، وأن الجهر بالذكر دبر الصلاة من المواضع التي

وردت الشريعة بمشروعيتها، كما ورد ذلك في التلبية بالحج، والذكر أيام العشر، وأيام التشريق ومنى، ولم ينكرها أحد.

بدعية الاجتماع على هذه الأذكار بعد الصلاة:

أما الجهر بهذه الأذكار بصورة جماعية فهو بدعة، وهو الذي لا يجوز، وبتحريمه وبِدعيَّته صدرت جملة كبيرة من الفتاوى، فالمقصود الجهر بصورة فردية، كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ:" كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ..الحديث".رواه مسلم. فالحديث صريح في كونهم لم يجتمعوا على هذا الذكر.

الترتيب بين هذه الأذكار:

لا يظهر لي ترتيب معين لهذه الأذكار، غير ما ورد من كون النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بالاستغفار، وقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام..، وفيما سوى ذلك فلا يظهر من السنة ترتيب معين، فإن قدِّم القرآن على غيره كان حسنا، والأمر في ذلك واسع.

المراد بدبر الصلاة:

اختلف أهل العلم في المراد من دبر الصلاة الواردة في أحاديث كثيرة هل يكون ذلكقبل التسليم أو بعد التسليم، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: " ودبر الصلاةيحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل

السلام فراجعته فيه، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان ".زاد المعاد 1 / 285.

واختار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله أن ما ورد في الأحاديث في دبر الصلوات، إن كان دعاء فيكون قبل التسليم لأن الدعاء ناسب أن يكون محله قبل الفراغ من الإقبال على الله، وإن كان ذكراً فالغالب أنه بعدالتسليم.

الدعاء عقب الصلاة:

الصحيح أنه لا يسن الدعاء عقب الصلاة على وجه راتب، بل الأولى أن يجعل المسلم سائر دعائه ومناجاته داخل الصلاة، فهو المقام الأولى بالدعاء.

قال شيخ الإسلام: "ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار، أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة". الاختيارات (49).

وقال ابن القيم: "وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها، وهو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي" زاد المعاد 1 / 248.

قلت: أما إذا احتاج المسلم أن يدعو عقب الصلاة لحاجة نزلت به، أو خشوع ورغبة غلبت على قلبه فدعى، لا على وجهٍ راتبٍ، أو اعتقادٍ أن الدعاء عقب الصلاة أفضل أو مستحب، فإن هذا لا بأس به.

الأذكار بعد الصلاتين المجموعتين:

الأظهر أنه يسن بعد الانتهاء من الصلاتين المجموعتين أن يأتي بأذكار كل صلاة منهما، يبدأ بالأخيرة منهما، كأن يبدأ بأذكار صلاة العصر أو العشاء، ثم أذكار الصلاة الأولى، وليس هذا مما يقال فيه: سنة سقط محلها، إنما تعذر فعلها في محلِّها للجمع، والعهد قريب، فيُسن أن يأتي بها.

هذا ما تيسر، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/3/13هـ

حكم ترك الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الصلاة شعيرة عظيمة، وعبادة جليلة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي آخر ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا : (الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم) ومع ذلك تساهل كثير من المسلمين في شأنها، فالمساجد تبكي المصلين -وما أقلهم- وأحسن أحوال كثير من المسلمين من يصلي فريضة أو فريضتين في المسجد، إلا

ما رحم الله، ممن جمع قلبه على حب الصلاة، وتعلق بالمسجد، وإلا فالأكثرون في بيوتهم، والله المستعان.

أما ترك الصلاة، فهذه بلية كبرى، وفاجعة كبيرة، فمن ترك الصلاة فهو على شفا هلكة، وقد عرض نفسه لوعيد شديد، غير أني -ومن باب الأمانة العلمية- أسوق الخلاف في حكم تارك الصلاة، مع قطعي وعلمي بكفر تارك الصلاة بالكلية، فأقول:

اختلف أهل العلم في حكم ترك الصلاة على ثلاثة أقوال:

-فذهب الحنفية إلى عدم كفر التارك للصلاة، لكنه يحبس حتى يصلى.

-وذهب المالكية والشافعية إلى عدم كفره، لكنه يقتل إذا لم يصلِّ.

-وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى كفر تارك الصلاة.

والقول الثالث -وهو تكفير تارك الصلاة بالكلية- هو مقتضى النصوص، وهو ما عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قام صريحا من أدلة الشرع مع يدل على ذلك، ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" .

وأخرج أحمد في مسنده عن أم أيمن رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله" ، وعن بريدة بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" .أخرجه أصحاب السنن.

وعن عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركُه كفرٌ، إلا الصلاة".

قال ابن حزم رحمه الله كما في المحلى (326/2): رُوِّينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وجماعة من

الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم ، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم ، أن من ترك صلاة فرض عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها ، فإنه كافر ومرتد.

فانظر بارك الله فيك، هذا في ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها -وما أكثر من يُخرج صلاةَ الفجر عن وقتها- فكيف بمن ترك الصلوات كلَّها؟!! نسأل الله تعالى العافية.

فعلى المسلم الفطن أن يتقي الله في نفسه، وأن يبادر إلى التوبة من هذا الذنب العظيم، وتلك الكبيرة النكراء، وأن يُقبل على الله تعالى بقلبه وقالبه، ويواظب على الصلاة، وعلى الرجال من المسلمين أن يصلوها حيث ينادى بها، أي في المساجد.

ثم ليعلم من كان تاركا للصلاة أنه في حال توبته لا يُلزم بقضاء ما فات من صلوات، لكن يتعاهد نفسه بكثرة النوافل، مع كثرة الاستغفار، علَّ الله تعالى أن يتقبلنا جميعا في التائبين، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/12/28ه

أحوال المأموم مع الإمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون).

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

وقد جاء في معنى هذا النصِّ الكثير من نصوص السنة المؤكِّدة على وجوبِ متابعة الإمام، وأن الواجب على المسلم أن يلتزم بحركة إمامه، غير ما يخل بالصلاة، كالزيادة أو النقص، فالحكم هنا يختلف، كما سيأتي بيانه، وما سوى ذلك، فالواجب متابعة الإمام، إلا أن أحوال الناس مع الإمام لا تخرج عن أربعة أقسام، وهي إجمالا: سبق، وتخلف، وموافقة، ومتابعة، وهي إليك على التفصيل:

الأول: السبق، كأن يسبق المأموم إمامه، في ركوع أو سجود أو قيام ونحوه، فهذا فعل محرم، وقد ورد في ذلك وعيد شديد ، ففي صحيح مسلم عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا يَأْمَنُ الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِى صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِى صُورَةِ حِمَارٍ »، وهذا وعيد وزجر شديد، على من سبق الإمام، برفع رأسه قبله، من سجود أو ركوع ونحوه.

وهل تصح صلاة من سَبَقَ إمامَه أم لا؟ فالجواب إن كان السبق بتكبيرة الإحرام، فهذا لم تنعقد صلاته أصلا، سواء كان عامدا أم جاهلا، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا كبَّر فكبِّروا ولا تكبروا حتى يكبر) فعليه أن يخرج، ويعيد تكبيرة الإحرام، ثم يتابع إمامه فيما بقي من الصلاة.

أما إن كان قد سبق الإمام بغير تكبيرة الإحرام، فإن كان قد سبقه عمدا، فهذا صلاته باطلة.

وإن كان عن جهل أو سهو وغفلة، فصلاته صحيحة، مع كون الواجب الانتباه في الصلاة.

الثاني: التخلُّف، وهو التأخُّرُ عن متابعةِ الإمام، فهو مقابل للسبق، بأن يتأخر عن الإمام في المتابعة، إما أن يتأخر عن الإمام، والإمام مازال في الركن، أو يتأخر حتى ينتقل الإمام إلى ركن آخر، وله حالتان:

فإن كان لعذر، فالصلاة صحيحة بكل حال، وعلى المأموم أن يتابع الإمام، وتصح صلاته.

أما إن كان عن عمد فصلاته باطلة على الأرجح من أقوال أهل العلم، إلا إن كان الإمام مازال في الركن -وهو التخلُّف في الرُّكن- فانتقل المأموم حتى أدرك الإمام في نفس الركن، فصلاته صحيحة، كأن يتأخر عمدا عن الركوع مع الإمام، حتى يبقى شئ يسير في ركوع الإمام، فيركع المأموم، ويدرك الإمام، فهذا تصح صلاته، مع الكراهة.

أما إن كان التخلف بالركن، كأن يتأخر عن الإمام حتى ينتقل إلى ركن آخر، فالفقهاء يفرقون بين الركوع والسجود، والصحيح أن من تأخَّر عمدا عن إمامه حتى انتقل إلى ركن آخر، فصلاته باطلة، لعموم النهي، ولأن تصحيح الصلاة والحال كذلك مضادة لنهي الشارع الصريح في هذا الباب.

الثالث: الموافقة، وهي موافقة الإمام ، إما في الأقوال أو في الأفعال.

فإن كانت في الأقوال، فإن كانت في تكبيرة الإحرام، فإن كبرت قبل الإمام أو معه، فلا تنعقد صلاتك، بل لابد أن تكبِّر بعد انتهائِه من التكبير نهائيا.

وإن كانت الموافقة في التسليمِ من الصلاةِ، فإن العُلماءَ نصُّوا على كراهةِ ذلك، لكن السُّنة أن تنتظرَ حتَّى يسلِّمَ التسليمتين ثم تسلِّم، وما سوى ذلك من الأقوال، فلا تضرُّ الموافقة فيها.

أما الموافقةُ في الأفعال، كأن يوافقَ الإمام في هَوِيِّه للرُّكوعِ أو السُّجُودِ، أو الرَّفعِ منهما، فهذا مخالف للهدي النبوي، حيث كانت السُّنة في المتابعةِ لا الموافقةِ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى كراهةِ ذلك، لمخالفته للأمر، حيث قال: (فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا).

الرابع: المتابعة، وهي السُّنة، وهي ما يجبُ أن يحافظَ عليه المأمومُ مع إمامِهِ، وبيانُها ما ورد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه) لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظهرَهُ حتى يقعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجداً، ثم نَقَعَ سجوداً بعدَه.

بمعنى أن السُّنة في متابعةِ الإمامِ أن تنتظرَ حتى ينتقلَ إلى الرُّكنِ المنتَقَل إليه انتقالا تاما، ثم تنتقلَ إليه.

تنبيه:

إن كان يترتب على متابعة الإمام بطلان الصلاة، كأن يقوم الإمام لركعة زائدة، والمأموم يعلم أنها زائدة، فهنا يجب على المأموم تنبيه إمامه، ولا يجوز له أن يقوم معه، لما يترتب عليه من زيادة في الصلاة عمدا، وهذا لا يجوز، بل يجلس وينتظر الإمام ثم يسلم معه، فإن قام معه مع علمه بالزيادة بطلت صلاته.

وكذلك إذا نقص الإمامُ من صلاتِه، وعلم المأمومُ وجبَ عليه أن ينبِّه الإمام، فإن أجابه، فبِها، وإلا وجب عليه أن يتم صلاته، ولو خالف الإمام، فإنما وجب متابعة الإمام من أجل كمال الصلاة وصلاحها، فإن كان يترتَّب على المتابعة إبطالُ الصلاةِ بزيادةٍ أو نقصٍ متعمَّدَيْن، فلا يجوز إذن.

والله تعالى أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/2/4هـ

السُّنة فى متابعة الإمام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن متابعة الإمام بعد انتقاله انتقالا تاما إلى الركن هو عين السُّنة، فإن سجد الإمام تماما سجد المأموم، وإن رفع تماما رفع المأموم، ولا يجوز التأخر أو السبق عنه، وتكره موافقة الإمام في حركاته، فيركع معه ويرفع معه ويسجد معه!! ويدل لذلك حديث البراء رضي الله عنه في الصحاح أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، لم نَزَل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نَتَّبِعُه .

وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

كما لا يضرُّ لو انتقل المأمومُ بعد انتقال الإمام تماما، ولو كان الإمام مازال يكبر أو يسمِّع، فالعبرة بانتقال الإمام بالبدن، وليس بانتهائه من التكبير أو التسميع، بل متابعته في انتقاله البدني هو السُّنة، وهو ما يحصل به تمام الأجر.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/10/3هـ

سنتان مهجورتان فى الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهاك سنتين مهجورتين في الصلاة:

الأولى: تخفيف التشهد الأول، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف -أي: الحجارة المحماة على النار-. أخرجه أحمد وأصحاب السنن، واختلف في إسناده والأقرب صحته.

قال الترمذي : "والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين".

تنبيه: السنة في ذلك أن يخفف بما لا يخلُّ بالواجب، وهو ذكر التشهد الأول.

كما اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والأرجح عدم سنيته، ولا ينكر على فاعله.

الثانية: تطويل القيام بعد الرفع من الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدتين، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: " سمع الله لمن حمده ". قام حتى نقول: قد نسي أو أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد نسي أو أوهم.

والسنة أن يكون هذا التطويل في الموضعين بقدر الركوع والسجود، عملا بحديث البراء رضي الله عنه: " أنه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء"، وهو حديث متفق عليه.

وقد تهاون في هاتين السنتين كثير من الناس، وكثير من أئمة المساجد، والمسؤولية عليهم أكبر، فعلى الإمام حملُ الناس على السُّنة، وبهذا تؤدى هذه الأمانة العظيمة، والله ولي التوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/10/14هـ

حكم القنوت المتواصل في صلاه الفجر

ما حكم القنوت المتواصل في صلاة الفجر؟ ما حكم صلاه جنازه الغائب؟ الحمد لله ب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أما القنوت المتواصل في صلاة الفجر، فهذا ليس من السنة في شئ، وأكثر أهل العلم على عدم سنيته، والقول به هو المشهور من مذهب الشافعية، والأولى عدمُه قطعا، ولا بأس بمتابعة الإمام الذي يقنط، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره. أما صلاة الجنازة على الغائب، فهي إنما تشرع فيما إذا كان الغائب له منزلة كبيرة، وإلا فلا تشرع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 22/3/1435هـ

قضاءُ راتبةِ الفَجْرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

راتبة الفجر من أهم الرواتب التي ندب النبي صلى الله عليه وسلم إليها، لذا جاء في الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها)، وقالت عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر). أخرجه البخاري؛ لذا حافظ عليهما النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا.

وقد اختلف أهل العلم في قضاء الرواتب الفائتة اختلافا كبيرا، غير أن أكثر الفقهاء على مشروعية قضاء ركعتي الفجر على وجه الخصوص.

وقضاء راتبة الفجر له حالتان:

الأولى: ألا يصلي الفجر وراتبته، حتى تطلع الشمس.

الثانية: أن يتأخر فلا يدرك راتبة الفجر قبله.

أما الحال الأولى، فمن ترك الفجر لعذر، حتى طلعت الشمس، فإن السُّنة له أن يصلي راتبة الفجر أولا، ثم يصلي الفجر، ويسن أن يجهر فيه بالقراءة، ودليل ذلك : حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: "أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نام عن صلاة الصبح، فلم يستيقظ وإلاَّ والشَّمس في ظهره، فأذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى ركعتين، ثمَّ صلَّى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم".أخرجه مسلم.

وعند أبي داود من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالا فأذَّن ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح) والحديث صححه الألباني.

وأما الحال الثانية، وهي ما إذا لم يتمكن من صلاة راتبة الفجر قبله، فإن العبد يخير في قضائها، إما بعد الفجر مباشرة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وهو أولى.

ودليل هذا التخيير ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قيس قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ : فَلَا إِذَنْ.

فأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة.

ولا يَضرُّ أن تكون الركعتان في وقت النهي؛ لكونهما من ذوات الأسباب حينئذ، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر البعدية ، بعد صلاة العصر، وهو وقت نهي، ولم ينتظر حتى تغرب الشمس.

قال ابن قدامة: "فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك".

وجاء في الاختيارات ما نصه: "ويقضي السُّنَن الرَّاتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي...". اهـ.

وأما كونه يصليهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها - وهو الأفضل-، فلما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس. وصححه الألباني.

وأخرج الترمذي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). والحديث صححه الألباني.

والثاني هو الأفضل؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرُه.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/23هـ

يسن الجهر بالذكر عقب الصلاة بصورة فردية، وهي سنة مهجورة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من السنن التي هجرها كثير من المسلمين، بل حتى الملتزمون، هي سنة الجهر بالذكر بعد الصلاة، والمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسن الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة، فهذا هو ما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم". وقال رضي الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

وفي رواية: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير".رواه البخاري ومسلم.

وعن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن الزبير رضي الله عنه : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ" أخرجه مسلم. والإهلال رفع الصوت.

وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".

ومع كون هذه السنة ظاهرة جلية، وبها أخذ جمع كبير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، إلا أنه أنكرها جمع كبير أيضا من أهل العلم، مستدلين لذلك بالآتي:

- قوله تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }الأعراف-55، ونحوه من الآيات.

- حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) أخرجه البخاري ومسلم.

- ومن النظر: أن في الجهر بالذكر بعد الصلاة، تشويشا على المصلين.

- البعض يستدل بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

- البعض يستدل بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لتعليم أصحابه رضي الله عنهم.

والجواب عن ذلك أن يقال:

أولا: السنة التي ثبت بها الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة صحيحة صريحة، والنصوص التي استدلوا بها عامة، وقاعدة الشريعة أن العام إذا قام من الأدلة ما يخصصه عمل به، فأحاديث الجهر مخصِّصة للعمومات السابقة، والذي أُنزلت عليه هذه الآية، وقال هذا الحديث: (اربعوا على

أنفسكم...) هو نفسُه صلى الله عليه وسلم مَنْ كان يجهر بالذِّكر بعد الصلاة، وهو أفهم وأعلم بمراد الله عز وجل، فلا تعارض، والجمع بينهما هو تخصيص العموم بأحاديث الجهر، وقد خُصِّصت هذه العمومات أيضا في عدة مواضع ، منها:

فعل الصحابة رضي الله عنهم في الحج، فإنهم كانوا يجهرون بالتلبية والتهليل والتكبير، بل نُدب لهم ذلك.

فعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْعَجُّ وَالثَّجُّ)أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني، والثج رفع الصوت بالتلبية، والمبالغة في ذلك، فهل يقال بترك هذه السُّنة، عملا بقوله تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }؟!!

كما ورد الجهر بالذكر أيام العشر، وأيام التشريق، وأيام منى، وعند الخروج للعيدين، وهذا كله مخصِّص لعموم ما استدلوا به.

على أن هذه الآية التي استدلوا بها ونظائرها إنما وردت في الجهر بالدعاء، وهو مذموم إلا في قنوت ونحوه، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: { وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا }الإسراء -110، أنها نزلت في الدعاء، وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة ،وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهدٍ وإبراهيم وغيرهم .

وقال الإمام أحمد: "ينبغي أن يسرَّ دعاءَه لهذه الآية، قال: "وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنَّةُ في الدعاء كله المخافتة، إلا أنْ يكون هناك سببٌ يشرع له الجهر".مجموع الفتاوى 22 / 468.

فقوله : " إلا أنْ يكون هناك سببٌ يشرع له الجهر" يدل على جواز الجهر فيما إذا نقل السبب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما نقل في العشر والعيدين والحج، وكذا الذكر دبر الصلاة.

ثانيا: قولهم: إن الجهر يحصل به تشويش على المصلين، فإن المصلين إن لم يكن فيهم مسبوق يقضي ما فاته فلن يشوش عليهم رفع الصوت كما هو الواقع؛ لأنهم مشتركون فيه، وإن كان فيهم مسبوق يقضي فإن كان قريباً منك بحيث تشوش عليه فلا تجهر الجهر الذي يشوش عليه لئلا تلبس عليه صلاته، وإن كان بعيداً منك فلن يحصل عليه تشوش بجهرك. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ثالثا: قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للتعليم، يجاب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي ورد فيه التعليم هو حديث أهل الدثور، فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّمهم أن يقولوا هذا الذكر ?التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا-، وليس في حديث ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ما يدل على أنه فعله للتعليم.

الثاني: أن الأصل فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لتعليم أمته، غير ما ورد من كونه يفعل ليعلمهم ثم يتركه، كالصلاة على المنبر، ولم يقل أحد: إنه بعد التعليم تُترك السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم جهر بالذكر ليعلِّمهم، ومنه كيفية الذكر، وأنه جهرا، فلماذا يتركون كيفية ما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم، مع أنه لم يحصل منه التنبيه على أنه فعله فقط للتعليم ثم يجهر؟!!

الثالث: أنه في حال كونه يعلمهم، فالكمُّ والكيف داخلان في التعليم، إذ لم يرد في النص أنه قال لهم: فإذا تعلمتم فاتركوا الجهر، والزمن للتشريع، ولو كان الجهر غير مرادٍ للشارع لنهى عنه بعد التعلُّم، فسكوتُه عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذه العبادة مطلوبة للشارع كمًّا وكيفًا.

الرابع: أن مثل هذا العمل يمكن تعليمه في لحظات، ولا يحتاج إلى فترات طويلة ، فهم أذكى من ذلك بكثير، فكان يكفيه أن يقول لهم قولوا كذا، كما قال لأهل الدثور، وقد تعلموا الذكر المقصود بمجرد أن قال لهم، بل كانوا يتعلمون القرآن في غاية السرعة، فما الداعي لتطبيقه عمليا، ولفترة طويلة، إلا إن كانت تلك الصفة مقصودة للشارع؟!

الخامس: أن هذا الطريق الذي سلكوه خطر جدا، إذ يمكن لكلِّ مُستدلٍ أن يبطل كثيرا من السنن، فيدَّعي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو قالها للتعليم، فيقضى بذلك على الشريعة العملية!!

رابعا: الذين استدلوا بمفاسد الجهر، وأنه ينافي الإخلاص ونحوه، وأن السر مطلوب في العبادات.

يقال لهم: هذه تعليلات في مقابلة النص، ولا يحسن بالمسلم أن تأتيه السُّنة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة جلية، فيتركها، ويتعلق بتعليلات عليلة واهية، كما يلزمهم على ذلك أن يتركوا رفع الصوت في الحج، وفي العشر، وأيام منى، والخروج للعيدين، وفي كل موضع وردت السنة برفع الصوت بالذكر فيه، زاعمين أن في الجهر بالذكر مفاسد!!.

خامسا: الذين قالوا بأنه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنه أنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلاة.

فالجواب: أن هذا أمر ينقطع له العجب، ما الأصل في حال الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهو المتابعة أم المخالفة؟ قطعا المتابعة، وليس بنا حاجة أن ننظر في كل سُنَّةٍ فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل اتبعه الصحابةُ أم لا؟ لأن الأصل أنهم اتبعوا، بل من قال بخلاف ذلك طولب هو بالدليل، فمن قال: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا في هذه السنة-أعني رفع الصوت بالذكر- طولب هو بالدليل.

ومع ذلك فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم، فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال: صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والاكرام)، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك ؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمروٍ، فسمعته يقول مثلما قلت: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. وقد أخرج الحافظ ابن رجب جملة من الآثار في هذا.انظر: فتح الباري 6 / 104.

والعجب أن بعض من ينكر هذا العمل، ويجاهد في إبطاله، تجده في مواضع أخرى -تعظيما للسنة- يبحث عن حديث يصحِّحه في غرائب الكتب، كالحيوان للدميري، أو عمل اليوم والليلة لابن السني، ونحوهما،

بينما يردُّ العملَ بحديث في الصحاح، وصريح كصراحة حديث ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما! فالله المستعان.

بناء على ما تقدم فإن الجهر بالذكر بصورة فردية هو السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسالمة من المعارض من النظر أو النص الصحيح، وأن الجهر بالذكر دبر الصلاة من المواضع التي وردت الشريعة بمشروعيتها، كما ورد ذلك في التلبية بالحج، والذكر أيام العشر، وأيام التشريق ومنى، ولم ينكرها أحد.

بدعية الاجتماع على هذه الأذكار بعد الصلاة:

أما الجهر بهذه الأذكار بصورة جماعية فهو بدعة، وهو الذي لا يجوز، وبتحريمه وبِدعيَّته صدرت جملة كبيرة من الفتاوى، فالمقصود الجهر بصورة فردية، كما كان حال الصحابة رضي الله عنهم في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ:" كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ..الحديث".رواه مسلم. فالحديث صريح في كونهم لم يجتمعوا على هذا الذكر، بل كل واحد منهم انفرد به، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/24هـ

متابعة المؤذن وفقه مسائله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله ، ومن والاه، وسار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من عظيم فضل الله تعالى على العباد أن شرع لهم جملة من الطاعات والمستحبات اليسيرة، التي لا تكلف العبد شيئا، وتزيده وترفع درجاته عند مولاه سبحانه، ومن جملة ما شرع الله زيادة في الحسنات، ورفعة في الدرجات أن شرع متابعة العبد للمؤذن حين يعلن الأذان، ذلك العمل الذي يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، يرفع فيها ذكر الله والشهادتان، فهو شعار الإسلام وأهله، فجاء في ذلك نصوص كثيرة تحثُّ عليه وترغب فيه، ومن ذلك الآتي:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة). أخرجه مسلم

- وعن أبي سعيد الخدري رَضِي اللَّهُ عَنهُ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قال : "إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن" مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاح، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبرُ؛ ثمَّ قالَ: لا إلهَ إِلاَّ اللَّهُ، قالَ: لا إلهَ إِلاَّ الله مِنْ قَلْبه دَخَلَ الجنَّة". رواه مسلم.

ففي الأحاديث مشروعية المتابعة، وفيها أن المشروع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بعد الأذان ، لقوله: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ... " رواه مسلم .

وأفضل الصيغ الصلاة الإبراهيمية وهي "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" وغيرها من الصيغ الصحيحة .

كما فيها الدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوسيلة لقوله: (ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة "رواه مسلم.

والمشروع ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قال: " من قال حين يسمع النداء: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة" رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمع المؤذن فليقل كما يقول إلا بعد (حي على الصلاة وحي على الفلاح) يقول لا حول ولا قوة إلا بالله) فمن قال ذلك من قلبه دخل الجنة ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

- ومن السنة أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما ورد في حديث سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» وفي لفظ: (وأنا أشهد) أخرجه مسلم.

- من السنة دعاء الشخص لنفسه بعد الأذان، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذانِ وَالإقَامَةِ».

وقد روى أبو داود رحمه الله في سننه أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال: قُلْ: "كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تعطَه".

- كما يسن متابعة المؤذن على المذياع إن كان يذاع على الهواء مباشرة، ويتابع رجلا كان أم امرأة، صحيحا كان أمر مريضا.

أما إن كان الأذان عبر المذياع، بصوت مسجل قديم، وليس على الهواء مباشرة، أو مسجل في الجوالات، فلا تشرع المتابعة، لعدم وجود المؤذن

الحقيقي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن ..) وهذا ليس بمؤذن.

- ويسن أن يردد مع كل مؤذن يؤذن حتى يصلي، زيادة في الأجر، لعموم النص، فإن صلى لم تشرع المتابعة.

- يسن أن يتابع الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضئ، فليس في الشرع ما يمنع ذلك.

- لو انشغل عن متابعة المؤذن، فلا بأس أن يقضيه بعد انتهائه مما في يده، إن قرب العهد، كأن ينتهي مما شغله عند انتهاء المؤذن، فلا بأس بقضاء المتابعة، ويقضيه مرتبا، ويبدل: "حي على الصلاة، وحي على الفلاح" بالحوقلتين، سمعته من شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

- إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، يسن متابعة المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد أو الراتبة، ولو دخل يوم الجمعة، فيسن أن يبدأ بالصلاة، ولا يتابع المؤذن، حتى يتفرغ لسماع الخطبة، فسماع الخطبة أوجب من متابعة المؤذن.

- لا بأس بقطع الدرس أو القراءة أو تلاوة القرآن لمتابعة المؤذن، فهو أولى وأكمل للأجر، تحصيلا للخيرين، خاصة أن وقت الدرس والقراءة باقٍ لا يفوت، بخلاف الأذان فهو عارض، ويذهب وقته.

- تشرع متابعة المؤذن بكل حال، حتى في الأذان الأول للفجر، والأول يوم الجمعة.

- لا مانع من إجابة الإنسان للمؤذن مع استمراره في الحديث أو الكلام أو ما أشبه ذلك ، والأولى أن ينصت.

- لا يجوز متابعة المؤذن في قوله: (حي على خير العمل) أو (أشهد أن عليا ولي الله) بل هذا يبطل الأذان.

- من لم يسمع المؤذن جيدا، أو رآه ولم يسمعه لبعد ونحوه، فلا تشرع المتابعة لعدم السماع، والمتابعة مشروطة بالسماع.

- إذا قال المؤذن : (صلوا في رحالكم) فالأقرب أن المجيب يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن هذه العبارة مكان (حي الصلاة)، ولأنها ليس دعاء، إنما هو دعوة للصلاة في البيت.

- ظواهر السنة أنه لا متابعة في الإقامة، بل ظاهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة مباشرة دون متابعة للمقيم، ومثل هذا يتكرر كثيرا، وتتوافر الهمم على نقله لو كان يفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل، فالأقرب عدم الفعل.

- إن كان الشخص في مكان يتعذر معه الإجابة، كما لو كان في الحمام، أو كان في صلاة، فله أن يجيب بقلبه، أو يؤخر الإجابة إلى أن ينتهي، ويقضيها.

تنبيهات على أخطاء في المتابعة:

- عند انتهاء المؤذن من الأذان، فإن المشروع ابتداءً الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يشرع الدعاء المعهود، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ..).

- إذا قال المؤذن في أذان الفجر : (الصلاة خير من النوم) فإن السنة المتابعة، وتكرار نفس العبارة، ولا يشرع أن يقال: (صدق رسول الله) أو (صدقت وبررت) فهذا لا أصل له، بل استحسنه بعض أهل العلم، ولا دليل عليه، بل المشروع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ولم يستثنِ إلا الحيعلتين.

- من الأخطاء أن بعض الصائمين يؤخر فطره حتى يتشهد المؤذن، وهذا خلاف السنة الآمرة بتعجيل الفطر، والسُّنة فيه مع أول الأذان.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/4/22هـ

هل يجمع الصلاتين من وصل محل سفره، ونزل به؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من مهمات مسائل الجمع في الصلاة ما إذا وصل المسافر المكان الذي سافر إليه، ونزل به، فهل يجمع الصلاة فيها باعتباره مازال متلبّسا بوصف السفر، أم يصلي كل صلاة في وقتها عملا بظواهر السنة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النازل له أن يجمع بين الصلاتين حال نزوله، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجوَّزه الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وإن كان الأولى تركه عندهما. انظر: حاشية الدسوقي 585/1 ط.دار الكتب العلمية، والمهذب 253/4، ومغني المحتاج 530/1, المبدع117/2، وكشاف القناع2/ 621، ومجموع فتاوى ابن باز 12/ 297، والشرح الممتع 550/4- 553، والجمع بين الصلاتين (194) وما بعدها.

القول الثاني: أن النازل ليس له الجمع بين الصلاتين، وإنما يشرع الجمع لمن جدَّ به السير فقط، فإذا نزل انقطعت عنه هذه الرخصة، وهو رواية عن مالك، واختاره ابن حزم، وذهب إليه بعض الحنابلة، واختاره ابن القيم.المدونة الكبرى 205/1، ومواهب الجليل 154/2، وحاشية العدوي

337/1، والمحلى 171/3، وزاد المعاد 463/1، وأحكام السفر في الشريعة الإسلامية (144) وما بعدها.

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية الجمع للنازل بالآتي:

أولا: عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر, والمغرب والعشاء, فأخَّر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا, ثم دخل, ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.أخرجه مسلم (4229).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ظاهره أنه كان نازلا في خيمة في السفر, وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا, ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا, فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل, وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب .. وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع أحيانا في السفر، وأحيانا لا يجمع, وهو الأغلب على أسفاره.مجموع الفتاوى 64/24.

ثانيا: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بمكة بالأبطح، في حجة الوداع في قُبَّة له حمراء من أُدُم, قال: "فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة عليه حُلة حمراء, فتوضأ وأذَّن

بلال, ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين, والعصر ركعتين". أخرجه البخاري (181)، ومسلم (779).

قال النووي رحمه الله: " فيه دليل على القصر والجمع في السفر, وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى, وأما من كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية". شرح النووي على مسلم 221/4، وانظر: السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة (80) وما بعدها.

قال ابن عبد البر: "هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يَجمع إلا من جدَّ به السيرُ، وهو قاطع للالتباس". نيل الأوطار 262/3.

ثالثا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا سفر.

رابعا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.أخرجه البخاري (1041).

وهذان الحديثان عامان في السفر، سواء كان راكبا سائرا أم نازلا.

خامسا: أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه للمقيم، فجوازه للنازل في السفر من باب أولى.الشرح الممتع 550/4 - 553.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بأنه لا يشرع الجمع للنازل بالآتي:

أولا: عن نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". أخرجه البخاري (1678)، ومسلم (1140).

ثانيا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". أخرجه البخاري (1041)، ومسلم (1141).

قال ابن القيم: "ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضا، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف". زاد المعاد 463/1.

المناقشة:

تناقش هذه الأدلة بالآتي:

أولا: كونه يأتي في الحديث أنه كان يجمع إذا جدَّ به السير، فإن هذا لا ينفي أن يجمع وهو نازل، كما جاء هذا في الأحاديث السابقة، فليس في الأحاديث نفي الجمع وهو نازل، ولا النهي عنه، بل غاية ما فيها أن ناقلي هذه السنة من الصحابة رووا ما رأوه من حاله صلى الله عليه وسلم، ولم ينفوا غير هذه الحال.

ثانيا: أن حمل هذه السنة على حال من كان على ظهر السير فقط، أو جدَّ به السير ينفي العمل بمدلول الأحاديث الأخرى الدالة على أنه يجمع في السفر مطلقا، وقد جمع صلى الله عليه وسلم في عرفة وهو نازل، وعلى تقدير أن هذا أفضل لاتصال الدعاء في يوم عرفة، ولأنه يشق جمع الناس مرة أخرى، فإنه يدل صريحا على المشروعية والجواز، في الوقت الذي لم يقم من السنة ما يدل على النهي، أضف إلى ذلك جمعه وهو نازل بتبوك والأبطح، مما يزيد هذا الجواز تأكيدا.

ثالثا: على تقدير وجود تعارض بين نصوص القولين، فإن النصوص الدالة على جواز الجمع للنازل ناقلة عن الأصل، بينما الأحاديث الأخرى مبقية على الأصل، ومعلوم أن الناقل مقدم على المبقي على الأصل.

الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع وهو نازل بمنى، مما يدل على عدم المشروعية.الشرح الممتع 551/4.

المناقشة:

يناقش بأن هذا يدل على أنه يجوز ترك الجمع للنازل، ولا يدل على تحريم الجمع أو نفيه وعدم مشروعيته، فهو لا يزيد عن كونه فعلا، وترك الفعل لا يدل على التحريم ولا حتى الكراهة، كما أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الترجيح:

يترجح القول الأول القائل بجواز الجمع للنازل، وسواء كان جادا بالسير أم غير جاد؛ وذلك لقوة أدلته، وعدم سلامة أدلة القول الآخر من المناقشات.

إلا أنه بالنظر في السنة الصحيحة نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الجمع وهو نازل، بل المنقول عنه إنما هو أفراد ومرات قليلة، مما يدل على أن الأولى لمن كان نازلا أن يؤدي كل صلاة في وقتها، إلا من حرج، وجواز ذلك يجب أن يقيد بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن جمع وهو نازل أصاب السنة، ولم يجز الإنكار عليه، ومن ترك الجمع كان أقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/5/16هـ

الصلاة أمام الدفايات ليس من استقبال النار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن مما جدَّ في العصر الحديث أن كثيرا من المساجد يوضع بها دفايات كهربائية، ويرد سؤال كثيرا، وهو: هل يدخل هذا في استقبال النار في الصلاة ؟

من المتقرر عند كثير من أهل العلم كراهة استقبال النار في الصلاة، وقد ورد فيه حديث ضعيف جدا، لكن العلة الصحيحة في كراهة هذا ما فيه من التشبه بمن يعبد النار، قال ابن قدامة رحمه الله: "ويكره أن يصلي إلى نار" وقال أحمد: "إذا كان التنُّور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك .. وإنما كُره ذلك؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تُشبه الصلاة لها" أ.هـ، وقال سفيان: "يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد".

وهذا أصل متقرر في الشريعة لحماية جناب التوحيد، وعدم التشبه بأهل الباطل من كفار وفساق ومن شابههم، وأعظم ما يقع فيه النهي ما كان طريقا للتشبه بالكفار، كعبدة النار، ومن يسجد للشمس عند شروقها وغروبها، فنجد الشريعة العادلة الحكيمة تغلق الباب عن مشابهة هؤلاء في مجرد الصورة الظاهرة، مع كون العبارة بالقلوب، ولكن تحقيقا للتوحيد، وتوحيد العبادة لله الواحد الأحد، ظاهرا وباطنا.

كما يجب أن يعلم أنه إنما كُرهت الصلاة أمام ما كان نارا بالفعل، ذات جمرٍ ولهبٍ، أما المدفأة فليست من النار، لا بالعرف، ولا باللغة، ومن ثَمَّ فلا يظهر كراهة في استقبالها، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن الصلاة أمام الدفايات، وهل تدخل في الصلاة أمام النار، فأجاب: "اختلف العلماء ورحمهم الله تعالى في الصلاة إلى النار:

فمنهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها، والذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عباد النار، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب،

أما ما ليس لها لهب فإن مقتضى التعليل أن لا تكره الصلاة إليها، ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلَّتْ، وإن جعلوها عن أيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذي يلونها، فلم يبقَ إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن هذه الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخفِّف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة؛ ولهذا كانت سترته سترة للمأموم، والله أعلم".

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/1/1هـ

حمل المصلي لصور ذوات الأرواح في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن حمل الصور في الصلاة يأتي في صورتين:

الأولى: حملها بشكل مستتر في جيبه، كالنقود والبطاقة والجواز ونحوه.

الثانية: حملها بشكل ظاهر، كأن تكون في القميص أو الثوب ونحوه.

أما الأولى: فقد اختلف أهل العلم في كراهتها، والصحيح جوازها بغير كراهة للضرورة، كما صدر بذلك فتوى اللجنة الدائمة، وهو ما اختاره جمع كبير من أهل العلم المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي رحمه الله، وقد كان السلف رحمهم الله يحملون النقود الإفرنجية، وهي لا تخلو من الصور قطعا.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا ارتدى المسلم ثوبا أو قميصا يحمل صور ذوات أرواح، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الآتي: "لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حقِّ من علم الحكم الشرعي". فتاوى اللجنة الدائمة (179/6)، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله، ومن العلماء من يقول: صلاته تبطل؛ لأنه صلى في ثوب محرم عليه".

وهذا هو الأرجح أن الصلاة تصح، مع الإثم لكون الصلاة لم يرد عليها ما يبطلها شرعا، غير أن الشخص يحمل المحرم، وهذا لا يعود على الصلاة بالبطلان، كما لو حمل في الصلاة أموالا مسروقة أو شيئا مغصوبا، فإن صلاته تصح، مع إثمه بسرقة هذه الأموال أو اغتصابها، وبناء عليه فعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه وصلاته، وألا يصلي في هذه الثياب، بل يجتنبها ما استطاع، سواء في الصلاة أم في غيرها، ويتأكَّدُ هذا في الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/3/23هـ

متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت.

الحمد لله رب العالمين ، وصلاة وسلاما تامين أكملين على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه في بعض الأحوال يتيسر للشخص أن يكون قريبا جدًّا من المسجد، بحيث يمكنه أن يستمع للإمام وقراءته، وربما رآه ورأى المصلين، وهذا يكثر في الفنادق المحيطة بالحرم المكي أو المدني، فما حكم الائتمام بإمام هذه المساجد في تلك الحال؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون الشخص جارا للمسجد، بيته ملاصقٌ له، وبين بيته وبين المسجد منفذ، وهذا أمر قد يكون في العصر الحديث في غاية الندرة، لكن جمهور العلماء على صحة متابعة الإمام في هذه الحال، كما أنه لا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت، واشترط الحنابلة أن تكون هناك رؤية، فلابد أن يرى المصلِّي الإمامَ أو المأمومين، أو بعضَهم، ولو في بعض الصلاة.

والأقرب أن هذا جائز، ولا تشترط الرؤية أيضا، والدليل على ذلك: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فإنها أتت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس، والناس يصلون قياماً، فإذا هي قائمة تصلي. أخرجه البخاري.

وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام، وقد كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لها فتحات على المسجد.

الثانية: أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة للمسجد، أو ملاصقة للمسجد، وليس بينها وبينه منفذ، كما هو الحال في كثير من البيوت والفنادق الآن، فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أو الفنادق أن يتابعوا فيها الإمام، وهم يسمعونه أو يرونه من الشرفات مثلا؟

في نحو هذه المسالة سئل شيخ الإسلام رحمه الله، فقد سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف، فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

فقال رحمه الله:

"أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف "، فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له .. بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك

إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خالٍ لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت، وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول.

وقال رحمه الله: "إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة". مجموع الفتاوى 23 / 409 - 411.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: أن الصفوف إذا اتصلت فلأصحاب البيوت أو الذين في الفنادق أن يأتموا بهذا الإمام، إن أمكن ائتمامهم به، وهذا بعيد من حيث التصور، خاصة في الأدوار العليا، لكن من حيث النظر يصح، سيما الدور الأرضي على وجه الخصوص، فيمكن هذا الأمر، وهذا بشرط عدم تعمُّد ترك الجماعة، أما إذا لم تتصل، أو اتصلت وقد تعمدوا ترك الجماعة، فإنه لا يصح؛ وذلك أن الجماعة لها هيئة شرعية، والأصل في العبادات التوقيف، وهيئتها الشرعية هي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، بالاجتماع في مكان واحد وزمان واحد، فإذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان، فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد، ففي هذه الحال لا بأس أن يصلُّوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام، أما ماعدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح.

وأما المرأة فيباح لها هذا مطلقا؛ لأنها غير مطالبة بالحضور إلى المسجد أصلا، لكن بشرط اتصال الصفوف، حتى تأخذ هذه الصورة حكم الجماعة، والله ولي التوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/5/4هـ

لا يشترط كون الخطبة بالعربية، مادام المستعون غير عرب، ويستثنى القرآن.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يتسأل بعض الأعاجم عن كون الخطبة يشترط لها أن تكون باللغة العربية، وبيانا لهذا الأمر، أقول: اختلف أهل العلم في اشتراط كون الخطبة باللغة العربية، فذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط أن تكون بالعربية، بل بلغة المستمعين لقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) ولأن المقصود من الخطبة نفع المسلمين، وكون الخطبة بلغتهم أنفع لهم، ولأن اللغة ليست مقصودة لذاتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط كون الخطبة باللغة العربية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بالعربية، ويقول: صلوا كما رأيتموني أصلي.

والذي أراه في هذه المسألة، أنه إذا كان عامة المستمعين غير عرب، فلا بأس بالخطبة أن تكون بلغتهم، باستثناء القرآن، فيقرأ بالعربية، ويفسره الخطيب أثناء خطبته.

أما إذا كان في المستمعين عرب وغيرهم، فتلقى بالعربية، ثم تترجم، لكن الترجمة تكون بعد الصلاة والخطبتين، لأن الموالاة بين الخطبتين شرط، وكذلك إتْباع الصلاة للخطبتين شرط عند جمهور الفقهاء، كما يخشى من الترجمة أثناء الصلاة أن يحصل بها انشغال.

ويمكن أن تكتب باللغة الأخرى، وتوزع على الموجودين.

وجوَّز بعض أهل العلم أن تكون الترجمة مباشرة أثناء الخطبة من خلال سماعات خاصة لغير العرب، وليس هذا مناسبا لما يسببه من انشغال أثناء الخطبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من مسَّ الحصى فقد لغى، وحذر من مجرد لفظ: "أنصت" أثناء الخطبة، مع أنه يحصل به فائدة للمسلم.

أما الفصل بين الخطبتين بترجمة فهذا منافٍ للموالاة المشروطة بين الخطبتين، كما أن الفصل بين الخطبتين وبين الصلاة بترجمة منافٍ للموالاة أيضا، فلا ينبغي، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/11/7هـ

صلاة التسابيح، وعدم ثبوتها، ولا سُنِّية العمل بها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

قال ابن قدامة رحمه الله: " فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما يعجبني . قيل له: لم ؟ قال: ليس فيها شيء يصح ، ونفض يده كالمنكر" .

وقال النووي رحمه الله بعد أن ذكر من استحبها، قال: "وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات، وأما ابن المبارك، فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع، وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة، مكذوبة، باتفاق أهل المعرفة ".

وقال رحمه الله في موضع آخر: "قد نص أحمد، وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام .. وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية". والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/9/22هـ

ماذا نقول بعد الأذان: "صلوا فى رحالكم" أم "صلوا فى بيوتكم؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ففي ظل أزمة كورونا، ودعوة المؤذن المسلمين إلى الصلاة في أماكنهم، اشتهرت عبارة:" ألا صلوا في رحالكم " باعتبار أن السنة وردت بذلك، وهذا خطأ معنوي، ولغوي، أما كونا معنويا؛ فلأن البعض اعتقد أن تلك العبارة تعبدية، ومقصودة لذاتها، والصواب أنه عبارةُ حاجةٍ، وتتغير بحسب المقام، وليست من مقاصد الشارع، ولا مرادةٌ له.

وأما كونها خطأ لغويا، فلأن لفظ الرِّحال، إنما يقال في السفر فقط، فليس المقيم في بيته بمرتحلٍ!! فالرِّحالُ هي أمتعة المسافر، وكلّ مايعدّ للسفر، يقال: حَطَّ الْمُسَافِرُ رَحْلَهُ: أَقَامَ فِي مَكَانٍ، ونَزَلَ بِهِ، وشد الرِّحال: عقد العزم على الخروج إلى السفر، والرَّحالة: هو من يكثر السفر والتّرحال في البلاد.

فلو كان الناس مسافرين، فإن المؤذن يقول: "صلوا في رحالكم"، وأما المقيم، سواء في بيوت أو خيام، فيستعمل التعبير الأنسب، فيقال: "صلوا في بيوتكم"، أو "في خياكم"، ونحوه.

ولو كان الناس في محلات وورش ودكاكين ونحوه، لكانت السنة لمؤذنهم أن يأتي بعبارة تليق بالمقام، كـ"صلوا في محلاتكم" ونحوه، لا تعبد في اللفظ، إنما هو لفظ إرشادي.

وسواء قال: "ألا صلوا في رحالكم"، أو "بيوتكم"، أو "خياكم"، أو "صلوا" بدون "ألا" فلا بأس، ولا يُنكر على أحد في ذلك؛ إذ ليست هذه من ألفاظ الأذان الأصلية التي يطلبها الشارع قصدًا، إنما تقتضيها الحاجة، ويتطلبها المقام.

وعليه فالأولى أن يقال في المدن ونحوه: "ألا صلوا في بيوتكم" أو "صلوا في بيوتكم"، كما أن هذا ما يقتضيه عرف الاستعمال، فإن الناس لا يعرفون الرِّحال، لا في الحَضَر، ولا في السفر، وحمل الناس على أعرافهم أولى، من حملهم على ما لا يعرفون، بشرط ألا يكون اللفظُ مُتعبَّدًا به.

كما أن الأولى جعل هذه العبارة بعد الأذان، وليس خلاله على الأرجح، ولا يستبدل بها الحيعلتان أيضا على الراجح، بل من أهل العلم من يبطل الأذان لو حذفهما، فأصح ما ورد في الباب هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : "أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"، وهو أفضل، فيبقى الأذان على نظمه، ثم يتبعه بهذه العبارة.

سائلين الله تعالى أن يجلِّيَ هذه الغمة عن ديار الإسلام، وأن يرفع عنا مقته وغضبه وأليم عقابه، إنه على ذلك قدير، وبعباده رحمن رحيم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في :18/7/1441هـ

إطالةُ بعضِ الأئمةِ للصلاةِ على غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد حُدِّثتُ عن بعض الأئمة أنه يطيل في صلاة الفريضة، حتى يصل الركوع والسجود إلى عشرين أو ثلاثين تسبيحة، ومما استغربته رضا بعضِ طلبةِ العلم بهذا الصنيع، وحبهم إياه، فأقول في هذا الصدد وبالله التوفيق: إن هذا الصنيع لهو أقرب إلى البدعة منه إلى الشرع والدين، وأن الواجب في مثل هذه الحال نصح ومنع من أدام على ذلك، واستمر عليه،

فإنه مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح من أكثر من وجه، وبيانه على النحو الآتي:

- مخالف لقوله تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب-21، وهذه مخالفة وعدم اقتداء وتأسٍ في شعيرة ظاهرة عظيمة، الهديُ النبويُّ فيها ظاهر جليٌّ. - مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

- مخالف لفعله الدائم، في تلك الشعيرة العظيمة الظاهرة، فقد عاش عمرَهُ كله صلى الله عليه وسلم يصلي، ولم يزد في الفريضة على عشر تسبيحات، وكان قيامه وركوعه واعتداله وسجوده ورفعه من السجود قريبا من السواء، ولم يرد أنه خالف هذا الهدي الظاهر، ولو مرة واحدة، لا بقوله ولا بفعله. وقد استدل بعضهم للجواز بالآتي:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: (إني لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ". قالوا: وهذا يدل على جواز إطالة الصلاة. والجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إطالتها) أي: بما يوافق شرعه وسنته، وما اعتاده في صلاته، وليس مراده الإطالة مطلقا، والتي تخرج عن الحد المعهود منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا يقصد صلاة بعينها، كان يريد إطالتها، فبكى صبي، فقصرها من أجله!! لا، إنما يقول: أدخل في الصلاة -يعني أي صلاة- وهو يريد ما اعتاده، مما يعادل عشر التسبيحات، فيسمع الصبي يبكي، فيقصرها حتى تكون أقل من ذلك؛ تخفيفا وشفقة بأمه.

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك؛ تخفيفا وشفقة بالأمة، مما يدل على جوازه إن قدر المأمومون! والجواب: أنه لو كان الأمر منوطا فقط بهذه العلة، وأنه إنما يخفف بالناس لهذه العلة فحسب، لبين لهم أنه يجوز الإطالة والمخالفة لهذه السنة، ولو مرة، سواء بقوله أو بفعله، ولم يكن، مما يدل على أن الصلاة بهذا القدر، وعلى هذه الصفة مقصودة

للشارع. ثم لو كان المأمومون في عصرنا هذا عندهم القدرة على الإطالة، فإن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر الصحابة رضي الله عنهم عندهم أضعاف هذه القدرة، ومع ذلك لم يصنع بهم ذلك، فكان هذا تأكيدا على أن هذا القدر هو المطلوب للشارع، والذي من جملة حِكَمِهِ التخفيفُ على المسلمين.

واخيرا فإن ما يقال لأهل البدع المستدركين على الشرع هو بعينه يقال لصاحب هذا الصنيع الدخيل على الإسلام، فماذا أراد هذا الإمام بذلك؟! أهو استدراك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم؟! أم هو حسن ظن بنفسه، وبمن خلفَه أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، أم هو زيادة فقه وعلم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على دراية به؟! أم هو خير علمه ذاك الإمام لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه، أو علمه وكتمه؟! حاشاه صلى الله عليه وسلم.

وأخيرا أوصي نفسي والأخوة أئمة المساجد وغيرهم بلزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان باطنا، فضلا عما كان ظاهرا، ويزداد وجوب لزوم السنة فيما كان شعيرة ظاهرة، وأمانة معلنة للمسلمين أجمعين، كالصلاة، فالمتابعة الدقيقة فيها هو ما تقتضيه الإمانة ، ويُلزِم به العلم، ويستوجبه خالص النصح للمسلمين. والله ولي التوفيق

كتبه:د. محمد بن موسى الدالي

في:1440/10/12هـ

في سجود الصلاة أول ما ينزل إلى الأرض .. الركبتان أم اليدان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذه المسألة من المسائل الخلافية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أول ما ينزل هو الركبتان، وذهب البعض إلى وضع اليدين، ولا شك أن الصحيح هو القول الأول، وهو الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير، ومعلوم أن البعير إذا برك قدم الجزء الأمامي ثم الخلفي، فإذا وضع المسلم يديه أوَّلا، كان قد شابه البعير تماما، ولأن تقديم اليدين في السجود مشابهة تامة للدواب، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مشابهة البعير في هيئته، ومعلوم أن تقديم اليدين في السجود مشابهة تامة للبعير في الهيئة، وهذا القول -أعني تقديم الركبتين في السجود- هو الذي اختاره جمع كبير من المعاصرين، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان، وغيرهم، والمسألة

تحتاج إلى مزيد بسط ومناقشة، لعلي أتعرض لها بشكل أوسع إن شاء الله، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 12/7/1435هـ

وقفات مع الصلاة النارية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بعد

فالحمد لله تعالى أكمل دينه، وأتم نعمته على خير رسله محمد صلى الله عليه وسلم، فما مات صلى الله عليه وسلم، إلا وقد تركنا على محجة بيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فما من خير في دين الله تعالى، ولا طريق يوصل إلى الله تعالى إلا وقد دل عليه أمته، صلى الله عليه وسلم، حتى مات على ذلك.

فمن اعتقد غير ذلك فيه صلوات الله وسلامه عليه فقد ضل ضلالا مبينا، وحينئذ نعجب من هؤلاء الذين لا يألون إفسادا وابتداعا في دين الله تعالى بين الحين والآخر، بإدخال ما ليس من الدِّين في الدين، بدعوى أنه جُرِّب ونفع!! ومتى كان هذا طريقا لدين الله تعالى أو للتعبد بين يديه، أن يأتي جمع من المسلمين بعبادة أحدثوها وقدموها بين يدي الله تعالى، لا دليل عليها من كتاب أو سنة، ثم يزعمون أنها جُرِّبت ونفعت! فعجبًا؛ إذ كل مسلم يستطيع أن يزعم ذلك، ولن ينتهي الأمر حتى تتبدل الشريعة تبعا للتجارب النافعة!!

وإنما العبرة بعرض العمل أو العبادة أيا كانت على الكتاب والسنة، فما وافقهما عُمِل به، وما خالفهما تُرك.

وقد انتشر في الآونة الأخيرة صيغة من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، تسمى الصلاة النارية، أو التازية، وزعم من يروج لها أنها صلاة مجربة، تنحل بها العقد، وتنفرج به الكرب، وتُقْضى به الحوائج، وتُنال به الرَّغائب وحسن الخواتيم، ويُسْتَسْقى الغمام بوجْهِه الكريم .. إلخ، مع تحديدها بعدة أرقام، إذا قيلت بهذا العدد نفعت، والله المستعان.

وللجواب على ذلك، أقول:

- بداية: مشروعٌ ومرغَّبٌ جدا في الإسلام الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد الأمر بها كتابا وسنة، وجاء في فضلها نصوص كثيرة، فلا جدال في هذا الأمر، وبأي صيغة وردت، فإنه يشرع، وأكملُ صِيَغِها الصلاة الإبراهيمية، والتي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، لا مزيد عليها حيث كانت هديَ وتوجيهَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فمن أراد أن يصلي على النبي صل الله عليه وسلم فليلزم هذه الصيغة، ولا بأس في غيرها، وما ورد في السنة أفضل بكل حال مما قاله الناس، وإن كان في نفسه صوابا، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي صيغة صحيحة، فلا بأس، ولزوم ما ورد في السنة أفضل.

- ثانيا: فيما يتعلق بتلك الصلاة المسماة بالنارية، فلا بأس من حيث المبدأ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة صحيحة، أما إن اشتملت على كلمات مخالفة للشرع، مُوهِمة وموقعة للعوام في الخطأ، فترفض، وإن زيد على ذلك أعداد وأوقات بلا دليل شرعي، فهي من قبيل البدع، بهذا الوصف، وهذا تماما ما اشتملت عليه الصلاة النارية!

فقد اشتملت على عبارات لا تليق إلا بجناب الله تعالى، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا تُقضى به الحوائج، ولا تنحل به العقد، ولا تنفرج به الكرب، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يرتضي هذا المقام، في حياته، فضلا عنه في مماته، وهو سيد الموحِّدين صلوات الله وسلامه عليه، وهو يعلم يقينا صلى الله عليه وسلم أن هذه الحقوق خالصة لله تعالى، لا يشاركه فيها أحد، قال تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ} [النمل: 62]، وتكرر هذا التقرير كثيرا في كتاب الله صيانة لجناب التوحيد الخالص لله تعالى، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم لابنته فاطمة رضي الله عنها: «اعملي ما شئتِ؛ فإنِّي لا أُغْني عنْكِ من الله شيئًا» أخرجه الشيخان، وغيره من النصوص، وهذا في حياته، فكيف يحصل به هذا بعد مماته؟!

أما من زعم أن الباء للسببية في قوله: "تنفرج به الهموم..إلخ"!! فهذا تخييل وتدليس وخداع، إذ هو نفس المعنى، فما معنى أن الكُرَب تنفرج بسبب النبي صلى الله عليه وسلم؟! إلا بذاته؟! لو أنهم قالوا بسبب الاتباع له صلى الله عليه وسلم لربما كان مقبولا، أما بسببه المجرد، فهو نفسه بذاته صلى الله عليه وسلم، فهذا من جملة التدليس والخداع.

مع أنه حتى باتباعه لم يثبت هذا الفضل، فليس في الكتاب ولا السنة أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تنفرج به الكرب في الدنيا، أو تنحل به العقد، أو تكشف به الغموم، إنما جزاء هذا في الآخرة، مع حصول السعادة في الدنيا لمن تمسك مطلقا بالكتاب والسنة، ولا شك، أما هذا الفضل الخاص لم يثبت لاتباعه صلى الله عليه وسلم.

فعلى المسلم أن يجرد توحيده ودينه لله تعالى وحده لا شريك له، فلا تنفرج الكرب، ولا تنحل العقد بنبيٍ، ولا وليٍ، ولا ملك مقرب، ولا غيره، إنما بالله تعالى الواحد الأحد، وهذا لا انتقاص فيه لمقام نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، بل ما أرسله الله تعالى إلا تحقيقا وصيانة لمقام التوحيد الخالص، والذي يقرر أن كشف الكرب وحل العقد وزوال الهم والغم بيد الله تعالى وحده لا شريك.

وأن المسلم مطالب باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسنته، وليس بالتعلق به، أو الاعتماد عليه في شيء، لا في حياته ولا بعد مماته.

وأما ما زعمه بعضهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم انحلت به عقدة الشرك!! فالله المستعان، إنما انحلت بدين الله تعالى الإسلام، وبما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من بيان ما هم عليه من الشرك، ثم نقضه وإبطاله بما أنزله الله تعالى، وليس بذات محمد صلى الله عليه وسلم أو بسببه، ولولا وحي الله له عليه الصلاة والسلام لكان من سائر البشر، لا مزية له على أحد، فانحلال الشرك إنما هو بالتوحيد الخالص الذي أمر الله به في كتابه العزيز، ووحيه إياه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وفرق عظيم بين الأمرين، والله المستعان.

ثالثا: ثم أين الصحابة رضي الله عنهم عن هذا الفضل العظيم له صلى الله عليه وسلم، وهو حيٌّ بين أظهرهم، فلِمَ لمْ يدعو بهذا الدعاء -الصلاة النارية- حتى تنفرج به همومهم، وتفرج به كروبهم؟! بل هو صلى الله عليه وسلم كان يصيبه الهم والغم، حتى هزم في بعض الغزوات، وما أشدها من عقدة، ومع ذلك لم يرشد صلى الله عليه وسلم الأمة إلى مثل هذا الدعاء حتى يكون سببا لتفريج الكروب والهموم، وحل العقد، فقد كان نبيا بشرا صلى الله عليه وسلم، يصيبه ما يصيب الناس، ولو كانت هذه الصلاة وما شابهها نافعة له ولأمته لكان هو أولى الناس بالانتفاع بها، ثم تعليم الأمة إياها، ولم يترك الأمر لفطنٍ يأتي بعد مئات السنين ليعلم أمة الإسلام هذا الفضل العظيم الذي خفي عن محمد صلى الله عليه وسلم، حتى عَلِمَهُ ذلك الشيخ الفذ!!!

رابعا: اشتملت هذه الصلاة على أعداد عجيبة، بلغت 4444 مرة!! فماذا لو زاد الشخص إلى 4445 أو نقص إلى 4443 !! فقطعا لن ينفرج الهم والكرب -حسب ما أوحاه الله تعالى إلى هذا الشيخ- لن ينفرج الهم إلا بهذا العدد، وقد ثبت ذلك عندهم بالتجربة!! فلا أدري أي تجربة هذه، التي أكدت لهم هذا مصداقية هذا الرقم؟! فهل أتوا بأصحاب الكروب والهموم وأمروهم بتجربة كل أعداد الدنيا، فانفرجت الكربة بهذا العدد 4444 دون غيره، أم كيف تمت تلك التجربة العظيمة؟!

وقطعا من أجوبتهم: أن الناس جربوا هذا العدد فحصل به كشف الكرب والهم، لكننا نسألهم ابتداء من أوحى إلى الشيخ بهذا الرقم؟! ومن أخبركم أن هذا الهم الكرب انكشف بهذه الصلاة النارية، وليس بصلاة ركعتين مثلا في جوف الليل، أو بدعاء في ساعة إجابة؟!

وإذا كان العبد مطالبا بالتفرغ لقرابة عشر ساعات حتى ينهي هذا الرقم، فكيف تمت له التجربة مع الأعداد الأخرى، حتى سلم لهم هذا الرقم 4444 ؟!

أم هو وحي أنزله الله على هذا الشيخ العظيم، وعلمه ما لم يعلم نبيَّه محمدًا صلى الله عليه وسلم؟!

فليس للشيخ سبيل آخر لإثبات فضل هذا الرقم إلا بهذين السبيلين:

إما بالتجربة على زعمهم، وهذا باطل؛ إذ يستلزم بطلان أعداد الدنيا كلها، إلا هذا الرقم 4444، وهذا لا يقبله مجنون، فضلا عن عاقل سويٍّ، فضلا عن عالم!

وإما أن يثبت له ذلك بالوحي، وهذا أبطل من السابق!

فيتعين بذلك بطلان هذا الهراء.

وليتهم كانوا أذكياء في اختيار رقم له نظائر في الشرع، فلم يرد في الشرع تكرار الذِّكر أكثر من مائة مرة، وهذا غاية ما شرعه الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، أما هذا الشيخ الفطن فقد وصل لهذا الرقم البديع بالتجربة! فهو عمى البصيرة نسأل الله السلامة، هو ما أوقعهم في مثل هذه الترهات.

ولتأكيد بطلان هذا العبث، انظر لاختيار الأرقام التعبدية من قبل الشرع، مثلا 33 تسبيحة دبر الصلاة، أو 100 سبحان الله وبحمده في اليوم والليلة، ونحوه، فهذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معرفة فضله بآلاف التجارب، إنما هو الوحي العظيم، فالله تعالى هو العالم بسر هذه الأرقام، بل ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع أن يعلم بذلك، لولا أوحى الله إليه به، وهذا مع كونه نبيًّا، بل وهو سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم، وخاتمهم.

فكيف لغيره من البشر تحديد أرقام مع كونه غير مدعوم بالوحي، بل ربما كان من أبعد الناس عن هدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!

فإن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على تحديد أعداد للعبادة إلا بوحيٍ من الله تعالى، فغير النبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

** وفي الجملة، لطالب العلم أن يقرر هذا، أن دعوى ثبوت هذا الرقم المحدد بالتجربة واضح البطلان؛ لأنهم كلما زعموا رقما ثبت بالتجربة فهذا معناه بطلان كل أرقام الدنيا التي لا تنتهي، فمن أين لهم أن غيره من الأرقام لم ينجح، إلا بعد مروره على كل الأرقام؟! وهذا من أظهر ما يكون في إبطال هذه الدعوى الفاسدة -التجربة- نسأل الله السلامة.

تنبيه: ورد في البخاري قول ابن عمر رضي الله عنهما: ربما ذكرت قول الشاعر - يعني أبا طالب في لاميته المشهورة- وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيضُ يستسقى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فقد ورد هذا الجزء في الصلاة النارية، فعبارة "يستسقى الغمام بوجهه" صحيحة، فكانوا يخرجون للاستسقاء، ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستسقون به، يرجون إجابة الدعاء بوجود نبي الله صلى الله عليه وسلم بينهم، وبدعائه، وهو المقصود بقوله "أبيض" أي: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهو استسقاء بوجود نبي صالح بينهم وبدعائه، فيرجى إجابة الدعاء لذلك، وليس بذاته، إنما بصلاحه وقربه من الله تعالى ودعائه، ولو كان بذاته

لاستسقوا به حتى بعد موته صلى الله عليه وسلم، إنما كان الأمر على خلاف ذلك، فكانوا يخرجون بالعباس رضي الله عنه، وهم يقولون: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا؛ وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا).

فلو كان الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذاته لاستسقوا به حيا وميتا، فلما عدلوا عن ذلك إلى الاستسقاء بعم النبي صلى الله عليه وسلم دل على أمرين: أن الميت لا ينتفع به، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الإجابة متعلقة بدعاء رجل صالح معهم.

والله تعالى الموفق الهادي إلى سبيل الرشاد

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: 7/6/1441هـ

هل لصلاة الجمعة نافلة قبلية وبعدية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس للجمعة نافلة قبلية، لكن لها بعدية، وهي على هذا النحو، فإن صلاها في المسجد صلى أربعا، ركعتين ركعتين، وإن صلاها في البيت صلى ركعتين فقط، هذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ : { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا ، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } قَالَ شيخ

الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: إنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ ، فعند مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433 /3/15هـ

من لم يصلّ سنة الفجر قبله ، هل يجوز أن يصليها بعده مباشرة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

راتبة الفجر من أهم الرواتب التي ندب النبي صلى الله عليه وسلم إليها، لذا جاء في الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى

الله عليه و سلم قال : (ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها)، وقالت عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر). أخرجه البخاري؛ لذا حافظ عليهما النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا.

وقد اختلف أهل العلم في قضاء الرواتب الفائتة اختلافا كبيرا، غير أن أكثر الفقهاء على مشروعية قضاء ركعتي الفجر على وجه الخصوص.

وقضاء راتبة الفجر له حالتان:

الأولى: ألا يصلي الفجر وراتبته، حتى تطلع الشمس.

الثانية: أن يتأخر فلا يدرك راتبة الفجر قبله.

أما الحال الأولى، فمن ترك الفجر لعذر، حتى طلعت الشمس، فإن السُّنة له أن يصلي راتبة الفجر أولا، ثم يصلي الفجر، ويسن أن يجهر فيه بالقراءة، ودليل ذلك : حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: "أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نام عن صلاة الصبح، فلم يستيقظ وإلاَّ والشَّمس في ظهره، فأذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى ركعتين، ثمَّ صلَّى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم".أخرجه مسلم.

وعند أبي داود من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالا فأذَّن ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح) والحديث صححه الألباني.

وأما الحال الثانية، وهي ما إذا لم يتمكن من صلاة راتبة الفجر قبله، فإن العبد يخير في قضائها، إما بعد الفجر مباشرة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وهو أولى.

ودليل هذا التخيير ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قيس قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ : فَلَا إِذَنْ.

فأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة.

ولا يَضرُّ أن تكون الركعتان في وقت النهي؛ لكونهما من ذوات الأسباب حينئذ، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر البعدية ، بعد صلاة العصر، وهو وقت نهي، ولم ينتظر حتى تغرب الشمس.

قال ابن قدامة: "فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك".

وجاء في الاختيارات ما نصه: "ويقضي السُّنَن الرَّاتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي...". اهـ.

وأما كونه يصليهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها - وهو الأفضل-، فلما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس. وصححه الألباني.

وأخرج الترمذي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). والحديث صححه الألباني.

والثاني هو الأفضل؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرُه.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/23هـ

ما الذي يضيرُك لو واظبت على السنة؟!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أخي الكريم

ما دمت ستلبس ثيابك بكل حال، فلم لا تبدأ باليمين؟!

وما دمت ستخلعها بكل حال، فلم لا تبدأ باليسار؟!

وما الذي يضيرُك لو سميت عند اللبس وعند الخلع؟!

وما دمت ستصلي لا محالة، فلم لا تتخذ سترةً، وتدنو منها، وما أيسر الأمر؟!

وإن كنت ستدخل المسجد لا محالة، فما المانع من الدخول باليمين؟!

ثم أنت خارجٌ من المسجد قطعا، فلم لا تخرج باليسار؟!

وإن كنت ستنام حتما، فهل يشق عليك أن تسمي الله، ثم إن استيقظت، حمدت الله، ما الشاقُّ في ذلك؟!

الوضوء والصلاة أمران لا بد منهما للمسلم، فتعلم سننهما، وواظب عليها، فهي نهر جارٍ من الحسنات؛ إذ هي عبادات يومية ومتكررة.

هناك سنن يعذر العبد في المواظبة عليها، إن لم يتيسر له، كصلاة ركعتين كلما أراد الخروج من المنزل، وكلما دخل -وإن كان البعض حملهما على السفر، وهو أظهر- لكنهما قد يشقَّان بالفعل.

أو المواظبة على قراءة سور من القرآن عند النوم، كالإسراء والزمر وغيرها، فهذا قد يقول قائل: هو شاق، فيعذر.

أما الميسور، فاحرص على المداومةِ عليه أخي الحبيب، فبقدرِ ما تصيبُ من سنةِ نبيِّنك صلى الله عليه وسلم، بقدرِ ما تسعدُ في الدَّارين.

وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/7/15هـ

قضاء الفوائت على الترتيب، ما لم يُخش فوات وقت الحاضرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن ترتيب الفوائت واجب، ولو في وقت الحاضرة، التي لا يخشى خروج وقتها، في قول عامة أهل العلم، فإن خشي فوات وقت الحاضرة، فقد وقع الخلاف:

فذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية لأحمد إلى وجوب البدء بالحاضرة، ثم الفوائت مرتبة، حتى لا تكون الحاضرة فائتة أيضا، وهذا وجيه.

فأجبوا الترتيب، وإنما أسقطوه في الحاضرة التي يخشى فوات وقتها، ويأثم عند الشافعي لو أخر الحاضرة عن وقتها في تلك الحال.

وذهب مالك ورواية لأحمد إلى وجوب الترتيب بين الفوائت، حتى لو خرج وقت الحاضرة، لعموم أدلة الشريعة على وجوب الإتيان بالصلوات مرتبة.

وهؤلاء أوجبوا الترتيب مطلقا.

والأول أرجح.

صورة ذلك: من فاته الظهر والعصر لعذر، ثم تذكرهما وقت المغرب، فإن كان الوقت متسعا للمغرب وغيرها، فإنه يبدأ بالظهر والعصر، ثم المغرب، وإن خشي خروج وقت المغرب، بدأ بها، ثم قضى الفائتتين مرتبتين.

ومن فاتته الظهر، ثم أدرك العصر في جماعة، فإنه يدخل بنية الظهر، ثم يصلي العصر.

أما لو أدرك المغرب في جماعة، وقد فاتته العصر، فإنه يصلي المغرب باتفاق أهل العلم، ثم العصر.

وهل يعيد المغرب مرة ثانية؛ حرصا على الترتيب؟ قولان في المسألة، والأرجح لا؛ فإن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة مرتين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

تنبيه: لا يجوز للمسلم إخراج الصلاة عن وقتها، بل يسعى إلى أدائها في وقتها، إلا من عذر قوي، فالوقت أكد أركان الصلاة، كما أن من صلى الفجر بعد طلوع الشمس بغير عذر، فقد صلاها بعد وقتها، وهذا أكثر ما يتهاون فيه الناس، وهو من أعظم الكبائر.

والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 30/6/1441هـ

هل يجوز جمع صلاتي الجمعه والعصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذه المسألة من المسائل الخلافية، والأرجح في ذلك عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر، لأمور منها:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمطرت عليه الأمطار بشدة يوم الجمعة، والمطر موجب من موجبات الجمع، ومع ذلك لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل حتما على عدم مشروعية جمع الجمعة إلى العصر.

2- الجمعة ليس هي الظهر، بل تفارقها من أكثر من عشرين وجها، والذي ورد في الشرع هو جمع الظهر إلى العصر، والأصل أداء الصلاة في وقتها.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/12/1435هـ

الجهر ببعض الآية في صلاتي الظهر والعصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد.

من السنة للإمام أو المنفرد -رجلا كان أم امرأة- أن يجهر ببعض الآيات في صلاتي الظهر والعصر، لما في الصحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا .. الحديث.

وتسِرُّ المرأة مطلقا لو كانت بحضرة رجال.

وفقنا الله وإياكم للالتزام بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظاهرا وباطنا.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: الخميس 5/6/1441هـ

صلاة ركعتين بعد العصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه قد ثبت في السنة الصحيحة عن أم سلمة رضي الله عنها قال: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين -تعني بعد العصر- وأراك تصليهما؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر! إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان. متفق عليه.

وأخرج مسلم أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر؟ فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أَثْبَتَهما، وكان إذا صلى صلاة أَثْبَتَها. تعني: داوم عليها.

ويدل على مداومته عليهما الآتي:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في الصحيحين قالت: (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)، وفي رواية لهما: (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) .

كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال.

ولتوضيح ذلك، يقال: إن أصل قضاء ما فات العبد بعد العصر أو غيره من أوقات النهي مشروع، بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم، سواء كان بعد

العصر أم بعد الفجر، أو عند قيام قائم الظهيرة، فيصلي ما فاته من راتبة ونحوه في هذا الوقت.

وإنما المنهي عنه هو المداومة عليها، فهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد في الأحاديث السابقة، فيكون النهي موجَّها إلى المداومة عليهما، ويبقى القضاء جائزا بدلالة فعله صلى الله وسلم، وجريا على القاعدة المطردة الصحيحة، من جواز صلاة ذوات الأسباب مطلقا في أوقات النهي، وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة.

والخلاصة: أن أصل القضاء مشروع، والمداومة على الركعتين بعد العصر منهي عنه، وهو خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: لشدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ الشريعة، قال ابن عباس: وكنت أَضرِب مع عمر بن الخطاب الناسَ عليها -يعني صلاة الركعتين بعد العصر- فيزجرون الناس عنهما، لثبوت النهي، رضي الله عنهم أجمعين.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/5/21هـ

وضع اليدين على القلب في الصلاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنه مازلنا نرى

بعضا من الناس يضع يديه على قلبه في قيامه في الصلاة!! وهذا بدعة لا أصل له، ونسبة ذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه كذب وباطل.

وأقرب ما يقال في ذلك: السن وضع اليدين على الصدر، لحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره" وهو وإن كان في إسناده مقال وضعف، إلا أنه أفضل ما ورد في الباب. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/8هـ

السنةُ ضمُّ القدمين إلى بعضهما في السجود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن السنة أن تكون القدمان منصوبتين مضمومتين إلى بعضهما، وتكون أصابعهما موجهة إلى القبلة، لقول عائشة رضي الله عنها: (فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة .. الحديث) صحيح، وفي لفظ: (فوقعَتْ يدي على بطنِ قدمَيْه وهو في المسجدِ وهما منصوبتانِ)، ولا تقع يدها على بطن قدميه جميعا إلا إن كان قد ألصقهما.

وفقنا الله وإياكم إلى هدي رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق...

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/5هـ

ليس من السنة تقدم الإمام بقدر يسير بالمأموم المنفرد، ولا الجهر بقراءته لو كان في راتبة ونحوه، من أجل المأموم!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام والسلام علي أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن أكثر من تفوته الجماعة، ويأتم بمنفرد ليتم خلفه، تجده يتأخر يسيرا عنه في الموقف، أو يفعل ذلك الإمام، فيتقدم يسيرا!! ولا أصل لذلك، فإن الأصل في الاصطفاف التسوية بين المصلين، فمادام الإمام ليس منفردا بصف، فالأصل أن يتساوى بالمأموم الواحد، وهو ما يدل عليه ظاهر السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى إلى جواره ابن عباس وهو منفرد، لم يرد أنه أخره أو تقدم عنه يسيرا. فلا وجه لهذا الفعل، لا من حيث الأصل، ولا من حيث السنة.

أما أن يجهر المنفرد الذي تحول إلى إمام، لدخول مأموم معه، وهو أصلا في راتبة ونحوه، فهذا خطأ؛ لأن الأصل أن صلاته سرية، وغاية ما عرض عليه ائتمام شخص به، وهذا لن يغير صلاته بحال، فلن يزيد فيها ركعة أو أكثر من أجل الإمامة العارضة، وكذلك لا يغير شيئا في صفتها من أجله، فلا يحولها لجهرية وهي سرية.

اللهم إلا إن كان يصلي الفريضة الجهرية منفردا، ثم جاءه أحد، فالسنة أن يجهر بها، سواء حال انفراده ابتداء، أم بعد الإمامة العارضة. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/3هـ

هل من السنة القراءة بعد الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين

هل تسن القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والثالثة من المغرب

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أِشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلا يظهر لي من السنة حديث صريح في هذا الأمر، بل غاية ما ورد حديث أبي قتادة رضي الله عنه، في الصحيحين، وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الأخريين بالفاتحة فقط، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، في الصحيحين أيضا، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بثلاثين آية، وفي الأخريين خمس عشرة آية، وفي العصر على النصف من ذلك، وهو ظاهر في أن الأخريين من الظهر فيهما قراءة زائدة على الفاتحة، وحديث أبي قتادة هو الأشهر في العمل عند جماهير الفقهاء، خلا الشافعية وجماعة.

فلو أن الشخص داوم على عدم القراءة بعد الفاتحة في الأخريين، وقرأ أحيانا، فأرجو ألا بأس عليه في ذلك، عملا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه. سيما وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمسَّ ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

ففيه دليل على جواز أو سنية القراءة في الأخيرة من المغرب، وغيرها مثلها.

وأيضا نقل في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا، في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/12هـ

قال أهل العلم: "ليس في الصلاة سكوت"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد أخرج الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟!) قَالَ: ("أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .. الحديث).

فمن دقيق استنباط الفقهاء أن استخرجوا هذه الفائدة من هذا الحديث: "ليس في الصلاة سكوت"! ووجه ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه اندهش من سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فدل على أن هذا خلاف المتقرر، وأن السكوت غير وارد على الصلاة؛ إذ لو كان جائزا أو جاريا على العادة، لما استدعى أن يسأل أبو هريرة رضي الله عنه هذا السؤال.

وبناء عليه، فلا يسكت المصلي في أي لحظة من الصلاة، إلا حال قراءة الإمام في الجهرية لينصت إليه، لكن إما أن يشغلها بذكر أو بدعاء أو بقراءة في قيامه، ولا يسكت، فيضيع عليه هذا الفضل.

وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/11هـ

التشبيك بين الأصابع في الصلاة

يكره التشبيك بين الأصابع لمن ينتظر الصلاة، ويباح بعد الانتهاء منها الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاء النهي عن التشبيك بين الأصابع، لمن كان في طريقه إلى الصلاة أو منتظرا له، أو داخلها، فعن أَبي ثُمَامَةَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ : فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ) صحيح الإسناد.

وعنه كعب رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلًا قد شبَّك أصابعه فِي الصَّلاة، ففرَّج رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. يعني فقام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وفرَّج بين أصابع من شبكها!! فكان دليلا على شدة النهي عنه.

ولأحمد بسند جيد أن مولى لأبِي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحْتبيا مُشبِّكا أصابعَه، بعضَها في بعض،

فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَفْطن الرجل لإشارته، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه". أما إن انتهى من الصلاة، فلا بأس أن يشبك بين أصابعه، ففي الصحيحين في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَامَ عليه الصلاة والسلام إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ..) فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة، وهو يعتقد أنه انتهى من الصلاة.

لذا جمع أهل العلم بين النهي الوارد، وبين فعله، أن النهي لما قبل الصلاة، والجواز لمن انتهى من صلاته. علما أن التشبيك في الجملة غير مذموم في المسجد، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه، فدل على الجواز مطلقا، وبقي النهي عما كان في الصلاة أو منتظرا لها، أو في طريقه إليها. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/3هـ

السنة التطويل فى سجدتى السهو

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ففي الصحيحين عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: (صلَّى بنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الظُّهرَ رَكعتينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ، ووضَع يدَه عليها، وفي القومِ يومئذٍ أبو بكرٍ وعُمرُ، فهابَا أن

يُكلِّماه، وخرَج سَرَعَانُ النَّاسِ، فقالوا: قَصُرتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدْعُوه ذا اليَدينِ، فقال: يا نبيَّ اللهِ، أنسيتَ أمْ قَصُرتْ؟ فقال: لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ! قالوا: بلْ نَسيتَ يا رسولَ اللهِ، قال: صَدَق ذو اليَدينِ، فقام فَصلَّى ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّر، فسجَدَ مِثْلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّر، ثمَّ وضَعَ مِثْلَ سُجودِه أو أطولَ، ثمَّ رفَعَ رأسَه وكبَّرَ).

وقد كان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يفعله، فسألناه، لم تُطِل في سجود السهو؟! فأجابنا بهذا الحديث، وهذا من شدة تحرِّيه للسنة، رحمه الله تعالى.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٤٤١/٣/١هـ

موضعان يُسنُّ الإكثارُ من الصلاة فيهما

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن كثيرا من الناس يغفل عن موضعين يشرع فيهما تكثير الصلاة، الأول: قبل صلاة الجمعة، والثاني بعد صلاة المغرب. فأما الأول، فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). فقوله: (فصلى ما كتب له) وفي لفظ: (فصلَّى ما قُدِّرَ له)، فهذا يدل على مشروعية الصلاة، من لحظة دخول المسلمِ المسجدَ يومَ الجمعة إلى خروج الإمام. وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد كان بعضهم يصلي ثنتي عشرة ركعة أو عشر ركعات أو ثماني

ركعات، أو أكثر أو أقل، كما نقله شيخ الإسلام وغيره عنهم رضي الله عنهم أجمعين. وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يُطيل الصلاةَ قبل الجُمُعة، ويُصلِّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَفعَلُ ذلك. أما بعد صلاة المغرب، فقد أخرج أحمد والترمذي بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِشَاءِ). وهو المروي عن السلف رحمهم الله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صلاة الأوابين، ما بين أن يلتفت أهل المغرب، إلى أن يُثَوَّب إلى العشاء". وعن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه، قال: ساعةٌ، ما أتيت عبدَ الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي، ما بين المغرب والعشاء، وكان يقول: هي ساعة غفلة. وكان أنس رضي الله عنه يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل، وجاء عنه في تفسير قوله تعالى: (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء". تنبيه: الحديث الوارد في فضل ست ركعات بعد المغرب، بلفظ: (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) لم يصح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل قول عامة المحدثين فيه أنه ضعيف جدا. فهلموا إلى تلك الساعات، لإكثار الصلاة فيها، وإحياء تلك السنة المهجورة، سائلا الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسدادوالله من وراء القصد

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:1441/2/29هـ

الدعاء عصر الجمعة، وعند نزول المطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. اجتمع سببان عظيمان من أسباب إجابة الدعاء:

- عصر الجمعة، وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقها عَبْدٌ مُسلِمٌ، وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي يسأَلُ اللَّه شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه،

- نزول المطر، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر) .

فأقبلوا على الله تعالى بدعائكم بصدق وإخلاص، عسى الله أن يتقبلنا وإياكم، ويتقبل دعاءنا جميعا.

وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في :13/7/1441هـ

الدعاءُ عندَ سماع الرعدِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد لم يثبت في السنة شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، إلا جملة من الآثار الضعيفة. إنما ورد موقوفا صحيحا على الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: "سبحان الذي يسبِّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته"، ثم يقول: "إن هذا لوعيدٌ لأهل

الأرض شديد". وجاء شبيهه عن أبي هريرة وابن عباس وعليٍّ رضي الله عنهم جميعا، بأسانيد فيها ضعف. فلا بأس في الأخذ بهذا اتباعا لهذا الصحابي رضي الله عنه، وما صح عن غيره، وكان السلف يحرصون على ذلك.

تنبيه: لم يثبت في البرق شيءٌ البتة. ومن السنة: التعرض للمطر ببعض البدن، من ذراع ونحوه، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى). وفقنا الله تعالى وإياكم لحسن الاتباع

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الخميس في ٢٥/٢/١٤٤١هـ

السنة في المطر

يسن في المطر:

- الدعاء مطلقا.

- الدعاء الخاص، مثل: اللهم صيبا نافعا .. إلخ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر، قال: رحمة، ومطرنا بفضل الله ورحمته، وإذا خِيف منه قال: اللهم حوالينا ولا علينا.

- التعرض له، والحسر (الكشف) عن بعض البدن، الساقين أو الذراعين والرقبة، ونحوه.

- الجمع بين الصلاتين، سيما إن اشتد المطر، ولا تعاد الصلاة المجموعة إن انجلت السماء، وتوقف المطر، بل إعادتها من التنطع في الدين، ومخالفة السنة.

أحيوا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

د.محمد بن موسى الدالي

في1441/7/17هـ

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

- الجمع من حيث الرخصة أوسع من القصر، فيشرع كلما وجدت المشقة، بخلاف القصر الذي سببه السفر فقط.

- ومن أعظم أسباب الجمع بين الصلاتين: المطر، فكل مطر يشق معه الذهاب إلى المسجد، فإنه يشرع الجمع له، كالذي يبلل الثياب من غزارته، ويلحق به ما يوجب طينا ونحوه، أو صاحبه رياح شديدة، فكل هذا من الأسباب الموجبة للجمع بين الصلاتين.

- من السنة الأخذ بتلك الرخصة، نشرا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذا بيسر الشريعة، كما هو في الأخذ بعزيمتها.

- فيجمع بين الصلاتين، والتقديم أفضل.

- فإن تم الجمع، فلا تعاد الصلاة الثانية، فيما لو انقطع المطر بعد انتهائمها؛ إذ إن الشارع لم يوجِب العبادة مرتين، وقد وقعت الصلاة المجموعة وفق الشرع.

- لا تلزم نية الجمع عند الصلاة الأولى، فإن دخل في الصلاة الأولى، ولا مطر، ثم انهطلت الأمطار، فله أن يجمع إليها الثانية، فتَقَدُّم نية الجمع ليس شرطا.

- كما لايشترط إخبار الناس بذلك، بل متى وجد موجِب الجمعِ جَمَعَ.

- كما لا يشترط الموالاة، فلو حصل الفاصل بين الصلاتين، وهم بالمسجد، ثم أرادوا الجمع، فلا بأس به.

- لا يسن الجمع من المطر إلا لمن يتضرر به، أما مَن يصلون في بيوتهم، فلا يشرع لهم الجمع، بل الأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها.

- يسن الإتيان بالأذكار الخاصة بالصلاتين، بعد الانتهاء منهما، ولو أتى بذكر الأولى بعدها مباشرة فلا بأس، ثم يجمع، لكن لو أخرهما، فلا بأس، ويأتي بأذكار الصلاة الأخيرة، لكونها ألصق بها، ثم أذكار الصلاة الأولى، وهو كذلك في رواتب الصلاتين.

- لو جمع بين المغرب والعشاء، فله أن يصلي الوتر مباشرة بعد العشاء، فإنه مرتبط بها.

- لا يلزم القصر، مع كل صلاتين مجموعتين.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/12هـ

الاعتكاف في البيوت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الاعتكاف عبادة مسجدية، سُنةٌ من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت فيه فضل معين، ولا حديث صحيح في فضله، غير أنه هدي نبوي.

ولا يشرع الاعتكاف في البيوت أو غيرها، فقد ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، وقيده بموضعه الوحيد، فقال تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكف أزواجه رضي الله عنهن في المسجد، ولم يثبت خلافهن ولو كان يشرع الاعتكاف في البيت، لكان أولى الناس به نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أشد صيانة وحفظا لهن، وأبعد عن التعرض لمواضع الرِّيب، ولو كان يشرع لاعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حال مرضه، ولأرشد إليه المسلمين عند تعذر الاعتكاف في المسجد.

فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد.

ثم اعلم أن من كان من أهل الاعتكاف، ومنع عنه هذا العام لهذا الظرف الطارىء الذي احل بديار الإسلام، فهو على أجره كاملا، ففي الحديث الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يصنعه مقيما صحيحا) وهذا يشمل الاعتكاف والتراويح والتهجد والجمعة والجماعات وصلاة العيد، وغيره من العبادات التي يفعلها العبد ثم يتعذر عليه فعلها لمانع، وفضل الله تعالى واسع.

فلا ينبغي أن تغلبنا العواطف، ونقع في بدع ومحدثات ومخالفات شرعية.

أما من مكث في بيته للدعاء والصلاة والذكر وتلاوة القرآن، فهو على أجر عظيم، وليس بحاجة أن ينوي الاعتكاف، فما هو فيه خيرٌ من نية الاعتكاف، المخالفة للشرع. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 18 رمضان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف

اتخاذ المرأة مسجدا فى بيتها، واعتكافها فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن اتخاذ أماكن للصلاة في البيت، للنساء خاصة أو من يعجز عن الحضور للمساجد من الرجال مما جرت به السنة، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعدد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هذا المسجد الذي اتخذته المرأة في بيتها أو الرجل في بيته ليس له من أحكام المسجد أي حكم، فلا يشترط صلاة ركعتين للجلوس فيه، وهما تحية المسجد، ولا يشترط له ذكر لدخوله أو الخروج منه، ولا تمنع الحائض من المكث فيه، ولا الجُنُب، ولا يصان عن النجاسة أو الحَدَث، وإن كان يحسن تنظيفه، ولا يترتب على الصلاة فيه جماعةً أجرُ جماعةِ المسجد، ولا غيره من أحكام المسجد المعروفة، فليس له حظ من حكم المسجد سوى الاشتراك في التسمية فقط، ويكون ذلك من جنس قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فالمراد بقوله: "مسجدا" أي مكانا للصلاة والسجود، ولا يعني أن الأرض كلها مسجد، أو لها حكم المسجد!!

فالمراد بمسجد البيت المكان المخصص للصلاة فيه فقط، وعليه فلا يشرع ولا يسن الاعتكاف فيه، حتى لو ذهب إليه بعض الفقهاء، ولو كان الاعتكاف في مسجد البيت مسنونا أو مشروعا، لبادر إليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهن استأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم للاعتكاف في المسجد، فَأَذِن لهن، ولو كان الاعتكاف في مسجد البيت يساوي الاعتكاف في المسجد، لما تركنَهُ، فهو أصون وأكثر حشمةً للمرأة، وهن أتقى النساء على الإطلاق رضي الله عنهن، وأفقههن، فلما لم يعتكِفْن فيه كان دليلا على عدم مشروعية اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

أردت بذلك التنبيه على هذه المسألة، وأؤكد على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من مسجد الجماعة، ومن كل مسجد، ولا تمنع من ذلك، أما الاعتكاف فهو في المساجد المسبَّلة الموقوفة، والتي يجتمع فيها المصلون، ويؤذَّنُ فيها للصلوات الخمس.

والله تعالى ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/9/27هـ

هل الدعاء يوم الأربعاء بين الظهر والعصر من السنن المهجورة، وأنه وقت يقصد بالدعاء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد أخرج الإمام أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: "فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ".

وهذا الحديث قد استدل به بعض أهل العلم على أن ما بين الظهر والعصر يوم الأربعاء من الأوقات الفاضلة في إجابة الدعاء، كما أنهم عملوا به،

ونصوا على فضله، أضف إلى ذلك أن هذا هو ما فهمه الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه.

وللجواب على هذا يقال:

أما الحديث من حيث الثبوت والسند، فهو ضعيف، وعليه الأكثرون، غير أن الشيخ الألباني رحمه الله حسنه.

وأما المعنى، فليس في الحديث ما يدل على أن هذا الوقت من الأوقات التي ترجى فيها الإجابة بصفة مستمرة، إنما صادف أن أجيب الدعاء هذا الوقت من يوم الأربعاء، فلا يعلم أهو جوابٌ لدعاء الأربعاء أم الثلاثاء أم الاثنين؟ أم هو إجابة لدعاء سابق في غير هذه الأيام، أم أن الإجابة كانت باستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صدقة ونحوه؟ أم بدعوة أحد من الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فكل هذه احتمالات تحتفُّ بتلك الإجابة الواقعة يوم الأربعاء بين العشائين، مما ينفي تعيُّن َكونِ الإجابةِ حاصلةً بدعاء الأربعاء.

كما أنه وقد ورد في الشرع نصوص كثيرة جدا تبين المواضع التي يحسن بالمسلم تحريها، كثلث الليل الأخير، وبين الأذان والإقامة، وعند نزول المطر، وساعة الجمعة، وفي السفر، وعند الفطر من الصوم، ودعوة الوالد لولده، ويوم عرفة، ونحوه، وليس منها هذا الوقت المذكور.

أما فعل جابر رضي الله عنه، فهذا اجتهاده هو رضي الله عنه، لكنه ليس دليلا على فضل هذا الوقت في الدعاء، ولذا لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم تحري هذا الوقت البتة.

فالذي يظهر أن هذا الوقت كغيره من الأوقات لا دليل في الحديث على أنه وقت فاضل، إنما صادف إجابة الدعاء وحصول البشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، لا أكثر.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 29/6/1441هـ

أخطاء يقع فيها أئمة المساجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أخي إمام المسجد، امتنَّ اللهُ تعالى عليك بنعمة هي من أعظم النعم، وأولاك ولايةً من أعظم ولايات الإسلام، ألا وهي إمامة المسلمين في الصلاة، تلك الشعيرة العظيمة، ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، فكان حريًّا بك وجديرًا أن تتعلم أحكام الصلاة كاملة، وأن تحرص على هدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد صُنف في ذلك الكثير من المصنفات، فالزم أفضلها وأقربها للسنة وفقك الله، كما أنه عليك أن تعلم أن ولاية الصلاة التصرفُ فيها للغير، وليس للنفس، والمتصرف لغيره يفعل ما فيه مصلحة

الغير، فيجب اتباع الأفضل للمأمومين، بالمحافظة على السنة قدر الاستطاعة.

بَيْدَ أنه يوجد جملةٌ من الأخطاء التي يمارسُها بعضُ الإئمة، فَهَاكَهَا حسب ما يحضرني:

- الدخولُ في الصلاةِ قبل أمر المأمومين بتسوية الصف، الأولَ فالأولَ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعنى بذلك جدًّا، ويتفقد الصفوفَ بنفسه صلى الله عليه وسلم حتى تستوي، وهذا من أكثر ما كان يهتمُّ به شيخُنا ابن عثيمين رحمه الله.

- مدُّ التكبير كثيرًا عند الدخول في الصلاة، ولا أصل له.

- التعجيل في السجود بعد الرفع من الركوع، بينما السُّنةُ التسويةُ بين الركوعِ والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدتين، فقد كانت صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم قريبًا من السَّواء.

- الإطالةُ في التشهُّدِ الأول، والسُّنة تخفيفه جدًّا، بما لا يتنافى مع الإتيانِ بالواجبِ فيه.

- تطويلُ السجدةِ الأخيرةِ أكثرَ من غيرها، وهو خلافُ السُّنة لما تقدم، بل لو تعمَّده أحدٌ وداوم عليه لكان إلى البِدْعةِ أقربَ.

- تأخُّرُ الإمامِ في تكبيرات الانتقال إلى ما بعد الانتقال تماما، فيفوِّت على الناس سنةَ المتابعة التامة له؛ لأن عامة الناس ينتظرون الإمام حتى ينتهِيَ من التكبير، وهو خَطَأٌ شائعٌ، وأقربُ الأقوالِ في موضع تكبيرات الانتقال: أن تكون بين الركنين تماما، فلا هي قبل الانتقال، ولا بعد الوصول، فبمجرد انتقال الإمام إلى الركن ينتقل المأموم، تلك هي السنة، فلا يؤخر التكبير إلى ما بعد ذلك.

- مدُّ التكبير عند الرفع من السجدةِ الأخيرةِ، ولا أصل له.

- مدُّ التسليم عند الخروج من الصلاة –خاصة الجهة اليمنى-، ولا أصل له، إنما هو كتكبيرات الانتقال.

- جلوسُ الإمامِ مستقبلا القبلة بعد التسليم من صلاتي المغرب والفجر، لفهم خاطيء لحديث ضعيف ورد في ذلك، والسنة ألا يزيد على قوله: (اللهم أنت السلام .. إلخ) والاستغفار ثلاثا، ثم يقبل على الناس بوجهه في كل صلاة، ولا يبقى مستدبرًا للمأمومين، فقد نهت الشريعة عن التدابُّر، وإنما أبيح ذلك للإمام لضرورة الصلاة.

- تنفُّلُ الإمام في موضعه بعد الانتهاء من الصلاة، والسنة الانتقال عن موضع الفرض إلى أي موضعٍ آخرَ، ولو شيئًا يسيرًا، للفصل بين الفرض والنفل.

- المبادرةُ بالنافلة مباشرةً بعد الفريضةِ، دون فاصلٍ، وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

- المبادرة بدرسٍ بعد الصلاة مباشرة، والأولى ترك الناس حتى ينتهوا من أذكار دبر الصلاة، فهذا هو موضعها، فلا يشغلهم عنها، فيفوِّت السنةَ على نفسِهِ وعلى الناسِ.

تنبيه: لم أذكر المسائل الخلافية عمدا، كالجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة، أو زيادة "وبركاته" عند التسليم من الصلاة، أو تقديم اليدين عند السجود ونحوها، لكونها من الخلاف المشتهر، والذي يطول الكلام فيه.

والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/2/4هـ

هل أردد مع الأذان الذي في الموبايلات؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد جاء في السنة الصحيحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا.. الحديث، وجاء في الصحيح أيضا أن من قال مثل قول المؤذن من قلبه دخل الجنة، وعنه رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، إن

المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه. صحيح الإسناد.

ففي هذا إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى متابعة المؤذن والترديد خلفه، وأنه يترتب عليه عظيم الأجر، مع أنه من مواضع إجابة الدعاء، غير أن هذا إنما يشرع خلف مؤذن حقيقي، وليس حكاية صوت، كما هو في الجوالات أو في الراديو من المسجلات القديمة، فمثل هذا لو ردد خلفه لا يقال: ردد خلف المؤذِّن؛ لذلك فعلى المسلم أن يردد خلف مؤذن حقيقي ما أمكن، فإن تعذر فإنه يبحث عن إذاعة من الإذاعات التي تعلن الأذان على الهواء، كإذاعة الحرم ونحوه، فإن تعذر فأرجو ألا بأس لو ردد خلف أذان الجوال ونحوه.

وعلى المسلم أن يحرص على هذه السنة قدر استطاعته، فهي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، مع يسرها وخفتها، ففي ذلك فضل عظيم يسير، لا يحسن بالمسلم تضييعه، ويردد سواء كان على طهارة أم غيره، رجلا كان أم امرأة، لعموم النصوص في ذلك، ويردد ولو تكرر الأذان من هنا وهناك، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم دبر الأذان مباشرة، ثم يدعو الله بما يشاء من أمر الدين أو أمر الدنيا، فإن صلى الفريضة المُنادَى إليها أوقف الترديد.

والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/3/10هـ

العبادة الفائتة (الترديد مع المؤذن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ورد في ذلك أفضال كثيرة، منها:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاح، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبرُ؛ ثمَّ قالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، قالَ: لا إِلهَ إِلاَّ الله مِنْ قَلْبه دَخَلَ الجنَّة". رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رجلًا قال: يا رسولَ الله، إن المؤذنين يَفْضلوننا؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (قلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسلْ تُعْطَه). رواه أبو داود وصححه الألباني.
احرصوا عل مواطن الخير والأجر الكبير... وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٩/١٠/١٤٤٠هـ

دخول المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن

من دخل المسجد يوم الجمعة، والمؤذن يؤذن لها فإن الأولى لمثل هذا الشخص أن يبادر بتحية المسجد، ولو لم يردد مع المؤذن؛ لأن سماع الخطبة واجب، بينما الترديد مع المؤذن سنة، والواجب مقدم على السنة. وهذا على يسره، يخفى على كثير من الناس، فتجده ينتظر حتى يفرغ المؤذن، ويردد معه، ثم يصلي تحية المسجد، والإمام يخطب!! وفقكم الله وبارك فيكم د.محمد بن موسى الدالي في 1441/1/12هـ

معنى قولنا في الصلاة: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"

معنى قولنا في الصلاة: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" "سمع" بمعنى أجاب، و"حمده" أي: وصف الله تعالى بصفات الثناء والكبرياء والعظمة وغيره، مما يستحقه تعالى من صفات الكمال. فأجاب الله تعالى مَنْ وصفه وحمده بذلك كله، وإجابةُ الله تعالى للعبد تقتضي إثابتَه وإعطاءه الخير كله. ولذلك استوجب هذا أن يجيب العبد بقوله: "ربنا ولك الحمد" أي: على عطائه وثوابه. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/12/11هـ

نسيان سجود السهو

نسيان سجود السهو من نسي سجود السهو فالصلاة صحيحة في أرجح قولي أهل العلم؛ لأن غايته أنه جابِرٌ للصلاة بعدها، فلا تبطل بتركه. فإن تذكر السجود، فإن كان العهد قريبا بالصلاة سجد، وسلم. أما لو طال الفصل، فأكثر أهل العلم أنه يسقط عنه السجود، وقال شيخ الإسلام: "

يسجد، ولو تذكر بعد ساعات". وبكل حال لا تعاد الصلاة لنسيان سجود السهو الواجب لها. وفقكم الله وبارك فيكم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٣/١/١٤٤٠هـ

الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خشوع الأعضاء، وتقليل الحركة، وإعطاء كل ركن حقه من السكون والاستقرار، والالتزام بالسنة في ذلك. وخشوع القلب، وذلك باستحضار معنى ما تقول، إن كان تسبيحا فنزه الله تعالى عن كل عيب، وإن كان استغفارا فاستحضر الذنب وتب منه، وإن كان تكبيرا، ولو للانتقال فعظم الله تعالى، وإن كان تسميعا، فاستحضر إجابة الله لك، وإن كان دعاء في السجود ونحوه، فليكن قلبك حاضرا لما تدعو به، وترجوه من الله تعالى، وإن كان قرآنا فتأمل ما تقرأ به، وعظِّمْه.

وبقدر ما يغيب ذهنك وقلبك عن ذلك بقدر ما يفوتك من الصلاة، وتنصرف عما فيها. فاحذر أن يكون اللسان متحركا بذلك كله، وأنت لا تدري ما تقول، وهو حال أكثرنا. والله المستعان

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الأربعاء في:٢١/١١/١٤٤٠هـ

من السنة إزالة كل ما يلهى عما بين يدى المصلى

من السنة إزالة كل ما يلهي عما بين يدي المصلي ففي الصحيحين أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، كان أهداها له رجل من أصحابه، اسمه أبو جهم رضي الله عنهم أجمعين، فَنَظَرَ النبي صلى الله عليه وسلم إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا -أي: الخميصة- أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي. الخميصة والإنبجانية كساءان. فإن كان مجرد الثياب الذي يلهي في الصلاة يتجنبه العبد، فما بين يديه، وموضع سجوده من فرش وسجادة ونحوه، من باب أولى. وفقكم الله

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الإثنين في:١٩/١١/١٤٤٠هـ

(فضل المشى إلى المساجد)

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ،فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) رواه مسلم. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) رواه مسلم. وفي الحديث: (أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ

بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ .. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ .. الحديث). فضل عظيم لا يُفوَّت وفقكم الله

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الأربعاء/في:١٤/١١/١٤٤٠هـ

باب: يوم الجمعة

قراءة سورة الكهف في غير الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه في الآونة الأخيرة كثر الكلام حول ضعف قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، بطريق مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتركنا الكلام في هذا الأمر لأهل التخصص من المحدثين، غير أنه -على الأقل- ثبت فضل قراءتها بطريق موقوف على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقررنا مرارا، تبعا لكبار أئمة الإسلام أن كل نص فيه فضل أو أجر أو تعلق بالغيب ونحوه إن صح عن الصحابة رضي الله عنهم، فله حكم الرفع، أي: إلى الشرع، والمتمثل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتقرر أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مندوبة، لكن ليس بحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما بالحديث الموقوف على أبي سعيد رضي الله عنه، والذي صححه جمع كبير من أكابر أهل الحديث، وبهذه الزيادة "يوم الجمعة" وإلى هذا انتهينا . لكن .. أن يقال: إنه لا تصح الزيادة، ولا تخصص قراءتها بيوم الجمعة، إنما تقرأ سائر الأسبوع!! فلا أدري أي فضل زادت به تلك السورة، ما دامت تقرأ في أي يوم من أيام الأسبوع أي: أي يوم من أيام السنة، فالشأن ليس في قراءتها مطلقا، ولو مرة، إنما الشأن في خصوصية قراءتها يوم الجمعة، مع تكراره طول العمر، أما كونها تقرأ سائر أيام الأسبوع أو الشهر أو السنة، فهذا شأن القرآن كله، أنه يُقرأ ويثبت له الفضل العظيم، وحتى ولو اختصت الكهف بمزيد فضل (وهو الوارد في الحديث)، فهذا عام لها كل أيام السنة، ومقتضاه أنها لو

قرئت مرة واحدة في العمر، فقد حصل هذا الفضل!! ولا يعاتب فيما لو اكتفى بقراءتها بعد ذلك، إذ ليس في النص -على هذا التقدير- ندبٌ لتكرار قراءتها. أما كونها تخصص الجمعة بالقراءة، فهذا متكرر، ومقصود، وتحصل به الفائدة التي يريدها الشارع، ورتب عليها هذا الثواب، وقد صح حديثها -كما تقدم- موقوفا، فعلى أقل الأحوال نكرر قراءتها الجمعة، ثم نواظب عليها في غير الجمعة؛ تكثيرا للثواب، وخروجا من النزاع. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/23هـ

وجوب الجمعة على المسافر بغيره من المستوطنين، لا استقلالا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن للجمعة شروطَ وجوب، وشروطَ صحة، وفي كل منها ما هو متفق عليه ومختلف فيه، ومن أهم ما يذكر في هذا السياق اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة والخلاف فيه، وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة يحسن الوقوف على ما ذكره فقهاء الشافعية في أقسام الناس في الجمعة، وهو كالآتي:

الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة.

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به، وهو من له عذر من أعذارها غير السفر.

الخامس: من لا تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، أصحهما: لا تنعقد به". المجموع 503/4، وأسنى المطالب 250/1، وحاشية الجمل 21/2.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الاستيطان لوجوب الجمعة على قولين:

القول الأول: أن الاستيطان من شروط صحة صلاة الجمعة، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به، فلا يكمل به نصابها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.كفاية الطالب الرباني 1/ 329، وشرح الخرشي 74/2، ونهاية المحتاج 2/ 306، وحاشية قليوبي وعميرة 318/1، والفروع 96/2، وكشاف القناع 2/ 27.

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصلِّ جمعة.

ففي حجة الوداع في حديث جابر رضي الله عنه: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). أخرجه مسلم (2137).

والحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ولم يصلِّ الجمعة، ولو كانت الجمعة تلزم المسافر لصلاها جمعة، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها مما ينفي كونها صلاة الجمعة، والخطبة كانت للنسك، وليس للجمعة، ولذلك تشرع خطبة عرفة ولو في غير يوم الجمعة بإجماع المسلمين.

ثانيا: عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد). أخرجه الدارقطني في سننه 2 / 3، والبيهقي في شعب الإيمان 3 / 105، والأثر ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح 1 / 309.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف، لم يثبت بسند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم، كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره.

رابعا: أن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يؤمروا بها، ولا قبائل البادية ممن أسلموا، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك.

خامسا: أن هذا هو المروي عن السلف.

فأقام أنس رضي الله عنه بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يُجَمَّع.أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 14.

وعن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمِّع ويصلي ركعتين.أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 1 / 442

وقال ابن عمر رضي الله عنه: " لا جمعة على مسافر ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 184، وعبد الرزاق في المصنف 3 / 172.

وقال إبراهيم: " كان أصحابنا يغزون، فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة، ولا يجمِّعون ". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 14، وصحَّحه في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (95).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا إجماعٌ مع السُّنة الثَّابتة فيه، فلا يسوغ مخالفتُه". المغني 138/2.

القول الثاني: انعقاد الجمعة بالمسافر، وهو المشهور من مذهب الحنفية، واختاره ابن حزم. حاشية ابن عابدين 1/ 548.

الأدلة:

واستدلوا بالآتي:

أولا: عموم قوله تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمعة-9.

قال علي رضي الله عنه: " هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر، ولا عبد بغير نصٍّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ". المحلى 5 / 51.

المناقشة:

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الآية عامة، وقد قامت أدلة السنة على تخصيصها.

الثاني: أن هذا في غير محل النزاع، فنحن نسلم أن المسافر تجب عليه الجمعة إذا سمع النداء ووجد من المستوطنين من تنعقد بهم الجمعة، فتجب عليه تبعا لهم، ولكن النزاع في أمر آخر، وهو هل يلزم المسافرين الاجتماعُ لإقامة جمعة، وهل إذا لم يوجد إلا جماعةٌ مسافرون، هل تنعقد بهم الجمعة؟

وهذا أمر غير ما ورد عليه دليلهم.

ثانيا: أدلة وجوب الجمعة من السنة، وأحاديث الفضل في حضورها.

وتناقش بما سبق من كونها عامة قامت الأدلة على تخصيصها.

ثالثا: القياس على الجماعة، فإذا كان تلزمه الجماعة، فالجمعة أولى.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه قياس في مقابلة النصوص الصريحة، والقياس الذي يقابل النص فاسد الاعتبار، على أننا نوجب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء، ولا يعني هذا انعقادها به، والبحث في الأخير، وليس في وجوبها عليه.

الترجيح:

الذي يترجح قول الجمهور القائل بعدم وجوب الجمعة على المسافر، وعدم انعقادها به، وإن كانت تجب عليه بغيره من المستوطنين، للآتي:

أولا: قوة أدلة هذا القول.

ثانيا: كون أدلة قول الحنفية لا تخلو من المناقشة القوية المبطلة للعمل بها.

ثالثا: أن أدلة الحنفية في وجوب الجمعة على المسافر، وهذا مُسلَّم، وكلامنا في انعقادها به، ووجوب اجتماع جماعة المسافرين للجمعة، فهي غير واردة على محل النزاع.

تنبيه:

هذا الخلاف في وجوب الاجتماع للجمعة لمن لم يستوطن، بمعنى إن كان جماعة في بادية ليست محلا للاستيطان، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع للجمعة، ولو صلوها جمعة لم تجزئهم عن الظهر، وكذا إذا كان جماعة مسافرون في طريقهم أو نزلوا في بلد ليسوا من أهله، وليسوا مستوطنين فيه، فإنه لا يجب عليهم الاجتماع لإقامة الجمعة؛ لما تقدم، أما إذا كانوا يسمعون الجمعة في المكان الذي تجمَّع فيه، فإن الواجب عليهم الحضور، ويلبُّون النداء، عملا بعموم النصوص الدالة على وجوب حضور الجمعة، وهذا يعني أنه إذا أقامها من تصح منهم إقامتها لزمته الجمعة تبعاً لغيره، لكن لا يحسب من العدد المشروط عند من اشترط العدد. انظر: حاشية ابن عابدين 253،546/1، وجواهر الإكليل 92/1، وروضة الطالبين 38/2، والمغني 327/2، والشرح الممتع 12/5.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرَّ إنسان في السفر ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد

الظهر، فإنها تلزمه الجمعة لعموم قوله تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة-9، وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ". الشرح الممتع 12/5.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/6/5هـ

لا يسن رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فقد تواتر هذا في الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي البخاري عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه في قصّة الأعرابي الذي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يستسقي، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون. أخرجه البخاري

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي , اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي " فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ أَبَا عَامِرٍ رضي الله عنه اُسْتُشْهِدَ فَقَالَ لِأَبِي مُوسَى : يَا بْنَ أَخِي، أَمَّرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي , وَمَاتَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفْعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ " وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ النَّاسِ " متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقبل إلا طَيِّباً)، وفيه: (ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يطيل السَّفَر، أشعثَ أغْبَرَ، يمدُّ يديْهِ إلى السماء: يا رب، يا رب) رواه مسلم.

قال ابنُ رجب: هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابَته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابَةَ الدُّعاءِ أربعة ... قال: الثالث: مدُّ يديه إلى السَّماء، وهو من آداب الدُّعاء التي يُرجى بسببها إجابتُه.

وعن سلمان عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : (إن الله حَيِيٌّ كريم يستحْيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يرُدَّهُما صفراً خائبتين) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. ورُوِيَ نحوه من حديث أنسٍ وجابرٍ وغيرِهِما.

والأخبار في ذلك كثيرة جدا.

قال النَّوَوِي في شرح مسلم: "قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن، وهي أكثر من أن تُحْصَى. قال: وقد جَمَعْتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين.

وقد صنف العلماء في رفع اليدين في الدعاء، فالبخاري كتاب "رفع اليدين في الصلاة" ذكر فيه أربعة عشر حديثًا في رفع اليدين في الدعاء.

وللسيوطي رسالة في ذلك سمَّاها "فضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء".

فهذا هو الأصل من حيث الجملة، أن السنة في الدعاء رفع اليدين.

أما يوم الجمعة والخطيب يخطب ويدعو ويؤمِّن المسلمون على دعائه، فليس من السنة في تلك الحال رفع اليدين، فقد أخرج مسلم من حديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه.

فقال : "قبَّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة".

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة".أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال البيهقي في سننه: "من السُّنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بأصبعه".

وكان طاوس يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه.

وفي الأثر عن طاووس أن الإمام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم فقال مسروق: "قطع الله أيديهم". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وعن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين. قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما. قال: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث). أخرجه أحمد ، وإسناده حسن.

فاعتبر هذا العمل من البدع، ووافقه على ذلك بعض أهل العلم.

قال البهوتي في "كشاف القناع": "(و) يُسَنُّ أن (يدعو للمسلمين)؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخُطبة ففيها أولى ... يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ قال المجد: هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم. (ولا بأس أن يشير بإصبعه فيه) أي: دعائه في الخطبة".

وقال الشوكاني في النيل: "الحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة".

لكن عند النظر في كون الأصل في الدعاء هو رفع اليدين، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، يجد الوصف عليه بالبدعية محل نظر، وغاية ما يقال بعدم السنية في هذا المقام؛ لذا لا يحسن الإنكار على فاعله، لكن يعلم بالحسنى، لأن الأصل معه.

تنبيه:

روى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَال : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ".

فهذا الحديث محمول على رفع اليدين في الخطبة يوم الجمعة، وليس مطلقا، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيءٍ من الدعاء يوم الجمعة -

كما سبق في حديث عمارة- إلا في الاستسقاء، وهذا يؤكد ما سبق من كون رفع اليدين في غير الاستسقاء يوم الجمعة ليس من السنة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/7/23هـ

حكم الشراء من الباعة أثناء خطبة أو صلاة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن هذه المسألة يختلف حكمها بشكل كبير من امرأة لرجل. فإن كان المشتري امرأة، وتشتري من امرأة فلا بأس مطلقا، أو تشتري ممن لا تلزمه صلاة الجمعة، كصبي دون البلوغ ونحوه، أو رجل في محله، مقعَدٍ، لا يقوى على الذهاب لصلاة الجمعة، فلا بأس أيضا. ولا تشتري عل الصحيح من رجلٍ مطالبٍ بصلاة الجمعة، فإن هذا فيه الإثم من ناحيتين:

الأول: معاونته على ترك الصلاة، وهو من التعاون على الإثم والعدوان.

والثاني: إيقاعه في بيع محرم مأمور بتركه، فتدخل عليه المال بطريق محرم.

كما أنه لو كانت المرأة هي البائع، فلا يجوز لها أيضا البيع لرجل مطالب بصلاة الجمعة، ويحل أن تبيع لامرأة، وصبي لا تلزمه الجمعة، أو لرجل غير مطالب بالجمعة.

أما الرَّجُل، فلا يجوز له مطلقا البيع أو الشراء بعد النداء الثاني للجمعة، إلا إن لم يطالب بصلاة الجمعة، عملا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9] فإن الله تعالى أمر بترك البيع، وهو مستلزم للأمر بترك الشراء؛ إذ لا بيع إلا بشراء، فاكتفي بذكر أحدهما لاستلزامه للآخَر، والأمر بترك البيع عند نداء الجمعة الذي يخرج بعده الإمام مستلزِمٌ لبطلان البيع والشراء، وإن بطل البيع والشراء لم يترتب عليهما آثارهما من انتقال الملك إلى البائع في الثمن، ولا إلى المشتري في السلعة، وهذا من أعظم ما يكون حرجا عليهما، وما أوقع فيه إلا الجهلُ العظيمُ الذي يعيشه الناس، سيما مع أئمةٍ لا ينبهون الناس على ذلك.

وأما من قال: إن البيع يصح، وتترتب عليه آثاره، من انتقال الملك في العِوَضين، فهذا غير صحيح، مصادم للآية، مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) إذ لو صححنا له البيع بعد أن أمر الشارع بتركه صادَمَنا الشرعَ بذلك، فالأمر بتركه أمر بإعدامه، وتصحيحنا له يوجب إيجاده، وهذا مصادم لمراد الشرع. والواجب على الناس التعاون على البر والتقوى، وعدم الشراء البتة من الباعة الرجال الذين تلزمهم الجمعة، وهم الأكثرون قطعا أثناء الخطبة أو الصلاة، وتعزيرهم بذلك، مع ضرورة التنبيه عليهم بتحريم البيع ذلك الوقت، ونصحهم بالدخول إلى المساجد.

والخلاصة:

- أن الرجل لا يجوز له البيع والشراء مطلقا، أثناء الخطبة أو الصلاة، إن كان مطالبا بالجمعة، ويجوز فيما لو لم يكن مطالبا بها.

- أن المرأة يجوز أن تشتري من امرأة مثلها أو صبي لا تلزمه الجمعة، أو رجل لا يطالب بصلاة الجمعة، وكذا لو كانت هي البائع، فيباح لها ذلك جميعا، ويحرم عليها البيع والشراء على رجل تلزمه الجمعة. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/1/30ه

رفع اليدين بالدعاء يوم الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد ذهب جمع كبير من أهل العلم إلى تبديع رفع اليدين يوم الجمعة، ويتأكد هذا في حق الإمام، وما أكثره من المأمومين، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بأصحابه عشر سنين في المدينة، فلم ينقل ولا بخبر ضعيف أنهم رفعوا أيديهم أثناء دعائه حال الخطبة، بإستثناء رفعه يديه أثناء طلبه الإستسقاء.

وأول من أحدث رفع اليدين يوم الجمعة على المنبر بنو أمية، ولما رأى الصحابي الجليل عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه". أخرجه مسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة).أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

قال البيهقي في سننه (210/3): "من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بأصبعه".

وكان طاوس يكره دعائهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه.

وفي الأثر عن طاووس أن الإمام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم فقال مسروق: قطع الله أيديهم). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وإسناده صحيح.

وعن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إِليّ عبدالملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس على أمرين! قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما. قال: لم؟ قال: لأن النبي قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث). أخرجه أحمد في المسند، والأثر إسناده حسن.

وهناك آثار أخرى تدل على أن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، وعلى المسلم أن يعوِّد نفسه اتباع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، ففي اتباعهم كل الخير، والله تعالى ولي التوفيق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/4/12هـ

باب: الزكاة

متى تجب على الزكاة؟

الحمد لله رب العالمين. تجب الزكاة في المال بعدة شروط أهمها: بلوغ المال النصاب، وحولان الحول، والملك التام على المال، وتمام التصرف فيه، فمتى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول، وكان مملوكا ملكا تاما، وتحت تصرفك وجبت فيه الزكاة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/4هـ

تبيين المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى امتن على هذه الأمة بأن أوجب عليها ما يكفل حاجة الفقراء، ويطهر نفوس وأموال الأغنياء، فأوجب على المسلمين الزكاة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم، ونص سبحانه في كتابه العزيز على أصناف ثمانية، أرادها بعينها لحِكَمٍ بالغة، وأهداف جليلة، فقال تعالى:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

}التوبة-60، فنصَّ الله على هذه الأصناف الثمانية على وجه التفصيل، بما لا يدع مجالا لأحد أن يجتهد في إدخال صنف، أو إخراجه.

كما صُدِّرت الآية بـ" إنما " وهي أداة حصر، تفيد حصر الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف.

ثم تنوعت هذه الأصناف على أوجه، تارة بما يعود بالنفع على المسلم، وتارة بما يعود بالنفع على الإسلام، وتارة بما يعود بالنفع على المصلحة العامة، وكان من جملة هذه الأصناف صنف (في سبيل الله) هذا الصنف الذي وقع فيه نزاع بين أهل العلم:

فذهب جمهور الفقهاء وعامة المفسرين إلى أنه خاص بالجهاد والقتال في سبيل الله، وكل ما يعين عليه، فيعطى الغزاة ما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، وإن كانوا أغنياء.

وذهب بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد وبعض الحنفية إلى التوسع في مدلوله، فأدخل فيه كل ما فيه نفع للمسلمين، من بناء المساجد والمستشفيات والمدارس والكباري والجسور ونحوه.

وقبل الشروع في ترجيح أحد هذين القولين، ننظر ماذا قال أهل العلم في هذا الصنف.

قال أهل العلم: سبيل الله هو الطريق الموصلة إلى الله، ويشمل جميع القرب إلى الله، إلا أنه عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد لكثرة استعماله فيه في القرآن، فقد ورد هذا التعبير (في سبيل الله) في أكثر من أربعين موضعا كلها في القتال والجهاد والغزو، ولم يرد في غير هذا المعني إلا في مواضع قليلة، تحمل أيضا على الجهاد، كالهجرة، فإنها نوع من الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ }البقرة154، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ

انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ }التوبة38، وقال سبحانه: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }الصف11، وغيرها كثير جدا، وكذا السنة النبوية مليئة بما يضيق عن ذكره هذا المقام المختصر.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

كما أنه لا يضر تنازع جمهور الفقهاء فيما إذا أخرجت الزكاة في الجهاد: هل تكون للغزاة فقط أم في كل ما يعين على الجهاد، من شراء آلات الحرب والسلاح ونحوه؟ فإن هذا الخلاف لم يخرج عن كونه في الجهاد في سبيل الله.

أما تفسير الآية بأن المراد الحج، فقد نُقل هذا التوجيه عن بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد وقول لبعض الحنفية، والجمهور على خلافه كما تقدم، معللين ذلك بأن "سبيل الله" في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى ؛ لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

فتبين بذلك أن أكثر أهل العلم على أن المراد بهذا المصرف هو الجهاد في سبيل الله، وغاية ما ورد من خلاف هو في الحج، مع كون الأكثرين على عدم دخوله، ومما يعين على فهم المراد بهذا الصنف، وأنه الجهاد في سبيل الله الآتي:

أولا: أن تفسيرها بغير هذا الصنف المخصوص يتنافي مع صيغة الحصر المذكورة في القرآن، فإن الله تعالى صدَّر الآية بقوله: (إنما) وهذا يفيد الحصر، فلا يصح بعد هذا الحصر أن يأتي بما يبطل مدلوله، ويقول: إن

هذا من باب عطف العام على الخاص، إذ يصبح الحصر لغوا، لا فائدة له، بل يصبح عِيًّا من الكلام، ينزه كلام الله تعالى عنه.

ومن أجل أن يتضح بطلان هذا التوجيه أبيّنه بمثال آخر: أرأيت لو قال المعلم: (إنما المكافأة لزيد وسعد وعمرو، ثم قال: ولبقية طلاب الفصل!) لو قال ذلك لاتُّهم بعدم الفصاحة والعِيِّ في الكلام، إذ كيف يأتي بصيغة حصر، ثم يتبعها بما يبطلها ويفيد العموم؟! فكان يمكنه من أول الكلام أن يقول: "المكافأة لسائر الطلاب"، أو يقول: "المكافأة لزيد وسعد وعمرو، ثم يقول: ولبقية طلاب الفصل"، ويكون هذا من باب عطف العام على الخاص، وهو سائغ في لسان العرب، فإذا كان هذا ينزَّه عنه كلام عوام المتكلمين، فكيف إذا كان المتكلم رب العالمين، الذي أنزل القرآن على أفصح المتكلمين، بلسان عربي مبين؟!

ثانيا: أنه لو أريد به عطف العام على الخاص، لأتى بـ "في سبيل الله" في آخر الأصناف، لكن أن يأتي بأصناف مفردة، ثم يأتي بعام، ثم يأتي بصنف آخر مفرد، مع كونه بدأ الآية بصيغة حصر!! فإن هذا يتنافى مع بلاغة القرآن.

ولذلك استدل أهل العلم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء حينما أدخل الله ممسوحا بين مغسولات، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }المائدة6، فأمر بغسل الوجه واليدين إلى المرافق، ثم أمر بمسح الرأس، ثم أمر بغسل الرِّجْل، فأفاد هذا أن الترتيب واجب، لأنه لو لم يكن واجبا، لأمر بالمغسولات ثم الممسوحات، ولم يخالف بينها في الأمر.

هذان وجهان لفظيان.

ثالثا: أن هذا يترتب عليه حرمان أكثر الأصناف الأخرى، من الزكاة؛ ووجه ذلك أن المُزكِّي حينما يعلم أنه يصح أن يخرج زكاته في بناء المساجد والمستشفيات ونحوها، فإنه سيبادر لإخراجها فيها؛ لأنه أبقى وأطول وأكثر في الأجر، لبقاء نفعه لفترات طويلة، وحينئذ يترك الفقراء والمساكين والعاملين..إلخ، وفي هذا مخالفة صريحة لمقصد الشارع من نفع هذه الأصناف.

رابعا: أن الله تعالى شرع في دينه أبوابا كثيرة للصدقة، كالوقف والهبة والهدية والعطية ونحوه، وشرع هذا بإطلاق دون تحديد بفئات دون فئات، أو أصناف دون أصناف، مما يدل على أن المنصوص عليهم في آية الزكاة مقصودون للشارع، فلا يجوز تعديهم، أو نفي الحصر فيهم بحال.

كما أذيِّل هذا التوجيه بما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفيه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد.

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم1394/8/5هـ ويوم 1394/8/22هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة"وفي سبيل الله"هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد – ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة

والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر- رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدِّثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى"وفي سبيل الله": الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد،وإذا لم يوجد صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد،وآله وصحبه وسلم".

والله الموفق

د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/15هـ

لا أثر للدَّيْن المؤجل في الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

اللهم ارزقنا الفقه في كتابك، وفي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وارزقنا اللهم العمل بهما ظاهرا وباطنا.

من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي أثر الدَّين في وجوب الزكاة، والخلاف في هذه المسألة مفصَّل طويل، يؤول إلى قولين رئيسين:

الأول: أن الدَّين يؤثر في وجوب الزكاة، فإن كان الشخص مدينا، وله مال، انتقص من ماله بقدر دَيْنه، ثم زكَّى الباقي، وإن كان الدَّين ينقص النصاب أو يستغرقه سقطت الزكاة بالكلية.

الثاني: أن الدَّين لا يؤثر في وجوب الزكاة، إلا الدَّين الحال، والواجب على المسلم أن يزكي ماله الذي بين يديه، ولا يلتفت للدَّيْن المؤجل الذي عليه.

وبقطع النظر عن نسبة الأقوال إلى أصحابها، إلا أن الذي أردته فقط مناقشة أدلة القائلين بكون الدَّين المؤجل يؤثر في وجوب الزكاة، ومحاولة الوصول إلى قولٍ يتماشى مع أصول وقواعد الشرع.

وغاية ما استدلوا به الآتي:

أولا: ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان لرجل ألف درهم , وعليه ألف درهم , فلا زكاة عليه).

ثانيا: عن السائب بن يزيد رحمه الله قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: "هذا شهر زكاتكم, فمن كان عليه دين فليؤدِّه, حتى تخرجوا زكاة أموالكم". أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، ومن طريقه الشافعي (1 / 237) والبيهقي (4 / 148)، وصححه الألباني في الإرواء .

وفي رواية: "فمن كان عليه دين فليقض دينه, وليزك بقية ماله".

وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه, فدلَّ على اتفاقهم عليه.

ثالثا: أن الصدقة إنما تجب على الغني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) أخرجه البخاري ومسلم، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، أما الفقير فلا تجب عليه الزكاة.

رابعا: أن الزكاة مواساة، ولا مواساة مع الدَّيْن، وذلك أن المدِين يعتبر فقيرا، وهذا مبنيٌّ على المحاصَّة التي يجرونها بين الدَّين وبين ماله؛ ويعلِّلون ذلك بأن هذا المال الذي بين يديه ليس مملوكا له ملكا تاما، فهو ملك ناقص، فالمدين ناقص الملك فلا تجب عليه الزكاة.

وما سوى ذلك فهي أدلة عقلية، لا تبعد عن الدليل الثالث والرابع، يأتي الجواب عنها ضمنا للاختصار.

ومناقشة هذه الأدلة كالآتي:

أولا: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فكما قال أهل العلم بالحديث: لا أصل له، فهو حديث لم يثبت صحيحا، ولا ضعيفا، ولا موضوعا، والأظهر أنه مما تناقله الفقهاء في كلامهم، فيبطل الاستدلال به.

ثانيا: أما أثر عثمان رضي الله عنه فهو أثر عام، وظاهره أنه في الدَّين مطلقا، سواء كان المؤجل أم الحال، وهذا أقوى ما احتجوا به.

وأقول في الجواب عن ذلك:

هذا الأثر يتعين حملُه على الدَّين الحال، وليس المؤجل، وحمله على عموم الدَّين محضُ خطأٍ، فإنه في حال حمله على الدَّين المؤجل فإن هذا يعني أن عثمان رضي الله عنه -ذلكم الخليفة الراشد- يدعو إلى مذهبٍ جديدٍ، وهو "وجوب تعجيل الديون المؤجلة"!!

فكأنه يقول: من كان عليه دين حال أو دين مؤجل يحلُّ بعد سنة أو سنتين، فليؤده الآن، وهذا لا يمكن بحال؛ إذ هذا مخالفة صريحة لكتاب الله، ففي القرآن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) البقرة-282، ومخالفة صريحة ولسنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وقد قام من أدلة الشرع ما يدل على جواز الاقتراض إلى أجل، دون وجود نصٍّ واحدٍ في التحذير منه، أو أنه خلاف الأولى، أو الواجب نقض الأجل، فمن أين أتى الأمر بتعجيل الديون المؤجلة؟!

ولِمَ يضيق خليفة المسلمين الراشد عثمان رضي الله عنه على المسلمين ما جعلهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه في سعة؟! وحاشاه أن يفعل ذلك رضي الله تعالى عنه.

وأيضا قوله: (فليؤدِّه) يدل على أنه في الدَّين الحال حتما، إذ هذه العبارة إنما هي في دين وجب أداؤه، وهذا متعين فقط في الدَّين الحال؛ وحمل هذه العبارة على الدَّين المؤجل يوقع في المحظور السابق؛ لذا فمن عمَّم الأثر في الدَّين الحال والمؤجل جانبَ الصوابَ، وكان حمله على الدَّين الحال واجبا، ومتى كان في دينٍ حالٍّ فتقديمُه على الزكاة محلُّ تسليمٍ، لأسبقيَّة وجوبه.

وكون الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا يؤيِّد ما ذكرته أنه في الدَّين الحال فقط؛ إذ لو كان في الدَّين مطلقا ?الحال والمؤجل- لاستوجب إنكارَ الصحابة رضي الله عنهم، لكونه أمرا مخالفا صريحا لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحاشاه رضي الله تعالى عنه أن يخالف الكتاب والسنة.

ولم يُعلم على مرِّ الزمان أحدٌ قال بهذا القول، أعني وجوب أو استحباب تعجيل الديون المؤجلة.

كل هذا يحتِّم حملَ الأثر على الدَّيْن الحال.

وعلى تقدير عمومه كما زعموا ?وهو محض خطأ- فغايته نصٌّ ظنيٌّ عن صحابي جليل، مع إجماع سكوتي داخَلَه الإشكالُ السابقُ، فلا يقوى على إبطال دلالة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة في المال مطلقا، دون التفاتٍ إلى دَيْنٍ أو غيره.

ثالثا: أما كون الزكاة تجب على الأغنياء، ولا تجب على الفقراء، فهذا القول صحيح، غير أنهم قالوا هذا بناء على دمج وخلط بين الذمة والمال، فالذمة أمرها مختلف عن المال، فهي الوصف الشرعي الذي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، أو هي الأمر الشرعي المقدر وجوده في الإنسان، الذي يقبل الإلزام والالتزام، من حقوق وضمان وواجبات، والدَّين هو لزوم حق في الذمة، فالدَّيْن الذي يثبت في الذمة، ليس هو نفس النقد أو الأموال التي اقترضها من الدائن، إنما ثبت عوضُها في ذمته، وعلى ذلك فإنه يكون متعلقا بذمة المدين، وليس بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة

له عند ثبوت الدَّين، أم ملكها بعد ذلك، وتكون جميع أمواله صالحة لوفاء أي دين ثبت عليه، ولا يكون الدَّين مانعا له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات.

وأين في الشرع ما يدل على ذلك التداخل بين الذمة والمال؟! ففرق كبير بين ذمة الشخص، وبين أعيان نقده وماله، فالذمة أمرُها أوسع، بخلاف أعيان المال، الذي تتعلق الحقوق به، ومن ثم أجاز الفقهاء للمحجور عليه التصرف في ذمته؛ لأنها أوسع، ولم يجوِّزون له التصرف في أعيان ماله، لتعلق الحقوق بها، مما يدل على المغايرة بينهما، فالتسوية بين الذمة والمال، والمحاصَّة بينهما، تسويةٌ بين متفارقين، متغايرين تمام المغايرة؛ إذ متعلق الزكاة المال، ومتعلق الدَّين الذِّمة.

كما أن معنى هذا القول أن المال الذي بين يديه منشغلٌ بالدَّين المؤجل، ولهذا فملكُه عليه غير تام؛ ومن ثم لم يوجبوا عليه الزكاة، ومقتضى ذلك ألا يتصرف المدِين أيضا في ماله الذي بين يديه ببيع أو شراء أو هبة أو وصية ونحوه؛ لأن هذا المالَ نفسَه تعلق به الدَّين، فلم يكن مملوكا له ملكا تاما، فيُمنع من التصرف فيه!! وهذا لازمٌ لهم بكل حال.

فإما أن يجوِّزوا له البيع والشراء والهبة من ماله لدخوله تحت ملكه، ويلزمهم إذن القول بوجوب الزكاة فيه.

وإما أن يمنعوه من هذه التصرفات بدعوى عدم تمام الملك، وهذا لن يوافقهم عليه أحد!

والخلاصة أن الدَّين المؤجل الثابت في الذمة بعد سنتين أو ثلاث، ليس هو قطعا المال الماثل الشاخص بين يديه، فالأول ?الذي في الذمة- غير متعين، بل هو شائع في أي مال، فمتى قضى دينه برئت ذمته، أما المال الذي بين يديه، فإنه يتعلق به الحق، ويتصرف فيه التصرفات المطلقة من بيع وشراء وهبة ونحوه، فالتسوية والمحاصَّة بينهما بعيدة كل البعد، مع هذا الانفكاك الكبير في الجهة.

رابعا: أما كون الزكاة تجب على وجه المواساة، فعجب لهذا!! أي الشخصين أولى بالمواساة: فقير لا يجد قوت يومه، أم مالِكٌ لعشرة ملايين، وعليه عشرة ملايين تحل بعد سنة أو سنتين، وهو يتنعم في هذه الأموال؟!

كان مقتضى الرحمة والشفقة أن يقال بأن مراعاة جانب الفقير في المواساة بكل حال هو الواجب، ومع ذلك لم تأتِ الشريعة بحكمتها وعدلها بذلك، إنما جاءت بوجوب مراعاة الجانبين: الغني والفقير، فالغني لا يُجحف بماله، والفقير لا يترك فيضيع، لكن أن تنقلب الأحوال، ويراعي صاحب الملايين والقصور الفارهة ويواسى، ولا ينظر إلى الفقير بنظرة مواساة، فالله المستعان!

ثم بعد هذه المناقشة، فلننظر في أدلة الكتاب والسنة الموجبة للزكاة، فقد فرض الله تعالى الزكاة في الأموال دون النظر لأي شئ آخر، غير ما استُثني أو خُصِّص بخطاب الشرع، كاشتراط الحول، وبلوغ النصاب، واشتراط الأعداد في زكاة بهيمة الأنعام، والسوم، واشتراط التوسيق في زكاة الزروع والثمار ونحوه، ولم يقم دليل واحد، لا من قريب أو بعيد على كون الدَّين المؤجل يؤثر سلبا أو إيجابا في وجوب الزكاة.

فالنصوص عامة، والديون في الأموال كثيرة، والتُّجَّار أكثرُ من تُؤخذ منهم الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وأموالهم لا يمكن أن تنفك عن الدَّين، ومن ادَّعى خلاف ذلك فهو على غير بينة بأحوالهم، فإذا كان الدَّين يؤثر بهذه الصورة في وجوب الزكاة، فأين في الكتاب أو السنة ولو نصًّا واحدًا يدل على شرطية السلامة من الدَّين لوجوب الزكاة؟!

وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله لأخذ الزكاة من التجار وأصحاب الأموال، ولو كان في شرع محمد صلى الله عليه وسلم أن الدَّيْن يؤثر في وجوب الزكاة، لأقام الله ولو شخصا واحدا يستفصل عن أثر الدَّيْن في الزكاة، ولم يوجد، ولا يمكن أن يترك هذا الأمر بغير بيان من الشارع مع عظيم أهميته، وعموم البلوى به.

ولماذا لم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة على أن الدَّين-ولو كان مؤجلا- يجب احتسابه من المال الموجود، ثم يأخذ زكاة الباقي، أو تسقط الزكاة بالكلية، ومعلوم في قاعدة الشرع أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، والدَّين في أموال التجار ليس محتملا، بل قطعي الوجود، بل هو الأصل، فإذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستفصال، دلَّ على أنه لا أثر للدَّين في المال الموجود، وكأنه صلى الله عليه وسلم بسكوته يقول: الزكاة تجب في هذا المال مطلقا، سواء كان الشخص مدينا أم غير مدين.

ثم لو كان الدَّيْن يؤثر في الزكاة لأفضى إلى مفاسد عظيمة، أبرزها أن التاجر المسلم الغني الذي يملك من الأموال الملايين، والذي يملك السيارات الفارهة، والبيوت الفخمة، والذي يقضي هذا الصيف في قارة، وهذا في قارة، إذا كان عليه دينٌ يساوي أموالَه، أو ينقص النصابَ، يُعامل مع تلك الحال معاملة الفقير، فلا تؤخذ منه الزكاة، ومعلوم أن أكثر أموال الناس إنما هي بأيدي التجار، وإن تأملت حال غالب التجار لن تجد تاجرا غير مدين، فالدَّيْن هو الأصل المطَّرد في أموال التجار، وهذا معناه أن هذا الأموال العظيمة ستعطل عن الزكاة، ولن يزكي في هذه الحال إلا محدودو الدخلِ، غيرُ المدينين، من الموظفين وغيرهم!! وتُترك تلك الأموال العظيمة، من أموال التُّجَّار وأصحاب الأموال دون دفع زكاتها؛ ويحرم منها الفقراء، مع كونها غاية ما تتطلع إليه نفوسهم، بدعوى أن ذمة الأغنياء مشغولة بديون مؤجلة!

وفي كثير من الأحيان تكون ديونُهم أكثرَ من أموالهم الماثلة بين أيديهم، فنخشى إن طال بالناس زمان أن يوجد من يقول بجواز دفع الزكاة إليهم!

فالقول الذي أدين الله تعالى به، وأراه أبرأ لذمة المفتي، وذمة أغنياء المسلمين، وهو القول الذي أعتقد موافقته لأصول الشريعة: أن الدَّين الحالَّ فقط هو الذي يؤثر في وجوب الزكاة لكونه أسبق إلى المال من الزكاة، فتقرُّرُ وجوبِهِ أسبقُ من تقرُّرِ وجوب الزكاة، فمن ثَمَّ وجب تقديمه، أما دين

مؤجل، فلا ينبغي أن يؤثر على الزكاة، لا من قريب، ولا من بعيد؛ لأن هذا المدين، إذا وجبت الزكاة في المال أدَّاها، فإذا حلَّ الدَّين المؤجل، فإن كان عنده مال أدى دينه، وإن لم يكن كان معسرا، ووجب إنظاره بنصِّ القرآن، وليس في الشرع ما يدل على أن المسلم المدِين يجب عليه أن يوفر من ماله الحال ما يؤدي به دَيْنَه بعد سنة أو أكثر أو أقل.

هذا وما كان من حقٍّ وصوابٍ فبتوفيقٍ من الله وحده، ومن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/3/15هـ

القول بجواز نقل الزكاة عند وجود المصلحة موافق لقواعد الشريعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بدايةً فإن المراد بنقل الزكاة في اصطلاح الفقهاء هو ما عبر عنه الشيخ القليوبي بقوله: "المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب" سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه. حاشية قيلوبي 202/3.

وليعلم أن لنقل الزكاة ثلاث صور:

الأولى: أن تجب الزكاة على أهل بلد، مواطنون أو مستوطنون فيها، وأموالهم في هذه البلاد، ثم يريدون أن يخرجوها خارج البلاد، لداعٍ من الدواعي.

الثانية: أن تجب الزكاة على مسافرين، أموالهم معهم، ثم يريدون أن يخرجوها لوطنهم الأصلي.

الثالثة: أن تجب الزكاة على شخص، وهو في وطن، وماله في وطن آخر.

أما الصورة الأولى والثانية، فتحرير النزاع فيها على النحو الآتي:

أولا: اتفق أهل العلم أنه إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها، بل قيل بوجوبه. أحكام القرآن للجصاص 136/3، والقوانين الفقهية (128)، وحاشية الدسوقي 501/1، ومغني المحتاج 118/3، والمغني 673/2، وكشاف القناع 264/2، والأحكام السلطانية للفراء (133).

ثانيا: اختلف أهل العلم فيما إذا أراد المزكي نقل الزكاة، وبالبلد من يستحقها على أربعة أقوال، وإنما وقع الخلاف في نقلها من بلد مع حاجة فقرائه؛ لأنه مخِلٌّ بالحكمة التي فُرضت لأجلها الزكاة، قال ابن قدامة رحمه الله: "إن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها عن السؤال، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين". المغني 530/2.

والخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، وهو مذهب الحنفية. فتح القدير 2/ 28، وحاشية ابن عابدين 2/ 68، 69.

واستثنى الحنفية مسألتين:

الأولى: أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم.

الثانية: أن ينقلها إلى قومٍ هم أحوجُ إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

الأدلة:

استدلوا لذلك بالآتي:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم). أخرجه البخاري (1308)، ومسلم (27).

ووجه الاستدلال: أن الخطاب لأهل اليمن، فيكون المرادَ فقراؤهم دون غيرهم.

المناقشة:

أجاب العيني على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: "هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعمُّ من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم". عمدة القاري 236/8.

ثانيا: عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قدم علينا مُصدِّقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت يتيما فأعطاني منها قلوصا". وهي الناقة الشابة. أخرجه الترمذي (587)، وحسنه، وسكت عنه المزي كما في تحفة الأشراف 11 / 81، والحديث ضعفه الألباني كما في تمام المنة 1 / 384.

الحديث يدل على أن صدقة كلِّ بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى غيرهم.انظر: بحث نقل الزكاة لعثمان شبير (5).

المناقشة: يناقش بأن عمل هذا المصَّدِّق يدلُّ على أن كونها تؤخذ من أغنياء البلد فتجعل في فقرائهم هو المتقرر المعلوم، لكنه لا ينفي جواز النقل، ولا يدلُّ على كراهته.

ثالثا: أن فيه رعايةَ حقِّ الجوار.حاشية ابن عابدين 2/ 68، 69.

القول الثاني: أنه لا يجوز نقل الزكـاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، وهو مذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، والمعتبر في النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها. فتح القدير 28/2، وحاشية الدسوقي 500/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 168/6، والمغني 671/2، والإنصاف 202/3.

الأدلة:

أولا: حديث معاذ رضي الله عنه (وفيه تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم).

المناقشة:

نوقش بما تقدم من كون الضمير في قوله: (فقرائهم) يعود على فقراء المسلمين.عمدة القاري 236/8، وشرح النووي على مسلم 197/1.

ثانيا: أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: "لم أبعثك جابِيا، ولا آخذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم"، فقال معـاذ: "ما بعثت إليك بشئ، وأنا أجـد من يأخذه مني". أخرجه أبو عبيد في الأموال (784)، وسنده ضعيف. قال الألباني بعد أن ساق سنده: "وهذا سند ضعيف، وله علَّتان: الأولى: الانقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر، الثانية: جهالة خلاد، وهو ابنه عطاء بن السمح أو الشيخ". إرواء الغليل 346/3.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف.

ثالثا: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أُتيَ بزكاةٍ من خراسان إلى الشام فردَّها إلى خراسان. ذكره بدر الدين العيني نقلا عن الطيبي. انظر: عمدة القاري 236/8.

المناقشة:

يناقش هذا من وجهين:

أولا: أنه فعل تابعي، فأيُّ حجة فيه؟!

ثانيا: أنه على تقدير الاحتجاج به، فإنه يحمل على أن أهل هذه البلاد لم يكتفوا من الزكاة، بل بها من هم مستحقون للزكاة.

القول الثالث: أنه يجوز مطلقا نقل الزكاة من بلد لآخر، وهو مذهب الشافعية في غير الأصح، وهو قول منقول عن الإمام مالك، ووجه عند الحنابلة إذا رجيت مصلحة بشرط ألا تزيد على مسافة القصر. الإنصاف 201/3، والفروع 560/2.

الأدلة:

أولا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة-60.

ووجه الدلالة: أن الآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص.

ثانيا: قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة". الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، قيل: سمي بذلك لأن أول من عمله ملك اليمن المعروف بالخمس، واللبيس بمعنى الملبوس، وهو كل ما يلبس من الثياب. غريب الحديث لأبي عبيد 136/4، والفائق في اللغة مادة، وهذا الحديث أخرجه البخاري معلقا ،

والدارقطني في السنن 2 / 100، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 113، وأعله الحافظ بالانقطاع بين طاووس ومعاذ رضي الله عنه كما في تغليق التعليق 3 / 12.

ففيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ليتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالضعف، وأنه منقطع.

القول الرابع: أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية كقريب محتاج ونحوه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .الاختيارات (147).

الأدلة:

واستدل لذلك بأثر معاذ رضي الله عنه السابق: " ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ".

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالضعف.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، يترجح التفصيل الآتي:

أولا: أن الأصل في توزيع الزكاة أن يكون في محل الوجوب، ولا تنقل عنه ما دام فيه مستحقون للزكاة، للآتي:

1-أن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه.

2-أن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها، فلابد أن يعطى منها؛ لكي لا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء.

3-أن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلدة.

4-أن توزيع الزكاة في محل الوجوب يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم. انظر: بحث نقل الزكاة لشبير (10).

قال شيخ الإسلام: "وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة". الاختيارات (147).

فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بما يوجب ذلك.

ثانيا: عند تأمل الحكمة من مشروعية الزكاة نجد أن مقتضياتها القول بجواز نقل الزكاة عندما تترجح المصلحة في غير بلد الوجوب؛ لأن دفع الحاجة والمواساة هي الأساس في مشروعية الزكاة، والحاجة تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فقد تتعين الحاجة والمصلحة في غير بلد الوجوب، فيحسن حينئذ نقلها.

ثالثا: أننا لا نجد دليلا صريحا في عدم جواز النقل، مما يدعم القول بجواز نقلها عند وجود مصلحة في ذلك. فقه الزكاة 2 / 818.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية ". الاختيارات (148).

لذا فإن القول بجواز النقل عند وجود المصلحة في ذلك قول وجيه، موافق لقواعد الشريعة، وتجتمع به الأدلة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن تجب الزكاة على شخص وهو في وطن، وماله في بلد آخر.

ولهذه الصورة حالتان:

الحال الأولى: أن يوجد الشخص في وطنه الأصلي، أو الذي استوطنه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحال إلى أن الزكاة تجب في موضع الوجوب، وهو الموضع الذي يوجد به المال، فيجب إخراج الزكاة في الوطن الذي يوجد به المال.

قال ابن عابدين: " ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها ". حاشية رد المحتار 354/2، وتبيين الحقائق 306/1.

وحكي الخرشي عن المالكية قولهم: "أن الزكاة يجب أداؤها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي يجبى منه المال، وفيه المالك والمستحقون، أو إلى ما يقرب من موضع الوجوب". شرح الخرشي 223/2، ومواهب الجليل 357/2.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: " اذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره، قسمت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة، كانوا أهل قرابة أو غير قرابة ". الأم 2/ 85، ومغني المحتاج 191/4.

والحنابلة كذلك، قال ابن مفلح: "ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرَّقها في بلد المال، نصَّ عليه". الفروع 266/4، والشرح الكبير 681/2.

الحال الثانية: أن يوجد الشخص في بلد آخر، وهو ليس مواطنا فيه، أو مستوطنا له، إنما يكون مسافرا فيه.

فبالرغم مما اتَّفق عليه الفقهاء من وجوب دفع الزكاة في محل المال ما دام هناك حاجة، ووجد في البلد من الأصناف الثمانية ممن يستحق الزكاة، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة السفر، وذلك كأن يكون المالك مسافرا وحال الحول على ماله الذي تركه في بلده، ففي هذه الحالة يؤدي زكاة ماله في دار سفره، ولا يشترط عليه توزيعها في وطنه الأصلي.

جاء في المدونة "سئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة، وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده، وإن كان ماله وراءه في بلده؟ قال: نعم".

ولو أن تاجرا سافر ببعض ماله للتجارة، وحال الحول على ما يملكه من مال، ففي هذه الحالة يحق له زكاة جميع ماله الذي وجبت فيه الزكاة في موضع سفره، سواء كان ما معه أو الذي خلفه في مصره. المدونة الكبرى 1/ 335.

وحكى النووي عن الشافعية مثل هذا، فقال: "ولو كان تاجرا مسافرا، صرفها حيث حال الحول". المجموع 6/ 222.

وحكى ابن قدامة عن الحنابلة ما يقضي بدفع التاجر زكاته حيث حال الحول على ماله في أي موطن كان، قال رحمه الله: "ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول". المغني 530/2.

نقل زكاة الفطر:

تحرير النزاع:

أولا: اتفق أهل العلم فيما إذا كان الشخص، ومن يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه في مكان واحد أن زكاة الفطر تفرَّق في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن؛ لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتُفرَّق في البلد الذي سببها فيه.الدر المختار2/ 70، ومواهب الجليل 373/2، ومغني المحتاج 407/1، والمغني 674/2.

ثانيا: اختلفوا فيما إذا كان المخرِج لزكاة الفطر في بلد، ومن يلزمه إخراج الزكاة عنهم في بلد آخر، فهل العبرة بمكان إقامة المخرِج، أو بمكان مَنْ يُخرج عنهم؟ على قولين:

القول الأول: أن العبرة بمكان المخرِج للزكاة، ولا عبرة بمكان المخرَج عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والمشهور من مذهب الحنابلة، إلا أن المالكية قالوا باستحباب ذلك، فإن أخرجها عنه أهله في مكانهم أجزأه. تبيين الحقائق شرح الكنز

306/1 ، ومواهب الجليل 2 / 373، والمجموع 6 / 225، والمغني 2 / 530.

الأدلة:

واستدلوا لذلك بالآتي:

أولا: أن زكاة الفطر تجب على المخرِج في ذمته عن رأسه حيث كان هو، ورؤوس أولاده في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب صدقة الفطر، فتجب حيث كان رأسه.

ثانيا: أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدِّي لها، لا بمن تؤدَّى عنهم، فإذا تعلقت صدقة الفطر بذمة المؤدي لها اعتبر مكانه، لا مكان المؤدى عنهم.

القول الثاني: أن العبرة بمكان المؤدى عنهم، فيخرجها الأب عن نفسه في مكان إقامته، وعمن يلزمه الإخراج عنهم في مكان إقامتهم، ذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في قول.تبيين الحقائق 305/1، وحاشية الشرنبلالي 192/1، والمجموع 174/6، والإنصاف 203/3.

والدليل:

أن زكاة الفطر أحد نوعي الزكاة، فتؤدى حيث وجد المُخْرَج عنه.

المناقشة: يناقش هذا بأن زكاة الفطر تتعلق بذمة المخرج شأنُها شأنُ سائر الزكوات، فتتبع بدنه، فمتى وُجد وجب عليه إخراجها في مكانه.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العبرة في زكاة الفطر بمكان المخرِج لها؛ لأنها تتعلق بذمته، وترتبط ببدنه، فحيثما وُجد وجبت، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/27هـ

هل يجوز كفالة يتيم من مال الزكاه؟

الحمد لله رب العالمين.

من الأخطاء الشائعة عند كثير من المسلمين اعتقاد أن اليُتْم سبب موجب للصدقة، وهذا غير صحيح، فقد يكون اليتيم من أغنى الناس، وتجب الزكاة في ماله، بل والنفقة في بعض الأحيان؛ لذا فاليتيم إذا كان فقيرا أو مسكينا، بحيث يستحق الزكاة لفقره أو لمسكنته أعطي من الزكاة، وإلا فلا، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/2/2هـ

يعتبر نصاب الزكاة بالأحظِّ للفقراء من الذهب أو الفضة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد

فإنه من البديهي أن يكثر السؤال من المسلمين: هل المعتبر في تقدير نصاب الزكاة الذهب أم الفضة ؟ لأن هذه المسألة من مهمات المسائل، سيما في العصر الحديث، وهي من المسائل المختلف فيها أيضا، فكثير من أهل العلم يعتبر الأحظَّ للفقراء من أحدهما، فإن بلغ المال النصاب بحسب سعر الفضة أوَّلاً، اعتبر النصاب بالفضة، وكذا في الذهب.

وذهب جمع كبير أيضا أهل العلم إلى اعتبار الذهب مطلقا، نظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، مع ثبات واضح في القدرة الشرائية للذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة.

ولعل الأرجح والله أعلم القول الأول، وهو اعتبار الأحظ للفقير من أحدهما؛ لأنه الأنفع له، ولأن الشريعة جاءت باعتبار الذهب والفضة جميعا، ولأن هذا أحوط وأبرأ للذمة، وهو ما جاء ضمنا في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان 1407هـ.

وعلى هذا فإذا أرد شخص أن يخرج نصاب الأوراق النقدية بالريالات السعودية أو بالجنيهات المصرية أو غير ذلك من هذه العملات، فإنك تنظر لنصاب الفضة كم يساوي بالأوراق النقدية، وتنظر أيضاً إلى نصاب

الذهب، ونصاب الفضة (595) جراماً، ونصاب الذهب (85) جراماً على الصحيح، ثم تخرج الزكاة إذا بلغ المال الأقل منهما، فإن كان نصاب الفضة يساوي ألفي ريال، والذهب يساوي ألفين وخمسمائة، وجبت الزكاة على من بلغ مالُه ألفي ريال؛ لأنه الأحظ للفقراء، وكذا بالعكس.

وهل يعتبر مصنعا أم غير مصنع؟

تحسب زكاة حلى الذهب والفضة حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالزيادة الحاصلة بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير الذهب والفضة، إذ ليست هذه داخلة في مسمى أحدهما.

كما أن المقتنيات من الذهب والفضة، وإن حرمت تجب الزكاة فيها، كالذي يتخذه الرجل من الزينة المحرمة، كسوار الذهب، أو الساعة الذهبية، أو قلم ذهبي، أو خاتم ذهبي، وحلي المرأة من الذهب والفضة التي تتخذها تشبُّها بالرجال، وكذلك آنية الذهب والفضة ونحوها.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/4/23هـ

نقل الزكاة من البلدِ التي فيها المزكِّي إلى بلدٍ آخر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

بداية المراد بنقل الزكاة في اصطلاح الفقهاء هو ما عبر عنه القليوبي بقوله:"المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب" سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه([1]).

تصوير المسألة: لنقل الزكاة ثلاث صور:

الأولى: أن تجب الزكاة على أهل بلد، مواطنون أو مستوطنون فيها، وأموالهم في هذه البلاد، ثم يريدون أن يخرجوها خارج البلاد، لداعٍ من الدواعي.

الثانية: أن تجب الزكاة على مسافرين، أموالهم معهم، ثم يريدون أن يخرجوها لوطنهم الأصلي.

الثالثة: أن تجب الزكاة على شخص وهو في وطن، وماله في وطن آخر.

أما الصورة الأولى والثانية، فتحرير النزاع فيها على النحو الآتي:

أولا: اتفق أهل العلم أنه إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها، بل قيل بوجوبها([2]).

ثانيا: اختلف أهل العلم فيما إذا أراد المزكي نقل الزكاة، وبالبلد من يستحقها على أربعة أقوال، وإنما وقع الخلاف في نقلها من بلد مع حاجة فقرائه؛ لأنه مخلٌّ بالحكمة التي فرضت لأجلها الزكاة، قال ابن قدامة: "إن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها عن السؤال، فإذا أبحنا نقلها، أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين"([3]).

والخلاف كالآتي: القول الأول: أنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، وهو مذهب الحنفية([4]).

واستثنى الحنفية مسألتين:

الأولى: أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. الثانية: أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح،

أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

الأدلة: استدلوا لذلك بالآتي:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)([5]).

ووجه الاستدلال: أن الخطاب لأهل اليمن، فيكون المراد فقراءهم دون غيرهم.

المناقشة: أجاب العيني على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: "هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم"([6]).

ثانيا: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قدم علينا مصدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت يتيما فأعطاني منها قلوصا"([7])([8]). الحديث يدل على أن صدقة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى غيرهم([9]).

ثالثا: أن فيه رعاية حق الجوار.

القول الثاني: أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، وهو مذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، والمعتبر في النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك. واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها([10]).

الأدلة:

أولا: حديث معاذ المتقدم، وفيه : (فترد في فقرائهم)([11]). المناقشة: نوقش بما تقدم من كون الضمير في قوله: (فقرائهم) يعود على فقراء المسلمين([12]).

ثانيا: أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: "لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم"، فقال معاذ: "ما بعثت إليك بشئ، وأنا أجد من يأخذه مني "([13]).

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف. ثالثا: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردَّها إلى خراسان([14]).

والجواب: يحمل هذا على أن أهل هذه البلاد لم يكتفوا من الزكاة، بل بها من هم مستحقون للزكاة.

القول الثالث: أنه يجوز مطلقا نقل الزكاة من بلد لآخر، وهو مذهب الشافعية في غير الأصح، وهو قول منقول عن الإمام مالك، ووجه عند الحنابلة إذا رجيت مصلحة بشرط ألا تزيد على مسافة القصر([15]).

الأدلة:

أولا: قوله تعالى:] إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة-60.

ووجه الدلالة: أن الآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص.

ثانيا: قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"([16])([17]). ففيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ليتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالضعف، وأنه منقطع.

ثالثا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

القول الرابع: أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية كقريب محتاج ونحوه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([18]).

الأدلة: واستدلوا بالآتي:

أولا: عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها)([19]).

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالضعف.

ثانيا: أثر معاذ رضي الله عنه السابق: " ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة "([20]).

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالضعف، كما تقدم.

ثالثا: ذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما عام الرماده وهو بمصر: "واغوثاه للعرب، جهِّز إلي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى .. "([21]).

الترجيح: بعد النظر في الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، يتضح الآتي:

أولا: أن الأصل في توزيع الزكاة أن يكون في محل الوجوب، ولا تنقل عنه ما دام فيه مستحقون للزكاة، للآتي:

1-أن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه.

2-أن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها، فلابد أن يعطى منها لكي لا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء.

3-أن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلدة.

4-أن توزيع الزكاة في محل الوجوب يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم([22]). قال شيخ الإسلام: "وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة"([23]).

فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بما يوجب ذلك.

ثانيا: عند تأمل الحكمة من مشروعية الزكاة نجد أن مقتضياتها القول بجواز نقل الزكاة عندما تترجح المصلحة في غير بلد الوجوب؛ لأن دفع الحاجة والمواساة هي الأساس في مشروعية الزكاة، والحاجة تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فقد تتعين الحاجة والمصلحة في غير بلد الوجوب، فيحسن حينئذ نقلها.

ثالثا: أننا لا نجد دليلا صريحا في عدم جواز النقل، مما يدعم القول بجواز نقلها عند وجود مصلحة في ذلك([24]). قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية "([25]).

لذا فإن القول بجواز النقل عند وجود المصلحة في ذلك قول وجيه، موافق لقواعد الشريعة، وتجتمع به الأدلة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن تجب الزكاة على شخص وهو في وطن، وماله في بلد آخر. ولهذه الصورة حالتان:

الحال الأولى: أن يوجد في وطن آخر، وهو مواطن فيه، أو مستوطن له. وقد ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحال إلى أن الزكاة تجب في موضع الوجوب، وهو الموضع الذي يوجد به المال، فيجب إخراج الزكاة في الوطن الذي يوجد به المال. قال ابن عابدين: " ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها "([26]). وحكي الخرشي عن المالكية قولهم: "أن

الزكاة يجب أداؤها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي يجبى منه المال وفيه المالك والمستحقون أو إلى ما يقرب من موضع الوجوب"([27]). وقال الشافعي رحمه الله تعالى: " اذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره، قسمت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة، كانوا أهل قرابة أو غير قرابة "([28]). والحنابلة كذلك، قال ابن مفلح: "ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نصَّ عليه"([29]).

الحال الثانية: أن يوجد الشخص في بلد آخر، وهو ليس مواطنا فيه، أو مستوطنا له، إنما يكون مسافرا فيه. فبالرغم مما اتَّفق عليه الفقهاء من وجوب دفع الزكاة في محل المال ما دام هناك حاجة، ووجد في البلد من الأصناف الثمانية ممن يستحق الزكاة، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة السفر، وذلك كأن يكون المالك مسافرا وحال الحول على ماله الذي تركه في بلده، ففي هذه الحالة يؤدي زكاة ماله في دار سفره، ولا يشترط عليه توزيعها في وطنه الأصلي. جاء في المدونة "سئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة، وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده، وإن كان ماله وراءه في بلده؟ قال: نعم". ولو أن تاجرا سافر ببعض ماله للتجارة، وحال الحول على ما يملكه من مال، ففي هذه الحالة يحق له زكاة جميع ماله الذي وجبت فيه الزكاة في موضع سفره، سواء كان ما معه أو الذي خلفه في مصره([30]). وحكى النووي عن الشافعية مثل هذا، فقال: "ولو كان تاجرا مسافرا، صرفها حيث حال الحول"([31]). وحكى ابن قدامة عن الحنابلة ما يقضي بدفع التاجر زكاته حيث حال الحول على ماله في أي موطن كان، قال رحمه الله: "ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البدل وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول"([32]).

نقل زكاة الفطر: تحرير النزاع:

أولا: اتفق أهل العلم فيما إذا كان الشخص ومن يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه في مكان واحد أن زكاة الفطر تفرق في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن؛ لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه([33]).

ثانيا: اختلفوا فيما إذا كان المخرج لزكاة الفطر في بلد، ومن يلزمه إخراج الزكاة عنهم في بلد آخر فهل العبرة بمكان إقامة الأب أو بمكانهم؟ على قولين:

القول الأول: إلى أن العبرة بمكان المخرج للزكاة، ولا عبرة بمكان المخرج عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والمشهور من مذهب الحنابلة. إلا أن المالكية قالوا باستحباب ذلك، فإن أخرجها عنه أهله في مكانهم أجزأه.

الأدلة: واستدلوا لذلك بالآتي: أولا: أن زكاة الفطر تجب على المخرج في ذمته عن رأسه حيث كان هو، ورؤوس أولاده في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب صدقة الفطر، فتجب حيث كان رأسه.

ثانيا: أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لها، لا بمن تؤدى عنهم، بخلاف زكاة المال فهي تتعلق بالمال، لا بالمالك بدليل أن المال لو هلك بعد الحول سقطت عنه الزكاة، أما صدقة الفطر فلا تسقط بهلاك المؤدى عنهم بعد انتهاء شهر رمضان، فإذا تعلقت صدقة الفطر بذمة المؤدي اعتبر مكانه، لا مكان المؤدى عنهم.

القول الثاني: أن العبرة بمكان المؤدى عنهم، فيخرجها الأب عن نفسه في مكان إقامته، وعمن يلزمه الإخراج عنهم في مكان إقامتهم، ذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه، والحنابلة في قول، وأبو يوسف من الحنفية([34]).

والدليل: أن زكاة الفطر أحد نوعي الزكاة، فتؤدي حيث وجد المخرج عنه.
الترجيح: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العبرة في زكاة الفطر بمكان المخرِج لها؛ لأنها تتعلق بذمته، وترتبط ببدنه، فحيثما وُجد وجبت، والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1432/1/24هـ

([1]) حاشية قيلوبي 202/3. ([2]) أحكام القرآن للجصاص 136/3، والقوانين الفقهية (128)، وحاشية الدسوقي 501/1، ومغني المحتاج 118/3، والمغني 673/2، وكشاف القناع 264/2، والأحكام السلطانية للفراء (133). ([3]) المغني 530/2. ([4]) فتح القدير 2/ 28، وحاشية ابن عابدين 2/ 68، 69. ([5]) أخرجه البخاري في الزكاة / باب وجوب الزكاة .. (1308)، ومسلم. في الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (27). ([6]) عمدة القاري 236/8. ([7]) القلوص: الناقة الشابة. غريب الحديث لابن قتيبة 240/1، والمصباح المنير مادة: (قلص). ([8]) أخرجه الترمذي في الزكاة / باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء (587)، وحسنه، وسكت عنه المزي كما في تحفة الأشراف 11 / 81، والحديث ضعفه الألباني كما في تمام المنة 1 / 384. ([9]) انظر: بحث نقل الزكاة لعثمان شبير (5). ([10]) فتح القدير 28/2، وحاشية الدسوقي 500/1، وشرح المنهاج 202/3، والمغني 671/2، والإنصاف 202/3. ([11]) سبق تخريجه (176). ([12]) عمدة القاري 236/8، وشرح النووي على مسلم 197/1. ([13]) أخرجه أبو عبيد في الأموال (784)، وسنده ضعيف. قال الألباني بعد أن ساق سنده: "وهذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر، الثانية: جهالة خلاد، وهو ابنه عطاء بن السمح أو الشيخ". إرواء الغليل 346/3. ([14]) ذكره بدر

الدين العيني نقلا عن الطيبي. انظر: عمدة القاري 236/8. ([15]) الإنصاف 201/3، والفروع 560/2. ([16]) الخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، قيل: سمي بذلك لأن أول من عمله ملك اليمن المعروف بالخمس، واللبيس بمعنى الملبوس، وهو كل ما يلبس من الثياب. غريب الحديث لأبي عبيد 136/4، والفائق في اللغة مادة (خمس). ([17]) أخرجه البخاري معلقا في الزكاة / باب العرض في الزكاة، والدارقطني في السنن 2 / 100، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 113، وأعله الحافظ بالانقطاع بين طاووس ومعاذ رضي الله عنه كما في تغليق التعليق ... ([18]) الاختيارات (147). ([19]) أخرجه النسائي في الزكاة / باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصَدِّق، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (2466). ([20]) سبق تخريجه (178). ([21]) المدونة 287/1. ([22]) انظر: بحث نقل الزكاة لشبير (10). ([23]) الاختيارات (147). ([24]) فقه الزكاة 2 / 818. ([25]) الاختيارات (148). ([26]) حاشية رد المحتار 354/2، وتبيين الحقائق 306/1. ([27]) شرح الخرشي 223/2، ومواهب الجليل 357/2. ([28]) الأم 2/ 85، ومغني المحتاج 191/4. ([29]) الفروع 266/4، والشرح الكبير 681/2. ([30]) المدونة الكبرى 1/ 335. ([31]) المجموع 6/ 222. ([32]) المغني 530/2. ([33]) الدر المختار2/ 70، ومواهب الجليل 373/2، ومغني المحتاج 407/1، والمغني 674/2. ([34]) تبيين الحقائق 305/1، وحاشية الشرنبلالي 192/1، والمجموع 174/6، والمغني 674/2

تعجيل زكاة الفطر في ظل ظروف كورونا، ولو من أول الشهر أو من أثنائه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

لا بأس في ظل ظروف كورونا في تعجيل زكاة الفطر، ولو لشهر رمضان كاملا، شرط أن يكون الشخص قد شرع في الصوم، وهو أهون من القول بتعجيلها قبل الشهر أصلا، كما هو مذهب الحنفية، فإنه من حيث الأصل

لا بأس في تقديم الزكاة إن انعقد سببها، مع تأخر الشرط المكمل للوجوب (أو مايسمى بالسبب الآخر)، فإن بلغ المالُ النصابَ، ولم يتم الحول، فقد انعقد سبب الوجوب، وهو النصاب، وبقي الشرط المكمل للوجوب وهو الحول، فلا بأس إذن بتعجيل زكاة المال. وقد قام من السنة ما يدل على ذلك، فقد أخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك. وهو صحيح. وهو كذلك في الصائم، فقد انعقد فيه سبب الوجوب إن شرع في صوم رمضان، وإن لم يكتمل الشرط بإتمام الشخص لصوم الشهر، والفطر منه، لكن مجرد انعقاده كافٍ لمن يريد أن يتعجل الصدقة، وأن الأصل في الشخص أنه يتم الشهر، بناء على الغالب والمستمر في سابق حاله، فيُكتَفَى بذلك، فيجوز تعجيل زكاة الفطر في مثل هذه الظروف، ولو من أول الشهر أو من خلاله، ومن باب أولى قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا جائز أصلا مطلقا.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في التاسع عشر من شهر رمضان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

إعطاءُ الزكاةِ للكافر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الأصل في الزكاة أنها شرعت إما لنفع المسلم أو لنفع الإسلام، فالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لحظِّ نفسه ، يأخذون لنفعهم، والعاملون على الزكاة والمجاهدون والمؤلفةُ قلوبُهم والغارمون لإصلاح ذات البين

يأخذون لنفع الإسلام، فصنف المؤلفة قلوبهم إنما يأخذون لما يعود على إعطائهم من نفعٍ للإسلام، بدخولهم فيه، وبدخول من يتبعهم؛ لذلك اشترط بعض أهل العلم أن يكونوا رؤساء مطاعين في أقوامهم، وأن يكونوا ممن يُرجى إسلامُهُم؛ حتى تحصل مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين.

أما من سوى المؤلفةِ قلوبُهم من الكفار، فإنهم لا يعطون من الزكاة بالإجماع، قال ابن قدامة : " لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الأَمْوَالِ لا تُعْطَى لِكَافِرٍ". اهـ، وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ شَيْئًا".

فإذا أعطى مسلمٌ زكاته لكافرٍ وهو يعلم بكفرِه، وليس من المؤلفة قلوبهم، فإنها لا تجزئه، وعليه إخراجُها مرةً أخرى، وإن كان لا يعلم بكفره، وأعطاها إياه ، بعد التحرّي، فقد وقع خلافٌ في هذه المسألةِ، والأظهرُ أنها تجزِئُهُ عملاً بالحديث الذي في الصحيحين، حيث تُصُدِّقَ على غنيٍّ وسارقٍ وزانيةٍ، فقيل له: أما صَدَقَتُك فقد قُبِلَتْ! ولأنه اتَّقى اللهَ ما استطاع، وبَذَلَ ما في وسعِه، وقد قال تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة :286، والعبرة في العبادات بما في ظنِّ المكلف. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1438/10/1هـ

دفع الزكاة للأخ ليتزوج بها

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فإن كان الأخ فقيرا، والوالد موجود، فالأصل وجوب النفقة عليه من مال الأب، ولا يعطى من الزكاة في تلك الحال لقيام الوالد بالنفقة عليه، وإن

كان الوالد فقيرا، والأخُ أيضا فقيرٌ، فلا بأس أن يعطى الأخ من الزكاة لفقره، وليس لزواجه، أما إن كان الأب متوفِّيًا، فالواجب على الأخ الغني في تلك الحال أن ينفق على أخيه الفقير، ولا يجوز أن يعطيه من الزكاة، لوجوب حقين في ماله: الزكاة للفقراء، والنفقة لأخيه الفقير، فلا يحمي ماله بماله، ومن المتقرر أن النفقة تجب للأخ الفقير إن كان أخوه الغني يرثه في حال غناه، والمسألة تحتاج مزيد بسط، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1438/6/6هـ

جواز أداء الدَّين من الزكاة ولو عن الأب أو الأم أو الزوجة أو الابن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن من أصناف الزكاة الثمانية التي نصَّ الله تعالى عليها في كتابه العزيز : (والغارمين) وهم المدينون، سواء كان الدَّيْن لمصلحة الإسلام أم لمصلحتهم، فيجوز دفع الزكاة لمن كان مدِينا مطلقا، مادام الدَّين كان في حاجته المهمة، بشرط عجزه عن سداد الدين هو بنفسه، فينطبق عليه أنه من هذا الصنف ?الغارمون-.

وهذا الحكم ليس خاصا بالشخص الأجنبي عن المزكِّي، بل حتى لو كان أباه أو أمه، أو زوجٌ لزوجته أو زوجةٌ لزوجها، وكذلك الأبُ يدفع الزكاة عن الابن المدِين؛ لأن سداد الديون ليس داخلا في النفقات الواجبة، سواء على الزوج أو على الأب، فمن كانت زوجته مدينةً، أو ابنُه أو أبوه مدينًا،

جاز إعطاؤه من الزكاة ليسد دينه، بل ويستحب هذا، لأن الصدقة للقريب صدقة وصلة، فعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على الفقير صدقة، وعلى القريب صدقة وصلة).

والقاعدة في هذا الباب أن الزكاة لا تجوز للقريب الذي تجب النفقةُ عليه، كالابن والزوجة والأخ، وذلك أن الزكاة واجبة، والنفقة واجبة، فإن دفعت الزكاة لمن تجب عليك نفقته، كالابن أو الزوجة، فقد أسقط الدافعُ أحدَ الواجبين بالآخر، وعليه فلا يجوز دفع الزكاة له لأنه يسقط بذلك النفقة عليه.

أما الدُّيون، فهي لا تدخل في النفقات الواجبة، ومن ثَمَّ يجوز دفع الزكاة فيها، باعتبارها صنفا من الأصناف الثمانية، ولو كان المدفوع عنه ممن تجب نفقته أصلا، كالزوجة، والابن والأب الفقير، ونحوه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/8/18هـ

نوازل الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن من عظيم نعمة الله على عباده أن شرع لهم الزكاة وأوجبها عليهم، وجعلها ثالث ركن من أركان الدين، وقرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة

في غير ما موضع، فقال تعالى: وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ البقرة-43، وقال تعالى: فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ التوبة-11، وقال تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ التوبة-34، ومن السنة عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ..الحديث) أخرجه البخاري ومسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذا رضي الله عنه إلى أهل اليمن، وقال له: (أعلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)أخرجه البخاري ومسلم.

الحكمة من مشروعية الزكاة:

لقد اشتمل تشريع الزكاة على حِكَمٍ جليلةٍ بالغة، فإخراج الزكاة طهرةٌ لأموال المسلم، وقربةٌ إلى الله تعالى يزداد بها بركة وصلاحا، وطهرةٌ لنفسه من الطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير، وطهرة للمجتمع من التحاسد والتباغض، وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع، وهى كذلك طهرة لنفس الفقير من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات، وتؤدى الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع، وتكافل أفراده، والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية.

وقد جدَّ بالمسلمين نوازل كثيرة جدا في باب الزكاة، وإن كان بعضها لا يطلق عليها نازلة بالمعنى الاصطلاحي، إلا أنه عمَّ به البلاء في هذا العصر؛ لذا عزمت على تقريب أهم هذه النوازل وأشهرها، وما يكثر عنه السؤال، وجعلها في مطوية مختصرة، تسهل على طالب العلم، وعلى عامة المسلمين الاطلاع على حكم كل نازلة على حِدة، تقريبا للفقه، وتسهيلا له بين يدي الأمة.

وقد تنوعت تلك النوازل، فتارة في شروط الزكاة، كالنصاب والحول، وتارة فيما يجب إخراجه، وتارة في مصارف الزكاة، وتارة في متفرقات في الزكاة، على النحو الآتي:

الأول: نوازل شروط الزكاة:

1- النصاب:

يكثر السؤال: هل المعتبر الذهب أم الفضة في تقدير النصاب؟ وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، فكثير من أهل العلم يعتبر الأحظ للفقراء من أحدهما، فإن بلغ المال النصاب بحسب سعر الفضة أوَّلاً، اعتبر النصاب بالفضة، وكذا في الذهب.

وذهب جمع كبير أيضا أهل العلم إلى اعتبار الذهب مطلقا، نظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، مع ثبات واضح في القدرة الشرائية للذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة، ولعل الأرجح والله أعلم هو الأحظ للفقير من أحدهما؛ لأنه الأنفع له، ولأن الشريعة جاءت بإثبات نصاب الذهب، ونصاب الفضة، ولأن هذا أحوط وأبرأ للذمة، وهو ما جاء ضمنا في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان 1407هـ رقم .

وعلى هذا فإذا أردت أن تخرج نصاب الأوراق النقدية بالريالات السعودية أو بالجنيهات المصرية أو بالجنيهات السودانية أو غير ذلك من هذه العملات، فإنك تنظر لنصاب الفضة كم يساوي اليوم وتنظر أيضاً إلى نصاب الذهب كم يساوي بالأوراق النقدية، فنصاب الفضة بالغرامات يساوي (595) جراماً من الفضة، وأما نصاب الذهب فهو يساوي (85) جراماً على الصحيح.

وهل يعتبر مصنعا أم غير مصنع؟

تحسب زكاة حلى الذهب والفضة حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة، ولا زيادتها بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

كما أن المقتنيات من الذهب والفضة، وإن حرمت تجب الزكاة فيها، كالذي يتخذه الرجل من الزينة المحرمة، كسوار الذهب، أو الساعة الذهبية، أو قلم ذهبى، أو خاتم ذهبي، وحلى المرأة من الذهب والفضة التى تتخذها تشبها بالرجال، وكذلك آنية الذهب والفضة ونحوها.

2-الحول: من النوازل التي يكثر السؤال عنها: زكاة الراتب الشهري للموظفين، وذلك أن الرواتب تأتي شهريا، وهي لا تخلو من حالين:

الأولى: ألا يحول على هذا الراتب حولا؛ لأنه ينفقه، ولا يبقى له ما يبلغ النصاب، فهذا لا زكاة فيه.

الثانية: أن يحول على هذا الراتب الحول، فهذا يجب أن يخرج زكاة كل مال حال عليه الحول، فإذا استلم مرتَّبًا في شهر محرم، ومرَّت سنة على هذا الراتب، فإنه يخرج زكاته في محرم، وراتب صفر يخرج زكاته في صفر بعد سنة، وهكذا، ولا شك أن في هذا مشقة عليه، ودرءًا لهذه المشقة فإنه يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما في رصيده من هذه الوظيفة، كأن يكون في شهر محرم إذا نزل راتب هذا الشهر زكَّى كل ما في رصيده من هذه الوظيفة، فيكون بالنسبة لمحرم قد حال عليه الحول، وبالنسبة لما بعده زكاة معجلة، ولا بأس بتعجيل الزكاة على الصحيح.

3-استقرار الملك: جمعيات الموظفين من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، والأكثرون على جوازها، وزكاتها كالآتي:

أولا: من استلم المال المجموع، وكان بالغا نصابا، فإما أن يضيفه إلى حول مالٍ سابق عنده، وإما أن يستقبل به حولا جديدا، ثم يزكيه في نهاية هذا الحول، هذا إذا بقي النصاب إلى نهاية الحول، أما لو أنفق مال الجمعية حتى ذهب كله أو نقص عن النصاب، فلا زكاة عليه.

مثال: من كان لديه مال بلغ نصاباً في شهر رمضان، ثم استلم مال الجمعية في شهر شوال، فإما أن يزكي الجميع في رمضان التالي، وإما أن يزكي كلَّ مالٍ في حوله، هذا في رمضان، والآخر في شوال.

ثانيا: إذ كان قسط الجمعية الشهري يبلغ نصاباً، أو كان عنده مال آخر غير مال الجمعية يكمل النصاب، ثم مضى عام هجري على البدء في الجمعية، ولنفرض أن مجموع ما دفعه مثلا (20ألفا)، ولم يستلم الجمعية بعد، فإنه يلزمه زكاة هذا المبلغ (20ألفا)؛ لأنه في حكم الدَّيْن على إخوانه المشاركين معه.

ولا زكاة فيما إذا كان القسط لا يبلغ نصاباً، وليس عنده مال آخر يكمل النصاب.

الثاني: نوازل ما يجب إخراجه:

1- زكاة الأوراق النقدية والمالية:

المتقرر عند أهل العلم في العصر الحديث أن العملات الورقية قائمة عن الذهب والفضة، وأنها تجب فيها الزكاة ببلوغها الأحظى للفقير من نصاب الذهب أو الفضة، وأنها أجناس قائمة بذاتها، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان 1407هـ، ونصه: أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتيادية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. انتهى. كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمكة بخصوص زكاة هذه العملات وضمها إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب، ونصه: ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. انتهى نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3، ج3 صـ 1895.

-زكاة الأسهم:

اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في الأسهم، إما في أصلها، أو في ريعها، واختلفوا في كيفية زكاتها، وأرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب هو التمييز بين المساهمات التجارية، والمساهمات الاستثمارية، فالأولى حكمها حكم زكاة عروض التجارة، ثم التمييز في المساهمات الاستثمارية بين ما هو زراعي فيأخذ حكم زكاة الخارج من الأرض، وما هو حيواني فيأخذ حكم زكاة الحيوان، وهكذا.

بدايةً، مالك الأسهم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون قصده في تملك الأسهم التجارة بها بيعاً وشراءً، وهي ما تسمى بالأسهم التجارية، فيشتريها اليوم لبيعها غداً أو بعد غدٍ، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فهذا النوع يأخذ حكم عروض التجارة، فتجب الزكاة عليه في قيمة تلك الأسهم بقطع النظر عن نوعها، سواء كانت زراعية، أم صناعية، أم تجارية، أم حيوانية .. إلخ، فيزكي أسهمه بحسب قيمتها السوقية كل سنة.

الثاني: أن يكون قصد مالك الأسهم الاستثمار بها، أي أن يستفيد من عائدها السنوي، وهي ما يسمى بالأسهم الاستثمارية، فهو لا يشترى هذه الأسهم بنية بيعها، وإنما بقصد الاستمرار في تملكها، فهذا يزكي أسهمه بحسب طبيعتها، فإن كانت أسهماً في شركة زراعية، ومجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار، فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وإن كانت في شركة حيوانية كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، فتخضع لأحكام زكاة الحيوان، وإن كانت في شركة تجارية تختص بتداول السلع بيعاً وشراءً كشركات الاستيراد، فتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، وإن كانت في شركة صناعية، كشركات الإسمنت ونحوها، فتجب الزكاة في صافي أرباحها، قياساً على زكاة ما يعد للكراء، وهذا القول المفصّل هو الذي تجتمع به أدلة الزكاة.

زكاة الأسهم المتعثرة:

في عصرنا الحاضر، كثرت الشركات المساهمة وانتشرت، كما ظهرت شركات توظيف الأموال، والتي تقوم بتحصيل الأموال من أربابها، ثم تقوم بتوظيفها في مشاريع عقارية أو غيرها، وغالباً ما يقع تعثر الأسهم في مثل هذا النوع من الشركات؛ لأنها لا تخضع لنظام قانوني ولا محاسبي، فيكثر فيها التلاعب بأموال الناس دون رقيب، ومن صور التعثر التي يكثر وقوعها: قيام مجموعة من أرباب المال بالمساهمة في أرض عقارية، ثم تقع خصومة على هذه الأرض، وربما استمرت سنين عديدة، فتتعثر المساهمة.

ومن الأسهم المتعثرة الأسهم المحجور على تداولها، وتمكث السنة والسنتين، فإذا لم يتمكن المساهم من استرداد رأس ماله، ولا جزء منه مدة سنة أو أكثر، وكان هذا المال مما تجب فيه الزكاة في الأصل، فإنه يشكل على كثير من المساهمين مدى وجوب الزكاة في هذه الأسهم المتعثرة.

والأسهم المتعثرة من حيث كونها مرجوة الحصول لا تخلو من حالين: إما أن يتوقع أصحابها أن ينتهي التعثر في مدة سنة أو أقل أو أكثر، ويرجع لهم رأس المال أو بعضه، أو لا يتوقع أصحابها أن ينتهي التعثر، ولا بعد مدة طويلة، وفي كلتا الحالتين فإنه ينتظر بالأسهم، فإذا انفك التعثر، وعادت الأسهم إلى أربابها، فإن المساهم يستأنف بها حولاً، ولا تجب الزكاة فيها لما مضى، وإن زكى لسنة ماضية احتياطا كان حسنا، والله تعالى أعلم.

زكاة الأسهم الخاسرة:

في كثير من الأحيان يشتري بعض المساهمين الأسهم بأسعار مرتفعة، ثم تنزل الأسعار نزولا كبيرا، مع كونه قادرا على بيعها، غير أنه ينتظر بها ارتفاع سعرها، ففي هذه الحال اختلف أهل العلم، بين من يوجب زكاتها، ومن يسقط زكاتها، ويلحقها بالأسهم المتعثرة، والأحوط تزكيتها كل سنة بحسب قيمتها؛ لأنها مملوكة له، وقادر على التصرف فيها، غير أنه ينتظر بها ارتفاع سعرها، وهذا لا يعني سقوط الزكاة فيها.

زكاة المال العام:

المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين، والخزانة العامة للدولة، وما يسمى اليوم بالقطاع العام، ولا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين، وهو ما جاء ضمنا في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 143 (16/1).

زكاة الأموال الموقوفة:

لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة على جهة عامة، وقد حكي هذا القول اتفاقا، قال النووي: "إذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ، كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْغُزَاةِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَهِ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ, لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ". المجموع 5 / 313، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء9 / 412.

كما لا تجب في ريع الوقف الخيري، وإنما تجب في ريع أموال الوقف على معين، وينطبق على أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء كانت أهلية أم خيرية؛ فلا زكاة فيها، أيًّا كان مصدرها.

زكاة المال المأخوذ بطريق محرَّم:

المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، والتمليك غير حاصل لغاصب أو سارق المال؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي، وآخذ المال بطريق محرم غير صالح لأن يطهر بإخراج الزكاة، بل الواجب في المال الحرام ردُّه إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم، وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه، لا على سبيل التصدق به.

وعدم وجوب الزكاة في المال المأخوذ بطريق محرم هو مذهب الأئمة الأربعة، لا يعلم فيه خلاف بينهم.

أما صاحب المال المغصوب أو المسروق، الذي لا يقدر على استخلاص ماله، فإنه لا زكاة عليه فيه، فإن قدر صاحبه عليه فقد اختلف فيه، فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين؛ لعدم قدرته عليه تلك الفترة، فهو أشبه المال الضمار، فكان ملكه ناقصا، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستقبل به سنة بعد قبضه،ثم يزكيه بعد تلك السنة، وذهب البعض إلى أنه يزكيه إذا قبضه لسنة ماضية فقط، وهذا أحوط.

زكاة السندات:

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب، والتعامل بهذه السندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

كيفية تزكية السندات:يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل -رأس المال- كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، وتصرف في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التقاعدي:

1- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

2- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

3- الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد إنتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

والحكم فيها كالآتي: لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف، أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامًّا، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وهذا ما صدر به قرار الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي-الندوة الخامسة-بيروت-1995م.

مكافأة الادخار:

مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد

قبضه فيزكيه عن سنة واحدة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 143 (16/1).

زكاة العقارات:

العقارات لا تخلو من ثلاثة أقسام:

1-عقارات مُعدَّة للسكنى، فلا زكاة فيها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ).

2- عقارات مُعدَّة للتجارة، فتجب الزكاة فيها على قيمتها السوقية، على رأس الحول.

3- عقارات مُعدَّة للإيجار، فلا تجب الزكاة في أصولها، وإنما في إيراداتها، فيضم المالك إيرادها إلى أمواله فإن بلغت نصابا، وحال عليها الحول، أدى زكاتها.

الحلي المصنع من غير الذهب والفضة، كالألماس والزمرد ونحوهما.

الألماس والأحجار الكريمة ليس عليها الزكاة إجماعا، ولكن متى عُرضت للبيع أصبحت من عروض التجارة، وتجري الزكاة في قيمتها على رأس الحول، إذا بلغت النصاب.

الثالث: نوازل مصارف الزكاة:

الفقراء والمساكين:

اختلف أهل العلم في صرف الزكاة في بناء أو شراء بيت أو حفر بئر لفقير، فذهب جمع كبير من العلماء إلى أنه لا يجزئ دفع الزكاة في هذه الأمور، باعتبار أن مصارف الزكاة منصوصة في القرآن، وليست هذه الأمور من تلك المصارف.

وذهب البعض إلى جواز دفع الزكاة في ذلك، توسُّعا في معنى الزكاة، والأحوط القول الأول.

أما دفع الزكاة في تسديد فاتورة الهاتف والكهرباء والبنزين وأجرة سائق وشغالة ونحوه، أو في تسديد رسوم تكاليف الدراسة، فالأظهر جواز ذلك باعتبار أنه من حاجيات الفقير، وإذا جاز شراء الأكل والشرب والملبس للفقير من الزكاة، جازت هذه الأمور.

العاملين عليها: يؤخذ العامل على الزكاة منها، ولو كان غنيا، وعليه، فتصرف الزكاة للعاملين على الزكاة في المؤسسات الزكوية، والجمعيات الخيرية، أو العاملين في مشاريع استثمار الزكاة، وغيرها.

في سبيل الله: من الأمور التي كثر السؤال عنها، صرف الزكاة في غير الجهاد، كصرفها في الطرق والجسور والمستشفيات والمدارس وغيره، والصحيح أن ذلك لا يجوز، وأن مصرف "في سبيل الله" المقصود به الجهاد في سبيل الله، فيشمل ذلك قتال الكفار والدعوة إلى الله، وما يتحقق به ذلك من وسائل معاصرة، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (24) في 1394/8/21هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في ربيع الآخر 1405هـ.

ابن السبيل: الصحيح في ابن السبيل أنه المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، كمن انقطع به السفر، واحتاج العودة إلى دياره، أو كان مبعدا عن دياره، لا يستطيع العودة إليها، فيأخذ من الزكاة ما يرده لأهله وداره، ولو كان غنيا في بلده، ولا يجوز صرف الزكاة لمن سافر للتعلم أو العمل في بلد آخر، أو المسافر لمصلحة عامة يعود نفعها على المسلمين، فلا يجوز أن يأخذ هؤلاء من الزكاة على أنهم من صنف ابن السبيل، لكن له أن يأخذ بوصف آخر، كالفقر ونحوه.

الرابع: متفرقات:

احتساب الضريبة من الزكاة

لا يجوز احتساب الضرائب المفروضة على المال ضمن الزكاة الواجبة؛ لأن الضرائب تشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء، ولا يختص

بوعاء معين، ولا بمصرف معين، بخلاف الزكاة التي هي فرض الله، وأحد أركان الإسلام، ولها مصارف معينة، ووعاء معين، وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو 1965 أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام بها عن أداء الزكاة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة. فتاوى اللجنة الدائمة 9 / 339.

استثمار أموال الزكاة:

استثمار أموال الزكاة إما أن يكون من مالك الزكاة، وإما أن يكون من الإمام أو نائبه، فإن كان من قبل المالك لم يجز؛ لأن المال إذا وجبت فيه الزكاة، باكتمال الشروط التي أوجبها الشرع، فإن مقتضى الوجوب المبادرة بإخراج الزكاة، فإن أراد استثمار أموال الزكاة ليعود بالنفع على الفقراء، فإن هذا يستلزم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وهذا أمر لا يجوز، قال النووي:"إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء". المجموع 335/5.

كما أنه نوعُ تصرفٍ فيما لا يملك، حيث تعلق به حق الفقراء.

وأما إن كان من قبل الإمام أو نائبه، فإذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه، من مؤسسة أو جمعية خيرية أقامتها الدولة ونصبتها لهذا العمل، أو بيت مال للمسلمين أو بيت الزكاة ونحوه، ممن خولتهم الدولة، فالواجب المبادرة بإخراج الزكاة إلى مستحقيها بمجرد قبضها، وأنه لا مانع في حال ما إذا اقتضت المصلحة العمل في هذه الأموال باستثمار ونحوه، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي المنعقد في جدة، في صفر1407هـ، رقم 15(3/3)، فقد جاء فيه:" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة".اهـ.

وهذا الجواز مشروط بكون العمل الاستثماري له نهاية في وقت مناسب، وبعدها تقوم الجهة القائمة بهذا العمل بتوزيع أصل المال وأرباحه على المستحقين، ولا يجوز إبقاء أصل المال عند الجهة المستثمرة؛ لما في ذلك من عدم إيصال الحق لمستحقيه، وفي حال بقاء أصل المال المستثمَر عند الإمام أو نائبه للاستثمار بصورة دائمة، فإنه لا يجوز هذا الاستثمار، بل الواجب إيصال المال إلى مستحقيه.

زكاة المستغلات:

المستغلات هي الأموال التي لم تُعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كرائه.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك، مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الدولي في زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، قرار رقم: 2 (2/2) وفيه:

أولا: أنه لم يؤثر نصٌّ واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة. ثانيا: أنه لم يؤثر نص واضح كذلك يوجب الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية, ولذلك قرر:

أولا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

شراء العقار:

ومما يلحق بمسألة عروض التجارة، مسألة مَن اشترى عقارا فهو لا يخلو من الآتي:

أولا: أن يشتريه بنية التجارة، أي: ليتاجر بها، لا ليسكنه بعد بنائها، ففيها زكاة، وزكاتها زكاة عروض التجارة، فإذا حال الحول قدَّر قيمته، وأخرج ربع عشر القيمة الحالية.

ثانيا: أن يشتريه بغير نية التجارة، إما لحفظ ماله، وإما ليسكنه بعد مدة، فهذه لا زكاة فيها أبدا ولو طالت المدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)، فإذا قدر أنه باع هذا العقار، فإنه يستقبل بثمنه حولا، ثم يزكيه إن بقي.

ثالثا: أن يشتريه ليؤجره غيره، فهنا تجب الزكاة في أجرته، إذا حال عليها الحول، وكانت بالغة النصاب، كما سبق في زكاة المستغلات.

رابعا: أن يشتري العقار بنية التجارة، على أن يبيعه بعد فترة طويلة، ثلاث سنوات مثلا، بحيث يكون ثمنه قد تضاعف، فهذا تجب عليه الزكاة؛ لأنها تعتبر من عروض التجارة التي ينتظر بها الربح.

خامسا: إذا اشترى عقارا للقنية، ثم نواه للتجارة، ومن صورها المنح التي تمنحها الدولة لبعض الأشخاص لبنائها، ثم يتركها صاحبها وينوي بيعها بعد فترة، فالصحيح أنه تجب الزكاة في قيمته من وقت نواه للتجارة، وهو ما صدرت به فتوى اللجنة الدائمة رقم (9/340،339)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

سادسا: أن يشتري عقارا ليبيعه، ثم بعد عرضه لا يجد من يشتريه، فإن استمرت سنين فإن الشيخ ابن عثيمين له فتوى خاصة في هذه المسألة، ونصُّها كالآتي: "من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة؛ لأنها من عروض التجارة، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشترياً، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها". مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 18 / 145.

نوازل زكاة الفطر:

توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر:

الصحيح جواز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الوكيل إذا كانت الجمعية نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بجمع الزَّكَاة وتوزيعها، وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فهي نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزَّكَاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزَّكَاة وتوزيعها، فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزَّكَاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزَّكَاة وتفريقها على مستحقيها.

نقل زكاة الفطر:

الأصل ألا تدفع زكاة الفطر إلا لمستحقيها من أهل البلد الذي وجبت فيه؛ لأنهم الأحق والأولى من غيرهم، ولأنها زكاة متعلقة ببدن من وجبت عليه، وهو سبب وجوبها، فنقلُها نقلٌ لها عن محل وجوبها، فلا تنقل عن ذلك البلد ما دام فيها مستحق للزكاة، فإذا لم يوجد من يحتاجها من أهل هذا البلد، أو كان يتعذر عليه معرفة المساكين فيه، جاز نقلها إلى بلد يوجد به من يستحقها.

إخراج زكاة الفطر من مطعوم البلد، كالأرز، والمكرونة، ونحوه:

الصحيح في إخراج زكاة الفطر أنها ما كانت قوتا لأهل البلد، سواء كان من الشعير أو الأرز أو التمر أو غيره، من المكرونة أو اللحم، فما دام قوتا جاز إخراجه، قال الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حبٍّ وثمرٍ ولحمٍ ونحوها فهو مجزئ".

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: "زكاة الفطر صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً".

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/9/15هـ

الراجح في زكاة الأسهم التفريق بين الأسهم التجارية والاستثمارية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في الأسهم، إما في أصلها، أو في ريعها، واختلفوا في كيفية زكاتها، وأرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب هو التمييز بين المساهمات التجارية (البيع والشراء فيها)، والمساهمات الاستثمارية، فالأولى حكمها حكم زكاة عروض التجارة، ويُميَّز في المساهمات الاستثمارية بين ما هو زراعي فيأخذ حكم زكاة الخارج من الأرض، وما هو حيواني فيأخذ حكم زكاة الحيوان، وهكذا.

وبناء عليه فمالك الأسهم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون قصده في تملك الأسهم التجارة بها بيعاً وشراءً، وهي ما تسمى بالأسهم التجارية، فيشتريها اليوم لبيعها غداً أو بعد غدٍ، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فهذا النوع يأخذ حكم عروض التجارة، فتجب الزكاة عليه في قيمة تلك الأسهم بقطع النظر عن نوعها، سواء كانت زراعية، أم

صناعية، أم تجارية، أم حيوانية .. إلخ، فيزكي أسهمه بحسب قيمتها السوقية كل سنة.

الثاني: أن يكون قصد مالك الأسهم الاستثمار بها، أي أن يستفيد من عائدها السنوي، وهي ما يسمى بالأسهم الاستثمارية، فهو لا يشتري هذه الأسهم بنية بيعها، وإنما بقصد الاستمرار في تملكها، فهذا يزكي أسهمه بحسب طبيعتها، فإن كانت أسهماً في شركة زراعية، ومجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار، فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وإن كانت في شركة حيوانية كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، فتخضع لأحكام زكاة الحيوان، وإن كانت في شركة تجارية تختص بتداول السلع بيعاً وشراءً كشركات الاستيراد، فتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، وإن كانت في شركة صناعية، كشركات الإسمنت ونحوها، فتجب الزكاة في صافي أرباحها، قياساً على زكاة ما يُعدُّ للكِراء، وهذا القول المفصّل هو الذي تجتمع به أدلة الزكاة. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

1431/4/14هـ

في زكاة الفطر معنى تعبديٌّ واضح يغفل عنه البعض.

الحمد لله رب العالمين كثيرا في هذه الأيام يكون الحديث عن زكاة الفطر، والخلاف المشهور فيها، وهل يجب إخراجها من الطعام، أو يجوز إخراجها من القيمة؟

ورغبة في الخير أدلي بدلوي في هذه المسألة، راجيا الله تعالى التوفيق إلى مرضاته، وأن يكون ما أقول وأكتب خالصا لوجهه الكريم، أقول وبالله التوفيق:

زكاة الفطر يجب أن تكون من الطعام، وهو ما دلت عليها الأدلة، وهو المتواتر من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، والتابعين لهم، كما أنه الموافق لقواعد الشرع في هذا الباب، وبيان ذلك الآتي:

أما الأدلة من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: { فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة } متفق عليه.

كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها - يعني صدقة الفطر - في زمان النبي صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من الزبيب).

وفي رواية للبخاري: (وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأقطُ والتمرُ).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: { فرض رسول الله زكاة الفطر؛ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين } رواه أبو داود والحاكم وغيرهما.

كما أن الأفضل الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة في الحديث ما دامت موجودة، لما في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي التمر، وفي الموطأ عن نافع: (كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرة واحد فإنه أخرج شعيراً - أعوز أهل المدينة من التمر - يعني: لم يوجد في المدينة - فأعطى شعيراً).

وأما موافقة هذا الأمر لقواعد الشرع:

فلأن زكاة الفطر فيها معنى تعبديٌّ محضٌ، وهو موافقة تلك العبادة للعبادة التي كان العبد متلبّسًا بها في رمضان، فقد كان تاركا للطعام بالصوم في نهار رمضان، فناسب أن يشكر اللهَ على إتمام النعمة عليه في آخر الشهر بتمامه، وكانت المناسبة ظاهرة في أن يخرج هذه الزكاة من الطعام الذي كان تاركا له بالصوم، فمعنى التنسُّك واضح فيها، وليس المراد بها النفع فحسب، كما ظن البعض، فإن من يقول بجواز إخراج القيمة غاب عنه المعنى التعبدي المقصود للشارع، وجعل ينظر في مسألة المصلحة، وهذا قصور في النظر.

ونظيره الأضحية، فإن فيها معنى تعبُديًّا محضًا، وهو التقرب إلى الله بإراقة الدم بالسليم الخالي من العيوب من بهيمة الأنعام، ومسألة النفع باللحم ونحوه، ليس هو المقصدَ الأولَ في الأضحية، بدليل أنه لو أراد أن يضحي بشاة من أسمن ما يكون، لكنها عوراء لم تجزئه، بينما لو أتى بشاة سليمة

من العيوب، لكنها نحيلة، لأجزأته، مع أن الشاة الأولى أنفع للناس؛ لكثرة لحمها، لكن الشارع راعى أمرًا آخرَ في الأضحية، وهو إراقة الدم بالخالي من العيوب، تقرُّبا إلى الله، وكان هذا أهمَّ وأولى عند الشارع من مسألة نفع الناس باللحم.

فكذلك في زكاة الفطر المراد إظهار نعمة الله تعالى بالأكل والشرب في يوم العيد، الذي حرَّم الله صومه، إتماما لنعمة كمال الصوم، ويشترك في هذه العبادة عموم المسلمين.

ومما يزيد في وضوح معنى التعبد في زكاة الفطر أن الشارع جعلها مؤقَّتة، حتى قال صلى الله عليه وسلم: { فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات } رواه أبو داود وغيره.

ويزيده وضوحا أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على أطعمة معينة، وبيَّن أنها شُرعت طعمةً للمساكين، مما يدل على أن الإطعامَ مقصودٌ للشارع في المرتبة الأولى، فلا يجوز إهمال هذا المقصد.

ولذلك فإن معاوية رضي الله تعالى عنه لما قال لأهل الشام بنصف الصاع من البر عن الصاع من التمر، لجودة البر عندهم أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ذلك، وقال: أما أنا فلا أزال أخرجها صاعاً كما كنت أخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكيف إذا أخرجها قيمة؟!

ثم أين الصحابة رضي الله عنهم من هذا الفهم، وفيهم قطعا المحتاج إلى النقد، وفيهم المحتاج إلى الملابس، مع توفر النقد وبكثرة، ولم يجتهد أحد منهم هذا الاجتهادَ؟! فالسبب موجود في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك لم يسعَ أحدٌ منهم إلى ذلك، مما يدل على أن هذا الموضع ليس من مواضع الاجتهاد عندهم، والخير كل الخير في اتباعهم.

ولما كان الواجب على المسلمين في أمور العبادة الوقوف على مورد النصوص، كان لزاما عليهم التزامُ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب، والاقتصار عليه، وعدم تقديم العقل على النقل، وإخراج زكاة الفطر من الطعام.

وعليه فإن إخراج زكاة الفطر نقداً لا يصح، ولا يجوز؛ بل هو داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أخرجه مسلم.

وليعلم أن المراد بالطعام ما كان قوتا لأهل البلد أو غلب عليه كونه قوتا، فيجوز إخراج ما اعتاده الناس من الأرز أو العدس أو القمح أو المكرونة ونحوه، ولو كان غالب طعامهم اللحم أو السمك فقط أجزأ إخراجها منه، ما مقدارُه صاعٌ من الجميع، وهو يعدل قرابة (2.5كجم) عن كل فردٍ ممن تلزم الشخصَ نفقتُه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/9/15هـ

زكاة مبلغٍ مُدَّخَرٍ من الراتبِ ثم اشترى به سيارةً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

شخص يتقاضى أحد عشر ألف ريال في الشهر، وصار له سنة يدخره ، وجمع مبلغا اشترى به سيارة ، فما حكم الزكاة في تلك الحال؟

زكاة الرواتب تكون على النحو الآتي: يُبدأُ من أول راتب، فإن لم يكن بالغا النصاب فليس فيه زكاة، حتى ينضم إليه من الرواتب ما يبلغ به النصاب، ثم من لحظة بلوغ النصاب يُحسب الحولُ، بشرط أن يستمر المالُ دون أن ينقصَ عن النصاب، ثم له أن يزكي على رأس الحول سائر الرواتب، حتى الرواتب التي لم يمر عليها الحول، وهذا هو الأيسر والأحوط، وفيه تعجيل للزكاة ، ولا بأس به، وهو أعظم وأرفع في أجره.

وله أن يجعل لكلِّ راتبٍ حوله الخاص، وهذا فيه مشقة، ويحصل نسيان في كثير من الأحوال.

أما إن كانت الرواتب لا تبقى معه، بل تنفق، حتى تنقص عن النصاب، فلا زكاة فيها، كذلك إن اشترى بها سيارة ونحوه، قبل بلوغ الحول، فلا زكاة في السيارة، لكن إن كان ما بقي بعد شراء السيارة بالغا النصاب، ففيه الزكاة بقدره.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/5/23هـ

باب: الصوم

التهنئة بقدوم شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لا شك أن قدوم شهر رمضان الكريم، -أعاده الله تعالى على أمة الإسلام بالخير واليمن والبركات- من أجلِّ نِعَم الله تعالى على العباد، فهو شهر يختلف عن سائر شهور السنة، موسم عظيم للطاعات، من صوم وقيام وقراءة قرآن واعتكاف وصدقة، فقد اجتمعت فيه عبادات عظيمة، لا تجتمع في السَّنة كلها إلا فيه، والمباركة والتهنئة به لا بأس بها، إن لم تكن مندوبة؛ وقد ورد في السنة ما يشعر بأن قدوم رمضان له شأن خاص عند النبي صلى الله عليه وسلم، وعند أصحابه رضي الله عنهم، فعند أحمد والنسائي بإسناد فيه مقال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم "، وله نظير من حديث أنس رضي الله عنه، فهذا الحديث فيه ما يشعر بالتهنئة؛ لذا عدَّه العلماء أصلا في باب التهنئة بدخول رمضان.

تنبيه: لا يشرع لفظ معين للتهنئة بدخول رمضان، ولم يرد فيه هديٌ معين؛ لذلك فكل ما تعارف عليه الناس فهو مسموح، كما يتأكد على من هنَّأه شخص أن يجيبه.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/8/30هـ

الصحيح أن من نسي فأكل أو شرب وهو صائم نفلا أن يتم صومه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن كثيرا من الناس دائم التساؤل حول من نسي فأكل أو شرب وهو صائم نفلا، أنه يفسد صومه، بخلاف الفرض، فإنه يتم صومه، وأن هذا منتشر بين عوام المسلمين، وفي بلدان كثيرة !!

والصحيح أن من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب أنه يتم صومه، وهذا يستوي فيه الفرض والنفل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) فهذا الحديث عام ، يشمل كل صوم.

وأما من حيث النظر، فلأن الفرض أشد من النفل، فإن جاز في الفرض أن يأخذ بهذا الحكم فجوازه في النفل من باب أولى؛ وذلك أن النفل مخفف، ويجوز فيه ما لا يجوز في الفرض؛ فلذلك يجوز في صوم النفل أن يصوم من أثناء النهار -إن لم يتقدم مخالف للصوم- كرجل أصبح ولم يطعم شيئا بعد الفجر، فله أن يكمل يومه صائما ، مع أنه لم ينوِ من الليل، وهذا تخفيف في النفل؛ لأن الشرع له تطلعٌ وتشوُّفٌ لكثرة العبادات ، فأجاز في النفل ما لم يجزه في الفرض، حتى جاء في الحديث: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وهذا محمول على النفل، فللمسلم أن يصلي -نفلا- قاعدا، مع قدرته على القيام، لكن له نصف الأجر، وهذا يحرم في الفرض، مما يدل على أن النفل أمره أخف، تيسيرا على العباد، حتى يكثروا العبادات النوافل.

فمن الجهل أن يقال إن من نسي وهو صائم فرضا فأكل أو شرب، أن يتم صومه، بينما لا يتمه في النافلة مع كونها أخف شرعا، ويجوز فيها ما لا يجوز في الفرض كما تقدم!! فهذا محض جهل، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا معقول صحيح، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/7/11هـ

يجوز استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان، ولا أثر له على الصوم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرخ الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن السؤال عن حكم الفطر ببخاخ الربو كثير جدا، وذلك أن الذين يحتاجون إليه يستعملونه في نهار رمضان، وغالبا يتعذر تأخير استعماله إلى الليل، ومن ثم دعت الحاجة إليه.

وبخاخ الربو عبارة عن عبوة مضغوطة تحتوي على الماء وغاز الأكسجين والمواد العلاجية، التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي، والنسبة الكبرى فيها للماء، والباقي للأكسجين والمواد العلاجية.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في كونه مفطرا، والراجح عدم الفطر به، بناء على كون الأصل صحة الصيام، ولا ينقل عنه إلا بيقين، فهذه المادة التي يحتوي عليها البخاخ تذهب إلى الجهاز التنفسي، ووصول شيء منها إلى المعدة أمر مشكوك فيه، وثبوت الصوم يقين فلا يزول بالشك، وعلى فرض أن جزءًا من هذه المادة وصل إلى المعدة، فإنه قدرٌ يسيرٌ يعفى عنه.

ومما يقوي القول بعدم الفطر به قياسه على أمرين:

الأول: ما يبقى بعد المضمضة، فإن المتخصصين يقولون: إن الماء الواصل إلى المعدة بعد المضمضة أكثر مما يصل إليها إذا استنشق هذا البخاخ، وقد قام دليل الشرع على وجوب المضمضة في الوضوء، ولم ينقض الصوم بالإجماع.

الثاني: القياس على ما يمكن أن يصل إلى المعدة من جراء استعمال السِّواك، وقد ثبتت السنة باستحباب السواك أثناء الصيام.

وهذا القول ذهب إليه جمع كبير من أهل العلم المعاصرين؛ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال المدة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/6/12هـ

السنة للمسافر الصوم إن كان قادرا عليه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن مسألة الصوم للمسافر من المسائل التي اضطربت فيها الكلمة، بالرغم من وضوحها جدًّا من حيث الدليل، غير أنه لما كان بين النصوص شبه تعارض، فإن أمر المسافر لا يخلو حكمه حتما من ثلاثة أمور:

الأول: أن يباح له الفطر مطلقا، ولو كان قادرا على الصوم، عملا بقوله تعالى: { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }البقرة184.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وهذا الفعل التطبيقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحضرته يدل على توسعهم رضي الله عنهم في الأخذ بهذه الرخصة.

وحديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. أخرجاه، وهذا لفظ مسلم.

الثاني: أن يؤذيه الصومُ ويضرُّه، ويشقُّ عليه مشقةً غيرَ محتمَلة، فهذا يحرم عليه الصوم، عملا بحديثين في هذا الباب:

الأول- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

- وفي الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا. فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ".

فهذا الحديث محمول على من كان حاله كحال هذا الشخص.

الثالث: أن يقوى على الصوم، ويشق عليه مشقةً محتمَلة، فهذا السُّنَّةُ له الصوم، عملا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه في الصحيحين قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يوم شديد الحر، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فهذا الحديث صريح في كون هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم وهو مسافر، مادام قادرا على الصوم.

وبهذا التقسيم تجتمع الأدلة، وينجلي حكمُ هذِهِ المسألةِ، وأن المسافر لا يخلو حكمه من أن يباح له الفطر، ولو كان قادرا على الصوم، أو يشق عليه الصوم ويؤذيه، فيحرُم الصوم، أو يقدر على الصوم مع مشقة محتمَلة، فيُسن له الصوم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/8/23هـ

من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فدخل النار، فأبعده الله

من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فدخل النار، فأبعده الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: آمين ، آمين، آمين، قيل: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر، فقلت: آمين آمين آمين، قال: (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: من أدرك شهر رمضان

فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، فقال: يا محمد ، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين ، فقلت: آمين، قال: ومن ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين ، فقلت : آمين. نسأل الله السلامة

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٢٨/٨/١٤٤٠هـ

ما الذي يباح للزوج من زوجته في نهار رمضان؟

الحمد لله رب العالمين، الذي أهلَّ شهر رمضان على الأمة الإسلامية، سائلا الله تعالى أن يرزقنا صيامه وقيامه، وأن يجعلنا من المتقبَّلين، وبعد.

فإنه مع دخول شهر رمضان الكريم تكثر الأسئلة عن جملة من المسائل، ولعل من مهمات تلك المسائل، هو ما الذي يباح للزوج من زوجته، والعكس أثناء الصيام، ومن ثم كتبت هذه المادة على عجالة راجيا الله تعالى أن ينفع بها.

أولا: أجمع أهل العلم على بطلان صوم من تعمد الوطء في الفرج، حصل إنزال أم لم يحصل، أو حصل إنزال دون الفرج.

وأن للرجل أن يجامع امرأته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولا يضره إن طلع عليه الصبح، وهو جنب، ويلزمه الاغتسال، ويتم صومه.

ثانيا: اختلف أهل العلم فيمن جامع في نهار رمضان ناسيا، فقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقيل: عليه القضاء دون الكفارة، وهو مذهب الليث والأوزاعي، وقيل: يجب القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، والأرجح هو القول الأول، وأنه لا يجب القضاء ولا الكفارة، عملا بقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم أو شرب فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه»، والحديث وإن ورد في الأكل والشرب، لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو أنه أضاف الفعل إلى الله تعالى: (فإنما أطعمه الله وسقاه) فقطع إضافته عن العبد لوقوعه منه من غير قصد ولا اختيار، و هذا المعنى يوجد في المُجامِع، والعلة إذا كان منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمم بعمومها.

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو عام يشمل الآكل والشارب والمجامع نسيانا في نهار رمضان، فلا وجه لإخراج المجامع منه.

ثالثا: وقع نظير الخلاف السابق فيمن جامع امرأته في نهار رمضان وهو مخطئ، والراجح فيه نفس ما ترجح في الناسي.

رابعا: أن الجماع في أي صوم غير صوم رمضان لا تجب به الكفارة، فلا تجب الكفارة بجماع في صوم نفل، ولا قضاء على الصحيح، إنما تجب بالجماع في نهار رمضان مع العلم بالتحريم والتَّذكُّر والعمد، فمتى جامع في نهار رمضان على هذا الوصف وجبت الكفارة، ووجب الإمساك بقيةَ اليوم لحرمته.

كما لا تجب الكفارة بغير الجماع على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ حيث كان الأصل براءة الذمة، فلا تنشغل بغير دليل من الشرع، وقد قام الدليل على وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان فقط، فلا تجب بعمد إنزال دون وطء، مع فساد الصوم، ووجوب القضاء، والإثم، كما لا تجب بإنزال بتفكير ونحوه، أما الاحتلام فلا يترتب عليه أثر سوى وجوب الغسل، مع المضي في الصوم، وصحته.

خامسا: تجب الكفارة على من أفسد صومه بأكل أو شرب أوَّلا، ثم جامع، وهذا ما تقتضيه قواعد الشرع الحكيم، خلافا لمن قال: من أفسد صومه بأكل أو شرب ثم جامع فلا كفارة عليه للجماع!! فهذا كلام ينقطع له العجب! إذ يذهب كلُّ مسلم أراد أن يجامع أهله في نهار رمضان ولا تلزمه الكفارة إلى أن يفسد صومه بأكل أو شرب ثم يجامع، مع ما في هذا من التقوية بالأكل على الجماع!! لذا أنكر شيخ الإسلام هذا القول وشدَّد في الإنكار عليه.

كما أن حدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الرِّدَّة بعد الجماع لا يبطل تلك الكفارة؛ حيث وجدت تلك الأشياء بعد حصول موجِب الكفارة.

وتتعدد الكفارة بتعدُّد الجماع في أكثر من يوم، فمن جامع في يومين لزمته كفارتان، سواء كان كفَّر عن الأول أم لم يكفِّر؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، بخلاف من جامع مرتين في يوم واحد، فإن كان كفَّر عن الجماع الأول لزمته كفارة ثانية للجماع الثاني، ومن لم يكن كفَّر لم يلزمه غير واحدة.

والكفارة الواجبة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمن عجز عنها سقطت عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يطعم أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بيَّن له بقاءَها في ذمته، وهو مذهب الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وتبقى في ذمته عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر، وهي رواية عن الإمام أحمد.

ودليل وجوب الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك. قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر. فقال: تصدق بهذا . قال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب، فأطعمه أهلك.

سادسا: تقبيل الصائم لزوجته:

اختلف أهل العلم في تقبيل الصائم لزوجته على أقوال، فمنهم من يمنعها مطلقا، ومنهم من يرى استحبابها، وكونها قربة، ومنهم من يفرِّق فيها بين الشَّاب والكبير، ومنهم يقول بالجواز بشرط أن يملك الزوج شهوته، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي دلَّت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنه أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

وعن عطاء بن يسار قال أخبرني: رجل من الأنصار أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها صلى الله عليه وسلم: إنه يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم رُخص له في أشياء، فارجعي إليه فرجعت إليه، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أتقاكم، وأعلمكم بحدود الله.

وعن عمر بن أبي سلمة المخزومي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :سل هذه -يعني أم سلمة- فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم، وما تأخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما، والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم.

فهذه النصوص دالة دلالة قاطعة على الجواز، لكن هذا معلل بالنص بمن يملك إربه، فمن استطاع أبيح له التقبيل، لكن إن علم من نفسه عدم امتلاك نفسه عن الوقوع في الجماع مُنع منه.

وسواء كان التقبيل على الخدِّ أو على الرأس أو على الفم، لكن إن كان على الفم، فيجب أن يؤمن معه عدمُ انتقالِ لُعابِ أحدِ الزوجين إلى الآخر.

وليس من قبَّل امرأته في الصيام بآثم، ولا يلزمه التوبة كما يظن البعض، بل غايته أنه فعل مباحا.

سابعا: مباشرة الرجل امرأته:

المراد بالمباشرة أن يباشر الرجل امرأته وهو صائم ببدنه، يقال: "باشر الرجل امرأته مباشرة، وبشاراً، أي: كان معها في ثوب واحد، فوليت بشرتُه بشرتَها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كون المباشرة مباحة إلا إن خشي الزوج على نفسه الوقوع في الجماع، فيمنع من ذلك، ودليل ذلك من السنة الآتي:

- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه».

- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرهن، وهو صائم. سنن الدرامي ج217/1.

- ونقل الحافظ عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم عليّ من امرأتي، وأنا صائم، قالت: فرجها. فتح الباري ج149/4.

- ونقل أيضا عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. فتح الباري ج149/4.

- وعن أبي النصر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة رضي الله عنه، فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة رضي الله عنه: ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتلاعبها؛ وتقبلها، قال: أأقبلها، وأنا صائم؟! قالت: نعم». أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم. مصنف ابن أبي شيبة ج317/2.

فالصحيح في ذلك أن الرجل له أن يباشر امرأته دون الفرج، بشرط أن يملك شهوته، ويستوي في هذا الحكم الشاب والشيخ.

والله تعالى أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/8/17هـ

كفارة تأخير قضاء صوم رمضان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى امتن على هذه الأمة بتيسير كبير في التشريع، فأوجب الصوم، ولما علم أن من الناس من قد يعجز عن إتمامه لمرض ونحوه، جعل لهم فسحة في الفطر، ثم القضاء عند المقدرة، فقال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/185، فأباح الله تعالى لمن كان معذورا الفطر في رمضان، ثم القضاء بعده.

ولا شك أن المبادرة بالقضاء هو الأحوط للمسلم، ولا ينبغي له التراخي فيه، فمتى سنحت الفرصة، واستطاع القضاء، كان عليه أن يقضي ما عليه من أيام؛ لذا كان من فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تتعدى السنة حتى تقضي أيامها، فقالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجه البخاري ومسلم .

أما من أخَّر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فهذا له حالان:

الأولى: أن يكون بعذر، فهذا لا إشكال في وجوب القضاء عليه، دون أن يكفِّر، وهذا محل اتفاق.

الثانية: أن يؤخِّر القضاء، بدون عذر، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة عليه، استدلالا بآثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، واستدلالا بأثر عائشة المتقدم في مبادرتها بالقضاء قبل دخول رمضان، فهذا مُشعِر بأن التأخير حتى دخول رمضان آخر لا ينبغي.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة، نظرا لكون الله تعالى لم يلزم العباد بأكثر من الإطعام، وهو ما اختاره الإمام البخاري في صحيحه، فقد نقل عن النخعي قوله : "إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ" .

ثم قال البخاري : "وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)" اهـ.

ومعلوم أنه ليس في النصوص من الكتاب والسنة ما يشعر بوجوب القضاء قبل دخول رمضان آخر، غير أن المسلم لا ينبغي له أن يتوسع في الرخصة، ويبادر بالقضاء قبل أن يفجأه الموت.

ثم إن كفَّر بإطعام مسكين عن كلِّ يومٍ أخَّر قضاءه كان حسنا، غير أنه ليس على سبيل الوجوب، إنما هو استحبابا، وأخذا بفتوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أما الإيجاب فهو إلزامٌ للعباد بما لم يلزمهم الله تعالى به، وهو مخالف لصريح القرآن الذي لم يوجب أكثر من القضاء، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 26/ 8/ 1433هـ

صوم التاسع من ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لمن عظيم فضل الله تعالى على عباده أن شرع لهم من حين لآخر مواسم الطاعات، ومتاجر العبادات، فكان من لطيف فضله وتمام نعمته علينا أن أوجب على المسلمين عبادة الحج لمن استطاع إليه سبيلا، وجعله في أحسن أيام السنة، في أيام العشر، وإتماما لنعمته على غير الحاجين جعلهم يشاركون الحجاج في بعض الفضل، بالأضحية، وكثرة الأجر في

تلك الأيام العشر، فشرع صوم التاسع من ذي الحجة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صيام يوم عرفه أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده "رواه مسلم .

فصومه رفعة في الدرجات ، وتكثير للحسنات ، وتكفير للسيئات، فهذا يوم واحد يسير صومه، كثير أجره، فحري بالمسلم ألا يضيع هذا الفضل الكبير على نفسه، وليبادر إلى صومه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن كان عليه قضاء من رمضان: هل يبدأ بالقضاء، أم يصوم ويؤجل القضاء حين يتيسر؟ قولان لأهل العلم:

فذهب الحنفية إلى جواز المبادرة بصوم الأيام الفاضلة كستٍّ من شوال، والتاسع من ذي الحجة، والعاشر من محرم، بناء على أن قضاء رمضان وقته موسع، يمكن للعبد أن يصوم في أي وقت من السنة، بخلاف تلك المواسم فإنها تفوت بفوات وقتها.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم التطوع قبل القضاء، لحديث ورد في ذلك عند أحمد.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنه لا بأس بصوم التطوع قبل القضاء؛ لأن الله تعالى وسَّع في القضاء، وإن كانت المبادرة بالقضاء أولى، لكن لا يصل الحال إلى كراهة التطوع قبل القضاء، كيف وقد صرَّح الله تعالى في كتابه العزيز بكون القضاء يكون على السعة، فقال تعالى: (فمن كان

مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذا غير مقيد بأي وقت، وهو ما يسمى بالواجب الموسع، فلم نضيق على عباد الله ما جعله واسعا؟!

ويجب أن نعلم أن فضل صوم التاسع إنما هو لغير الحاج، أما الحاج فلا يجوز أن يصوم يوم عرفة، بل يتقوى على العبادة والدعاء ويفطر، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة " رواه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات ".

ويقوي هذا الأمر ما في الصحيحين: " أن الناس شَكُّوا في صومه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأُرسل إليه بقدح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة، والناس ينظرون " .

قال ابن عمر رضي الله عنهما: "لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه".

وهل يجزئ أن يصوم عرفة بنية قضاء رمضان، ويحصل الأجرين؟

الأحوط إفراد صوم عرفة بنية، غير نية القضاء ليحصل على الأجر في الأمرين، وهذا لا يمنع أن يصوم التاسع بنية القضاء، لكن لا يظهر أنه يحصل له أجر صوم عرفة إلا إذا أفرده، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

كما أود التنبيه على أن تكفير السيئات المذكور في الحديث إنما هو فيما يتعلق بحقوق الله تعالى التي يقصِّر فيها العبد، حيث بُنيت على العفو والمغفرة، وهل يدخل فيها الكبائر والصغائر، أم الصغائر فقط؟ قولان، وفضل الله واسع.

أما حقوق العباد فقد بُنيت على المشاحة، فلا يكفِّرها إلا أداؤُها لأهلها، أو عفوُ مستحقِيها عنها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/12/8هـ

قضاء رمضان في التسع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

لا بأس في قضاء الأيام الفائتة من رمضان أيام التسع من ذي الحجة، باستثناء التاسع، فإنه يفرد بنية، ولا يشرك بينه وبين غيره؛ ووجه ذلك أن

صوم أيام ذي الحجة لم يرد فيه فضل خاص، حتى يكون مقصودا لذاته، إنما هو من جملة الأعمال الصالحة التي رغَّب الشارع فيها، وما كان كذلك جاز التشريك بينه وبين غيره في نية العمل، أما التاسع، ففيه فضل خاص، فهو يكفر السنة الماضية والمقبلة. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:1440/11/29هـ

مختصر في نوازل المفطرات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فإن الله تعالى حكيم خبير، يشرع للعباد ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، وكان من أعظم ما شرع بعد الصلاة والزكاة، أن فرض الصيام، قال تعالى:] شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة- 185، كما بين الله تعالى الحكمة من هذا الفرض، فقال تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة- 183. فنصَّ الله تعالى على أعظم حِكَم مشروعية الصيام، ألا وهي تحقيق تقوى الله وخشيته؛ ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة تصوم وتصلي وتتصدق، ولكنها تؤذي جيرانها! قال: هي في النار. أخرجه أحمد بسند صحيح؛ وذلك أن تلك العبادات لم تحقق المقصود الأعظم منها، وهو تقوى الله، كما اشتمل الصوم على حِكَمٍ بالغة، وفوائد جليلة، فالصوم وسيلة لشكر النعم، وذلك أن الصوم كفٌّ النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهذه من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها

بالشكر. والصوم وسيلة إلى ترك المحرمات، وبالصوم يحصل التغلب على الشهوة، وهو موجب للرحمة والعطف على المساكين، وفيه قهر للشيطان، وإضعاف له، وبالصوم يدرِّب المسلمُ نفسَه على مراقبة الله تعالى، وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله تعالى، فهذا غيض من فيض من حكم مشروعية الصيام. وفي العصر الحديث جدَّ بالناس أمور في الصوم لم تكن لتوجد من قبل، سواء فيما يحصل به الفطر، أو غيره، وكانت على قسمين: الأول: نوازل المفطرات. الثاني: نوازل الرؤية واختلافها.

الأول: نوازل المفطرات:

لقد بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز أصول المفطرات، فقال تعالى:] أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ..الآية [البقرة- 187. ولما جدَّ في هذا الباب أمور شمَّر العلماء المعاصرون عن ساعد الجِدِّ، وبيَّنوا حكم كلِّ نازلةٍ على حدة، وحرصا من أمانة موقع الفقه الإسلامي على نشر الأحكام الفقهية، وبذل الفقه بين المسلمين، خواصِّهم وعوامِّهم، نسوق إليك أحكام تلك النوازل، مع بيان حكم كل نازلة، حسب الراجح من أقوال العلماء. بادئ ذي بدء اعلم أن المفطرات في ضوء المستجدات الطبية أقسام، فمنه ما يدخل عن طريق الفم، ومنه ما يدخل عن طريق الأنف، أو الأذن، أو الجِلد، أو المهبل، أو مجرى البول أو الغائط، ومنه ما يُفطِّر بإخراجه من البدن.

1- بخاخ الربو: وهو عبارة عن عبوة مضغوطة تحتوي على الماء وغاز الأكسجين والمواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي، والنسبة الكبرى فيها للماء، والباقي للأكسجين والمواد العلاجية. وقد اختلف أهل العلم في الفطر به، والراجح عدم الفطر به، وهو ما ذهب

إليه جمع كبير من أهل العلم المعاصرين؛ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال المدة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ؛ وعللوا ذلك بأن الأصل صحة الصيام، ولا ينقل عنه إلا بيقين، فهذه المادة تذهب إلى الجهاز التنفسي، ووصول شيء منها إلى المعدة أمر مشكوك فيه، وثبوت الصوم يقين فلا يزول بالشك، وعلى فرض أن جزءًا من هذه المادة وصل إلى المعدة، فإنه قدرٌ يسيرٌ يعفى عنه، كما أنهم قاسوه على أمرين:

الأول: ما يبقى بعد المضمضة، فإن المتخصصين يقولون: إن الماء الواصل إلى المعدة بعد المضمضة أكثر مما يصل إليها إذا استنشق هذا البخاخ، وقد قام دليل الشرع على وجوب المضمضة في الوضوء، ولم ينقض الصوم بالإجماع.

الثاني: القياس على ما يمكن أن يصل إلى المعدة من جراء استعمال السِّواك، وقد ثبتت السنة باستحباب السواك أثناء الصيام.

2- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان: وهي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، تُمتصُّ في هذه المنطقة مباشرة، ثم يحملها الدم إلى القلب، فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا بأن تلك الأقراص ليست من المفطرات؛ لأن دخولها إلى البدن يكون عبر القنوات التي

توجد تحت اللسان، ثم عبر الدم، فلا يصل إلى المعدة؛ والأصل صحة الصيام، ولا يترك إلا بيقين، وهذه الأقراص ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا في معنى الأكل أو الشرب، فإنها لا تصل إلى المعدة، ولا يحصل للبدن بها من القوة والنشاط ما يحصل بالطعام والشراب، لكن يُشترط ألا يبتلع الإنسان ما يتحلل منها، وإنما يمجُّه.

3- الغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم: تلحق هذه الأشياء بالمسألة السابقة في الحكم، فلا يفطر بها، بشرط أن يجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

4- منظار المعدة: ولاستعمال منظار المعدة حالتان: الأولى: أن يقوم المعالج بوضع مادة هلامية أو مادة دهنية أو نحو ذلك على هذا المنظار من أجل تسهيل عملية دخوله، أو يضخ الطبيب عبره محلول الملح ونحوه لإتمام عملية التصوير، ففي هذه الحال يفطر الصائم؛ لأن تلك المواد يمتصها البدن ويحصل له بها نوع انتفاع، كما أنها قد دخلت من منفذ معتاد. الثانية: أن يقوم المعالج بإدخال هذا المنظار بدون وضع أي شيء عليه أو من خلاله، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في الفطر به، بناء على اختلافهم فيما يحصل به الفطر، هل هو ما يطعم ويشرب ويحصل به التغذية، أم أن كل ما دخل البدن فهو داخل في الأكل والشرب؟ وهما مذهبان مشهوران لأهل العلم، فجمهور الفقهاء على أن المسلم يفطر بابتلاع أي شئ، ولو كان غير مأكول، مادام قد وصل إلى المعدة، وبعض

المالكية واختار شيخ الإسلام أنه يشترط أن يكون مما يطعم أو يشرب، فيتحلل وينتفع به البدن، وقد صدر قرار المجمع الفقهي بهذا القول، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. 5- قطرة الأنف: وقد اختلف أهل العلم في الفطر بقطرة الأنف، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن القطرة في الأنف تفطر، واحتجوا بحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ولأن ما يوضع في الأنف من قطرات ينفذ إلى الحلق، ثم إلى المعدة فيكون مفطرا، وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

6- غازات التخدير: إذا تعاطى المسلم مادة التخدير - وهي غازات تستنشق عن طريق الأنف، أو تأخذ عن طريق الفم- فقد صدر قرار المجمع الفقهي بعدم الفطر به؛ وذلك أنه ليس طعاما، ولا شرابا، ولا في معناهما، فهذه الغازات ليس لها أجرام، لكنها تستنشق عن طريق التنفس، وتذهب إلى مجاري التنفس، فلا تنفذ إلى الحلق، ولو نفذت إلى الحلق، فما ينفذ منها يسير مما يعفى عنه، فلا يحصل الفطر به قياساً على ما يبقى في الفم بعد المضمضة. إلا إن كان مع المنظار بعض المواد الكيميائية ونحوه، مما له جرم فإنه يفطر بذلك. أما إن كانت تلك الغازات تؤخذ عن طريق آخر غير الفم والأنف، كالوريد ونحوه، فعدم الفطر بها من باب أولى. أما نفس الشخص المخَدَّر: فإن كان التخدير كُليًّا، فهل يفسد الصوم بغياب عقله

بالتخدير أم لا؟ هذه المسألة مبنية على كلام الفقهاء في صوم المغمى عليه، وقد فصَّلوا الأمر فيه، فإن استغرق التخدير اليومَ كلَّه، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإنه يجب عليه القضاء عند جمهور الفقهاء؛ لأن الصوم إمساك بنية، ولم يحصل هذا من المُخدَّر، وفي الحديث: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)أخرجه البخاري. ففي الصيام امتناع عن هذه الأشياء بنيةٍ طاعةً وتعبُّدًا، وقياس المُخدَّر على النائم ليس بصحيح، فالنائم معه نوعُ إدراكٍ، بخلاف المُخدَّر الذي فقد وعيه بالكامل، فلا يصح منه صوم. أما إن استغرق التخدير جزءا من النهار فقط، فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن صومه صحيح، ما دام مستصحبا لنية الصوم حكما، بمعنى أنه لم يُرد أن يقطع الصوم. أما التخدير الموضعي، والذي لا يفقد معه الوعي ولا الإحساس إلا في موضع العملية، فهذا لا يحصل به الفطر؛ لأن الإنسان لا يزال بقواه العقلية، ويستصحب النية حقيقة أو حكما.

7- قطرة الأذن وغسيل الأذن: الصحيح في قطرة الأذن أو غسيل الأذن أنه لا يحصل بها فطر؛ وذلك أن الأذن ليست منفذا إلى الحلق، فلا يفطر المسلم باستعمال قطرة الأذن أو غسيل الأذن، لكن إن وُجد بها خرق، ووصل السائل إلى الحلق، نظر: فإن كان يسيرا، بحيث لا يتجاوز المقدار المعفو عنه شرعا، كالقدر الذي يعفى عنه في الوضوء، فلا يفطر

بذلك، أما إن كان كثيرا، كما هو الحال في غسل الأذن بمحلول أو سائل، ووصل إلى الحلق، وابتلعه المسلم فإنه يفطر بذلك.

8- قطرة العين: المعروف طبيًّا أن بالعين قناةً متصلةً بالأنف ثم بالحلق؛ فهي إذن منفذ إلى الحلق، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في الفطر بها، فذهب جمع منهم إلى عدم الفطر بها؛ لأن الصوم ثبت بيقين، فلا يرفع إلا بيقين، والواصل من القطرة يسير من المعفو عنه، فهي قطرات يسيرة، غالبا ما تمتصها القناة الدَّمعيَّة قبل وصولها إلى الحلق، فإن وصل شيءٌ إلى الحلق كان يسيرا جدا، بحيث لا يحصل به الفطر، وهذا هو رأي الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهما الله.

9- الحقن العلاجية، سواء كانت جلدية أو عضلية أو وريدية: والصحيح أنها لا تأخذ حكم الأكل ولا الشرب، وليست في معناهما، وعليه فلا يحصل بها فطر، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبه صدرت فتوى كثير من الجهات الشرعية المعتمدة في كثير من بلاد المسلمين، حتى عدَّه بعضُهم إجماعاً معاصراً.

10- الحقن المغذية: وهي التي تعطى لبعض المرضى، وتكون مؤلفة من محلول مائي يحتوي على السكر والأملاح والماء، وربما أضيف إليه بعض العلاجات، وتعطى هذه الحقن عن طريق الوريد، فهذه الحقن وإن كانت لا تدخل إلى الجسم من المنفذ المعتاد للأكل والشرب، إلا أنها تقدِّم نفسَ ما يقدمه الأكل والشرب للجسم، وعليه فهي مفطرة على الصحيح من

قولي أهل العلم المعاصرين؛ لأنها في معنى المنصوص عليه في الكتاب والسنة، من الفطر بالأكل والشرب.

11- الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية: من المعروف أن الجلد به مساماتٌ يحصل من خلالها امتصاص ما يوضع عليه، فإذا وضع الإنسان على جلده مادة دهنية، فإن الجلد يمتص هذه المادة، كما أنه في بعض الأحيان توضع العلاجات على شكل لصقات، تكون فيها مادة نفاثة، أو مادة علاجية مسكِّنة ونحوه، وفي بعض الأحيان تفرز موادًّا تساعد على منع الحمل، أو الامتناع من التدخين، وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قرارا بالإجماع على أن هذه الأشياء لا تفطر؛ إذ إنها ليست طعاما، ولا شرابا، ولا في معنى الأكل والشرب، وليست داخلة من المنافذ المعتادة، أضف إلى ذلك دلالة ظاهر السنة، فإن الناس كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحتاجون إلى الأدهان في جلودهم وشعورهم، ولو كان مفطِّراً لنبَّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

12- القسطرة: وهي إدخال جهاز أو أنبوب عن طريق الوريد حتى يصل الأوردة والشرايين المتصلة بالقلب، أو في أي مكان في البدن، ويستعمل هذا النوع من العلاج أحيانا لأغراض تشخيصية لاكتشاف التجلُّطات في الأوردة والشرايين، وأحيانا لأغراض علاجية، مثل فتح بعض الشرايين المغلقة أو التي فيها تجلط. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق أن القسطرة لا يحصل بها الفطر؛ لأنها ليست مما ورد به النص

مما يفطر، ولا في معنى المنصوص. أما إذا كانت هذه القسطرة يصاحبها مادة هلامية أو مادة دهنية، فإنه يحصل بها الفطر، كما تقدم في منظار المعِدة.

13- منظار البطن: وهو منظار يدخل إلى بطن المريض عن طريق فتحة صغيرة في جدار البطن، حتى يصل إلى تجويف البطن، وليس إلى المعدة، ويكون ذلك لأغراض علاجية، مثل استئصال المرارة، أو استئصال الزائدة الدودية، أو استئصال حصوات معينة، وأحيانا يكون لأغراض تشخيصية كالتصوير، أو لأخذ عيّناتٍ من الكبد أو نحو ذلك. والصحيح أنه ليس مفطرا، لدخوله من منفذ غير معتاد، فهو ليس مما ورد به النص، ولا في معناه، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، ويستثنى من ذلك ما إذا صاحبه موادٌ دهنيةٌ، فإنه يحصل الفطر بذلك.

14- الغسيل الكلوي: وللغسيل الكلوي طريقتان: الأولى: الغسيل بواسطة آلة تسمى الكِلية الصناعية، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز, ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد. الثانية: عن طريق الغشاء البريتوني في البطن، وذلك بأن يُدخَل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السُّرة, ثم يدخل قرابة لترين من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن, وتبقى في الجوف لفترة، ثم تسحب

مرة أخرى، ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم، وقد اختُلف فيه، والصحيح أنه في حال ما إذا استصحب سوائل مغذية ونحوه أنه يفطر؛ وذلك لأنه وإن لم يكن أكلا ولا شربا، إلا أنه في معنى الأكل والشرب مما يحصل للمريض به من التَّقَوِّي ونحو ذلك. أما إذا كان يحصل به مجرد تنقية للدم فقط، فإنه لا يُفطِّر.

15- الغسول المهبلي: يراد بالغسول المهبلي المحاليل المطهرة أو العلاجية التي تتعاطاها المرأة عن طريق الفرج (القبل)، وقد اختُلِف في الفطر به، والصحيح أنه لا يفطر؛ لأن هذا الغسول ليس أكلا ولا شربا، ولا مما يحصل الفطر به بالنصِّ، ولا في معنى ما ورد النص؛ ولهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه غير مفطِّر. ويلحق به التحاميل المهبلية، والمنظار المهبلي، وأدوات الفحص المهبلية، فإن هذا كله لا يعد مفطرا؛ لأنه ليس مما ورد به النص، ولا في معناه.

16- الحقنة الشرجية: وهي ما يعطى للمريض في الدُّبر، يحصل بها معالجة وغسيل للأمعاء، عن طريق ضخ الماء وبعض الأدوية كما هو معروف، وقد قرر الأطباء أن الدبر متصل بما يسمى بالمستقيم، ثم بعد ذلك القولون أو الأمعاء الغليظة، والحقنة تكون في هذه المنطقة، فيحصل امتصاص يسير للماء والأملاح والسكريات في الأمعاء الغليظة، وبناء على ذلك فإن المريض إذا أعطي هذه الحقنة الشرجية، التي تشتمل على السوائل والمحاليل المغذية أو بعض الأشياء

الدوائية ونحوه، فإنها تصل إلى هذه المنطقة التي يحصل بها الامتصاص؛ ولهذا فالقول بالتفطير هو الأظهر والأرجح.

17- التحاميل الشرجية: التحاميل الشرجية هي ما يوضع في دبر المريض، وتشبه المراهم، وتستعمل لعلاج بعض الأمراض مثل البواسير ولتخفيض الحرارة، فهذه التحاميل محل خلاف بين أهل العلم، والأقرب أنه لا يحصل الفطر بها، وليست مثل الحقنة الشرجية؛ لأن المواد الغذائية بالحقنة الشرجية أكثر، بالإضافة إلى أن الجسم يمتصها عن طريق الأمعاء الغليظة، فيحصل ما يحصل بالأكل والشرب، بخلاف التحاميل الشرجية فهي - وإن كان البدن يمتصه- إلا أنها لا تصل إلى مراكز الامتصاص في الغالب، فلا تأخذ حكم الأكل والشرب لا حقيقة ولا حكما.

18- المنظار الشرجي: المنظار الشرجي إذا كان بحيث يصل إلى مناطق الامتصاص، وهي الأمعاء الغليظة فما فوق إلى المعدة، فإن ضخ معه شيء من السوائل أو المحاليل أو المواد الهلامية أو الدهنية أو نحو ذلك، فإنه حينئذً تكون في حكم الأكل والشرب، فيحصل الفطر بها، أما إذا لم يضف إليه محاليل أو مواد، أو أضيف، ولكن لم يصل إلى أماكن الامتصاص، فإنه حينئذٍ لا يفطر.

19- ما يدخل عبر مجرى البول: وهي أشياء أشبه بالمناظير الطبية، تستعمل لإدخال بعض المحاليل لغسيل المثانة، أو بعض الأدوية، وأحياناً بعض المواد التي تصاحب عملية

التشخيص بالأشعة، ليتضح التصوير بإضافة هذه المواد، فهذه الأمور، سواء كانت للرجل أو للنساء محل خلاف بين أهل العلم، وقد أثبت الطب الحديث أن مسالك البول ليست منفذاً إلى المعدة، ولا إلى الأمعاء الغليظة أو الدقيقة، أو مراكز الامتصاص أو الجهاز الهضمي، فالقول الراجح أنها لا تعدُّ مفطرة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ما يخرج من البدن:

20- التبرع بالدم: أكثر أهل العلم في العصر الحديث يبني هذه المسألةَ على مسألة الفطر بالحجامة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها ليست مفطرة، واختار جمع من أهل العلم أنها مفطرة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام. وبناء على هذا الخلاف اختلف أهل العلم في التبرع بالدم، والأظهر أن الأمر في التبرع مختلف عنه في الحجامة؛ وأن الحكم يجب أن يكون تابعا لكمية الدم المأخوذة في التبرع، فمتى كان الدم المُتَبرَّع به كثيرا كان مفطرا، ومتى كان يسيرا لم يكن مفطرا، ووجه هذا القول هو النظر إلى العلة في التفطير بالحجامة، ففي البخاري عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: "أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف"أخرجه البخاري، ويتقرر هذا إذا أضفت إليه ما أفاده قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ

عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح، فإن من تعمد القيء يجب عليه القضاء، لما يسبّبُه تعمدُ القيءِ من ضعفٍ وإنهاكٍ في البدن، ومعلوم أن أخذ الدم الكثير في التبرع يصيب البدن بضعف وإنهاك، فيكون مفطِّرا بهذا الشرط.

21- أخذ الدم للتحليل ونحوه: لما كان الدم المأخوذ للتحليل في الغالب يسيرا، وقد تقرر في المسألة السابقة أن العبرة في الفطر بالدم ما يصيب البدن من الضعف والإنهاك؛ لذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن أخذ عينات من الدم للتحليل لا يحصل الفطر به، وهو الصحيح.

22- أخذ عينات - خزعات- من الكبد أو غيره من الأعضاء: صدر قرار مجمع الفقه الدولي بكون هذا الفعل غير مفطر، بشرط ألا تكون الآلاتُ مصحوبةً بمحاليل أو مواد دهنية. وفي الأخير فإنه ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضرُّ تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق. ثانيا: نوازل الرؤية واختلافها: لا تعتبر مسائل الرؤية نوازل بالمعنى الاصطلاحي؛ وذلك أنها وجدت في العصور الأولى، غير أن كثرة السفر والتنقل، واستحداث الطائرات ونحوها من التقنية الحديثة في العصر الحديث جعل هذه المسائل تكثر، حتى جاز وصفها بأنها نازلات.

1- اختلاف مطالع الأهلة: اختلاف مطالع الأهلة من حيث الوقوع من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا، و لم

يختلف في وقوعها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه، فمن أهل العلم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، والصحيح من ذلك اعتبار اختلاف المطالع، وأن يعمل كل أهل بلد برؤيتهم، لقيام دليل السنة الصريح على ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم). ولأنه إذا جاز أن يختلف المسلمون في الإمساك والإفطار اليومي، فليكن كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الدولي رقم (7) في دورته الرابعة في عام 1401هـ. كما قرر مجلس المجمع

الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم.

2- الحساب الفلكي: أكثر أهل العلم المعاصرين على عدم اعتبار الحساب الفلكي في ثبوت الشهر ولا في خروجه، وأن الواجب العمل برؤية الهلال، لقوله تعالى :] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [البقرة- 189، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه) أخرجه البخاري ومسلم، وحديث: (صوموا لرؤيته) أخرجه البخاري ومسلم، ونحوه، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الدولي رقم (7) في دورته الرابعة في عام 1401هـ.

3- استعمال المراصد في الرؤية: تكاد تتفق كلمة العلماء على أنه يجوز الاستعانة بالمراصد في رؤية الهلال، إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية، ويتعين العمل بها، لحديث: (صوموا لرؤيته)، ولو لم يُرَ بالعين المجردة، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن ثبتت عدالته شرعا، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي رقم : 18 (3/6) في 1425/10/19هـ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

4- السفر من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية: إذا انتقل الإنسان من بلد إلى بلد آخر، وقد اختلفت رؤية البلد الأول عن البلد الثاني، سواء في أول الشهر أم في آخره، فإن هذه المسألة لا تخلو من أحوال، فإما أن تختلف الرؤية في أول الشهر، وتتفق في آخره، وإما أن تتفق الرؤية في أول الشهر وتختلف في آخره، وإما أن تختلف في أول الشهر وفي آخره. ومقتضى هذا الاختلاف أن الشهر يكون في بعض الأحوال ثمانية وعشرين يوما في حق الشخص، وفي بعض الأحوال واحدا وثلاثين يوما، فماذا عليه أن يصنع؟ دليل الشرع مقتضاه أن يتبع البلد الذي انتقل إليه، فيصوم معهم ويفطر معهم، حتى لو ترتَّب على ذلك أن يصوم ناقصا أو زائدا، للأدلة التي جعلت الصوم والفطر بصوم وفطر عموم المسلمين، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح، وقوله في الصحيحين: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) فالخطاب لعموم المسلمين. وبالقياس على ما لو صام شخص في بلدة، ثم انتقل أثناء النهار إلى بلدة أخرى في نفس القُطْر، وقد تأخر عندهم الغروب، فإن الواجب قطعا أن يفطر مع من انتقل إليهم، دون من بدأ صومَه عندَهم، ولو تأخر الغروب. ولما في ذلك من اجتماع الكلمة بالنسبة للأمة الإسلامية، فيجب أن يكون ذلك الشخص مع المسلمين في تلك البلدة التي سافر إليها. غير أنه في حال ما إذا كان الشهر في

حقِّه ناقصا، كأن صام ثمانيةً وعشرين يوما، فإن الأحوط أن يقضي يوما ليتم الشهر في حقه تسعةً وعشرين يوما؛ لأن الشهر في الشرع لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما.

5- الارتفاع بالطائرة ونحوها بعد مغيب الشمس أو قبله: هذه المسألة لها صورتان: الأولى: أن تغرب الشمس على الإنسان في بلده ثم يفطر، فإذا ركب الطائرة وارتفعت رأى الشمسَ باقيةً، فهذا صومه صحيحه، وفطره صحيح، وقد أفطر بموجب الدليل من الكتاب والسنة، قال تعالى:] ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة- 187 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". أخرجه البخاري ومسلم، فهذا أفطر بيقين وبموجب الدليل الشرعي، فرؤيته للشمس بعد ذلك لا تضر، ولا يجب عليه الإمساك مرة أخرى. الثانية: أن يسافر الصائم قبيل غروب الشمس في بلده بزمن يسير، ثم ترتفع الطائرة، وتتحرك جهة المغرب، فحينئذ يتأخر غروب الشمس، فقد يبقى ساعة أو ساعتين والشمس طالعة، فهذا لا يفطر حتى تغرب الشمس، لقوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }البقرة- 187 ، فجعل الله تعالى غاية صومه الليل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". أخرجه البخاري ومسلم، فالواجب على من كان هذا حاله أن يمسك حتى تغرب الشمس، وله الترخص برخصة السفر فيفطر، ويقضي يوماً مكانه.

6- البلاد التي يختلف نهارها وليلها، فتارة يطول الليل جدا، وتارة يقصر: الصحيح في هذه المسألة أن الصوم يجب في النهار مهما طال، وكذا لو قصر النهار جدًّا، فإن العبرة بوجود ليل ونهار، فمتى حصل تمايزٌ بينهما وجب اعتبار كلٍّ منهما، عملا بقوله تعالى:{ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ..الآية }البقرة- 187، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".أخرجه البخاري ومسلم. أما في حال ما إذا استمر النهار، فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم، يتمايز فيها الليل والنهار. والله تعالى أعلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه: محمد بن موسى الدالي

في:٢٢/٣/١٤٣٣هـ

أحوال المسافر في رمضان بين الفطر والصوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن مسألة الصوم للمسافر من المسائل التي اضطربت فيها الكلمة، بالرغم من وضوحها جدًا من حيث الدليل، غير أنه لما كان بين النصوص شبه تعارض، فإن أمر المسافر لا يخلو حكمه حتما من ثلاثة أمور:

الأول: أن يباح له الفطر مطلقا، ولو كان قادرا على الصوم، عملا بقوله تعالى: { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }البقرة184.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وهذا الفعل التطبيقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحضرته يدل على توسعهم رضي الله عنهم في الأخذ بهذه الرخصة.

وحديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ

اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. أخرجاه، وهذا لفظ مسلم.

الثاني: أن يؤذيه الصومُ ويضرُّه، ويشقُّ عليه مشقةً غيرَ محتمَلة، فهذا يحرم عليه الصوم، عملا بحديثين في هذا الباب:

الأول- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

- وفي الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا. فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ".

فهذا الحديث محمول على من كان حاله كحال هذا الشخص.

الثالث: أن يقوى على الصوم، ويشق عليه مشقةً محتمَلة، فهذا السُّنَّةُ له الصوم، عملا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه في الصحيحين قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يوم شديد الحر، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فهذا الحديث صريح في كون هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم وهو مسافر، مادام قادرا على الصوم.

وبهذا التقسيم تجتمع الأدلة، وينجلي للمسلمين حكمُ هذِهِ المسألةِ، وأن المسافر لا يخلو حكمه من أن يباح له الفطر، ولو كان قادرا على الصوم، أو يشق عليه الصوم ويؤذيه، فيحرُم الصوم، أو يقدر على الصوم مع مشقة محتمَلة، فيُسن له الصوم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/8/23هـ

ما الذي يباح للزوج من زوجته في نهار رمضان؟

الحمد لله رب العالمين، الذي أهلَّ شهر رمضان على الأمة الإسلامية، سائلا الله تعالى أن يرزقنا صيامه وقيامه، وأن يجعلنا من المتقبَّلين، وبعد.

فإنه مع دخول شهر رمضان الكريم تكثر الأسئلة عن جملة من المسائل، ولعل من مهمات تلك المسائل، هو ما الذي يباح للزوج من زوجته، والعكس أثناء الصيام، ومن ثم كتبت هذه المادة على عجالة راجيا الله تعالى أن ينفع بها.

أولا: أجمع أهل العلم على بطلان صوم من تعمد الوطء في الفرج، حصل إنزال أم لم يحصل، أو حصل إنزال دون الفرج.

وأن للرجل أن يجامع امرأته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولا يضره إن طلع عليه الصبح، وهو جنب، ويلزمه الاغتسال، ويتم صومه.

ثانيا: اختلف أهل العلم فيمن جامع في نهار رمضان ناسيا، فقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقيل: عليه القضاء دون الكفارة، وهو مذهب الليث

والأوزاعي، وقيل: يجب القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، والأرجح هو القول الأول، وأنه لا يجب القضاء ولا الكفارة، عملا بقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم أو شرب فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه»، والحديث وإن ورد في الأكل والشرب، لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو أنه أضاف الفعل إلى الله تعالى: (فإنما أطعمه الله وسقاه) فقطع إضافته عن العبد لوقوعه منه من غير قصد ولا اختيار، و هذا المعنى يوجد في المُجامِع، والعلة إذا كان منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمم بعمومها.

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو عام يشمل الآكل والشارب والمجامع نسيانا في نهار رمضان، فلا وجه لإخراج المجامع منه.

ثالثا: وقع نظير الخلاف السابق فيمن جامع امرأته في نهار رمضان وهو مخطئ، والراجح فيه نفس ما ترجح في الناسي.

رابعا: أن الجماع في أي صوم غير صوم رمضان لا تجب به الكفارة، فلا تجب الكفارة بجماع في صوم نفل، ولا قضاء على الصحيح، إنما تجب بالجماع في نهار رمضان مع العلم بالتحريم والتَّذكُّر والعمد، فمتى جامع في نهار رمضان على هذا الوصف وجبت الكفارة، ووجب الإمساك بقيةَ اليوم لحرمته.

كما لا تجب الكفارة بغير الجماع على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ حيث كان الأصل براءة الذمة، فلا تنشغل بغير دليل من الشرع، وقد قام الدليل على وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان فقط، فلا تجب بعمد إنزال دون وطء، مع فساد الصوم، ووجوب القضاء، والإثم، كما لا تجب بإنزال بتفكير ونحوه، أما الاحتلام فلا يترتب عليه أثر سوى وجوب الغسل، مع المضي في الصوم، وصحته.

خامسا: تجب الكفارة على من أفسد صومه بأكل أو شرب أوَّلا، ثم جامع، وهذا ما تقتضيه قواعد الشرع الحكيم، خلافا لمن قال: من أفسد صومه بأكل أو شرب ثم جامع فلا كفارة عليه للجماع!! فهذا كلام ينقطع له العجب! إذ يذهب كلُّ مسلم أراد أن يجامع أهله في نهار رمضان ولا تلزمه الكفارة إلى أن يفسد صومه بأكل أو شرب ثم يجامع، مع ما في هذا من التقوية

بالأكل على الجماع!! لذا أنكر شيخ الإسلام هذا القول وشدَّد في الإنكار عليه.

كما أن حدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الرِّدَّة بعد الجماع لا يبطل تلك الكفارة؛ حيث وجدت تلك الأشياء بعد حصول موجِب الكفارة.

وتتعدد الكفارة بتعدُّد الجماع في أكثر من يوم، فمن جامع في يومين لزمته كفارتان، سواء كان كفَّر عن الأول أم لم يكفِّر؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، بخلاف من جامع مرتين في يوم واحد، فإن كان كفَّر عن الجماع الأول لزمته كفارة ثانية للجماع الثاني، ومن لم يكن كفَّر لم يلزمه غير واحدة.

والكفارة الواجبة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمن عجز عنها سقطت عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يطعم أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بيَّن له بقاءَها في ذمته، وهو مذهب الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وتبقى في ذمته عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر، وهي رواية عن الإمام أحمد.

ودليل وجوب الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك. قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر. فقال: تصدق بهذا . قال: أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب، فأطعمه أهلك.

سادسا: تقبيل الصائم لزوجته:

اختلف أهل العلم في تقبيل الصائم لزوجته على أقوال، فمنهم من يمنعها مطلقا، ومنهم من يرى استحبابها، وكونها قربة، ومنهم من يفرّق فيها بين الشَّاب والكبير، ومنهم يقول بالجواز بشرط أن يملك الزوج شهوته، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي دلَّت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنه أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

وعن عطاء بن يسار قال أخبرني: رجل من الأنصار أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها صلى الله عليه وسلم: إنه يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم رُخص له في أشياء، فارجعي إليه فرجعت إليه، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أتقاكم، وأعلمكم بحدود الله.

وعن عمر بن أبي سلمة المخزومي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :سل هذه -يعني أم سلمة- فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم، وما تأخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما، والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم.

فهذه النصوص دالة دلالة قاطعة على الجواز، لكن هذا معلل بالنص بمن يملك إربه، فمن استطاع أبيح له التقبيل، لكن إن علم من نفسه عدم امتلاك نفسه عن الوقوع في الجماع مُنع منه.

وسواء كان التقبيل على الخدِّ أو على الرأس أو على الفم، لكن إن كان على الفم، فيجب أن يؤمن معه عدمُ انتقالِ لُعابِ أحدِ الزوجين إلى الآخر.

وليس من قبَّل امرأته في الصيام بآثم، ولا يلزمه التوبة كما يظن البعض، بل غايته أنه فعل مباحا.

سابعا: مباشرة الرجل امرأته:

المراد بالمباشرة أن يباشر الرجل امرأته وهو صائم ببدنه، يقال: "باشر الرجل امرأته مباشرة، وبشاراً، أي: كان معها في ثوب واحد، فوليت بشرتُه بشرتَها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كون المباشرة مباحة إلا إن خشي الزوج على نفسه الوقوع في الجماع، فيمنع من ذلك، ودليل ذلك من السنة الآتي:

- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه».

- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرهن، وهو صائم. سنن الدرامي ج217/1.

- ونقل الحافظ عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم عليّ من امرأتي، وأنا صائم، قالت: فرجها. فتح الباري ج149/4.

- ونقل أيضا عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. فتح الباري ج149/4.

- وعن أبي النصر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة رضي الله عنه، فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة رضي الله عنه: ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتلاعبها؛ وتقبلها، قال: أأقبلها، وأنا صائم؟! قالت: نعم». أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم. مصنف ابن أبي شيبة ج317/2.

فالصحيح في ذلك أن الرجل له أن يباشر امرأته دون الفرج، بشرط أن يملك شهوته، ويستوي في هذا الحكم الشاب والشيخ.

والله تعالى أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

1431/3/26هـ

الموقف من اختلاف المطالع، وحكم من أفطر مع قُطْرٍ إسلاميٍّ غير قُطْره، وهل يلزمه قضاءُ اليوم لو أفطر دون رؤيةٍ أو اكتمال الشهر؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مسألة اختلاف المطالع تقرر جوازها من عهد النبوة إلى عهدنا ذلك، دون نكير، مع أنه وقع بعض الاختلاف في المسألة، غير أن المتقرر من حيث الدليل والعمل على مر الأزمنة السابقة، هو اعتبار اختلاف المطالع، وهو من المعلوم شرعا وحِسًّا (فلكيا) وعقلا، ووقوع النزاع في هذه المسألة يعود إلى قولين مشهورين:

الأول، وهو الأشهر والمعتبر شرعا وحسا وعقلا، واقتضته الضرورة هو اعتبار اختلاف مطالع الهلال، واستقلال رؤية كل قُطْر برؤيته، فهي ظاهرة فلكية لا مجال للنزاع في وجودها واعتبارها وثباتها، وهو ما عليه العمل على مر الزمان.

الثاني: عدم اعتبار هذا الاختلاف، وأنه إن رئي الهلال في قُطْر لزم عامةَ المسلمين العملُ بهذه الرؤية، ولم يطبق هذا القول في تاريخ أمة الإسلام البتة، فلم ينقل لا في العهد النبوي، ولا في غيره. وأما أدلة هذه المسألة، فأبدأ بالقول الأخير، فإنهم

استدلوا بعمومات النصوص، من نحو قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وقوله: (الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس) فالنصوص كما تراها عامة، لعامة الأمة، فمتى رآه مسلم في الشرق، لزم مَن في الغرب أن يصوم!!! هذا هو تقرير الدليل لديهم، وهذه الأدلة قد تليت على الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقعت الهجرة، وانتشر الإسلام، على الأقل في مكة والمدينة، ولم ينقل أنه إن رئي الهلال في المدينة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل لأهل مكة يعلمهم أن عليهم الصوم، أو غيره من الأقطار التي دخلها الإسلام، ولا في عهد الخلفاء فهموا هذا الفهم، مع توسع الفتوحات الإسلامية، فلم يكونوا يبحثون عن ثبوت الهلال في قُطر، حتى يلزموا أهل الأمصار الأخرى، إنما فهموا أن النصوص تخاطب كل قوم مجتمعين في مكانهم، فالناس في النصوص هم أهل القطر الواحد، ويكون هذا من جنس قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم .. الآية) ومعلوم أنه ليس المراد الناس في جميع بقاع الأرض، إنما هي فئة قليلة جدا من الناس، وساغ لغة هذا التعبير القرآني البليغ.

كما أن حمل النصوص على عموم المسلمين في كل الأرض متعذر شرعا؛ إذ إن الله تعالى يعلم -وهو خالق الخليقة كلها سبحانه- أن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف

الأقطار، فهذه ظاهرة فلكية مخلوقة لله تعالى، لا يمكن أن تتخلف البتة، فحمل النصوص على خلافها محال. أما أدلة القول الثاني، فإنهم استدلوا بنفس الأدلة السابقة، وحملوها على العهد الذهني، وأن المراد بالناس أهل المِصر الواحد، وأن الخطاب بشهادة الرؤية لمن تحت حاكم أو والٍ واحد، وليس لجميع المسلمين في شتى بقاع الأرض، وأنه لا يصح لمسلم لم ير الهلال أو يكتمل شهره أن يفطر، تماما كما هو الحال في غروب الشمس، فإن البلد الواحد يختلف فيه وقت الغروب، ولا يجوز لمن لم تغرب شمسهم الفطر بناء على غروبها في ناحية أخرى من البلد، وهم مع ذلك في بلد واحد، فإن اختلف المصر والقطر فمن باب أولى. فمن كان في مصر (جمهورية مصر) -على سبيل المثال لهذا العام-، فعلى أي أساس قد أفطر؟! وقد جعل الشارعُ الفطرَ بأحد سببين:

إما الرؤية، وإما اكتمال الشهر، وكلاهما منتفٍ، فلم يُرَ الهلال، ولم يكتمل الشهر، ولم يُعرف في الشرع أن من لم يرَ الهلالَ أو يكتمل شهرُهُ أنه يفطر بناء على فطرِ بلدٍ آخر! فهذا لم ينقل، ولو كان هذا من الشرع لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تتبع أخبار الهلال في الأقطار المجاورة، حتى يفطر بفطرهم أو يصوم بصومهم، ولم يحصل، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، والخلفاء الراشدون وغيرهم، فكل هذا لم يقع، بل وقع خلافه، كما في حديث مسلم الصحيح عن كريب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ

الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتَ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ : لا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". فهذا الحديث صريح في أن اختلاف المطلع واعتباره هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم خلاف ذلك البتة، وعلى مر التاريخ، وإنما استحسن اعتبارَ اتحادِ الرؤية جمع من أهل العلم لكونه أدعى لاتحاد الكلمة!! وقد سمعتم دليل هذا القول الذي عمل به المسلمون على مر الزمان، مع أنه يحصل اختلاف في الميقات اليومي للصلوات بين الأقطار، فلا إشكال فيما لو حصل اختلاف في الميقات الشهري، ولم تحصل الفرقة بين المسلمين بسبب ذلك، على مر الزمان، إنما أسباب الفرقة أو الائتلاف أمور أخرى غير مطلع الهلال قطعا! مع ما في فِطْر جماعةٍ من المسلمين في بلد، وبقية الناس صائمون، من الفتنة والشقاق والنزاع، وشق جماعة المسلمين ما فيه، فهذا أدعى إلى تخطئة مَنْ أفطرَ والناسُ حوله صيامٌ، وعيَّد والناسُ يكملون صوم شهرهم!!، وقد علمت أن اتحاد الرؤية في

الأمصار الإسلامية كلها لم يقع منذ العهد النبوي إلى عهدنا هذا، وما كان خيرا في القرون المفضلة الثلاثة كان خيرا الآن، بل هو الفضل كله والخير كله. فالذي أدِينُ اللهَ تعالى به أن من أفطر لمجرد وجود قول في المسألة، لم يُعمل به أصلا، والشهر لم يكتمل، والهلال لم يُرَ في قُطْره ومِصْرِهِ أن عليه قضاءَ اليومِ، لكونه أفطر بغير الدليل الشرعي، إنما فقط استنادا إلى خلافٍ وقولٍ غيرِ معمولٍ به، فأين هذا المفطِرُ من قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)؟!! هل يكفيه للخروج من عهدة هذا النص مجرد وجود قول في المسألة؟! كما تلزمه التوبةُ لكون هذا داعيا إلى شق عصا المسلمين، وفرقتهم، وإثارة الفتنة فيهم، وإنما يعمل بالقول الأول -الالتزام برؤية واحدة- حينما يكون للمسلمين إمامٌ أعظمُ، يُلزِم جميعَ المسلمين في الدنيا كلها بالصوم برؤية الهلال في أي بلد، فحينها نأخذ بهذا القول بإذن الله تعالى.

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .....

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 3 / 10/ 1440هـ

فضل صوم عاشوراء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه لمن واسع فضل الله ورحمته أنه ما إن ينصرم موسمُ خير للأعمال الصالحة، إلا ويخلفه موسمٌ آخر، فما زالت أمة محمد صلى الله عليه وسلم ترفه في مواسم الخيرات، فما أن انصرم رمضان، حتى دخلت أشهر الحج، ثم تبع أشهر الحج شهر الله المحرم، الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: " أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ " أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اختصَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم العاشر من شهر الله المحرم بفضيلة استحباب صومه، فعن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال: " ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان" .

وفي لفظ: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم، فضَّله على غيره، إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء" أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" أخرجه مسلم.

فمن السُّنة صومُ العاشر من محرم، كما يسن أن يضاف له يومٌ آخر؛ لمخالفة أهل الكتاب في هذا الأمر، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " .

وعند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً". وأما تكفير السيئات فيه، فهو خاصٌّ بالصغائر، فإن وجد صغائرُ كفَّرها، وإن لم يصادف صغائرَ ولا كبائرَ، فإنه يرفع له به من الدرجات، ويكتب له من الحسنات، وإن صادف كبائر ولم يصادف صغائر، قال أهل العلم: "رجونا أن يخفف الله عنه من وزرها".

تنبيه:

لم يثبت فضلٌ معينٌ في التوسعة على الأهل والأولاد في ذلك اليوم، ولم يُشرع له طعامٌ معينٌ، كما اعتاد الناس، بل السُّنة الواردة فيه هي صومه فحسب، وقد أنكر شيخ الإسلام وغيرُه ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من وسَّع على أهله في يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته" .

قال البيهقي: "وهذا فيمن صادف صومه وله سيئات يحتاج إلى ما يكفِّرها؛ فإن صادف صومه وقد كُفِّرت سيئاته بغيره انقلبت زيادة في درجاته". والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1/9/ 1434هـ

هل يجوز صيام يوم عاشورا يوم واحد فقط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن صوم يوم عاشوراء من السنن التي حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: " أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه، حتى فرض رمضان، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره)

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا

الْيَوْمَ التَّاسِعَ) قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.أخرجه مسلم.

وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً).

قال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك - يعني عدم التشبه باليهود - نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق"اهـ. المغني (441/4).

وقد ذكر ابن القيم أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أكملها: أن يصام قبله يومٌ وبعده يوم.

ويليها: أن يصام التاسع والعاشر.

ويليها: إفراد العاشر وحده بالصوم. زاد المعاد (76/2).

وقد ذهب بعض الحنفية إلى كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم" . الفتاوى الكبرى (461/4).

وهذا هو الأظهر أن الأمر بصوم التاسع مع العاشر من باب الاستحباب؛ إذ الأصل في صوم عاشوراء الاستحباب، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة، فيسن صوم يوم عاشوراء، ولا

بأس بإفراده، ولا شك أن الأكمل إضافة يوم التاسع إليه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1430/4/2هـ

الصحيح التفريق بين الحقنة الشرجية والتحاميل الشرجية فى الفطر بها فى رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن هناك جملة من المسائل المتشابهة يكثر السؤال عنها في رمضان، وبين هذه المسائل جامع مشترك، وهو دخولها من مدخل غير معتاد، غير أن البعض يحصل به تغذية وامتصاص للبدن عن طريق الأمعاء ، والبعض الآخر ليس الأمر كذلك، وهي على النحو الآتي:

- الغسول المهبلي:

يراد بالغسول المهبلي المحاليل المطهرة أو العلاجية التي تتعاطاها المرأة عن طريق الفرج (القبل)، وقد اختُلِف في الفطر به، والصحيح أنه لا يفطر؛ لأن هذا الغسول ليس أكلا ولا شربا، ولا مما يحصل الفطر به بالنصِّ، ولا في معنى ما

ورد النص؛ ولهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه غير مفطِّر.

ويلحق به التحاميل المهبلية، والمنظار المهبلي، وأدوات الفحص المهبلية، فإن هذا كله لا يعد مفطرا؛ لأنه ليس مما ورد به النص، ولا في معناه.

- الحقنة الشرجية: 🗡🗡

وهي ما يعطى للمريض في الدُّبر، يحصل بها معالجة وغسيل للأمعاء، عن طريق ضخ الماء وبعض الأدوية كما هو معروف، وقد قرر الأطباء أن الدبر متصل بما يسمى بالمستقيم، ثم بعد ذلك القولون أو الأمعاء الغليظة، والحقنة تكون في هذه المنطقة، فيحصل امتصاص يسير للماء والأملاح والسكريات في الأمعاء الغليظة، وبناء على ذلك فإن المريض إذا أعطي هذه الحقنة الشرجية، التي تشتمل على السوائل والمحاليل المغذية أو بعض الأشياء الدوائية ونحوه، فإنها تصل إلى هذه المنطقة التي يحصل بها الامتصاص؛ ولهذا فالقول بالتفطير هو الأظهر والأرجح.

- التحاميل الشرجية:

التحاميل الشرجية هي ما يوضع في دبر المريض، وتشبه المراهم، وتستعمل لعلاج بعض الأمراض مثل البواسير ولتخفيض الحرارة، فهذه التحاميل محل خلاف بين أهل العلم،

والأقرب أنه لا يحصل الفطر بها، وليست مثل الحقنة الشرجية؛ لأن المواد الغذائية بالحقنة الشرجية أكثر، بالإضافة إلى أن الجسم يمتصها عن طريق الأمعاء الغليظة، فيحصل ما يحصل بالأكل والشرب، بخلاف التحاميل الشرجية فهي -وإن كان البدن يمتصها- إلا أنها لا تصل إلى مراكز الامتصاص في الغالب، فلا تأخذ حكم الأكل والشرب لا حقيقة ولا حكما.

- المنظار الشرجي:

المنظار الشرجي إذا كان بحيث يصل إلى مناطق الامتصاص، وهي الأمعاء الغليظة فما فوق إلى المعدة، فإن ضخ معه شيء من السوائل أو المحاليل أو المواد الهلامية أو الدهنية أو نحو ذلك، فإنه حينئذً تكون في حكم الأكل والشرب، فيحصل الفطر بها، أما إذا لم يضف إليه محاليل أو مواد، أو أضيف، ولكن لم يصل إلى أماكن الامتصاص، فإنه حينئذٍ لا يفطر.

- ما يدخل عبر مجرى البول:

وهي أشياء أشبه بالمناظير الطبية، تستعمل لإدخال بعض المحاليل لغسيل المثانة، أو بعض الأدوية، وأحياناً بعض المواد التي تصاحب عملية التشخيص بالأشعة، ليتضح التصوير بإضافة هذه المواد، فهذه الأمور، سواء كانت للرجل أو للنساء محل خلاف بين أهل العلم، وقد أثبت الطب الحديث أن مسالك البول ليست منفذاً إلى المعدة، ولا إلى الأمعاء الغليظة أو

الدقيقة، أو مراكز الامتصاص أو الجهاز الهضمي، فالقول الراجح أنها لا تعدُّ مفطرة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/9/2هـ

القضاء واجب بكل حال على الحامل والمرضع إن أفطرتا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن القول بعدم القضاء على المرضع والحامل مخالف للأصول المقررة للقضاء مطلقا على كل من عجز عن الصوم لعذر وزال، وهو نص الكتاب العزيز، فقد قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) والمرضع والحامل قد يكونا أحسن حالا من المريض، فإن أوجب الله تعالى على المريض القضاءَ، مع أنه قد يكون من أشد ما يكون مرضا، فالمرضع والحامل من باب أولى بوجوب القضاء عليهما، وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان الله

وضع عن المسافر شطر الصلاة عن المسافر والحامل والمرضع الصوم) فهذا يعني أن الله تعالى أسقط عنهما صوم رمضان عند العجز عنه أو خشية إلحاق الضرر بالصغير، لا أنه أسقطه بالكلية، وليس فيه التعرض للقضاء، ولا يعني سقوطه، وكذا قول ابن عباس رضي الله عنهم: (والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما, أفطرتا, وأطعمتا) فسكوته عن القضاء لتقرره، وليس لسقوطه، فالقضاء متقرر بنص الكتاب العزيز وكذا السنة الصحيحة، ثم هو رضي الله عنه يتكلم على أمر آخر، وهو الفطر عند حاجة المرضع أو الحامل إليه، والإطعام، وهو القدر الزائد عن المعتاد في هذا الباب، إذ المعتاد فقط القضاء، لكنه رضي الله عنه يرى وجوب الإطعام؛ خاصة فيما إذا أفطرتا لحاجة الجنين أو الصبي، فلما كان فطرهما ليس لحاجتهما، إنما للصغير أوجب هذا عنده أمرا زائدا، وهو الإطعام، ولم يتعرض رضي الله عنه لمسألة القضاء، وأخشى أن يكون ما نسب لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إنما هو من هذا الوهم، وبكل حال فأصول الشرع على أن الصوم لا يسقط بالكلية إلا عن العاجز عنه بالكلية، أما من عجز عنه لعذر وزال العذر فالواجب القضاء بكل حال، وفقكم الله وبارك فيكم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/10/5هـ

قضاءُ رمضان للمَرأةِ الحامِلِ والمرْضِعِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه المسألة وقع فيها النزاع على عدة أقوال ، فأكثر أهل العلم على وجوب القضاء على من أفطرت لحمل أو رضاع، مع تفصيل في وجوب الكفارة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب الإطعام، دون القضاء، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

والصحيح أن الواجب عليهما القضاء، ولا يجب الإطعام إلا عند العجز التام، فهذا هو المتماشي مع قواعد الشرع في هذا الباب، وبيانه أنه إذا كان المريضُ - وهو من ورد في حقه الرخصةُ نصًّا في كتاب الله تعالى- لم يسقطِ اللهُ عنه القضاءَ، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] فمن ثبت حكمُه بالقياس على المريض من باب أولى.

كما أنه لا وجه لإلحاقهما بالعاجز عن الصوم تماما ، كالشيخ الكبير، أو من به مرضٌ مزمنٌ يمنعه من الصوم، فأصول

الشرع أن المريض ومن عجز عن الصوم لفترة ، ثم أصبح قادرا على الصوم أنه يجب عليه القضاء.

ويؤيد ذلك من السنة حديث أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ) أخرجه النسائي، وصححه الألباني ، وهذا صريح في جعل حكم الحامل والمرضع كالمسافر، ومعلوم أن المسافر يفطر ويقضي، فكذلك الحامل والمرضع ، فلتحقان بالمسافر والمريض في وجوب القضاء، ولا وجه لسقوطه عنهما؛ لأنه إنما يسقط عمَّن عجز عن الصوم بالكلية، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما نفسه للقرآن، عند قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] فجعل هذا الحكم فيمن عجز عن الصوم لشيخوخة ونحوه، وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، من أنه لا قضاء عليهما لا يعدو أن يكون اجتهادا، وعند النزاع يجب الردُّ إلى الكتاب والسنة، وقد سبق بيانه.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1432/5/30هـ

باب: الأشهر الحُرُم:

التهنئة بشهر رجب لا أصل لها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن التهنئة برجب لا أصل لها، لا هي ولا شعبان، بل كل ما ورد من فضلِ عملٍ في شهر رجب ضعيفٌ أو مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا في صلاة ولا في صوم، ولا في عمرة، ولا في ذبح، ولا غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "عامة الأحاديث المأثورات في فضل رجب كلها كذب" ا.هـ، وغاية ما ورد في التهنئة بقدوم شهر، إنما هو في رمضان، بإسناد حسن عند الإمام أحمد والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رمضان، قال: (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ).

فاعتُبر هذا الحديثُ أصلاً في التهنئة بقدوم رمضان، وقد ذكر ذلك جمعٌ من العلماء.

أما استصحاب ذلك في كل شهر، وكل سنة، وكل جمعة، فهذا توسُّعٌ بغير دليل، وفتحٌ لباب البدع، على أن رجب كغيره من الأشهر، لا فضل فيه، وكما تقدم، فإن كل ما ورد فيه ضعيف وموضوع.

وأما شعبان، ففيه فضل الصوم والإكثار منه، فهو أحسن حالا من شهر رجب، لكن مع ذلك لا يُهنَّأ بقدومه.

وأما رمضان، ففيه الحديث السابق، وفيه شحذ الهمة، والحث على الاستعداد له، والمباركة بقدومه؛ لكونه أعظمَ شهورِ العام، وفيه العشر الأواخر، وليلة القدر، وفيه تشرع عبادة الاعتكاف على أكمل وجوهها، ثم يتبعه العيد؛ شكرا لنعمة الله تعالى على عظيم فضله، بإتمام الشهر، ثم الست من شوال، فشتان بين رمضان، وغيره من شهور السنة.

والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 27/6/1441هـ

الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وما ورد فيها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلم أقف على نص واحد صحيح في فضل الاحتفال بعبادة أو صلاة أو صوم ونحوه في ليلة أو نهار النصف من شعبان، وإن كان قد ورد عن بعض السلف القيام في ليلته بصلاة ونحوه، لكن ليس على وجه الاجتماع، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولا دليل على ذلك، فالعبادات في تلك الليلة خاصةً، عامَّةُ ما ورد فيها ضعيفٌ، أو موضوعٌ مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كانت إقامة تلك الليلة بعبادة من الدِّين، ومما يحبُّه الله تعالى لما تركه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

إنما الوارد في النصف من شعبان إنما هو في الترغيب في نبذ الشحناء بين المسلمين، وبيان خطر الشرك، وأن الله تعالى يغفر في هذه الليلة لكلِّ عِبادِهِ إلا لمشرِكٍ أو مشاحِنٍ، فقد أخرج ابن ماجه وغيره بسند حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ) وهذا الحديث ليس فيه الدعوة إلى العبادة ولا العمل ولا الصوم أو الصلاة أو الدعاء خاصة أو الذكر، ولا غيره من وجوه العبادات، إنما فيه الدعوة إلى التوبة من الشرك، والرجوع إلى التوحيد، ونبذ الشحناء والعداوة والبغضاء بين الناس، بغير حق، ففيه الدعوةُ إلى تصفيةِ القلب من أي شحناء لأي أحد، وحمل النفس على الصفاء تجاه جميع الناس، وعلى

العفو والمسامحة، كما ورد هذا التحذير نفسه في غير النصف من شعبان، فعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا، أَنظِروا هذين حتى يصطلحا). وعليه فالشريعة الإسلامية تحذر من هذين الأمرين في أيامٍ من السَّنة: الاثنين والخميس والنصف من شعبان، وليس في نصف شعبان خاصة، وتذكر بخطرهما؛ حتى يحرص المسلم على التخلص منهما. فهذا غاية وأصح ما ورد في ليلة النصف من شعبان، وعليه فلا يجوز صوم يوم الخامس عشر من شعبان باعتقادِ فضلٍ خاصٍّ فيه، إنما يصام مع البِيضِ، أو مع الاثنين والخميس، أو مع صوم أكثر أيام شهر شعبان، كما وردت بذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصومه إلا قليلا. كما لا يجوز قيام ليلتها أو يومها خاصةً، بصلاة أو تلاوة أو ذكر أو دعاء ونحوه، إنما يفعل العبد ما يفعله في سائر أيام وليالي السنة، مع صيام أيامه. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/8/17هـ

من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم صيام أكثر شعبان

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه لمن فضل الله تعالى أن يلزم العبد هديَ النبي محمد صلى الله عليه وسلم، في فعله وتركه، فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم يصح البتةَ أنه كان يعتني بصوم رجب ومحرم ونحوهما، فكانت السنة ترك صوم رجب وغيره، مما لم يثبت في فضلِ صومِهِ شيءٌ، فكذلك فعله عليه الصلاة والسلام، فقد صح أنه كان يصوم أكثر شعبان.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "وَلَمْ أَرَهُ -أي: النبي صلى الله عليه وسلم- صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا . وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ" . ولأبي داود "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ". والحديثان الآخران محمولان على صيامِ أكثرِ الشهرِ، لا كله، لوجود النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأنه سائغ في كلام العرب أن يقال: كله، للأكثر. ثم تلك النصوص وغيرها صريحة في

أنه يجوز صوم شعبان، ولو انتصف إلى آخره، وأن الوارد في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان صحيح، لكنه محمول على من أراد الصوم بعد انتصاف الشهر، فإنه يكره له ذلك، وأما من صام من أول الشهر لآخره فقد أصاب السنة.

فاحرصوا وفقكم الله تعالى على تلك السنة العظيمة، سيما وقد زامنت الابتلاءَ العظيمَ الذي أصاب المسلمين، فالتصدي له، والتقرب إلى الله تعالى بما شرعه، هو السبيل الصحيح الوحيد لرفع الابتلاءات والمحن.

والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في الأول من شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة

هل المعصية في الأشهر الحرم أشد من المعصية في الشهور الأخرى ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى يعظِّم من أمره وخلقه ما يشاء؛ لذا فقد رتب الثواب والعقاب على الأعمال، وضاعف بينها زمانا، ومكانا،

وشخصا، فما كان مشرَّفا كان الذنب فيه أعظم، والعقاب عليه أشد وأكبر، فقال في الزمان: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة:36] ، فقوله تعالى: {فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} أي: في هذه الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب؛ كما في الحديث : (السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب، شهر مُضر، الذي بين جمادى وشعبان)متفق عليه.

فلا ينبغي أن يفعل العبد فيهن الذنب؛ لأنهن آكدُ وأبلغُ في الإثم من غيرهن، قال قتادة: "إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم في سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظِّم في أمره ما يشاء".

وكذلك تضاعف عقوبةُ الذنب في المكان، قال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج:25]، فمجرَّدُ الهَمّ بالذنب في البلد الحرام يستلزم العذاب الأليم، فكيف بمن فعله وأوقعه فيه؟! وكيف لو كان داخل الحرم؟!

وهذه المضاعفة في العقوبة إنما تكون بالكيْفِ لا بالكمِّ، لعموم قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40].

وكذا تضاعف العقوبة شخصا، قال تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } [الأحزاب:30] ، وهذه المضاعفة لمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي: "وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع حسبما تقدم بيانه غير مرة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت ، تضاعفت العقوبات ؛ ولذلك ضوعف حدُّ الحرِّ على العبد، والثيب على البكر "اهـ ، ولم يرد هذا النوع في الشرع إلا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/9هـ

باب: الأعياد

التهنئة بالعيد

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فعن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهم أجمعين، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: "تقبل الله منا ومنكم". جود إسناده الإمام أحمد.

وعن أحمد أنه سئل عن قوم قيل لهم يوم العيد: "تقبل الله منا ومنكم"، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. اهـ. ونقل عنه أنه قال: "لا أبتدىء بها". قال شيخ الإسلام تعقيبا على قول أحمد: "وذلك؛ لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. اهـ. وسئل الإمام مالك عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا منك؟ فقال: مازال الأمر عندنا كذلك.

فتباح التهنئة بالعيد، وسواء بهذه العبارة، أو غيرها مما تعارف عليه الناس، وكلما اشتمل على الدعاء بقبول العمل

ونحوه كان أفضل، كالنص الوارد، وكقوله: غفر الله لنا ولكم ونحوه.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/9/27هـ

هل العيد عبادة؟

سؤال غاية في العجب!! الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

مع حلول الأعياد الغريبة التي يمارسها المسلمون، مما يرد إليهم من غير المسلمين، يشاركون فيها غيرهم، بكل سذاجة وتخاذل وضعف، وعدم اعتزاز بشريعتهم، يتكرر السؤال النجيب: هل الأعياد من العبادات؛ حتى تمنعونا منها؟!! والجواب: إن الله تعالى شرع الأعياد، وجعل لهما من الأحكام الكثير، مما يدلك بديهة أن العيد في الإسلام قضية تعبدية، وليس عادية من المباحات. فبداية: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين، فقال: { كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما، يوم الفطر، ويوم الأضحى } رواه أبو داود والنسائي. فهذا الإبدال من الله

تعالى تشريعا؛ إذ لو كانت الأعياد من جملة المباحات، لتركهم الله تعالى على ما هم عليه، فلما أبدلهم الله تعالى بعيديهم عيدين: الفطرَ والأضحى، عُلم أن القضية تشريعية، وليست عادية من جملة المباحات كما يزعم هؤلاء! ثانيا: شرع الله في هذين العيدين ما يدل على أنهما من القُرَب: فهما على رأس أفضل أيام السنة، الفطر نهاية رمضان، واحتفت به عبادة إخراج زكاة الفطر، والأضحى نهاية العشر، وهي أفضل أيام السنة، وفيه تشرع الأضحية، فالعيدان في أعظم أيام السنة عند الله تعالى؛ لذلك ناسب الفرح بهما، وهو فرح شرعي محض. شرع الله ليوم العيدين صلاة خاصة بهما.

شرع الله فيهما التكبير، قال تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } [البقرة: 185]. وفي الأضحى قال الله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ }البقرة- 203، يعني أيام العشر والتشريق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، من حديث جابر رضي الله عنه. شرع الله لبس أحسن الثياب في هذين اليومين. شرع الله تعالى الذهاب من طريق والعودة من آخر؛ إظهارا للفرحة ولسماحة الإسلام. بل جاء التحذير أيضا من أعياد غير المسلمين، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: " نذر رجل أن ينحر إبلا بِبوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول

الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" رواه أبو داود بسند صحيح. فانظر كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم وجودَ عيدٍ من أعيادهم مانعًا من الوفاء بالنذر في هذا المكان؛ خشية وقوع مجرد التشبه بهم في هذا الشأن؟! فلو لم يكن العيد في الإسلام عبادة، فلِمَ كلُّ هذا إذنْ؟! وهل يعلم هؤلاء بجهلهم مدى انحطاط أعياد المسلمين في نفوسهم، بينما اهتموا بالأعياد التي أحدثوها هم، سواء عيد الميلاد، أم عيد الأم، أم الكريسماس أم غيره؟! بل الطامة أنه في بعض بلدان المسلمين جُعِل عيد الأضحى والفطر مناسبة لزيارة القبور!!! والله المستعان.

سبحانك اللهم وبحمدك، نستغفرك ونتوب إليك والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/5/7هـ

حكم قبول دعوة أهل الكتاب بمناسبة رأس السنة

الحمد لله رب العالمين بدايةً فقه التعامل مع أهل الكتاب دقيق للغاية، فهناك بعض النصوص تدعو إلى التعامل معهم بشيء من الشدة، مثل ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا

تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، وإن لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه).

لكن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعامل معهم بالحسنى، ولما سلم عليه أحد اليهود بقوله: (السام عليك يا محمد) أي الموت عليك، فقال: (وعليك) ولم يزد، فهذا كافٍ في رد السوء بالمثل، ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا، ولا بذيء اللسان.

وقد مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير، اشتراه منه نسيئة، كما في الصحيحين.

كما أكل صلى الله عليه وسلم عند اليهودية التي وضعت له السم في الشاة، قال أنس رضي الله عنه: "فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم".

أما قبول الهدية منهم، فما كان لغير أعيادهم، فهو جائز، بناء على الأدلة المتقدمة، وقد قال تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }الممتحنة-8، وقد نص المفسرون في هذه الآية على أن المراد إهداؤهم وقبول هديتهم.

وعند أحمد عن علي رضي الله عنه قال: "أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم".

وقال أبو حميد رضي الله عنه: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً . أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا جائز فيما كان أصله مباحا، أما ما كان محرما لعينه، كالخمر والخنزير والمعازف ونحوه، فلا يجوز قبولها، ولا من مسلم.

أما هديتهم وطعامهم بسبب أعيادهم، فقد ثبت في هذا الباب جملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إن لنا أطياراً من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

وعن علي رضي الله عنه أنه أتي بهدية في النيروز فقبلها.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن أبي برزة رضي الله عنه أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان

فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

وجاء في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله النفيس "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" : "فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم".

ومن أهل العلم من منع من قبول هديتهم أو طعامهم بمناسبة العيد، لما في ذلك من الشعور بالرضا بما هم عليه.

ولا شك أنه متى كان هناك مندوحة لعدم الوقوع في هذا الأمر كان أحوط وأبرأ للذمة، لكن إن قبل فلا بأس، شريطة ألا يكون من الطعام المذبوح لهذا اليوم، لكن لا بأس بأكل الحلوى والفاكهة، ونحوه، مما لا يذبح، وشريطة ألا يشعر منك الداعي الرضا بما عليه من الكفر.

تنبيه:

يحسن في هذا المقام أن أنبه على أنه لا يجوز بدايةً تهنئتهم بعيدهم، قال ابن القيم رحمه الله:

"وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه. أحكام أهل الذمة 1 / 441.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/1/14هـ

حكم الاحتفال بشم النسيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإنه لمن المؤسف أنه كلما مرت أيام خرج علينا عيد من أعياد الكفر، ومن الأشد أسفا أن نرى من أبناء المسلمين من يسارع إلى الاحتفال به، في الوقت الذي لم نسمع يوما عن كافر احتفل بعيد الفطر أو عيد الأضحى، أو احتفل مثلا دخول شهر رمضان؛ وذلك منه اعتزازا بدينه، وكان الأولى بالمسلم، أن يكون معتزا بدينه، ماسكا عليه، شامخ به الرأس.

واعلم أن العيد من التعبدات الشرعية، فهو من المناسك الشرعية؛ ولذلك لما سأل رجلٌ النبيَ صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إِبِلا بِبُوانة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثن يعبد ؟ قال: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانعَ من الوفاء بالنذر -وهو واجب من واجبات الشرع- جعل المانع منه إما أن يوجد وثن في هذا المكان -بُوانة- أو يوجد عيد من أعيادهم، وهذه تسوية من النبي صلى الله عليه وسلم بين الوثن المعبود من دون الله، وبين العيد من أعيادهم، فلما أجابه: أن لا، قال: أوف بنذرك.

فالاحتفال بالأعياد من الأمور المحرمة البدعية، ولا يجوز للمسلم أن يشارك في أعياد بدعية، سواء عيد ميلاد، أو عيد أم ، أو عيد حب، أو شم النسيم، أو غيره.

كما لا يجوز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، فالأعياد شريعة، وهو نوع إقرار لهم على الكفر، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنَّأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كُفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه". أحكام أهل الذمة 1 / 441.

كما أنه لا يجوز بيع شئ مما يختص بهذا العيد أيام الاحتفال به، كبيع بطاقات وكروت المعايدة والتهنئة، قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى: " فأمّا بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والرّيحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرّم، وهو مبني على أصل، وهو أنّه لا يجوز أن يبيع الكفّار عنبا أو عصيرا يتخذّونه خمرا، وكذلك

لا يجوز أن يبيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما " . "ثمّ نقل عن عبد الملك بن حبيب من علماء المالكية قوله : " ألا ترى أنّه لا يحلّ للمسلمين أن يبيعوا من النصّارى شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يُعارون دابّة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأنّ ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم .." اقتضاء الصراط المستقيم.

أما إن كان البيع لأمور مباحة فالأظهر الجواز، والله الموفق.

كما لا يجوز الترويج للاحتفال بشم النسيم، ولا غيره من الأعياد الباطلة في المنتديات ومواقع النت ونحوه، فكل هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وتذويب لشخصية المسلم، والتي يجب أن تكون رائدة قائدة متبوعة، لا تابعة مقودة.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/5/21هـ

التكبير ليلةَ عيدِ الفطر من السنن المهجورة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:
قال تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} أمر الله تعالى بتكبيره وتعظيمه وشكره عند الفطر من آخر يوم من رمضان، وليلة العيد، شكرًا له تعالى على إتمام نعمته على العباد بتمام الصوم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "حقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا".
وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه كان يَجهَرُ بالتَّكبيرِ يومَ الفِطرِ إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ الإمامُ فيُكبِّرَ. وقالت أم عطية في النساء إذا خرجن لصلاة العيد: "فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم". ويسن التكبير في الأسواق والطرق والبيوت والفُرش والمساجد والدكاكين والمحلات، وعند الذهاب إلى صلاة العيد، دون اجتماع على ذكرٍ خاصٍّ، إنما يكبر كل شخص في خاصة نفسه. وينتهي التكبير بخروج الإمام إلى صلاة العيد. فاحرصوا بارك الله فيكم على تلك السنة كتب الله لنا ولكم الأجر، وتقبل منا ومنكم الصيام والقيام

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/9/28هـ

مناقشة فتوى الأزهر فى الاحتفال بعيد الميلاد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وبعد .

فقد اطلعت على الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية، فيما يتعلق بالاحتفال بعيد الميلاد الشخصي ، أو مولد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الموالد، فرأيت إبراء للذمة، وأداء للأمانة أن أناقش تلك الفتوى، خاصة ما يتعلق بجانب الدليل، واستعماله في غير محله، فأقول وبالله التوفيق:

أولا: فيما يتعلق بالاحتفال بمولد الشخص، فليس بالضرورة أن ننتهي إلى الحكم بالتحريم، لكن حينما يرى فقيهٌ الجوازَ، فلابأس، لكن عليه أن يسوق من الأدلة ما يوافق الشرع، وما يرضيه حينما يقف بين يدي الله تعالى.

ثانيا: فيما يتعلق بالأدلة الواردة في الفتوى، فقد سيق فيها الآتي:

- قوله تعالى على لسان نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام: (والسَّلامُ علي يومَ ولِدتُ ويوم أموتُ ويوم أُبْعَثُ حيًّا).

الجواب: إن غاية ما في الآية أن نبي الله عيسى عليه السلام يدعو لنفسه بالسلام يوم مولده، ويوم يموت، ويوم بعثه حيا، فلا أدري كيف يُستفاد من هذه الآية جوازُ احتفال الشخص بيوم مولده؟! ومَنْ هذا الشخصُ الذي يصل في المنزلة الكريمة التي نزل الله إياها نبيه عيسى عليه السلام، حتى يجعل يومَ مولدِهِ يومَ احتفالٍ، ودعاء بالسلام؟!

مع كون مولد عيسى على وجه الخصوص له وضع خاص، وكذا وفاته، وكذا يوم يبعث حيًّا، فتلك أحوال خاصة، خارجة عن المعتاد، وفضلٌ كبيرٌ لنبيٍّ من أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، فكون الله يجري على ألسِنَةِ من قرأ القرآن هذا الدعاء أمرٌ في غاية الحكمة.

فهذا الاستئناس من محرِّري الفتوى في غير محله.

- حديث أبي قتادة الأنصاري في صحيح مسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صومِ يوم الاثنين؟ فقال: (ذاك

يوم ولدتُ فيه، وفيه بعثتُ أو أنزلَ علي فيه) واستفاد منه محرِّرُو الفتوى أن يومَ مولد الإنسان نعمةٌ توجب الشكر عليها، وفيهاالإشارة إلى الاحتفال بأيام النعم كلها ..إلخ!!

الجواب: يجاب عن ذلك بتوجيه سؤال مهم جدالهم: أين الصحابة رضي الله عنهم عن هذا الفهم؟! أليس أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم هم أعلمُ الناسِ بمراد الله ورسوله ؟! لِمَ لَمْ يفهموا من هذا النص هذاالمعنى الفريد؟!

فأين أبو بكر رضي الله عنه من الاحتفال بمولده؟ وأين عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، من تلك الاحتفالات؟!

ثم أين في النص الاحتفال بالمولد؟! إنما هو صومُ ذلك اليومِ شكرا لله تعالى؛ معللا إياه بنعمٍ عظيمةٍ على هذه الأمة في هذا اليوم، لا يمكن أن يساوي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيها أحدٌ، فهو اليومُ الذي وُلد فيه، وهو اليومُ الذي أُنزل عليه فيه، فكان من الحكمة البالغة شكر الله على هذه النعمة.

ولو كان هذا يتعدى لغير النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان أولى الناس بعده أبو بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، فلمَّا لم يحتفلوا -وهم أعلم هذه الأمة بعد نبيِّها- عُلم أن النصَّ لم يُفد هذا المعنى الغريبَ الذي استظهره محرِّرو الفتوى.

مع كون صوم الاثنين والخميس ورد فيهما تعليل آخر، وهو أنهما اليومان اللذان تُعرض فيهما الأعمالُ على الله فقال صلى الله عليه وسلم: "وأحب أن تعرض أعمالي وأنا صائم"، وهذه علة أخرى لصومِ النبي صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم، لا علاقة لها بالمولد، ومن الناحية الأصولية يكون صومهما عُلل بثلاث علل، ولا يجوز قصر الحكم على ما هو بمثابة جزء العلة.

ثم إنه من المعلوم الفضل الذي عاد على هذه الأمة بمولد محمد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، فنصومه شكرا لله على أن امتنَّ علينا بإرساله فينا صلى الله عليه وسلم، فهل ثبت هذا الفضل لأحد غير نبيها صلى الله عليه وسلم، حتى يحتفل بمولده؟!!

كما نصومه حتى تعرض أعمالنا على الله ونحن صائمون.

ثم مع كون الأمر بهذا الشكل، فإن الصحابة رضي الله عنهم مع ذلك لم يكونوا يحتفلوا بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا في يوم الاثنين ولا في غيره، وهو سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن النصَّ لم يفد هذا البتة.

- ما ساقه المحرر من جملة أدلة في استحباب إدخال السرور على قلب المسلم!

وهذا لعَمْرُ الله في الاستدلال بديع!! تلك النصوص العامة في استحباب إدخال السرور على قلب المسلم هي نصوص حقٌّ، لكن أريد بها باطل.

فلا شك أن إدخال السرور على قلب المسلم عملٌ جليلُ القدرِ، لكن يجب أن يكون وفقَ الأصولِ الشرعيةِ، فإدخالُ السرور عليه بإهدائه محرَّمًا لا يجوز، فقد يُسرُّ المسلمُ بالأمور المحرمة، من رقصٍ وغناءٍ ولهوٍ ودخانٍ وأشرطةِ مجونٍ ونحوه، فهل تجوز تلك المحرمات كلها، لأنها داخلة فيما يحصل به إدخال السرور على قلب المسلم؟!!

إدخال السرور على قلب المسلم يكون بما يوافق شرع الله، كعيادته عند المرض أو اتباع جنازة من يعنيه شأنه، أو زيارته ، أو صلته إن كان قريبا، أو إهدائه مباحا، أو السؤال عنه، فتلك المباحات والمسنونات هي التي يراد بها النص، أما إدخال السرور عليه بما يخالف الشرع فهذا باطل، ولا شك.

وفي الأخير أوصي نفسي والجميعَ بأن يتحروا فهم الصحابة رضي الله عنهم للنصوص، والتطبيق العملي لهم، فإنهم خير هذه الأمة، وأعلم هذه الأمة، وفي اتباعهم خير كثير، وفي البعد عنهم ومجافاتهم خطر كبير، وفقني الله وإياكم لفهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والعمل بهما ظاهرا وباطنا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/2/18هـ

ماحكم لبس قبعة بابا نويل برأس السنة للاحتفال ليس بغرض التشبه بهم وانما للمرح فقط هل يعد كفرا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذا لا يجوز، وهو من أعظم صور التشبه تحريما، لما فيه من التشبُّه بهم في صورة من صور التدين والاعتقاد الباطل، بل من أقبح معتقداتهم: أن المدعو "بابا نويل" عنده القدرة على إجابة طلبات الداعين، فيلبي دعوة من دعاه!! فهذا في التشبُّهِ أعظمُ وأكثرُ خَطَرًا.

ثم اعلم أن قصد التشبه ليس هو مناط التحريم، إنما حصول صورة التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم هو مناط الحكم، ولو بغير قصد، وعليه قامت الأدلة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين. فقال له: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)، وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحَرْق تلك الثياب، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن مجرد مشابهتهم في الملبس دون قصد التشبُّه، لأننا نقطع أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لم يكن يقصد التشبُّه، فالتشبُّه بالكفار محرَّمٌ بكل حال، بقصد أو بغير قصد.

أما إن قصد التشبُّه وتعمده فهو أعظم إثما، وهو على خطر كبير؛ حتى لو تشبه بهم في الباطن فقط، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) فهذا الحديث فِيمَن قصد التشبُّهَ، وهو مستلزم لإلحاقِ المتشبِّهِ بالكفَّار، حتى قال شيخ الإسلام: "وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالهِ أن يقتضي تحريمَ التشبُّهِ بهم، وإن كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم" والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1438/3/24هـ

باب: مناسك الحج والعمرة

تعريف الإحرام

الإحرام هو "نية الدخول في النسك" لا أكثر. وليس - كما يظنه العامة - لبسَ ملابسِ الإحرامِ، فقد يُحرِم الشخص وهو بملابسه العادية، ويكون إذن فاعلا للمحظور، وقد يرتدي ملابس الإحرام، وهو غير محرِم؛ حتى ينوي الدخول في النسك.

والمشروع أن تكون نية الدخول في النسك (الإحرام) في المواقيت المكانية، أو ما يحازيها، جوًّا أو برًّا.

فإن أحرم قبلها بقليل للحاجة فلا بأس، وهو خلاف الأولى، وإن مر عليها وتجاوزها، وأحرم بعدها، لزمه إما الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، أو الذهاب إلى ميقات آخر يحرم منه، أو يحرم من موضعه الذي هو فيه، ويذبح شاة، توزع على فقراء الحرم. وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/12/2هـ

الذكر والتكبير والعمل الصالح فى العَشْر

الذكر والتكبير والعمل الصالح في العَشْر الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ). فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) أخرجه البخاري. فيسن التكبير من ليلتكم هذه، وحتى آخر يوم من أيام التشريق ... فأكثروا من التكبير والتهليل والتحميد. ومن نوى الأضحية توقَّف عن أخذ أي شيء من شعره أو ظُفُره أو بشرته؛ حتى يذبح أضحيته. ومن أخرج زكاته في هذه العشر فهو من أجلِّ أعمال السَّنة. وليكثر العبد من الطاعات والأعمال الصالحة، من الصلاة والحج والعمرة والذكر وتلاوة القرآن والصيام والصدقة والصلة والبر. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الخميس في:٢٩/١١/١٤٤٠هـ

هل يشترط التقاط حصى رمي الجمار من مزدلفة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن المقصود هو التعبد إلى الله تعالى برمي الجمار، وفق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبحصى بحجم نفس الذي رمي به، فلا تسمى هذه العبادة ابتداء برجم الشيطان، كما يقوله العامة، إنما هو كما ورد في الحديث: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وهو صحيح الإسناد، وكل من وصف حجته صلى الله عليه وسلم قال: (رمي الجمرة، ويرمي الجمار) ولم يقل أحد البتة رجم الشيطان! فحتى لو اعتبره بعض أهل العلم رمزا لعدواة الشيطان، لكن الأولى التمسك بألفاظ الشرع.

أما التقاط الحصى، فهو ليس مقصودا لذاته، إنما المقصود تعبدا رمي الجمار، فمن أي مكان التقط الحصى أمكن الرمي به، ما دام وافق الحجم المطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن التقط له الحصى ابنُ عباس رضي الله عنهما: (بأمثال هؤلاء فارموا)، وسواء التقطه من مزدلفة أم غيرها، بل حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله: "لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه من حيث أخذ أجزأه" أهـ، بل إن تكلُّف التقاطه من مزدلفة، مع هذا الاعتقاد، وهو وجوب كونه من مزدلفة،

إلى البدعة أقرب. وعليه فيلتقطه المحرِم من أي مكان كان، سواء من مزدلفة؛ لكونه موجودا بها بالفعل، أم منى أم عرفة أم مكة أم غيرها، بحسب ما يتيسر له، دون تكلف في الأمر؛ فالمهم أن المقصد الأساس هو رمي الجمار، والتعبد إلى الله تعالى بهذا. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/11/24هـ

طواف الوداع يجب تعظيما للبيت على من أتاه بنسك.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن لفظ: "طواف الوداع" يدل على المقصود منه بديهة، فهو طواف شرع لتوديع بيت الله الحرام، زاده الله عزًّا وشرفا، فهو من باب إضافة الشئ إلى سببه، أي: الطواف الذي سببه الوداع، وظاهر العبارة أن كل من كان مودِّعا لمكة فإنه يشرع له أن يودع البيت بالطواف، ومن ليس كذلك فإنه لا يشرع له، وهذا واضح فيمن انتهى من نسكه، وأراد الرجوع إلى وطنه، كما اتفقوا على أن من أقام بمكة ولم يخرج منها أنه لا طواف

وداع في حقِّه، وأما الذي يخرج من مكة لسفر، لا من نسك ففيه خلاف، وعليه فيمكن صياغة تحرير النزاع في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا: اتفق أهل العلم على أن طواف الوداع مشروع لكل آفاقي ينتهي من نسكه، ويريد الخروج إلى وطنه، على خلاف في الوجوب والاستحباب، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن طواف الوداع واجب، وذهب المالكية إلى أنه سنة، وقول الجمهور هو الأرجح، لكنه عند الشافعية والمالكية واجب لا يختص بالحج، بل هو لكل من فارق مكة. انظر: فتح القدير 2 / 188، وبدائع الصنائع 2 / 42، والتاج والإكليل 4/ 198، ومواهب الجليل 137/3، والمجموع شرح المهذب 236/8، وتحفة المحتاج 140/4، والمغني 3 / 458، وكشاف القناع 2/ 512.

ثانيا: اتفق أهل العلم على أن من أقام بمكة، سواء كان مواطنا أصليا أو آفاقيا أقام بها بعد نسكه أو سفره، أنه لا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأن الطواف وجب توديعا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وكذا الآفاقي الذي أقام بها، وهذا قول جماهير أهل العلم، بل نقل ابن رشدٍ الإجماعَ

على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة. انظر: بداية المجتهد 2/ 266.

وهذه نصوص فقهاء المذاهب في هذه المسألة:

قال ابن الهمام الحنفي: "(وليس على أهل مكة) ومَنْ كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً، ثم بدا له الخروج، ليس عليهم طواف صدر". شرح فتح القدير 2/ 517؛ وانظر: بدائع الصنائع 2/ 332.

وقال ابن عبد البر: "الوداع عنده -أي: عند مالك- مستحبٌ، وليس بسنةٍ واجبة، لسقوطه عن الحائض، وعن المكي الذي لا يبرح مِنْ مكة بفرقةٍ بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجةٍ طاف للوداع، وخرج حيث شاء". الاستذكار 13/ 265؛ وانظر: الذخيرة 3/ 283.

وفي حاشية العدوي: "وَلَا يُوَدِّعُ الْمَكِّيُّ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ وَلَا مُتَوَطِّنٌ بِمَكَّةَ". حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 4/ 227.

وقال النووي: "قال أصحابنا مَنْ فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه سواءٌ كان من أهلها أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع" المجموع 8/ 233؛ وانظر: مغني المحتاج 2/ 280.

وقال البهوتي: "فإن أراد -أي: الحاج- المقام بمكة، فلا وداع عليه، سواءٌ نوى الإقامة قبل النفر أو بعده" شرح المنتهى 2/ 575؛ وانظر: المغني 5/ 337.

وقال شيخ الإسلام: "ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك فى حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودعين لها ماداموا فيها". مجموع الفتاوى 26/ 261، وانظر: الذخيرة 3/ 283، والمغني 5/ 336.

ثالثا: اختلفوا في المكي والآفاقي الذي يخرج من مكة في سفر، لا من نسك، على قولين، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل طواف الوداع خاص بالنسك، فيلزم من قدم مكة حاجاً أو معتمراً فقط وأراد الخروج، أم أنه عبادة مستقلة وليست نسكا فيلزم كل من خرج من مكة، حتى أهلَها والآفاقيَ الذي لم يأت لنسك، والخلاف على قولين:

القول الأول: أن طواف الوداع ليس خاصا بالنسك، بل يجب على كل من أراد الخروج من مكة مسافة القصر، ولو كان غير حاج أو معتمر بل ولو كان من أهلها، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب إليه المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.انظر: المنتقى شرح موطأ مالك 3/ 511، ومواهب الجليل 4/ 196، والمجموع 8/ 235، ومغني المحتاج 2/ 280، وكشاف القناع 6/ 336، ومجموع الفتاوى 26/ 6، ومجلة البحوث العلمية 7/ 491.

الأدلة:

استدلوا لذلك بالآتي:

أولا: عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا). أخرجه البخاري (3640)، ومسلم (2409)، وهذا لفظ مسلم.

وجه الدلالة: أن طواف الوداع بعد هذه ثلاثة الأيام، وقد سمَّاه النبي صلى الله عليه وسلم قبل فعله الوداع قاضيا للمناسك؛ مع أنه لم يأت بالوداع بعد، فدل على أن الوداع ليس من النسك.

المناقشة:

يناقش هذا بأن الحديث ليس فيه الإشارة إلى حكم الوداع، لا من قريب، ولا من بعيد، وغايته الدلالة على مشروعية بقاء المهاجر بعد الانتهاء من النسك ثلاثا، أما الوداع فقد قام الدليل على وجوبه على الناسك دون غيره، بدليل أن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهل مكة وغيرهم، بل ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، يدخلون ويخرجون من مكة، دون إلزام النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالوداع، مما يدل على خصوصية هذا الحكم بالناسك.

ثانيا: استدلوا بعموم الأدلة على مشروعية طواف الوداع دون التقييد بالنسك، ومن ذلك الآتي:

أولا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ). أخرجه البخاري (1636)، ومسلم (2351).

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ). أخرجه مسلم (2350)

والحديثان عامَّان فيمن خرج لنسك أو لغيره.

المناقشة: يناقش الاستدلال بالحديثين بالمناقشة السابقة، من كون العموم هذا إنما هو في الناسك فقط، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والناس في عهده، ممن يدخل ويخرج من مكة دون وداع، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم ذلك إلا من نسك.

القول الثاني: أن طواف الوداع واجب في الحج فقط، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية.الفتاوى الهندية 1 / 235، وبدائع الصنائع 2 / 480، والمجموع 8 / 235.

الأدلة:

استدلوا لذلك بالآتي:

أولا: أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث للحُجَّاج، وليس عاما لكل من أراد السفر من مكة، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ).

فكلام ابن عباس رضي الله عنهما في الحجاج، وليس في سكان مكة أو المقيمين بها؛ لأن سكان مكة لا ينفرون منها.

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت). أخرجه الترمذي (866)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل 4 / 289.

والحديث دليل على أن الوداع خاصٌّ بالحاج؛ لأن الخطاب موجَّه لهم، وهو يقيد الإطلاق في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يترجح لدي -والله تعالى أعلم- تفصيل آخر، وهو أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، إنما هو واجب للبيت لا يخاطب به غير الحجاج، ويلحق بالحجاج المعتمرُ الذي مكث فترةً بعد عمرته احتياطا، وذلك للآتي:

أولا: سقوطه عن الحائض ومن في حكمها، ولو كان من واجبات الحج لم يسقط، ولطولبت ببدله.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا) فهو صريح في أن النسك ينتهي، ولو لم يطف للوداع، وإنما يجب عليه الوداع عند الرجوع إلى وطنه تعظيما للبيت.

ثالثا: النصوص الواردة في إيجاب الوداع إنما خوطب بها الحجاج، إما تصريحا، وإما بدلالة وقرينة السياق، فإن النَّفْر لا يكون إلا لمن أراد الرجوع من النسك، أما الذي يريد السفر من مكة لعمل ونحوه، لا يقال له: لا تنفر حتى يكون آخر عهدك بالبيت!

رابعا: أن في القول بوجوبه مطلقا على كل من أراد الخروج من مكة، ولو من غير نسك، في القول بذلك إشقاقٌ على كثير ممن يقيم بمكة، سواء كان مستوطنا لها أم مقيما بها، فإنه كلما أراد أن يسافر منها لعمل ونحوه طولب بالطواف للوداع، وتزداد المشقة لو كان سفره يوميا، أو في اليوم مرتين ونحوه، فهل فهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله: (أمر الناس) غير الحجاج، فكان كلما أراد شخص من غير الحجاج الخروج من مكة طاف للوداع؟! فإن الأمر لو كان كذلك لكان من الأهمية بمكان، ولكان نقله مما تتوافر عليه الهمم.

فالذي يظهر لي أن طواف الوداع ليس من النسك، إنما من واجبات البيت التي تجب فقط على من أتاه حاجًّا، أو معتمرا، مكث فترةً بعد العمرة، فحصل فصْل بين عمرته وخروجه من باب الاحتياط والتعظيم للبيت، أما إيجابه على كل من أراد الخروج من مكة، ولو لم يكن جاء في نسك، فهو محل نظر، وفي النفس منه حرج، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/8/7هـ

التلبية الجماعية من الأخطاء التي يمارسها الحجاج.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن عامة المسلمين في شتى بقاع الأرض اعتادوا أمرا مخالفا للهدي النبوي الكريم، ألا وهو التلبية الجماعية ، التي نشأوا واعتادوا عليها، بأن يلبوا جميعهم في وقت واحد: (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ..).

وربما تغنوا به بنغمة معينة مشهورة، وهذا مخالف للسنة، بل حكم عليه جمع كبير من أهل العلم بالبدعية؛ ووجه ذلك أنه ليس على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متعلق بعبادة عظيمة، بل هو الذكر الوارد فيها، وقد نُقل لنا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحج، والعمرة أيضا، ولم ينقل عنهم مثل هذا العمل، بل المنقول الانفراد في هذا الدعاء، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : (حججنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فمنا المُكبِّر ومنا المُهل) وهذا يدل على أنهم لا يلبون بشكل جماعي، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبّرين ، لكن بعضهم يكبر ، وبعضهم يهلُّ ، وبعضهم يحمد ، وبعضهم يسبح ".

وهذا النص صريح جدا في هذا الباب، ولو كان الاجتماع على هذا الدعاء من الخير، لكان أولى الناس بفعله الصحابة رضي الله عنهم، سيما ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضا لو كان محلا للبحث والسؤال لبادر إليه الصحابة رضي الله عنهم، وسألوه عنه، فلما لم يفعلوا، ولم ينتدب الله أحدا منهم للسؤال عنه، عُلم أنه ليس من دين الله تعالى، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، فمن وافق فعلُه فعلَهم كان من المفلحين، ومن خالف كان إلى الشر والبدعة أقرب منه إلى الدِّين والخير والفلاح، فليلزم المسلم هدي خير البشر صلى الله عليه وسلم ،

وهدي أصحابه الكرام رضي الله عنهم، سيما في تلك العبادة ، التي قد لا تتكرر في العمر مرة، وليحرص على أدائها على وفق الهدي النبوي، على نور من كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/12/6هـ

فضل العمل في عشر ذي الحجة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء) [رواه البخاري].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكرت له الأعمال فقال: ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر ـ قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ فأكبره. فقال: ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه) [رواه أحمد وحسن إسناده الألباني].

فدل هذان الحديثان وغيرهما على أن كل عمل صالح يقع في أيام عشر ذي الحجة أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وإذا كان العمل فيهن أحب إلى الله فهو أفضل عنده. ودل الحديثان أيضاً على أن العامل في هذه العشر أفضل من المجاهد في سبيل الله الذي رجع بنفسه وماله، وأن الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة تضاعف من غير استثناء شيء منها.

من الأعمال المستحبة في عشر ذي الحجة

إذا تبين لك أخي المسلم فضل العمل في عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، وأن هذه المواسم نعمة وفضل من الله على عباده، وفرصة عظيمة يجب اغتنامها، إذ تبين لك كل هذا، فحري بك أن تخص هذه العشر بمزيد عناية واهتمام، وأن تحرص على مجاهدة نفسك بالطاعة فيها، وأن تكثر من أوجه الخير وأنواع الطاعات، فقد كان هذا هو حال السلف الصالح في مثل هذه المواسم، يقول أبو ثمان النهدي: كانوا ـ أي السلف ـ يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم.

ومن الأعمال التي يستحب للمسلم أن يحرص عليها ويكثر منها في هذه الأيام ما يلي:

1- أداء مناسك الحج والعمرة.

وهما افضل ما يعمل في عشر ذي الحجة، ومن يسر الله له حج بيته أو أداء العمرة على الوجه المطلوب فجزاؤه الجنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [متفق عليه].

والحج المبرور هو الحج الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لم يخالطه إثم من رياء أو سمعة أو رفث أو فسوق، المحفوف بالصالحات والخيرات.

2- الصيام :

وهو يدخل في جنس الأعمال الصالحة، بل هو من أفضلها، وقد أضافه الله إلى نفسه لعظم شأنه وعلو قدره، فقال سبحانه في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) [متفق عليه].

وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة من بين أيام عشر ذي الحجة بمزيد عناية، وبين فضل صيامه فقال: (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده) [رواه مسلم].

وعليه فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمل الصالح فيها. وقد ذهب إلى استحباب صيام العشر الإمام النووي وقال: صيامها مستحب استحباباً شديداً.

3- الصلاة :

وهي من أجل الأعمال وأعظمها وأكثرها فضلاً، ولهذا يجب على المسلم المحافظة عليها في أوقاتها مع الجماعة، وعليه أن يكثر من النوافل في هذه الأيام، فإنها من أفضل القربات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: (وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه) [رواه البخاري].

4- التكبير والتحميد والتهليل والذكر:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) [رواه أحمد]. وقال البخاري ك كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرها. وقال: وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً.

ويستحب للمسلم أن يجهر بالتكبير في هذه الأيام ويرفع صوته به، وعليه أن يحذر من التكبير الجماعي حيث لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف، والسنة أن يكبر كل واحد بمفرده.

5- الصدقة :

وهي من جملة الأعمال الصالحة التي يستحب للمسلم الإكثار منها في هذه الأيام، وقد حث الله عليها فقال: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) [البقرة:254]، وقال صلى الله عليه وسلم (ما نقصت صدقة من مال) [رواه مسلم].

وهناك أعمال أخرى يستحب الإكثار منها في هذه الأيام بالإضافة إلى ما ذكر، نذكر منها على وجه التذكير ما يلي:

قراءة القرآن وتعلمه ـ والاستغفار ـ وبر الوالدين ـ وصلة الأرحام والأقارب ـ وإفشاء السلام وإطعام الطعام ـ والإصلاح بين الناس ـ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وحفظ اللسان والفرج ـ والإحسان إلى الجيران ـ وإكرام الضيف ـ والإنفاق في سبيل الله ـ وإماطة الأذى عن الطريق ـ والنفقة على الزوجة والعيال ـ وكفالة الأيتام ـ وزيارة المرضى ـ وقضاء حوائج الإخوان ـ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ـ وعدم إيذاء المسلمين ـ والرفق بالرعية ـ وصلة أصدقاء الوالدين ـ والدعاء للإخوان بظهر الغيب ـ وأداء الأمانات والوفاء بالعهد ـ والبر بالخالة والخالـ وإغاثة الملهوف ـ وغض البصر عن محارم الله ـ وإسباغ الوضوء ـ والدعاء بين الآذان والإقامة ـ وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ـ والذهاب إلى المساجد والمحافظة على صلاة الجماعة ـ والمحافظة على السنن الراتبة ـ والحرص على صلاة العيد في المصلى ـ وذكر

الله عقب الصلوات ـ والحرص على الكسب الحلال ـ وإدخال السرور على المسلمين ـ والشفقة بالضعفاء ـ واصطناع المعروف والدلالة على الخير ـ وسلامة الصدر وترك الشحناء ـ وتعليم الأولاد والبنات ـ والتعاون مع المسلمين فيما فيه خير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 11 شوال 1441 هـ

الدَّيْن وأثرُهُ في الحجِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فالكلام في الدَّيْن في الحج على صورتين:

الأولى: أن يستدين ليحج.

الثانية: أن يحج وعليه دين، وهذه المسألة هي التي يكثر السؤال عنها.

أما الأولى وهي أن يستدين للحج، فإن الأصل أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، فلا يجب الحج مع الإعسار أو عدم القدرة، قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)آل عمران-97.

فإن لم يكن المسلم قادرا بماله أو ببدنه على الذهاب إلى الحج فإنه لا يجب عليه، وعليه فالأولى أن لا يقترض المسلم من أجل الحج، سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض الناس يأخذ سلفيات من الشركة التي يعمل بها ، يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج ، فما رأيكم في هذا الأمر ؟

فأجاب :

" الذي أراه أنه لا يفعل ؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دَيْن ، فكيف إذا استدان ليحج ؟! فلا أرى أن يستدين للحج ؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه ، ولذا ينبغي له أن يقبل رخصة الله وسعة رحمته ، ولا يكلف نفسه دَيْناً لا يدري هل يقضيه أو لا ؟ ربما يموت ولا يقضيه ويبقى في ذمته " انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (93/21).

ويزداد الأمر سوءا إذا كانت استدانته بقرضٍ ربويٍّ ليحج ، فإن هذا من أكبر الكبائر.

وللأسف أن كثيرا من الناس يقترضون بالربا ويحجون وهذا خطأ مبين، لا يقره عقل ولا دين؛ لأن الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات، فكيف تكون سببا في ارتكابها؟!

الثانية: إن كان عليه دَيْنٌ وأراد أن يحج، فهذا له أحوال:

*أن لا يكلف الحجُّ الشخصَ المدينَ شيئا، كأن يتبرع أحد له بالمال، ولم يكن خروجه للحج بحيث يؤثر في كسبه للمال، كأن يكون أثناء فترة الحج في أجازة وليس عنده عمل يحصل منه مالا، فإن هذا له أن يحج، لأن الحج لا يؤثر عليه في تحصيل الدين ولا في وفائه.

*أن يكون عليه دين، وخروجه للحج يكلفه مبلغا من المال، أو يكون في حال بقائه بحيث يستطيع أن يحصل مالا، فهذا يفرق بين ما إذا كان الدين حالا أو مؤجلا، فإن كان الدين حالا، وكان يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع، ومن عليه دين يستغرق ما عنده ليس مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيجب عليه أن يوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج، وإلا فلا.

وذلك أن الدين قضاؤه واجب، والحج على المدين ليس بواجب، فلا ينبغي للإنسان أن يقدم ما ليس بواجب على ما كان واجباً، فنقول: لا تحج حتى تقضي الدَّين الذي عليك، ودرهمٌ تصرفه في دين عليك خير من درهمٍ تصرفه في حج لا يجب عليك.

وإن كان الدين مؤجلاً -أي: مُقَسَّطاً- وكان الرجل يثق من نفسه أنه إذا حل القسط أوفاه، وبيده الآن ما يمكن أن يحج به فليحج، وإن كان لا يثق من نفسه فلا، وإنما يجعل ما بيده الآن مدخراً لقضاء الدين إذا حل القسط.

كذلك إذا كان الدين مقسطا وعنده ما يفي به إذا حل الدين فإن هذا لا بأس بحجه ولو كان مدينا.

وكل هذا لما للدَّيْن من خطر عظيم في الإسلام ، لما فيه من تعلق حق الغير بالمال، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/6/5هـ

نوازل الحج

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن مما كتب الله على عباده فريضةَ الحج، ذلكم الركن الخامس من أركان الإسلام، وتلك الشعيرة العظيمة، التي طالما أنفق المسلمون أنفسَهم وأموالَهم في سبيل الوصول لبيت الله لأدائها، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أحكام الحج على أكمل وجه، غير أن الحج شأنُه شأنُ غيرِهِ من العبادات، وقع فيه من النوازل والمستجدات ما حمل كثيرًا من أهل العلم على بيان أحكام هذه النوازل، وتلك المستجدات، لذا رأيت من المناسب أن أجمع أهم تلك النوازل والمستجدات، التي كانت على النحو الآتي:

1- نوازل ما قبل الحج:

بيع تصاريح الحج أو تأشيراته:

يُعدُّ هذا العمل من الأعمال المحرمة عند جمع كبير من العلماء المعاصرين؛ وذلك أن التصريح إنما أعطي لصاحبه بناء على

عقد مع الجهة المانحة، ومن شرطه أن من لم يحتج إليه، فلا يحق له بيعه، بل عليه إعادته لتلك الجهة، في موعد أقصاه التاسع من ذي الحجة، ولأن هذا الأمر يفتح مجالا للفوضى، ويسبب خللا أمنيا كبيرا، خاصة في منطقة المشاعر، ويوجد زحاما كبيرا في أماكن الافتراش؛ وذلك أن هؤلاء جميعا لم يتم تخصيص سكن لهم، فمن ثم كان القول بالتحريم والمنع هو المتوجِّه.

أخذ المرأة حبوبا لمنع الحيض لإكمال الحج:

يكثر أن تخشى المرأة المحرمة بالحج، سيما مع الصعوبة الشديدة في المجيئ للحج، فتخشى أن يصيبها الحيض بعد الإحرام أو قبله أو أثناءه الإحرام، فتمنع من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنه لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) أخرجه البخاري ومسلم، وربما تأخَّر هذا الأمرُ جدا، فتعمد المرأة لأخذ دواء لمنع الحيض، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص؛ محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس". فتاوى إسلامية 1 / 324، كما سئل الشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه المسألة؟ فأجاب بقوله: "لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحيض تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شئ يمنع الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعًا ومضرة". مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (110/5).

سفر الخادمة مع الكفيل للحج:

بناء على المترجح من أقوال أهل العلم في كون المرأة يحرم عليها السفر إلا مع ذي محرم، دل على ذلك أدلة السنة الصحيحة الصريحة، كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا) أخرجه البخاري ومسلم.

بناء على ذلك فإن الخادمة امرأة كسائر النساء، يجب عليها ما يجب عليهن، وعند عدم وجود المحرم فإنها لا تعتبر مستطيعة، فلا يجب عليها الحج، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت

العائلة التي تعمل الخادمةُ لديهم سيخرجون جميعُهم للحج، ولن يبقى في البيت أحد، ولا يوجد من يمكن وضعها عنده ممن يوثق به، أو سيبقى في البيت من يخشى في حال بقائها معه حصول فتنة بينهما، ففي هذه الحال ذهب بعض أهل العلم إلى جواز سفرها مع العائلة، دون محرم، من باب دفع أعلى المفسدتين بفعل أدناهما.

تحلُّلُ من أحرم ثم مُنع من إتمام نسكه لعدم حصوله على التصريح:

كما سبق في المسألة السابقة، قد يحرم الشخص وليس لديه تصريح، إلا أن الجهات المسؤوله تفطن له، بعد أن تلبس بالنسك، ومعلوم أن من تلبَّس بالنسك فإن الواجب عليه إتمامه، حجًّا كان أو عمرة، عملا بقوله تعالى: وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ البقرة-196، والصحيح أنه في هذه الحال إن كان قد اشترط عند نسكه أنه إن منعه مانع فإنه يحل، ففي هذه الحال يحل بدون شئ، وإن لم يكن اشترط فهو -على الراجح- محصر، يلزمه ما يلزم المحصر، فإن كان معه هدي أجزأه، وإن لم يكن لزمه شراؤه إن أمكنه الشراء، ويجزيه في ذلك شاة أو سبع بدنة، وله أن يذبحه في موضع حصره في أرض الحل أو أرض الحرم، فإن لم يستطع الهدي ففي انتقاله إلى البدل

خلاف بين أهل العلم، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم يتحلل من نسكه.

2- نوازل المواقيت:

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة:

اختلف العلماء المعاصرون فيمن مرَّ على ميقات من المواقيت، هل المرور الجوي كالمرور الأرضي، أم لا، والصحيح أن من مرَّ على الميقات فإن الواجب عليه أن يحرم منه، سواء مرَّ به برًّا أم جوًّا، وهو مقتضى النصوص التي أوجبت الإحرام من المواقيت، فقوله صلى الله عليه وسلم: (هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن) أخرجه البخاري ومسلم، وهو يوقِّت المواقيت يشمل من مرَّ عليه برًّا، أو جوًّا، واعتمادا على القاعدة المطردة: "الهواء تابع للقرار"، فإن الجوَّ يتبع البرَّ في هذه المسألة، فكما أن الواجب أن يحرم من هذا المكان برًّا، فإنه الواجب كذلك فيما إذا مرَّ عليه جوًّا.

لكن إن شقَّ ذلك على المسلم، فله في حال المرور بالطائرة أن يقدِّم الإحرام يسيرا، احتياطا، ولا يعد فاعلا مكروها، وهذا الحكم هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه: "أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها

لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جوًّا أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة". مجلة المجمع ع 3، ج 3/ص 1419.

الخلاف في كون جدة ميقاتا:

بدايةً، أجمع أهل العلم على أن أهل جدة والمقيمين في جدة وكل من أنشأ نية الحج أو العمرة من جدة، أجمعوا أن ميقاته حيث كان، أي: من جدة، لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر المواقيت: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) أخرجه البخاري ومسلم، واختلف أهل العلم فيمن خرج من بيته ونيته الحج أو العمرة قبل أن يصل إلى جدة، فهذا من أين يحرم، وهل تعد جدة بالنسبة له ميقات أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والراجح أن جدة ليست ميقاتا لأحد، حيث وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت، وبيَّنها للمسلمين، ولم يذكر جدة ضمن هذه المواقيت، إلا أنه لما كانت جدة تعتبر بمحاذاة "يلملم" اعتبرت ميقاتا لمن مرَّ بها، سواء بالبحر أو بالجوِّ. أما البرُّ، فإن من أراد النسك، وكان سيمرُّ حتما على ميقات من المواقيت المحددة، فإنه لا يجوز له تجاوزُه دون أن يحرم، فإنْ تجاوزه، وقصد جدة ليحرم منها،

فهذا يلزمه أحد أمرين: إما الرجوع إلى ميقاته، وإما دمٌ لتجاوزه الميقات دون إحرام.

أما من ليس له طريق إلى الحرم إلا بالمرور على جدة، ولا يمرُّ على ميقات آخر، كمن يأتي من السودان ومصر عن طريق البحر، فإن أقرب نقطة تقابلهم هي جدة، وهي في محاذاة يلملم، فيحرموا منها، لا لكونها جدة، إنما لكونها في محاذاة أحد المواقيت.

تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يحمل تصريحا:

في كثير من الأحوال يعمد البعض للحج، وليس عنده تصريح، وحتى لا يُفطن له، يتجاوز الميقات وهو ليس محرما، ولابسا للمخيط، ثم بعد أن يتجاوز الميقات يحرم بالنسك، وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أما حجُّه فصحيح، وأما فعله فحرام لتعديه حدود الله بترك الإحرام من الميقات، ولمخالفته أمر ولاة الأمور الذي أمر بطاعتهم في غير معصية الله، فيلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره، وعليه فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء". أ هـ بتصرف.

3- نوازل الإحرام:

الإحرام بما دخله خياطة، كالإزار المخيط، أو النعال المخيطة، ونحوه:

من الأمور المستجدة في لبس الإحرام، ما يصنعه البعض في الإزار أو الرداء بخياطة جيب، أو ما يشبه الحزام ونحوه، وكذا لبس النعال المخيطة، وقد أشكل على كثير من الناس هذه الأمور باعتبار أنها مخيطة، وقد تقرر عند الناس أن المخيط محرَّمٌ، وظنوا أن المخيط هو ما دخله الخياطة، والصحيح أن لفظ: "المخيط" ليس من الألفاظ الشرعية، فليس في نصوص الكتاب والسنة هذا اللفظ، بل هو لفظ استعمله بعض الفقهاء ودرج عليه الناس بعده، كما أن الفقهاء لما ذكروه، لم يريدوا بذلك ما دخله الخياطة بالإبرة ونحوه، إنما أرادوا: "ما فُصِّل بقدر الأعضاء"، كالسروال والقميص والطاقية والنقاب والقفازين، فأخذوا هذا المعنى من مجموع النصوص الواردة في هذا الباب، وعليه فيجوز للمحرم أن يلبس النعال المخيط والإزار أو الرداء ونحوه مما دخله الخياطة، لكن بشرط ألا يكون على هيئة اللباس المعتادة، فإن لبسه على هيئة اللباس المعتادة، حرم ولو كان خاليا من الخياطة تماما.

لبس الكمامات حال الإحرام:

هذه المسألة مبنية على ما ورد في النهي عن تغطية الوجه، وذلك أنه جاء في بعض ألفاظ حديث الرجل الذي وقصته ناقته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) أخرجه مسلم، وقد اختلف أهل الحديث في هذه الرواية، فمن أهل العلم من صحَّحها، ومنهم من حكم عليها بالشذوذ، ولعل الراجح كونُ هذه الرواية شاذةً، وعلى تقدير صحتها فقد أجاب عنها أهل العلم بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن النقاب، وسكت عن الرجل، مما يدل على أن كشف المحرِم وجهَه ليس مقصودًا للشارع.

كما أن الكمامة لا تدخل بحال في المنصوص عليه مما يحرم على المحرم، لا بالنص، ولا هي في معناه، وعليه فإن المحرِم إن كان رجلا جاز له تغطية وجهه، سواء بكمامة أو غيره.

أما المرأة، فلما كانت منهيةً عن النقاب، فإن الكمامة تلحق به، فتنهى عنه ما لم يكن حاجة، فإن وجدت الحاجة كان لها وضعه على وجهها، ويلزمها فدية أذى -احتياطا-؛ لأن المحرم إذا احتاج إلى فعل المحظور فعله، وافتدى فدية أذى عملا بقوله

تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ البقرة:196.

لبس الساعة والنظارة ونحوهما:

من المسائل التي يكثر عنها السؤال في العصر الحديث، لبس الساعة أو النظارة، وهذه الأشياء وما شابهها، ليست داخلة في المنصوص عليه، ولا في معناه، وعليه فيجوز للمحرم لبس الساعة أو النظارة، وما شابه ذلك.

استعمال المنظفات المعطرة للمحرم:

تقرر في باب محظورات الإحرام أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب، ففي حديث ما لا يلبس المحرم: (ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران)أخرجه البخاري ومسلم، وفي حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما الطيب فاغسله ثلاثا) أخرجه البخاري ومسلم، وفي حديث الذي وقصته ناقته: (ولا تحنطوه) أخرجه البخاري ومسلم، والحنوط أخلاط من طيب، والمراد بالطيب في تلك النصوص هو ما اتخذه الناس طيبا، وكان معهودا في ذلك.

بناء على ذلك، فإنه لا يعلم أن الصابون ذو الرائحة الطيبة ،كالصابون برائحة الليمون أو التفاح أو برائحة المسك، أو الشامبوهات التي تحمل مثل هذه الروائح، لا يعلم أن هذه

الأشياء من الطيب في شئ، وعليه فلا بأس للمحرم أن يستعمل تلك المنظفات المعطرة، من صابون أو شامبو أو معجون أسنان ونحوه، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكان يرى أن الأحوط تركه.

4- نوازل أركان الحج وواجباته:

المبيت بعرفة ليلة التاسع:

الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم فيما نعلم إلى أن هذا المبيت واجب من واجبات الحج، وأصرح دليل لذلك حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وفيه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، لَمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح.

الإفاضة من عرفات قبل الغروب:

في ظل هذا الزحام الشديد فإن جموعا كبيرة من الحجاج تسعى للإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس، خشية المشقة الكبيرة التي تلحق الحُجَّاجَ فيما إذا بقوا إلى غروب الشمس، ثم المعاناة الكبيرة التي تصيبهم فيما إذا أفاض الناسُ جميعا بعد الغروب، حتى إن البعض إذا أفاض بعد الغروب، ربما بقي في الطريق إلى منتصف الليل أو أكثر، والصحيح في هذا أن الواجب البقاء في عرفة حتى غروب الشمس، وهو قول جمهور الفقهاء، عملا بفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)أخرجه مسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك مخالفةً لهدي المشركين، وقد كان المشركون يدفعون من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، حينما تكون الشمس على الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال، كما أن هذا من هديه صلى الله عليه وسلم في غير موضع في الحج، كوادي محسر، ومزدلفة، ومخالفة هدي المشركين وطريقتهم واجب من واجبات الدين، كما أن من أدلة الجمهور أن الانتظار فيه مشقة على المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليترك الأيسر ويفعل الأشق، إلا إذا كان الأيسرُ أبعدَ عن الشرع، فعلم أن الإفاضة قبل الغروب -وهو الأيسر- ليس من الشرع، وقد انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الشمس حتى غربت، وسقط قرص الشمس، وذهبت الصفرة ثم دفع صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن هذا مقصود للشارع، فلا تجوز مخالفته.

ازدحام عرفة والوقوف بغيرها:

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الوقوف بعُرَنة مطلقا، لورود النهي عنه، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ عرَفةَ موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عُرَنة)أخرجه أحمد والطبراني وصححه الألباني، والنهي يقتضي الفساد، وعدم إجزاء الوقوف، ولا يعتبر من وقف فيها مدركا للحج.

كما أنه لا يجوز الوقوف في نمرة لأنها خارج عرفة، في الوقت الذي لا يتصور فيه وجود إشكال في الوقوف بعرفة، ولو وقت يسير، مع اتساع رقعة عرفة جدا، بخلاف غيرها؛ لذا فالواجب الوقوف بعرفة ما أمكن، وأن من عسر عليه ذلك، فليقف أدنى وقوف، أو يمر بها مرورا، ولا يجوز له بحال ترك الوقوف بعرفة بدعوى وجود الزحام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (الحجُّ عرفةُ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح، فهو ركن الحج الأكبر، وعماده، وأصله.

وقوف المغمي عليه في عرفة:

من المسائل كثر وقوعُها في الآونة الأخيرة أن يغمى على الشخص أثناء وقوفه في عرفات، وهذا فيه تفصيل:

- فإن كان وقد وقف ولو يسيرا وهو حاضر الذهن، ثم أغمي عليه، فهذا حجُّه صحيح، ووقوفه صحيح، وقد حكي هذا اتفاقا.

- أما إن كان أغمي عليه من أول وقت الوقوف إلى آخره، فقد اختلف في صحة الوقوف، وبالتالي صحة الحج، على قولين، فمن أهل العلم من يصحِّح وقوفه، ومنهم من لا يصحِّح هذا الوقوف، وكلا القولين قوي، ولعل المترجِّح التفريق بين الأشخاص، فمن كان يتيسر له الرجوع للحج مرة ثانية، فهذا الأولى في حقه أن يعود، خروجا من الخلاف، واحتياطا للعبادة، وأما إن كان يشق عليه هذا الأمر، فالقول بصحة الوقوف، وبالتالي صحة الحج أقرب لقواعد الشرع الرافعة للحرج والمشقة، والله أعلم.

العجز عن المبيت بمزدلفة لشدة الزحام:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، وهو قول جمهور الفقهاء، عملا بقوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم

مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ البقرة-198، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)أخرجه مسلم.

كما أن الواجب في المبيت هو البقاء إلى منتصف الليل، وأنه في حال تعذَّرَ ذلك فإن أقل ما يطلق عليه مبيت يحصل به الواجب، وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله.

وعليه فإن الحجاج إذا اشتد بهم الزحام، وتأخَّروا عن المبيت بمزدلفة، لكونهم في الباصات ونحوه، ولم يقفوا إلا مقدارا يسيرا فإن هذا الوقوف مجزئ، ولا يجب عليهم أكثر من ذلك.

أما في حال تعذر المبيت تماما فإنه على الصحيح من أقوال أهل العلم لا يلزمهم شئ، وهو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، ويستدلون لذلك بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله تعالى عنه، وفيه: (الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجهُ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح، والشاهد من هذا الحديث أن من وقف قبل طلوع الفجر بعرفة ولو بشئ يسير، فقد تم حجه، وإذا كان سيقف آخر لحظة من الليل بعرفة، فلن يبقى له شئ يقفه بمزدلفة؛ وذلك أن المبيت بمزدلفة ينتهي بطلوع الفجر، كما هو مذهب الجمهور،

ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فقد تم حجُّه)، وهو ما تقتضيه الأصول، فإن هذا الشخص فاته المبيت بمزدلفة لعذر، وقاعدة الشارع أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

عدم القدرة على دخول مزدلفة حتى طلوع الشمس:

الراجح أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، يلزم من تركه بغير عذر دمٌ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة، وبناء على ذلك، فمن تعذر عليه الوقوف بمزدلفة والمبيت بها مطلقا؛ لشدة الزحام ونحوه، فليس عليه شئ، أما إن تركه مع القدرة عليه فيلزمه دم عند جمهور الفقهاء.

العجز عن المبيت بمنى لشدة الزحام:

الصحيح أن من لم يجد مكانا في منى أنه لا يلزمه أن يبيت على الأرصفة، والشوارع ونحوه، لما في المبيت في تلك الأماكن من مفاسد عظيمة، وإدخال الحرج على نفسه، وعلى الآخرين، ولكن هل يسقط عنه المبيت في منى، أو يلزمه المبيت في أقرب مكان ينتهي إليه مبيت الحجاج في أي جهة من الجهات؟ الصحيح أنه يلزمه المبيت في أقرب مكان يلي منى؛ وذلك أن هذا أقرب لقواعد الشرع، ولما فيه من جمع

الناس، وتوحيد كلمتهم، ولما لوحظ من تساهل كثير من الناس في حال ما إذا لم يجدوا مكانا للمبيت بمنى، فيذهبون للمبيت بالشقق والفنادق الفارهة ونحوه، وهذا هو ما صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

الطواف والسعي في الأدوار العلوية: الطواف أو السعي في الأدوار العلوية من المسائل التي وقع فيها خلاف يسير في أول أمرها، ثم انعقد الإجماع على الجواز، وذلك لجملة من الأدلة، منها:

- قوله تعالى: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ البقرة-149.

ومعلوم أنه يوجد في الأرض أماكن منخفضة عن الكعبة، وأماكن مرتفعة عنها، وقد حصل الإجماع على أن من صلى في تلك الأماكن أن صلاته صحيحة، وهو قد استقبل إما هواء الكعبة، وإما قرارها.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين)أخرجه البخاري ومسلم، فدل على أن من ملك أرضا ملك قرارها، وكذا ما علا منها.

- بناء على ما تقرر في الشرع من كون الهواء يتبع القرار.

- كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وسعى على بعيره، وهذا طواف في مكان مرتفع، والطواف أو السعي في الأدوار العلوية يماثله، فيكون كالدليل الخاص في المسألة.

5- نوازل الهدي:

نقل لحوم الهدايا والجزاءات:

من الأمور التي يكثر السؤال عنها مسألة نقل لحوم الهدايا والجزاءات، وقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (77) وتاريخ 1400/10/21 هـ، وفيه: إن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

1 - هديُ التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله ضي الله عنهما قال: "كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخَّص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(كلوا وتزودوا) فأكلنا وتزوَّدنا"أخرجه البخاري ومسلم.

2 - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاءً لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

3 - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (526/7).

6- نوازل الرمي:

رميُ الجمار من أعلى:

اتفق أهل العلم على أن من رمى الجمرة من أي مكان جاز، وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: "وقد أجمعوا على أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها".فتح الباري582/3، وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وقد أجمعوا: أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو من فوقه أو أمامه فقد جزى عنه". الاستذكار351/4، كما روي

عن عمر رضي الله عنه أنه رماها من فوق الجبل، وهو الثابت عن بعض التابعين، كالحسن وغيره، واتِّباعا للقاعدة المتقرِّرة من كون الهواء تابعا للقرار.

من وكَّل في الرمي، ثم سافر قبل رمي الوكيل:

التوكيل في الرمي من الأمور التي تجوز للعذر، ولا تجوز بغير عذر، ومن فعله وهو غير معذور فعليه دمٌ لتركه الواجب، فإن كان بعذر، ثم سافر الموكِّل إلى بلده قبل رمي الوكيل، فالتوكيل صحيح، غير أن طوافه للوداع غير صحيح؛ لأنه فعله قبل وقته؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يودِّع إلا بعد الرمي، ويلزمه الرجوع إن تيسر له، أو يلزمه دمٌ عند جمهور الفقهاء، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة.

7- نوازل الوداع والتعجل:

ترك طواف الوداع:

مع شدة الزحام، وصعوبة الوصول إلى الحرم، كما أنه قد يترتب على محاولة الوصول إلى الحرم فوات رحلات

الطيران، ونحو ذلك، فيسعى البعض إلى ترك طواف الوداع؛ خشية هذا الأمر، والذي عليه جمهور الفقهاء أن طواف الوداع واجب، ويجبر بإخراج دم لمن عجز عنه، باستثناء الحائض، فإنه لا يجب عليها طواف الوداع.

غروب الشمس على من أراد التعجل يوم الثاني عشر:

من المشروع يوم الثاني عشر من ذي الحجة التعجل من منى، وذلك بالنفر منها، عملا بقوله تعالى: وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ البقرة-203، واليوم اسم للنهار، فإذا غربت الشمس على شخص من اليوم الثاني عشر، فقد خرج اليومان، وهو إذَنْ من المتأخِّرين، فيجب عليه المبيت إلى الثالث عشر، ليرمي الجمرة الأخيرة، ثم ينفر، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فإن كان هذا التأخر بعمدٍ، فمبيت ليلة الثالث عشر واجب، ولا يجوز له التعجل بعد أن غربت الشمس، أما إن كان التأخر بغير عمدٍ، كمن استعد للخروج من قبل الغروب، لكن لشدة الزحام، لم يتمكن من الخروج حتى غربت الشمس، فجمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين أنه من المتعجلين، فيجوز له مواصلة سيره للخروج من منى.

8- متفرقات:

ترديد الدعاء في الطواف والسعي والمشاعر مع شخص، أو تخصيص كل شوط بدعاء ونحوه:

كثر في الآونة الأخيرة وجود أفراد يطوِّفون بالحجاج والمعتمرين، يلقنونهم بعض الأدعية أثناء الطواف أو السعي أو في المشاعر، كما طُبع أيضا أعدادٌ كبيرةٌ من كتيباتٍ تحمل أدعية خاصة لكل شوط، ولكل مكان، وعند دخول عرفة، وعند المبيت بمزدلفة، وكل هذا من الابتداع في دين الله، وهو لا شك أمر منكر، لا أصل لها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من فعل أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، قال الشاطبي رحمه الله: "ومنها ?أي البدعة الإضافية- التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذِّكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد .. ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة". الاعتصام 26/1.

الحج السريع:

من غريب ما جدَّ في هذا العصر ما يُعرف بالحج السريع، وصورته: أن يأتي الحاج إلى عرفة مباشرة، فيقضي فيها قدرا من الليل أو النهار، ثم يفيض إلى مزدلفة، فإذا انتصف الليل،

ذهب إلى الجمرة، فرماها، ثم طاف للإفاضة وسعى، ونوى مع طواف الإفاضة طواف الوداع، ثم أَنابَ من يرمي عنه بقيةَ الجمرات، ثم سافر، وهذا الحج على هذا النحو نوع من الاستهتار والتلاعب بشعائر الله، وأوامره، فعليه التوبة والاستغفار من ذلك، وأن يعلم شأن هذه الفريضة التي سمَّاها النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد، وأنه ما جاء إلى الحج، ولبس تلك الثياب التي يستوي فيها الناس جميعا، غنيهم وفقيرهم، ما فعل هذا إلا تقربا إلى الله، وتعظيما لشعائر الله، ويلزمه مع ذلك: دمٌ لكل واجب تركه، وهو الرمي الذي أناب فيه إنابة فاسدة؛ لأن توكيل القادر لا يصح ولا تبرأ به الذمة، ودمٌ للمبيت بمنى ثلاث الليالي، ودمٌ لطواف الوداع الذي أوقعه قبل وقته، فإن كان هذا الفعل في فريضة، فالله المستعان، وإن كان في نافلة فقد كان في حلٍّ -أصلا- منها، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

1430/2/2هـ

المتناظرات الفقهية في العبادة بنِيَّتين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن كثيرا من الناس يسألون عن الجمع بين طواف الوداع وطواف الإفاضة مثلا بنية واحدة، وماذا لو غلبت إحدى النيتين على الأخرى، أو غابت إحدى النيتين، فأقول وبالله التوفيق.

هناك عدة مسائل لها نفس الصورة، ويسمى ذلك في علم الفقه بالتنظير الفقهي، أو الجمع بين النظائر، ومن ذلك: الجمع بين طواف الوداع وطواف الإفاضة بنية واحدة، والجمع بين غسل الجمعة والغسل الواجب من جنابة ونحوه بنية واحدة، والجمع بين راتبة الفريضة وبين تحية المسجد بنية واحدة، ونحو ذلك من المسائل.

بداية يجب أن نفهم أن المقصود في هذه الصور الثلاثة ليس العبادة المعينة، إنما المقصود إيقاع جنس هذه العبادة في هذا الموضع، فيريد الله من داخل المسجد شغل المحل بصلاة تعظيما للمسجد، وكذا حصولُ غسلٍ يوم الجمعة؛ وذلك أنه يوم عيد المسلمين الأسبوعي، وفيه يجتمع الناس، فكان الأولى أن يكونوا في أحسن هيئاتهم، وكذا تعظيم البيت بطواف قبل الخروج منه، فهذه العبادات ليست مقصودة للشارع بعينها ، إنما المقصود حصول أمر آخر، وهو تعظيم البيت، وتعظيم المسجد، وتعظيم الجمعة، فمن ثَمَّ شرعت هذه الأمور الثلاثة، لا لذاتها، وإنما لغيرها، وبناء عليه:

فلو أن شخصا دخل المسجد، وصلى الراتبة أجزأته عن تحية المسجد، وكذا لو صلى الفريضة أجزأته عن تحية المسجد؛ وذلك أن المقصود من تحية المسجد، وهو شغل المحل بصلاة قبل الجلوس، وقد حصل بالراتبة أو الفريضة.

وكذلك لو اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة أجزأه عن غسل الجمعة، ولو امرأة أرادت الخروج لصلاة الجمعة، وهو خلاف السنة، لكن أرادت ذلك، واغتسلت من حيضها أجزأها أيضا عن غسل الجمعة؛ لأن المقصود من غسل الجمعة حصل بغسل الجنابة أو الغسل من الحيض.

ولو أن شخصا أراد أن يطوف للإفاضة، وهو آخر ما يكون منه بالبيت أجزأه عن طواف الوداع، لأن المقصود حصل، وهو أن آخر عهده بالبيت كان طوافا.

فإن قيل: هل يشرع الجمع بين النيتين؟ فالجواب: نعم، لا بأس في ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لكن الأحوط الاقتصار على نية العبادة المعيَّنة، واجبةً كانت أم مستحبةً، فيقتصر على نية راتبة الفريضة مثلا، ولا يشرِّك بينها وبين نية تحية المسجد، ويقتصر على نية غسل الجنابة يوم الجمعة، ولا حاجة للجمع بينه وبين نية غسل الجمعة، ويقتصر على نية طواف

الإفاضة دون نية طواف الوداع، وهذا آكد، وهو أكثر ما يقع فيه الخلط والسؤال، وأمره أعظم الأمور، لأنه أحد أعظم أركان الحج، فلا حاجة أن يستحضر نية طواف الوداع والإفاضة، إنما يقتصر على نية الإفاضة، مادام سيكون هذا الطواف آخر عهده بالبيت.

والله تعالي ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/10/15هـ

طواف الوداع للمكى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فطواف الوداع من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الطواف الذي سببه الوداع، وعليه فكل من كان مودِّعا لمكة فإنه يشرع له أن يودع البيت بالطواف، ومن ليس كذلك فإنه لا يشرع له، وهذا واضح فيمن انتهى من نسكه، وأراد الرجوع إلى بلده، كما أن من أقام بمكة ولم يخرج منها اتفقوا على أنه لا طواف وداع في حقه، وأما الذي يخرج من مكة لسفر لا من نسك ففيه

خلاف، وعليه فيمكن صياغة تحرير النزاع في هذه المسألة كالآتي:

أولا: اتفق أهل العلم على أن طواف الوداع مشروع لكل آفاقي ينتهي من نسكه، ويريد الخروج إلى وطنه، على خلاف في الوجوب والاستحباب([1]).

ثانيا: اتفق أهل العلم على أن من أقام بمكة، سواء كان مواطنا أصليا أو آفاقيا أقام بها بعد نسكه أو سفره، أنه لا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأن الطواف وجب توديعا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وكذا الآفاقي الذي أقام بها([2]).

ثالثا: اختلفوا في المكي والآفاقي الذي يخرج من مكة في سفر، لا من نسك، على قولين، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل طواف الوداع خاص بالنسك، فيلزم من قدم مكة حاجاً أو معتمراً فقط وأراد الخروج، أم أنه عبادة مستقلة وليست نسكا فيلزم كل من خرج من مكة، حتى أهلَها والآفاقيَ الذي لم يأت لنسك، والخلاف على قولين:

القول الأول: أن طواف الوداع يجب على كل من أراد الخروج من مكة مسافة القصر، ولو كان غير حاج أو معتمر بل ولو كان من أهلها، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب إليه المالكية مع كونهم يقولون باستحباب طواف الوداع، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية([3]).

الأدلة:

أولا: عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)([4]).

وجه الدلالة: أن طواف الوداع بعد هذه ثلاثة الأيام، وقد سمَّاه النبي صلى الله عليه وسلم قبل فعله الوداع قاضيا للمناسك؛ مع أنه لم يأت بالوداع بعد، فدل على أن الوداع ليس من النسك.

ثانيا: استدلوا بعموم الأدلة على مشروعية طواف الوداع دون التقييد بالنسك، ومن ذلك الآتي:

أولا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)([5]).

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)([6]).

والحديثان عامَّان فيمن خرج لنسك أو لغيره.

القول الثاني: أن طواف الوداع واجب في الحج فقط، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية([7]).

الأدلة:

استدلوا لذلك بالآتي:

أولا: أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث للحجاج، وليس عاما لكل من أراد السفر من مكة، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ

وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ).

فكلام ابن عباس رضي الله عنهما في الحجاج، وليس في سكان مكة أو المقيمين بها، فالخطاب للحجاج وليس خطابا لسكان مكة؛ لأن سكان مكة لا ينفرون منها.

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت)([8]).

والحديث دليل على أن الوداع خاص بالحاج؛ لأن الخطاب موجَّه لهم، وهو يقيد الإطلاق في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يترجح لدي -والله تعالى أعلم- تفصيل آخر، وهو أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، إنما هو واجب للبيت لا يخاطب به غير الحجاج، ويلحق بالحجاج المعتمرُ الذي مكث فترة بعد النسك، وذلك للآتي:

أولا: سقوطه عن الحائض ومن في حكمها، ولو كان من واجبات الحج لم يسقط، ولطولبت ببدله.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا) فهو صريح في أن النسك ينتهي، ولو لم يطف للوداع، وإنما يجب عليه الوداع عند الرجوع إلى وطنه تعظيما للبيت.

ثالثا: النصوص الواردة في إيجاب الوداع إنما خوطب بها الحجاج، إما تصريحا، وإما بدلالة وقرينة السياق، فإن النَّفْر لا يكون إلا لمن أراد الرجوع من النسك، أما الذي يريد السفر من مكة لعمل ونحوه، لا يقال له: لا تنفر حتى يكون آخر عهدك بالبيت!

رابعا: أن في القول بوجوبه مطلقا على كل من أراد الخروج من مكة، ولو من غير نسك، أن في القول بذلك إشقاقا على كثير ممن يقيم بمكة، سواء كان مستوطنا لها أم مقيما بها، فإنه كلما أراد أن يسافر منها لعمل ونحوه طولب بالطواف للوداع، وتزداد المشقة لو كان سفره يوميا، أو في اليوم مرتين ونحوه، فهل فهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله: (أمر الناس) غير الحجاج، فكان كلما أراد شخص من غير الحجاج الخروج من مكة طاف للوداع؟! فإن الأمر لو كان كذلك لكان من الأهمية بمكان، ولكان نقله مما تتوافر الهمم عليه.

فالذي يظهر لي أن طواف الوداع ليس من المناسك، إنما من واجبات البيت التي تجب على من أتاه حاجًّا، أو معتمرا، مكث فترةً بعد العمرة، فحصل فصل بين عمرته وخروجه، أما إيجابه على كل من أراد الخروج من مكة، ولو لم يكن جاء في نسك، فهو محل نظر، وفي النفس منه حرج، والله تعالى أعلم.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/5/3ه

([1]) فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن طواف الوداع واجب، وذهب المالكية إلى أنه سنة، وقول الجمهور هو الأرجح، لكنه عند الشافعية والمالكية واجب لا يختص بالحج، بل هو لكل من فارق مكة. انظر: فتح القدير 2 / 188، وبدائع الصنائع 2 / 42، والتاج والإكليل 4/ 198، ومواهب الجليل 137/3، والمجموع شرح المهذب 236/8، وتحفة المحتاج 140/4، والمغني 3 / 458، وكشاف القناع 2/ 512.

([2]) وهذا قول جماهير أهل العلم، بل نقل ابن رشدٍ الإجماعَ على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة. انظر: بداية المجتهد 2/ 266.

وهذه نصوص فقهاء المذاهب في هذه المسألة:

قال ابن الهمام الحنفي: "(وليس على أهل مكة) ومَنْ كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً، ثم بدا له الخروج، ليس عليهم طواف صدر". شرح فتح القدير 2/ 517؛ وانظر: بدائع الصنائع 2/ 332.

وقال ابن عبد البر: "الوداع عنده – أي: عند مالك - مستحبٌ، وليس بسنةٍ واجبة، لسقوطه عن الحائض، وعن المكي الذي لا يبرح مِنْ مكة بفرقةٍ بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجةٍ طاف للوداع، وخرج حيث شاء". الاستذكار 13/ 265؛ وانظر: الذخيرة 3/ 283.

وفي حاشية العدوي: "وَلَا يُوَدِّعُ الْمَكِّيُّ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ وَلَا مُتَوَطِّنٌ بِمَكَّةَ". حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 4/ 227.

وقال النووي: "قال أصحابنا مَنْ فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه سواءٌ كان من أهلها أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع" المجموع 8/ 233؛ وانظر: مغني المحتاج 2/ 280.

وقال البهوتي: "فإن أراد – أي: الحاج - المقام بمكة، فلا وداع عليه، سواءٌ نوى الإقامة قبل النفر أو بعده" شرح المنتهى 2/ 575؛ وانظر: المغني 5/ 337.

وقال شيخ الإسلام: "ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك فى حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودعين لها ماداموا فيها". مجموع الفتاوى 26/ 261، وانظر: الذخيرة 3/ 283، والمغني 5/ 336.

([3]) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك 3/ 511، ومواهب الجليل 4/ 196، والمجموع 8/ 235، ومغني المحتاج 2/ 280، وكشاف القناع 6/ 336، ومجموع الفتاوى 26/ 6، ومجلة البحوث العلمية 7/ 491.

([4]) أخرجه البخاري في المناقب / باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (3640)، ومسلم في الحج / باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها .. (2409)، وهذا لفظ مسلم.

([5]) أخرجه البخاري في الحج / باب طواف الوداع (1636)، ومسلم في الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (2351).

([6]) أخرجه مسلم في الحج / باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (2350).

([7]) الفتاوى الهندية 1 / 235، وبدائع الصنائع 2 / 480، والمجموع 8 / 235.

([8]) أخرجه الترمذي في الحج / باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإقامة (866)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل 4 / 289.

ما الواجب على من مر على الميقات وهو يريد النسك؟؟

الواجب على من مرَّ على الميقات وهو يريد النسك أن يحرم منه، سواء مرَّ به برًّا أم جوًّا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فقد اختلف العلماء المعاصرون فيمن مرَّ على ميقات من المواقيت، وهو يريد النسك، هل المرور الجوي كالمرور الأرضي، أم لا؟ والصحيح أن من مرَّ على الميقات، وهو يريد النسك أن الواجب عليه أن يحرم منه، سواء مرَّ به برًّا أم جوًّا، وهو مقتضى النصوص التي أوجبت الإحرام من المواقيت، فقوله صلى الله عليه وسلم: (هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن) أخرجه البخاري ومسلم، وهو يوقِّت المواقيت يشمل من مرَّ عليه برًّا، أو جوًّا، واعتمادا على القاعدة المطردة: "الهواء تابع للقرار"، فإن الجوَّ يتبع البرَّ في هذه المسألة، فكما أن الواجب أن يحرم من هذا المكان برًّا، فإنه الواجب كذلك فيما إذا مرَّ عليه جوًّا.

لكن إن شقَّ ذلك على المسلم، فله في حال المرور بالطائرة أن يقدِّم الإحرام يسيرا، احتياطا، ولا يعد فاعلا مكروها، وهذا الحكم هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه: "أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة،للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جوًّا أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة".

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/10/22هـ

تحلُّلُ من أحرم ثم مُنع من إتمام نسكه لعدم حصوله على التصريح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد يحرم الشخص وليس لديه تصريح، إلا أن الجهات المسؤوله تفطن له، بعد أن تلبس بالنسك، ومعلوم أن من تلبَّس بالنسك فإن الواجب عليه إتمامه، حجًّا كان أو عمرة، عملا بقوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ البقرة)، والصحيح أنه في هذه الحال إن كان قد اشترط عند نسكه أنه إن منعه مانع

فإنه يحل، ففي هذه الحال يحل من إحرامه بدون شئ، وإن لم يكن اشترط فهو -على الراجح- محصر، يلزمه ما يلزم المحصر، فإن كان معه هدي أجزأه، وإن لم يكن لزمه شراؤه إن أمكنه الشراء، ويجزيه في ذلك شاة أو سبع بدنة، وله أن يذبحه في موضع حصره في أرض الحل أو أرض الحرم، فإن لم يستطع الهدي ففي انتقاله إلى البدل خلاف بين أهل العلم، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم يتحلل من نسكه. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/2/2هـ

ماحكم طواف الوداع في العمرة

الحمد لله رب العالمين، إذا انتهى العبد من العمرة ثم خرج في الحال، فإنه لا يشرع له طواف الوداع لقرب عهده بطواف العمرة، أما إن مكث لإنهاء بعض الأعمال، كيوم ويومين، فالأولى أن يطوف للوداع عند خروجه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 27/8/1435ه

حكم تكرار العمرة للأقارب في زيارة واحدة

الحمد لله رب العالمين، ليس من السنة تكرار العمرة في اليوم الواحد، ولا الأسبوع الواحد، إنما تتكرر العمرة بعد الفترة المناسبة، فمن أهل العلم من جعلها في السَّنَة مرتين فقط، ومنهم من جعلها ثلاثا، ومنهم من قال: إذا اسود شعره من العمرة سُن له أن يعتمر، أما التكرار في اليوم الواحد أو اليومين، فهذا إلى البدعة أقرب منه إلى السنة، ويدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أحرص الناس على الخير، وهم أيضا أعلم الناس وأفقه الناس، ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم أقارب، ومع ذلك لم يكونوا يصنعون هذا، ولم يبادروا له، فهذا يدلك على أن هذا ليس من الهدي النبوي، وليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم، والواجب على المسلم أن يكون في باب العبادات وقافا عند حدود الله، ملتزما بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ففي اتباعهم الخير كله، جعلنا الله وإياكم من العاملين بسنة وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 7/10/1435هـ

هل العمرة في رمضان تغني عن الحج

الحمد لله رب العالمين، ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عمرة في رمضان تعدل حجة، لكن هذا في الثواب فقط، أما الإجزاء، فقد أجمعت الأمة على أن العمرة في رمضان لا تجزئ عن حج الفريضة، بل الحج واجب على من استطاع إليه سبيلا، ومن السبيل للمرأة توفر المحرم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/7هـ

هل يصل ثواب قراءة القرءان و أداء العمرة للميت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الأولى للميت أن تكثر من الدعاء له، فقد دلت السنة على ذلك، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنهم ولد صالح يدعو له) فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في سياق العمل غير

الدعاء، فلم يذكر القراءة ولا العمرة ولا الصوم ولا غيره من الأعمال، مما يدل على أن خير ما ينفع الميت هو الدعاء له، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقدمون على هذه الأعمال، غير أن أفرادا من الصحابة رضي الله عنهم استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأعمال لذويهم الموتى، مثل الصوم أو الصدقة أو الحج، فأذن لهم، مما يدل على جواز الصوم أو الحج أو الصدقة عن الميت، ولم يرد في شأن القراءة للميت أي أثر، فالصحيح في هذه المسألة أن لا بأس بالعمرة أو الحج أو الصدقة أو الصوم، والأجر بمشيئة الله يصل له، والأولى الدعاء له، أما القراءة وهبة الأجر للميت فلا أعلم لهذا العمل أصلا، وتركه أولى، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/1/25هـ

لا بأس للحائض أن تحرم بالنسك، ولها أن تشترط على الأرجح

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ، وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لا بأس للحائض أن تحرم حال حيضها ، ثم لها أن تفعل سائر ما يفعله من الحاجُّ من مناسك ، غير أنها لا تطوف

بالبيت، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، قال :" حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمدَ بنَ أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع ؟ فقال: "اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم، مع كونها نفساء، فدل على أن الحائض أو النفساء تحرم حال حيضها، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت، فدخل علي النبي صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي فقال: أنفست؟ - يعني الحيضة – قالت: نعم قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي.

فالحائض أو النفساء لا بأس أن تحرم حال حيضها، فإن كانت حاجَّة، فلتفعل كل شيء للحج، كالوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت بمنى، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، ثم تطوف بالبيت بعد الطهر، فإن خشيت فوات الرفقة، واستمر الدم، فلها أن تتحفظ جيدا، بما يمنع نزول الدم، وتطوف على حالها بالبيت.

وإن كانت معتمرة، فستبقى على حالها، لا تصنع شيئاحتى تطهر، ثم تطوف بالبيت، ثم تسعى، ثم تقصر وتحل، ولا يشرع لها في تلك الحال أن تقدم السعي، وتنتظر الطواف، بل الترتيب واجب في العمرة.

أما مسألة الاشتراط ، فإن الأصل أن من أحرم بنسك أنه يجب عليه أن يتمه، لقوله تعالى : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196، وباتفاق أهل العلم أنه لا يجوز التحلل من النسك والخروج منه، إلا بإتمامه، إلا إن كان قد اشترط عند نسكه، فله أن يحل منه بغير شيء، فلا يلزمه الدم، ولا حلقُ رأسٍ أو تقصيرٌ، ولا يلزمه المضي فيما عجز عنه.

وعليه فهل الاشتراط مشروع بكل حال، أم هو غير مشروع أصلا، أم يشرع في حال دون حال؟

هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم في تلك المسألة، والأظهر أنه من حيث الأصل لا يشرع لكل محرم أن يشترط، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه رضي الله عنهم حجوا واعتمروا عمرات عديدة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أو أحدٌ من أصحابه اشترطوا عند النسك، مما يدل على أنه من حيث الأصل لا يسن، ولا يشرع، إلا ما ورد في قصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما أرادت الحج وهي شاكية مريضة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "حجي واشترطي وقولي : "اللهم محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت" ، لذلك كان الراجح في تلك المسألة أن الاشتراط يسن لمن خشي ألا يتم نسكه، لمرض أو خشيةَ صدٍّ عن البيت ونحوه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله ، والأظهر لي أن الحائض تلحق

بالمريضة، سيما في هذه الأزمنة، وتلك الأحوال، التي يصعب فيها بقاء المرأة في مكة، حتى تطهر ثم تعتمر، فإن أحرمت الحائض، وخشيت طول مدة الحيض، ثم اشترطت، فلا بأس في ذلك، ولها إن عجزت عن إتمام النسك أن تحل مجانا، وتنصرف من مكة، وليس للاشتراط صيغة معينة، بل كل صيغة تدل على المعنى يحصل بها المقصود، فتقول: لبيك اللهم عمرة، وإن حبسني حابس فمحِلّي حيث حبستني، أو: إن منعني مانع فلي الحل ، ونحوه.

فإن طالت على المعتمرة مدة الحيض، ولم تكن اشترطت، وخشيت فوات الرفقة، فإنها في تلك الحال محصرَة، والمحصر هو من عجز عن إتمام النسك، فيلزمها أن تذبح هديا، وأن تقصر شعرها، ثم تنصرف، مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، لما مُنع من دخول مكة، فنحر وحلق، وقال لأصحابه رضي الله عنهم: قوموا فانحروا ثم احلقوا.رواه البخاري.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/4/12هـ

التكبير المطلق والتكبير المقيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين، وبعد..

قال الله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ }البقرة- 203.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء).أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

قال الإمام البخاري: "وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء

يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد". صحيح البخاري.

قال الصنعاني: "فائدة: التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير". سبل السلام (2 / 492).

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه التكبير في الأضحي، ومتى ينتهي، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من أخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمار.

وقال البعض: إنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقول للمالكية.

وذهب البعض إلى أنه يبدأ بصلاة الظهر من يوم عرفة وينتهي عند عصر يوم النحر، وهو قول عند الحنفية.

والأقرب أنه يبدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق.

قال الحافظ: "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على

وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه بن المنذر وغيره والله أعلم" . فتح الباري (2 /462).

وقال شيخ الإسلام: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة". مجموع الفتاوى (24 /220).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "والصحيح في هذه المسألة أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق". الشرح الممتع (5 / 221).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلى منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعاً سواء صلى الإنسان في جماعة، أو صلى منفرداً، هذا هو الأقرب.

وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

وسئل رحمه الله تعالى: ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟

فأجاب بقوله: صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المقيد إنما يختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة.

والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، وتكون مدته ثلاثة عشر يوماً.

والسنة أن يجهر بذلك الرجال، وأما النساء فيسررن به بدون جهر؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح

الرجال، ولتصفق النساء»، وهي منهية عن الكلام الخاضع الهابط الذي يجر الفتنة إليها.

وسئل رحمه الله: ما الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد، ومتى يبدأ وقت كل منهما، ومتى ينتهي؟

فأجاب: التكبير المطلق يكون في موضعين:

الأول: ليلة عيد الفطر، من غروب الشمس، إلى انقضاء صلاة العيد.

الثاني: عشر ذي الحجة من دخول الشهر، إلى فجر يوم عرفة، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

والتكبير المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق.

والتكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

والفرق بين التكبير المطلق، والتكبير المقيد، أن المطلق مشروع كل وقت لا في أدبار الصلوات، فمشروعيته مطلقة ولهذا سمي مطلقاً.

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط، على خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يشرع بعدها، فمشروعيته مقيدة بالصلاة ولهذا سمي مقيداً، والله أعلم.

ويسن الجهر بالتكبير، قال ابن قدامة: "ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير".المغني 2 / 225.

وقال ابن حبيب: "من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهليل والتحميد جهراً يسمع نفسه ومن يليه، وفوق ذلك". مواهب الجليل 577/2.

أما الاجتماع على التكبير، وقراءته بشكل جماعي خلف شخص ونحوه، فهو من البدع.

سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

مسائل تتعلق بتكبير أيام التشريق:

- إذا صلى وحده في أيام التشريق هل يكبر وحده أم لا ؟ الأقرب أن الأمر في ذلك واسع، فلو كبَّر وحده لكان حسنا، كما هو مذهب مالك والشافعية في رواية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول صاحبي أبي حنيفة.

- لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر، فإن كان قريباً كبَّر، وإن طال الفصل سقط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: القول الراجح أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه؛ لأنها سنّة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيداً بالصلاة. الشرح الممتع(5/224).

- المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد الفراغ من صلاته.

- التكبير خلف النوافل مستحب عند بعض أهل العلم، وقد تقدمت فتوى ابن عثيمين بذلك.

- تكبر المرأة خلف الصلوات، ولا تجهر به إذا كان عندها رجال أجانب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/11/15هـ

فضائل يوم عرفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، وبعد.

فهذا يوم عرفة، الذي جمع الله تعالى له تلك الفضائل العظيمة:

- أن صيامه يكفر الله تعالى به السنة الماضية والسنة المقبلة، ولا يسن صومه للحاجِّ، بل جاء النهي عن ذلك.

- أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

- أن خير ما يقال فيه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

- أنه ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة.

- أن الله يباهي بأهلِ عرفات أهلَ السماء.

- أنه صح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام).

- أنه اليوم الذي امتنَّ الله فيه على أمة الإسلام بإكمال الدِّين: (اليوم أكملت لكم دينكم .. الآية) قال عمر رضي الله عنه هو يوم عرفة.

- للفائدة، يسن من فجر عرفة التكبير المقيد دبر الصلوات إلى عصر آخر أيام التشريق، وذلك مع التكبير المطلق في كل وقت أيضا.

وفقنا الله وإياكم لمرضاته، وجزيل عطائه

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 8/12/1440هـ

لفظ المخيط ليس من ألفاظ الشارع، ولا بأس بالإحرام بما دخله خياطة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من الأمور المستجدة في لبس الإحرام، ما يصنعه البعض في الإزار أو الرداء بخياطة جيب، أو إضافة ما يشبه الحزام ونحوه، وكذا لبس النعال المخيطة، وقد أشكل على كثير من الناس هذه الأمور باعتبار أنها مخيطة، وقد تقرر عند عوام المسلمين أن المخيط محرَّمٌ، ظنا منهم أن المخيط هو ما دخله الخياطة!! والصحيح أن لفظ: "المخيط" ليس من الألفاظ الشرعية، فليس في نصوص الكتاب والسنة هذا اللفظ، بل هو لفظ استعمله بعض الفقهاء ودرج عليه الناس بعده.

كما أن الفقهاء لما ذكروا هذا اللفظ كان لهم فيه فقه خاص مأخوذ من نصوص الشريعة، فلم يريدوا بذلك ما دخله الخياطة بالإبرة ونحوه، إنما أرادوا: "ما فُصِّل بقدر الأعضاء"، كالسروال والقميص والطاقية والنقاب والقفازين، وقد أخذوا هذا المعنى من مجموع النصوص الواردة في هذا الباب، من نحو حديث ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما في الصحيحين أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ تَلْبَسُوا

الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

وعليه فيجوز للمحرم أن يلبس النعال المخيط، وله أن يلف نفسه بالإزار أو الرداء ونحوه مما دخله الخياطة إن احتاج إلى ذلك، لكن بشرط ألا يكون على هيئة اللباس المعتادة، فإن لبسه على هيئة اللباس المعتادة حرم، ولو كان خاليا من الخياطة تماما.

فمناط الحكم ليس وجود خياطة ونحوه، إنما المناط عدم لبس تلك الأشياء على الوجه المعهود في اللبس، فما لبس على الوجه المعهود حرُم، ولو كان خاليا من الخياطة، وما لم يلبس على الوجه المعهود جاز ولو كان فيه خياطة.

أما لبس النعال فيجوز بكل حال، سواء كان فيه خياطة أم لا، استصحابا للأصل، وهو الإباحة ولم يرد ما يمنعه -كما يظن العامة- وللنصّ على جوازه في الحديث: "إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ"، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/10/22هـ

باب: الأضحية

مـن يلـزمــه الإمســاك فـي الأضحيــة

إذا جمعوا مالا للأضحية عن أبيهم، من الذي يُمسك؟ وإذا تبرع أحدهم هل يُمسك أيضا ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بداية يجب أن نعلم أن الاشتراك في الأضحية إنما يكون في البقر والإبل فقط، دون الغنم ، فلا يجوز الاشتراك فيه، وقد حكي الإجماع على ذلك، قال النووي: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاة لا يَجُوز الاشْتِرَاك فِيهَا" ، ودليل ذلك حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) . أخرجه مسلم.

فإن كان الاشتراك في الأضحية في البقر أو الإبل، صح ذلك، بشرط ألا يزيد المشتركون على سبعة أفراد، حيث وردت السنة بذلك، ومثل ذلك توقيفي، لا يجوز العدول عنه، وحينئذ على كل من اشترك من أبنائه في الثمن أن يمتنع عن أن يأخذ

من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي) رواه مسلم. وفي رواية: (ولا من بشرته).

وفي حال ما إذا تبرع شخص ، ابن الميت أم غيره، أجزأ أن يضحي بالغنم، و يمسك هو فقط عن شعره وأظفاره وجلده.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/3/12هـ

حكـم الاشـتراك فى الأضحيـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أما الاشتراك في الأجر، فهذا أمره واسع، سهل الله تعالى فيه على العباد، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ جَابِرٍ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.أخرجه أحمد والترمذي أبو داود.

فللمسلم أن يشرِّك من شاء من أهل بيته وأقاربه وأصحابه وجيرانه، حيًّا كان أم ميتا، في ثواب أضحيته، بأن ينوي فيقول بلسانه أو في نفسه: اللهم هذا عني وعن فلان وفلان، ويسمي من شاء.

أما الاشتراك في ثمن الأضحية، فالاشتراك قسمان:

الأول: ما ثبت شرعا جواز التشريك فيه، وهو البدنة والبقرة، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة).

الثاني: قسم لا يجوز فيها الشركة، وهي الشاة فلا يصح أن يشترك اثنان أو أكثر في أضحية غنم، لعدم ورود الشرع بذلك، والأصل في العبادات التوقيف، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

وهذا الحكم بعينه يثبت في الهدي للحاج؛ لأن الهدي والأضحية باب واحد، فيجوز التشريك في البدنة، والبقرة، فيشترك اثنان فصاعدا إلى سبعة فيها، ولا يجوز في الغنم، كما تقدم.

ويختلف هذا في العقيقة، فلا يجوز على الصحيح التشريك في العقيقة، وذلك أوَّلاً لعدم ورود الشرع به، كما أن العقيقة تختلف من حيث الأحكام عن الأضحية والهدي، فهي فداء نفس بنفس، فلا يدخلها التشريك، فلا تذبح البدنة عن سبعة مواليد مثلا، ولا أقل، لأن الفداء لا يتبعض، وفي الحديث عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" أخرجه أحمد والأربعة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/12/5هـ

من أحكام الأضحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وبعد، فهذه نبذة جمعتها في أحكام الأضحية على عجالة، في وقت قديم، ولم يتسنى لي مراجعتها كما ينبغي ، راجيا الله تعالى أن ينفع بها، وعلى الله حسن القصد.

الأضحية : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى .

وهي من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم، وإجماع المسلمين.

وهي سنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: : (ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلّم بالمدينة عشر سنين يضحي). رواه أحمد والترمذي، وقال حديث حسن.

فقد ضحى صلى الله عليه وسلّم وضحى أصحابه رضي الله عنهم، وأخبر أن الأضحية سنة المسلمين يعني طريقتهم، ولهذا أجمع المسلمون على مشروعيتها، كما نقله غير واحد من أهل العلم.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة .

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

لأنها شعيرة من شعائر الله ، والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال

تعالى:{ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } سورة الحج الآية 32 .

وهو مذهب جمهور أهل العلم , روى عبد الرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال :[لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمئة درهم] .

فضلها :

روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا ". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وضعفه الألباني.

فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فمعناه صحيح فالله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وفي ذبح الأضحية تقرب إلى الله سبحانه وإظهار للتقوى من عدمها ، والمحبة له سبحانه وطاعته في ذلك ، وإتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقد قال الله تعالى " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم ".

قال الشوكاني " وأحاديث الباب تدل على مشروعية الأضحية ولا خلاف في ذلك ، وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ..

شروط الأضحية

يشترط للأضحية:

أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الاَنْعَـمِ فَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

قال القرطبي :[والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر].

ولا يصح في الأضاحي شيء من الحيوان الوحشي، كالغزال، ولا من الطيور كالديك خلافا لابن حزم.

وأن تبلغ السن المحدود شرعاً بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره لقوله صلى الله عليه وسلّم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم.

والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك.

والجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع .

والثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية .

والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة .

والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة

والالتزام بالسن المقرر شرعاً في الأضحية أمر مطلوب شرعاً، ولا تجوز مخالفته بالنقص عنه ، وتجوز الزيادة عليه.

فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

ويشترط أن تكون ملكاً للمضحي، فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته.

وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية.

ويشترط في الأضحية أن تكون خالية من العيوب

لمَّا كانت الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فينبغي أن تكون الأضحية ، طيبة ، وسمينة ، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها.

روى أصحاب السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ ، الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الشيخ الألباني.

وحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية.

فلا تجوز التضحية بـ:

العوراء والعمياء: وهذه باتفاق الفقهاء لأن العور قد أذهب عضواً منها ويقصر بها في الرعي فيقل لحمها.

أما الحولاء: وهي التي في عينها حول فتجزئ لأن الحول لا يؤثر عليها ولا يمنعها من الرعي .

ولا يجوز التضحية بالشاة التي خلقت بلا أذنين أو خلقت بأذن واحدة : وهذه لا تجزئ عند الحنفية والمالكية والشافعية، وتجزىء عند الحنابلة .

وقول الجمهور أقوى دليلاً وأحوط .

ومقطوعة الأذنين أو مقطوعة الأذن لا تجزئ عند الأئمة الأربعة .

هذا إذا كان القطع لجميع الأذن ، وأما إذا قُطِعَ بعضُ الأذن ، فقال الحنفية والحنابلة إذا قطع أكثر الأذن لا تجزئ ، ويؤيد قولهم حديث علي :(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ) قالْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مَا الْأَعْضَبُ قَالَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ) فقد اعتبر الأكثر.

وتجوز الجماء: وهي التي لم يخلق لها قرن وتسمى جلحاء أيضاً .

وأما مكسورة القرن: فتجزئ مع الكراهة .

وقال الحنابلة لا تجزئ مكسورة القرن .

والراجح أن مقطوعة الذنب لا تجزىء ، لأنه يعد عيباً فيها .

والمخلوقة بلا ألية أصلاً تجزئ عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة .

وأما مقطوعة الألية وهي التي كانت لها ألية فقطعت ، فلا تجزئ عند الفقهاء ، لأنها فقدت عضواً مأكولاً .

وتكره التضحية مع الإجزاء بـ :

المُقَابَلَةُ: وهي التي قطع من مقدم أذنها قطعة ، وتدلت في مقابلة الأذن ولم تنفصل .

فهذه تجزئ مع الكراهة

والمدابَرَة: وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة وتدلت ولم تنفصل وهي عكس المقابلة وهذه تجزئ عند الجمهور مع الكراهة .

الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن وتسمى عند أهل اللغة أيضاً عضباء ، وهذه تجزئ مع الكراهة عند الجمهور.

الخرقاء: وهي التي في إذنها خرق وهو ثقب مستدير وهذه تجزئ مع الكراهة عند الجمهور.

وروى الترمذي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال زهير ? أحد رجال السند ? فقلت لأبي إسحاق أذكر عضباء ؟ قال : لا .

قلت: فما المقابلة ؟ قال: يقطع طرف الأذن .

قلت: فما المدابرة ؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن .

قلت: فما الشرقاء ؟ قال: تشق الأذن .

قلت: فما الخرقاء ؟ قال: تخرق أذنها للسِّمة) .

ولو طرأ العيبِ المخلِّ على الأضحية بعد تعيينها ماذا يفعل ؟

إذا اشترى الأضحية المجزئة الخالية من العيوب ، ثم طرأ العيب بعد ذلك دون تقصير منه ، فلا يُكَلَف شراء أخرى ، لما في ذلك من المشقة .

وقت ذبح الأضحية :

يدخل وقت ذبح الأضحية بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة ، وبعد دخول وقت صلاة الضحى ، ومُضي زمان

من الوقت يسع صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين ، لا فرق في ذلك بين أهل الحضر والبوادي .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر :(من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ؟) رواه البخاري ومسلم .

قالوا إن هذه الأحاديث تدل على أن وقت الأضحية يكون بعد الصلاة .

آخر وقت ذبح الأضحية ومدته :

الراجح أن آخر وقت لذبح الأضحية ينتهي بنهاية اليوم الثالث عشر من أيام التشريق وقبل غروب الشمس في ذلك اليوم ، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين .

ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " كل أيام التشريق أيام ذبح " رواه أحمد وقال الشيخ الألباني : صحيح..

وقوله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله " .

قال ابن القيم : إن الأيام الثلاثة تتفق في كونها أيام منى ، وأيام تشريق ، ويحرم صومها ، ويُشرع التكبير فيها ، فهي اخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نصٍّ ولا إجماع .

وأفضل وقت لذبح الأضحية : هو اليوم الأول وهو يوم الأضحى بعد فراغ الناس من الصلاة

والأفضل من الأضاحي جنساً: الإبل، ثم البقر إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سُبع البدنة ثم سبع البقرة.

والأفضل من الأضاحي صفة: الأسمن، الأكثر لحماً، الأكمل خلقة، الأحسن منظراً.

واتفق أهل العلم على أنه يستحب أن تكون الأضحيةُ سمينةٌ .

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب تسمين الأضحية .

أفضل الأضحية لوناً :

قال الإمام النووي :[أفضلها ، البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء] .

وقال ابن قدامة :[والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض] .

ويدل على ذلك ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر :[الأملح : هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر]

مسائل:

- إذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت، فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفاً أو لغة، وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب، وفي اللغة: لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه.

- واتفق أكثر أهل العلم على أن البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة .

- ولا تجزىء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزىء أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية.

- ومن ضحّى بسبعة أكباش فهي أفضل من بعير واحد أو بقرة واحدة ، لكثرة إراقة الدم التي هي المقصود من ذبح الأضحية ، فكثرة الأضاحي دليل على زيادة التقوى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أتقى الناس لربه ، وذبح وضحى وأهدى بالعديد من الإبل والأكباش والبقر ، فالمحب يقدم لحبيبه أكثر ما يستطيعه إجلالاً وتعظيماً له ، فالله تعالى أحق بذلك ممّا سواه من البشر ، تعالى وتقدس سبحانه في علاه .

والسبعة أكباش أفضل من بعير واحد لكثرة لحمها ووفرته ولذته ، لأنه أطيب من لحم البعير والبقر ، ولأنه أنفع للفقراء والمساكين ولأنها أغلى ثمناً من البعير الواحد في الغالب .

وينبغي لمن أراد أن يضحي أن يحذر الآتي :

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة إما برؤية هلاله، أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال:

«إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وفي لفظ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي»، وفي لفظ: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

والحكمة في هذا النهي أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القربان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه.

وهذا حكم خاص بمن يضحي، أما من يضحى عنه فلا يتعلق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «وأراد أحدكم أن يضحي» ولم يقل أو يضحى عنه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

ومما يطلب من المضحي عند الذبح :

أولاً : النية : أن ينوي عند شراء البهيمة أنها أضحية ، وهذه النية تكفي إن شاء الله .

ثانياً : أن يسوق الأضحية إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً .

ثالثاً : أن يحد السكين قبل الذبح ، لأن المطلوب إراحة الحيوان بأسرع وقت ممكن، وهذا من الإحسان الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم

رابعاً :أن لا يحد السكين أمام الحيوان الذي يريد ذبحه ، لأن ذلك من الإحسان المأمور به كما جاء في الحديث السابق .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟) رواه الحاكم وعبد الرزاق والبيهقي وصححه الشيخ الألباني .

خامساً : يستحب إضجاع الغنم والبقر في الذبح ، وأنها لا تذبح وهي قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وتضجع على جانبها الأيسر لأنه أسهل في الذبح ، وأخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

وأما الإبل فالسنة أن تنحر قائمةً على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسرى .

وقد صح عن جابر رضي الله عنه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمةً

على ما بقي من قوائمها) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قاله الإمام النووي.

وقد ثبت في الحديث عن زياد بن جبير قال :[رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها . قال : ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم] رواه البخاري ومسلم .

ثامناً : يُستحب للمضحي أن يتولىّ ذبح أضحيته بنفسه إن كان يُحسن الذبح ، لأن الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فيُستحب مباشرة الإنسان لها بنفسه ، ولأن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم ، فلنا فيه صلى الله عليه وسلم أُسوة حسنة وقدوة طيبة .

وإن لم يكن المضحيّ ممن يُحسن الذبح دفعها إلى من يذبحها له.

تاسعاً : التسمية والتكبير عند الذبح:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال :(باسم الله والله أكبر) كما جاء ذلك في رواية لحديث أنس عند مسلم :(قال: ويقول باسم الله والله أكبر).

عاشراً : الدعاء بعد التسمية والتكبير:

أما الدعاء كأن يقول : اللهم تقبل مني ، أو يقول اللهم تقبل من فلان ، فهذا مشروع ومستحب ، لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر بكبش يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر . ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم وقد مضى .

وقال آخرون إنها ليست مشروعة لعدم ورود النصوص في ذلك .

وجاء في الأثر عن إبراهيم النخعي قال :[إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه]

الاستعانة في ذبح الأضحية والإنابة في ذبحها :

يجوز لمن أراد أن يذبح أضحيته أن يستعين بغيره ، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي الخير :(أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للرجل أعنِّي على أضحيتي فأعانه) رواه أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات.

وذكر الإمام البخاري تعليقاً :[وأعان رجل ابن عمر في بدنته .] .

عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن .

وأما الإنابة في ذبح الأضحية فجائزة ، وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه .

قال القرافي :[كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين ؛ لأنهم أولى بالتقرب ، فإن وكَّل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته].

ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها ، ولا ذمياً ، فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم.

الأكل منها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب , واستدل الجمهور بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(? فكلوا وادخروا وتصدقوا) متفق عليه .

وما ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال :(? كلوا وتزودوا) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى عند مسلم :(? كلوا وتزودوا وادخروا).

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب ؛ لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة .

قال الحافظ ابن عبد البر :[وأما قوله :(فكلوا وتصدقوا وادخروا) فكلام خرج بلفظ الأمر ، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي ، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب] .

وأما مقدار الأكل فقال الحنفية والحنابلة : يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها .

ولو أكل أكثر من الثلث جاز .

وجاء عن الشافعي أنه يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله :(كلوا وتصدقوا وأطعموا) .

واحتج ابن قدامة بما ورد عن ابن عباس قال :[ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤَّال بالثلث] رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف ، وقال : حديث حسن.

التصدق منها :

قال الشافعية والحنابلة والظاهرية يجب التصدق بشيء قلَّ أو كثر من الأضحية المسنونة .

والدليل على الوجوب قوله تعالى :(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)

ويتصدق منها على المسلمين من الفقراء والمحتاجين ، ويهدي إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء .

و يجوز إطعام أهل الذمة منها ، وخاصةً إن كانوا فقراء أو جيراناً للمضحي أو قرابته أو تأليفاً لقلوبهم.

الهدية من الأضحية :

اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة وليست واجبة .

وكثير من العلماء يرون أن يهدي ثلثاً منها ، كما مرَّ في حديث ابن عباس ، فإنه يجعل الأضحية أثلاثاً ، ثلث لأهل البيت ، وثلث صدقة ، وثلث هدية .

أجرة الجزَّار :

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها .

واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال :(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي

الجزَّار منها . وقال : نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى عند مسلم :(ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً) .

فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزَّار منها ، لأن عطيته عوض عن عمله ، فيكون في معنى بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز .

وأما إن كان الجزَّار فقيراً أو صديقاً ، فأعطاه منها لفقره ، أو على سبيل الهدية فلا بأس ، لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

بيع شيء من الأضحية والانتفاع بجلدها :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع لحوم الأضاحي أو الهدي .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أيضاً بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها.

قال الإمام أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها .

وقال أيضاً : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى ؟

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) رواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح . ورواه البيهقي وقال الشيخ الألباني : حسن.

وأما الانتفاع بجلدها فلا بأس به على أي وجه كان .

إذا اشترى أضحية فهل يجوز له أن يبدلها بخير منها ؟

يجوز إبدال الأضحية بخير منها ، إن كانت تطوعاً كأن أبدلها بأسمن منها أو أطيب منها ، فهذا لا بأس به إن شاء الله .

وأما إن نذر شاة بعينها أضحية ، فيلزمه أن يذبحها ولا يجوز له إبدالها ، والله أعلم .

نقل الأضحية :

اتفق العلماء على أن محل التضحية هو محل المضحي ، سواء كان بلده أو موضعه من السفر.

و الأصل أن لا تنقل الأضحية من بلد المضحي ، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياساً على الزكاة .

ويجوز نقلها إذا استغنى أهل بلد المضحي ، بأن كثرت الأضاحي ، وقلَّ عدد الفقراء فيصح نقلها إلى بلد آخر ، فيه المسلمون أكثر حاجة .

وكذلك يجوز للمضحي المغترب عن أهله ووطنه ، أن يوكل في شراء وذبح أضحيته في بلده ، وتوزيعها على أقاربه وأحبته.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/10/11هـ

تأملات بين الأضحية وزكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

في بعض الأحيان يكون من الضرورات الفقهية النظر بين المسائل المتشابهة، وإجراء بعض التنظيرات الفقهية، على أنه قد يستبعد البعض -بداية- أن يوجد شبه بين زكاة الفطر والأضحية، وحقيقةً هذه الكتابة ليست لإجراء مشابهة أو مناظرة فعلية بينهما، لكن لبيان أمر هام جدا في العبادات المتعلقة بأزمنة خاصة، أو حدد الشارع لها أحكاما خاصة، فسيتضح حكمها من خلال بيان حكم المشابه له، وهو ما يجلي وجه الشبه بينهما، وبداية أقول:الأضحية عبادة عظيمة، وهي من شعائر الله العظيمة، كما قال تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) [الحج/36، 37].كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما خاصة بها، فعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه: مَا لاَ يَجُوزُ فِى الأَضَاحِى؟ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصَابِعِى أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِى أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ « أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِى الأَضَاحِى: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِى لاَ تَنْقَى ». وهذا يدل على أن المقصود بالأضاحي التقرب إلى الله بأضحية خالية من العيوب، وأن ما كان معيبا فهو ليس مجزئا، حتى ولو تحقق النفع به. كما قامت أدلة الشرع على أن الأضحية يجب أن تكون من بهيمة الأنعام، قال تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَمِ فَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، هذا هو المعروف عند العرب، قاله الحسن وقتادة وغير واحد. وهي متأكدة في الأضحية ، فلا يجزئ للأضحية غير بهيمة الأنعام، ولو كان من أجود أنعام اللحوم، فلا يجزئ الغزال ولا الخيل ولا الدجاج ونحوه.كما اشترط الشارع أن تبلغ سنًّا معينة، فلا يجزئ قبلها، ولو كانت

من أسمن وأنفع ما يكون، لقوله صلى الله عليه وسلّم: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم.

كما حدد الشارع للأضحية المجزئة وقتا، فلا يجوز قبله ولا بعده، روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء».وفي لفظ قال لمن ذبح قبل الصلاة، وهو أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ , وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)) ,وعن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى».فيتضح من مجموع هذا أن الأضحية عبادة جليلة، له وقت محدد، وسنٌّ محدد، وجنس محدد، ووصف محدد، فمن تجاوز تلك الأوصاف، فإنها لا تجزئ عنه كأضحية، فمن ذبح مائة دجاجة، فهي ليست أضحية، ولا تجزئ عنها، وهو مأجور مثاب على ذلك، ومن أتى ببقرة عظيمة اللحم، لكنها دون السن، فإنها لا تجزئ ، بينما لو أتى ببقرة بالغة السن، لكنها أنحف من الأخرى أجزأت، مع أن الأولى من حيث النفع أنفع من الثانية.وكذا لو أتى بشاة سمينة بدينة، لكنها عوراء، فلن تجزئ، ولو أتى بشاة نحيفة، خالية من العيوب، لأجزأت، مع أن الأولى أنفع منها.وبناء عليه فإن مسألة نفع الفقير باللحم

ـــوإن كانت في الاعتبار- لكنه ليس المقصد الأول من تلك العبادة، بل المقصد الأعظم والمطلوب الأول للشارع هو إراقة الدم، والتقرب إلى الله بتلك الشعيرة.

وهذه المقدمة تمهد لأمر مهم، وهو المعنى التعبدي أيضا في زكاة الفطر، فكافة من قال بإجزاء إخراج زكاة الفطر بالقيمة، إنما نظر لمعنى النفع فقط، أعني نفع الفقير بالنقد مثلا، وهذا وإن كان معتبرا في العبادة، لكن هناك مقصد أعظم، وهو إظهار نعمة الله تعالى بحلِّ الطعام يوم العيد، بعد أن كان ممنوعا في رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن ثم أوجب الشارع زكاة الفطر من الطعام لإظهار تلك المناسبة الشرعية، وكان لها وقت محدد أيضا، لا تجزئ بعده، ولا قبله، وكانت من جنس معين كذلك، فشابهت الأضحية من تلك الوجوه. فكما لا يجزئ غيرُ ما حدد الشارع في الأضحية، ولو كان من حيث النفع أنفع، فكذا زكاة الفطر، لا يجزئ غير ما حدد الشارع، ولو كانت من حيث النفع أنفع ، وهذا شأن العبادات التوقيفية.

غير أن البعض يجعل الحكم منوطا بالنفع فقط، وهذا يلزمه أن يقول: يجزئ في الأضحية الدجاجُ والأبطُ والأوز والغزال والخيل، والشاة المعيبة كثيرة اللحم، وكذا لو كانت صغيرة عن

السن، فكل هذا من حيث النفع نافع أو أنفع، ومع ذلك فإن الإجماع منعقد على عدم الإجزاء به؛ لأن في هذه الشعيرة معنى تعبديا، وكذا في زكاة الفطر، فلا يجزئ النقد ونحوه؛ لأن فيها معنى تعبديا كما سبق بيانه، ومن أباح إخراجها من النقد، فهو بمثابة من أباح الأضحية من غير بهيمة الأنعام، أو أباح إخراج القيمة، على أنها بدل الأضحية، والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1434/12/8هـ

الفرق بين العينة والتورق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه كثر السؤال على الفَرْق بين العِينة والتورق، من طلبة وطالبات المستوى الرابع بأكاديمية زاد، وللتوضيح أقول الآتي:

أولا: تتفق المعاملتان في أن السلعة غير مقصودة بالعقد ابتداء، فلا في العينة قصدت السلعة، ولا في التورق قصدت السلعة.

ثانيا: الفرق الجوهري بين المعاملتين: أن العِينة بين طرفين فقط، وكلاهما يعرف أن المقصود القرض الربوي، وأن المعاملة قائمة على الحيلة، فهذا يريد نقدا قرضا، والثاني لا يقرضه إلا بزيادة، وللتخلص من هذا القرض الربوي الصريح، لجئا إلى إجراء معاملة بيع صورية.

ولما كانت الحيلة على القرض الربوي بهذا الشكل الصريح، منعها جماهير الفقهاء، وجاء النص الصريح بتحريمها: (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع ..) الحديث.

أما التورق، فهي بين ثلاثة أطراف، لا تواطؤ بينهم البتة، فهذا يريد نقدًا في نفسه، لا سلعةً، فاشترى من آخر سلعة بثمن مؤجل، وهو بيع صحيح، ثم باعها لثالث بثمن نقد، وهو بيع صحيح، دون أي تواطؤ مسبق بين الثلاثة، فحصل للأول النقد الذي يريده، وانشغلت ذمته بثمن السلعة لمن باعها إياه بثمن مؤجل، فالمعاملة من أولها لآخرها بيع صريح، غير أن المشتري الأول لم يكن يريد السلعة، فلجأ إلى هذا.

لذلك أباحها جمهورالفقهاء؛ لخلوها من الحيلة على الربا بين الجميع، بينما منعها عمر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام رحمهما الله؛ بناء على نية المشتري الأول، والذي لم يرد أصلا سلعة، إنما أراد النقد، فلهذا الملحظ منعوها.

ثالثا: من حيث الدليل، العينة ورد فيها نص صريح، والتورق لم يرد فيه نصوص.

رابعا: من حيث الحكم، فإن العينة محرمة في قول عامة أهل العلم، مع خلاف ضعيف عن الشافعية، والتورق مباح في قول الجمهور، ونازع فيه عمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام رحمهما الله.

والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: الخميس 5/6/1441هـ

لا يجوز تأجير فحل الإبل أو الخيل ونحوه من الدواب لضرابه ومائه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لمن المؤسف أن تنتشر المحرمات في ديار الإسلام، ويُفعل المنهيُّ عنه، وكأنه لا علماء يستفتهم العبد قبل الشروع في عمل ما، وكأنه لا ثقافة دينية عند العبد، حتى يخالط الحرام بمنتهى اليسر والسهولة، ثم يندهش حينما يسمع التحريم، ولقد حدثني بعض الطلبة عن انتشار تأجير فحل الإبل أو الخيل ونحوه للقاح الأنثى عند شخص آخر، طلبا للسلالة الجيدة من ذلك البعير أو الفرس أو التيس، وهذا هو ضراب الفحل وعسبه الذي جاء الشارع الحكيم بالنهي عنه وتحريمه، بيعًا اتفاقا، وإجارةً على الراجح.

فقد رُوِيَ البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ } وفي لفظ : { عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ } .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : نَهَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْل.

كما أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل. وهو ماؤه وإطراقه.

وروى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسْب التيس.

والمراد بالنهي الوارد ماء الفحل وإنزاؤه وضرابه، وليس نفس الفعل، وهو الضراب، فالفعل في ذاته تباح إعارته، كما سيأتي، لكن المراد تحريم بيعه وإجارته.

قَال الْكَاسَانِيُّ: "وَلاَ يُمْكِنُ حَمْل النَّهْيِ عَلَى نَفْسِ الْعَسْبِ، وَهُوَ الضِّرَابُ ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالإِْعَارَةِ، فَيُحْمَل عَلَى الْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ حَذَفَ ذَلِكَ، وَأَضْمَرَهُ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَاسْأَل الْقَرْيَةَ }.

وقد ذهب إلى تحريم هذا الفعل أكثر الصحابة والفقهاء، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، فقالوا : اِسْتِئْجَاره -أي الفحل- لِذَلِكَ بَاطِل وَحَرَام، وَلَا يَسْتَحِقّ فِيهِ عِوَض، وَلَوْ أَنزَاهُ الْمُسْتَأْجِر لَا يَلْزَمهُ الْمُسَمَّى مِنْ أُجْرَة، وَلَا أُجْرَة مِثْل، وَلَا شَيْء مِنْ الْأَمْوَال؛ لِأَنَّهُ غَرَر مَجْهُول ، وَغَيْر مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه .

وقد أباحه المالكية، إذا كان لمدة معينة، ومرات معينة؛ تشبيها له بسائر المنافع، ولأن فيه مصلحة مباحة، تدعو الحاجة إليها، لكن النهي جاء صريحا في هذا الباب، فلا يجوز مخالفة النصوص الصريحة بقياس، كما أن هذه الحاجة تنصرف بشراء فحل، أو طلب إعارته.

علة التحريم:

وقد ذكر العلماء في علة تحريم بيع هذا الماء وإجارته؛ أنه معدوم عند العقد ، وهو بيع على شئ غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، ولما فيه من الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح.

أو يكون نهيه عنه على سبيل التنزه، لما فيه من خِسَّة وضِعة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع أمته عن المكاسب الوضيعة، وحثهم على مكارم الأخلاق.

وبالتحريم صدرت فتاوى اللجنة الدائمة وجمع من العلماء.

عارية الفحل:

أما إعارة ذلك ، فلا خلاف في جوازه، فإن أهدى المستعير للمعير هدية بغير شرط جاز ، يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسْب الفحل فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة .

فقوله: (فرخص له في الكرامة) يدل على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطؤ عليها فلا حرج في ذلك.

كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما حقُّ الإبل؟ قال : " حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها".

فجعل إعارة الفحل من حق الإبل، وهذا نوع إلزام به؛ لأن الحق هو ما كان واجبا من حيث الأصل، وهذا متماشٍ مع قواعد الشريعة، في حثِّها المسلم أن يرفق بأخيه المسلم.

وعليه، فإن كان العطاء من غير شرط –وهو الكرامة المذكورة في الحديث- فلا بأس بها.

كما أنه فيما إذا لم يجد الشخص من يعيره الفحل، وقد احتاج إليه حاجة شديدة، فلا بأس أن يأخذ الفحل، ويعطي لمالكه مقابلا، ويكون التحريم إذن على الآخذ دون المعطي، غير أن هذا الاستثناء مقيد بما إذا احتاج الشخص فعلا لتلقيح الأناثي؛ لحاجته إلى الدر أو الولد ونحوه.

أما إن كان لمجرد العبث واللعب، أو الاتجار غير المعقول، كما هو الحال في بعض الإبل أو الخيل، التي تبلغ أسعارها

أسعارا باهظة، فلا يظهر جواز ذلك؛ لأنه ليست هذه الحاجة التي نص عليها أهل العلم ، بحيث تربو مصلحتها على النص المانع فتباح، فهي ليست حاجة أصلا، فيبقى النهي والتحريم في مثل هذه الصور، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/11/15هـ

خطر هدايا العمال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد .

فإن من أخطر ما يُمارس بكثرة في ديار المسلمين ما يتساهل فيه الموظفون في قبل الهدايا التي تبذل إليهم بسبب ما هم فيه من وظائف ومهام، وربما زين لهم المهدي الهدية بقوله : "هذا من حر مالي، وأنا أعطيه لكل أحد" !! كذبا وزورا، ولولا هذه الوظيفة ما أعطاه، ولا نظر في وجهه.

فهذا من هدايا العمال التي حذر منها الشارع، وتوعد فاعلها بأعظم الوعيد، والمقصود بها ما يدفع للعمال والموظفين ونحوهم بسبب ما هم من وظيفة أو منصب أو عمل مسند إليهم، وقد ورد التحذير من صورة وقعت في العهد النبوي ، وهي بعينها تمارس في تلك العهود، ففي الصحيحين عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِى أُهْدِىَ لِى!!

قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ :« مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى ؟!!! أَفَلاَ قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ ؟!

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ». مَرَّتَيْنِ.

كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال بأنها غلول، فعند أحمد عن نْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ »، وقول الله أصدق: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ).

والغلول أمره عظيم، فإن الغال يأت يوم القيامة بما غل، ففي الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظم من أمره ثم قال يا أيها الناس لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها يعار فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ولا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك.

فعلى من يعمل في تلك الوظائف التي تفتح له بابا لهذه الهدايا أن ينتبه، ففي مثل عمله فتنة كبيرة، وهي التعرُّض لبذل تلك

الهدايا، والتي لا يبذلها المورِّد حبًّا في هذا الموظف، فالموظف بشخصه لا يعنيه، لا من قريب، ولا من بعيد، ولكن لما يرجوه من استمراره في التعامل معه، وجعله هو مورده الأول أو الأوحد، وقد يبذل لذلك الغالي والنفيس؛ ولذلك لو ترك العمل لن يأتيه، ولن يهديه. والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/3/25هـ

خطرُ عدمِ المبادرةِ بأداء الدُّيون، والموتُ على ذلك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن أمر الديون، وانشغال الذمم بها من أخطر الأمور في الإسلام، وذلك أنه ما تعلق نفس المؤمن، ولا تحبس بعد موته بشيء إلا بالدَّيْن، ولا يرفعه، ولا الجهاد في سبيل الله، وقد ورد في ذلك نصوص وعيد، تحمِلُ العبدَ الفَطِنَ، إما على عدم إشغال ذمته بدَيْن أصلا، مع كونه مباحا، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى مات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، وإما على سرعة المبادرة بسداد الدَّيْن، مهما كان،

وفي حال التعذر يجب عليه أن يضمر النية الجازمة بالسداد عند القدرة عليه. ومما ورد في هذا الشأن الآتي: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يُغفر للشهيد كلُّ شيء إلا الدَّين". وعنده من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: كيف قلت؟ قال: أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ إلا الدَّينَ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك". وأخرج أحمد وغيره بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه". وعند أصحاب السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فقام رجلٌ فقال أنا يا رسول الله، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ قال إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيته أُدِّيَ عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء".

وفي رواية: "إن صاحبكم حُبس على باب الجنة بدَيْنٍ كان عليه، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجلٌ عليَّ دَيْنه فقضاه". بل امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المَدِين، حتى قام أحد الصحابة رضي الله عنهم وتحمله عنه، فعن جابر رضي الله عنه قال: "توفي رجلٌ فغسّلناه وكفّناه وحنّطناه ثم أتينا به رسول الله يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا نحوه خطوةً ثم قال: أعليه دينٌ؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قلت: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله: الآن برَّدت جلدته" رواه أحمد بإسناد حسن.

فهذه النصوص وغيرها كثير جدا في بيان الوعيد الخطير المترتب على عدم أداء الدَّيْن، والموت على ذلك، وأن الدين يحبسه، حتى ولو كان من المجاهدين في سبيل الله، وما أعظمَ أجرَه، ومع ذلك منعه الدَّيْن من دخول الجنة، فكيف بغيره؟! واعلم أن من الديون التي تشغل الذمة، والواجب على المسلم المبادرة بأدائها: أقساط السيارات والشقق وما شابه، والمبادرة فيها يكون بأدائها في أوقاتها المتفق عليها دون تأخير، ومن ذلك أيضا: ما يأخذه الشخص من آخر على وجه القرض، فإن كان مؤجلا التزم بأجله، وإن لم يكن مؤجلا قضاه بمجرد

القدرة عليه، ومن ذلك: ما يثبت للدولة على العبد من حقوق انتفع بها، وهذا من أخطر ما يثبت في الذمة، حيث كانت من الأموال العامة، كفواتير الكهرباء والماء والغاز وما شابه، ومن ذلك: ما يثبت على العبد من ضمانٍ لمتلفاتٍ، كما لو أتلف لشخص شيئا، وثبت ضمانه عليه، فعليه المبادرة بأداء ما وجب عليه، ويدخل في ذلك الديون الثابتة في الذمة للبنوك أو الشركات ونحوه. وفي الجملة، فكل ما يثبت في الذمة، فعلى العبد المبادرة بأدائه، وإفراغها منه، أو استحلال مالكها منها. ومتى أمكن للمسلم تجنب الاقتراض ابتداء أو إلزام الذمة بشيء كان أولى ما حَيَا، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

فقال له قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: (إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب ووعد فأخلف). والله تعالى ولي التوفيق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:1440/7/12هـ

الفرقُ بين مُلكِ العَين وملكِ المنفعةِ وحقِّ الانتفاعِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن البعض استشكل عليهم فهمُ الفرقِ بين مُلكِ العينِ ومُلك المنفعةِ، ولبيانِ الفَرق أكتبُ هذا المكتوبَ، ولتعميم الفائدة سأدخل حقَّ الانتفاع، فأقول وبالله التوفيق:

أولا: ملك العين، وهو الذي يحصل به سائر الحقوق الواردة عليها، من انتفاع بها، أو بيعها أو هبتها أو إهدائها أو إجارتها أو إعارتها، كمن يملك قلما، فهو يملك الانتفاع به بكتابة، ويملك بيعَه، وإهداءَه، وهبتَه، وإعارتَه، ومن يملك سيارة، فهو يملك الانتفاع بركوبها، ويملك سائر الحقوق الأخرى، من بيع أو هبة أو هدية، أو إعارة أو تأجير، ونحوه، وهكذا، فأعمُّ صور التصرف في الأعيان، هو ملك العين، ويطلق عليه ملك الرقبة.

ثانيا: ملك المنفعة، وهو دون ملك العين، فهو ملك قاصر على المنفعة فقط، وطريق الوصول لهذا الملك متمثل في عقد

الإجارة، على وجه الخصوص، فمن استأجر دارا، فقد ملك منفعة السكنى؛ إذ وقع عقد الإجارة على المنفعة وليس على العين؛ لذا فله أن ينتفع بنفسه، أو يهب المنفعة لغيره، أو يبيعه إياها؛ لأنه مالك لها، فله أن يستوفي السُّكنى بنفسه، أو بغيره، بعِوَض أو بغير عِوَض، لكن هذا يجب أن يقيد بالعرف أو النظام المتبع، فإن كان صاحب البيت يرفض هذا الأصل، واشترط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو اشترط المالك أن يُستَأذن في ذلك، وتراضيا على هذا الشرط فلا بأس، لكنه خلاف الأصل، فالأصل أن المستأجر يملك المنفعة، فله أن ينتفع بها، أو يوكِّل غيره في استيفائها، مادام استيفاؤه للمنفعة على نفس الوجه.

واشتُرِطَ أن يكون على نفس الوجه؛ خشية أن يستوفي المنفعة شخص آخر على خلاف ما وقع عليه العقد، كمن استأجر بيتا للسكنى، فقد ملك المنفعة، فأعطى البيت لمن يفتح به ورشة، فنعم المستأجر مالك للمنفعة، لكنه وكَّل من يستوفيها على خلاف العقد، فهنا لا يجوز له.

وكذا من استأجر سيارة، فقد ملك منفعة الركوب، فله أن يستوفيها بنفسه، أو بمن ينيبه في الاستيفاء، إلا إن وجد شرط ينصُّ على خلاف ذلك، فالواجب الالتزام به.

ثالثا: حق الانتفاع: وهو ما تمنحه الحكومات للأفراد أو يمنحه مالك خاص، كسرير في المستشفى، أو مقعد في مدرسة أو جامعة، أو مكان يبسط فيه ليبيع ويشتري، فهذه الأمور ينتفع بها الشخص الممنوحة له بنفسه، ولا يملكها، بل له حق أن ينتفع بها بنفسه، لا غيره، فهو غير مالك للعين، ولا للمنفعة، إنما فقط مستحقٌّ، لذلك لا يجوز لمريض في المستشفى أن يؤجر السرير الذي ينام عليه، وكذا الطالب في المدرسة، فهو مستحق لهذا الكرسي فحسب، فلا يملك أن يبيع مكانه في المدرسة، ولا ينيب غيره في استيفائه؛ ويدخل في ذلك مسائل كثير توسع الناس فيها، كبيع التأشيرات ونحوه، ويدخل فيه أيضا العرايا، فهي من حقوق الانتفاع.

بناء على ماتقدم فَالمراتب ثلاثة: فمَالِكُ العَيْن، يملك العين والانتفاع بها.

وأدنى منه مالك المنفعة، فهو يملك المنفعة دون العين، فيستوفيها بنفسه، أو بمن ينيبه، بعوض أو بغير عوض، هذا من حيث الأصل.

وحق الانتفاع أدنى منهما، فهو يقتصر على الممنوح له، لا يتعدَّاه، فلا يملك بيعَه أو هبتَه، بل يستوفيه بنفسه فقط.

تنبيه: هناك بعض العقود تتردد بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، كالوقف، فلو أوقف البيت على فلان من الناس بعينه، فهذا ملك المنفعة، فله أن يستوفيها بنفسه أو بمن ينيبه.

أما لو أوقف على شخص بالوصف، كما لو أوقف البيت على طلاب العلم، فهذا حق انتفاع، فلِطالبِ العلمِ أن يتسوفي ويباشر تلك المنفعة بنفسه فحسب.

ولا يدخل في ذلك الهدية والعطية والوصية والصدقة ونحوه، فهذا تمليكٌ للعين، فيملك العَيْنَ، ويملك الانتفاعَ بها، وسواء بنفسه أم بغيره، كما يملك نقل الملك فيها أيضا بإهداء وصدقة وغيره.

والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/3/4هـ

اشتراط التقابض في بيع الربويات، والحكمة من ذلك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فيما يتعلق باشتراط التقابض في بيع الربويات، والحكمة من ذلك، فإن هذه المسألة لم تعلل في النصوص، ولم أجد أحدا من أهل العلم ذكر لها ما يشفي الغليل، غير أني أرى هذا الشرط من دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة فيما يتعلق بالنقدين الذهب والفضة دون ما سواهما، فلم يتضح لي فيها علة مناسبة للحكم.

واعلم أن اشتراط القبض وحصوله يوجِب انتقالَ المُلكِ في الحال في العِوَضين، بمعنى أن من اشترى ذهبا بفضة أو بذهب وحصل التقابض في المجلس، فقد انتقل الملك في العوضين، هذا مَلَكَ ما له، والثاني مَلَكَ ما له، وانتقال الملك يوجب انتقالَ الضمان أو الربح والخراج، بمعنى أنه بانتقال الملك ينتقل الضمان في حال التلف أو النقص للمالك، والزيادة والخراج له في حال الربح.

ثم لو تأملنا في حال الذهب والفضة عالميا لوجدنا أنهما أسرع الأشياء تأثرا واضطرابا من حيث الثمن، فهو متردد بين الزيادة والنقص لحظيًّا، فلو أنه باعه ذهبا بمائة ألف، وتأخر القبض، ثم زاد ثمن الذهب أو نقص، لتنازع الطرفان، وأفضى إلى خلاف كبير؛ إذ كل منهما يطلب الزيادة لنفسه، أو يدفع النقص عن نفسه، لكن الشارع بحكمته البالغة قطع هذا النزاع بهذا الشرط، وهو التقابض في مجلس البيع، الذي يُوجِب انتقالَ الملك، وبالتالي انتقالَ الضمانِ أو الربحِ لكل من الطرفين.

فإن قيل: يوجد أشياء كثيرة مضطربة في الثمن لحظيًّا، وعالميا، فلِمَ لا تأخذ حكمَ الذهبِ والفضةِ؟

فالجواب: أن الشارع قيَّد هذا بما يكثر استعماله وخوض الناس فيه، لذلك ذكر النقدين، وذكر من الأطعمة ما يوجد عند كل أحد،

لذا كان هذا الشرط من دلائل النبوة، إذ يستحيل في العادة لرجل عربي، لا يقرأ ولا يكتب، وفي تلك القرون أن يأتي بمثل هذه الأحكام المبهرة للعقل من نفسه، لكن بوحيٍ من الله تعالى، فصلِّ اللهم وسلم على خير خلقك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1439/2/7هـ

يحرم دفع الأجرة للمطرب ونحوه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لا يخفى على أحد انتشار الفن وأهله من مغنين ومطربين وعازفين وراقصين .. إلخ، كما لا يخفى تهافت الناس عليهم، وعلى هذا المجال كله، وعلى شراء منتجاتهم ودفع الأجرة لهم في أعراسهم واحتفالاتهم، ومع كون أخذ الأجرة على المنفعة المحرمة، كالغناء والرقص والعزف محرما باتفاق أهل العلم ، إلا أنه مازال كثير من الناس متعجبا من هذا القول، مستغربا إياه، وكأنه قول شاذ نادر، بالرغم من اشتهاره بين فقهاء المذاهب، وبيانا لهذا الأمر أقول:

اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على العمل المُحرَّم من غناء ورقص وتأجير معازف وطبول ونحوه، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا. الإجماع لابن المنذر(61).

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

قال صاحب الهداية: "ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافا إلى الشرع، حيث شرع الله عقدا موجبا للمعصية، تعالى الله عن ذلك".الهداية شرح البداية 240/3، وانظر:لسان الحكام (366)0

وفي جواهر العقود: "واستئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام بذل الأجرة في مقابلها، ويحرم أخذ الأجرة عليها؛ لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لا يجوز استئجار المغاني".جواهر العقود1/210 0

وفي البحر الرائق: "الإجارة على الغناء والنوح لا تجوز؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق عليه؛ لأن المبادلة لا تكون إلا عند الاستحقاق، وإن إعطاه الأجر وقبضه لا يحل له". البحر الرائق 23/8 0

قال شيخ الإسلام: "وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، ثم نقل الإجماع على إبطال إجارة النائحة والمغنية مع كونه جائزا للنساء في العرس والفرح، بل وقرَّر رحمه الله أنه ليس كل ما جاز فِعْلُه جاز إعطاءُ العوضِ عليه، فهذا الغناء مع كونه يجوز في بعض الأحوال كما جاز في العرس للنساء، ومع ذلك فقد حكي الاتفاق على عدم جواز أخذ الأجرة عليه".مجموع الفتاوى 215/30، وانظر: مختصر الفتاوي المصرية (388)0

فما كان مُحرَّما من أصله ولم يبح أبدا أولى بعدم جواز أخذ الأجرة عليه.

وعلل صاحب المبدع المنع فقال: "لأن المنفعة المُحرَّمة مطلوبٌ عدمُها، وصحة الإجارة تنافيها إذ المنفعة المُحرَّمة لا تقابل بعوض في البيع، فكذا في الإجارة". المبدع 74/5، وانظر في تحريم ذلك: الشرح الكبير21/4،ومواهب الجليل424/5،وروضة الطالبين194/5،ومغني المحتاج337/2، وكشاف القناع559/3، ومطالب أولي النهى215/4، وتفسير القرطبي337/1، وشرح النووي على مسلم231/10 0

وقد رُوِي كراهة أجر المغنية والنائحة عن جمع من السلف، منهم الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي . انظر: مصنف ابن أبي شيبة 464/4 0

ويستدل لذلك بالآتي:

أولا: قوله تعالى:] وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[(البقرة-188)0

وجه الاستدلال: أن الآية حرمت أكل المال بالباطل، ولا شك أن دفع المال في أجرة المنفعة المُحرَّمة من أكل المال بالباطل الذي نهي عنه0

ثانيا: قوله تعالى:] وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [(المائدة-2) والاشتراك في هذه الأعمال من التعاون على الإثم والعدوان، وهو مُحرَّم موجِبٌ لعقوبة الله، قال الجصاص: "نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى". أحكام القُرْآن للجصاص 296/3 0

ومازال العلماء يستدلون بهذه الآية على تحريم إجارة المغنية والنائحة أو بيع العصير لمن يتخذه خمرا أو بيع السلاح في الفتنة، أو تأجير البيت لمن يتخذه بيعة أو كنيسة أو

خمارة ونحوه، أو بيع الحرير لمن يلبسه ممن يحرم عليه، أو أعان مُحْرِما أو حلالا على صيد. انظر: البحر الرائق 230/8، وبدائع الصنائع 203/2، فتح الباري 323/4، المغني 154/4، المبدع 42/4، تفسير القرطبي 264/13، إعلام الموقعين 387/2، الموافقات 190/3، 191، الطرق الحكمية (359) 0

ثالثا: عن أبي مسعود الأنصاريtقال: "نهى رسول اللهrعن ثمن الكلب، ومهر

البغي، وحلوان الكاهن" 0 أخرجه البخاري (2237)، ومسلم 0(1567)

وجه الاستدلال: أن ما كان معصية فأجره خبيث مُحرَّم حيث خبث طريقه، كالغناء والنوح ونحوهما.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/5/4هـ

حكم الأموال التي جُمعت بطريق محرم بعد التوبة، وحكم استثمارها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه يكثر جدا السؤال ممن يعملون في أعمال محرمة، كالرقص أو الغناء أو البغاء، أو التجارات المحرمة، كتجارة المخدرات والدخان والجراك، والتجارة في الملاهي، ومحال حلق اللحى والنمص، ونحوهم، يسألون وبكثرة عن حكم أموالهم التي جمعوها من تلك الأعمال، وما مصيرها إذا تابوا، وهل يمكنهم الانتفاع بها، واستثمارها في أمر حلال؟؟ كل هذه أسئلة واردة في هذا الباب.

أقول وبالله التوفيق: ليعلم أن التائب من الأعمال المحرمة له حالان:

الأولى: أن يتوب بمجرَّد العلم بالتحريم .

الثانية: أن تتأخر توبته بعد العلم بالتحريم، ويواصل في هذا العمل المُحرَّم، ثم يتوب.

أما الحال الأولى: وهو ما إذا تاب بمجرَّد علمه بالتحريم، فأصلها قوله تعالى:] وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون[(البقرة-275) .

فهذه الآية فيمن كان يتعامل بالربا، وهو من أكبر الكبائر، فجاءه موعظة من الله بتحريم الربا، وكان جاهلا، فانتهى بمجرَّد ذلك، فإنَّ ما سبق من أموال جناها من هذا الحرام فهي له حلال بنص القُرْآن، قال القرطبي: يقول جل ثناؤه فمن جاءه ذلك فانتهى عن أكل الربا، وارتدع عن العمل به وانزجر عنه] فَلَهُ مَا سَلَفَ[يعني ما أكل وأخذ فمضى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك.تفسير القرطبي 104/10 .

قال الجصاص: أي: من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض.أحكام القُرْآن للجصاص 190/2 . وفي تفسير البيضاوي: أي لا يسترد منه.تفسير البيضاوي(574)، وانظر: الوجيز(192)، وتفسير ابن عثيمين377/3 .

قال الشوكاني:] فَلَهُ مَا سَلَفَ [أي: ما تقدم منه من الربا لا يؤاخذ به؛ لأنه فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا.فتح القدير 297/1 .

قال شيخ الإسلام: وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد، أو تقرير مثل المعاملات الرِّبويَّة وبيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوِّز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض. فتح القدير 297/1

وفي أحكام أهل الذمة: "فجعل ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحا له، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها، ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام، وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب". أحكام أهل الذمة 710/2 ط/ دار ابن حزم .

وهذا -والله أعلم- بناء على أن من سلك هذا الطريق يعتقد حِلَّه، -ومعلوم أن الأصل في الأمور الحل حتَّى يقوم الدليل على التحريم- فإذا جاءه موعظة وازدجر عنه وانتهى فإن ما كسبه قبل الموعظة حلال له؛ استنادا إلى الأصل، وهذا إذا كان في الربا فما دونه من كسب الغناء والرقص والمخدرات ونحوهما من باب أولى، فإن تاب الشخص بمجرَّد علمه بالتحريم، وكان يجهله فإن ما كسبه من أعماله المحرمة حلال له.

ويؤيد هذا قوله تعالى بعد ذلك:] يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين[(البقرة-278) فأمر الله بِرَدِّ الباقي من الربا دون الالتفات إلى ما قبض، فلم يأمر فيه بشيء؛ استصحابا لما تقرَّر في الآية السَّابقة. جامع البيان عن تفسير آي القُرْآن 104/3 .

الحال الثانية: وهي ما إذا كان الشخص عالما بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلا به ثم علم وأصرَّ ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد

جمع مالا، فهذا المال مُحرَّم لا يجوز إبقاؤه، وحينئذٍ فطريق التخلص منه أحد أمرين:

الأول: أن يـردَّه على مَنْ أخذه منه، وقد اختلف أهل العلم في الرَّدِّ على قولين:

القول الأول: وجوب الرَّدُّ، وبه قال الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد. البحر الرائق 23/8، وتبيين الحقائق125/5، وأحكام القُرْآن للجصاص 128/3، وكشاف القناع134/3.

واستدلوا بالآتي:-

أولا: قوله تعالى:]وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[(البقرة-188) قال الجصاص: وهذا يدلُّ على أن من باع بيعا فاسدا فإنه منهي عنه، وعليه رده إلى مشتريه. أحكام القُرْآن للجصاص 128/3 .

ثانيا: أنه قبضه بعقد فاسد، والعقد الفاسد لا يترتب عليه أثرُهُ، فلا يحصل به انتقال الملك إلى الطرف الآخر، ويبقى المال على ملك صاحبه فيجب ردُّه. كشاف القناع 143/3 .

المناقشة: يناقش بأن القاعدة في العقد الفاسد أن الترادَّ من الطرفين، وهنا يتعذر ردُّ أحد العوضين، فكان عدم الرد هو مقتضى العدل، إذ كيف يجمع لأحدهما بين العوضين، ويخلو الآخر منهما جميعا؟! قال شيخ الإسلام: إن التراد في المقبوض بالعقد الفاسد فيما إذا أمكن أن يرد كل منهما على الآخر ما أخذه منه، كما في عقود الربا، أما إذا تلف المعوض عند التقابض، وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العِوَض والمعوَّض. أحكام أهل الذمة 574/1.

القول الثاني: عدم الرد، واختاره بعض الحنفية، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، هي ظاهر المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. تبيين الحقائق 125/5، والمدونة الكبرى 421/4 ، ومجموع الفتاوى 142/22، وكشاف القناع 135/3، ومطالب أولي النهى614/2، ومجموع الفتاوى 309/29، وأحكام أهل الذمة 574/1 وما بعدها .

واستدلوا بالآتي:-

أولا: أن في الرد جمعا للآخر بين العِوَض والمعَوَّض، والواجب عدم الجمع بين العوضين لأحدهما مع كون الآخر خاليا منهما.

ثانيا: أن المعطي أعطى المال عن طَوعٍ من غير عقد، فيعتبرون بذلك العقد باطلا، وإنما أوجب عدم الرد كونه أخرجه راضيا.

وفي هذا كلام لابن القيم رحمه الله يحسن نقله، قال: "فهذا الزاني أو اللائط ومستمع الغناء قد بذلوا هذا المال عن طيب نفسٍ، واستوفوا عوضه المُحرَّم، وليس التحريم فيه لحقِّهِم، إنما لحقِّ الله، وقد فاتت المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أن إذا ردَّ أحدُ العِوَضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها، فإذا طلب المستمع مثلا استرجاع ما أخذ منه، قيل له: أرْدُدْ ما أخذته أنت، فإن قال: تعذر ردُّ هذه المنفعة: قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعة وبين العوض الذي بذلته، فكلاكما يجب أن تضيع عليه المنفعة مع كونكما راضيين بما بذل، وإذا كُنَّا نعاقب الخَمَّار الذي يبيع الخمر بأن يحرق الحانوت التي يبيع فيها، وهو المروي عن عمرt، وعن عليrفقد حرَّق قريةً يُباع فيها الخمر، وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات

المالية، فإن جازت عقوبته بمال ينزع منه، ويحول بينه وبينه، فلأن لا يقضى له بمال أخرجه في المعصية، ويمنع من استرجاعه أولى وأحرى". أحكام أهل الذمة 574/1.

وقال شيخ الإسلام: "ومن أخذ عوضا عن عَيْنٍ مُحرَّمة أو نفعٍ استوفاه مثل أجرة حمال الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغى ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المُحرَّم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الإنتفاع به؛ لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به". مجموع الفتاوى 142/22 .

التَّرجيح:

بناء على ما تقدم فإن الرَّاجح القول الثاني القائل بعدم الردِّ على أرباب هذه المهن لوجاهة تعليلات هذا القول، وورود المناقشات القوية على القول الثاني، أضف إلى ذلك أن في الرد عليهم إعانة لهم على الإثم والعدوان، ويفتح باب شرٍّ كبيرٍ؛ لأنه إذا علم أهل المعاصي أنه سيرد عليهم مالهم مع كونهم استوفوا منفعتهم، فسيكون هذا سبيلا لتوسيع هذا الأمر، والتحايل عليه.

المبحث الثاني: حكم استثمار أموال التائب بعد توبته في أعمال خيرية

هذا المبحث هو فرع أو أحد الوجهين في طرق التخلص من المال المُحرَّم، فإذا ما تقرَّر أنه لا ترد هذه الأموال على من دفعها، فإنه يتعين أن يتخلص من هذه الأموال ، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز إنفاق هذه الأموال في مصالح المسلمين، كبناء المستشفيات والجسور والطرق والمساجد والمدارس، أو على فقراء المسلمين، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك مُعيَّن وجب صرفُه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبَط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. إحياء علوم الدِّين 182/2، وما بعدها.

وقال شيخ الإسلام: "وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه والنصف الثانى يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به

وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين، فيعطى منه من يستحق الزكاة ويقري منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق فى الجهاد وفى أبواب البر التى يحبها الله ورسوله r، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة، وهكذا يفعل من تاب من الحرام، وبيده الحرام لا يعرف مالكه". مجموع الفتاوى 328/30 .

وقال رحمه الله: وأما إن كانت العين أو المنفعة مُحرَّمة كمهر البغي و ثمن الخمر، فهنا لا يقضي له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي إذ جُمِعَ لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمَّار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين . مجموع الفتاوى 309/29 .

وجاء في كشاف القناع: ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمنه لحديث "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" ويصرف ما أخذ منه في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك، مما هو عوض عن عين أو منفعة

مُحرَّمة إذا كان المعاض قد استوفى المعوض؛ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض. كشاف القناع 134/3، ولتفاصيل هذه المسألة انظر:إحياء علوم الدِّين178/2، وما بعدها، والحلال والحرام لراشد بن أبي راشد الوليدي.

واستدلوا بالآتي:

أولا: عن البراء بن عازبtقال: لما أنزلت]ألم (1) غُلِبَتْ الرُّومُ[قال المشركون لأبي بكرt: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس، قال: صدق صاحبي، قالوا: هل لك أن نخاطرك ... الحديث، وفيه: فقال رسول اللهr: "هذا السحت تصدق به". عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن البراء بن عازبt، والحديث عند أحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله:"هذا سحت فتصدق به"، وانظر:المغني عن الأسفار183/2.

ووجه الاستدلال: أنه لما كان هذا المال مُحرَّما أمر الرسولrبالتصدق به، ففيه دليل على أن المال المُحرَّم يتصدق به.

ثانيا: عن ابن مسعودtأنه اشترى جارية، ولم يظفر بمالكها لنقد الثمن، فطلبه كثيرا، فلم يجده، فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.

ثالثا: سئل الحسن عن توبة الغال بعد تفريق الجيش، فقال: يتصدق به. أوردهما الغزالي في إحياء علوم الدِّين 183/2، ولم يسق إسنادهما، وسكت عنهما العراقي في المغني عن الأسفار.

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص فيها أن من سُبُل التخلص من المال المُحرَّم هو الصدقة به.

رابعا: أنه إذا علم التائب أن هذه الأموال ستنفق في أعمال الخير كان ذلك دافعا له على التوبة، والتزام الشريعة، فهو يحقق مطلبا من مطالب الشرع.

خامسا: القياس من وجهين:

الأول: أنه إذا كانت أموال الكفار التي تؤخذ منهم بقتال ونحوه، كالفئ والجزية وعشور أهل الذمة وخراج الأرض قد اتفق

المسلمون أنها تصرف في مصالح المسلمين، مع أنها في الغالب سُحْت وربا ورَشَاوى، فلا شك أن أموال التائب أيسر وأخف منها، فكانت أولى بذلك.

الثاني: أن هذا المال متردِّدٌ بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير؛ حيث تقرَّر عدم

جواز ردِّه إلى باذله، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خيرٍ أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير فقد سددنا حاجته. إحياء علوم الدِّين 183/2.

إيراد:

إذا قال قائل: نحن لا نتصدق إلا بالطيب، إذاً فلا يجوز التصدق بهذه الأموال .

فالجواب: أن ذلك إذا طلب الأجر لنفسه، وهو الآن يطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وتردد بين التضييع وبين التصدق، فترجح جانب التصدق على جانب التضييع، وهو عليه حرام لاستغنائه عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع،

وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل. إحياء علوم الدِّين 183/2.

قال شيخ الإسلام: ولا يعني أنه يتصدق بهذا المال ليثاب على ذاك، فإذا تصدق به كما يتصدق المالك بمُلْكِهِ، فهذا لا يقبله الله، فإن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا الطيب، وهو مع ذلك إذا تصدق به لاعتقاده حِلَّ ذلك فإنه يثاب. مجموع الفتاوى 309/29 .

وهل يعطى التائبُ من أمواله التي تاب منها؟

أجاب على ذلك الغزالي فقال: وإذا حَلَّ-يعني للفقير- فقد رضينا له الحلال، ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، أما عياله وأهله فلا يخفي لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، فكذا إذا كان هو الفقير. إحياء علوم الدِّين 183/2 .

وقال شيخ الإسلام: ولا يحل هذا المال للبغايا أو الخمار أو نحوهما، لكن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن

كان واحد منهم يقدر أن يتَّجِر، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال. مجموع الفتاوى 309/29 .

قلت: وفي كلام هذين الإمامين أعظم الفقه؛ إذ بذلك يفتح بابا عظيما للتوبة؛ لأنه إذا أخذ منهم جميع ذلك المال فلربما كان ذلك سببا في رجوعهم لنفس الطريق -وهو واقع للأسف الشديد، وقد تخلص بعضهم من جميع أمواله ثم أصيب بانتكاسات مادية اضطرتهم للرجوع- بينما لو أعطوا من تلك الأموال لكان في ذلك مُتَنفَّسٌ لهم، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/3/13هـ

المسابقات بالاتصال عبر القنوات الفضائية والهاتف أكثرها ميسر.

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه -وللأسف الشديد- أصبح كثير من المسلمين يخالط المحرمات، بل الكبائرَ من المحرمات دون أن يشعر، وقد

انتشر وبصورة كبيرة المسابقاتُ عبر الهاتف أو رسائل الجوال أو القنوات الفضائية، وهي الأكثر، انتشرت تلك المسابقات، والتي هي من أبرز صور الميسر المعاصرة، وصورتها أن تطرح إحدى الجهات أسئلةً، عبر التلفزيون أو الهاتف، ويقوم الشخص بالاتصال عليهم بمقابل، قد يكون قليلا أو كثيرا، أو بالسعر المعتاد، ليقوم بالجواب على تلك الأسئلة، والتي غالبا ما تكون في غاية اليسر، لتكثير عدد المتصلين طبعا، فإن حالفه الحظ ?وهذا قليل جدا- كان هو الفائز، وأخذ الجائزة، وإن خالفه الحظ، خسر قيمة المكالمة، مع العلم أن الأعداد المتصلة مهولة جدا، بينما الفائزون عدد قليل للغاية، فيجنون من وراء تلك الاتصالات أموالا طائلة.

وهذه معاملةُ ميسرٍ لا شك، فالذي يتصل مادام سيتكلف ولو شيئا يسيرا، فهو داخل في عقد ميسر، إما أن يكون غارما فيه ما دفعه، القليل أو الكثير، وإما أن يكون رابحا فيه أضعاف أضعاف ما دفع، والتي قد تكون سيارة ونحوه في بعض الأحيان، وهذا هو حَدُّ الميسرِ المحرم، وقد ضيقت الشريعة الإسلامية باب المسابقات بعِوضٍ جدًّا، وحصرته فيما يعين على الجهاد فحسب، فعند أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سَبَق إلا في ثلاث: نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ) والسَّبَق بفتح الباء، هو ما يدفع عِوضا في المراهنات، أي لا يجوز

إجراء المسابقة التي فيها عِوض إلا في هذه الثلاثة فحسب، وكما ترى هذه الثلاثة إنما جاز دخول العِوض فيها لتضاؤل مفسدة الميسر في مصلحة الجهاد، على اختلاف بإلحاق المسابقات العلمية الشرعية بها أو لا؟

فمنعها الجمهور عملا بالحديث، وأباحها الحنفية وشيخ الإسلام إمضاءً لمعنى النَّص، وهو الأرجح، فلا شك أن الإسلام كما ينتشر بالسيف، ينتشر بالقلم.

فكيف بهذه المسابقات التي تُقدَّم عبر القنوات أو الهاتف، والتي في غالبها في أمور محرمة، كالسؤال عن اسم الممثل أو المغني ونحوه؟! فهذا فوق كونه ميسرا أيضا تعاونٌ على الإثم والعدوان، أو السؤال عمَّا لا قيمة له، كاسم اللاعب، أو صورةُ مَنْ ونحوه؟!!.

أما الأسئلة في المباحات، كاسم بلدة كذا، ومخترع كذا، فلا بأس به بشرط خُلوِّه عن العِوض، أما بالعِوض فلا يجوز إلا ما نصَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضيَّق هذا الباب، فقال: (لا سَبَق إلا في ثلاث ..) وهذا يعني تحريمه في سوى هذه الثلاث، ولا بأس في الأسئلة الشرعية إن عُلم حسن قصد الجهة، أما إن كان قصدُهم

العوضَ دون نفع المسلمين، فهي داخلة في الميسر أيضا، كأن تكون الأسئلة ميسورة جدا، مثل: من هم الخلفاء الأربعة؟ ما لقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ ونحوه، مما يعرفه كلُّ أحدٍ، ولا يحتاج إلى بحث وعمل، فهذه الجهة لم تقصد نفع المسلمين، إنما قصدت جلب الأموال الطائلة من وراء الاتصالات، فالعوض هو المقصود في هذه الصورة، لذا يحرم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 4/8/ 1432هـ

القمار المعاصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

كثر في الآونة الأخيرة السؤال عن المسابقات التي تطرح في التليفزيونات والجوالات والصحف والمجلات وغيره من وسائل الاتصال الحديثة، سيما مع الكثرة غير المسبوقة من القنوات الفضائية.

وتلك المسابقات عبارة عن سؤالٍ يُطرح على المشاهدين، وغالبا ما يتعلق بالفن، وأهل الفن، أو الرياضة، وغيره من هذه الأمور، ثم يقوم المشاهِد أو المتصل بإرسال رسالة بمبلغ بسيط من المال، على أمل أن يكون هو الفائز أو أحد الفائزين بتلك المسابقة، والتي تكون جائزتها في الغالب مغرية جدا.

مثل مسابقة: "من سيربح المليون"، وشركات الاتصالات، وما شاكلها.

وبيانا للحق، وإبراء للذمة، أقول -وبالله التوفيق- : إن هذه المسابقات من الميسر الصريح، الذي لا مِرْية فيه؛ إذ الدافع لهذا المبلغ الزهيد، إما أن يعود عليه مبلغُه مضاعفًا أضعافًا كثيرة، وإما أن يذهب عليه هدرا، وهذا هو حد الميسر الصريح، وهو المال المدفوع الدائر بين الغنم والغرم، مع تخويل الأمر إلى الحظ والنصيب، وعدم العلم بالغانم أو الغارم.

ومن المتقرِّر شرعا أن المسابقات والرهان محرَّمة في الشرع إلا فيما استثني، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي

حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ "، والسَّبَق أي ما يجعل رهنا من مال في المسابقة، فقد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم شرعا، إلا في هذه الثلاثة: وهي النصل أي الرمح ونحوه، والخف، والمراد البعير، والحافر، أي الخيل، وهي أمور معينة على الجهاد ودحر العدو، وهزيمته، وما كان هذا شأنُه فمصلحته أعظم من مفسدة القمار، فمن ثَمَّ انغمرت تلك المفسدة في مصلحة الجهاد والنصرة للإسلام العظيمة.

فهذا النوع من المسابقات جائز لما فيه من الإعانة على الجهاد والنصر، فيجوز فيه دفع المال والرهان، وسواء كان الدفع من المتسابقَيْن أو أحدِهما، أو ثالثٍ أجنبيٍّ عنهما.

وأُلحق بهذا النوع المسابقاتُ على تعليم الشرع وحفظ القرآن والسنة، كما هو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافا للجمهور القائلين بالمنع مطلقا، إلا فيما استثنى الشارع.

أما ما سوى ذلك من المسابقات، فإن الأصل فيها التحريم والمنع، ويزداد التحريم حينما تكون المسابقة عن فنان أو فنانة أو اسم فيلم ونحوه، مما لا نفع فيه، بل مضرته أعظم، ومفسدته أكبر، فإن كان الشارع حرَّم المسابقة بمال في المباحات ،

فكيف بالمسابقة على نشر الفساد، وتضييع الأوقات؟! فلا شك أن التحريم أشد.

وليعلم أن كل مسابقة يدفع المتسابق فيها مبلغا ?ولو زهيدا من المال- على أمل أن يربح، أيًّا كانت الجائزة، فهذا من القمار، وهو ما صدرت به فتوى الأزهر واللجنة الدائمة بالسعودية، وهو قرار المجمع الفقهي الدولي.

كما أود التنبيه على أنه إذا كانت المسابقات في أمور مباحة، وبغير عوض، فليس فيها بأس، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/7/27هـ

هل يجرى الربا فى المياه ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

جريان الربا في الماء مبني على مسألة جريان الربا فيما كان مطعوما مكيلا قوتا، ولا شك أن الماء أعظم ما يقتات به الناس، وهو من كريم الأطعمة، قال تعالى: (فلما فصل جالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر، فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه مني) فسمى الله ماء النهر طعاما، وقال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم : (طعام طعم) وإنما جعله الله تعالى مبذولا بين العباد لعظيم الحاجة إليه، فالمشهور من مذهب المالكية والشافعية جريان الربا فيه، واختاره بعض الحنابلة، وهو الأقرب، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

ما حكم دفع رسوم الإقامة والتأمين الطبي وتأمين السيارة وغيره من الفوائد البنكية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الله تعالى حرم الربا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعله المُصِرَّ عليه مؤذَنا بحرب من الله ورسوله،

قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ{275} يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ{276}..يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ{279}.البقرة.

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم:« رأيت الليلة رجلين أتيانى ، فأخرجانى إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت ما هذا فقال الذى رأيته فى النهر آكل الربا » أخرجه البخاري.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا يا رسول الله ، وما هن قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ».متفق عليه.

والنصوص في ذلك كثيرة جدا، فأكل الربا من الكبائر، وعلى المسلم أن يبعد عنه كل البعد.

كما أن الربا ليس المحرمات التي تبيحها الحاجة، بل ليس في نصوص الشريعة، ولا قواعدها ما يدل على ذلك، فهو محرم بكل حال، ومن كان به حاجة فله طرق شرعية، فإن احتاج فله أن يأخذ من الزكاة لفقره، وإن استدان له أن يأخذ لدَيْنه، وهذه الطرق -وإن شق عليه الأخذ بها- أهون من أكل الربا، حتى وإن كان يستعين بها في هذه الأمور المذكورة، فإن الحرام لا تحله مثل هذه الأمور، وإذا كان العلماء حرموا الربا في بلاد الكفار، وفي التعامل مع الكفار؛ لأن شرع الله لا يتغير، ففي الأمور المذكورة من باب أولى، أعاننا الله وإياكم، وسدَّد خطاكم، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1432/1/2هـ

أجرة السائق أثناء تعطل الدراسة!!!

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وخاتم رسله، وعلى آله وصحبه، وبعد

موظفون، ومدرسون، ومهندسون، وبياعون، .. إلخ، في بيوتهم من جراء الأحداث، وكلهم موظفون، ويتقاضون أجرهم كاملا، بالرغم من عدم قيامهم بأعمالهم، وهو عين الحق؛ لأنهم إنما مُنعوا بسببٍ ليس من قِبَلهم، ومع ذلك استحقوا أجرتهم!! وهم راضون مطمئنون،

ومازال سائق المدرسة والحضانة هو محل الإشكال، وكيف يأخذ الأجرة، ولم يقم بعمله؟! والأعجب أن كثيرا من السابقين (الموظفين والمدرسين والمهندسين والبائعين.. إلخ) من أولياء الأمور، الذين هم واقعون في نفس ما وقع فيه السائق، مازالوا يراجعون في استحقاقه للأجرة!! ولو مُنِعوا هم درهما واحدا من رواتبهم لأقاموا الدنيا وأقعدوها؛ متعللين أنه ليس ذنبهم، أما الضعيف، فالله المستعان، وفي الحديث: (لا قُدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع) صحيح.

نسأل الله السلامة والعافية

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/27هـ

للرد على من راجعني في تقرر أجرة السائق، إن توقف عن عمله بسبب قرار الدولة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فأجرة السائق، تماما كأجرة المدرسة الخاصة الآن، فهي متوقفة، ولم تستفيدوا شيئا هذه المدة المعطلة، ولا تستطيعون المطالبة، ونظيره أيضا المشتركون في نادٍ أو صالة ألعاب، وقد تم إيقافهم من قبل الدولة، ولم يستفد المشتركون منها شيئا، ولا يستطيعون المطالبة، بل حتى باص المدرسة، وهو مشابه تماما للسائق الضعيف، ومع ذلك لا يستطيعون المطالبة، فكذا السائق الخارجي، فالكل يشتركون في عدم القدرة على استيفاء المنفعة، لغيرِ سببٍ من الأجير، فهو من حيث الأصل باذلٌ لك منفعتَه هذا الوقت المتفق عليه، والتقصير ليس من قِبله، تماما كالمدرسة، والنادي والجيم ونحوهم، ونظيره الصنايعيُّ، الذي أتى به صاحب البيت إلى بيته لعمل بعض الأعمال، ثم في انتصاف العمل، قطعت الكهرباء بقية اليوم، فإن العامل مستحقٌّ لكامل الأجرة؛ مع أنه لم يكمل العمل، لكن ليس لتقصيرٍ منه، فهذا هو العدل التام، وهو مقتضى كلام جماهير أهل العلم، وهو فقهٌ عزيزٌ جدًّا، فاحرصوا عليه، وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 25/7/1441هـ

حكم الاقتراض من البنوك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يكثر جدا -وبشكل مروّع- السؤال عن القروض البنكية، فهي مسألة طمَّ بها الفساد، وشاع وانتشر بحيث لا يخلو بلد إسلامي من كثرة غالبة من البشر يقبِلون على القروض البنكية، بدعوى الحاجة الماسة إما إلى الزواج أو شراء شقة أو شراء سيارة .. إلخ.

وقد أجبت مرارا على هذه المسألة، وبينت خطر القرض البنكي؛ لأن القرض البنكي لا يُتصوَّر أن يكون قرضا حسنا بحال من الأحوال، بل هي قروض ربوية، لا يمكن أن تنفك عن الفائدة عند السداد، وربما وضعت بعض البنوك مضاعفات عند تأخر السداد، فتكون صورةً من صور قلب الدين، وليعلم المسلم أن الربا أمره خطير، ففي الكتاب أن الذي يأكل الربا ويصرُّ على ذلك مُعلَن بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ{279}البقرة، وهذا وعيد شديد من رب العالمين.

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.

والذي يعطي الفائدة للبنك -ولو كان محتاجا- هو ممن يُؤْكِلون الربا غيرَهم، فهو داخل في اللعن لا محالة.

وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا).

وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ).

فالربا يجري في بيع النقد بالنقد، سواء كان ذهبا أم فضة أم نقدا يقوم عنهما، فلا يجوز المفاضلة بينهما، وفي القرض الأمر أعظم؛ لأن فيه تأخيرَ قبضِ أحدِ العوضين، فيجتمع فيه في هذه الصورة ربا الفضل والنسيئة، وإنما جازت النسيئة في القرض الحسن لكون مصلحته تربو على مفسدته.

والنصوص في ذلك كثيرة، ويزداد التحريم، فيما إذا كانت الفائدة تتضاعف عند تأخر السداد، فيدخل هذا في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }آل عمران130.

والمخرج من ذلك عند الحاجة الشديدة هو بالتورُّق العادي، فقد أجازه جمهور الفقهاء، وخالفهم فيه شيخ الإسلام، وهو أنه إذا اشتدت حاجة الشخص، ولم يجد مَنْ يقرضه قرضا حسنا، فله أن يشتري سلعةً بالتقسيط، ثم يبيعها على شخص آخر غيرِ البائع الأول، بالنقد، فيحصل بيده مبلغ نقدي، وتنشغل ذمته بثمن السلعة المقسط، الذي يقوم بسداده على أقساط، فهذا لا بأس به.

لكن إن باع السلعة على نفس البائع الذي اشترى منه بالتقسيط، كما يقع في كثير من البنوك ?وهو ما يسمى بالتورُّق المنظم- فهذا حرام في قول الجماهير المتقدمين والمعاصرين، وهو العِينة التي حرَّمها الشارع الكريم، فعند أحمد وأبي داود من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ".

فليتق الله المسلم في نفسه ودينه، وليبعد كل البعد عن القروض الربوية البنكية، وليسلك الأبرأ لذمته، والأحوط لدينه، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في السابع عشر من رجب لعام ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة.

الخروج من شقة أو محل بالإيجار ،وعدم دفع فاتورة الكهرباء ونحوه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن كثيرا من الناس يستأجر عينا للسكنى، أو العمل، كورشة ومحل ونحوه، ثم إن أراد الخروج من تلك العين يترك فاتورة الكهرباء أو الماء أو الهاتف التي استهلكها، ولزمه سدادها، وينصرف، دون أن يسد ما انشغلت به ذمته، أو يبين للمالك الحال، أو يتراضيان على ما يتراضيان عليه!!

وهذا من أخطر ما يكون، ويُمارَس بكثرةٍ غريبةٍ، بل حتى الفضلاء يستحلون هذا التصرف! وهو محرم كتابا وسنة، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188] وقال

صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه) فهذا من أكل المال بالباطل، وهو من الظلم البين، فهذه الفواتير وتلك القِيَمُ تلزمهم لا محالة يوم القيامة، نسأل الله السلامة.

فعلى من صنع ذلك أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا، ويبادر بالتوبة من تلك الحقوق، بأدائها إلى أهلها، أو البحث عنهم واستحلالهم؛ خشية أن يقتص منه يوم القيامة، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته أخذ هو من سيئاتهم، حتى تطرح عليه، فيطرح في النار.

نسأل الله تعالى السلامة والعافية

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/29هـ

ما وجهُ اعتبار فوائدِ الودائعِ الجاريةِ بالبنوك ربويةً؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن هذا الأمر بالرغم من اشتهاره بين الناس، سواء مُفتِين، أم مستفتين، إلا أن قليلا من يفهم وجه ربوية فوائد الودائع

الجارية، ولربما ناقشت أحدهم فتندهش لعدم فهمه دليل ذلك!!
فأقول باختصار شديد: العقود التي يكون المال قوامها، على وجه الرد والاسترجاع، لا تتعدى أن تكون مضاربة (شركة) أو عارية أو وديعة أو قرضا. ثلاثة منها لا يكون المالُ فيها مضمونا على قابضها إلا بالتعدي أو التفريط، وهي: المضاربة، والعارية، والوديعة. فإن أتلف المضارَبُ أو المودَعُ أو المستعيرُ المالَ، بغير تعدٍّ أو تفريطٍ، فلا ضمان عليه. ومثاله: لو أن الشخص استودع مال غيره وديعة، يحفظه له، ثم سرق مع سائر ماله، بلا تعد منه، ولا تفريط، فإن المودَع لا يضمن هذا المال، حيث كانت يده عليه يد أمانة (أي: بإذن من المالك)، والأمان ينافي الضمانَ، فكما لو أن هذا المال سُرق من المالك الأصلي، فإنه لا يضمنه لنفسه، فكذا المودَع. وكذا العارية، فلو استعار شخص من آخر قلما ليكتب به، فأعطاه إياه، فقد صار في لسان الفقه أمينا؛ لأنه أخذ القلم بإذن من المالك، فإن تلف القلم في يده، بغير تعد منه، ولا تفريط، فإنه لا يضمنه للمالك؛ لأنه بمثابة تلفه بيد المالك تماما، وهو لا يضمن لنفسه، فكذلك المستعير لا يضمنه له؛ لأنه أقامه مقامه في الاستعمال. وكذا المضارَب. فإن حصل التعدي أو التفريط من أحد هؤلاء الثلاثة، كأن استعار القلم، فاستعمله بطريقة غير سليمة، فتلف القلم، فعليه ضمانه، للتعدي في الاستعمال.

ولو أودعه مالا لحفظه، فتركه دون حفظ، فسُرق، فعلى المودَع الضمان، للتفريط. وبغير التعدي أو التفريط لا يضمن الثلاثة.
أما القرض: فإن المقترض ضامن للمال الذي اقترضه بكل حال، سواء تعدى أم لا، وسواء فرط أم لا، وهذا ما يجعله مختلفا عن الثلاثة السابقة، فالمقترض لا يقول للمقرض: لو سرق المال، فلن أرده، فهذا لا يعني المقرضَ، فله ماله بكل حال، سواء سُرق أم حُرق أم تلف، وسواء بتعد وتفريط أم لا، وهذا يسمى ضمان رأس المال بكل حال. وهو لا يكون إلا في القرض. وبناء عليه، فإن الوديعة الجارية في البنك، وهي المال الذي يقدمه العميل للبنك، لحفظه، فإن البنك يضمنه للعميل بكل حال، ولا يتأتى للبنك أن يقول: إن تلف المال، أو سرق ونحوه، فلا ضمان علي!! فهذا لا يقبله أي عميل، إنما هو يضمن المال للعميل بكل حال.

وهذا ما يجعل العلاقةَ بين البنكِ والعميل علاقةَ اقتراضٍ، وليست إيداعا، كما يسمونه قانونيا، إنما فقهيا هو قرض، بسبب أنه يضمن للعميل رأسَ المال بكل حال. ولذلك لو أعطاه البنك أي فائدة زائدة على رأس المال، صارت ربوية، وهذا هو بعينه ما يقع في الودائع الجارية في البنوك، ومن ثم فالفوائدُ المدفوعة على الودائع الجارية ربويةٌ.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان البنك يأخذ المال من العميل على وجه الشراكة، ولا يضمن له رأس المال بكل حال، فهذه شركة

إسلامية عادلة، لكني لا أظنها موجودة في البنوك إلا نادرا.
والله تعالى ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/2هـ

حكم استعمالِ البرامجِ المنسوخةِ والتربُّحِ منها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن هذه المسألة تقع كثيرا، كما يكثر السؤال عنها أيضا، ولتحرير المسألة يجب أن يعلم أن تلك المسألة لها أربع صور:

الأولى: أن تنصَّ الشركة المنتِجة أنه لا يجوز بحال من الأحوال نسخ المضمون أو تلك الاسطوانة أو هذا البرنامج أو الاستفادة منها، إلا بإذن منهم عن طريق شراء النسخة الأصلية، وقد يشددون في ذلك فيضعون يمينا تقسمه قبل الدخول لها، أو يكتبون حقوق النسخ محفوظة ونحوه.

الثانية: أن تنصَّ الشركة على أنه لا بأس في استعمال هذا

المنتج على المستوى الشخصي، أما المستوى العام فلا يجوز.

الثالثة: أن تبيحها الشركة بشكل مباشر معلن في مواقعها على النت.

الرابعة: ألا ينص صاحب المنتج على شيء.

أما الصورة الأولى: فهي أشد تلك الصور، والذي يترجح أنه لا يجوز الاستفادة من تلك الاسطوانات أو البرامج، إلا بعد شرائها، سواء على المستوى الشخصي أم المستوى العام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) أخرجه أحمد وصححه الألباني، ولما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا).

ومن النظر أيضا: فإن هذه البرامج خلاصةُ جهدٍ بشريّ ومادي ومعنوي ووقت كبير، مع ما في ذلك من الاستعانة بالباحثين والمبرمجين الذين يكلفون الشركات نفقاتٍ باهظة، ولا يمكن أن يُهدر هذا العمل الكبير بهذا الشكل، فإن الشخص لو استعملها بهذه الطريقة فوَّت على أصحاب الشركات منافعَ كبيرة، وبقدر ما تنسخ أو توزع بقدر ما يفوت عليهم من فوائد

مالية أو معنوية يلحق إثمُها مَن يستعملها أو ينسخها ويوزعها . وفي هذا الشأن صدرت فتوى اللجنة الدائمة بتحريم ذلك، كما صدر بذلك قرار مَجمع الفِقه الإسلاميّ لعام 1405هـ بشأن الحقوق المعنوية، وجاء فيه: "إنَّ حقوق التأليف والاختراع مَصونةٌ شَرعًا، ولأصحابِها حَقُّ التَّصرُّفِ فيها، ولا يَجوزُ الاعتداءُ عليها". كما قرر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت لعام 1409هـ ما يلي: " الاسم التجاري والعنوان التجاري (العلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار) هي: حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها ". ويزداد التحريم فيما إذا أراد أن يتربَّح منها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) أخرجه الدارقطنى، وهو صحيح، وقد يفضي هذا إلى إلحاق ضرر كبير بالشركة المنتجة، ربما أدى إلى إفلاسها، ومن ثم تُوقف هذه الأعمال الجليلة، ولا يخفى ما في ذلك من حرمان المسلمين من خير كبير كانت تلك الشركات تقدمه لهم. كما يجب أن يعلم أن الشخص يأثم إذا رأى قسما قد وضعته الشركة، ثم يتجاسر ويقسم، ظنًّا منه أنه لما كان مكتوبا ولا لفظ فيه، فلا حرج فيه، بل يجب أن يعلم أنها يمينٌ غموسٌ، تغمس صاحبها في الإثم. ويستوي في هذا الحكم ما إذا كانت البرامج إسلامية أم غير إسلامية، أو كانت مملوكة لمسلم أم

لكافر، أو كان المقصد ضرب اقتصاد دول الكفر أم غيره، من المقاصد التي قد تظهر لأصحابها حسنة، وهي في الواقع تعدٍّ على حقوق الآخرين. وقد أباح بعض أهل العلم نسخَ أو استعمالَ هذه البرامج غير المرخصة، وغير المأذون في استعمالها، إن كان على المستوى الشخصي، ولا يظهر لي مستند أو دليل لذلك. ويستثنى من ذلك ما إذا أراد الشخص هذه النسخة، وتعذَّر عليه وجود النسخة الأصلية، فيباح استعمالها على المستوى الشخصي فقط؛ إذ هذا من باب الضرورات، فيَقتصر الشخص على قدر حاجته، فلا يتوسع ويهدي وينسخ لغيره.

أما الحالة الثانية، فلا بأس فيما إذا استعملها على المستوى الشخصي، كما هو منصوص الشركة.

والأمر واضح في الحالة الثالثة، والتي يباح فيها الاستعمال مطلقا.

وأما الحال الرابعة، وهي فيما لو لم ينص صاحب المنتج على شيء، فالأظهر جواز الاستعمال؛ إذ سكوته مع قدرته على المنع مشعر بإباحته، غير أنه في تلك الحال الأولى بالمسلم الاحتياط، وألا يتجاوز في الاستفادة من هذا المنتج، ولا يتعدى به المستوى الشخصي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يتبع فيها ما جرى به العرف، اللهم إلا شخصاً يريد أن ينسخها لنفسه ولم ينص الذي

كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو أن لا يكون به بأس، أما إذا نص الشخص الذي كتبها أولاً على المنع الخاص والعام فلا يجوز مطلقًا". اهـ.

أما ما يتقاضاه العامل من راتب أو أجرة على عمله، مع كونه قد استعمل تلك البرامج والاسطوانات غير المرخصة، فلا حرج عليه فيه؛ لأنه مقابل عمله وجهده الذي قام به، مع إثمه باستعمالها فيما، ويتحتم عليه تنبيه جهة العمل لتوفير نسخ مباحة بشكل صحيح. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1436/4/12هـ

توضيح المراد من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ).

وفي لفظ: "لا تفعل، بع الجَمْعَ - أي: التمر الأدنى درجةً- بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيبا -وهو التمر الجيد-.

فهذا الحديث من الأحاديث التي أشكلت على البعض، وظن أن قوله صلى الله عليه وسلم: (بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)، ظنوا أن هذا التوجيه بالبيع ثم الشراء، بهذه الطريقة أنها مقصودة للشارع، وأن الشارع يلزم المسلم بالشراء في تلك الحال بهذه الطريقة، وهذا ليس صحيحا، فالمقصود من النص عدم بيع الربوي بالربوي متفاضلا، فلا يبع صاعا بصاعين من تمر وغيره للرداءة والجودة، ولا جراما بجرامين من الذهب أو الفضة لاختلاف الصنعة مثلا، فمتى اشترك البَيْعانِ الربويَّانِ في الجنس، فإن التفاضل بينهما يحرم، لكن إن باع التمر القديم مثلا بثمن، فليس بالضرورة أن يشتري من نفس البائع التمرَ الجديدَ بثمن آخر، بل هو بالخيار أن يشتري أو لا يشتري، وسواء من نفس البائع أم من غيره، فهذا ليس مقصودا أصلا للشارع، إنما المقصود تحريم صورة المفاضلة بين البَيْعين الربويين، وأما ما يردده البعض بقوله: "ما الفرق

بين كوني أبيع القديمَ، ثم آخذ الثمنَ، ثم أشتري الجديدَ وأدفع ثمن الآخر وزيادةً! فيمكنني مباشرة الاستبدال ودفع الفرق!! فهذا ما توهمه البعض من النص، واعتقد أن الشارع يحتم عليك الشراءَ في الحال، وبهذه الطريقة المذكورة تعيِينا!! وهذا ليس صحيحا، فالشارع فقط لا يريد أن تبيع الربوي بالربوي متفاضلا، ويمنع ذلك، ثم أنت بالخيار بعد ذلك في الشراء من عدمه.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/7/25هـ

توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدهناك عدة توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض:

هذه بعض الأمور التي يحسن التنبه لها عند تدريس الفرائض، وهي في باب الفقه دون الحساب:

- إلزام الطالب بحفظ آيات المواريث، ونصوص السنة المتعلقة بالباب، وربط الطالب بها أثناء الشرح، ومطالبته بالاستشهاد بها في الاختبارات.

كأن يسأل: استشهد من كتاب الله على استحقاقِ الزوجِ النصفَ عند عدم الفرع الوارث للزوجة؟ أو استحقاقِ الأمِّ السدسَ عند وجود عدد من الأخوة، ونحوه.

هناك عدة نقاط رئيسة يقع الطالب غالبا في الخطأ بسببها:

- تحرير الفرع الوارث:

يجب أن يُعلَّم الطالب أن الفرع الوارث يترتب عليه أحكام كثيرة في المسألة، فهو يعود بالسلب والإيجاب على أغلب أفراد المسألة، فتحرير الفرع الوارث من غير الوارث من أهمِّ ما يعين الطالبَ على حل المسائل.

فينبه للفرق بين ابن البنت وبنت الابن، فالأول غير وارث، والثاني وارث، وهلم جرا.

تنبيه:

ينبه الطالب لكون الفرع الوارث الأنثى يختلف في الحكم عن الذكر، فإن كان أنثى فإنه ليس بالضرورة أن يحجب الحواشي، بل ترث أخت الأب الشقيقة أو لأب مع البنت، أي ترث البنت مع عمتها ?عصبة مع الغير- لكن البنت تحجب أخوتها لأم مطلقا.

بينما الفرع الوارث الذكر يحجب الجميع.* وعلى الطالب عند بدء النظر في المسألة البحث عن الفرع الوارث؛ لأنه بالعلم به يسهل عليه معرفة حكم كثير من أفراد المسألة.

وقريب من هذا الكلام في الأصل الوارث من الذكور.

- تحديد العلاقة بين المذكورين في المسألة وبين الميت:

فلو هلك عن: زوجة وابن وأخ ، فالطالب أحيانا يرى أن الزوجة أمًّا؛ لأنه ينظر إليها باعتبار علاقتها بالابن المذكور، لا زوجها الميت!!

فيجب أن يتنبه للعلاقة بين الأفراد المذكورين والميت، فهي في المسألة السابقة كالآتي: زوجية، وبنوة وأخوة.

وهذه الآفة أكثر ما يربك الطالب عند الحل.

- تدريس أنصبة الورثة على الطريقة المثلى (وهي إفراز حالات كل وارث على حدة):

-فيبين له أن الزوجة ينحصر نصيبها في الربع والثمن، والمعول عليه الفرع الوارث بالنسبة لزوجها، سواء منها أم من غيرها، فلا يشتت ذهن الطالب في غير هذين النصيبين.

-والزوج كذلك، ينحصر بين الربع والنصف، والمعول عليه الفرع الوارث لزوجته، منه أم من غيره.

-والأم ينحصر نصيبها في السدس والثلث، وعلى الطالب أن يحرر شرط أي النصيبين.

-والأخوة لأم، الواحد منهم كذا، والجماعة كذا .. وهلم جرا.

- الحصر :

وهو المقصود بالفقرة السابقة، فيجب أن يعلم الطالب أحوال كل وارث على وجه الاستيفاء:

فالبنات مثلا: فللبنت النصف عند انفرادها، والثلثان عند وجود مشاركة لها فأكثر، وبالتعصيب عند وجود أخيها الذكر، والسدس فيما إذا كانت بنتَ ابنٍ مع بنت، وترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن ابن مساوٍ لها أو أنزل منها.

والأخوات الشقيقات: للأخت النصف عند الانفراد، أو الثلثان مع المشارِكة المساوِيةِ فأكثر، أو التعصيب مع أخيها الشقيق دون الأخ لأب بالإجماع، وترث الشقيقة بالتعصيب مع الغير مع البنت أو البنات، فتأخذ ما بقي، أو تسقط بالكلية عند وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر.

وكذا الأب: فله السدس مع وجود الفرع الوارث الذكر، وله السدس والباقي عند وجود الفرع الوارث الأنثى، وله الباقي عند عدم الفرع الوارث (تعصيبا فقط).

وهكذا.

فهذا استيفاء لحالة كل وارث، لا يمكن أن ينفك عنها.

- السدس تكلمة الثلثين:

نصيب بنت الابن مع البنت، أو الأخت لأب مع الشقيقة.

وهذا النصيب، كثيرا ما يكون فيه الخطأ، فلا بد من تكثير المسائل والتمارين عليه.

- باب الأخوة لأم غير الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

التنبيه على أن باب الأخوة لأمٍّ مستقل، وهم يرثون بالفرض فقط، ولا علاقة له بالتعصيب، أو ببقية الأخوة والأخوات.

فكثير من الطلبة يورث الأخوة لأم بالتعصيب أحيانا.

- يدرب الطالب على البدء بأصحاب الفرائض في التقسيم: فلا يبدأ بالعصبات، وهذا خطأ يمارسه كثير من الطلبة على السبورة.

- العول:

ينبه الطالب أنه ليس من شأنه أن تستوعب المسألة أنصبتها، فهو يتضرر عند وجود العول، ويرتبك!! فينبه إلى أنه ليس في هذا ما يشغله، بل عليه إعطاء كل ذي حق حقه فحسب،

والعول باب آخر يأتيه، فالنقص سيدخل على الجميع، كل بحسب نصيبه، وهي مسألة حسابية، لا علاقة لها بفقه المواريث.

- تأسيس تقديم الجهة في العصبات، فجهة الأخوة مقدمة -ولو بعدت- على جهة العمومة ولو قربت، فابن ابن ابن ابن أخ لأب، مقدم على العم الشقيق.

- قواعد أساسية:

يعطى الطالب بعض القواعد الأساسية التي تسهل عليه المسألة، من ذلك:

- الأصل الوارث والفرع الوارث من الذكور يسقطون الحواشي مطلقا:

فعند وجود الأصل الوارث الذكر -على الراجح- والفرع الوارث الذكر، فلا يُنظر إلى الحواشي، فالكل يسقط بهما.

- لا يرث من إناث الحواشي إلا الأخوات، فلا يلتفت إلى عمة أو خالة أو ابنة أخ ونحوه.

- نصيب البنات لا يتجاوز الثلثين، وكذا الشقيقات أو لأب.

- الزوجان لا يُرَدُّ عليهما مطلقا.

- الانتقال من الفرض إلى التعصيب:

ينبه الطالب إلى انتقال الوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب: كالبنت صاحبة فرض عند انفرادها أو وجود أخت معها، ثم تنتقل إلى التعصيب عند وجود الابن.

وكذا الأخت الشقيقة أو لأب.

وكذا الأب عند خلو المسألة من فرع وارث، فهو معصب.

- ربط الطالب بلطائف العلم:

إعطاء الطالب المسائل المشهورة في الفرائض، كالمشرَّكة والعمريتين والابن المبارك والأخ المشؤوم، وأم الفروج، ومسألة الإلزام ونحوه.

- العصبة مع الغير بمثابة الاستثناء: فالأخوات -الشقيقات أو لأب- لا يرثن بنصِّ القرآن إلا عند انتفاء الولد، ومع ذلك يرثن في التعصيب مع الغير مع البنات بالسُّنة.

فينبه الطالب لذلك. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/3/15هـ

تقسيم المورّثِ تركتَه وهو حيٌّ من باب الهبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اختلف أهل العلم في مسألة تقسيم المورث تركته في حال حياة المورث على قولين: فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز هذه

المسألة، مستدلين لذلك بفعل سعد بن عبادة رضي الله عنه حيث قسم ماله بين أولاده وهو حيٌّ، ثم وُلد له ولد، فأمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يأخذ المولود نصيبه من الإرث، فدلَّ على جواز التقسيم، لكن يعود المولود الجديد بعد التقسيم عليهم جميعا بنصيبه.

بينما ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين خاصَّة، ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى تخطئة هذا العمل، وقد علَّل الشيخ هذا بأن هذا الشخص تعجَّل شيئا لم يكن؛ لأن الله تعالى في الميراث يقول: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم .. الآية) والحي لم يترك شيئا بعد، ولاحتمال أن يولد للمورِّث ولد بعد تقسيم التركة، أو يموت أحد الورثة قبل المورِّث، أو يحتاج الشخص نفسه -المورث- لبعض ماله، ولا يجده، فهذا كله من شأنه أن يجعل هذا الحكم خطئا.

وهذا ما يظهر لي، فترك هذا الأمر هو الأحوط والأقرب إلى النصوص الشرعية، والله تعالى أعلم.

وعلى القول بالجواز فلابد أن نعلم أن توزيع التركة في تلك الحال لا يسمى إرثا؛ إذ الإرث ما كان بعد الموت، لكن هذه

المسألة تأخذ حكما آخر من الناحية الفقهية، وهو الهبة فيشترط لها ما يشترط للهبة من الإيجاب والقبول، وتلزم بالقبض، ومع

عدم قبض الورثة لنصيبهم، فهي هبة غير لازمة، وبالتالي فمجرد الكتابة لا يعني انتقال الملك، ويشترط كون الواهب - المالك- ليس في مرض الموت المخوف.

وهل يقسم بينهم ماله على نفس قسمة الإرث؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى وجوب التسوية بينهم، فيستوي الذكر والأنثى، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء على الرجال" أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من نفس الطريق، وحسنه الحافظ.

وذهب الحنابلة إلى وجوب قسم المال بينهم حسب الميراث، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مستدلين بكون الله تعالى ارتضى هذه القسمة لهم حال الموت، والعطية نوع من استعجال ما بعد الموت، فتأخذ حكمه، وهذا لا شك أقرب للحق، حيث إن الشخص الذي يسعى لهذا الفعل، إنما يريد أن

يفرز مستحقات كل وارث بعد الموت، فكان الواجب أن يسلك فيها مسلك الإرث، من إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيه:

بعض الناس يسعى لحرمان ابنه أو ابنته من الميراث، إما لكونه عاقًّا أو لم يقم عليه، أو لكونه عاصيا ونحوه من الأسباب، وهذا من الأعمال الباطلة، فالعاقُّ والعاصي حسابه عند ربه، وليس للعبد أن يحاسبه، ثم إذا مات الشخص انقطعت علاقته بماله، وانتقل قهرا إلى الورثة بشرع الله تعالى، فهو لا يملك هذا المال بعد الموت، فلا يملك أن يتحكم فيه، والله الموفق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1433/11/4هـ

ينعقد حَوْل نصيب الإرث البالغ النصابَ على الوارث، بمجرد موت المورّث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه متى مات الشخص، وله تركة، فإنها تنتقل في الحال إلى ملك الورثة، ويحصل الملك لهم بطريق قهري، لا اختيار لهم فيه. وبناء عليه، فإن المال إن كان بالغا النصاب، فإنه من تلك اللحظة يبدأ الحول على حساب الوارث، وعليه زكاة المال بحولانه، إن لم ينقص المال عن النصاب، حتى لو لم يقبضه، ولم تقسم التركة. لكن في تلك الحال، إن استطاع أن يزكيه من ماله المملوك له أصلا زكَّاه، وإلا ثبت حق الزكاة في ذمته إلى القدرة عليه، ولو تكرر، ولو بقي سنوات، فعليه زكاة تلك السنوات. غير أن الأولى أن يبادر بطلب تقسيم التركة. نبَّهت على هذا لأهميته؛ ولأن كثيرا من الناس لا يعلم هذا الحكم. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/3هـ

باب: النكاح

عقد النكاح أو الطلاق في غير المحكمة

من عقد النكاحَ على امرأة بعد اكتمال الشروط، فقد تم العقد في دين الله تعالى، ولو لم يثبت في المحكمة، ومن طلقها فكذلك، فهي طالق في دين الله تعالى.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه يجب أن نفهم الفرق بين ثبوت الحكم شرعا، وبين إثباته قانونا، فالنكاح أو الطلاق يثبت بمجرد الكلمة إن استوفى الشروط، فلو أن الولي قال للخاطب: زوجتك ابنتي، وهي راضية، مع وجود الشهود أو الإعلان، فهذا عقد نكاح نبوي صحيح، مكتمل الأركان، تثبت به أحكامه كاملة في دين الله تعالى، ولو لم يثبت في المحاكم، فتلزم الرجلَ النفقةُ إن تسلَّم الزوجة، وترثه ويرثها في حال موت أحدهما، وتعتد منه .. إلخ من أحكام الزواج، وهذا ما كان عليه الناس على مر الأزمان، من عهد رسول الله صلى الله عليه إلى قريب من عهدنا الحالي، ولا يجوز لمسلم إنكار هذا، أو اعتباره ليس عقدا، أو غير مُلزِم، لمجرد عدم كتابته في المحكمة، فهو عقد

نكاح شرعي كامل، لا مرية فيه. ثم نأتي للإثبات، فهذا أمر آخر، لا علاقة له بصحة العقد، فأرجو تَفَهُّمَ هذا جيدا، وتفهُّم الفرق بين الأمرين، فعقد النكاح يعقد في أي جهة على النحو السابق ويصح، لكن ننصح قطعا بكونه مثبتا في محكمة ونحوه. وكذا الطلاق، فلو أن الزوج طلق، وكانت الطلقة الثالثة، فقد بانت منه المرأة في دين الله تعالى، وليس له عليها رجعة، ولو عاشت معه بعد ذلك كانا في سفاح، حتى ولو لم يثبت في المحكمة، فالكلام في حكم الأمر في دين الله، لكن قطعا أيضا إثباته في المحكمة هو الأولى، سيما في هذا الزمان.

كتبت هذا في الرد على من يقول: إن عقد النكاح لا يتم إلا في المحكمة، وكذلك الطلاق، ولا يصح إلا فيها!! نعم نتفق على أن إثبات هذا في المحاكم هو المتعين، وبه تحفظ الحقوق، ولا شك، لكن الكلام في هذه المسألة كنازلة، فلو قلنا بعدم صحة عقد النكاح، أو عدم صحة الطلاق على النحو المذكور، لأفضى إلى فساد العقود، واختلاطها، فتكون المرأة مزوَّجة بدين الله تعالى لرجل، وتزوج لآخر، ويطلق الرجل مرارا في بيت الزوجية، ويعيشا سويا، لمجرد عدم إثبات ذلك في المحكمة، فيعيشان في الزنا المحقق.

فعلى من يتعاطف أن يكون عالما بلوازم ما يقول، فهذا يفضي إلى فساد محقق، نعم نؤكد على ضرورة إثبات ذلك في الجهات المعنية، لكن يجب أن نعلم يقينا أن العقد الحاصل بينهما شرعي ثابت، وكذا الطلاق، وهذه هي عقود رسول الله صلى الله عليه

وسلم، والناس من بعده، ولقرون طويلة، وترتبت عليها سائر آثار العقد. فعلى الأخ أن يفهم الفرق بين صحة العقد، وضرورة إثباته قانونيا، فعدم إثباته قانونيا لا يعود على العقد بالسلب والإبطال، فهذا محض جهل، والله المستعان نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الفقه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/29هـ

حكم طلاق الهازل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد تقرر أن القول الرَّاجح في نكاح الهازل أنه يقع، وهو الرَّاجح أيضا في طلاق الهازل،وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جِدَّ الطلاق وهزله سواء([1]) .

وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا أو هازلا([2]).

إلا أن هذا الإجماع لا يسلم إذا ما صحت الروايات عن الإمام مالك([3])، وأحمد([4])، وطائفة من أصحابهم([5])، فمع ورود ذلك عنهم تندفع دعوى الإجماع.

وفي هذا المقام ينبغي أن يعلم أن الطلاق أمره أعظم، ومن ثمَّ فالخلاف فيه أخفُّ من الخلاف في نكاح الهازل، ولذلك جاءت فيه دعوى الإجماع، وهذا مما يؤكد كون الخلاف هنا أيسر من اختلافهم في نكاح الهازل، وإنما ألزموا الهازل بطلاقه قضاء وديانة تغليظا عليه وتشديدا وتنكيلا به؛ إذ أتى بهذا اللفظ الذي قلَّ من يعرف معناه ومقتضاه، ومع ذلك وجد من يتساهل في أمره، فكان من الحكمة إلزامه به، وقد يستأنس لذلك بقول عمر بن الخطابtفيمن طلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد: "أرى الناس قد تتايعوا في أمر كان لهم فيه أَنَاة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"([6])، فهذا يدلُّ على أنه من الحكمة والسياسة الشرعية إلزام المطلق بما التزم به من حَلِّ عقد النكاح، ولو كان على وجه الهزل واللعب.

فإن قيل: إن الشَّخْص المتلاعب الهازل ينبغي تعزيره وتنكيله وإلزامه بمقتضى عقده، لكن ما شأن الأسرة في ذلك، ولا ذنب لهم، وما يترتب على إلزامه بالطلاق من الشرور والآثام أعظم وأكثر مفسدة من مفسدة عدم إلزامه؛ سيما وأن القصد لموضوع الطلاق معدوم حقيقة في الهازل؟

فالجواب: أن يقال: وكيف في المطلِّق الجادِّ إذا كان لا يُقدِّر أسرته، وما قد يلحقهم من تطليقه لزوجته؟! وما ذنبهم في كون هذا الرجل ليس مدركا لحقيقة ما يجب عليه من الحفاظ على أسرته؟! فهل هذه الاعتبارات ترفع عن الجاد بالطلاق طلاقه فلا يلزم به؟!

فالشرع حينما قضى بذلك يعلم يقينا أن المطلق سواء كان جادا أو هازلا سيترتب على طلاقه إلحاق الضرر والخسران بأسرته، ومع ذلك جاءت الشريعة بإيقاع طلاقه مما يدلُّ على أن هذه الأمور-وإن كانت موضع اهتمام-إلا أن الشرع لم يجعلها عذرا للمطلِّق في عدم إلزامه بطلاقه، بل جاء في سياسة الفاروق عمرtإلزام المطلِّق ثلاثا بالثلاث مع ما يترتب على ذلك من تفكك الأسرة، وعدم حل المرأة لزوجها الأول إلا بتزوجها برجل آخر، وكل هذا قد لا يكون فلا تعود لزوجها الأول مطلقا .

فنظر الشارع في هذا الباب هو نوع تعزير ونكال يلحقه بالزوج في سبيل إبقائه ومحافظته على أسرته، بل لو علم الزوج أنه لن يُلزم بطلاقه لتلاعَبَ بالمرأة كما كان الشأن في الجاهلية، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، إلى أن جاء الإسلام وسدَّ هذا الباب؛ حفظا وصيانة للمرأة .

فالمصلحة في إيقاع طلاق الهازل، أو المطلق ثلاثا، أو المطلق مطلقا أعظم مصلحة من مصلحة عدم إلزامه به، حيث كان عدم إلزامه مفضيا إلى شرور أعظم ومفاسد أكثر، ومن تأمل الشرع وجد أن إلزام المطلق الهازل بطلاقه من أقرب الطرق لإصلاح الخلق في هذا الباب، سيما وقد تبين أن في الطلاق والنكاح حقوقا لله، وإذا كان الأمر كذلك فليس للعبد أن يهزل فيما يتعلق بجانب الربوبية.

فإذا قيل: إن النكاح بني على عقد متين، فلا ينقض إلا بما يدلُّ عليه

فالجواب: أن النكاح بني على عقد متين، وهو كلمة النكاح التي شرعها الله لعباده، وبه أباح المرأة للرجل، وكذلك فإن الشرع هو الذي أوجب رفع هذا العقد إذا ما وجدت الكلمة الدالة على

رفعه، وهي كلمة الطلاق، فإذا ما وجدت ارتفع العقد، فكما أنه وجد بموجب كلمة النكاح، فإنه يرتفع بكلمة الطلاق.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في1429/4/27هـ

([1]) الإجماع (44) 0

([2]) تحفة الأحوذي 304/4 0

([3]) أحكام القُرْآن لابن العربي271/1، وإعلام الموقعين124/3

([4]) طلاق الغضبان(60)0

([5]) مصدر سابق0

([6]) أخرجه مسلم في الطلاق/باب طلاق الثلاث(1742)عن ابن عباس رضي الله عنهما0

لا يجـــوز للمـرأة مطلقـاً إنكـاح نفســها بـدون ولــي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثر جدا أن تنكح المرأة نفسها، سواء كانت بكرا أم ثيبا، تأخذ بقول جماعة من أهل العلم، في جواز أن تنكح المرأة نفسها، فكتبت هذا إبراءً للذمة، وقررت أنه لا يجوز بحال أن تزوج المرأة نفسها، وأن النكاح لا يصح إلا بولي مطلقا، سواء كانت تلك المرأة بكرا أم ثيبا، حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة الإسلامية في هذا الباب،

لكن إحقاقا للحق أقول: اختلف الفقهاء في إنكاح المرأة نفسها بدون ولي على قولين:

القول الأول:-

أنه لا نكاح إلا بوليٍّ، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو المروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، قال ابن منـدة: "لا يعرف عن الصَّحابة خلاف ذلك"، ونحوه عن ابن المنذر. انظر :تفسير القرطبي 73/3، ونيل الأوطار 51/6، ومابعدها، والمحلى455/9وما بعدها، والتمهيد 95/19، وكفاية الطالب49/2 .، وروضة الطالبين 5/7.، وإعانة الطالبين 3.7/3 المبدع29/7، وكشاف القناع 48/5 ،

وتحفة الأحوذي 197/4 ، وشرح الزركشي319/2، وعون المعبود76/6، وسبل السلام117/3، ونيل الأوطار 25/6..

واستدلوا بالآتي: -

أولا: قوله تعالى:]وَإِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ[(البقرة-232) .

ووجه الدلالة كالآتي:

أولا:-

أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسارtإذ عَضَلَ أختَه عن مراجعة زوجها.أخرجه البخاري (4529) عن الحسنt0

ولولا أن له حقًّا في الإنكاح ما نُهِيَ عن العضل. التمهيد85/19، والمبدع 28/7 0

ثانيا: أنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمرُهُ إليه لا يقال: إن غيره منعه منه. فتح الباري 187/9، وعون المعبود 78/6 0

المناقشة: نوقش هذا بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجهولاً، وهو الذي روى عن سماك. ختصر اختلاف الحديث247/2 0

قلت: والجواب: أن يقال: سلَّمنا بعدم صحة الحديث، لكن الدلالة من الآية واضحة في كون الولي له تأثير في إنكاح موليته، وأن منعه وعضله إياها مؤثِّر؛ إذ لولا ذلك ما توجَّه الخطاب إليه بالمنع حيث كان منعه وعدمه لا تأثير له، فلما خوطب علم أن رضاه معتبر، وأنه في حال منعه إياها ، وجب الامتناع، وليس لها أن تزوج نفسها.

ثـانيــاً:-

قوله تعالى:]فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[(النساء-25)

ثـالثــاً: -

قوله تعالى:]وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ[(النور-32).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن اللهلم يخاطب بذلك إلا الرجال، ولو كان الأمر إلى النساء لذَكَرَهُن . تفسير القرطبي 73/3 0

المناقشة:-

نوقش هذا بأن كون الخطاب للأولياء لا يدلُّ على أن الولي شرط جواز

النكاح، بل إنه جرى على وفاق العرف والعادة، فإن النساء لا يتولين النكـاح بأنفسهن عادةً لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجـال، وهذا يشعر بوقاحتهن، فخـرج الخطاب مخرج العرف والعادة، لا الحتم والإيجاب.بدائع الصنائع 393/2 0

رابعـاً:-

قوله تعالى:]قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ[(القصص-27).

ووجه الدلالة: أن الله جعل النكاح للرجل، فهو الذي يعقده، ولا دخل للمرأة في هذا.تفسير القرطبي 730/3

خـامسـاً:-

عن أبي موسى الأشعريtقال: قال رسول اللهr: "لا نكاح إلا بوليٍّ". أخرجه الإمام أحمد394/4، وأبو داود(2085)والترمذي (1101)وابن ماجه(1881)والدارمي (2087)والحاكم في المستدرك، وأطال في تخريج طرقه189/2، وابن الجارود في المنتقى(176)وابن حبان في صحيحه389/9، والحديث حسنه الترمذي،وصححه الحاكم،واختلف في وصله وإرساله،والأرجح كونه متَّصلا صحيحا0انظر:نصب الراية183/3،والتلخيص الحبير156/3،والفصل للوصل للخطيب921/2، 757، وعلل الترمذي(156)، والإرواء 235/6، وهو مروي عن علي وابن عباس ومعاذ وأبي ذر والمقداد وابن مسعود وغيرهم، كما صحت الرِّواية به عن أزواج النبيrعائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم،

والحديث صريح في نفي الصحة، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي. شرح النووي على صحيح مسلم 205/9، ط/دار إحياء التراث العربي 0

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأحد أمرين:

أولاً:-

أنه لا اعتراض فيه على موضع الخلاف؛ لأن هذا نكاح بولي، فالمرأة ولي نفسها، كما أن الرجل ولي نفسه، فالولي هو الذي يستحق الولاية على من يأتي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك في بِضْعِها.أحكام القُرْآن للجصاص103/2 .

ثـانيــاً:-

أن الحديث محمول على نفي الكمال. المبدع 28/7 0

الجواب: يجاب عن الأول بالآتي:

أن هذا غير مقبول لا من حيث الشرع ولا من حيث اللغة، أما عدم قبوله من حيث الشرع؛ فلأنه إذا جاء في خطاب الشرع ذِكْر الولي لم يعهد من الشرع أن يحمل المراد على الشَّخْص نفسه، لكن شخص آخر تكون له الولاية عليه، وليس في الشرع ما يدلُّ على هذا المعنى حتَّى يمكن حمل هذا النَّص عليه، بل فيه ما يدلُّ على عدم صحة نكاح المرأة نفسها.

وأما من حيث اللغة فإن الولي يطلق على الصاحب والحليف والناصر والجار ونحوهم، قال ابن فارس: وكل من وَلِيَ أمرَ آخرَ فهو وليه.مقاييس اللغة مادة (و ل ي) (1064، 1065)0

ولم يأتِ في اللغة كونه يطلق على الشَّخْص نفسه.

وعن الثاني: أن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي إلا بولي، والأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال، فلا ينتقل عن أحد هذه المعاني المرتبة إلا في حال تعذر حمله على أحدها، فقد تعذر حمله على نفي الوجود، فانتقل إلى نفي الصحة، ولم ينتقل إلى نفي الكمال؛ لأن نفي الصحة ممكن.الإحكام في أصول الأحكام19/3، والتمهيد للإسنوي(228)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين(308)0

سادساً:-

عن أبي هريرةtقال: قال رسول اللهr: "لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". أخرجه ابن ماجه (1882) والدارقطني 227/3، والبيهقي110/7، واختلف في رفعه ووقفه، فرجح الدارقطني وقف الجملة الأخيرة منه، كذا الألباني، وهو الأقرب، انظر:الخلاصة 187/2، ومصباح الزجاجة104/2، والتعليق المغني على سنن الدارقطني325/4، والإرواء248/6، وصحيح ابن ماجه317/1 0

ووجه الدلالة من الحديث واضح، فإن فيه النهي عن تزويج المرأة نفسَها، أو أن تزوِّج غيرَها مما يدلُّ على أنها ليست أهلا لذلك، ووصفت المرأة التي تزوج نفسها بأنها زانية، والزنا ليس نكاحا، فدل على بطلان نكاح المرأة نفسها، وأنه بمثابة الزنا .

المناقشة: نوقش هذا الحديث بوجهين:

الأول:-

أن النهي محمول على الكراهة لحضور المرأة مجلس الإملاك؛ لأنه مأمور بإعلان النكاح؛ ولذلك يجمع له الناس فكره للمرأة الحضور .

الثاني:-

أن قوله "فإن الزانية ..."من قول أبي هريرةt. أحكام القُرْآن للجصاص104/2، ونيل الأوطار 251/6 0

الجـواب:-

يجاب عن الأول: بأن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف النهي إلى الكراهة إلا إذا وجد ما يصرفه، فضلا عن إتيان النصوص بتأييد هذا النهي مما يؤكد دلالته على التحريم، كما

أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على أن مناط الحكم هو كراهة حضور المرأة مجلس الإملاك، بل الأظهر كونُهُ علةً للحكم هو عدم أهلية المرأة لمثل هذه العقد الخطير.

ســـابعـاً:- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهr: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . أخرجه أحمد47/6، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879)0، والدارمي (2089)، وابن الجارود في المنتقى(175)، وابن حبان384/9، والحاكم182/2، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال ابن معين:إنه أصح حديث في الباب، وصححه الألباني، انظر:نصب الراية184/3، والتلخيص الحبير156/3،والخلاصة187/2، والتنقيح لابن عبد الهادي144/3، وتذكرة المؤتسي للسيوطي(22)، والإرواء243/6 0

المنـاقشـــة:-

نوقش هذا الحديث أنه محمول على الأَمَة تزوج نفسها بغير إذن مولاها أو المكاتَبَة؛ لأن فيها شوبا من الرق وشوبا من الحُرِّيَّة، فيكون المهر لها كالحرة أو الصغيرة، ويخص عموم

الحديث بالقياس على البيع، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من الأصوليين. أصول السرخسي 196/2، وأحكام القُرْآن للجصاص103/2 0

الجـــواب:- أما قولهم: المراد بالمرأة الأَمَة، فإن هذا يردُّه قولُهr: "فلها المهر" حيث أضاف إليها المهر بلام الملك، والأَمَة لا تملك .

وأما حملها على المكاتَبَة فأجيب بالآتي:-

1-أن الحديث صدِّر بلفظ"أي" وهي ظاهرة في العموم؛ لأنها من ألفاظ الشرط.

2-أنه أكَّدها بـ"ما" وهي من مؤكدات العموم .

3-أنه رتَّب بطلان النكاح على هذا الشرط المفيدِ للعموم في معرض الخبر، وقرائحُ ذوي الفصاحة لا تسمح في العموم بأبلغ من هذه العبارات .

فضعف تأويلهم؛ لأنه تخصيص بعد تخصيص؛ حيث قصروا العموم على الأَمَة، ثم قصروا الأَمَة على المكاتَبة، وهي صورة في غاية الندرة بالنسبة إلى هذا العموم المؤكد، وإطلاق هذا العموم، وإرادة مثل هذه الصورة النادرة يعد عند ذوي الفصاحة إلغازاً وهذرا من الكلام، بل لو قال المتكلم بهذا

العموم: لم أُرِد المكاتبة، ولم يخطر ببالي، لم يستنكر عليه ذلك؛ وذلك لقِلَّتها وندرتها، فما يبلغ في القِلَّة والندرة بحيث لا يرد على خاطر المتكلم، كيف يجوز قصر العموم عليه، وإلغاء أضعافِ أضعافِ مدلوله؟!

وأما حملُهُ على الصغيرة فهذا غير مُسلَّم لوجهين:

أولاً:-

أنه قال: "امرأة"ولا تسمى الصغيرة امرأة في وضع اللسان.

ثـــانيـــاً:-

أن هذا مخالف لمذهب الحنفية؛ حيث حكموا ببطلان النكاح في الحديث، والمذهب عندهم صحته بإذن الولي، فهو موقوف على إذنه. الإحكام في أصول الأحكام 73/3، وانظر: شرح مختصر الروضة 575/1، 576 .

ثـامنـــاً:-

من النظر، استدلوا بأن عدم تزويج نفسها صونٌ عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرجال، فوجب ألا تباشر النكاح تحصيلا لذلك.المغني 6/7 0

القول الثاني: صحة تزويج المرأةُ نفسَها كفئا بشاهدين.

وبهذا قال ابن سيرين، والزهري، والشعبي،وقتادة، وأبو حنيفة، وزفر،وعند صاحبيه يجوز بإذن الولي، فإن أبى والزوج كفءٌ أجازه القاضي،ولا خلاف عندهم أنه إذا أذن لها الولي فعقدت النكاح بنفسها جاز،وهو رواية عن أحمد. انظر: تفسير القرطبي 75/3، 74، تحفة الأحوذي 196/4، والمبسوط 10/5،وحاشية ابن عابدين223/3، وبدائع الصنائع 391/2،ومعتصر المختصر 282/1وما بعدها، والفروع 129/5، والمبدع 29/7 0

واستدلوا بما يأتي:

أولاً :-

قوله تعالى:] فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[(البقرة-232)

ووجه الدلالة من وجهين:

- أولا: أنه أضاف النكاح إلى النساء، فدل على صحته منهن.

- ثانيا: أنه نهى الأولياء عن منع نكاح النساء أنفسَهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان،

والنَّهْي يقتضي تصور المنهي عنه، بمعنى أنه مادام توجه المنع للولي ألا يمنع المرأة أن ترجع إلى زوجها، فهو دال على أنها تملك هذا الشئ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق494/2، وبدائع الصنائع 393/2

المناقشة:-

أولا: -

أن هذا لا يدلُّ على صحة نكاحها، بل على أن نكاحها إلى الولي؛ إذ لو لم يكن لمعقِل الذي نزلت فيه الآية ولاية النكاح لما نهاه الله عن عضلها، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن. شرح الزركشي على مختصر الخرقي 320/2، ومنا ر السبيل140/2 0

ثـانيــا: -

يجاب عن الثاني بالتسليم في كون النهي عن الشيء يعني تصوره، فهو من حيث التصور جـائز، ومن المعلوم أنه يمكن للمرأة أن تنكح رجلا بغير ولي، لكن النزاع في صحته إذا

وجد، فإنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فلو وقع فإنه يقع فاسدا، فمجرَّد تصوُّرِهِ ليس موجِباً لصحته.

ثـانيـــا: -

قـولـه تعـالـى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" [البقرة-23.]فأضاف النكاح إليهن، فدل على صحته منهن . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق494/2، وبدائع الصنائع 393/2 0

المناقشة:-

نوقش ذلك بأن هذا يحمل على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسولهrبه، ومن ذلك اشتراط الولي، والشهود، ووجوب الصداق، وغير ذلك، ولأنه متوقف على إذنهن . التمهيد 96/19 ، عون المعبود78/6 0

ثـالثـــاً:-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهr: "ليس للولي مع الثيب أمر". أخرجه أحمد334/1، والنسائي (3211)، وأبو داود (2100)، والدارقطني239/3، وابن حبان399/9، والبيهقي 118/7، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود395/2 0

فهذا يسقط اعتبار الولي في العقد.أحكام القُرْآن للجصاص 102/3.

المناقشة:-

نوقش بأنه ليس للولي أمر مع الثَّيِّب بمعنى أنها لا تجبر، وأن لها الحق في تعيين الزوج فلا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح فلا يجوز إلا بإذن وليها، جمعا بين النصوص. المحلى 457/9، وشرح النووي على مسلم205/9، وعون المعبود71/6 0

رابعـــا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهr: "الأيم أحق بنفسها من وليها" . أخرجه مسلم (1421)0

ووجه الدلالة من وجهين:-

أولا: أنه شارك بينها وبين الولي، وقدمها بقوله: "أحق"وقد صحَّ العقدُ منه، فوجب أن يصح منها .

ثانيا: أنه لم يقل: إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد، ومن ادَّعى أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل. نصب الراية 182/3 0

المناقشة:-

نوقش ذلك بأنها أحق بنفسها، أي: لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، وهذا لا يبطل اشتراط الولي. المحلى 457/9، وشرح النووي على مسلم205/9، وعون المعبود71/6 0

خـامســاً:-

عن عليtأنه جاءه رجل، فقال: امرأة أنا ولِيُّها، تزوَّجت بغير إذني، فقال علي: "ينظر فيما صنعت فإن كانت تزوجت كفئا أجَزْنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك". أخرجه الدارقطني237/3، وفي إسناده محمَّد بن أحمد بن عثمان المدني، قال ابن عدي:يغلط ويثبت عليه ولا يرجع، انظر:التعليق المغني 343/4 0

ووجهه ظاهر في أنه أوقف صحة النكاح على كونه كفئا، ولم يلتفت إلى كونه وقع بغير ولي، مما يدلُّ على عدم اشتراطه في العقد .

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالآتي:

أولا: أن في إسناده ضعفا .

ثانيا: أن هذا الأثر يخالف ما صحَّ عن عليٍّtمن طريق الشعبي قال: ما كان أحدٌ من أصحاب رسول اللهr أشدَّ في النكاح بغير ولي من عليt، وكان يضرب فيه. التعليق المغني على الدارقطني344/4

ثالثا: يمكن أن يناقش هذا أنه من المتشابه، ونصوص اشتراط الولي محكمة، والقاعدة المطردة أن المتشابه يحمل على المحكم.

ســادســاً:-

عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا امرأةً من بني أخيها فضربت بينهما بسِتْرٍ، ثم تكلمت حتَّى إذا لم يبقَ إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: "ليس إلى النساء نكاح". أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار10/3، وذكره بدون إسناد في مختصر اختلاف العلماء 249/2، ثم أعله بالإرسال 0

ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها قرَّرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحدُ عصبَتِها، ونسب العقد إليها لما كان تقريره إليها. أحكام القُرْآن للجصاص 102/3 0

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالآتي:

أولا: أنه أثر مرسل .

ثانيا: أنه من الجائز أن تكون أمرت رجلا بالتزويج فكان مضافا إليها لأمرها به. مختصر اختلاف العلماء249/2

ثالثا: يناقش أيضا بأنه حجة عليهم؛ ووجه ذلك أن الذي تولى العقد أحد عصبتها، وكون عائشة رضي الله عنها تقرَّر المهر والنكاح لا يعني أنها تولت العقد، إذ لو كان الأمر كذلك لما قالت: ليس على النساء إنكاح، ولتولت ذلك بنفسها .

سـابعـاً:-

أن عائشة رضي الله عنها زوجت امرأةً رجلاً، وأبوها غائب بالشَّام، فلما قدم ، قال: أمثلي يصنع به هذا ويُفتاتُ عليَّ، فكلمت عائشةُ الزوجَ، فقال: إن ذلك بيد أبيها ، فقال أبوها : ما كنت أردُّ أمرا قضيتِيه، فقرَّت المرأة عنده، ولم يكن ذلك طلاقا،

فهذا يوجب أن يكون النكاح بغير وليٍّ جائزا. أخرجه مالك في الموطأ (1182)وعبد الرزاق في المصنف3/7، وهو صحيح بهذا الإسناد

المناقشة:-

نوقش هذا الأثر بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثَيِّباً ودُعِيَت إلى كفءٍ وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو السلطان.فتح الباري 186/9 0

وقد أجاب الشوكاني عن هذا بأنه بناء على ما تراه عائشة رضي الله عنها من صحة النكاح بغير ولي، وفعلها ليس بحجة. نيل الأوطار 301/6 0

ثـامنــاً:-

استدلوا بالنظر من وجهين:

أولا: اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذلك المرأة لما كانت جائزةَ التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها.

ثانيا: أنه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات.أحكام القُرْآن للجصاص 102/3 0

المناقشة: نوقش هذا النظر بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس مع النص.التمهيد 96/19، وسبل السلام 117/3 0

التَّــرجــيح

يترجح القول الأول القائل باشتراط الولي في النكاح، وهو قول الجمهور، للآتي: -

أولاً: قوة أدلة الجمهور حيث قرَّرت أن الولي شرط في صحة النكاح، وأنه لا يصح النكاح بلا ولي، وإذا ما عقد فهو نكاح باطل حيث جاءت الأحاديث صريحة على وجه لا يمكن دفعه ولا تأويله، وأن سائر ما اعترض على هذه الأدلة لا وجه له من الصحة ، فسَلِمَت أدلة هذا القول من المعارض، فوجب القول بموجبها، من اشتراط الولي للنكاح.

ثـانيــاً: عدم سلامة أدلة القول الآخر، وعدم انتهاضها للاستدلال حيث كانت إما أدلة عامة ليس فيها ما يدلُّ صراحة على عدم اشتراط الولي، أو أقيسة في مقابلة النصوص، وما كان شأنه كذلك فلا ينهض دليلا يعارض به الأدلة الصريحة في اشتراط الولي.

ثـالثـــاً: القول باشتراط الولي في العقد هو القول الذي يتمشى مع قواعد الشريعة القاضية بحفظ المرأة، وعدم تعريضها لمباشرة مثل هذا العقد الذي يفتقر إلى الاحتياط والخبرة والدِّراية، التي لا تكاد توجد في المرأة على الوجه الكافي، فالمرأة في هذا المقام قليلة الخبرة والدراية بأخبار وأحوال الرجال، ومَنْ يصلح ومَنْ لا يصلح زوجا لموليتها، مع كونها سريعة العاطفة، شديدة الاندفاع، مما قد يوقعها في الخطأ، بخلاف الرجال الذين يخالط بعضهم بعضا، ويعرف بعضهم بعضا، مما يسهل عليهم معرفة حال الزوج، وعدم الانخداع فيه؛ فلذلك كان اشتراط الولي مما يحصل به حفظ المرأة، وسلامة العاقبة.

رابعـــاً: يؤيد ذلك أنه المروي عن الصَّحابة رضي الله عنهم، كما حكاه ابن المنذر وابن مندة إجماعا، الأمر الذي يؤكد كونه أصلا معمولا به عندهم، والله الموفق.

كتبــه: د.محمــد بـن مـوسـى الـدالــي

فـي 1427/4/8هـ

الصحيح أن نكاح الهازل معتبر ويترتب عليه آثاره.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اختلف الفقهاء في وقوع نكاح الهازل وصحته على قولين:

القول الأول: أن نكاح الهازل يقع كجِدِّه، وهو قول العامة، وهو المحفوظ عن الصَّحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، ومذهب الحنفية، ومذهب مالك الذي رواه عنه ابن القاسم، وهو المشهور عنه،وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وهو المروي عن الإمام أحمد نفسه، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم.

انظر: المبسوط 124/24، والبحر الرائق 277/3، وشرح فتح القدير 199/3 ، والفواكه الدواني 5/2، ومواهب الجليل 423/3، والشرح الكبير 366/2، شرح الزرقاني 214/3 ، والوسيط 386/5، وإعانة الطالبين 5/4، وخبايا الزوايا 186/1 ، والمغني 463/9، والفروع 202/8، وشرح منتهى الإرادات 119/5 ، وبيان الدليل على بطلان التحليل(105-106) وإعلام الموقعين109/3، وانظر:تفسير القرطبي 197/8، وتحفة الأحوذي304/4، وسبل السلام 176/3 .

واستدلوا بالآتي:-

أولا: قوله تعالى:]وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[(البقرة-231)وقد جاء في سبب نزولها ما رواه أبو الدرداءtقال:"كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق، ويقول: أنا طلقت، وأنا لاعب، فأنزل الله هذه الآية، فقال الرسولr: "من طلَّق أو حرَّر، أو نكح، فقال: كنت لاعبا فهو جاد".عزاه الهيثمي إلى الطبراني وضعفه، ولم أقف عليه عنده، انظر: مجمع الزوائد288/4، وانظر: جامع البيان عن تفسير آي القُرْآن482/2، والدر المنثور683/1.

فقوله:]وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[أي: لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزاء، فإنها جدٌ كلها، فمن هزل فيها لزمته.أحكام القُرْآن لابن العربي 243/1 .

ثانيا: عن أبي هريرةtقال: قال رسول اللهr: "ثلاث جِدُّهن جِدٌ وهزلهن جِدٌ النكاح والطلاق، والرجعة"، وخصَّ الثلاثة بالذكر لتأكُّد أمر الفروج . فيض القدير 300/3 .

ووجه الدلالة: أن من تلفظ هازلا بلفظ النكاح أو الطلاق أو الرجعة فقد وقع منه ذلك.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف .

الجواب: أجيب عن ذلك بأن الحديث حسن بمجموع طرقه.

ثالثا: عن الحسن قال: قال رسول الله r: "من طلَّق أو حرَّر أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعبا فهو جائز". أخرجه ابن أبي شيبة115/4، وهو حديث مرسل، انظر:الإرواء227/6 .

رابعا: عن عمرtقال: "أربع لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف114/4من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، انظر: الإرواء6 /227.

خامسا: عن عبادة بن الصامت tقال: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وَجَبْن " . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (119) وهو ضعيف، في إسناده علتان، الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر، وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت سماع لعبيد الله من الصَّحابة، كما أن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، انظر:الإرواء226/6 .

سادسا: عن أبي ذر tقال: "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز". أخرجه عبد الرزاق في المصنف133/6، وإسناده واهٍ جدا، فيه إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيي الأسلمي "متروك" كما قال الحافظ في التقريب، انظر:الإرواء226/6،227.

المناقشة: نوقشت هذه الآثار بأنها ضعيفة، فلا تنهض لإثبات حكمٍ شرعيٍّ.

الجواب: أن نقل هذه الآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وإن كان في كل طريق ما يدلُّ على ضعفه، لكن مجموعها يدلُّ على أن لهذه المسألة أصلا معمولا به عند الصَّحابة، وأنه مشتهر عندهم .

ومن النَّظر يستدل بالآتي: -

أولا: أن الهازل أتى بالقول ملتزما بحكمه، وترتُّب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره؛ ووجه ذلك أن

الهازل أتى باللفظ وقصده مع علمه بمعناه وموجبه، ومن المعلوم أن قَصْدَ اللفظ المتضمن لمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى؛ وذلك لتلازم كلِّ لفظٍ ومعناه، إلا أن يعارض بقصد آخر، كما هو الحال في المكره والمحلل، فالهازل قصد السبب وإن لم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه، فلم يعارض مقتضى السبب قصد آخر، فترتب حكمه عليه بقوة الشرع.بيان الدليل على بطلان التحليل بتصرف(106،107)، وانظر:زاد المعاد في هدي خير العباد 204/5، وحاشية ابن عابدين250/3.

ثانيا: أن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق لله تعالى، وهذا في العتق ظاهر، ووجهه في الطلاق أنه يوجب تحريم البضع، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حلَّ ما كان حراما على وجه لو أراد العبد استحلاله بغير النكاح لم يمكَّن، ومن المعلوم أن التحريم حق لله تعالى، ولهذا لم يستبح إلا بالمهر والشهود والإعلان، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدمَه؛ وذلك أن الكلام المتضمن معنى فيه حق لله تعالى لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يتلاعب بحدوده، فإذا تكلم الرجل بالنكاح ونحوه رَتَّب الشارع على كلامه الحكم وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشرع على العبد، فالمكلف قَصَد القولَ، والشارع قَصَد الحكمَ، فصار الجميع مقصودا. بيان الدليل على بطلان التحليل (109)0

ثالثا: أن الهزل أمر باطن لا يعلم إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق المتعاقد الآخر.

رابعا: أن التكلم بالعقد مع عدم قصده مُحرَّم، وقد نهى عنه الشارع بقوله:]وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[(البقرة-231)، وقال الرسولr: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟! "فإذا لم يترتب عليه الحكم فقد أُعين على المُحرَّم، فيجب أن يترتب عليه الحكم؛ فسادا لهزله ولِلَعِبه المُحرَّم.

القول الثاني:عدم صحة نكاح الهازل، وهو المشهور عند بعض متأخري المالكية، وهو المشهور عن الشافعي، وطائفة من أصحابه، ورواية عن أحمد أنه لا يقع نكاح الهازل إلا بنية أو قرينة غضب، أو سؤالها. حاشية الدسوقي351/2، ومواهب الجليل 423/3، والوسيط386/5، والإنصاف 465/8، وقال الغزالي: ولم يحكم الشافعي بانعقاد نكاح الهازل، وهو خلاف الخبر .

واستدلوا بما يأتي:-

أولا: أنه لابد لصِحَّة العقد من نِيَّة؛لعموم قوله: r"إنما الأعمال بالنِّيَّات"، والزواج والطلاق إنما يكون عن قصد وعزم، قال تعالى:]وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[(البقرة-227) ، فدلت الآية على اعتبار العزم، والهازل

لا قصد ولا عزم له . الوسيط 368/5، وطلاق الغضبان(60)، وسبل السلام 176/4 0

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه عام مخصوص بالأحاديث التي سقناها .

ثانيا: أنه يشترط الرضا بالنطق اللساني وإرادة مقتضاه. طلاق الغضبان (61)0

ثالثا: أن الفرج مُحرَّم فلا يصح إلا بجدٍّ .

رابعا: قد يستدل لذلك -أيضا- بأن استحلال الفروج بالنكاح أو تحريمها بالطلاق لا ينبغي أن يكون إلا بعقد صحيح متيقن منه غير مشكوك فيه، فلا يبنى عقد بهذه القوة على مجرَّد كلمة هازلة، يقولها الشَّخْص وهو غير قاصد لموجبها، ولا عازم عليها، إذ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ، وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أن تُحلِّ ُه أو تحرِّمُه هذه الكلمة.

المناقشة: تناقش هذه الوجوه بأن الشارع جعل لهذه العقود أسبابا متى وجدت مقتضياتها وموجباتها، وهذه الموجبات مَرَدُّها إلى الشرع، لا إلى نفس العاقد، فسواء قصدها أم لم يقصدها فإنه يجب أن ترتب، ألا ترى أن الحالف إذا حلف وجب عليه بقوة الشرع الالتزام بيمينه، أو تركه وعليه الكفارة، وإن لم يرد على ذهن الحالف أي شيء من ذلك، وهذا بحكم ولاية الشرع عليه، فلم يفتقر ما يترتب على ذلك إلى نية العاقد،

أو قصده لموجب السبب، فلو أقسم هازلا لزمه حكم يمينه، فكذلك لو تلفظ بالنكاح ونحوه هازلا لزمته أحكام هذه الكلمة، بل في ذلك منتهى الصيانة والحفظ لتلك العقود الوثيقة الغليظة، قال تعالى:] وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا[(النساء-21) فكان مقتضى صيانتها إلزامُ الهازلِ بها، ومنع جعلها موضوعا للعب والهزل، سيما ولا ضرورة لذلك حتَّى يعذر الهازل ولا يؤاخذ بلعبه.

إيراد: إن قال قائل: أَلا ينتقض هذا عليكم بإبطالكم نكاح المحلل والمكره لعدم وجود القصد منهما، فقياس صحة نكاح الهازل وطلاقه أن يصح نكاح المحلل والمكره؛ إذ الباب واحد وهو عدم القصد، فإما أن تصح جميعا أو تبطل جميعا؟

الجواب: يجاب عن ذلك بالوجوه الآتية:

أولا: أن السنة وأقوال الصَّحابة فرَّقت بين قصد التحليل ونكاح الهازل، فأبطلوا نكاح الأول وصححوا نكاح الثاني .

ثانيا: أن نكاح المحلل إنما بطل؛ لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح حيث إنه قصد أن يكون نكاحه لهذه المرأة وسيلة إلى

ردها إلى زوجها الأول، والشيء إذا فعل لغيره كان المقصودُ حقيقةً هو ذلك الغيرَ، بأن تكون منكوحة للغير لا منكوحةً له، وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له، إذ الجمع بينهما متنافٍ .

ثالثا: أن المحلل قصد رفع العقد بعد وقوعه، وهذا أمر ممكن، فصار قصده مؤثِّرا في رفع العقد، بخلاف الهازل الذي قصد قطع موجب السبب عن المسبب، فهذا غير ممكن؛ لأن ذلك إبطال حكم الشارع، فيصح نكاحه، ولا يقدح هذا القصد في مقصود النكاح إذ لم يترتب عليه حكم.

رابعا: أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه، وقصد اللفظ المتضمن لمعنى قصدٌ لذلك المعنى-كما ذُكِر من قبل- إلا أن يعارضه قصد آخر، ولم يوجد من الهازل قصد الحكم ولا ما ينافيه، أما المحلل والمكره فإنهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه؛ ولذلك جاء الشرع بإبطالهما، فالمكره قصد رفع العذاب عن نفسه فلم يقصد السبب ابتداء، والمحلل قصد إعادة المطلقة إلى المطلق، وذلك ينافي قصده لموجب السبب، والهازل وإن لم يوجد منه قصد يخالف العقد، لكنه لم يوجد منه قصد إلى موجب العقد، وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد ضده، فالهازل عقد عقدا ناقصا فكمله له الشرع،

أما المحلل والمكره فقد زادا على العقد الشرعي ما أوجب عدمه، فكان عقدهما باطلا.

خامسا: أن في تصحيح نكاح الهازل وإبطال نكاح المحلل إعمالا للقاعدة التي تقررت وهي اعتبار النية في العقود؛ وجه ذلك أن الهازل أراد بكلامه التفكُّه والتلهي من غير لزوم حكمه له، فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن ألزمه الحكم متى تكلم به، فلم يترتب عليه غرضه من التلهي واللعب، والمحلل غرضه إعادة المطلقة إلى زوجها على غير مراد الشرع، فيجب إفساد غرضه عليه بأن لا يصح عَوْدُ هذه المطلقة إلى مطلقها بإفساد نكاح المحلل.

سادسا: أنه لو جاءت الشريعة بتصحيح نكاح المحلل، وإبطال نكاح الهازل لكان ذلك إعانةً لهم على المُحرَّم كما سبق . انتهى بتصرف من يبان الدليل على بطلان التحليل (110)وما بعدها.

فتبين بذلك حكمة الشارع في تصحيح نكاح الهازل، وإبطال نكاح المحلل والمكره.

التَّرجيح:

بعد عرض الأدلة السَّابقة للقولين يترجح قول الجمهور القائل بإيقاع نكاح الهازل للوجوه الآتية: -

أولا: إتيان السنة بهذا الأصل، وعليه عمل الصَّحابة، ومناقشته بالضعف، أو الانقطاع، أو الوقف لا يؤثر؛ حيث كثر نقله عن الصَّحابة بطرق متعددة، مما يؤكد اشتهاره عندهم، وهذا مما لا سبيل لدفعه، فعلى تقدير عدم ثبوته عن النبيrفقد تقرَّر العمل به عند الصَّحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك كافياً في إثبات الحكم .

ثانيا: الوجوه التي ذكرها أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة التي تبطلها، ولا تجعلها ناهضة للاستدلال بها، مع كونها تعليلات عقلية في مقابل تعليلات عقلية أقوى منها، فضلا عن كونها معارضة للنصوص.

ثالثا: أن الهزل بهذه العقود مما يدلُّ على استخفاف العاقد بحدود الشريعة، والتساهل معه يفتح بابا عظيما للشر، بأن يتلاعب الناس بالعقود، إذ كلما أراد أحد أن يبطل عقد نكاح

فإنه يدعي أنه كان هازلا، وبهذا تفسد معاملات المسلمين، سيما في هذه العقود الخطيرة التي يترتب عليها حِلُّ الفروج وتحريمها، فإذا كانت عرضة للعب والهزل كان في ذلك أسهل الطرق لتضييع الحقوق والتلاعب بكرائم المسلمين.

رابعا: أنه مع التأمل والتدبر نجد أن إلزام الهازل بالنكاح هو أردع طريق لصَدِّه عن هزله ولعبه، وأخذ كل الحذر عند التعامل مع هذه العقود، واحترامها وتوقيرها، ولا يمكن أن يقدم عليها إلا على وجه الجد.

خامسا: أنه على تقدير الأخذ بالقول الثاني وأن نكاح الهازل لا يقع، فإن المرأة التي زُوِّجت على وجه الهزل أصبحت بذلك محلَّ شبهة؛ إذ يحتمل أن تكون زوجة بالفعل لمن هزلت إليه، فمن أقدم على زواجها في شكٍّ من أمره، وبمثل هذا لا تُستَحلُّ الفروجُ، فكان الأولى قطع هذا الشك بالقطع بإيقاع نكاح الهازل، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/5/4هـ

المعتدة من طلاق لا تمنع إلا من الزواج، ويباح لها ما سوى ذلك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه كثيرا ما أسأل عن لزوم المطلقة بيتها أيام العدة، وهل لها أن تخرج لعملها؟ وماذا لو تزينت وهي في بيتها؟ ونحوه، وهذا خطأ عام منتشر بين النساء، واعتقاد أن هذه الأمور تلزم كل معتدة!! وهذا غير صحيح، بل هو من أخطاء العوام، إنما جاء الشرع بهذه الأحكام للمعتدة من وفاة فقط، دون غيرها من المعتدات، ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهْرِ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفار، وكنا نُنْهَى عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ". وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَ وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا

تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ) وسنده صحيح. فلم يأت الشرع بتوجيه للمُطلَّقة في عدتها بالامتناع عن شيء، غير الزواج أو موافقة من صرح بخطبتها، وما سوى ذلك، فلم يرد في شأنها توجيه أو إلزام، والأصل براءة الذمة حتى قيام دليل على خلافه. فلا تمنع المعتدة من طلاق -رجعيا كان أم بائنا- من السفر بشروطه، أو الخروج بشرطه، أو التزين أو الحلي أو التعطر أو امتشاط في بيتها أو بين النساء، ولا تُمنع من لباس معين، كما لا تُلزم بلباس معين، إنما يمنع من ذلك كله المعتدةُ من وفاةٍ فقط (المُحِدَّة)، وتسمى عدةُ الوفاةِ بـ"أمَّ العِدَّات". تنبيه: ما يذكره الفقهاء في عدم جواز خروج المعتدة من طلاق من بيتها، قصدهم بذلك انتقالها التام عن البيت، وتحولها إلى بيت آخر كبيت أهلها مثلا، وليس المراد خروجها للعمل ونحوه. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في: ٢١/١٠/١٤٤٠هـ

حكم من تخلع النقاب بعد ارتدائه

الحمد لله رب العالمين النقاب من الأمور التي وقع فيها نزاع كبير بين أهل العلم، ولكِ أن تعلمي أن هذا النزاع إنما هو في زمن الأمن، أما في زمن الفتنة، فتكاد تتفق كلمة العلماء على

وجوب النقاب، وليس من زمنٍ أشدَّ فتنةً من هذا الزمن، فكان الواجب على المرأة المسلمة أن تحتاط لدينها ما استطاعت، وأن تبعد كل البعد عما يوقعها في الحرام، أو يعرضها للفتن، أو أن تكون هي سببا في فتنة غيرها، ومعلوم أن كون المرأة محتشمة ومنقبة أبعد عن الفتنة عن غيرها من النساء.

أما أن يمنَّ الله على امرأة فترتدي النقاب، ثم تتركه، فإن هذا من نكث العهد مع الله، وقد قال الله تعالى : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ) (الحديد:16) ، وقال تعالى : (وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) (الحديد:27) ، وقال تعالى : (وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً) (النحل:92) ، وقال تعالى : (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) (الحجر:99).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقضاه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، يعني فكأنما صلاه في ليلته" ، وهذا فيه دليل على أن الإنسان ينبغي له إذا كان يعتاد شيئاً من العبادة أن يحافظ عليها، ولو بعد ذهاب وقتها.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته، وكان يقول: "أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ"، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه، وهذا في عمل مستحب، فكيف إذا كان العمل واجبا، فلا شك أن المرأة التي منَّ الله عليها وارتدت الحجاب عليها أن تشكر نعمة الله أن يسَّر لها العبادة، وأن تديم عليها، نسأل الله الثبات على الحق، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/5/14هـ

الدم النـازل بعد الإجهاض لا يكون نفاسا إلا بعد التخليق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الإجهاض له أحوال ثلاثة، وبناء على تلك الأحوال يتبين حكم الدم النازل بعده، وتلك الأحوال الثلاثة مبنية على أساس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملَك فينفخ فيه الروح .. الحديث"

فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن خلق الجنين في بطن أمه يمر بهذه المراحل الثلاثة: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم يؤمر الملَك بنفخ الروح.

كما دل القرآن صريحا على أن تخليق الإنسان في بطن أمه يكون في مرحلة المضغة، أي عند بداية الثمانين يوما، قال الله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ }[الحج]

وقال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا }.

وهذا يعني أنه بعد تمام ثمانين يوما، تكون المضغة إما مخلقة أو غير مخلقة، وبعد تمام مائة وعشرين يوما ينفخ الروح.

وقد اتفق الفقهاء على أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولا يكون نفاسا إلا بعد تخليق الإنسان، بتخليق بعض الأعضاء، كاليدين والرجلين والرأس، وهو أمر يعرفه الأطباء، وبناء على هذا فالإجهاض له تلك الأحوال الثلاثة:

الأولى: أن يكون بعد نفخ الروح، فالدم النازل دم نفاس، قولا واحدا، يجب فيه ما يجب في دم الحيض، من ترك الصلاة والصوم والجماع.

الثانية: أن يكون قبل الثمانين يوما، فهو ليس دم نفاس في قول الجمهور، لاحتمال ألا يكون حملا أصلا، بل دم متجمع، ونحوه، وحينئذ فهو دم عرق، تأخذ فيه المرأة أحكام المستحاضة، فتصلي وتصوم ويحصل الجماع، لكن تتوضأ بعد دخول الوقت، إذا أرادت أن تصلي.

الثالثة: أن يكون الإجهاض بعد الثمانين، وقبل مائة وعشرين يوما، وهو في مرحلة المضغة، فينظر فيه إلى التخليق وعدمه، فإن كان قد حصل التخليق فهو دم نفاس، فتترك الصلاة والصوم والجماع، وإن لم يحصل تخليق، فهو دم

عرق، فتكون فيه كالمستحاضة، وهذا في قول جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، وهو الذي اختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما رحمهم الله.

تنبيه:

تكاد تتفق كلمة علماء المسلمين على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد مائة وعشرين يوما من بداية الحمل، أما قبل ذلك، فمن أهل العلم من يبيحه مطلقا، ومنهم من يبيحه مع الكراهة، ومنهم من يفرق بين الأربعين الأولى من الحمل، وما بعدها إلى نفخ الروح، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/10/29هـ

الطب الحديث ينفي أن يعيش الجنين في بطن أمه أكثر من سنة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن مما لا يخفى على أحد الخلاف الكبير بين الفقــهاء في أكثر مدة للحمل، والآثار المترتبة على ذلك، وقد جرى الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا حدَّ لأكثر مدة الحمل، وهو رواية عن الإمام مالك؛ مستدلين لذلك بأن الشارع لم يحدد مدة لأقصى الحمل.

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سبع سنوات، وبه قال الزهري، وبعض المالكية، ودليله الوجود، بأن وجد بعض النساء حملن سبع سنوات، ففي المدونة عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت في سبع سنوات.

القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو المشهور من مذهب المالكية، ودليله وجود بعض النساء حملن خمس سنوات.

القول الرابع: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو رواية عن مالك، ومذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، والدليل

وجود بعض النساء حملن أربع سنوات، وهو مشهور في نساء بني عجلان، وقيل: إن الضحاك ولدته أمه لأربع سنوات وقد نبتت ثناياه، وهو يضحك؛ فلذا سمي ضحاكا، ويحكى أن الماجشون ولد بعد أربع سنوات في بطن أمه، وهي أيضا عادة معروفة في نساء ماجشون.

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات، وهو قولٌ مرويٌّ عن الليث، ودليله الوجود أيضا.

القول السادس: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ويستدلون بأثر عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين" أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، قالوا: ومثل هذا له حكم الرفع إذ لا اجتهاد فيه، وكذلك استدلوا بالوجود.

القول السابع: أنه سنة واحدة، وهو قول منسوب لبعض المالكية، كابن رشد الحفيد، والقرطبي، ودليله أنه أقرب إلى المعتاد في النساء، والعمل بالعادة لا بالنادر.

القول الثامن: أنه تسعة أشهر، وهو قول ابن حزم، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودليله أن الحمل والفصال في القرآن لا يزيد على ثلاثين شهرا، فمن ادَّعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من تلك المدة فقد أتى بالباطل، كما أن عادة غالب النساء تسعة أشهر، فتكون هي أكثر مدة الحمل، إذ العبرة بالغالب الأكثر، لا بالنادر القليل.

الجواب عن النصوص السابقة:

أجاب ابن حزم عن النصوص السابقة بقوله:" وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا".

هذا باختصار شديد غاية ما جاء عن الفقهاء في تقدير أكثر مدة الحمل، وهي كما ترى في بعضها غرابة وندرة بالغة.

أكثر مدة الحمل في الطب الحديث:

معلوم أن الأطباء في العصر الحديث، والذي تقدم فيه علم الطب إلى مراحل عظيمة، معلوم أنهم أعلم الناس بهذا

الشأن، ومع رَصْدِ عددٍ كبير جدا من حالات الولادة والوضع، يبلغ الملايين لم تسجل لديهم حالات حمل طويلة مديدة تبلغ السنة الواحدة، فضلا عن السنتين والثلاث أو أكثر من ذلك.

بقاء الجنين في بطن الأم مدة طويلة يعرضه للموت قطعا:

لقد قرر الأطباء في العصر الحديث أن أكثر مدة يمكن أن يوجد فيها الجنين في بطن الأم هي (280) يوما، أي تسعة أشهر، وعشرة أيام، لا أكثر، بل أكد الأطباء على أن هناك مدة إذا بقي فيها الحمل في بطن الأم فإنه لا يمكن أن يولد حيًّا، ويختلفون في تلك المدة، فمنهم من قال: عشرة أشهر؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارَّيْن من المشيمة إلى الجنين، فيموت الجنين.

وقال البعض: (310) يوما، وقيل: أحد عشر شهرا، ويقولون: إن مدة الحمل مائتان وثمانون يوما، فإذا تأخرت الولادة فإن في المشيمة بقيةَ رصيدٍ يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين فقط آخرين كما تقدم، ثم يعاني الجنين من المجاعة

بعد ذلك، التي تؤدي إلى موته في الأسبوع الثالث على الأكثر، ومن النادر طبِّيًّا أن ينجو أحد من الموت.

وإتماما لاستيعاب هذا النادر، فإنه تمد المدة إلى أسبوعين آخرين، لتكون المدة ثلاثمائة وثلاثين يوما، أي أحد عشر شهرا.

جواب الأطباء على ما ذكره الفقهاء وأهل السير والتاريخ:

وموقف الأطباء مما ذكره الفقهاء، وحكاه أهل السير والتاريخ أن تلك المدد الطويلة التي ذكرت تحمل على أحد أمور:

- فإما أنها حمل وهميٌّ كاذب، وغالبا ما يحدث الحمل الوهمي أو الكاذب عند النساء في نهاية العقد الثالث من عمرهن، سيما مع التشوف والشغف الشديدين للحمل، والسبب هو اضطراب هرموني مؤقت يسبِّب أعراضَ ذلك الحملِ الكاذبِ.

- الخطأ في الحساب، كحساب مدة انقطاع الدورة الشهرية ضمن مدة الحمل، وقد أشار ابن الهمام الحنفي إلى وجود حالات كهذه في عهده.

- موت الحمل في البطن، ومكثه مدة طويلة، والحمل طبيا قد يموت في بطن الأم، وبمرور الوقت يتكلس ويترسب إلى أملاح الكالسيوم حتى يصبح مثل الجير، إلى أن ينزل أو يقذفه الرحم.

- ومما أجابوا به أيضا ما ذكره ابن حزم رحمه الله، وهو أن تلك الأخبار مكذوبة موهومة.

ولا شك أنه ما دام ثبت طبيا استحالة بقاء الحنين أكثر من أحد عشر شهرا حيًّا في بطن الأم، فإن الواجب اعتبار ذلك؛ وذلك أن الطب الحديث بهذه النتائج حسٌّ مشاهَدٌ، لا يمكن تجاهله، أو التعلق بتلك الآثار التي لا يعلم عن صحتها، مع كونها محتملة أحد الاحتمالات السابقة، والتي يحيلها ويمنعها الطب، فالأقرب أن تكون المرجعية في هذا الباب للطبِّ الحديث، سيما وأن تلك الأخبار الواردة ليست نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع، إنما هي مجرد أحوال نادرة، لا يعلم عن

صحتها أو ثبوتها، وغالب من أخذ بها إنما هو من باب الاحتياط لا أكثر، مع خطر الأحكام المبنية عليها.

الآثار المبنية على أكثر مدة الحمل:

بعض الناس قد تدعوه نفسه إلى اتهام أهل العلم بأنهم قد يهتمون بأمور لا أثر لها، وليس من ورائها طائل، وهذا أمر يطول عرضه، وهو من الأخطاء الكبيرة التي يمارسها بعض العوام، وربما بعض صغار طلبة العلم، فهذه المسألة التي بين أيدينا ربما اعترض البعض على أهميتها، وحينما ينظر في الآثار المبنية عليها لتراجع عن كلامه ذاك، فمن تلك الآثار الآتي:

1- ثبوت نسب الوالد إلى الزوج ونفيه عنه: وتصوير ذلك في حال ما إن وضعت المرأة الولد لأكثر من مدة الحمل من تاريخ الفرقة بطلاق، أو تغيُّبه عنها بسفر أو سجن ونحوه، فإنه في هذه الحال لا ينسب له، فلو أن امرأة أنجبت ولدا لأكثر من سنة ?حسب المدة التي قررها الأطباء- وكان الزوج قد فارقها بطلاق ونحوه، فإنه لم يلحق به إذا نفاه، وهو من أبرز وأهم الآثار.

2- ثبوت ميراث الحمل المولود بعد وفاة المورث وعدمه: من المتقرر شرعا أن الحمل لا يرث إلا بعد التحقق من وجوده حين موت المورث، ولو نطفة، مع انفصاله حيا حياةً مستقرةً، فإن وُلد لأقل من أكثر مدة الحمل من موت المورث، فإنه يرث للقطع بوجوده في الرحم عند موت المورث، أما إن ولد لأكثر من أكثر مدة الحمل، فإنه لا يرث للتأكد من كونها طبًّا نشأت به من رجل آخر، زوج أو سيد، وبناء على ما قرره الأطباء في هذه المسألة، فلو أن الجنين ولد لأقل من سنة من موت المورث وَرِث، للتحقق من وجوده، أما إن ولد لأكثر من سنة، فإنه لا يرث لكونه نشأ من رجل آخر.

3- أثر ذلك في الوصية للحمل: يكاد يتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل، مع اختلافهم في اشتراط كونه موجودا أم غير موجود، وبناء على تصحيح الوصية له، واشتراط الوجود، فإنه أيضا ينظر في أكثر مدة الحمل للتحقق من وجود الحمل عند الوصية، فإن ولد لأقل من أكثر مدة الحمل تحقَّقنا من وجوده عند الوصية، وصحت له، وإلا بأن وُلد لأكثر من أكثر مدة الحمل من الوصية، فإنه لا تصح للتيقن من كونه وجد بعدها. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1433/4/2هـ

بعض مسائل فى الحيض

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

المرأة التي يأتيها الحيض في رمضان لها أحوال:

الأولى: أن يأتيها الحيض في الليل، فهذه عليها أن تفطر ما يأتيها من أيام حيضها، ثم تقضيها كاملة.

الثانية: أن تطهر في نهار رمضان ولو قبل أذان المغرب بلحظة، أو تطهر في الليل أيضا، فهذه يلزمها قضاء ذلك اليوم بكل حال، مع ما تقدم من أيام حيضها.

الثالثة: أن يأتيها الحيض في نهار رمضان، ولو قبل أذان المغرب بلحظة، فعليها الفطر حالا، ثم عليها قضاء ذلك اليوم، مع ما يتبعه من أيام حيضها.

تنبيه: من طهرت في نهار رمضان، ليس عليها أن تمسك عن الطعام بقية اليوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل تتم يومها مفطرة، كما هي، فاليوم في حقها لا عصمة له، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من أفطر أولَ اليوم فليُفطِرْ آخرَه) أي: من أبيح له الفطر في أول اليوم، فليكن مباحا له في آخره.

ثم إن طهرت المرأة من حيضها، وفي النهار بقية، وكان زوجها قادما من سفر مفطرا، أو أفطر لمرض ونحوه، وبرئ، فله أن يجامعها، فيما تبقى من اليوم، حيث أذن لهما شرعا الفطر، وهذا من لطائف الفقه.

ولتعلم الحائض أنه يحرم عليها الصوم إجماعا، ولا يجزئها لو صامت إجماعا، وعليها القضاء إجماعا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/9/2هـ

ليس كل دمٍ نازلٍ على المرأة موجبا لترك الصلاة والصوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فكثير من النساء يعتقدن أن كل دم له أحكام، كالمنع من الصلاة والصوم ونحوهما، فيحسن التنبيه على أن الدم الذي ينزل من النساء في الجملة، لا يمنع من الصلاة والصوم والطواف والجماع، إلا إذا كان دم حيض أو دم نفاس، وما سوى ذلك من الدماء فإنه يعتبر دمَ فسادٍ، فلا يمنع من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف، ولا الجماع؛ وذلك أن الله تعالي لم يرتِّب تلك

الأحكامَ على مطلق خروج الدم، لكن على خروج دم الحيض، وألحق به النفاس، جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) فهذا النص فيه وجوب ترك الصوم والصلاة للحائض.

وعندهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ -أي: حاضت- فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي". وهذا فيه وجوب ترك الطواف، ويرخص لها في ترك طواف الوداع إن بقيت على حيضها. وفي الحديث أيضا إطلاق النفاس على الحيض، مما يدل على التسوية بينهما في الحكم. وفي وجوب ترك الجماع، قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }البقرة-222.

فأصول الشرعية على أن هذه الأحكام لا تترتَّب على مجرد خروج الدم، إنما على خروج دم الحيض والنفاس فقط.

حتى دم الاستحاضة فللمرأة أن تصلي مع خروجه وتصوم وتطوف، ويحصل جماع؛ لأنه دم مغاير لدم الحيض، يفارقه في الحكم، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. أي: دم الاستحاضة، ومع ذلك كانت تصلي.

وعليه فالدم الذي ينزل مثلا بعد إزالة اللولب -كما هو الحال عند كثير من النساء- إن وافق وقت الدورة المعتاد، وكان عليه علامات دم الحيض المعروفة، فإنه دم حيض، يمنع من الصلاة والصوم والطواف والجماع، وإلا فهو دم فساد، يجب غسله فقط، وليس موجبا للغسل، إنما يوجب الوضوء إذا أرادت الصلاة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/7/9هـ

ما هي عورة المرأة للمرأة؟

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

للمرأة أن تكشف أمام المرأة ما يظهر منها غالبا، كالشعر والرقبة والذراعين والساقين، ولا يجوز التعدي في ذلك، فلا تكشف عن بطنها ولا فخذيها ولا ثدييها على الصحيح، لما في ذلك من الفتنة، هذا ما يدل عليه نصوص وقواعد الشرع الحكيم، كما أن هذا هو ما يظهر أنه الواقع في العهد النبوي، أما ما تفعله النساء اليوم من التوسع جدا في هذا الأمر، فهو مخالف للشرع، ومخالف للمروءة، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/3/12هـ

ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام محارمها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أِشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

يجب أن نعلم بداية أن المحرم هو من يحرم على المرأة نكاحه على التأبيد بنَسبٍ أو سببٍ، كرضاعٍ ومصاهرة، كما أن الله تعالى قد أباح للنساء أن يبدين زينتهن الباطنة أمام هؤلاء المحارم نصًّا في كتابه العزيز، فقال تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ الآية النور-31، واعتمادا على هذه الآية فقد اتفق أهل العلم على جواز إظهار المرأة زينتها الباطنة للمحارم، على اختلاف بينهم في تحديد ما يجوز إظهاره، والذي يترجَّح لي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كون المراد بذلك هو ما يظهر غالبا من المرأة، في مهنة بيتها، كالشعر والنحر والذراعين إلى العضدين، والرجلين إلى الركبتين؛ ووجه ذلك أن هذه المواضع لا يمكن التحرز منها، فأُبيحت.

وليس له النظر إلى ما يُستر غالبا، كالصَّدر والبطن والظهر والفخذ، لأنه ليس ثم حاجة تدعو إلى النظر إليها، مع كون الشهوة لا تؤمن معه، وقد دل على ذلك ظواهر السنة، من ذلك: ما رواه الإمام الشافعي في مسنده عن عبد العزيزِ عن محمدٍ بنِ عَمرو عن أبي عُبَيْدةَ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمعَةَ: أن أُمَّهُ زيْنبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ أرْضَعَتْهاَ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ امرأةُ الزُّبَيْرُ بنِ العَوَّامِ، فقالت زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ: وكان الزُّبَيْرُ يدخلُ عَلَيّ، وأنا أمْتَشِطُ فيأخُذُ بِقَرْنٍ من قرُونِ رأسِي، فيقولُ : أقْبِلِي عَلَيَّ.

وما رواه أحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين عن سهلة بنت سهيل رضي الله عنها امرأة أبى حذيفة رضى الله عنهما فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولد أو كان يأوى معى

ومع أبى حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1432/7/15هـ

لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام محارمها الفخذ والبطن ونحوه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يجب أن نعلم بداية أن المحرم هو من يحرم على المرأة نكاحه على التأبيد بنَسبٍ أو سببٍ، كرضاعٍ ومصاهرة، كما أن الله تعالى قد أباح للنساء أن يبدين زينتهن الباطنة أمام هؤلاء المحارم نصًّا في كتابه العزيز، فقال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ) النور-31، واعتمادا على هذه الآية فقد اتفق أهل العلم على جواز إظهار المرأة زينتها الباطنة للمحارم، على اختلاف بينهم في تحديد ما يجوز إظهاره، والذي يترجَّح لي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كون المراد بذلك هو ما يظهر غالبا من المرأة، في مهنة بيتها، كالشعر والنحر والذراعين إلى العضدين، والرجلين إلى الركبتين؛ ووجه ذلك أن هذه المواضع لا يمكن التحرز منها، فأُبيحت.

وليس له النظر إلى ما يُستر غالبا، كالصَّدر والبطن والظهر والفخذ، لأنه ليس ثم حاجة تدعو إلى النظر إليها، مع كون الشهوة لا تؤمن معه، وقد دل على ذلك ظواهر السنة، من ذلك: ما رواه الإمام الشافعي في مسنده عن عبد العزيزِ عن محمدٍ بنِ عَمرو عن أبي عُبَيْدةَ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمعَةَ: أن أُمَّهُ زيْنبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ أرْضَعَتْهاَ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ امرأةُ الزُّبَيْرُ بنِ العَوَّامِ، فقالت زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ: وكان الزُّبَيْرُ يدخلُ عَلَيّ، وأنا أمْتَشِطُ فيأخُذُ بِقَرْنٍ من قرُونِ رأسِي، فيقولُ : أقْبِلِي عَلَيَّ.

وما رواه أحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين عن سهلة بنت سهيل رضي الله عنها امرأة أبى حذيفة رضى الله عنهما فقالت يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا أو كان يأوى معى ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، والله الموفق.

كتبه د.محمد موسى الدالي

1432/5/26هـ

مختصر في فقه الجراحات التجميلية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه ما زال يستجد في حياة المسلمين من التطورات والإبداعات في سائر الميادين، ما يجعل العلماء والفقهاء في حاجة إلى تجديد النظر الفقهي، بما يتناسب وهذه النازلات، ولعل من أوسع تلك التطورات المستجدات الطبية العظيمة،

ولعل أيضا من أهم هذه المستجدات الجراحات التجميلية التي طالت خلق الله تعالى بالتبديل والتغيير، ما بين مباح جائز، وحرام ممنوع، فكان حتما بيان حكم هذه الجراحات التجميلية في مطوية يسيرة، يسهل على كل قراءتها، مع تذييل تلك المطوية بتوجيهات ونصائح إلى الجراح المسلم الذي يقوم على هذه العمليات، من باب التعاون على البر والتقوى.

والجراحة التجميلية يعرفها أهل التخصص بأنها: جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، وقد تكون اختيارية أو ضرورية.

وقبل الشروع في بيان حكم الجراحات التجميلية على وجه التفصيل، يحسن أن نبدأ ببيان الجانب التأصيلي في هذا الباب:

تدور أدلة الشرع في هذا الباب على أصلين عظيمين:

الأول: تحريم تغيير خلق الله، والتطاول عليه بالتبديل والتحويل.

الثاني: جواز إجراء بعض الجراحات إذا كان من باب التداوي وإزالة العيب والضرر.

أدلة الأصل الأول، المحرِّمة لتغيير خلق الله، الموجِبة للعن فاعله، وخروجه من رحمة الله:

أولا: قال تعالى في الشيطان: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء/117، 118 .

قال الشيخ السعدي في قوله: { وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

وذلك يتضمن التسخط من خلقته، والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره. تفسير السعدي 1 / 203.

ثانيا: ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ..الحديث.أخرجه البخاري ومسلم

ورواه النسائي بلفظ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). أخرجه النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

قال النووي: " والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ... وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان , لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار , فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر , وتوهم كونها صغيرة , ويقال له أيضا الوشر , ومنه : (لعن الواشرة والمستوشرة) , وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها

لهذه الأحاديث , ولأنه تغيير لخلق الله تعالى , ولأنه تزوير ولأنه تدليس .

وقال الحافظ ابن حجر: قَوْله : (الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات " فتح الباري 17 / 33.

ونقل الحافظ عن الطبري قوله: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره". فتح الباري 17 / 33.

وفي الصحيحين عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رحمه الله قَالَ: (قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ) يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ .أخرجه البخاري ومسلم.

وأما أدلة الأصل الثاني، وهو جواز إجراء بعض الجراحات إذا كان من باب التداوي وإزالة العيب والضرر.

أولا: روى أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رضي الله عنه قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ –فضة- فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

الثاني: ما رواه الإمام أحمد في المسند: " نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ". وصححه الألباني في غاية المرام (74) .

وللنسائي بسند صحيح : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة إلا من داء".

قال الشوكاني رحمه الله: " قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم ". نيل الأوطار229/6.

قال بدر الدين العيني : "ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج" عمدة القاري 20 / 193.

وقال النووي: وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن , وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن, أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم".شرح النووي على مسلم 7 / 241.

ضابط التغيير المحرم:

بناء على ما تقدم فإن النهي عن تغيير خلق الله ليس على عمومه، فعند النظر في جملة من الأحكام التي جاءت بها الشريعة يجد أنها لم تحرمه على وجه العموم، بل جاء في الشرع ما يفيد كون التغيير مطلبا من مطالب الشرع أو مسنونا

أو مباحا غير محرم، وهذا يظهر جليا من خلال الصور الآتية :

-وسم الغنم في آذانها ووسم الإبل والدواب في أعناقها وأفخاذها، وإشعار الهدي،وخصاء مباح الأكل من الحيوان.

-بعض أمور من السنة، كخصال الفطرة : الختان وقص الأظافر وقص الشعر، وغير ذلك .

-العقوبات الشرعية كالحدود والقصاص، كقطع يد السارق، أو القصاص بالجاني، كقطع اليد أو الأنف أو فقأ العين أو كسر السن ونحوه، وهذا تغيير لا شك فيه، لكنه مطلوب للشرع. الجراحة التجميلية لصالح الفوزان(72) وما بعدها.

-في ألفاظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق: (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) فدل على أن النهي إذا كان طلبا للحسن في خلقة معهودة-أي: الخلقة التي جرت السنة الكونية بمثلها-، فالتغيير للعلاج أو إزالة العيب جائز، وهذا مما يضيق دائرة التحريم في الحديث، بل قد قام الدليل الخاص على هذه المسألة بعينها.

الضابط العام للتغيير المحرم:

من خلال ما سبق يمكن صياغة الضابط العام للتغيير المحرم على هذا النحو: (إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة بغير مسوغ شرعي).

وتقييد هذا الضابط بقولنا: (في الخلقة المعهودة) دالٌّ على جواز التغيير إذا كان لإزالة العيب أو العلاج أو إزالة الضرر، إذ الخلقة في هذه الحال تكون على غير المعهود، فهذا نوع من ردِّها إلى ما كانت عليه، فليس فيه تغيير للخلقة، بل هو ردٌّ لما كانت عليه .

وتدل هذه العبارة أيضا على تحريم كل تغيير فُعِل طلبا للحسن؛ لأن الخلقة تكون معهودة ويقوم من يريد التحسين والتجميل بتعديلها وتغييرها حسب المعايير التي يريدها، فالكبير مثلا، المعهود أن يوجد بوجهه تجاعيد، فتغيير هذا محرم، لما فيه من تغيير الخلقة المعهودة، بخلاف ما إذا وجدت تلك التجاعيد بصبي صغير، فإن العادة والسنة الكونية لم تجرِ بهذا، فيكون علاج هذا من باب العلاج أو إزالة الضرر .

والعيوب التي توجد في الجسم على قسمين:

القسم الأول : عيوب خلقية، وهي العيوب التي يولد بها الإنسان، مثل الشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وانسداد فتحة الشرج.

القسم الثاني: عيوب طارئة، من جراء حادث أو مرض ونحوه، كالتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ونحوه، ويلحق بها العيوب الناشئة عن تقدم السِّن.

وجراحة التجميل تنقسم من الناحية التطبيقية الطبية إلى قسمين:

القسم الأول: جراحة التجميل الحاجية، والمقصود ما كانت الحاجة داعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار، والحاجة التي لم تبلغه، وهذا يشمل عددا من الجراحات، يقصد منها إزالة العيب، سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوُّه، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.

القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية، والمقصود بها جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب، سواء كانت لتعديل الشكل، كتصغير الأنف، وتكبير الشفتين، وتصغير الثديين، ونحوه، أو ما يقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، كشد جلد الوجه واليد، وإزالة الانتفاخ الزائد في الحاجين نتيجة لتقدم السن.

الحكم الشرعي:

بناء على ما تقدم فإن ما كان من باب إزالة الضرر، والعيب، وردِّ الخلقة إلى ما كانت عليه، فإن هذا النوع يجوز، وذلك للآتي:

أولا: أن هذا النوع من الجراحة قام الدليل على جوازه كما تقدم في التأصيل.

ثانيا: أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا، لأن القصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا.

ثالثا: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله؛ وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة، وليس المقصود إزالتها.

أما ما كان من باب التجميل والتحسين المحض، والذي ليس فيه إزالة عيب أو ضرر، فإن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وعدم الرضا بقضاء الله.

وعليه فالقاعدة في هذا الباب: أن ما كان من باب إزالة الضرر، ورفع العيب، والعلاج من داء، فإن هذا النوع من الجراحات التجميلية جائز، وما كان تحسينيا محضا، وليس له داعٍ، فإنه لا يجوز؛ لما فيه من تغيير لخلق الله.

الجانبي التطبيقي:

لعمليات الجراحة التجميلية تدخل كبير في كثير من أعضاء الجسم، وطردا وتطبيقا للقاعدة السابقة، فإننا نذكر أكثر هذه العمليات تطبيقا، وأكثر ما ترد الأسئلة عنه:

أولا: الوجه وأعضاؤه:

الشعر: تختلف العمليات التجميلية بالنسبة للشعر اختلافا كبيرا، بين زراعة، وإزالة، والإزالة تختلف، ما بين إزالة بالليزر، وإزالة بالضوء، أو بالكيماويات، أو بالتحليل الكهربائي، ويختلف الحكم بحسب الموضع، بين ما يحرم إزالته أصلا

كاللحية والحاجبين، وبين ما يُسنُّ كالإبط والعانة، وبين ما يباح كبقية أماكن الجسم، فيباح استعمال هذه الطرق في إزالة الشعر في المواضع التي يسن أو يباح إزالته منها، باستثناء العانة، لما يترتب عليه من كشف العورة، مع إمكان إزالة الشعر منها بالطرق التقليدية، ويحرم استعمال هذه الطرق في إزالة اللحية أو الشارب أو الحاجبين، إلا ما كان مشوِّها في وجه المرأة، فيجوز لها إزالة شعر الشارب واللحية وما زاد من الحاجبين، وكان مشوِّها، بشرط أن يقوم بهذه العمليات للمرأة امرأة، أما استعمال هذه الطرق في إزالة شعر الوجه أو الحاجبين من باب التزيين المحض، فإنه لا يجوز؛ لمشابهته للنمص المحرم.

أما الزراعة، فإنه تجرى بعض عمليات زرع الشعر في حال الصلع وسقوط شعر الرأس والحاجبين والأهداب واللحية والشارب، وربما مناطق أخرى من الجسم، وتزرع من شعر الشخص نفسه، والصحيح جوازه؛ لكونه من باب إزالة العيب، وهو ليس من الوصل، كما رأى بعضهم، للفرق العظيم بينه وبين الوصل.

والقول بجواز زراعة الشعر مقيَّد بما إذا كان يقصد بها إزالة العيب وردّ ما خلقه الله تعالى، فإنه يجوز، ويتأكد الجواز في جانب النساء، أما لو كان المقصود بالزراعة طلب الحسن والتجمل وليس هناك عيب، كأن يكون شعر الرأس حسناً وكثيفاً، لكن يريد بزراعة الشعر أن يكون شعره أكثر حسناً وغزارة، فالأقرب أنه لا يجوز زراعة الشعر في هذه الحال.

الخدود: العملية المعتاد إجراؤه في الخدود هي حقنها بالدهون، أو الكولاجين، أو البوتوكس، أو الغورتكس أو الأرتيكول، وهذا كله محرم، لما فيه من تغيير خلقة الله، باستثناء ما إذا كانت الوجه نحيفا جدا، خارجا عن المعتاد، بحيث تتأذى به المرأة، أو كان سببا لنفرة زوجها منها، فالأظهر أنه لا بأس به في هذه الحال، بشرط أمن السلامة في المواد المستعملة في الحقن؛ إذ يكون بذلك من باب إزالة العيب، والعلاج.

الشفة: لعل من أشهر عمليات الشفة عملية الحقن، كما تقدم في الخدين، فهذا العمل لا يجوز، فهو تحسيني محض، ليس له أي داع، أما إذا كانت العملية لوجود شقٍّ بالشفة، كما يوجد فيما يسمى بالشفة الأرنبية، فإن هذا من العمليات الجائزة بغير خلاف، وسواء كان بأصل الخلقة، أم من جرّاء حادث ونحوه.

الأنف: العمليات الجراحية التي تجرى للأنف إما أن تكون تحسينية محضة، مع كونها معتادة، فهذه لا تجوز، وإما أن تكون لعيب بها،ككِبَر زائد، أو اعوجاج كبير غير مألوف، يوقع صاحبه في حرج، فهذا النوع لا بأس به، لكونه من باب إزالة العيب.

الذقن: عملية الذقن تختلف، فإن كان تعديلا لشكلها، مع كونها معتادة، فإنه لا يجوز، وما كان من باب إزالة العيب، وفي الغالب لا يوجد في الذقن ما يوجب علاجه أو إزالة ضرره، بل غالب ما يتعريه مقبول ومعهود.

العيون: الجراحة في العيون تختلف، فتارة تكون تجميلية محضة، كمن يريد توسعة العينين مع كونهما طبيعيتين، أو تكونا غائرتين، أو جاحظتين، مع كونهما معهودتين، أو تكون العملية لرفع الحواجب والجفون الناتج عن تقدم في السن، ونحوه، فهذا لا يجوز، لما فيه من تغيير لخلق الله، ما لم تكن مؤثرة على الرؤية، فإن أثَّرت على الرؤية فإنه يجوز.

وأما ما كان من باب إزالة العيب، كعلاج الحَوَل، والعَوَر، وإزالةِ بعض البُقَع، أو كان زرع لعين صناعية بعد حادث، فإن هذا كله جائز؛ لأنه من باب إزالة العيب والتداوي.

ومن الأمور التي تذكر في العيون تركيب العدسات الملونة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، والأقرب أنه يجوز ، وليس هو من تغيير الخلقة المحرم لكونه غير دائم، إلا أن الجواز مشروط بأمن الفتنة، وعدم التضرر، وعدم التدليس، وعدم الإسراف، وعدم التشبه بالحيوان.

الحواجب: العمليات التي تجرى في الحواجب، إما أن تكون عملية ترقيق وإزالة دائمة بالليزر أو بالضوء، مع كون خلقتها معتادة، فهذا لا يجوز لما تقدم، ولأنه داخل في معنى النمص المحرم، فإن كانت الحواجب كثيفة بحيث تخرج عن المعتاد، وتتأذى المرأة بها جدا في المجتمعات، فالأظهر جواز إجراء تلك العمليات، ويكون هذا من باب إزالة العيب، بشرط ألا يكون بالنمص، ولا يجوز هذا العمل للرجال مطلقا.

ومن العمليات إزالة الانتفاخ الذي يكون تحت الحواجب عند الكبر، وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز؛ لأنه من المعتاد في كبير السن هذا الشكل، بخلاف ما إذا كان هذا في حديث السِّن فإنه يجوز.

الأسنان: عمليات الأسنان التجميلية كثيرة جدا، بين زراعة وتقويم وتلبيس وحشو وتسوية وتبييض، وطردا للقاعدة السابقة في هذه المسألة، فما كان من باب التحسين المحض فإنه لا يجوز، وما كان من باب إزالة العيب فإنه يجوز، فتجوز تسوية الأسنان إذا خرجت عن الخلقة المعهودة، ويجوز حشوُها وتلبيسها وتبييضها، وزرعها عند عدم وجودها، ومما يؤيد الجواز أن الحاجة إلى أسنان سليمة حتمية، ولذلك فالأظهر جواز هذه العمليات حتى لكبير السن.

الأذن: في بعض الأحيان تكون الأذن على غير المعهود من الخلقة، فإذا أراد أن يجري عملية جراحية لردها للمعتاد فيها، فلا بأس بذلك، أما مجرد تحسينها، وهي على هيئة معتادة فإنه لا يجوز.

شد تجاعيد الوجه: لا يقدم في الغالب على شد تجاعيد الوجه إلا من كان مُسِنًّا، وهي معتادة في هذه الفترة من العمر؛ لذا كان الصحيح عدم جواز هذه العملية؛ لما فيها من تغيير لخلقة الله، ولما في ذلك من عدم رضا بسنة الله الكونية في البشر، أما إن كان هذا ناتجا عن أسباب أخرى، كالتعرُّض الطويل لأشعة الشمس، والإفراط في استعمال مساحيق التجميل، أو

نتيجة الاضطرابات النفسية، أو من جراء بعض الأمراض، وكانت بمثابة العيب، فالصحيح الجواز.

تقشير الوجه: : التقشير أنواع، منه: السطحي، والمتوسط، والعميق، ومنها الكيميائي، والتقشير بالصنفرة، وبالليزر، فهذا إن كان من باب التجمل والتزين، فهو لا يجوز لورود النهي عنه، ولعن فاعله، وإن كان من باب إزالة العيب، كالكَلَف والبقع التي تكون في الوجه، فلا بأس به، وهذا بالنسبة للنساء.

أما الرجال، فإن كان كبيرا في السن، وظهور مثل هذه الأشياء في وجهه أمر معتاد، فالأظهر تحريمه، أما إن كان في سن صغيرة، بحيث يكون ظهور هذه الأشياء في وجهه غير معتاد، فإنه يجوز؛ لأنه من باب إزالة العيب.

ثانيا: بقية أعضاء البدن:

الثديان: العمليات التي تجرى في الثديين تدور في الغالب بين تكبيره وتصغيره، ففي حال تكبيره تكون عن طريق حقنه بالسيليكون السائل أو الصلب(الجل) ونحوه، فإن كانت العملية لكونه صغيرا، بحيث ينفر الزوج من زوجته، وينصرف عنها، فالصحيح جوازه، وهو من باب إزالة العيب، وإن كان طبيعيا، وإنما أجريت العملية من باب التحسين المحض، فإنه لا يجوز، وأما في حال ما إذا كان الثدي كبيرا، وتجرى العملية لتصغيره، فإن كان كبيرا لدرجة إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين، ونحوه، أو كان كبيرا بحيث يخرج عن المعتاد،

فالأظهر جواز هذه العملية، أما إن كان معتادا، وإنما أجريت العملية طلبا في زيادة الحسن، فإنه يحرم.

شفط دهون البطن والأرداف والذراعين ونحوه: تختلف الأماكن التي تجتمع فيها الدهون، وتكثر جدا الدهون في البطن، وفي الغالب تسبب آلاما في الظهر والمفاصل، فالعملية في هذا النوع تجوز؛ لأنها من باب إزالة العيب، والعلاج والتداوي، وكذلك إذا كانت الدهون في مكان غير البطن، كالأرداف، وأعلى الذراعين، ويسبب حرجا وتعبا وثقلا في الحركة، أما إن كانت العملية لمجرد تحسين الشكل وتناسقه، فالأظهر التحريم، لاشتمال العملية على جملة مفاسد شرعية، دون حاجة أو ضرورة ملجئة لها.

تكبير الأعضاء: يعاني بعض النساء من نحافة واضحة في الساق أو الأرداف، مما قد يكون ناتجا عن مرض، كما هو الحال فيمن يصاب بشلل الأطفال، وقد يكون لضعف البنية، وهذا في الغالب يسبب لهن حرجا نفسيا، ففي مثل هذه الأحوال فإنه يجوز إجراء العملية، أما إن كانت لمجرد تحسين القوام، مع كونه طبيعيا، فإنه لا يجوز.

تطويل القامة: قصر القامة تختلف أسبابه، وتختلف أحواله، فقد يصل بالشخص إلى حد أن يكون قزما، وفي الغالب يكون ناتجا عن تشوهات في العظام، وقد يكون مقبولا معهودا، فما خرج بالشخص عن المعهود، فلا بأس بإجراء عملية تجميلية لتطويل القامة؛ لأنه من باب إزالة العيب، وأما إن كان مقبولا، وإنما

يطلب الحسن والجمال بزيادة الطول، فإنه لا يجوز؛ لما فيه من عبث بخلق الله تعالى، ولما فيه من تعدٍّ على حرمة بدن المعصوم بغير داعٍ.

ثالثا: علاج الجلد:

-البهاق: تجرى عدة عمليات جراحية لعلاج البهاق، وذلك إما بحقن الأماكن المصابة بالبهاق بصبغيات تعيد لون البشرة، أو يجرى للمكان عملية ترقيع جلدي من جلد نفس المصاب، وفي كل الأحوال هو من باب العلاج وإزالة العيب، فيجوز.

أما إذا أراد الشخص أن يجري عملية حقن صبغة لتغيير لون البشرة، مع سلامتها، وعدم إصابتها، فإن هذا لا يجوز لما فيه من تغيير لخلق الله.

-إزالة الوشمات والوحْمات والصبغات والشامات: الغالب على هذا النوع من الجراحات التجميلية أنها تجرى من باب العلاج وإزالة العيب، وهو عمل جائز.

-الترقيع الجلدي: في الغالب تجرى عمليات الترقيع الجلدي عندما يوجد تشوهات في الجلد، إما خلقية أو طارئة، والصحيح جواز ذلك؛ لأنه من باب إزالة العيب.

رابعا: إزالة العيوب الخلقية والطارئة:

-الحروق والتشوُّهات: يجوز إجراء عملية جراحية لإزالة الحروق والتشوهات الناتجة عن حادث ونحوه، وكذلك التشوهات الخلقية، والتي يولد بها الإنسان.

-التصاق الأصابع: يجوز إجراء عملية لتحسين وضع الأصابع إذا كانت ملتصقة، سواء كانت باليد أو بالرجل، وهو من باب إزالة العيب.

-إزالة الأصابع الزائدة: يجوز إجراء عملية إزالة الأصابع الزائدة من اليد أو من الرجل، وهو من باب إزالة العيب.

كما يدخل في ذلك إزالة أي دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا، فكل ما كان من جنس إزالة العيب، أو العلاج، فإنه جائز.

خامسا: إعادة الأعضاء المقطوعة:

الأعضاء المقطوعة في حادث: هذه المسألة من المسائل الخلافية، والصحيح جواز إجراء عملية إعادة العضو المقطوع في حادث، عملا بقاعدة: (ما أبين من حي فهو كميتته)، وهو أيضا جار على قاعدة إزالة العيب، ولا شك أن قطع عضو من الأعضاء من أكبر العيوب، بل أن قطع العضو يعتبر مثلة وتشويها بالغا.

الأعضاء المقطوعة حدا: الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع في حدٍّ، كحد السرقة أو الحرابة؛ إذ هذا هو الذي يحقق مقصود الشارع، من النكال، وحصول العظة والعبرة برؤيته مقطوعا، وفي إعادة العضو تفويت لهذه الحكمة، وافتيات على حكم الشرع، فلا يجوز الإقدام على إجراء عملية إعادة العضو المقطوع حدا.

الأعضاء المقطوعة قصاصا: القصاص فريضة عادلة، أوجبها الله تعالى حفظا للنفس، وما دونها، فإذا جنى شخص على آخر، بأن قطع منه عضوا، فإنه يعاقب بالقصاص في ذلك العضو بقطعه، وقد اختلف العلماء في إعادة العضو المقطوع قصاصا، والمختار جوازه بشرط إذن المجني عليه، وبهذا الشرط تتحقق مصلحة كبيرة، قد تكون للطرفين جميعا: الجاني، والمجني عليه.

كلمة وتوجيه لأطباء الجراحة التجميلية:

وفي الأخير نتوجه بالكلمة إلى أطباء الجراحة التجميلية، نوصيهم أن يتقوا الله في عملهم، وأن يطلبوا الرزق الحلال الطيب، فإنه ما نبت جسد من سحت، إلا كانت النار أولى به، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ)أخرجه البخاري ومسلم، فلا ينبغي للمسلم أن يسعى لطلب الرزق بأي طريق، ولو كان محرما، بل الواجب عليه أن يتحرى الحلال، ويسعى إليه، تاركا الدنيا خلف ظهره، مستغنيا بما أحله الله عما حرَّمه، وفيما أحله الله في هذا الباب غُنية عما حرَّمه.

دراسة هذا العلم:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه

أن يتعلمه، ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة، بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه؛ لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس".ا.هـ. فتاوى إسلامية (412/4).

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/10هـ

حكم إزالة الشعر بالليزر لمنطقه العورة عند طبيبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

هذا الأمر لو كان يتم دون الاطلاع على العورة لكان مباحا، وليس فيه بأس، والإشكال يكمن في الاطلاع على العورة دون الحاجة الملحة، بل هو أمر عادي، يمكن أن تقوم به المرأة بأكثر من وسيلة دون الحاجة لكشف العورات، لذا لا ننصحك به، لما فيه من كشف العورة، مع عدم الحاجة لذلك، قال تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. " الآية (النور 31) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَنْظُر الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " أخرجه مسلم. وعن مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ . قُلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ " أخرجه الترمذي وغيره بسند حسن . كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعةَ عشر ، المنعقدةِ بمكة المكرمة ، عامَ ألفٍ وأربعمائة وخمسَ عشرةَ للهجرة الآتي:

الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ، ولا العكس ، ولا كشف عورة المرأة للمرأة ، ولا عورة الرجل للرجل .. إلخ القرار.

وإنما أبيح كشف العورة للحاجة فقط، وليس في إزالة الشعر بالليزر حاجة، مع كون المرأة يمكنها أن تزيل الشعر بالليزر بنفسها، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٢/٤/١٤٣٥هـ

السونار ومعرفة جنس المولود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ليس في هذا بأس، وليس هذا من التدخل في علم الغيب، بل هذا من المعلوم للبشر بموجب ما يسره الله تعالى من تقنيات حديثة، ليس إلا، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٥/٥/١٤٣٥هـ

"علماء حيض ونفاس!!"

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بعض مَنْ لا يفقه ما يقول، ولا يعي ما يسمع! تجده يتندر بأهل العلم والفقه والدين حينما يذكرون مسائل الحيض والنفاس، ويتكلمون فيها، ويلقبهم بهذا اللقب: "علماء حيض ونفاس" يعني ليسوا معتنين بالواقع، وفقه الواقع على زعمه! فهل علم أن المرأة تقضي زمنا عظيما من حياتها، ربما وصل

إلى الثلث في الحيض والنفاس؟ أليس هذا جديرا بالاهتمام؟! وهل علم أن عدد النساء في العالم نصف سكان الكرة الأرضية؟ بما يعني أن المرأة ليست الكائن نادر الوجود. وهل علم كم الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس، وهي الصلاة والصوم والطواف والطلاق والعدة والاستبراء والجماع ومس المصحف ودخول المسجد؟ وهذا معناه أن الأمر متعلق بأركان وواجبات، وليس مندوبات، حتى يهمل! وهل علم كم النصوص الواردة في هذا الباب، من الكتاب والسنة؟ مما يبين عظم الأمر وخطره شرعا. ألم يحكِ الله تعالى حال الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الحيض، حتى قال تعالى: (يسألونك عن المحيض .. الآية) فهو نازلة يحصل السؤال عنها دائما، حتى أنزل الله تعالى فيه قرآنا يتلى إلى يوم القيامة؟! فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده، رجالا ونساء رضي الله عنهم، من علماء الحيض والنفاس؟ هذه الكلمة لولا أن قائلها جاهل، لا يفقه ما يقول، لكانت إلى الكفر أقرب منها إلى الإيمان، لما حملته من استهزاء عظيم بالشريعة. والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/9هـ

طاعةُ الزوجِ تقدَّمُ على الأرجح على طاعةِ الوالدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اختلف أهل العلم في أي الحقَّيْنِ أعظم تقديما: حق الزوج، وهو قول جماعة من أهل العلم، أم حق الوالدين، وقد قال به أيضا جماعة من أهل العلم؟ ويزدادُ الأمر تعقيدا، فيما إن احتاجت الأم أو الأب إلى ابنتهما لمرض أو تمريض ونحوه، ومنعها الزوج، إما تعنُّتًا أو لحكمة أو شيء في نفسه.

غير أن القول الأول هو الذي عليه الفتوى، وهو ما أوجبته نصوص الشريعة، وتوَافَقَ مع الحكمة البالغة، وذلك من وجوه:
أولا: ورود جملة من النصوص في تعظيم حق الرجل على امرأته، وهي نصوص عامة تشمل ما إذا كانت المرأة لها والدان أم لا، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "إذا صلَّت المرأةُ خمسَها، وصامت شهرها، وحَصَّنت فرجَها، وأطاعت زَوجها، قيل لها: ادخُلي الجنَّة من أيِّ أبواب الجنَّة شئت" صحيح الإسناد.

قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يَسجُد لغير الله لأمَرتُ المرأة أن تَسجُد لزوجها، والذي نفسُ محمد بيده لا تُؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتى تُؤدِّيَ حقَّ زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب لم تَمنَعه" وهو حديث صحيح. كما ورد بسند ضعيف أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه. وهو ضعيف كما تقدم.

وهذه النصوص وغيرها كما ترى لم تفرق بين الزوجة ذات الوالدين أم غيره، بل جعلت الحق للزوج عليها مطلقا، لمجرد كونه زوجا، ولو كان للوالد أو الوالدين أدنى حق في الطاعة عليها، لما أغلفته الشريعة.

لذلك شدد العلماء في هذا الأمر بناء على هذه النصوص، فقال الإمام أحمد لما سئل عن امرأة لها زوج وأم مريضة؟ فقال: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها . وقال شيخ الإسلام : "المرأة إذا تَزوَّجت، كان زَوجُها أملك بها من أبويها، وطاعةُ زوجها عليها أَوجَبُ". وقال في موضع آخر: "باتفاق الأئمة".

ولا أدري هل اطلع على الخلاف في المسألة أم لا، ففي المسألة خلاف مشهور جدا؟!

ثانيا: أن المرأة إن تزوجت انتقلت ولايتها تماما من أبيها أو وليِّها إلى زوجها، وهذا متماشٍ تماما مع الحكمة، فالزوج أبقى للمرأة غالبا من والديها، ولو جعل السمع والطاعة لغير الزوج لفسد البيت، وكانت المرأة كلما أرادت شيئا فمنعها الزوج لجأت إلى وليِّها، من أب وغيره، فكانت الحكمة في جعل الولاية تامةً للزوج.

ثالثا: لو أن الزوج منع الزوجة من زيارة والديها، لمرض ونحوه، وانصاعت لأمره، بالرغم من مرارته عليها، فإنها لا توصف بالعقوق لوالديها؛ إذ إن عدم ذهابها لهما اضطرارا وليس اختيارا، والعاق إنما يعق باختياره، وهي في ذلك ممنوعة، وليست مختارة، فوصفها إذن بالعقوق خطأ محض.

رابعا: قد يمنع الزوج امرأته من ذلك تعنُّتا، وهو بذلك آثم لقطعه الإحسان الواجب بين المرأة ووالديها، لكنها مع ذلك مثابة لطاعته، وليست عاقة كما تقدم لوالديها، إذ هي تكره ذلك غاية الكره، أو قد يمنعها لحكمة يراها، أو فساد يخشاه من البيت ونحوه، مما هو معروف منقول، والأمر في ذلك بينه وبين الله تعالى، ولا حرج عليها البتة في الأمرين. على أنه يجب وبكل حال أن يعي الأزواج حجم هذا الأمر فيما لو أقدم عليه، وأنه يمنع الزوج من أغلى شيء في نفسها، وهو أمها أو أبوها، فمهما كانت المفسدة المترتبة على زيارتهما، فهي أعظم من مصلحة المنع، اللهم إلا يخشى فسادا عظيما عليها منهما، أما والحال مستقرة، فليس من الحكمة بحال منع الزوج

زوجته من زيارة والديها في صحتهما، فضلا عن مرضهما.
والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 14/2/1440هـ

عدسات العيون ليست من تغيير الخلقة، ويشترط فيها أمن الفتنة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يرد السؤال عن الجراحات التجميلية التي تجرى في العيون والحواجب، وهذا مختصر في هذا الأمر، لعله يزيل بعض الإشكال.

فالجراحة في العيون تختلف، فتارة تكون تجميلية محضة، كمن يريد توسعة العينين مع كونهما طبيعيتين، أو تكونا غائرتين، أو جاحظتين، مع كونهما معهودتين، أو تكون العملية لرفع الحواجب والجفون الناتج عن تقدم في السن،

ونحوه، فهذا لا يجوز، لما فيه من تغيير لخلق الله، ما لم تكن مؤثرة على الرؤية، فإن أثَّرت على الرؤية فإنه يجوز.

وأما ما كان من باب إزالة العيب، كعلاج الحَوَل، والعَوَر، وإزالةِ بعض البُقَع، أو كان زرعا لعين صناعية بعد حادث، فإن هذا كله جائز؛ لأنه من باب إزالة العيب والتداوي.

ومما يذكر هنا تركيب العدسات الملونة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، والأقرب أنه يجوز ، وليس هو من تغيير الخلقة المحرم لكونه غير دائم، إلا أن الجواز مشروط بأمن الفتنة، وعدم التضرر، وعدم التدليس، وعدم الإسراف، وعدم التشبه بالحيوان.

أما الحواجب، فإن العمليات التي تجرى في الحواجب، إما أن تكون عملية ترقيق وإزالة دائمة بالليزر أو بالضوء، مع كون خلقتها معتادة، فهذا لا يجوز لكونه تغييرا لخلق الله، وليس من باب إزالة العيب أو التداوي، ولأنه داخل في معنى النمص المحرم، فإن كانت الحواجب كثيفة بحيث تخرج عن المعتاد، وتتأذى المرأة بها جدا في المجتمعات، فالأظهر جواز إجراء تلك العمليات، ويكون هذا من باب إزالة العيب، بشرط ألا يكون بالنمص، ولا يجوز هذا العمل للرجال مطلقا.

ويذكر هنا العمليات التي تجرى لإزالة الانتفاخ الذي يكون تحت الحواجب عند الكبر، فبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز؛

لأنه من المعتاد في كبير السن هذا الشكل، بخلاف ما إذا كان هذا في حديث السِّن فإنه يجوز، لأنه يكون حينئذ من باب إزالة العيب، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/10هـ

مناقشة علل تحريم الوصل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بتحريم الوصل، والتشديد فيه، حتى بلغ الأمر لعن فاعله، والمفعول به، كما اختلف أهل العلم في بيان علة المنع، والتشديد في ذلك، وبين يدي الموضوع أقدم بجملة من النصوص المانعة منه، ومنها الآتي:

أولا: عن عبد الرحمن بن عوف t أنه سمع معاوية بن أبي سفيان tعام حج، وهو على المنبر وهو يقول وتناول قُصَّة من شعر كانت بيد حَرسِيٍّ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله rينهى عن مثل هذه، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين

اتخذ هذه نساؤهم"يعني الوصال في الشعر . أخرجه البخاري (5933)، ومسلم (2127)0

وفي لفظ عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: قدم معاوية بن أبي سفيانt المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كُبَّة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، وإن النبيrسماه الزور. أخرجه البخاري (3488)، ومسلم (2127)0

قال الزرقاني: سماه الزور؛ لأنه كذب وتغيير لخلق الله، والزور الكذب والباطل.شرح الزرقاني 427/4 0

والقُصَّة: بضم القاف مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية، والكُبَّة: شعر مكفوف بعضه على بعض. شرح النووي على صحيح مسلم108/14، وانظر: لسان العرب مادة (ق ص ص) 73/7، ومختار الصحاح مادة(ق ص ص)(225)0

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن معاويةtقال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله rنهى عن الزور،

قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خِرْقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق.أخرجه مسلم (2127)0

ثانيا: عن أبي هريرة tعن النبي rقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة" . أخرجه البخاري (5933)، وأخرجه مسلم (2124)0

ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعَّط شعرُها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبيrفقال:"لعن الله الواصلة والمستوصلة" أخرجه البخاري (5934)، ومسلم (2123)0

قال القرطبي: فنهى الرسولrعن وصلة المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعرٌ آخر يكثر به. تفسير القرطبي 394/4 0

وقال ابن قدامة: الواصلة هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز . المغني 67/1 ط/دار الفكر 0

قال في عون المعبود: الواشمة اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتَّى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو

النيل أو النورة فيخضر، والواشمة التي تطلب الوشم.عون المعبود 150/11، وانظر:غريب الحديث لابن سلام166/1، وعمدة القاري63/22 0

رابعا: عن جابرtقال: زجر النبيrأن تصل المرأة بشعرها شيئا.أخرجه مسلم (2126)0

وهذا الحديث ظاهر في العموم، فيشمل كل شيء.

ونقل ابن قدامة عن المروذي قال: جاءت امرأة من هؤلاء الذي يمشطون إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أصل رأس المرأة بقُرامل، وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا، وكره كسبها. المغني 68/1، والقرامل:خيوط من حرير يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، انظر:فتح الباري375/10، والنهاية في غريب الحديث51/4 0

فهذه النصوص صريحة وعامة في تحريم الوصل، وزجر المرأة أن تصل بشعرها شيئا، فتشمل كل شيء يمكن للمرأة أن تصله بشعرها، وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الوصل إذا كان بشعر آدمي أو غيره أو بإذن الزوج أو بغيره، وهل هو عام أو يختص ببعض الأشياء، والرَّاجح في هذه

المسألة أن المرأة منهية أن تصل برأسها شيئا؛ عملا بعموم الأدلة حيث إنها لا يوجد فيها تلك التفاصيل التي ذكروها، ويستثنى من ذلك الصوفٍ، والخرقة، والربط الملونة، ونحو ذلك مما يشد به الشعر، أو يربط، ويكون متميزا بحيث لا يخيل للرائي أنه شعر، فلا يحصل بذلك خداع، ولا تزوير، مع كون الحاجة داعية إلى ذلك.انظر: المغني 67/1ط/دار الفكر، وسبل السلام144/3ط/دار إحياء التراث العربي، ونيل الأوطار341/6ط، دار الجيل، ومجلة البحوث الإسلامية337/45، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (145)وما بعدها، وأحكام الزينة342/1، وما بعدها

وهنا مسألتان:

الأولى: ما المراد بالواصلة في لسان الشرع ؟

الثانية: ما علة تحريم الوصل ؟

الأمر الأول: وهو ما المراد بالواصلة في لسان الشرع؟

قال ابن سلَّام: أما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر؛ وذلك أنها تصله بِشَعْرٍ آخر .غريب الحديث لابن سلام 166/1

0

وقال في النهاية: الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زُور، والمُسْتَوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك.النهاية في غريب الأثر 191/5، وحاشية السندي149/6 0

وفي لسان العرب: الواصِلة من النساء التي تَصِل شعرها بشعر آخر، والـمُسْتَوْصِلة الطالبة لذلك، وهي التـي يُفْعَل بها ذلك، وفـي الـحديث: أَن النبـيr"لَعَنَ الواصِلَة والـمُسْتَوْصِلة".لسان العرب 727/11.

الأمر الثاني: علة تحريم الوصل، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في علة التحريم على النحو الآتي:

أولا: أن علة التحـريم كونه انتفاعاً بأجزاء آدمي، والآدمي مكـرم غير مبتذل، فلكرامته يجب دفنه، ومن ثم كان الرأي عند هؤلاء تحريم الوصل بشعر الآدمي مطلقا، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، أما إذا كان بغير شعر آدمي كالميتة، أو ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فالشافعية يفرقون بين ما إذا كان نجسا فيحرم وصله، وبين ما إذا كان طاهرا، فيختلف الحكم عندهم وفق حال المرأة، على تفاصيل عندهم. الهداية شرح البداية46/3، وفتح القدير شرح الهداية426/6، وبدائع الصنائع 125/5، والأم54/1، والمجموع 145/3، وإعانة الطالبين340/2 0

ثانيا: أن علة التحريم كونه تغييراً لخلقة الله؛ لذا نصوا على أنه لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، كوصل شعرها إن كان قصيرا بشعر آخر طويل، وهو مذهب المالكية. التاج والإكليل210/1، والقوانين الفقهية (384)، والفواكه الدواني 342/2 0

ثالثا: أن علة التحريم ما في ذلك من التدليس والتزوير، وهو مذهب الحنابلة، وعلل به بعض الحنفية، إلا أن الحنابلة عللوا بعلة أخرى، وهي استعمال ما وقع الخلاف في نجاسته، ومن ثم نصوا على تحريم وصل المرأة شعرها بشعر أخرى لنفس العلتين المذكورتين، أما بغير الشعر فإنه يجوز إذا كان بقدر ما يشد به الرأس؛ لانتفاء هذه المعاني، وحصول المصلحة . المغني 67/1ط/دار الفكر، والشرح الكبير137/1، وكشاف القناع81/1 0

مناقشة العلل المذكورة: -

مما تقدم تبين أن علة تحريم الوصل دائرة بين كونه تزويرا وتدليسا، أو انتفاعاً بأجزاء آدمي، أو أنه تغيير لخلق الله، أو الانتفاع بغير شعر الآدمي مما هو نجس، أو مختلف في نجاسته، وهذه العلل قد تُسلَّم إلا أنه يرد على بعضها أشياء:

فالتعليل بكونه تزويرا يتصور في المرأة غير المتزوجة التي تريد أن تغرَّ الناس لتزوجها، ولا يتصور إذا كانت المرأة مزوجة؛ حيث لا مصلحة لها في ذلك، بل مرادها غالبا التَّزين لزوجها، وهذه الصورة بعينها جاء النَّص بتحريمها، كما وقع في حديثي عائشة وأسماء رضي الله عنهما، فإن المرأة كانت متزوجة، وظاهر حالها أنها إنما أرادت فقط أن تتزين لزوجها، بل كانت مريضة أصابتها الحصبة فتمرَّق شعرُها وتساقط، ومع ذلك قال لها رسول اللهr: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"ولم يأذن لها؛ مما يدلُّ على أن العلة ليست فقط التزوير والتدليس، ولا يمنع أن هذا جزء العلة، مع احتمال كون المراد من ذلك سد الباب.

وأما التعليل بكونه استعمال جزء آدمي فلا يجوز لكرامته بل يجب دفنه، فالجواب على هذا أنه لا يسلم مطلقا أن الجزء المنفصل من الآدمي من شعر، أو ظفر، أو بشر، أو نحو ذلك يجب دفنه، وأن عدم ذلك امتهانٌ له، وعدمُ تكريمٍ له؛ حيث لم ترد الشريعة بإيجاب شيء من ذلك، إنما هو من اجتهاد وفعل بعض السلف. انظر: مصنف ابن أبي شيبة241/5وما بعدها، وهو مروي عن مجاهد ومحمد بن سيرين،والقاسم0

وفعلهم لا يدلُّ على أنه تشريع، ولا يؤخذ منه الوجوب، وإذا كانوا قد اختلفوا في فعل الرسول المجرَّد عن الأمر، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ فكيف بفعل غيره؟! انظر الخلاف في هذه المسألة:البرهان321/1، والإحكام في أصول الأحكام232/1، والموافقات43/3 0

بل غاية ما يدلُّ عليه الأفضلية، لا الواجب المتعين، ثم إنه لو كان هو مناط التحريم وعلته، لجاءت الشريعة بالتفصيل بين شعر الآدمي الواجب احترامه، وإجازته في شعر غير الآدمي، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أنه ليس هذا مناط الحكم .

وأما التعليل بأنه استعمال لأجزاء نجسة، فهذا مُسلَّم لهم فيما إذا كان شعر غير آدمي مما هو نجس، أما إذا كان طاهرا فلا يستقيم التعليل بذلك، فلا يكون التعليل بذلك بإطلاق، ولكن بقيد كونه من حيوان نجس.

وأما التعليل بكونه تغييرا لخلقة الله، فهذا أظهر وأبرز ما يمكن كونه مناطا للحكم، سيما وقد استقرَّ في الشريعة الإسلامية التغليظ في هذا الباب، كما قال تعالى حاكيا عن الشيطان تربصه بابن آدم:]وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ[(النساء-119) وعن عبدالله tقال:"لعن الله الواشمات والمستوشمات،

والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".
أخرجه البخاري (5931)، ومسلم (2125)0

فتكون الواصلة مغيرة لخلق الله، وهذا أمر يستوي فيه المرأة المزوجة وغيرها، وبهذا تجتمع النصوص، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/3/3هـ

الخلاف في نظر المرأة للرجل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يقع السؤال عن حكم نظر المرأة للرجال الأجانب، سواء في الشوارع والطرقات، أو في التلفاز ونحوه، وقد اختلف العلماء في نظر المرأة للرجل الأجنبي على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: أنه لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر هو منها، وهو رواية للمالكية، وهو أحد قولي الشافعي، والأصح عندهم، ورواية في مذهب الحنابلة.القوانين الفقهية (294)، الوسيط36/5، والإقناع 407/2، والسراج الوهاج(361)، وروضة الطالبين 25/7، والمغني 81/7 0

واستدلوا بالآتي:-

أولا: قوله تعالى:]وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ[(النور-31) .

وجه الدلالة: أن اللهأمر المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن، وقد أمر بذلك الرجال من قبل فتساووا في الحكم . المغني81/7 0

المناقشة:

نوقش بأن هذا فيه نظر؛ لأن لفظة "مِنْ" للتبعيض، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، فإذاً هذه حال يجب فيها الغض، فيمكن حمل الآية عليها. إحكام الأحكام 57/4 0

ويمكن أن يناقش هذا بتسليم كون الأصل تساوي الرجل والمرأة في الحكم، لكن باستثناء ما إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين بالحكم فيختص به، وقد قام الدليل على جواز نظر المرأة للرجال بقدر زائد على مجرَّد ما ينظر هو منها، سيما على القول بأن الواجب على المرأة تغطية الوجه.

قال الحافظ في الفتح: فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على مرِّ الزَّمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأُمِرَ الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج. فتح الباري 9/336،337 0

ثانيا: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبيrأنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتومyفقال النبي r: "احتجبن منه" فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، قال: "أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟! ففيه تحريم النظر إلى الرجل مطلقا . تحفة الأحوذي 8/51 0

المناقشة: نوقش هذا بالآتي:

1- أن هذا الحديث ضعيف .

2-على تقدير صحة الحديث فإن هذا خاص بأزواج النبيr قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وعلى تقدير عمومه فالأحاديث الأخرى أصح فتقديمها أولى . المغني 81/7 ، والكافي لابن قدامة 9/3

3-أنه من باب التغليظ على أزواجهr في الحجاب لحرمتهن. حاشية الزرقاني268/3.

4- أن هذا عند خوف الفتنة والاحتياط. روضة الطالبين 25/7

ثالثا: أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، ويحقق ذلك أن المعنى المُحرِّم للنظر خوف الفتنة، وهو في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا فتسارع الفتنة إليها أكثر . المغني81/7 0

القول الثاني: أنه يجوز النظر منه إلى ما ليس بعورة، وتحترز عند خوف الفتنة، وهو المذهب عند الحنفية، ورواية للمالكية، ورواية للشافعية، اختارها الغزالي والرافعي منهم، ورواية للحنابلة، اختارها ابن قدامة. المبسوط148/10، وتبيين الحقائق18/6، وبدائع الصنائع122/5 ، التاج والإكليل501/1 ، الوسيط36/5،37، وروضة الطالبين25/7، والسراج الوهاج (361)0

([1]) المغني 80/7،81 0

واستدلوا بالآتي:-

أولا: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجهاtطلَّقَها البتَّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسولَ اللهrفذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ...الحديث . أخرجه مسلم (1480)0

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبيrوإما قال: " تشتهين تنظرين"فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة"حتَّى إذا مللت قال: "حسبك؟ قلت: نعم قال: "فاذهبي".

وجه الاستدلال: أنهم عند لعبهم يتحركون بشدة، ومن المعلوم أنه سوف ينكشف منهم من أرجلهم وأذرعتهم ونحوه مما هو ليس بعورة اتفاقا، ومع ذلك أجاز النبي لعائشة رضي الله عنها النظر إليهم.

المناقشة: نوقش هذا بالآتي:

1- أنه ليس فيه أنها تنظر إلى وجوههم وأبدانهم إنما للعبهم وحرابتهم .

2-أن ذلك يحمل على أن عائشة رضي الله عنها لم تبلغ في ذلك الحين مبلغ النساء .

الجواب: أجيب بأن الحبشة كان عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة.تحفة الأحوذي 51/8 0

3-أن ذلك قبل نزول الحجاب.مغني المحتاج132/3، وعون المعبود114/11،115 0

ثالثا: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبيrقام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فَذَكَّرَهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبَه يلقي فيه النساء الصدقة . أخرجه البخاري (961)، ومسلم (885)0

المناقشة: نوقش بأنه لا يستلزم النظر منهن إليهما.نيل الأوطار 249/6 0

رابعا: أن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول اللهrفي المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد . تحفة الأحوذي 51/8 0

خامسا: أن النساء لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم. المبدع 11/7، وكشاف القناع14/5 0

جاء في تحفة الأحوذي: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.تحفة الأحوذي 51/8 0

القول الثالث: أنه كنظر الرجال إلى ذوات محارمهم، وهو رواية للحنفية، ورواية للمالكية، ورواية للشافعية . المبسوط148/10، والهداية85/4، وحاشية ابن عابدين271/6، والتاج والإكليل601/1، والقوانين الفقهية (294) ، الوسيط37/5، وروضة الطالبين 25/8 0

واستدلوا بالآتي:-

القياس على الخنثى فإنه لا ينكشف بين الرجال والنساء؛ ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ؛ لذلك لا يباح

للمرأة أن تغسِّل الرجل بعد موته، ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته. المبسوط 148/10، والهداية 85/4، حاشية ابن عابدين361/6 0

التَّرجيح:

بناء على ما تقدم فإن الذي يترجح لي قولٌ مغايرٌ للأقوال الثلاثة المذكورة،وهو الذي تجتمع به الأدلة، أنه يجوز للمرأة النظر إلى وجه الرجل، وما يلحق به ويظهر عادة في الرجال، وذلك للآتي:

أولا: عموم قوله تعالى:]وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ[(النور-31)فإن الآية تدل على أنه لا يجوز للمرأة التوسع في هذا الأمر مع الرجال؛ حيث كان ذلك مدعاة للفتنة، بل المرأة أشد افتتانا بالرجل منه بها، فلما كان النظر هو أحد الطرق الموصلة إلى ذلك حرم على النساء مثل ما حرم على الرجال، بل وأشد، فالنساء أضعف وأسرع تأثرا من الرجال ، فإذا جاز النظر إلى أكثر من وجهه وما يظهر في الغالب كان في ذلك فتنة أعظم .

ثانيا: على تقدير سلامة حديث الحبشة، فإن الواجب حمله على حالٍ معينةٍ بحيث لا تتعارض مع الأدلة الأخرى الدَّالَّة على وجوب غض البصر، على أنه قد يقال: ليس في الحديث حجة لمن قال بجواز النظر إلى ما دون السُّرَّة إلى الرُّكْبة؛ لأنه ليس فيه ما يدلُّ على أن لباس الحبشة كان على هذا النحو، بل غايته أنها نظرت إليهم وهم يلعبون، ونحن نوافقهم في ذلك، وإنما النزاع في النظر إلى الصدر والبطن والساق ونحوه، وليس في الحديث ما يدلُّ على ظهور تلك المواضع، فلم يبقَ في الدليل ما يعارض الأصول، فسلمت بما تدل عليه.

ثالثا: ما تقرَّر في الشرع من قاعدة سدِّ الذرائع، فكلُّ ما كان مفضيا وذريعة إلى الفساد والفتنة كان ممنوعا شرعا، ولا شكَّ أن القول بجواز نظر المرأة من الرجل إلى ما ليس بعورة من أعظم الطرق المفضية إلى الفساد، وكون الرجال يمشون في الطرق والأسواق ولم تخاطبهم الشريعة بوجوب التغطية، فقد خاطبت الشريعةُ النساءَ بوجوب غض البصر، وهذا كافٍ في إثبات الحكم، وإن لم تخاطب الطرف الآخر بالاحتجاب.

رابعا: أن نظر المرأة إلى الرجال يُعدُّ من قبيل الحاجة، ولا شك أن نظر المرأة إلى وجه الرجل أو ما يظهر منه غالبا

كافٍ في دفع هذه الحاجة فيقتصر عليه، وما زاد يبقى على الأصل من وجوب غض البصر عنه.

بناء على ما تقدم فإنه يجوز للمرأة مشاهدة الرجال في البرامج الهادفة، كالبرامج الدِّينية أو العلمية التي تقدم عبر شاشات التليفزيون ، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان مُحرَّما عليهن، ويلحق بذلك مشاهدة التي يقوم بتقديمها الرجال، والله أعلم .

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/2/6هـ

أقسام خروج المعتدَّة من بيتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى -تعظيما لحق الزوج- أوجب على الزوجة التي توفي عنها زوجها جملة من الأحكام التي يحصل بها بيان عظم

حق الزوج على زوجته، وأن على الزوجة المسلمة التي فارقها زوجها بالموت أن تظهر ما يشعر بأسفِها على فراقه، كاجتناب الزينة والعطر والثياب المزخرفة وما في معنى ذلك، وكان من جملة ما أوجبه الله تعالى عليها مكثُها في بيت الزوجية، الذي توفي زوجها وهي فيه، غير أن هذا الحكم يحتاج إلى بيان، وبيانه كالآتي:

أولا: الإحداد هو امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، ومنه امْتِنَاعُهَا مِنَ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا. حاشية ابن عابدين 2 / 616 ، والمغني 9 / 166 .

وقد ورد في هذا الباب جملة من النصوص التي توجب النظر بينها حتى يتخرج لنا تفصيل القول في المسألة، ومنها:

- عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها أنها جَاءَتْ إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ بِطَرَفِ الْقَدُومِ ، فَسَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةَ . قَالَتْ : فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَال : "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" ، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَل إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.

- وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا ، فَخَرَجَتْ تَجُذَّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: "اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ ، لَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ قَال: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُلْنَ : يَا رَسُول اللَّهِ نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْل، أَفَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا ؟ فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُل وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا). أخرجه عبد الرزاق في المصنف 7 / 36

سكن المحدة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الواجب عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ عِنْدَمَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا .

واستدلوا لذلك بحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها السابق، وهو صريح في كون المعتدة تلزم البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها.

القول الثاني: عدم وجوب ذلك، بل للمحدّة أن تعتد حيث شاءت، وهو قول الحسن الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وهو مروي عَنْ بعض الصحابة كعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ودليلهم أَنَّ قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }، فهي آية مطلقة، لا إلزام فيها بسكنى ونحوه، فنسخت هذه الآيةُ الأَيَةَ الأخرى

الَّتِي جَعَلَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلاً ، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْل غَيْرَ إِخْرَاجٍ } .

غير أن السّنة صريحة في هذا الباب، فحديث فريعة رضي الله عنها صريح في وجوب لزوم المحدة بيت الزوجية، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث جابر رضي الله عنه، وأيضا الأثر الذي رواه مجاهد، فهو واضح في أن النساء كن يعلمن هذا الحكم.

أما دلالة الآية على ما ذهبوا إليه فهي دلالة ظنية، والظن لا يقدم على النص الصريح.

خروج المحدة أقسام:

أولا: الأصل في المحدة عدم الخروج من بيتها، حسب ما تقدم في حديث فريعة رضي الله عنها، وهو أصل في الباب، يوجب على المرأة عدم الخروج من بيت الزوجية، للأمر به.

ثانيا: إن احتاجت المرأة المعتدة الخروج نهارا، وكان لمصلحة، جاز لها الخروج بشرط الالتزام بالتستر والاحتشام، مع اجتناب الطيب والزينة ونحوه.

قال ابن قدامة في المغني: "وللمعتدة الخروج في حوائجها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيرًا .. وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه". اهـ.

ويدخل في ذلك الخروج لعملها الذي لا بد لها منه، أو طالبة لدراسة أو اختبار، أو لدعوى في محكمة.

وكخروجها لمراجعة طبيب أو مستشفى، أو لوضع الحمل، أو تخرج في رفقةِ مَنْ لا تستغني عنها، كخروجها مع أمها لطبيب أو مستشفى، وذلك لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

ولا يظهر مانع من خروجها في زيارة أمها أو أختها في النهار إن احتاجت لذلك؛ لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للمحدات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها".

وليس من الحاجة الخروج للسوق، إن كانت تستغنى بمن يقوم بذلك عنها، من قريب أو سائق ونحوهما، فإن لم يوجد جاز لها الخروج لشراء ما تحتاجه، كخبز وطعام ونحوه.

ثالثا: الخروج للضرورة، وهذا إن احتاجت إليه ليلا، كالخروج لشِدَّة أَلَمٍ، أو ولادة ونحوه، أو خشية سارق أو شخص يهجم على البيت، أو استوحاشها في البيت، وليس بالقرب بها من يؤنسها؛ لأنه إذا جاز الخروج نهارا للحاجة فالقياس جوازه بالليل للضرورة، ولأن عصمتها أعظم من مكثها في بيتها على تلك الحال، مع كون قواعد الشرع متقررة في كون المشقة تجلب التيسير.

أما السفر ، فإنه لا يجوز للمحدة السفر أثناء العدة لغير ضرورة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما في ذلك من ترك الواجب عليها وهو المبيت في بيتها دون ضرورة.

فإن اضطرت إلى السفر، فلا بأس إذن، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/7/4هـ

اعتبار الشريعة للألفاظ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الكلام في اعتبار الشريعة للألفاظ فرع عن الكلام في اعتبارها للنية، وقد تقرر كون المعتبر في العقود المقاصد والنِّيَّات إذا ما وجد ما يدلُّ عليها من قول أو فعل، وما أبحثه هنا هو الألفاظ من حيث دلالتها على المقاصد والنِّيَّات ودلالتها عليها، ومدى اعتداد العقد بها.

اللفظ لغة: مصدر لَفَظْتُ الشيءَ ألفظه، إذا ألقيته نابذا له([1])، يقال: لفظ ريقه وغيرَه لفظا، أي: رمى به، ولفظ البحرُ دابةً ألقاها إلى الساحل، ولفظت الأرضُ الميتَ قذفته، ولفظ بقول حسن تكلم به([2])، ويقال للبحر: اللافظة؛ لأنه يلفظ بكل ما فيه من العنبر والجواهر، والهاء فيه للمبالغة، فالواحد إذا تكلم فكأنه يرمي، فسمي قوله لفظا([3]) .

قال ابن فارس: اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ، ولفظت الشيء من فمي([4]).

قال الطوفي: سمي الصوت المعتمد على مخارج الحروف باللفظ؛لأنه لما خرج الصوت من الفم صار كالجوهر الملفوظ المُلقى، فهو ملفوظ، فإطلاق اللفظ عليه صار من تسمية المفعول باسم المصدر([5]).

اللفظ اصطلاحا: جاء في التعريفات: أن اللفظ ما يتلفظ به الإنسان، أو ما في حكمه مهملا كان أو مستعملا ([6]).

وقيل: الصوت المشتمل على بعض مخارج الحروف تحقيقا أو تقريرا([7]).

وفي الروضة: صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف([8])، قال الطوفي: فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص، ولهذا أُخِذَ الصَّوت في حدِّ اللفظ .

والمراد بقولهم: "على مخرج من مخارج الحروف" القدر المشترك بين المخرج الواحد الذي يتناول الحرف الهجائي الواحد، وبين جميع المخارج نحو قولهم: "زيد قائم في الدار ".

أما اللفظ المعتبر في الشريعة والذي أنا بصدده، فهو ما كان مفيدا دالًّا على معنى في نفس المتكلم، وهو مجموعة الكلمات التي وضعت لمعانٍ يحسن السكوت عليها، فليس مجرَّد اللفظ الذي ذكره الأصوليون من كون الصوت المشتمل على بعض الحروف، أو الصوت المعتمد على مخرج من مخارج الحروف، لكن المراد هنا الكلام في اصطلاح النحويين، والذي اجتمع فيه أمران: اللفظ، والإفادة، لا الكَلِم الذي يصح إطلاقه على المفيد وغيره، ولا اللفظ المجرَّد ([9]).

فكلام المكلف الذي انضم بعضه إلى بعض حتَّى كوَّن معاني يترتب عليها أحكام هو محل البحث، فإذا كان كذلك فإن الله ا وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرَّفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على النِّيَّات والمقاصد الأحكام إذا اقترنت بما يدلُّ عليها من اللفظ أو الفعل، ولم يرتب الحكم على مجرَّد ألفاظ إذا علم أن المتكلم لم يرد معانيها، ولم يحط بها علما

كالساهي والمجنون([10])، بل جاءت الشريعة بالتجاوز عن الأمة فيما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم([11])، وتجاوزت عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه؛ وذلك أن الغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، أو التكلم به مكرها مما لا يكاد ينفك عنه البشر، فلو رتب الحكم عليه لحرجت الأمة، ولحقها غاية العناء والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتَّى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح أو الغضب أو السكر([12]) .

فإذا ما تقرَّر ذلك، فالألفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلمين ونِيَّاتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام: -

الأول: أن تظهر مطابقة اللفظ للنية، وهذا الظهور له مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، وهذا يظهر إما من نفس الكلام، أو ما يقترن به من القرائن الحالية أو اللفظية أو حال المتكلم وغير ذلك.

الثاني: ما يظهر من أن المتكلم لم يرد معناه، وهذا الظهور قد يصل إلى حدِّ اليقين، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون المتكلم مريدا لمقتضى ذلك اللفظ ولا لغيره، كالمكره والمجنون والنائم ومن اشتد غضبه والسكران والهازل.

الآخر: أن يكون مريدا معنى يخالفه كالمعرِّض والمورِّي والملغز والمتأول.

الثالث: ما هو ظاهر في معناه واللفظ دلَّ عليه، لكن يحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحدٍ من الأمرين([13]).

فإذا تبين قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه علىظاهره، وهذا حقٌّ لا ينازع فيه أحدٌ، وهذا هو الواجب في كلام الله ورسولهrأن يحمل عليه، وكذا يحمل عليه كلام المكلف أيضا، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ومن ادَّعى غير ذلك فهو كاذب، إذ يفضي في الأخير إلى عدم حصول العلم بكلام المتكلم أبدا، وتبطل بذلك فائدة التخاطب.

وإذا تبيَّن أن مراد المتكلم بخلاف ما أظهره، فهذا الذي وقع فيه النزاع، وهل الاعتبار بظواهر الألفاظ دون الالتفات إلى أمرٍ آخرَ، أو العبرة بالقصود والنِّيَّات، وأن لها تأثيرا يوجب الالتفات إليها ومراعاتها، وقد تقرَّر ذلك، وأن القصود معتبرة في العقود ومؤثِّرة فيها صحة وفسادا، فالنية روح العمل ولبُّه، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وقد بيَّنَ ذلك النبي r بكلمتين شافيتين كافيتين، فقالr: "إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى"([14])، فلا يكون عمل إلا بنية، وليس للعامل من عمله إلا ما نواه، وهذا عام يشمل العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

وقد علم أن المعاني التي في النفس هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي يصير بها اللفظ كلاما معتبرا، فإذا ما قرنت تلك الألفاظ بمعانيها صارت إنشاء للعقود والتصرفات، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، أي:أن اللفظ بمجرَّد دلالته على ما في النفس فهو إخبار، فإذا اقترن بذلك المعنى أصبح إنشاء، فإذا قصد المتكلم هذه الأقوال أفادت الأحكام وترتبت عليها.

أما إذا ادَّعى أنه لم يقصد بها معناها الذي في النفس، وهو أمر لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيحمل في الظاهر على الصحة كما

سبق، وإلا لما صح عقدٌ ولا تصرُّفٌ، فإذا قال: بعت، أو تزوجت كان هذا القول منه دليلا على أنه قصد معناه، ويجعله الشارع قاصدا، وإن ادعى أنه هازل، وهذا شأن سائر أنواع الكلام فإنه محمول على المعنى المفهوم منه عند الإطلاق، فالمتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني؛ ولذلك إذا لم يقصد بها المتكلم تلك المعاني الدالة عليها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أفسد عليه الشرعُ قَصْدَه، وألزمه إذا كان هازلا أو لاعبا بمقتضى ذلك اللفظ، كالهازل بالنكاح والطلاق والكفر، وتجرى عليه أحكام ذلك كله، وإن تكلم بها مخادِعاً مُظهِراً خلافَ ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلِّل أو المرابي بعقد العِينة، بل يبطله عليه، ويجعلها عقودا فاسدة .

وبناء على ما سبق فكل العقود والتصرفات مشروطة بالقصد، وأن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان أو غلط أو عدم عقل أو نوم فإنه لا يترتب عليه حكمه، وتكون هذه الألفاظ هَدَرا لا قيمة لها؛ لعدم القصد الصحيح، فالشارع لم يرتِّب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، قال تعالى:] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[[البقرة ? 225]فلم يؤاخذ على أقوال أو أفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها، ولما اعترف ماعزtعلى نفسه بالزنا، قال له النبيr: أبك جنون؟ ([15])وهذا يدلُّ على أن الجنون عذر مبطل لما

تلفَّظِ به من إقراره على نفسه، إذ لا قصد له، ولذا عَذَرَ اللهُ المكرهَ في أقواله، بل في أعظم أقواله وهو نطقه الكفر، فلم يؤاخذه وعفى عنه؛ لأنه لم يقصد بتلفظه بالكفر كفرا، وإنما قصد بذلك اتقاءَ شرٍّ من أكرهه عليها حتَّى ألجأه إليها، ولذلك قال الرسولrلعمارt: "إن عادوا فَعُدْ"([16]).

ولا يرد على هذا أن الأصل تضمين المجنون أو المخطئ أو الناسي مع أنه لا قصد لهم فيما يفعلونه؛ وذلك أن تضمينهم-والحال كذلك-من باب العدل في حقوق العباد حيث كانت مبنية على الشُّحِّ، لا من باب العقوبة([17])، وقد سبق كذلك الجواب على كون الشريعة جاءت بتصحيح نكاح، وطلاق، وعتق، ونذر الهازل مع كونه لا قصد له في هذه العقود([18]).

فالأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقلٍ، يعلم مايقول ويقصده، فمقاصد اللفظ على نية اللافظ، ولا عبرةَ بقولٍ لم يقصده قائلُهُ .

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1428/7/14هـ

([1]) شرح مختصر الروضة 539/1 0

([2]) لسان العرب 461/7 مادة (ل ف ظ)، والمصباح المنير (330) نفس المادة 0

([3]) لسان العرب 461/7، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1033/3 0

([4]) مقاييس اللغة (923) نفس المادة 0

([5]) شرح مختصر الروضة 539/1 0

([6]) التعريفات (156)

([7]) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 29/1 0

([8]) انظر :شرح مختصر الروضة 538/1 0

([9]) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 30/1،31 0

([10]) مجموع الفتاوى 107/33 0

([11]) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق000(5269) ومسلم في الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس(127)0

([12]) إعلام الموقعين بتصرف 92/3،93 0

([13]) مصدر سابق 0

([14]) سبق تخريجه(160)0

([15]) أخرجه البخاري في الحدود/باب لا يرجم المجنون والمجنونة(6815)و مسلم في الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزنا (1691) عن أبي هريرة رضي الله عنه0

موقف الشرع من إيواء المجرم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من فضل الله على عباده المسلمين أنْ منَّ عليهم بهذه الشريعة الغراء، والتي لم تترك شيئا يحقق الأمن والعدالة، ويدفع الشر والآثام إلا جاءت به، فكان من جملة ما يحفظ الأمن في البلاد أن جاءت الشريعة بتحريم إيواء فاعل الجريمة، والرضى بعمله، وإقراره، والتعاون معه.

فقد أخرج مسلم عن أَبِي الطُّفَيْلِ رحمه الله قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبًا فِيهَا: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا).

وعنه رضي الله عنه قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ).
أخرجه البخاري (1737)، ومسلم (2433).

والحَدَث: يطلق ويراد به الأمرُ الحادِث المُنكَر الذي ليس بمُعْتاد، ولا معروف في السُّنَّة.

ويطلق ويراد به كلُّ حدٍّ لله تعالى يجب أن يقام على صاحبه، وكلا المعنيين مراد للشارع. غريب الحديث لابن سلام 3 / 168، وغريب الحديث لأبي عبيد 3 / 168، وشرح النووي على مسلم 9 / 140، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار 1 / 356.

قال ابن الأثير في قوله: "من آوى محدِثا": أي: مَن نَصَر جانِياً، أو آواه وأجارَه مِن خَصْمه، وحال بينَه وبين أن يَقْتَصَّ منه. النهاية في غريب الأثر 1 / 907، وعمدة القاري 10 / 229.

ومن ذلك حديث بني قُرَيْظة: (لم يَقتُل من نسائهم إلا امرأةً واحدةً كانت أَحْدَثَتْ حَدَثا). ذكره في النهاية في غريب الأثر 1 / 907.

وقد قيل: حَدَثُها أنَّها سَمَّتِ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من أعظم الجرائم.

وفي الحديث: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَتْ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). أخرجه أحمد (1082)، والترمذي (1361)، وأبو داود (3879)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل 7 / 359، وأصله في مسلم من حديث علي رضي الله عنه موقوفا.

فالمحدِث هو من يأتي بفسادٍ في الأرض، بفعل جناية، أو معصية توجب الحد، أو بدعة في الدين، أو ظلم، ومن أعظم ذلك الإحداث في الأرض تعطيل شرع الله، كما أن من آواه هو من نصره، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص

منه، وضمه إليه وحماه، وأقرَّه ورضي بعمله.إعلام الموقعين 4 / 405، وعون المعبود 12 / 169.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومن أوى محارباً، أو سارقا، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حدٌّ، أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم". السياسة الشرعية (77).

وقال ابن القيم رحمه الله: " ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك، والذبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ". إعلام الموقعين 4 / 405.

وعليه فإيواء المجرمين كبيرة من كبائر الذنوب، يستوجب لعن فاعله، وطرده وخروجه من رحمة الله، وإذا كان هذا على المستوى الشخصي، فلا شك أن هذا بين الدُّوَل أعظم وأعظم؛ إذ كلما اتسعت رقعة الجريمة، والإعانة عليها، كلما كان أوقع للأمم في الهلاك، وأفسد لما بينها من عقود وعهود واتفاقات،

ولا يخفى أن إيواء المجرمين وضمَّهم نوعٌ من التعاون على نشر الجريمة، والجرأة عليها.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/4/5هـ

هل القنوت يشرع في نازلة بلاء الكورونا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد وقع بعض الاضطراب في مشروعية القنوت لرفع الوباء الذي حل في ديار الإسلام، وغيرها، وهو المسمى بالكورونا، وهل يقنت له أم لا؟

فالجواب: أنه قد ثبت في السنة الصحيحة القنوت للنوازل العظمية التي تحل بالمسلمين، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ

مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. وهو في الصحيحين.

وسبب الاضطراب في الفتوى بمشروعية القنوت من عدمه أمران:

الأول: هل القنوت يجب أن يكون خاصًّا بالسبب الوارد في الحديث، أم يجوز لكل نازلة، ولو كانت وباءً؟

الثاني: على تقدير تعميمه في كل نازلة، ماذا عن فعل عمر رضي الله عنه حينما نزل بهم وباء الطاعون، ولم ينقل أنهم قنتوا، ولو فهموا أن كل نازلة يقنت لها لقنتوا له، كما أن الأصل في العبادات التوقيف؟

أما الأمر الأول، فلا يظهر أن الحكم خاص بقتل أفراد من المسلمين؛ إذ لو كان الأمر كذلك لنبَّه النبي صلى الله عليه وسلم أن الحكم خاص بتلك الصورة، وأنه لو نزل بالمسلمين غير ذلك لم يقنت، والأصل التعميم في الأحكام، فكل ما ينزل بالمسلمين من مصاب عظيم جللٍ، يستدعي الدعاءَ العامَ، ويشرع له القنوت، ولا يفهم تخصيص الحكم إلا بقرينة تدل على ذلك، فهذا هو الظاهر من النص، ولا شك أن ما وقع بالمسلمين فيما يتعلق بوباء الكرونا عظيم جدا، يستدعي الدعاء والتذلل والإلحاح وزيادةً.

وأما الأمر الثاني: فغاية ما يقال فيه: إن عدم نقله ليس نقلا للعدم، فالنقل في زمن التشريع نعم دليل صريح على عدم الفعل؛ لأن الله تعالى تعهد بحفظ شرعه ودينه، فيسخر له من ينقل ما ينفع المسلمين، أما بعده، فلا حجة في عدم النقل، فلا يبعد أنهم قنتوا، وقد يكونوا اجتهدوا، ولم يقنتوا طلبا للشهادة، وإتماما للأجر، حيث ثبت أن المطعون شهيد، كما في الصحيحين.

فالذي يظهر لي مشروعية القنوت، وأن ما حل بالمسلمين من هذا الوباء قد يكون أعظم من حيث المصابُ من قتلِ جماعةٍ من المسلمين على أيدي الظلمة، حيث هو مصاب عام يصيب الجميع.

فأرى سنية القنوت لسؤال الله تعالى رفع هذا البلاء، مع إظهار التذلل ابتداء إلى الله تعالى، وسؤاله تعالى أن يرفع مقته وغضبه عن المسلمين، فما أكثر الذنوب والمعاصي، وهذا هو الأهم في الدعاء، وأن يعفو ويغفر لنا ويصفح سبحانه، ثم التثنية بسؤاله تعالى العفو والعافية والسلامة من البلاء والوباء والآفات وسيء الأمراض والأسقام.

كما أنه لا ينبغي الإنكار على من قنت، ولو تركه لم يكن مُلامًا أيضا، فلا يعدو الأمرُ تركَ سنةٍ.

تنبيه: القنوت سنة في صلاة الفرائض فقط، في الرفع من الركوع الأخير، ولو جعله قبله فلا بأس، فقنوته صلى الله عليه وسلم كان بعد الرفع من الركوع، وهو الأكثر، وقبل الركوع في الركعة الأخيرة، قال أنس رضي الله عنه: "كنا نقنت قبل الركوع وبعده".

ويقنت حتى يرى أنه قد أوفى، وليس بالضرورة حتى ارتفاع المرض، ولو أطال فيه حتى رفع المرض، فهو خير.

وليس له دعاء خاص على الأرجح، لكن لكل مقام مقال، فالمشروع عند القنوت للنوازل أن يدعو بما يناسب الحال، وليس كما هو الحال في قنوت التراويح.

والله تعالى الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/25هـ

جميع ما ورد في الحجر الأسود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الوارد في الحجر الأسود كثير، منه ما هو في الصحاح، ومنه غيره، حتى الضعيف، ولعل الوارد فيه باختصار، مع شيء من فقه مسائله الآتي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه ويقبله، فإن تعذر أن يقبله، استلمه بيده قبَّل يده، فإن تعذر استلمه بعصا، وقبَّل العصا، فإن تعذر أشار إليه بيده، وكبَّر، فالمراحل على هذا النحو: استلام وتقبيل للحجر، ثم استلام وتقبيل اليد، ثم استلام بالعصا وتقبيلها، ثم إشارة باليد، دون التقبيل، مع التكبير. ويسن ذلك عند ابتداء أي طواف.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. صحيح. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قبَّل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت". صحيح. والأرجح سنية السجود عليه واستحبابه، وهو قول جماهير أهل العلم، خلافا لمالك الذي قال ببدعية ذلك، وانفرد به، والأظهر أنه لم يقف على الحديث. وصفة السجود: أن يضع جبهته عليه، بعد أن يقبِّله.

- أخرج مسلم في الصحيح أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا يؤيد هذا".

- أن مسح الحجر الأسود كفارة للخطايا. حسن الإسناد. - أن الحجر الأسود نزل من الجنة. صحيح الإسناد.

- أنه كان أشد بياضا من اللبن، فسودته ذنوب وخطايا بني آدم. صحيح الإسناد. وقد قيل: ولماذا لم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟! وأجيب: أنه لو أراد الله ذلك لفعله، لكن الله تعالى تركه لما أجراه من العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، أو أن هذا ليكون عبرة لمن يراه، فإن كانت الذنوب سودت الحجر، فماذا صنعت بالقلوب؟!.

- أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق. صحيح الإسناد.

- ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ. ولم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس في الأثر حجة لمن قال بحلول الله تعالى في مخلوقاته! عياذا بالله، ولا لمن قال بتأويل الصفات، فإن المراد به أن تقبيل الحجر الأسود ومصافحته بمنزلة تقبيل يمين الله ومصافحته، كما ذكره ابن القيم رحمه الله وغيره، ولا يتبادر إلى أي ذهن صحيح أن الحجر صفة من صفات الله تعالى الحقيقية، وأنه يمين الله تعالى بين خلقه حقيقة! إنما المراد المشابهة، وهذا يفهمه كل عربي عاقل بمجرد سماعه، وليس هذا تأويلا للنص، إنما هو حمل له على معناه المتبادر للذهن ابتداء، كما يتبادر المعنى الصحيح إلى الأذهان من قوله: (واخفض لهما جناح

الذل من الرحمة) فالسامع يعلم بمجرد السماع أن المراد اللين والرفق، لا أن للذل جناحا!! ولا يقال: هذا متأوّل! لأن هذا هو المعنى الصحيح الذي أصبح متقررا عند العرب، فيتبادر الذهن إليه مباشرة بمجرد السماع.

- في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك". وهذا يحقق التوحيد، وأنه لا وثنية في الإسلام، إنما فقط المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أثر منكر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَبْكِي، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ: هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ". وهو ضعيف جدا. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/12/13هـ

حكم الانتقال اليومي إلى بلد في جعله وطنا آخر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فكثيرا ما يكون عمل الشخص في بلد آخر غير وطنه الأصلي، أو يكون له أكثر من جهة عمل، وتكون الجهة الأخرى في بلد آخر، وفي كثير من الأحيان تتعذر الإقامة التامة في البلد الآخر، وكثير من الناس تتطلب طبيعة عمله أن ينتقل بين بلدين أو أكثر، أحد هذه البلدان وطنه الأصلي والبقية ليست وطنا له، كسائقي القطارات والطيارين والبحارين ونحوهم، ويتكرر هذا الانتقال يوميا، فهل هذا الانتقال اليومي يعتبر سببا في جعل هذا البلد الآخر وطنا أصليا آخر للشخص نفسه، وتترتب عليه آثار ذلك، أم لا؟

هذه المسألة مبنية على مسألة تعدد الوطن، والناظر في الآثار، وفي كلام الفقهاء يجد أنهم يقررون أن الوطن الثاني يصير وطنا بأن يتأهَّل فيه، مع بقاء أهله فيه، دون اعتبار بقاء العقار، أو يكون له فيه مال وتجارة، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والأظهر في بيان حكم هذه المسألة أن السفر والتردد بين البلدان قد يكون مؤقتا، وقد يكون دائما، والسفر الدائم يراد به أمران:

أولهما: أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه.

ثانيهما: ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار، أو مهنته السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين.

وهذا القسم هو المراد بهذه المسألة، ومعلوم أن البلد الذي ينتقل إليه إقامتُه فيه ليست دائمة، بل مؤقتة، والسفر والإقامة المؤقتة لا يلزم منهما اعتبار البلد الذي يسافر إليه وطنا آخر له؛ وذلك للآتي:

أولا: عدم وجود نية الإقامة الدائمة وعدم الارتحال من البلد الثاني، بل هو يعلم أن تواجده فيه مؤقت، ينتهي بمجرد انتهاء عمله هناك، سواء كان وظيفة أم كان سائقا يُحمِّل ركابا، أم غيره، ومعلوم أن من شرط اعتبار المكان وطنًا نية عدم الارتحال والإقامة الدائمة، وهذا منتفٍ هنا.

ثانيا: لم يتوفر في هذا البلد الآخر الأمور التي تجعله وطنا آخر، كأن يكون له فيه أهل، أو يكون له فيه مال أو تجارة.

جاء في فتاوى الأزهر: "أما الذى يسافر كثيرا بحكم عمله، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر"([1]).

وهذا صريح في أنه مسافر، وليس مستوطنا.

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

أجاب بقوله: نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر([2]).

فكلام الفقهاء واضح في الدلالة على أنهم لا يُعتبرون مواطنين في البلدان التي يترددون بينها، وعليه فلا يعتبر البلد الذي يحصل التردد إليه يوميا وطنًا آخر، بل يكون فيه في حكم المسافر، تنطبق عليه كافة أحكام السفر، وهذا مشروط بما إذا توفر في المكان المنتَقل إليه شروط السفر، سواء عند من

اعتبره بالمسافة كما هو مذهب الجمهور، أو بالعرف كما هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 432/4/6هـ

([1]) فتاوى الشيخ جاد الحق 5/ 53، وانظر: فتاوى الأزهر 488/8.

([2]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 224/15، وانظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز 12 / 215.

التشبُّه بالفَسَقَة والماجنين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمنع من التشبه بأهل الفسق، بفعل ما يخصُّهم، من أقوال أو أفعال أو هيئات أو لباس، وإن

لم تكن مُحرَّمة بعينها، وعلى ذلك جرت نصوص الشريعة، ومن ذلك الآتي: -

أولا: قولـه تعـالى:] وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُون[(الحشر-19) ففي الآية نهي صريح عن التشبه بالمعرضين عن الله، المتجاوزين لحدوده ، المرتكبين للذنوب؛ ولذلك جـاز أن يوصفوا بأنهم نسوا الله، فلا يجوز لمسـلم التشبه بمن حاله كذلك، فإن فعل كان من جملتهم، واستحق ما يستحقونه من عقاب([1]).

ثانيا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيrقال: "من تشبه بقوم فهو منهم"([2]) وهذا النَّص عام يشمل كل تشبه، سواء كان بالكفار، أو الفساق، أو أهل البدع وأهل الصلاح والإيمان، فحَرِيٌّ بالمسلم أن يتشبه بأهل الطاعة والدِّين، وأن يبعد عن مشابهة أهل الفسق والمجون، ولذلك نص الفقهاء على تحريم أشياء مباحة إذا فعلت على نفس الوجه الذي يفعله الفساق، ومن ذلك ما يأتي:

جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم"([3]).

وجاء في شرح فتح القدير: "ويكره أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما تفعله الدعرة([4]).

وجاء في روضة الطالبين: "الضرب بالصَّفَّاقتين([5]) حرام؛ لأنه من عادة المخنثين"([6]).

وأما النظر فمن وجوه:

الأول: أن التَّشبُّه بالفساق دعوة إلى استمرار فسقهم، وتخييل له بأنهم على الحق والخير .

الثاني: أن التشبه بهم نشر ودعوة إلى ما فسقوا به من غناء أو رقص أو شرب ونحوه، وهذا من في حد ذاته مخالف لمطلب هام من مطالب الشرع، وهو القضاء على الفساد وأهله .

الثالث: التشبه بهم تعاون على الإثم والعدوان وهو منهي عنه، فالمتشبه بهم واقع في النهي من ناحية تعاونه معهم، ومن ناحية مباشرته لفسقهم.

الرابع: المتشبه بهم واضع نفسه موضع الريبة والتهمة، وأن يظن به سوءا، قال القرطبي: لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم، فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم،

فيظن به ظن السوء، فيأثم الظان والمظنون فيه، بسبب العون عليه([7]).

الخامس: أن التشبه بالفساق يحمل على الوقوع في نفس ما فسقوا به وزيادة عن رضا واختيار؛ لأن التشبه متضمن للمحبة والإعجاب، وإذا كان كذلك فإن الغالب على من كان هذا حاله أن يباشر تلك المعاصي اقتداء بمحبوبه.

السادس: أن المسلم مطالب شرعا بالابتعاد عن محال المعاصي ومواضعها، فضلا عن مباشرتها والوقوع فيها، والتشبه بأهل الفسق وقوع في المعاصي بطريق مباشر.

السابع: أن عدم التشبه بالفساق، والبعد عنهم سبب في رجوعهم عما هم فيه من المعاصي، وزجر لهم عن فسقهم.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/5/16هـ

([1]) التشبه المنهي عنه (69،70) 0

([2]) سبق تخريجه (113)0

([3]) حاشية ابن عابدين535/9، ط/ دار الكتب العلمية0

([4]) شرح فتح القدير 412/1ط/دار الفكر0

([5]) الصَّفَّاقتان: عود وصنج يضرب بعضها على بعض0انظر:مغني المحتاج426/4 0

([6]) روضة الطالبين 206/8 0

([7]) نقلا عن الموسوعة الكويتية12/11

الأصل جواز تقليد أصوات الطيور والحيوانات.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه في كثير من الأحيان قد يقوم الشخص بتقليد صوت حيوان، أو طائر، كأن يقلد أسدا، أو حصانا، أو حمارا، أو غرابا، أو نحو ذلك، وقد يفعل بعضهم بهذا لمجرَّد إضحاك الناس، وربما كان قوتا ودخلا يتكسب منه.

بداية أقول: لقد تواترت نصوص الشريعة على النهي عن التشبه بالحيوان، وذم ذلك، سواء في العبادات، أو في غيرها، ومن ذلك الآتي: -

أولا: القُرْآن، فكل الآيات التي وردت في ذلك إنما كانت على وجه الذمِّ، ومنه الآتي:

1- قوله تعالى:]وَلَوْ شِئنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكلبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون[(الأعراف-176).

2- قوله تعالى:]وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُون[(الأعراف-179).

3-قوله تعالى:]مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا[(الجمعة-5).

ثانيا: من السنة الآتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي r: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" . أخرجه البخاري (2589)، ومسلم (1622)واللفظ للبخاري.

وفي لفظ: " ليس لنا مَثَل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه" أخرجه البخاري (2622).

قال ابن القيم: وذلك لخسَّته، ودناءة نفسه، وشُحِّه بما قاءه أن يفوته0 إعلام الموقعين3/310 .

2- عن أبي هريرةtقال: "أوصاني خليليr بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك". أخرجه أحمد في المسند2/265، وحسنه الألباني كما في صفة الصلاة(131)، وإصلاح المساجد (186).

3- عن أنس بن مالكtعن النبيrقال: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". أخرجه البخاري (822)، ومسلم (493).

قال المناوي: وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق، والصفات، وهيئة القعود. فيض القدير 1/553 .

4-عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاريt قال: "نهى رسول الله rعن افتراش السبع، ونقرة الغراب، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير" . أخرجه أحمد428/3، والنسائي (1100)، وأبو داود (862)، وابن ماجه (1429)، والدارمي (1289)، وابن حبان في صحيحه53/6، والبيهقي118/2، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب126/1 .

والحكمة في النهي عن التشبه بالحيوانات أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه ورفع قدره ومنزلته، كما قال تعالى:]وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ[(الإسراء-70)والتشبه بالحيوان نزول عن هذه المنزلة الرفيعة التي أسكن الله فيها الإنسان إلى درجة النقص والمهانة والاحتقار؛ إذ الحيوانات لم يذكرها الله أو رسوله r إلا في مقام الذم، والامتهان، وجعلها الله تعالى مثلا للكافرين المعاندين لمشابهتهم لها في الضلالة وعدم العلم. التشبه المنهي عنه (175، 174) وانظر :الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (173، 172).

وقد أوضح شيخ الإسلام أن التشبه بالبهائم من الأمور المذمومة في الشرع، منهي عنه في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك، مثل نبيح الكلاب، أو نهيق الحمير، وقد بين ذلك من وجوه خمسة يحسن نقلها: -

أولا: أن الشرع نهى عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص، كالأعاجم والأعراب، وأهل الكتاب فيما يخصهم، وأن من أسباب ذلك النهي أن المشابهة في الظاهر تورث مشابهة الأخلاق، وهذا ينبه على النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموما بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه، إذ من المعلوم أن كون الشَّخْص أعرابيا أو أعجميا خير من كونه كلبا أو حمارا أو خنزيرا، فإذا وقع النهي عن التشبه بالناقصين من الآدميين فيما هو من خصائصهم، فالتشبه بالبهائم من باب أولى أن يكون مذموما ومنهيا عنه0

ثانيا: أن اللهإنما شَبَّه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم، كالآيات التي سبق ذكرها، فإذا كان التشبه بها مع عدم القصد مذموما، فالقاصد للتشبه بها أولى بالذم، إلا أنه يزيد الذم إذا كان التشبه بها في عين ما ذمه الشارع0

ثالثا: قوله r: "ليس لنا مثل السوء". أخرجه البخاري (3322)،ومسلم (2106)عن ابن عباس رضي الله عنهما0

وهذا بعد ما ذكر مثل السوء في الكلب يقيء ثم يعود في قيئه لم يذكر النبيr هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب

كان مذموما، وإن لم يذم الكلب من جهة التكليف، فالتَّمثُّل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزه من مثل السوء، فإذا شابه الكلب وتمثل به كان مذموما بقدر ذلك المثل السوء.

رابعا: جاءت الشريعة ببيان كون نهيق الحمار، واقتناء الكلاب مقارنة للشياطين ومنفرة للملائكة، في نحو قولهr: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة" أخرجه البخاري (3225)، ومسلم (2106)عن أبي طلحةt .

وقولهr: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا". أخرجه البخاري (3303)، ومسلم (2729) عن أبي هريرةr 0

ومعلوم أن المشابه للشيء يتناول من أحكامه بقدر تلك المشابهة، فإنْ نَبَحَ الإنسانُ نَبْحَ الكلاب، أو نهيق الحمير كان في ذلك مقارنة للشياطين وتنفير الملائكة بحسبه، ومثل هذا لا يباح إلا لضرورة، ولذلك لم يبح اقتناء الكلاب إلا لضرورة جلب المنفعة كالصيد، أو رفع مضرة عن الماشية والحرث.

خامسا: أن النبي لعن المتشبهين والمتشبهات من النساء بالرجال حيث خلق الله كل نوع منهما، وجعل صلاحه وكماله، إما في أمر مشترك بينهما، أو أمر مختص به، فأما المشترك فلم يقع فيه النهي، وإنما وقع النهي في الأمور المختصة، فلا يجوز لأحد الجنسين التشبه بالآخر فيما هو مختص به، فإذا لم يجز ذلك بين الآدميين فالتشبه بالبهائم في خصائصها من باب أولى ألا يجوز، بل لا يجوز له أن يتشبه بالبهائم في الأمور المشتركة بينهما، كالأكل والشرب والصوت والحركة والنكاح، فمع كون كل هذه الأشياء مشتركة، إلا أن لكل من الآدمي والبهيمة أحكاما تخصه، فلا يجوز التشبه بها، فالأمور المختصة بالبهائم من باب أولى، وقد جعل الله تعالى الإنسان مخالفا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان وتغيير خلقة الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرع، وذلك مُحرَّم. انتهى بتصرف من مجموع الفتاوى 0 260/32

وبهذا تبين أن التشبه بالحيوانات سواء في أصواتها، أو أفعالها، أو هيئاتهها، أو حركاتها، وكل ما هو مختص بها مُحرَّم، إلا أنه قد علم ما جاءت به الشريعة من اليسر والسماحة، والانبساط، وإدخال السرور على الصغار، وقد استعمل نبينا أساليب متعددة في مضاحكة وممازحة الأطفال، منها الآتي:

1-عن عمرrاقال: رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما على عاتقي النبيr، فقلت: نعم الفرس تحتكما، فقالr: "ونعم الفارسان هما". أخرجه البزار في مسنده418/1، وابن عساكر في تاريخ دمشق162/14، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه الهيثمي كما في مجمع الزوائد182/9بعد أن عزاه إلى أبي يعلي في مسنده، وضعفه من رواية البزار، كما ضعفه ابن عدي في الكامل من قبل حسين الأشقر يرويه عن علي بن هاشم، وكلاهما ضعيف، انظر:الكامل في ضعفاء الرجال362/2 0

2-عن البراء بن عازبr قال: كان رسول اللهr يصلي، فجاء الحسن والحسين أو أحدهما فركب على ظهره، فكان إذا رفع رأسه قال بيده، فأمسكه أو أمسكهما، وقال: "نعم المطية مطيتكما". أخرجه الطبراني في الأوسط205/4، وحسنه الهيثمي كما في مجمع الزوائد 182/9 0

3-عن جابرtقال: دخلت على النبيr وهو يمشي على أربع، وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهو يقول: "نعم الجملُ جَمَلُكما، ونعم العادلان أنتما". أخرجه الطبراني في الكبير52/3، وضعفه الهيثمي في المجمع182/9.

فهذه النصوص وقع فيها تشبه النبيr-مداعبة للأطفال-بالجمل والفرس، فظاهرها أنها تعارض النصوص الأخرى التي وردت في النهي عن التشبه بالحيوان، ويمكن الجمع بينهما بالآتي: -

أولا: أن المنهي عنه هو ما كان فيه التشبه بالحيوان في الصور المختصة به المذمومة، كنبيح الكلاب، ونهيق الحمار، ونحو ذلك مما هو مذموم من أفعالها، أو أصواتها.

ثانيا: أن النصوص التي وردت في هيئات معينة قد نهى الشرع عنها، كبروك البعير وإقعاء الكلب وافتراشه ونقر الغراب أو الديك أو التفات الثعلب، فالمراد بيان أن هذه الهيئة منهي عنها في العبادة دون غيرها، لا لكونها هي في ذاتها مُحرَّمة مذمومة؛ إذ لا يظهر كون بروك البعير، أو استيطانه مكانا معينا مذموما لوجه من الوجوه، لكن إذا فعل المصلي ذلك كان من حيث الشرع مذموما، والحيوان من حيث الجملة ناقص الخلقة، ومذموم وإن وجد فيه بعض الصفات الحسنة، فلما فعل الرسولrشيئا من ذلك علم أن وقوع هذه الهيئات خارج العبادة جائز، بل لو قيل: إنه إنما يحرم في العبادة فقط لم يكن بعيدا، سيما وأن ذلك هو الموافق لأصل الإباحة.

ومن خلال هذا يمكن القول بأن تقليد الحيوانات في أصواتها إذا كان مداعبة وملاعبة للصغار، على نحو ما وقع من رسول اللهr فهو جائز، ولا بأس به إذا كان بقدر الحاجة، دون إسفاف وابتذال، فإذا قام المُمثِّل بهذا العمل من أجل إضحاك الصغار وإدخال السرور عليهم أو لغرض تعليمهم ونحوه، فلا بأس به.

أما كون الشخص يقلد أصوات الحيوانات لمجرَّد اللعب وإضحاك الناس، فإن هذا لا شك داخل في النصوص التي تقدم ذكرها، والقاضية بتحريمه، مع كون الشريعة داعية إلى معالي الأمور، لا إلى سفاسفها. والله أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/7/6هـ

حكم الهجرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

بدايةً اختلف أهل العلم في بقاء حكم الهجرة، وهل هي باقية أم أنها نسخت؟ على قولين:

القول الأول: أن الهجرة باقية وغير منسوخة، وهو قول الجمهور.انظر: المنتقى شرح الموطأ 156/6، والحاوي الكبير 14 / 222، وتحفة المحتاج 9/ 269، وتكملة المجموع 19 / 265، والمغني 505/10، ومطالب أولي النهى 2/ 511، والعدة شرح العمدة 1 / 592، وسبل السلام 2/ 1185، ونيل الأوطار 34/8.

واستدلوا بجملة من الأحاديث الدَّالة على بقاء الهجرة وعدم انقطاعها، ومنها الآتي:

أولا: حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). أخرجه أحمد (16301)، وأبو داود (2120)، والدارمي (2401)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل 5 / 33.

ثانيا: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ.

قَالَ: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ). أخرجه النسائي (4102)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (4173).

ولأحمد: (إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ). أخرجه أحمد (16002) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 4 / 239.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في كون الهجرة لم تنقطع، وأنها باقية ما دام الجهاد قائما، ومقاتلة الكفار قائمة.

القول الثاني: أن الهجرة نسخت، وأن حكمها قد انقطع، وهو قول الحنفية.المبسوط 41/1، وبدائع الصنائع 158/1، ورد المحتار على الدر المختار 769/6.

الأدلة:

أولا: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا). أخرجه البخاري (2575)، ومسلم (3469).

ثانيا: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: (وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا). أخرجه البخاري (5699)، ومسلم (3469).

ثالثا: عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ: (مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا .. عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ). أخرجه البخاري (2742)، ومسلم (3465)، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: (وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ). أخرجه مسلم (3465).

رابعا: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ؟

فَقَالَتْ: "لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ". أخرجه البخاري (3611)

وعن عَطَاءً قال: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: (انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ). أخرجه البخاري (2850).

مناقشة الأدلة السابقة:

جاء في مناقشة هذه الأدلة الآتي:

قال الطيبي وغيره في قوله: (ولكن جهاد ونية): " الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدِّين من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة". فتح الباري 39/6.

وقال ابن قدامة: "إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبقَ بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كلُّ بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا". المغني 505/10.

وعليه فغاية ما تدل عليه هذه النصوص هو انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها على أنها دار كفر، أما مطلق الهجرة فحكمها باقٍ كما بيَّنته أدلة الجمهور.

والسبب في هذا الخلاف كما يبدو هو ما يظهر من جنس تعارض يسير بين النصوص التي تبين أن الهجرة قد انقطعت، ونسخ حكمها، وبين النصوص الأخرى التي تبين كونها لم تنقطع.

وقد اختلفت طرائق الفقهاء في الجمع بين تلك الأحاديث على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الهجرة كانت في أول الإسلام مندوبا إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: المنقطعة هي المفروضة، والباقية هي المندوبة، وهو قول الحنفية، واختاره الخطابي.معالم السنن 3/ 352، ومرقاة المفاتيح 4/ 182، والمبسوط 10/ 6.

الثاني: أن الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفعت يوم الفتح؛ لأن مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، وكانت الهجرة عنها قبل ذلك واجبة؛ لكونها مساكن أهل الشرك، فمن حصل عليها فاز بها وانفرد بفضلها دون من بعدهم، وهذا هو الفرض الذي سقط.

أما الهجرة الباقية الدائمة إلى يوم القيامة فهي هجرة من أسلم بدار الكفر؛ إذ يلزمه أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم.المقدمات الممهدات 2/ 153، وشرح السنة 7/ 295،

10/ 373، وعارضة الأحوذي 7/ 88، ونيل الأوطار 7/ 26، وفتح الباري 6 / 39، وشرح النووي على مسلم 13/ 8.

الثالث: أن الهجرة الفاضلة التي وعد الله عليها بالجنة، كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه، انقطعت بفتح مكة، أما الهجرة الباقية فهي هجر السيئات، لجملة من الأحاديث فيها أن الهجرة هي هجرة السيئات.منها: حديث: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) أخرجه البخاري (9)، وحديث: (المهاجر من هجر الخطايا والذنوب) . أخرجه أحمد (22833)، وابن ماجه (3924)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته 1 / 1161. انظر: طرح التثريب 2/ 23-24، وعمدة القاري 11/ 318.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجمع بين الأحاديث:

"فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب؛ فإنّ هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرضُ كلُّها دار

الإسلام، فقال: "لا هجرة بعد الفتح"، وكون الأرض دار كُفْر ودار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم". مجموع الفتاوى 281/18.

وقال ابن العربي رحمه الله: "الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان". نقله عنه في سبل السلام 463/2.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما أورد من مناقشة على قول الحنفية، وبعد ما ذكر من طرق العلماء في الجمع بين تلك الأدلة يترجح قول الجمهور، وأن الهجرة باقية لم تنسخ.

وذلك للوجوه الآتية:

1- قوة أدلة الجمهور، وتوافرها في أن الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، فعلقها الشارع بأمرٍ مؤبَّد.

2- إمكان حمل أدلة الحنفية على هجرة مخصوصة، وهي الخروج من مكة باعتبارها دار كفر، وذلك لما تحوَّلت إلى دار إسلام، فالمنفي هجرة خاصة وليس مطلق الهجرة.

3- أن قاعدة النظر المطردة: أنه متى أمكن الجمع بين النصوص وجب المصير إليه، دون القول بالنسخ الذي يترتب عليه إبطال أحد نصوص الشرع، ومعلوم أنه لا سبيل للأخذ بقول الحنفية إلا على وجهٍ من الإبطال لأدلة الجمهور، وهذا غير سائغ شرعا، فتعين الجمع بين النصوص على نحو من الطُّرُق السابقة، ولعل أقواها أن يقال: الهجرة من مكة باعتبارها دارَ كفرٍ منسوخ، وذلك لتحوُّلها دار إسلام، أما مطلق الهجرة فمشروع، والله أعلم.

ثم إن الذين قالوا ببقائها، وعدم انقطاعها اختلفوا فيها، واختلافهم إنما هو فيما إذا كان الشخص مقيما، أو مستوطنا بدار الكفر: ما حكم الهجرة في حقه؟

تحرير النزاع:

أولا: اتفق أهل العلم على أن المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين إذا خاف الفتنة وعجز عن إظهار دينه، أنه لا يجوز المقام بينهم، وتجب عليه الهجرة، وإذا كان هذا ثابتا في مجرد الإقامة، ففي الاستيطان من باب أولى. أسنى المطالب 4/ 203، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 270/9، والشرح الكبير لابن قدامة 379/10، وشرح منتهى الإرادات 162/4، وكشاف القناع109/3، ومختصر الفتاوى المصرية (505).

ثانيا: اختلف كلام أهل العلم في المسلم الذي يُقيم بين أظهر المشركين مع قدرته على إظهار دينه، وعدم خشية الفتنة، فحكى الماوردي أن حكم الهجرة في هذه الحال لا يخلو من أقسام خمسة:

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال، ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد

صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

الثالث: أن يقدر على الامتناع، ولا يقدر على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام؛ لأنه لم تصر داره دار إسلام؛ ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

الثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

الثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

الرابع: ألا يقدر على الامتناع، ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاصٍ إن أقام، وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

المشركين. قيل: ولم يا رسول الله، قال: لا تراءى ناراهما). أخرجه الترمذي (1530)، وأبو داود (2274)، والنسائي (4698)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (2645).

قلت: وهذا خرج في محل النزاع.

الخامس: أن لا يقدر على الامتناع، ويضعف عن الهجرة، فتسقط عنه الهجرة لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر؛ لأنه غير مضطر، والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار.الحاوي الكبير 222/14، وما بعدها، وانظر: تحفة المحتاج 269/9 ط. إحياء دار التراث العربي، وحاشية الجمل 209/5.

ثم هذه الأقسام فيما إذا كانت الدار التي يهاجر منها دار كفر، أما دار المعاصي، فإنه لا تجب الهجرة منها، إنما تندب.حاشية الجمل 209/5، وشرح منهى الإرادات 162/4، وكشاف القناع 38/3 .

أما ابن قدامة رحمه الله فقد ساق هذا بشكل آخر، فقال رحمه الله: فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى:] إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَئِكَةُ ظَالِمِى أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً [النساء-97.

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته؛ وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى:] إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً]98?[فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً [النساء-99/98، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غيرُ مقدورٍ عليها.

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم، فيتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة.المغني 10 / 505.

بناء على ما تقدم في كلام الماوردي أو ابن قدامة، فإن الهجرة من ديار الكفر حكمها يختلف باختلاف حال الأشخاص المقيمين فيها، فقد تجب، وقد تباح، وقد تستحب، بل وقد يتحتَّم على المسلم البقاء في دار الكفر فيما إذا كان يقدر على إظهار الدين، ودعوة الكفار إلى الإسلام، أو كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه، وقد استدل صاحب مغني المحتاج لهذا بأن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتقوَّون به بمكة، وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه صلى الله عليه وسلم: (إن مقامك بمكة خير)، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة.مغني المحتاج 6 / 55، وانظر: أسد الغابة 2 / 76، وتهذيب الأسماء 1 / 352.

ولا شك أن هذا ليس لكل أحد، ويظهر لي أن أغلب الناس سريع التأثر بما عليه الكفار، وخاصَّةً في هذا الزمان الذي غلب فيه أهل الكفر، وشاع لدى بعض المسلمين تقليد الكفار، واتباعهم وهم في ديار الإسلام، فكيف الحال بمن هو مقيمٌ بين

أظهرهم؟! فلا شك أن الفتنة أعظم والخطر أكبر، وأحكام الشريعة مبنية على الغالب الكثير لا على النادر القليل، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/2/23هـ

حكـم حـركـات السُّـخْريـة والابتـذال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه يكثر جدًّا في الأعمال التَّمثيلية الهزلية أو الكوميدية، والتي تقدم بكثرة على شاشات السينما والتلفاز والمسرح، فهذه الحركات مما عم بها البلاء، وانتشر بها الفساد، وأدت إلى ابتذال كثير من أخلاق المسلمين المداومين على مشاهدة تلك الأعمال التَّمثيلية.

هذه الحركات التي صارت صفة دائمة لبعض المُمثِّلين، مع تفاوتها من عمل لآخر، ففي بعض الأحيان يقوم المُمثِّل بأداء

حركات المجنون أو المعتوه، مع خلع بعض ثيابه، وقد يرقص بشكل هزلي على هذه الهيئة المشينة (أعني حال تعرِّيه)، وقد يكون ذلك المُمثِّل متقدما في السِّن يتجاوز الخمسين أو الستين، وأحيانا أخرى يقوم المُمثِّل بضرب آخر على وجهه أو قفاه بشكل غاية في الابتذال والدناءة والسَّفَه؛ بقصد الإضحاك.

وقد تناول الفقهاء المتمسخر والمتصافع([1])ضمن حديثهم في الشهادات، واتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته، وأنه ليس من أهل المروءة.

قال في المبدع: فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغني والرَّقَّاص، ولا تحصل الثقة بكلامه؛ لأن ذلك سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه، واستحسنه فليست له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله، وقال: ويلحق بذلك حكاية ما يضحك به الناس([2]).

وعليه فالمتمسخر ناقص المروءة، مردود الشهادة، لا شأن له عند الناس فمن أقدم على هذا العمل من أرباب التَّمثيل كان مستحقا لهذه الأوصاف، حيث كان يفعل ذلك على مرائي المشاهدين، وإذا كانوا ذكروا فيما يسقط المروءة أمورا أخفَّ بكثير مما يقوم بها المُمثِّل، فلا شك أن المُمثِّل الذي يفعل هذه الأفعال مستحق لهذا وزيادة؛ لما في فعله من الدناءة والسفه وقلة العقل.

كيف يقدم هؤلاء على أنهم مُربُّون للشعوب، أصحاب مبادئ وأهداف ورسالة؟! !وكأنه قد تحقق فيهم قول الشاعر:

قد رُمِينا من الزمان بسهم قدَّم النذلَ والكريمُ تأخرْ

مات من عاش بالفضيلة جوعا وحظي من يقود أو يتمسخرْ

فالواجب أن يمنع هؤلاء من مثل هذه الأدوار، ويجب على القائمين على التَّمثيل الامتناع من إيجاد هذه المواقف في أعمالهم التَّمثيلية؛ وذلك للآتي: -

أولا: ما في تلك الأعمال من دناءة وخِفَّة لا ينبغي أن تقدم للمسلمين.

ثانيا: أن المطلوب من تقديم الأعمال التَّمثيلية هو تقديم الأخلاق الفاضلة، والدعوة إلى معاليها، وفي تلك الأعمال دعوة إلى سفاسف الأخلاق.

ثالثا: مشاهدة تلك الأعمال يحدو بالمشاهدين إلى استمرائها، والتعود عليها، والاستهانة بها، ومن ثم تقليد هؤلاء والتخلق بأخلاقهم، وهو في حدِّ ذاته أمر عظيم يأتي بنقيض ما أُجيز

التَّمثيل من أجله من كون الأعمال التَّمثيلية غالبة النفع، إذ يكوِّن ذلك شخصيات تافهة لا تصلح لقيادة ولا ريادة

فأين هذه الأعمال من النفع والمصلحة؟ والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/5/16هـ

([1]) المتمسخر:اسم فاعل من تمسخر، وهو الذي يفعل أو يقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه ويهزأ به، والمصافع: هو الذي يصفع غيره أو يمكن غيره من قفاه فيصفعه، انظر:(المبدع226/10)والمطلع409/1 0

([2]) المبدع 226/10، وانظر عبارات الفقهاء في:بدائع الصنائع 147/7، والدر المختار481/5، وتبصرة الحكام(221)، إعانة الطالبين 277/4، وحاشية الشرقاوي596/2، وحاشية البجيرمي376/4، والمحرر في الفقه267/2، 266، الإنصاف 51/12، وكشاف القناع 423/6 0

ماذا علينا شرعًا عسى الله تعالى أن يرفع عنا ما حلَّ بنا؟

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

في ظل نازلة عظيمة أرعبت العباد والبلاد، ورفعت عن المسلمين خير السعي والمشي إلى المساجد، وكتابة الخطوات إلى الجُمُعة والجماعات، وفضل استماع الخطب والمحاضرات، وازداد الأمر بلاء حينما يغلق أعظم مساجد الإسلام، فنُزادُ عنها زوْدًا، والعياذ بالله، فماذا علينا كمسلمين أن نصنع، عسى الله تعالى أن يرفع عنا ما حلَّ بنا؟

- التوبة والإنابة والاستغفار الكثير، بقلوب حاضرة، وإقرارٍ، بكل ما نفعله من سيئات وذنوب ومعاصٍ، مع الإقلاع عنها، والعزم الشديد على عدم العود فيها.

- ومن التوبة النصوح: أداء الحقوق إلى أهلها، والسعي إلى ذلك ما أمكن.

- ومن التوبة النصوح: ردُّ المظالم إلى أهلها.

- ومن التوبة النصوح: إقامة دين الله تعالى وفق ما يرضيه تعالى، ونبذ البدع وأهلها.

- سؤال الله تعالى أن يرفع مقته وغضبه عنا، والإكثار من ذلك، مع الإقرار والندم الشديد.

- الدعاء والإلحاح على الله تعالى بالعفو والصفح والغفران، وأن يردَّنا إليه ردًّا جميلا، وأن يحل علينا برضوانه، فلا يسخط علينا بعده، وأن يعاملنا بلطفه ورحمته وكرمه، وما هو أهلٌ له، وأن يعفو عنا ما نحن أهل له، فنحن أهل التقصير والمعاصي والسيئات.

والله تعالى المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/29هـ

حكم أكل السمك الذي يخرج من البحر ميتا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة جواز أكل السمك الخارج من البحر ميتا، سواء أخرجه البحر، أو خرج مع الصيادين ونحوهم، ما لم يكن ضار لنتن أو تعفن ونحوه، وهذا في قول جماهير أهل العلم، دل على ذلك الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) وصيده ما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتا، كما جاء

ذلك في تفاسير الصحابة رضي الله عنهم، كأبي بكر وغيره رضي الله عنهم أجمعين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الماء: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقال صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد"، وهذه النصوص من أصرح ما يكون، فيشمل كل ميتة البحر. وأما ما يروى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوه) فهو ضعيف في قول عامة المحدثين، لا يصح الاستدلال به، فلم يثبت مرفوعا، إنما صح موقوفا على جابر رضي الله عنه، فلا حجة فيه، كما أنه حصل الاتفاق على أن السمك لو مات خارج الماء لحل، فكذلك لو مات داخله، لا فرق. فيجوز أكل كل ميتة البحر مطلقا، ما لم تتغير وتصبح ضارة. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/1/26هـ

حكم الاستغفار أو الصدقة ونحوه بنية الشفاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه كثيرا ما أرى منشورات بهذا الصدد:

استغفروا بنية نزع السرطان من جسد كل مسلم، تصدقوا بنية الشفاء من كذا، فأقول وبالله التوفيق: على العبد أن يعمل العمل صادقا فيه مخلصا لله تعالى، وأما أثره فهو لا يتفقر إلى نية العبد أصلا، بل هو أمر موكول إلى الله تعالى، فيوجِدُ سبحانه الأثر بوجود أسبابه، وبانتفاء موانعه، فمن تصدق، وكان من أثر الصدقة الشفاء، وقد ثبت ذلك بالسنة، فحينئذ يتصدق العبد مخلصا لله تعالى في هذا الفعل، أما أثره، فهو بيد الله تعالى، لا يفتقر إلى نية العبد في شيء، فإن الله تعالى يرتب أثر العمل، نواه العبد أم لم ينوه، وتكون نية العبد -كما هو مشهور الآن- عبثا، وعدم فقه، ومنه أيضا صلة الرحم، ففي السنة الصحيحة أن من وصل رحمه، بسط له في رزقه ونسيء له في عمره، وشرطه أن يكون خالصا لله تعالى، فحينئذ من وصل رحمه بإخلاص، وانتفت الموانع، رتب الله هذا الأثر على هذا العمل، سواء نواه العبد أم لم ينوه، ولذلك يحصل هذا الأثر لمن كان يجهله أصلا، كمن وصل رحمه، وهو لا يعلم هذا الأجر الكبير، مما يدلك على أن نيته لا أثر لها، ومن ذلك:

الاستغفار، فقد جاء في الكتاب العزيز أنه سبب لسعة الرزق والمطر والولد، فمن استغفر مخلصا لله تعالى كانت هذه الآثار، ولا يقال: استغفروا بنية نزول المطر! أو بنية سعة الرزق! فهذا عبث؛ لأنه ليس مفتقرا لنية العبد أصلا، بل شرطه الإخلاص، وانتفاء الموانع، من أكل مال بالباطل ونحوه، والله

تعالى أن أسأل أن يفقهنا في دينه، إنه على ذلك قدير، والله ولي التوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1 شعبان، لعام 1439هـ

ماحكم من شرب الخمر؟؟!!!!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

شرب الخمر كبيرة من الكبائر، وقد رتب الشارع عليه وعيدا شديدا، ففيه جلد أربعين جلدة، كما اختلف أهل العلم في هذا الأمر هل هو حدٌّ، أم تعزير، على أن الأرجح كونه تعزيرا؛ لذا زاد فيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى ثمانين جلدة، وقد جاء في النصوص إن شارب الخمر يحرم من شربها في الآخرة، كما جاء في الأثر: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، حتى قال في الرابعة: فإن شربها فاقتلوه، مما يدل على بشاعة هذا العمل، والله الموفق.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٤/٨/١٤٣٣هـ

في التعامل مع ما يكره العبد من الأحلام "باختصار"

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين، محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره } رواه البخاري.

وفي حديث آخر: (فلينفث على يساره ثلاثا، وليتعوذ بالله من شرها؛ فإنها لن تضره).

ولمسلم: { فليتحول عن جنبه الذي كان عليه }.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (... فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ) رواه مسلم.

قال الحافظ: "وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:

1- أن يتعوذ بالله من شرها

2- ومن شر الشيطان

3- وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا

4- ولا يذكرها لأحد أصلاً

5- ووقع في البخاري: " وليقم فليصلّ"

6- التحول من جنبه الذي كان عليه". اهـ بتصرف.

تنبيه: لا يحسن بالمسلم اللهث وراء تفسير ما يكره مما يراه، ففي الحديث: "وهي على رِجْل طائر ما لم يُحَدِّث بها، فإذا حَدَّث بها وَقَعَتْ" وفي الحديث الآخر: "أنها عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ" فلربما فسرها وعبَّرها أحدهم بسوء، ووقعت!! نسأل الله السلامة.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 2/5/1441هـ

هـل الغيبــة باللســان فـقـط

هل تكون الغيبة باللفظ فقط؟وما كفارتها ؟ وكيف أبعد نفسي أشد البعد عنها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الغيبة كما تكون باللسان، تكون بالمحاكاة والتقليد على وجه التنقص والازدراء، فيقلد شخصٌ آخرَ على وجه التنقص والتحقير، قال النووي في الغيبة المُحرَّمة: "ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا أو غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف".

وكفارة الغيبة أن يستغفر للشخص الذي اغتابه، ويثني عليه في نفس المجلس الذي اغتابه فيه، ويكثر من الدعاء له، هذا في الوقت الذي ذهب جمع من أهل العلم إلى ضرورة التحلل منه، بأن تذهب إليه وتتحلله، لكن الصحيح هو الأول، وذلك لما في التحلل بهذا الطريق من وغر للصدور، وإغاظة للنفس، وإنما ذكرت لك هذا القول لبيان خطر ما عليه المغتاب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ

عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري.

وأفضل الطرق للتخلص من ذلك مصاحبة أهل الخير والتقوى، والتقليل من مجالسة غيرهم، فأهل التقوى يذكر بعضهم بعضا، مع التذكر الدائم لخطر وعظم ذنب الغيبة، فإن الله تعالى يقول في محكم التنزيل: { وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }الحجرات12.

وعند أحمد والترمذي وأبي داود من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا -تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ: (لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ)، والله الموفق.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/2/28هـ

تغيير الخلقة يدور على أصلين فى الشريعة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن البعض يعتقد أن كل تغيير في الخلقة محرم، وأنه لا يجوز بحال، وهذا محض خطأ، ففي أدلة الشرع ما يبيح أن يقع التغيير، ولو في أصول الخلقة، وتحقيقا للمسألة، وتيسيرا على الناظر، فإن أدلة الشرع في هذا الباب تدور على أصلين عظيمين:

الأول: تحريم تغيير خلق الله، والتطاول عليه بالتبديل والتحويل، وهذا هو الأصل.

الثاني: جواز إجراء بعض التغييرات إذا كان من باب التداوي وإزالة العيب والضرر، وهذا بمثابة استثناء من الأصل الأول.

أدلة الأصل الأول، المحرِّمة لتغيير خلق الله، الموجِبة للعن فاعله، وخروجه من رحمة الله:

أولا: قال تعالى في الشيطان: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء/117، 118 .

قال الشيخ السعدي في قوله: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

وذلك يتضمن التسخط من خلقته، والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره. تفسير السعدي 1 / 203.

ثانيا: ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ..الحديث.أخرجه البخاري ومسلم

ورواه النسائي بلفظ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ). أخرجه النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

قال النووي: " والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ... وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان , لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار , فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر , وتوهم كونها صغيرة , ويقال له أيضا الوشر , ومنه : (لعن الواشرة والمستوشرة) , وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث , ولأنه تغيير لخلق الله تعالى , ولأنه تزوير ولأنه تدليس .

وقال الحافظ ابن حجر: قَوْله : (الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات " فتح الباري 17 / 33.

ونقل الحافظ عن الطبري قوله: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره". فتح الباري 17 / 33.

وفي الصحيحين عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رحمه الله قَالَ: (قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ) يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ .أخرجه البخاري ومسلم.

وأما أدلة الأصل الثاني، وهو جواز إجراء بعض الجراحات إذا كان من باب التداوي وإزالة العيب والضرر.

أولا: روى أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رضي الله عنه قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ?فضة- فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

وما رواه الإمام أحمد في المسند: " نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ". وصححه الألباني في غاية المرام (74) .

وعند النسائي بسند صحيح : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة إلا من داء".

قال الشوكاني رحمه الله: " قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم ". نيل الأوطار229/6.

قال بدر الدين العيني رحمه الله: "ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج" عمدة القاري 20 / 193.

وقال النووي: وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن , وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن, أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم".شرح النووي على مسلم 7 / 241.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/1/23هـ

باب: فن التمثيل في الفقه الإسلامي

حكم تمثيل القصص الأسطورية والخيالية

الحمد لله ر بالعالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن المراد بالتَّمثيل الخيالي: ذاك التمثيل الذي يدور في عالم يختلف عن واقعنا الفعلي الذي نعيش فيه، في ناحية هامَّةٍ، واحدة أو أكثر([1]).

وهذا التعريف كما يظهر قاصر، لكن الناظر في كلام أهل اللغة يجد أن التخيل يراد به ما يتصوره الشَّخْص بعقله وفكره ونفسه، سواء كان له وجود في الواقع ونظير أم لا([2])

وعليه فالمراد بالأعمال الخيالية كل ما يتصوره الإنسان بعقله من أشكال غريبة وحركات غير معتادة، كأن يطير الإنسان، أو يكون له أكثر من ذراع، أو يكون حيوان برأس إنسان، أو

حيوان يتكلم، أو تخيل غير ذلك من الجمادات،كجدران تتفكك وتتحرك بشكل منتظم، أو التقنيات الحديثة، أو السفر بسفن فضائية يسبقون بها الزمان ...إلخ.

فهي أعمال?على حدِّ زعمهم-تختص بصورة مباشرة بقضايا المستقبل، وأن هذه الأفكار التي تحملها يجب أن يأخذها العلماء على محمل الجدِّ والتطبيق.

وقد قدمت السينما العالمية مجموعة كبيرة من أفلام الخيال العلمي والأسطوري، بدءاً بفيلم "القزم" الذي قُدِّم عام 1916م ثم تلا ذلك أعمال عديدة جدا، منها: الجزيرة الغامضة، وحرب النجوم، ورحلة إلى القمر، وكوكب القرود، وغير ذلك كثير جدا([3])، وهذه الأعمال في جملتها تجنح بالخيال جنوحا عظيما، حتَّى تصل في الغالب إلى درجة عدم التصديق، فيحيلها العقل، ويمجُّها الذوق السليم، ولا يستفاد من رؤيتها سوى تضييع الوقت والمال.

لذلك فإن تضييع المسلم أمواله وأوقاته في مشاهدة هذه الأعمال لا يجوز؛ وذلك لاشتمالها على الآتي:

أولا: الغالب على هذه الأعمال أنها تقوم على المعتقد الفاسد الذي يتنافى مع عقيدة الإسلام، ويدخل في التضليل والدجل، فيحرم كلُّ عملٍ أسطوريٍّ أو خيالي قائم على الخرافة، فقد جاء الإسلام بتحريم ذلك حماية لعقل الإنسان، وتحريره من الأوهام والأباطيل ونحوه من معتقدات الجاهلية؛ ولذلك أبطل النبيrما كانوا عليه من المعتقدات الباطلة، فإنه لما مات ابنه إبراهيمtكسفت الشمس، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم؛ بناء على اعتقادهم الفاسد في ذلك، فقام النبيrفصلى حتَّى انصرف وقد تجلت الشمس، ثم قال مبطلا هذا الاعتقاد الفاسد: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله"([4])ويزداد التحريم في هذه الأعمال التي تعنى بنصب الآلهة وتمثيلها، كما كان يفعل في المعابد الوثنية([5]).

ثانيا: أن المقصود من جواز تقديم الأعمال التَّمثيلية للمشاهد هو إبراز قيمة تربوية أو هدف أو فكرة صالحة، أو تقديم نموذج للاقتداء به، وبذلك تحصل الفائدة المنشودة من إباحة وتجويز التَّمثيل، وبتقديم هذا النوع من الأعمال-الخيالية أو الأسطورية-لا يوجد أيٌّ من هذه الأهداف، فضلا عن اشتمالها على مفاسد عظيمة، كإدخال الرعب والفزع، بل والغَمِّ والهمِّ على المشاهدين مما يقوي القول بالمنع.

ثالثا: كون هذه الأعمال تدعو الصغار إلى بعض الممارسات التي يرونها، من طيران وقفز من أعلى، أو تُخيِّل أن له أجنحة أو آذانا كبيرة، ومحاولة تقليد تلك الأعمال، مما له أسوأ الأثر في تربية النشء بعيدين عن الواقعية، وفي ذلك إفساد لعقلية المشاهِد.

رابعا: مشاهدة تلك الأعمال ما هو إلا تضييع وقت وإهدار مال، وكلاهما مما يسأل عنه المرء يوم القيامة، فكان الواجب إشغال وقته وإنفاق ماله فيما فيه فائدة.

ويستثنى من ذلك بعض أعمال الخيال العلمي الطبي، والذي يتناول مشكلة طبية تحتاج إلى علاج، ويسعى الأطباء في وضع أدوية وعقاقير لعلاج ذلك المرض، ويكون الطرح الفني لهذه الأعمال بشكل خياليٍّ إلى حدٍّ معقول،أو الخيال العلمي التقني، فنحو ذلك قد يقال بجوازه حيث اشتمل على الفائدة؛ إعمالا لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وجدت الفائدة، وجُرِّدت تلك الأعمال من المُحرَّمات المصاحبة لها فإن الأصل الإباحة، ولا بأس بمشاهدتها وإنتاجها. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/4/12هـ

([1]) السينما الخيالية(11) .

([2]) معجم المقاييس(32.)مادة(خ ي ل)، ولسان العرب226/11نفس المادة، وانظر:أحكام التصوير في الفقه الإسلامي(3.6).([3]) مصدر سابق.

([4])أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

([5]) الشريعة الإسلامية والفنون(363) .

حكم تمثيل الذات الإلهية

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد سبق في عدة كتابات لي بيان كيف كانت بداية نشأة فن التَّمثيل، وأنها كانت دينية تعبدية، وكيف كان لهذه الوثنية التي تميزت بها تلك البداية امتداد في هذا الفن إلى فترات طويلة من الزمن، وبالرغم من اندثار هذه الوثنية وغيابها عن فن التَّمثيل، إلا أنه بقيت آثار جاهلية -وإن كانت نادرة جِدًّا - تعرض وتبث من آن لآخر في الأعمال التَّمثيلية، وقد تطاولت أيدي هؤلاء ذات الله!، والأمر مذهل عند تصوره إذ كيف يجرؤ أحد على محاكاة الله !؟! لكن بحمد الله لم يجرؤ أحد من أبناء الإسلام على هذا العمل([1])،وغاية وقوعه كان من غير المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام دون الالتزام بأحكامه، مثل

ما قام به أحد المخرجين العالميين محاولا إظهار صوت الرب عند مناداته لنبيه موسى عند الطور وتكليمه إياه([2]).

وكذلك ما ذكره بعضهم مما كان يقع في زمن الخليفة المهدي بالدولة العباسية حيث يقوم داعٍ من الدعاة العباسيين إذا انتهى الناس من صلاة الجمعة، فينادي عليهم أن يجتمعوا حوله، وقد جلس على مكان مرتفع وإلى جانبيه نفر من أصحابه، ثم ينادي أين أبو بكر؟ فيأتون إليه برجل، ويسأله أأنت أبو بكر؟ فيجيب نعم، أأنت الذي آمنت برسول الله وقد كذبه الناس؟ ويعدد من مناقبه، ثم ينادي نفس السائل: اصحبوه إلى الجنة، فهو أهل لها، ثم يكرر العمل نفسه مع عمر ثم مع عثمان ثم مع علي y ويأمر بإدخالهم جميعا الجنة، ثم ينادي على معاوية، ثم يقول: أأنت الذي خرجت على إجماع المسلمين، وشققت عصا الطاعة، واغتصبت الخلافة بالحيلة ... وتتكرر معه الأسئلة، ثم ينادي السائل: خذوه إلى الجحيم، فهو أهل لها .

وبقطع النظر عن الجانب المذهبي والسياسي لهذه التَّمثيلية، إلا أن الشاهد هو تمثيل هذا السائل المنادي لدور الآمر بإدخال أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار، وسواء صرح أنه يمثل دور الرَّبِّ أو لم يصرح، فإنه لا يخفى أن ملك الملوك والآمر والناهي في الآخرة هو الله ولا يبعد هذا في الرمزية

عن الرِّواية العربية المشهورة "أولاد حارتنا" والتي تناولت بدء الخليقة، وقصة آدم وحواء والنزول إلى الأرض...إلى أن تنتهي بظهور قاسم الشاب اليتيم الذي تربى في كفل عمه، يرعى الغنم، والذي يرمز به إلى نبينا محمَّدr([3]).

ويعد هذا العمل العباسي أقدم عملٍ تمثيليٍّ تناول الذات الألهية، وتمثيل بعض الصَّحابة، بل كبارهمy.

ويلي ذلك ما قدم في السينما العالمية وقد سبقت الإشارة إليه - من إصدار صوت يمثل صوت الله عند مناداته موسى ، بل إن المخرج "سيسيل دي ميل" كان يبحث عن مُمثِّل عربي يسند إليه القيام بتسجيل صوت الله باللغة العربية في الطبعة التي ستوزع في البلاد العربية من الفيلم العالمي" الوصايا العشر"والذي قُدِّم للسينما العالمية عدة مرات، إلى غيره من الأفلام العالمية التي عنيت بقصص الأنبياء .

ومن خلال هذه النماذج يتضح أن تمثيل ذات الله ا لم يتم كعمل تمثيلي إلا في القليل النادر، إلا أنه في حال تقديمه لا يخلو من الأمور المعتادة في الأعمال التَّمثيلية الأخرى، من تقمص المُمثِّل للشخصية، وهذا يستلزم محاكاة ذلك المُمثِّل لله، وهو عين ما صنعته المشبهة الذين يشبهون الخالق بالمخلوق في

صفاته وأقواله وأفعاله، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على تكفير المتشبه بالله تعالى؛ حيث توافرت النصوص على كون الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله([4])

منها الآتي:

1-قوله تعالى:]لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ[(الشورى ? 11).

2- قوله تعالى:]هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا[(مريم-6).

3- قوله تعالى:]فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ[(النحل ? 74).

والنصوص في ذلك كثيرة جدا، بل القُرْآن الكريم من أوله إلى خاتمته في تقرير هذا

المعنى، بل لم يرسل الله رسله، ولم ينزل كتبه إلا بذلك([5])، وهذا هو الذي ندين الله به ونعتقده، وهو قول أئمة الهدى من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم كأبي حنيفة والأوزاعي

والثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين، قال نعيم بن حماد: من شبَّه الله بخلقه فقد كفر([6]) ،وقال الطحاوي: فمن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر([7])

وقال ابن القيم:

لسنا نشبِّه ربَّنا بصفاتنا إن المشبِّه عابدُ الأوثانِ

من شبَّه اللهَ العظيمَ بخلقِهِ فهو الشَّبيه لمشرِكٍ

فلا يجوز تشبيه الله بخلقه ولا تشبيه خلقه به أو تجسيمه([9])وعليه فمَنْ شبَّه الله بخلقه فهو كافر عند جمهور السلف، فيحرم تمثيله ويأثم من فعل ذلك إثما عظيما للوجوه الآتية:

أولا: أن تمثيل الذات الإلهية يتنافى تنافيا تاما مع عظمتها؛ إذ إن تصوير الذات في الواقع فرع عن تصورها في الذهن، ولا يجوز تصور ذات الله حيث نفى عن نفسه مشابهة شيء من مخلوقاته، وإذا لم يمكن تصور الذات الإلهية في الذهن حيث لا مثال يمكن قياسها عليه، فكيف يمكن تمثيلها على خشبة المسرح أو شاشة التلفاز أو السينما؟! فهذا من أعظم الباطل وأقبحه.

ثانيا: تمثيل الذات الإلهية مدعاة للإلحاد بالله!واعتقاد كونه مجسما له صفات تشابه صفات المخلوقين، من جسم ووجه ويدٍ ورِجلٍ وغيره، وربما استقرَّ هذا الاعتقاد الباطل في نفوس بعض الضعفاء، فيكون في ذلك إحياء لهذا المذهب الباطل، وقد تقدَّم كفر من اعتقد هذا الاعتقاد الباطل والمصادم لصريح القُرْآن والسنة والعقل والفطرة السليمة.

ثالثا: هذا العمل لم يعلم له سند إلا عند اليونان الوثنيين أو المسارح الفرعونية الذين نصبوا آلهتهم وأنصاف آلهتهم للعبادة، فجعلوا للخمر إلها، وللحب إلها...إلخ، ثم ذهبوا يعبدونهم ويمجدونهم بتمثيل قصصهم وأمجادهم، فتمثيل الذات الإلهية ما هو إلا دعوة لتلك الوثنية.

رابعا: تمثيل ذات الإله تبارك وتعالى مدعاة للسخرية بذلك الإله والاستهزاء به، وهذا رأس الكفر.

خامسا: قد اتفقت كلمة العلماء على تحريم تمثيل الأنبياء لما لهم من مكانة عظيمة في نفوس البشر، وهذه المكانة تهتز حتما بتمثيلهم ومحاكاة عوام البشر لهم، فكيف بذات الله!؟! فلا شك أن التحريم أشد والمنع أولى .

سادسا: إذا كان في تمثيل الأنبياء والرسل ازدراء واحتقار وتنقص لهم ولقدرهم، مع كونهم بشرا كمن يتمثلهم، فالتَّنقُّص والازدراء لقدر الله ! بهذا العمل أشد وأقبح.

فلا يجوز -والحال كذلك- لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا العمل القبيح، فيمثل ذات الله تبارك وتعالى، بدعوى المصلحة أو تقريب الصورة للأذهان، أو غيره مما يذكرون؛ وذلك أن المفاسد في ذلك أعظم بكثير من أي مصلحة ترجى من وراء مثل هذا العمل.

كما أنه يمكن الاستغناء عن هذا العمل - فيما إذا اضطر القائمون على هذه الأعمال إلى ذكر شيء من كلام الله -بأن يكلف شخص يردد كلام الله حاكيا له، كأن يقول: قال الله تعالى، ثم يذكر الآية، وفي ذلك حصول للمقصود دون الوقوع في محظور شرعي. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1427/6/2هـ

([1]) التَّمثيل والتَّمثيلية لزكي طليمات (1.1،1.2) .

([2]) مجلة البحوث الإسلامية ع232/1 .

([3]) القُرْآن ونظرية الفن (7.) .

([4]) شرح العقيدة الطحاوية (98)، والكواشف الجلية (89-92)

([5]) معارج القبول 327/1،328 .

([6]) مجموع الفتاوى 87/3، ومعارج القبول 327/1وما بعدها، والكواشف الجلية (496) .

([7]) شرح العقيدة الطحاوية(216).

([8]) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم 212/2

([9])كما قاله بعض المجسمة كالهشامية والكرامية وغيرهم ممن يحكى عنهم التجسيم، انظر:الملل والنحل172/1، 1.7/1، ومقالات الإسلاميين31/1، وما بعدها، 141/1 .

حكم تمثيل القصص القُرْآني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد تقرر مرارا أنه لا يجوز تمثيل الأنبياء، ولا مسُّ جنابِهِم؛ لما لهم من عظيم المرتبة، ورفيع القدر، مما لا يفتح مجالا لتجسيد ذاتهم عبر أعمال تمثيلية، ومن المعلوم أن القصص

القُرْآني أكثر ما يكون دائرا حول الأنبياء، فمِثْلُ هذا النوع من القصص لا يجوز إخراجه في أعمال تمثيلية بناء على ما تقرر.

أمَّا النوع الآخر من القصص، فهو الذي يتناول قصة أو أحداثا معينة يراد منها العبرة والعظة التذكر والتأمل في حكمة الله وهذا النوع كثيرا أيضا في القُرْآن، كما ورد في قصة أصحاب الكهف، أو أصحاب الأخدود، أو أصحاب الجنة، أو ما وقع يعالج قضايا فردية، كالذي شكَّ في قدرة الله على البعث، فأماته الله مائة عام ثم بعثه، أو قصة قارون الذي بغى على قومه، وأوتي كنوزاً وأموالا عظيمة حتَّى خسف الله به الأرض، ونحو ذلك من القصص الهادف، والذي يمكن تمثيله دون المساس بجناب القُرْآن، ولا يعدو تمثيله حينئذٍ كونه تصويرا واقعيا لتلك القصة بصورة مرئية، ولعل أبرز قصة من هذا القصص قدمت للتَّمثيل: "مسرحية أهل الكهف" وذلك في عام1935م، ثم أعيدت في عام 1960م، وتعدُّ هذه المسرحية هي أول عمل مسرحي متكامل تناول قصةً قرآنيةً([1]).

بناء على ما تقرر من جواز التَّمثيل بشروط وضوابط، فإن هذا النوع من التَّمثيل جائز لا بأس به، إلا أن هذا مشروط بالآتي: -

أولا: الحرص على الدِّقة في جمع المعلومات والأخبار الواردة في تلك القصة، سواء في ذلك ما جاء النَّص عليه في القُرْآن، أو جاء في السنة، أو ما ورد عن الصَّحابة رضي الله عنهم .

ثانيا: تجنب التدخُّلات الفكرية أو الفلسفية أو الأدبية أثناء عرضها، وألا يخرج القائم على تلك الأعمال عما ورد، فيطلق لذهنه العنانَ في تخيُّل أحداثٍ طُوِيَ ذكرها في القصة لحِكَمٍ جليلة، كما فعل في قصة أصحاب الكهف، فلم يتعرض القُرْآن مثلا لتفصيلات عثور أهل المدينة على الفتية المؤمنين، وارتباطهم بأهل المدينة نسبا أو صهرا...إلخ، فإن هذا ليس في القُرْآن، فإظهاره من نسج الخيال، فعلى تقدير جواز ذلك في فنِّ الرِّواية، إلا أن الواجب في القصص القُرْآني الالتزام بما ورد، قال تعالى:] لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُون[(يوسف-111)وقال تعالى:] إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ[(آل عمران-62).

ثالثا: التركيز على الجانب الوعظي أو الإرشادي الذي سيقت من أجله القصة، فلا ينبغي الحَيْدُ عن ذلك، فيَقْصِد إلى المراد أو الهدف مباشرة، فلا حاجة مثلا إلى إجراء بعض الإسقاطات

السياسية أو الاجتماعية التي لا تقدِّم ولا تؤخِّر، بل ربما كان في ذلك إثارة فتن.

رابعا: تجنب المُمثِّلين النطقَ بألفاظ الكفر، أو الطعنَ في الدِّين، أو سبّ الأنبياء، ونحو ذلك، كما تقرَّر مرارا، بل يُحكى حكاية، ويستغنى بذلك عن النطق به.

خامسا: عرض عناصر القصة والحوار المعدِّ لها على جهة أو لجنة علمية شرعية للمراقبة، ووضع القيود واستبعاد ما يجب استبعاده، فتقوم تلك اللجان بمتابعة هذه الأعمال، فيكون في ذلك ضمان وكفالة لسلامة تلك القصة من التشويهات أو التَّزييفات التي قد تقع فيها .

سادسا: المقصود من عرض هذا القصص القُرْآني الكريم هو تجسيد الفضائل والقدوات الصالحة، وإبراز مواقف العظة والعبرة بشكل مؤثِّر، فلابد من تناول هذه الأعمال بموضوعية جادة هادفة بعيدة عن التشدق والابتذال .

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/5/23هـ

([1]) المسرح الإسلامي(91)

ضوابط وقيود فى إباحة فن التمثيل

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، المبعوث إلى جِنِّه وإنسه أجمعين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد.

فهذه جملة من الضوابط والقيود والأمور المتعلقة بفن التمثيل، تأتي بشكل إجمالي على غالب مسائله وقضاياه، توصلت إليها بعد بحث مطوَّل في كل فقرة من فقراتها، وهي كالآتي:

1- يجوز التمثيل بشروط وضوابط شرعية، ومن قال بتحريم التمثيل، فإنه إما متوجه إلى التمثيل المتحلل من كل القيود والضوابط الشرعية، وهذا محرم باتفاق، أو متوجه إلى التمثيل ككلٍّ، وهو غير دقيق، والجواز الذي أميل إليه إنما يضاف إلى تمثيل مجرد من سائر المحرمات.

2- أن أهم شروط جواز التمثيل بعد تجريده من سائر المحرمات الموجودة في التمثيل الهابط الموجود في الساحات، هو عرض الأعمال التمثيلية الدينية أو التاريخية على لجانٍ علمية شرعية متخصصة، واعية للفكر الذي تحمله تلك

الأعمال، ومن اطلع على فيلم: "الناصر صلاح الدين" سيعلم المكر والدهاء الذي انطوى عليه هذا فكرةُ هذا العمل.

3- يجب أن يأتي التمثيل في مرحلة متأخرة في الدعوة إلى الله بعد الكتاب والسنة وانتهاج منهج السلف الصالح، وأنه متى تيسر دعوة الناس بهذه الأصول ففيها غُنية عن سواها، من تمثيل وغيره.

4- يحرم تمثيل الذات الإلهية، وأن هذا من الكفر البواح، كما يحرم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يحرم تمثيل الصحابة كلهم، ويحرم تمثيل سائر ما يتعلق بعالم الغيب من ملائكة أو شياطين، أو ما يتعلق بالقبر أو الجنة أو النار أو مشاهد القيامة..إلخ.

5- لا مانع من تمثيل الأئمة والعلماء والصالحين والقادة والزعماء إذا ما كانت المصلحة تقتضي ذلك، كما يجوز تمثيل القصص القرآني دون القصص النبوي، مع الالتزام بسائر ما ذكر من شروط وضوابط شرعية.

6- يحرم تمثيل القصص الأسطوري والخيالي، إلا ما كان نافعا في أمر من أمور الدنيا، كالأعمال الهندسية أو الطبية، والتي لا يحيلها العقل أو العلم الحديث.

7- لا يجوز بحال التلفظ بأي لفظ من ألفاظ الكفر، من سب لله تعالى أو لرسوله أو لكتابه أو لدينه أو اللمز بشيء من شرائع الإسلام، وأن هذا موجب لردة قائله، مهما كانت المصالح المنشودة من وراء تلك الأعمال، حيث كانت مفسدة التلفظ بالكفر أعظم من تلك المصلحة.

8- أن الممثل الكافر لا يكون مسلما بمجرد النطق بالشهادتين، دون تصديقهما أو العمل بمقتضاهما، من الالتزام بسائر أحكام الإسلام الأخرى، من صلاة وزكاة وصيام وحج، مع الإقرار التام والإذعان لشرع الله.

9- لا يجوز إقرار الممثل الكافر على قول أو فعل الكفر، أو إظهار أي شعيرة من شعائر دينه الباطل.

10- بيع الممثل وسائر ما يجريه من عقود مالية من بيع أو شراء أو إقرار ونحو ذلك أثناء العمل التمثيلي لا يلزمه شيء

منها على الراجح من أقوال أهل العلم، ولو كانت على أملاكه، بخلاف نكاحه وطلاقه فإن هزله بها واقع على ما عليه الأكثرون.

11- تحريم وقوع عقد النكاح أو الطلاق أثناء العلم التمثيلي لما لهذه العقود من خطر واحترام في الشرع، والهزل بها يخرجها عن قدرها الشرعي.

12- لا ينعقد نكاح الممثلة لنفسها أثناء العمل التمثيلي، بناء على أن الولي شرط في صحة النكاح، وهذا لا يعني حل هذا العمل، بل هو محرم، كذلك إذا كان العاقد لها أجنبياً عنها، أما إذا كان العاقد لها في العمل التمثيلي وليها الأصلي كأبيها أو أخيها فإن الراجح انعقاد النكاح.

13- تحريم نسبة الممثل إلى غير أبيه ابتداء لتحريم التبني، أما إذا كان قد اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر إلا على وجه التعريف، ولم ينسلخ من أبيه، أو كان ذلك في العمل التمثيلي وينتهي بمجرد إنهاء العمل فالأظهر جواز ذلك.

14- أن يمين الممثل يمين منعقدة على الصحيح؛ وذلك أنه قصد اللفظ، وهو السبب الذي جعله الشارع موجبا فإما أن يبر

بيمينه أو يخالف ويُكَفِّر، فالأسلم بالنسبة للممثل في حال قسمه بالله، إما أن يقسم على شيء يمكنه فعله ويفعله؛ ليكون قد التزم بيمينه، أو يترك الحلف مطلقا؛ إذ لا حاجة إليه.

15- لا يجوز الحلف بغير الله، أو بملة غير الإسلام، أو باللات والعزى، أو بقوله: هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك من صور الحلف المحرم، أو الحلف الكاذب، وإذا وقع شيء من ذلك أثناء التمثيل كان حراما، وهو مما لا يجوز أن يدخله الهزل.

16- لا يجوز تقليد الحيوانات في أي شيء من خصائصها، سواء في أصواتها أو حركاتها، إلا ما وقع على وجه المداعبة للصغار لإدخال السرور عليهم، فإذا ما فعله الممثل على هذا الوجه كان جائزا، وهو عام يشمل ما إذا كان في أصواتها أو هيئتها.

17- لا يجوز للممثل السجود لغير الله، وقد جاءت الشريعة بتحريم التشبه بالكفار في كل ما هو من خصائصهم، ولا شك أن السجود لغير الله من أعظم خصائصهم.

18- يحرم على الممثل التزيي بزي الكفار بناء على الأصل السابق من تحريم التشبه بهم، كبعض البرانيط، وأغطية الرأس، إلا ما زال عن كونه شعارا للكفار فإنه يجوز فعله ما لم يكن محرما لعينه كالحرير والذهب للرجال، أو كان محرما لوصفه كالإسبال.

19- إذا كان هناك مصلحة في التزيي ببعض أزياء الكفار، كبيان صورة انهزام العدو، وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذاله، والصورة لا تكون كاملة إلا بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، فقد تسوغ هذه المصلحةُ هذا الفعلَ.

20- يحرم التشبه بالفساق، وقد جاءت نصوص الشريعة بذلك، والممثل في تشبهه بالفساق له أحوال:

الأولى: إما أن يكون على وجه الدعوة إلى هذا الفسوق، فهذا حرام.

الثانية: ألا يكون على وجه الدعوة، لكن يعرض العمل ويقر هذا النوع من الفسوق فيه، وهو حرام أيضا.

الثالثة: أن يكون للتنفير منه وبيان عاقبته وسوئها، فهذا جائز بشروط وضوابط، أهمها ألا تكون الجريمة مشتهرة معروفة عند الناس، فالأولى حينئذ عدم تناولها بالعرض، من باب: "اسكت عن الشرِّ يندثر".

21- لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في الوظائف الخطيرة، كالإخراج والتأليف وكتابة الحوار والإنتاج، أما إذا كانت الأعمال التي يستعان بهم عليها من الأعمال التي لا تؤثر، ولا يكونون فيها إلا مجرد عناصر غير مؤثرة، كالمصور، ومصمم اللوحات، ومسجل الصوت، فالأقرب جواز الاستعانة بهم في نحو ذلك.

22- لا يجوز للممثل غير المسلم أن يمسك القرآن، أو حتى صورته غير الحقيقية حتى لا يغتر بذلك فيعتقد جواز ذلك له.

23- لا يحكم بإسلام الممثل غير المسلم الذي أتى بجزء من الصلاة أثناء العمل التمثيلي، كالقيام أو الركوع أو السجود، ونحوها دون أن يعتقد الإسلام مع تصريحه بذلك، بل ودون أن يأتي بأي ذكر أثناء صلاته، فلا يحكم بإسلامه بمجرد ذلك.

24- يجوز للممثل غير المسلم أن يأتي بما ليس خاصا بالمسلمين، من هيئات العبادة كالسجود والركوع أو رفع يديه بالدعاء؛ إذ إن غايتها هيئةُ تعظيم لله عز وجل، إلا إذا علم أنه أراد بذلك الاستهزاء فإنه يمنع من ذلك.

25- يجوز للممثل أو المصور غير المسلم دخول المسجد، بالشروط والضوابط المعروفة في هذا الباب.

26- الأحوط للممثل ألا يركِّب اللحية المستعارة، بل يعفي لحيته ويقوم بالعمل الذي يتطلب ذلك.

27- يجوز للممثل تغيير سواد الشعر أو اللحية أو الأبيض إذا تطلب العمل التمثيلي ذلك، بناء على أن الأصل الحل والإباحة.

28- يجوز للممثل وضع المساحيق التي يحتاجها العمل التمثيلي بشروط، أهمها عدم ترتب ضرر عليه في ذلك.

29- يجوز للممثل أداء بعض الشخصيات التي قد تكون مصابة بعمى أو شلل أو صمم أو خرس، أو عرج أو حدب،

على تفصيل في ذلك، إلا ما كان على وجه التنقص والاستهزاء فإنه يحرم فعل ذلك.

30- لا يجوز للممثل أن يعرض نفسه للمخاطر، كأن يقفز من أماكن مرتفعة أو يعرض نفسه للحرائق ونحوه، إلا إذا قام بهذه الأعمال شخص متمرس عليها، لا يلحقه بذلك ضرر وأذى لخبرته.

31- لا يجوز للممثل بحال القيام بدور يتشبه فيه الرجال بالنساء أو بالعكس، حيث وردت الشريعة بلعن فاعل ذلك وطرده من رحمة الله دون تفصيل، مما يدل على خطر وعِظم هذا الأمر.

32- إذا كان لابد في العمل التمثيلي من إظهار الممثل وهو يصلي، فلا يجوز له أن يصلي جزءاً من الصلاة، بل يأتي بصلاة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.

33- جواز الرقص للرجال أثناء العمل التمثيلي كالرقص بالسيف أو بالرماح أو بالعصي، وذلك مع الالتزام بجملة من الشروط.

34- لا يجوز الرقص مطلقا للنساء؛ سدا للذريعة، وحسما لمادة الفساد التي قد تترتب على ذلك، وغاية ما ورد للنساء من اللهو المباح هو الضرب بالدف، والتغني العفيف فيما بينهن.

35- لا يجوز للمرأة مطلقا المشاركة في الأعمال التمثيلية، سواء كانت من القواعد أم من الشابات، وسواء كانت بحجاب أم لا، وسواء في ذلك المرئية أم الإذاعية سدا للذريعة، سوى ما قد يكون بينها وبين النساء خاصة في المجامع النسائية، كالمدارس ونحوه.

36- أنه يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التمثيلية الهادفة التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان محرماً عليهن، كما يجوز لهن مشاهدة البرامج الدينية أو العلمية النافعة.

37- يحرم الاختلاط بين الذكور والإناث حتى في الأعمار الصغيرة جدا.

38- لا بأس في أخذ الممثل أجرا على عمله التمثيلي المباح، الملتزم بشروط الجواز فيه، إذ هذا ما تقتضيه قواعد الشرع.

39- أن الممثل إذا تاب من التمثيل المحرم، فإن كانت توبته بمجرد علمه بالحكم، وكان جاهلا بالتحريم قبل البيان، فإن أمواله حلال له، عملا بقوله: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وهذا في الربا، وهو أشد ما يكون من المال المحرم، وأما إذا كان الممثل عالما بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلا به ثم علم وأصرَّ ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد جمع مالا، فهو مال محرم لا يجوز إبقاؤه.

40- الصحيح أن الممثل إذا أراد أن يتخلص من أمواله التي جمعها من أعمال تمثيلية محرمة أنه لا يردها على الذي أخذها منه، من منتج أو موزع أو شركة اسطوانات ونحوه، وحينئذ يجب التخلص منها، وذلك بإنفاقها في وجوه الخير على الراجح، دون نية التقرب إلى الله، بل وحتى الممثل التائب يأخذ منها ما يكون رأس مال له، كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

41- الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة تجب في أموال الممثل التي جمعها من أعمال محرمة باعتبار تعلق حق الغير بها.

42- أن إتلاف الأموال في الأعمال التمثيلية إما أن تكون في أعمال كوميدية أو أعمال عنيفة، فهذه لا يجوز إتلاف الأموال فيها، أما إذا كان الإتلاف في أعمال طيبة تحمل أهدافا نبيلة، كبيان انتصارات المسلمين في الملاحم العسكرية، أو انهزام صف الكفار، ونحو ذلك فإن هذه النفقات جائزة؛ لأنها بمثابة ثمن الآلة في أي عمل.

43- إذا تمحضت المصلحة في التمثيل داخل المسجد فإنه لا بأس بذلك بشرط التزام سائر فريق العمل بالأحكام الواجبة للمسجد، من وجوب التطهر للبقاء فيه، وأداء تحية المسجد عند دخوله، وعدم فعل ما يخل بحرمته، من تدخين وبصاق وبيع وشراء ورفع أصوات ولغط وشجار ونزاع أو سباب ولعان وشتم، ونحو ذلك مما فيه امتهان له وانتهاك لحرمته، وهذا على كل حال خلاف الأولى، سيما أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بالمجسمات صيانة للمسجد.

أما إذا كانت المصلحة متمحضة لغير الإسلام فإنه لا يجوز فعل ذلك بحال من الأحوال.

44- لا بأس بدخول أماكن عبادة غير المسلمين حيث كانت المصلحة متحققة في ذلك، وذلك مشروط بكون الهدف من أداء

هذه الأعمال فيها نافعا، فهو الذي يحقق المصلحة، كأن يكون المقصود بيان ما هم عليه من الضلال والغي والكفر، أو بيان كيدهم ومخططاتهم ضد الإسلام وأهله، أما دخولها مع إقرار أهلها على ما هم عليه من الباطل فإن هذا لا يجوز.

45- لا يجوز إتلاف آلات اللهو التي يمكن استعمالها استعمالا مباحا بعد إذهاب ما فيها من مادة الفساد، إلا إذا رأى الحاكم إتلافها تعزيرا وعقوبة لأصحابها، ومن ذلك أشرطة الفيديو أو أشرطة العرض التي حفظت عليها أعمال تمثيلية محرمة، فإنه يمكن أن تمسح المادة من عليها ويعاد استعمالها مرة ثانية، أما إذا كان لا يتصور لهذه الآلات إلا استعمالها على وجه محرم فإن الواجب إتلافها، بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة.

46- الواجب على من أتلف هذه الآلات ضمانها، وذلك فيما إذا أمكن استعمالها على وجه مباح بعد إذهاب ما فيها من منفعة محرمة، أما إذا كانت لا تستعمل إلا على الوجه المحرم فالأظهر عدم الضمان، إلا إذا رأى ولي الأمر الإلزام بذلك كسياسة لمنع الفتن والفساد.

47- إذا كانت هذه الوسائل يمكن استعمالها على وجه مباح بعد الإتلاف فلا بأس بالتبرع بها، وذلك بعد إتلاف ما فيها مما يستعمل استعمالا محرما.

48- جواز التصوير السينمائي لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية، كأن تصور بها المحاضرات الدينية أو الدروس والبرامج العلمية، أو تصوير ما يصيب أو يحل ببعض البلاد من مآسٍ وأحزان، أو تصوير الظواهر الكونية ونحو ذلك.

49- جواز استماع الأناشيد بالشروط والضوابط المعروفة في هذا الباب، فيجوز أن يستعمل النشيد كمؤثر صوتي، كما يمكن الاستغناء عن ذلك بتلاوة آية من كتاب الله تناسب الحدث المعروض، فإن كان في الخروج للجهاد قرئت آيات في ذلك، أو قرئ حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل نفس المعنى، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.

50- لا يجوز الذهاب لدور عرض الأعمال التمثيلية الموجودة في الساحة حاليا من مسرح أو سينما ونحوه، لاشتمالها على أنواع من المحرمات شتى، أما الذهاب إلى دور العرض التي لا تعرض من الأعمال إلا ما كان هادفا ؟ وما أقلَّها وأندرَها ؟ فإنه يجوز ذلك مع الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية،

مع كون الأحرى بالمسلم أن يربو بنفسه عن هذه الدور، سيما أنه يمكن الآن مشاهدة تلك الأعمال عبر الفيديو أو أشرطة الكمبيوتر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 2/14/ 1427هـ

مَوضُوعاتُ فنّ التمثيل الدِّينيةُ والتاريخيةُ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدفإنه لمن أخطر الفنون في العصر الحديث فن التمثيل، وقد تناولت هذا الموضوع في رسالتي التي نلت بها درجة الماجستير، وتكلمت على أكثر أو أغلب مسائله الفكرية، والفقهية، وما يتعلق به من أحكام، ورغبت في إفراد هذا الجزء من الرسالة في هذا المكتوب، وهو متعلق بالموضوعات التي تطرح في فن التمثيل، وأهمها من الناحية الشرعية الدِّيني والتَّاريخي:

1- الموضوع الديني:

يمثل الموضوع الدِّيني أخطر ما يمكن تقديمه عبر دور عرض التَّمثيل؛ إذ إن القائمين عليها في الغالب ليسوا من أهل العلم، وليس عندهم من الرقابة ما يكفي لمتابعة الأعمال المقدمة، أو أن القائمين على هذه الأعمال لهم أهداف أو يمولون من جهات خارجية لتقديم العمل بشكل معين مقصود، والعمل الدِّيني في التَّمثيل ليس قصرا على العرب، بل يكثر ويتضاعف عند الغرب، سيما وقد عرفت أن نشأة التَّمثيل نشأة يونانية تعبدية، وعليه فإن مجموعة الأعمال التَّمثيلية التي تقدم لخدمته كثيرة وهائلة خاصة السينما الأمريكية. صورة الأديان في السينما المصرية(38).

ففي بداية القرن العشرين الميلادي أنتجت مؤسسات السينما قصصا شِبْه توراتية، كفيلم "الوصايا العشر" الذي تناول قصة نبي الله موسىrوالذي أعيد إنتاجه أكثر من مرة وسفينة نوح، وحديقة الله، وجحيم دانتي، وأغنية المهد، وأبناء المدينة، كما قدمت أعمال عن يوم الحساب والبعث عبر السينما، مثل فيلم حضور السيد جوردان، والسماء يمكن أن تنتظر، ثم في بداية الخمسينيات قدمت هوليود قصص الإنجيل، مثل كوفاديس، وأعادت الوصايا العشر، وفيلم ابن حور، والمعجزة والرداء،

وغيرها، وكان أكثر عنايتهم بفيلم يقدم عن المسيحr؛ ولذلك فإن فيلم "آلام المسيح" قدم أكثر من مرة من نشأة المسرح إلى أن جاءت السينما وقدمت ذلك الفيلم لعدة مرات، آخرها عام1425هـ، كما قدمت أعمال أخرى كثيرة جِدًّا عن المسيح .

أما الأعمال الدِّينية عند العرب فقد تنوعت صور عرضها، واختلفت من حيث الهدف، سيما إذا عرفت أن جملة كبيرة من هذه الأعمال أخرجت وأنتجت على أيدي نصرانية، كما هو الحال في العمل السينمائي"رابعة العدوية"و"السيد البدوي"و"بلال مؤذن الرسول"وغيرها. المسرح الإسلامي (326).

ويمكن القول أن الأعمال الدِّينية التي قدمت عبر قنوات العرض كانت كالآتي: -

أولا: الأعمال الدِّينية التي اعتنت بظهور الإسلام، وانتصار التوحيد على الشرك، إلا أن هذه الأعمال غالبا لم تخلُ من مناظر عِرْيٍ خارجة جدا، وهي تتمثل في مجموعة أعمال سينمائية، من أبرزها: بيت الله الحرام، وظهور الإسلام، وفجر الإسلام، والشَّيْماء، والرِّسالة، وهجرة الرسول، وبعض

الأعمال المسرحية، مثل: طفولة محمَّد، وشباب محمَّد، وإسلام عمر.صورة الأديان (44)وما بعدها، الفيلم التاريخي(79).

وبالرغم من أن هذه الأعمال قدمت التوحيد بشكل طيب، وكيف سيطر على مظاهر الشرك التي كانت موجودة، إلا أنه كثر فيها جِدًّا الطعن والسب لله ورسولهr، وذلك باعتبار أن هناك عدداً من المُمثِّلين يؤدون أدوار الكفار، كأبي لهب، وأبي جهل، كما لا تخلو من تصوير للصحابة كعمار بن ياسر وأبيه وأمه وبلال وابن مسعود خلا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، أو الإشارة إلى أحد الخلفاء، وذلك بالرمز إليه بشخصية أخرى غير معروفة تاريخيا، كشخصية الفضل بدلا من شخصية أبي بكرtفي الفيلم السينمائي"بلال مؤذن الرسول" أضف إلى ذلك أن هذه الأعمال لم تُشِرْ أبدا إلى الموقف اليهودي الحاقد الحاسد المتصدي لدعوة النبيr، وإنما يظهر العنصر اليهودي على أنه الرأسمالي الشحيح فحسب!!

ثانيا: الأعمال الدِّينية التي هي أشبه ما تكون بأعمال تاريخية، كالتي تناولت قصص الصَّحابة والتابعين والعلماء، مثل: بلال مؤذن الرسول والشيماء وخالد بن الوليد، ومسرحية ذات النطاقين ومسرحية بلال ومسلسل عمر بن عبد العزيز وابن

جرير الطبري والنسائي وابن ماجه وشيخ الإسلام وصلاح الدِّين، ومن أعلام الصوفية كالسيد البدوي ورابعة العدوية، وفي غالب هذه الأعمال عدا الشيماء كانت تتبع هذه الشَّخْصية منذ مولدها وحتَّى وفاتها، بتتبع طفولتها ثم نشأتها وظروفها الاجتماعية، ومرحلة التحول في حياة كثير منهم.

إلا أنه يظهر في هذه الأعمال التَّشْويه الحقيقي لكثير من هذه الشَّخْصيات، حيث يظهر بلال مؤذن النبيr حليق اللحية، كما تظهر امرأته متبرجة بين الرجال، وهذا المعنى بالأخص يركزون عليه في أعمالهم، فقدموا زوجة عمر بن عبد العزيز متبرجة تخالط الرجال، ويزيد الطينَ بلَّةً في أعمال أرباب التصوف حيث يظهرون الكرامات التي تقع على أيديهم مما يضل به الناس أكثر، مثلما وقع في فيلم "السيد البدوي"حيث يبدأ الفيلم في صحن المسجد، فالشيخ علي البدوي قد انتهى من صلاته ثم يقبل إليه شيخ من أبرز علماء المغرب، فيحدثه قائلا: لك عندي بشرى عظيمة

.. لقد رأيت في الأمس فرحة، وفي السماء سرور، وعامود من النور .. إلخ، وهذا بالطبع إشارة إلى ولد سيرزقه علي البدوي، وكأنه نبيٌّ يولد، وهذه مبشراته!! وهذا بدوره يؤكد ما استقرَّ عند الناس من ولايته، وما يستحق من صنوف التقديس،

ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل يظهر السيد البدوي العابد الناسك الزاهد، مع أن من نقل ترجمته لم يذكر شيئا من هذا، بل كان أمره على النقيض من ذلك. صورة الأديان في السينما المصرية(292)،ودراسة نقدية للسيد أحمد البدوي(7)وما بعدها.

وعلى غِرار هذا تنساق أحداث فيلم"رابعة العدوية" وهي التي قُدِّم لها فيلم "شهيدة الحب الإلهي"وهو على ما فيه من تَصَوُّفٍ مُفرطٍ، إلا أنه يظهر بشكل فادح وقائعَ الليالي الماجنة التي عاشتها رابعة في الجزء الأول من حياتها، وهذا لا يعني أن جميع ما يقدم عبر هذه الأعمال يكون بمثابة التأكيد للمفاهيم الخاطئة، فهناك أعمال تقدم لإبطال مثل هذه المفاهيم والظواهر، كالأعمال التي تُسخَّر لإبطال فكرة الضريح أو الولي الذي يتوسل به الناس، وما هو إلا محتال، فيظهر بطلان عمله في نهاية ذلك العمل، ومهارته في الاحتيال، ومن ثم زيف ما كان عليه الناس من اعتقاد باطل، إلا أنه يؤخذ على هذه الأعمال أنها لا تُقدَّم لإبطال أصل هذا العمل أو هذه العقيدة، إنما لكون صاحب الضريح لا يستحق أن يصل لهذه الدرجة!!

ثالثا: الأعمال الدِّينية التي تقدم القصص القُرْآني، كقصة أهل الكهف وأصحاب الأخدود وأصحاب الفيل، أو الأحداث الإسلامية الكبرى، كمسرحية بدر الكبرى، أو أُحُد أو الخندق، أو أحد المعارك الإسلامية كالقادسية، وهذه الأعمال أكثر ما تكون عبارة عن مسرحيات أو مسلسلات إذاعية أو تليفزيونية، وقليل جِدًّا الأعمال السينمائية التي عنيت بها، وهي أعمال جيدة في الجملة من حيث الالتزام بالنص أو الحدث التاريخي، إلا أنه أيضا لا تخلو من أمور خارجة،كظهور المرأة متبرجة أومختلطة بالرجال ونحو ذلك .

رابعا: الأعمال التَّمثيلية التي يكون العنصر الديني فيها كعامِلٍ طبيعي يتعرض له كلُّ مسلمٍ، كأن يكون أذان المؤذن هو الساعة التي يستيقظ فيها ضمير المجرم، أو تكون ظهيرة الحج في بعض الأعمال نقطة التحول من المعصية إلى التوبة ونحو ذلك، ألا أن كون الحج هو الشعيرة التي يحصل بها الانتقال من المعصية إلى الطاعة يعد سلبيةً عظيمةً حيث إن التوبة تحصل، وليس الحج شرطا فيها، وهذا الأمر كان له بالغ الأثر في التأخر عن التوبة والرجوع عن المعصية، وربط ذلك بأداء فريضة الحج، بل إن كثيراً من الناس يأبى أن يباشر شيئا من المعاصي التي كان يمارسها بعد أداء تلك الفريضة، باعتبار أنه قد أدى ما يمنعه من ذلك، وكأنه لم يسلم، ويلتزم بواجبات الإسلام إلا بعد أداء هذه الفريضة، وهذا وإن كان طيبا إلا أن

له جملة كبيرة من السلبيات. صورة الأديان (67)(169)وما بعدها.

فهذه الأعمال ليست دينية بالاصطلاح المعروف، ولكن العنصر الدِّيني يتدخل باعتباره بُعْدا نفسيا أو سلوكيا يمارسه المسلم بالشكل الاعتيادي .

2- العمل التاريخي:

وهو العمل الذي يصور الأحداث التاريخية التي وقعت في مرحلة أو أكثر من مراحل التاريخ، أو يعرض سيرة شخصية من الشَّخْصيات التاريخية الذين قاموا بدور خطير في عصر من العصور، أو ترجمة لحياة علم من أعلام التاريخ؛ ولذلك فإن بعضهم يعبر عن العمل التاريخي بأنه العمل الذي تدور أحداثه في الماضي، سواء كان الماضي بعيدا أو قريبا. الفيلم التاريخي في مصر(9،8).

وثمَّتَ اشتراك وتداخل بين العمل التاريخي والعمل الدِّيني في حدود التاريخ، إلا أنهم يفرِّقون بينهما بأن مجموعة الأعمال التي تقف عند شخصية أو حادثة تاريخية بصرف النظر عن

دورها الدِّيني أو عقيدتها فإنه يمكن إدراجها تحت العمل التاريخي، أما الأعمال التي تتخصص في موضوع العقيدة أو البعثة أو الرسالة ونحو ذلك، فإنها أعمال دينية. صورة الأديان(43).

وهذه الأعمال بقدر ما قُدِّمت على وجه كبير من العناية إلا أنه كان من ورائها تشويه وتزييف لحقائق تاريخية وأهداف خطيرة جِدًّا سُعِيَ إلى تحقيقها، ودُسَّت في هذه الأعمال كما يُدَسُّ السُّمُّ في العسل، وتقبَّلها أعدادٌ غفيرةٌ من المسلمين دون الانتباه إليها، وأضرب لذلك المثال الآتي:

العمل السينمائي"الناصر صلاح الدِّين"وهو فيلم سينمائي قُدِّم عدة مرات في السينما العربية، وقبلها في السينما العالمية في فيلم "الصليبيين" إلا أن أخطر ما قدم عن صلاح الدِّين هو ما قدمته السينما المصرية عام1963م، وأبرز ما يحمل هذا العمل من أفكار هو تذويب قضية الجهاد الإسلامي، وجعل الانتصار الذي حققه صلاح الدِّين انتصارا عربيا لا إسلاميا؛ ولذلك ترددت كلمة "نحن العرب"كثيرا في الفيلم، وكان يرددها صلاح الدِّين بنفسه، وهو أوقع في تحقيق المراد، فإذا ما استقرت الفكرة فلابد من مزجها بشيء إسلامي حتَّى لا ينتبه إلى الفكرة، فتأتي بعض العبارات المشعرة بالتديُّن، وأنه عمل

إسلامي، كأن يقول صلاح الدِّين مثلا: "عبد فقير ينصره الله"عند مبارزته أحد قادة الصليبيين، أو أداؤه الصلاة، ونحو ذلك مما هو شَكْليٌّ لا يؤثر في صميم العمل، وانتهى الفيلم وهو يقدم انتصارا عربيا، مع أن حقيقة عمل صلاح الدِّين أنه جهاد إسلامي بمعنى الكلمة، وهو ما تنشد كل المؤسسات الإسلامية تحقيقه. الشَّخْصية العربية في السينما العالمية (25) وما بعدها .

ويتأكد قبول هذا العمل عند المشاهِدين من المسلمين إذا علمت أن المخرج نصراني، وإذا كان نصرانيا فإنه لا يمكن أن يبرز هزيمة الصليبيين، فإذا ما أظهر تلك الهزيمة كان ذلك دليلا على التجرُّد والإنصاف، فمن ثمَّ يكون العمل مقبولا، غير باعث على أدنى شك.

ثم يؤكد فكرة العروبة في الفيلم أن يوجد في صفِّ القائد المسلم صلاح الدِّين وبين جنوده رجلٌ نصرانيٌّ - عيسى الغواص- يقاتل في صف المسلمين، ولكن لما كان ذلك القتال عروبةً، لا جهادا إسلاميا ساغ ذلك، والوطنية والعروبة يستوي فيها المسلم والنصراني!! وقد أثبتت كتب التاريخ أن عيسى الغواص كان غواصًّا مسلما، ولم يكن نصرانيا أصلا!

وكالعادة لا يخلو ذلك العمل من حدث عاطفي تدور أحداثه في ذلك العمل التاريخي المجيد، يتلقاه ذلك القائد المسلم العظيم بصدر رحب، وتقدير عظيم له!!

هذا الجزء هو ما قصدت طرحه من الرسالة، ولمن أراد المزيد يرجع للرسالة كاملة، واللهُ وليُّ التوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/4/12هـ

حكـــم تمثيـل الأنبيـــاء والرسـل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد حاول عدد كبير تقديم الأعمال الدِّينية وبخاصة تمثيل الأنبياء، من اليهود والنصارى وغيرهم من صناع السينما العالمية، وليس الغرض من ذلك التدين في الغالب، لكنهم استلهموا منذ البداية أن هذه الأعمال ورقة تجارية رابحة، ومن

ثم أقبلوا عليها بما يملكون من إمكانات، وقدموا مجموعة أعمال دينية كبيرة جدا، تناولوا فيها قصص التوراة والإنجيل، وكان من أبرز ما قدم في هذه الأعمال قصص لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، داود وسليمان ويحيى ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وكان الأخيران أكثر من قدم عنهما أعمال تمثيلية، كالوصايا العشر، وفيلم موسى r، كما قدم عن المسيح r أعمال كثيرة جدا، كفيلم ملك الملوك، وأجمل قصص محكاة، والإغراء الأخير للسيد المسيح، وجولجانا، والمسيح([1])، وغيرها كثير، وانتهى بفيلم آلام المسيح، والذي قدم لعدة مرات، وقد قدم كمسرحية تعرض كل عشر سنوات .

وأما نبي الله محمَّد فلا أعلم إلى هذا الوقت وجود أي عمل تمثيلي قُدِّم عنه، غير ما سبقت الإشارة إليه من أن المُمثِّل يوسف وهبي حاول تمثيل شخصية النبيrبعرض زائف من أحد الأتراك، وهو وداد عرفي، إلا أن الأزهر كان موقفه عظيما إزاء هذه الفكرة، وهُدِّد ذلك المُمثِّل بسحب جنسيته إذا حاول الإقدام على هذا العمل، وكان ذلك في عام 1926م وكانت الوسيلة التي استعملها من عرض هذه الفكرة أنه في حال رفض هذا العمل فسيلعب هذا الدور نصرانيٌّ غربيٌّ لا يعرف عن الدِّين الإسلامي حرفا واحدا...إلخ([2])، ولم يكن أحد يعرف في ذلك الوقت أن وداد عرفي يهودي الديانة كما

اتضح بعد ذلك لكن بحمد الله لم يتم هذا العمل، ولم ينقل فيما وقع في يدي من مراجع أي معلومات عنه .

ثم تم توقيع عقد تأسيس الشركة العربية للإنتاج السينمائي العالمي على فيلم بعنوان "محمَّد رسول الله" وتولى التوقيع عليه مُمثِّلو الحكومات بليبيا والكويت والمغرب والبحرين، وأن الفيلم سيخرج بعشرين لغة عالمية بما فيها العربية، إلا أنه تصدى لذلك هئية كبار العلماء وصدر قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة بتحريم ومنع ذلك ([3]) .

وغاية ما قدم مسرحية طفولة محمَّد r تناولت حوارا رمزيا بين الأصنام تُبيِّن من خلال ذلك الحوار سَفَه عابدي تلك الأصنام، وتجسد للمشاهد صورة ساخرة من عبادة الأصنام، ولم تظهر شخصية الرسول r في هذه المسرحية، بل حتَّى في طفولته ولقائه مع بحيرا الراهب، ورهط قريش([4]).

وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم تمثيل الأنبياء عليهم السلام عامة، ونبينا محمَّدrخاصة([5])، وأنه لا عبرة بخلاف من قال بجواز ذلك؛ مُعلِّلا إياه بأنه لا يخرج عن كونه درس وعظ على طريقة التأثير النافع الذي ينشده مشاهير الوعاظ([6]).

وبتحريم هذا الأمر صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية([7])، وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة([8]).

والحق الذي لا مِرية فيه أنه يحرم تمثيل أي نبي من أنبياء الله صلى الله عليهم وسلم تسليما كثيرا، مهما كانت المصلحة، وأن المفاسد التي تترتب على هذا العمل أكثر، ويدلُّ على تحريمه ما يأتي: -

أولا: أن تمثيل الأنبياء والرسل سيؤدي إلى الكذب عليهم؛ لأن التَّمثيل ليس إلا ترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسَّكَنات، ومهما يكن في المُمثِّلين من دقة وإتقان فلا مناص من زيادة أو نقصان، وذلك سيجر طوعا أو كرها إلى الكذب على الأنبياء، والكذب على الأنبياء كذب على اللهاوهو كفر وبهتان، وقد قال النبيr: "إن كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"([9])([10]) .

ثانيا: على تقدير أن التَّمثيل لا يتناول إلا القصص الحق، وأنه لا كذب فيه، فكيف يمثل آدم أبو البشر وزوجه وهما يأكلان من الشجرة، وما هي هذه الشجرة، وكيف كون حالهما وقد

طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وهل يمثَّل الله تعالى وقد ناداهما:]أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ[(الأعراف –22) أو نترك تمثيله وهو الركن الركين في القصة؟! وكيف يمثل موسى r وهو يناجي ربه، وكيف يمثل يوسفr وقد همت به امرأة العزيز وهمَّ بها، وما تفسيرُ الهَمِّ في لغة الفن؟! وكيف يمثل أنبياء الله وأقوامهم يرمونهم بالسِّحْر تارة، وبالكهانة والجنون تارة أخرى([11])؟!

ثالثا: أن تمثيل الأنبياء والرسل قد يؤدي مع طول الوقت إلى عبادتهم وتقديسهم، وفي ذلك عودة للجاهلية، وقد حصل مع قوم نوحrأن صَوَّرا صالحيهم ثم عبدوهم، وهذا في التصوير المجسم وغير المجسم، فكيف بتمثيلهم؟! خاصة أن التَّمثيل أكثر تأثيرا من الصور([12]).

رابعا: أن تمثيل الأنبياء ازدراء وتنقُّص لهم، وغضٌّ من قدرهم، وذلك لما استقرَّ في نفوس البشر من إجلال وهيبة وتعظيم لهم، فإذا ما مثلوا في حال أو هيئة تزري بمقامهم كان ذلك ذريعة إلى الانتقاص من قدرهم، فيفضي إلى ضعف الإيمان بهم، والإخلال بتعظيمهم([13])، فلا شك أن في هذا السلوك طمسا لمعالمهم، وإهدارا لقيمتهم ، وتشويها

لشخصيتهم في أنظار الناس، ولو سلَّمنا جدلا أن تمثيل الأنبياء لا نقيصة فيه ولا مهانة فلن نستطيع أن نتجاهل أنه ذريعة إلى اقتحام حمى الأنبياء وابتذالهم([14]) .

خامسا: أن المتتبع لأحوال أكثر العاملين في هذا الحقل يرى أن أكابرهم سقط من الناس ليس للصلاح مكان في حياتهم، فلا يوجد في ذلك الوسط ولا في غيره الشَّخْص الذي يستطيع أن يصور شخص رسول من رسل الله صوات الله وسلامه عليهم؛ إذ لا يوجد الشَّخْص الذي ابيضت صفحته، وطهرت سريرته، ونقاه الله من الخطايا كما عصم أنبياءه ورسله، ثم كيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي، ومن قبل مثَّل دور عربيد أو مقامر سِكِّير أخٍ للدعارة والداعرات؟! ثم هذا الشَّخْص الذي يقوم بهذا الدور من أجل المبلغ الذي سيتقاضاه سوف يعود إلى سيرته الأولى ضاحكًا لاهيًا معرضًا عن الخير الذي قدمه في ذلك العمل.

ويتفرع على ذلك أن يكون هذا العمل مدعاة للاستهزاء والسخرية، فربما خاطب ذلك المُمثِّل بعض السفهاء بلقب رسول الله في غير وقت التَّمثيل على سبيل الحكاية أو الاستهزاء، لاسيما إذا رآه يباشر معصية، وما أكثرها !! فلو لم يكن إلا هذا الوجه للمنع من تمثيل الأنبياء لكان كافيا ([15]).

سادسا: أن في تمثيل الأنبياء إثارة للجدل والمناقشة والنَّقْد والتعليق حول هذه الشَّخْصيات الكريمة ومُمثِّليها من أهل الفن والمسرح تارة، ومن غيرهم تارة أخرى، وأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم فوق النقد والتعليق ([16]) .

سابعا: أن عمل الأنبياء أعظم وأجل وأكثر وأوسع تأثيرا، وانتشارا على نحو يفوق الحاجة إلى تمثيلهم على المسرح أو الشاشة أو غيرهما، فلا حاجة إذاً لاستعمال التَّمثيل كوسيلة توضيح وتبيين لما كانوا عليه؛ حيث قاموا بالأعمال العظيمة التي تغني عن هذا التَّمثيل([17]).

ثامنا: هذا العمل في الغالب يؤدي إلى تحزُّب الطوائف ونشوب الخصام والتهاب المشاعر بين المسلمين وغيرهم، وبل وبين أهل الكتاب بعضهم من بعض، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفتن، وما أحوج المسلمين إلى الأمن والاستقرار، وإطفاء الفتن وتسكينها، لا إثارتها وإشعالها([18]) .

تاسعا: أن في قصص الأنبياء في كتاب الله الكفاية، قال تعالى:]لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[(يوسف – 111)والعبرة لا تزال ماثلة في

مواطنها، واضحة في معالمها، ينتفع بها في القُرْآن الكريم وصادق الأخبار([19]).

عاشرا: أنه إذا كان ثمَّ مصلحة وهي أن التَّمثيل تقريب وتصوير أكثر من غيره، إلا أن المفسدة في تجسيد النبي عظيمة، والخطر منها أفدح، ولا شك أن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح كما اقتضته الشريعة الغراء([20]) .

فجملة القول أن أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين معصومون بعصمة الله لهم من النقائص، وأن تمثيلهم تنقيص لهم وزراية بهم أو ذريعة إلى ذلك، فَلْنَدَعْهم محفوفين بالجلال والوقار الذي حفهم الله به.

تمثيل أقارب الأنبياء:

بعد ما تقرَّر من تحريم تمثيل الأنبياء، يحسن التنبيه على أن الأمر لا يقف إلى هذا الحدَّ، بل إن أُمَّ النبيr، أو أخته، أو زوجه، أو بنته، ونحوهم يأخذون هذا الحكم، فلا يجوز أن يتقمَّص أشخاصهم أحد من المُمثِّلين، بل نسمع أقوالهم منسوبة إليهم نطقا؛ لأن اللهاكرم أم موسى بقوله:]وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ[(القصص – 7)وكذلك أخته وزوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه، فمن

ثم ينبغي صونهم عن التَّمثيل والتَّشْخيص، ويكتفى بما ذُكر من ترديد أقوالهم مسموعة منسوبة إليهم([21]) .

لكن جاء في فتوى الأزهر: "أما من لم يثبت إسلامه كأبي طالب وغيره ممن له عونٌ أكيد في دعوة الرسولrونصرته فلا مانع من ظهور من يمثله إذا رُوعِيَت صلة دعوته للنبيrبحيث لا يكون في تمثيله ما يخدش مقامه؛ تقديرا لما كان منه نحو الرسولrمن مناصرة وعون أكيد"([22]) .

إلا أن هذا يرد عليه أن تمثيل هؤلاء ربما ألقى في قلوب المشاهدين حبًّا لهم مع كونهم كفارا، يجب ديانةً بغضهم، واعتقاد كونهم في النار خالدين فيها أبدا، مع حفظ ما لهم مع رسول الله من مواقف عظيمة، فالواجب سدُّ هذا الباب مطلقا.

والله الموفق

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/5/28هـ

([1]) صورة الأديان في السينما(32) 0

([2]) تاريخ السينما في مصر (199 وما بعدها) 0

([3]) انظر :فتاوى ابن باز 413/1 وما بعدها 0

([4]) المسرح الإسلامي، روافده ومناهجه (328) 0

([5]) مجلة الأزهر عدد رجب 1374هـ، ومجلة البحوث الإسلامية 1/ 216، فتوى اللجنة الدائمة رقم 4723 في 1402/7/11هـ، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (255،256) للشيخ حسن مأمون، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق 240/3، البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد (88) وما بعدها، والشريعة الإسلامية والفنون (379)، المحاذير الشرعية في المسائل الفنية (52) 0

([6]) انظر: فتاوى محمَّد رشيد رضا 1418/4 0

([7]) مجلة البحوث الإسلامية 216/1 0

([8]) القرار السادس (167) 0

([9]) أخرجه البخاري في الجنائز / باب ما يكره من النياحة على الميت(1291)، و مسلم في المقدمة/باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم000(4) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه0

([10]) انظر:مجلة الأزهر عدد رجب 1374هـ، والشريعة الإسلامية والفنون (380) 0

([11]) بتصرف من فتوى الأزهر0انظر: مجلة الأزهر- عدد رجب 1374هـ 0

([12]) الشريعة الإسلامية والفنون (379) 0

([13]) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (67، 66)، هذا حلال وهذا حرام (182) 0

([14]) انظر: مجلة الأزهر- عدد رجب 1374هـ0

([15]) مجلة البحوث الإسلامية 215/1، والشريعة الإسلامية والفنون (379)، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة 242/3، وهذا حلال وهذا حرام (182)،

([16]) انظر:مجلة الأزهر عدد رجب 1374هـ0

([17]) التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟ (195،243) 0

([18]) انظر: مجلة الأزهر عدد رجب 1374هـ0

([19]) بتصرف من قرار لجنة الأزهر، نقلا عن مجلة البحوث عدد 228/1 0

([20]) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة 243/3 0

([21]) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة 243/3 0

([22]) مجلة الأزهر – عدد مُحرَّم 1379هـ 0

حكـم تمثيـل المـلائكــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر على أعمال تمثيلية عربية قدمت الملائكة البتَّة، غير ما قد يوجد في بعض أعمال

الأطفال، فيظهر طفل صغير وعليه جناحان، وليس عليه ثياب إلا شيء يسير يستر عورته، يرمزون بذلك إلى الملائكة، وعلى هذا النحو تقريبا قدمت أعمال تمثيلية أجنبية وهي أكثر، فتناولت عرض الملائكة على نفس الصورة المذكورة.

تمهيـــــــد:

الملائكة هم عباد الله المكرمون السفرة بينهI وبين رسله عليهم الصلاة والسلام، الكرام خَلقا وخُلقا، والكرام على الله U، البررة الطاهرين ذاتا وصفة وأفعالا، المطيعين لله I، وهم عباد من عباد الله خلقهم من النور-كما جاء في الحديث الصحيح– لعبادته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهr: "خلقت الملائكة من نور العرش، وخلق الجانُّ من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم"([1])خلقهم الله على هيئات عظيمة كماجاء في القُرْآن:]جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ[(فاطر – 1)وعن ابن مسعودtأن النبيrرأى جبريل له ستمائة جناح([2])، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيrرأى جبريل في صورته سادًّا ما بين الأفق([3])([4]) .

والقُرْآن الكريم مملوءٌ بذكر الملائكة وأصنافهم ومراتبهم، وقد دلَّ على كريم منزلتهم وعظيم شأنهم عند الله أنه U تارة يقرن اسمه باسمهم، وصلاته بصلاتهم، وشهادته بشهادتهم، وتارة يصفهم بالإكرام والكرم والبر والتقريب والعلو والطهارة والقوة والإخلاص والعبادة، كما أن السنة مليئة بذكرهم وبيان شرفهم؛ فلهذا كان الإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة([5]).

ثم هم بالنسبة إلى ما هيَّأهم الله تعالى له ووكلهم به على أقسام: فمنهم الموكل بالوحي، ومنهم الموكل بالقطر وتصريفه حيث أمره الله U ومنهم الموكل بالصُّور والنفخ فيه، ومنهم الموكل بقبض الروح، ومنهم الموكل بحفظ العبد في حِلِّه وترحاله، ومنهم الموكل بفتنة القبر، ومنهم خزنة الجنة وخزنة النار، ومنهم الموكل بالنطفة في الرحم، ومنهم المرسلات والناشرات والفارقات والملقيات والسَّابقات والصافات والزاجرات([6]) .

بعد هذا البيان لمنزلة الملائكة عند الله I تبين لنا أن هذا العالم الغيبي لا طائل لنا به البتَّة، وأنه لا يجوز محاولة مضاهاته، وتمثيله على خشبة المسرح، أو شاشة السينما، أو التلفاز، وأن من تجرَّأ على مثل هذا العمل فاسد العقيدة، جاهل بشرع الله،

متعدٍّ لحدوده، وبعد البحث فلم أرَ من تعرض لحكمها([7])، والذي أراه في هذه المسأله أنه لا

يجوز تمثيل الملائكة للوجوه الآتية: -

أولاً : -

أن الملائكة عالم غيبي لا يستطيع البشر مهما أوتي من ذكاء إدراك هيئته التي خلقه الله عليها، إذ لا يمكن ذلك إلا بعد رؤيتهم، ولم يعلم أن أحدا رآهم إلا الأنبياء، أما غيرهم فلم يثبت لهم ذلك، وعليه فسيكون تصورهم في عمل تمثيلي متخيلا لا علاقة له بالواقع، وفي ذلك تهوين وتشويه لصورتهم الحقيقية العظيمة التي خلقهم الله عليها .

ثانيـــــاً:-

تمثيل الملائكة يفتح باب شر عظيم، ويجرُّ إلى تمثيل غيرهم من العالم الغيبي، كتمثيل الجنة، أو النار أو عذاب القبر أو يوم القيامة، إلى غير ذلك من عالم الغيب الذي أخبر اللهلاعنه في

كتابه أو في سنة نبيه r؛ لذلك كان الواجبَ سدُّ هذا الباب، وقطع ما يوصل إليه .

ثالثـــــاً:-

قد تقرَّر تحريم تمثيل الأنبياء؛ وذلك لمنزلتهم العظيمة عند الله ا وعند عباده، وقد استقرَّ في النُّفوس هذا الأمر، وأن تمثيلهم ينافي ذلك، فكان ينبغي أن يحرم تمثيل الملائكة كذلك لمشاركتهم إياهم في العلة، وهي تعظيمهم عند الله وعند عباده، وقد استقرَّ في النُّفوس إجلالهم وتعظيمهم أيضا؛ حيث كانوا أعظم جند الله وسفراءه لرسله عليهم الصلاة والسلام .

بل إن أهل العلم تكلموا في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، حتَّى نسب إلى أهل السنة تفضيل صالحي البشر والأنبياء فقط على الملائكة، ونسب إلى المعتزلة تفضيل الملائكة، ومن أهل العلم من توقف([8])، إلى غير ذلك من الأقوال، فإذا كان الأمر كذلك كان الواجب أن تشترك الملائكة مع الأنبياء في هذا الحكم، وأن يحرم تمثيلهم كما حرم تمثيل الأنبياء.

رابعـــاً:-

أن تمثيل الملائكة يفضي إلى عقائد فاسدة، من كون الملائكة إناثا، أو في صورة أطفال لها أجنحة، ونحو ذلك، وأكثر الذين تناولوا الملائكة بالعرض– وهم غير مسلمين– اعتقدوا تلك المعتقدات الفاسدة، وقد ذمَّ اللهإذلك في كتابه، فقال:]أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ [(الصافات –15.) وقال تعالى:]إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى[(النجم- 27) ففي هذا عقائد فاسدة، وأفكار ضالة، وتمثيلهم مهما احتيط في أمره فسيكون جنسا من ذلك.

خـــامســاً:-

إذا قلنا بجواز تمثيل الملائكة، فكيف يكون حال جبريل عليه السلام عند نزوله بالوحي على رسل الله وأنبيائه؟! – وفي ذلك جرٌّ لتمثيل الأنبياء– وكيف تكون صورتهم حينما كانوا ضيف إبراهيم المكرمين؟! وما صورة ذلك الملك الذي جاء إلى النبي r وأصحابه وعلمهم الإسلام والإيمان و الإحسان؟! وكيف يمثَّل جبريلُ وقد سدَّ الأفق له ستمائة جناح؟! وما هيئتهم حينما كانوا مع النبي r في بدر يرمون مع المسلمين؟! نعوذ بالله من قلة العلم وسوء الفهم، ومن هذا الضلال المبين.

إيراد: إذا قال قائل: أليس الله قد قال في كتابه حكاية عن النسوة اللاتي قطعن أيديهن عند رؤية يوسف:]حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ[(يوسف – 31)فهذا دليل على أن هيئة المَلَك معروفة عند العرب؟

الجواب:

يقال في الجواب عن ذلك: إنما ذكر الله ذلك في كتابه بناء على ما استقرَّ وعلم من أن الملائكة خلق عظيم جميل، يقدرون على الأفعال العظيمة الهائلة، ولذلك فإن الملائكة كانوا في نفوسهم العظيمة بحيث قالوا: إن الملائكة بنات الله([9])، تعالى الله عن ذلك علوا عظيما، ونظير ذلك قوله تعالى:]طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ[(الصافات –65) فإنهم لم يكونوا رأوا الشياطين، ولكن بناء على ما استقرَّ في نفوسهم من قبح وبشاعة صورة الشيطان، جاز ضرب المثل لهم بناء على ما المركوز في فطرهم، والله أعلم .

وينبغي أن يلحق بالملائكة في تحريم تمثيلهم ومحاكاتهم الجن والشياطين؛ إذ الكل من عالم الغيب الذي لم يطَّلِع عليه أحد، وما أقبح ما قدَّمَتْه جملة من الأعمال التَّمثيلية العربية([10])من عقيدة فاسدة من قدرة الجن على أن يتدخل في أرزاق الناس ومكاسبهم ومعايشهم وتحول قلوبهم من حُبٍّ إلى بغضٍ، أو من

بغض إلى حب، بل وإعطائهم ما يتمنون، بدعوى قدرة الجن على كل شيء، حتَّى تعلقت وتطلعت بعض النُّفوس الضعيفة إلى مساعدة الجن ومدِّهم بمزيدٍ من المال والصحة والأولاد، ونسوا ربَّ العباد !! نعوذ بالله من الكفر والضلال.

والله أعلم

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/4/2هـ

([1]) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق/باب في أحاديث متفرقة (2996)0

([2]) أخرجه البخاري في تفسير القُرْآن/باب قوله:]فأوحى إلى عبده ما أوحى[(4857)، ومسلم في الإيمان/باب ذكر سدرة المنتهى(174)0

([3]) أخرجه البخاري في بدء الخلق /باب ذكر الملائكة(3234)، و مسلم في الإيمان/باب معنى قول الله: ولقد رآه نزلة أخرى000(177)0

([4]) انظر:معارج القبول 77/2، وتيسير الكريم الرحمن299/6 0

([5]) شرح العقيدة الطحاوية (301) 0

([6]) انظر:شرح العقيدة الطحاوية (299)وما بعدها، ومعارج القبول 78/2، والكواشف الجلية (58)، وتيسير اللطيف المنان (46، 45) 0

([7]) إلا ما ورد في كلام الشيخ عبد الرحمن آل هادي في كتابه حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (68) 0

([8]) انظر الخلاف في ذلك:شرح الطحاوية(301، وما بعدها)قال ابن أبي العز بعد ذكر هذه المسألة وأدلتها: وحاصل الكلام أن هذه المسألة

من فضول المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقف أبو حنيفة رحمه الله في الجواب عنها، والله أعلم بالصواب 0

([9]) شرح العقيدة الطحاوية (307) 0

([10]) هناك عدة أفلام عنيت بهذا المجال، وفتحت أبواب الخرافات والترهات، بشكل كوميدي يهدف إلى انتصار الخير على الشر، إلا أن هذه الأعمال لم تخلو من تصوير الجن والشياطين، انظر:الخدع والمؤثِّرات الخاصة الفيلم المصري 165/2 وما بعدها، السينما الخيالية (335)0

سجود المُمثِّل المسلم لغير الله في عمل تمثيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه الصورة ترد في الأعمال التَّمثيلية الدِّينية أو التاريخية، ويقوم المُمثِّل المسلم في الأصل بأداء دور كافر يسجد لصنم أو يتبرك به، ويتمسح به، أو يسجد لصليب، أو يسجد لمولاه، أو سيده أو ملكه، كما هو الحال عن المجوس، ونحو ذلك من صور الكفار عند تعظيمهم لآلهتهم، ومعبوداتهم .

وقد قدمت أعمال تمثيلية، سواء سينمائية أو تليفزيونية -خاصة المسلسلات الإسلامية- اشتملت على هذه الصور بكثرة .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن من سجد لغير الله، من كوكب، أو شمس، أو قمر، أو صنم، أو صليب، ونحوه أنه يكفر([1])، وسوَّى الشافعية في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب، إلا إذا سجد للصنم في دار الحرب كَرها([2])، وظاهر كلام الفقهاء التسوية في هذا الباب بين الجد والهزل، وهو مبني على الأصول التي سبقت من كون العبد لا يجوز أن يهزل في جانب الألوهية والربوبية، وأن الهزل في باب الكفر موجب للخروج عن الملة، إلا بالتوبة، والإنابة إلى الله، وهذا ?أيضا-مبني على أن الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، ولا شك أن السجود لغير الله، ولو على وجه اللعب والهزل، داخل في حد الردة، سيما وهيئة السجود من الهيئات الدالة على تعظيم المسجود له، وهي من أشرف ما يكون عليه العبد مع ربه؛ ولذلك جاء في الحديث: "أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد"([3])، ولما سجد رجلٌ لرسول اللهrنهاه عن ذلك، وقال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"([4]) .

قال شيخ الإسلام في سياق كلامه على منع غير المسلمين من إظهار شعائر دينهم: فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟! وإنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد، إما لأنها معصية، أو شعار المعصية، وعلى التقديرين فالمُسْلِمُ ممنوعٌ من المعصية، أو

من شعائر المعصية، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر، إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم([5]) .

وبناء على ذلك فلا يجوز للمُمثِّل القيام بهذا الدور لما فيه من بذل ما لا يجوز إلا لله لغير الله، وتحريم ذلك حيث كان صورة ظاهرة للشرك بالله.

فإن قال المُمثِّل: إذا سجدت لغير الله أثناء العمل التَّمثيلي فإني أنوي بسجودي أن يكون لله تعالى، لا السجود لذلك الصنم، أو الصليب.

فالجواب على ذلك من وجوه:

أولا: لا نسلم ذلك؛ لأن هذا يتعارض مع التأثر والاندماج التام الذي يطالب به المُمثِّل أثناء أدائه للدور، وهو قطعا إذا أراد أن يقوم بالدور على الوجه الأكمل لابد وأن يتسرب إليه شعور ولو يسيراً بأنه يسجد لذلك الصنم، حتَّى يؤدي الدور بإتقان.

ثانيا: لو سلمنا هذا الأمر، فإن في ذلك مشابهة صريحة لأهل الكفر والشرك عند عبادتهم وسجودهم لآلهتهم، وقد جاءت

نصوص الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار مطلقا، ومن ذلك الآتي: -

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهr: "من تشبه بقوم فهو منهم"([6])، أي: من تكلف مشابهة أحد فهو مثله في الحال والمآل، فمن تشبه بالصالحين كان صالحا وحشر معهم، ومن تشبه الكفار أو الفساق كذلك([7])، قال شيخ الإسلام: هذا الحديث أقل أحواله تحريم التشبه بأهل الكتاب، وإن كان ظاهره يقتضي تشبه كفر المتشبِّه بهم([8])، وقال الصنعاني: "الحديث دالٌّ على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة" ([9]).

2-عن عبد الله بن عمرو أن النبيr قال له حين رأى عليه ثوبين معصفرين: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها"([10])، قال أحمد شاكر: "هذا الحديث يدلُّ بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في الملبس وفي الحياة والمظهر، ولم يختلف أهل العلم من الصدر الأول في هذا، حتَّى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ديدنها التشبه بالكفار في كل شيء..."([11]) .

قلت: ففي الحديث النهي عن التشبه بهم في الملبس، فكيف بما هو من خواص عباداتهم؟! فالأمر صريح بمخالفة

المشركين وتحريم ذلك؛ لأنه ذريعة مفضية إلى التشبه بهم في الباطن، فجاء النهي جريا على قاعدة سد الذرائع.

3-جاءت الشريعة بالنهي عن بعض الصور التي تكون مشابهة لصور الكفار أثناء عباداتهم، ومن ذلك أن النبيrقال: "صلِّ الصبح ثم اقصر حتَّى تطلع الشمس حتَّى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار...ثم اقصر عن الصلاة حتَّى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار"([12])ففي ذلك النهي عن الصلاة في تلك الأوقات خشية التشبه بالكفار في سجودهم للشمس، مع أن من يصلي من المسلمين في هذه الأوقات لن يسجد للشمس، بل لله، ومع ذلك نهوا عنه؛ سدا لذريعة التشبه بالكفار، وهذا نظير فعل المُمثِّل الذي يسجد بين يدي الصنم، ويقصد بسجوده السجود لله، فإذا كان نهي عن أداء الصلاة التي هي عبادة وقربة من أَجَلِّ القربات؛ حتَّى لا يكون في حال سجوده في حالٍ تشبه حال الكفار في سجودهم للشمس، فمنعه من السجود لغير الله تمثيلا من باب أولى.

ومن ذلك أن النبيrنهى أن يصلي الرجل مختصرا([13]) في الصلاة([14])، قالت عائشة رضي الله عنها: إن اليهود تفعله([15])،فإنما نهي عن ذلك حيث كان صورة من فعل اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم، مما يدلُّ على تحريم ذلك أثناء العبادة.

والنصوص في هذا الباب كثيرة، وهي تدل على تحريم مشابهة غير المسلمين، وهي تقرِّر أصلا عظيما، وهو تحريم مشابهة الكفار في العبادات خاصة، وكذلك في غيرها، وبالجملة فكل ما يتفق في الصورة الظاهرة مع ما يفعله الكفار في عباداتهم فهو ممنوع منهي عنه، إما نهي تحريم، أو كراهة، وسواء قصد المشابهة أو لم يقصد، بل عامة هذه الأعمال السَّابقة لا يتعمد فيها المسلم مشابهة الكفار؛ والحكمة من ذلك أن المشابهة في الظاهر تفضي إلى الحب والميل إليهم حتَّى يشابههم في الباطن، ويستحسن عملهم، وفي ذلك مفاسد عظيمة قد تصل بالشَّخْص إلى الكفر بالله؛ ولذلك منع من الصلاة إلى القبور([16])؛ لما ذلك من مشابهة من يعظم القبور ويصلي إليها؛ تعظيما وتمجيدا، فكان النهي سدا لذريعة التشبه بعبدة الأوثان، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/7/23هـ

([1]) انظر:حاشية ابن عابدين222/4ط/دار الفكر، والتاج والإكليل279/6،وإعانة الطالبين136/4، وحواشي الشرواني91/9، والفروع188/10ط/الرسالة، والإقناع294/4 0

([2]) إعانة الطالبين 136/4، وحواشي الشرواني91/9 0

([3]) أخرجه مسلم في الصلاة/باب ما يقال في الركوع والسجود(482)عن أبي هريرةt0

([4]) أخرجه أحمد381/4، والترمذي في الرضاع/باب ما جاء في حق الزوج على المرأة(1159)، وابن ماجه في النكاح /باب حق الزوج على المرأة(1852)، والدارمي في الصلاة/باب النهي أن يسجد لأحد(1428)والحاكم206/2، وابن حبان في صحيحه470/9، والبيهقي84/7، قال الترمذي:حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله:بل منكر، وصححه الألباني كما في الإرواء54/7 0

([5]) اقتضاء الصراط المستقيم (199)، ومجموع الفتاوى 331/25 0

([6]) سبق تخريجه(113)

([7]) الفتح الرباني 40/22

([8]) اقتضاء الصراط المستقيم(83)ط/مطبعة السنة المحمَّدية0

([9]) سبل السلام 175/4 0

([10]) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(2077)0

([11]) تحقيق أحمد شاكر على المسند 19/10 0

([12]) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/باب إسلام عمرو بن عبسة(832)عن عمرو بن عنبسةt0

([13]) المختصر:هو الذي يصلي ويده على خاصرته، انظر:النهاية في غريب الأثر36/2، وغريب الحديث لابن الجوزي280/1 0

([14]) أخرجه البخاري في الجمعة/باب الخصر في الصلاة(1220)، ومسلم في المساجد/باب كراهة الاختصار في الصلاة(545)0

([15]) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب ما ذكر عن بني إسرائيل(3458)0

([16]) أخرجه مسلم في الجنائز/باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه(972)عن أبي مرثد الغنويt،ولفظه:"لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"

الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال

الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليأكل أحدكم بيمينه، ويشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله".
صحيح الإسناد وهذا من أكثر ما أراه من الناس "الأخذ والإعطاء بالشمال"، والأمر ميسور، فناول بيمينك، وخذ بيمينك، فإن تعذر فضع ما في شمالك على شيء "مائدة ونحوه"، وليأخذها الشخص الآخر بأي اليدين، فتُجنِّبُه وإياك مشابهة الشيطان.

وفقكم الله

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:٢/٩/١٤٤٠هـ

السنة التَّرْكِيَّة

قال أهل العلم: إنَّ تَرْكَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم للعمل، مع وجود الدَّاعي والسبب له، وعدم المانع منه، بمثابة النَّصِّ على الترك، كتركه صلاةَ ركعتين بعد السَّعي، فالسبب موجودٌ، وهو الفراغ من السَّعْي، ولا مانع يمنع من الصلاةِ، فَتَرْكُهُ صلى الله عليه وسلم للصلاةِ، هو كالنصِّ على عدم مشروعية الصلاة في هذا الموضع، فمن أراد أن يصلي بعد الفراغ من السَّعي؛ لأنه فَرَغَ منه! كان مُبتدِعًا.

لكن لا يُمنَع مَنْ أرادَ الصَّلاةَ لسَبَبٍ آخَرَ غيرِ السعي. ويدخل في وجوب الترك: الاحتفال بالموالد، وإحياء ليلة الإسراء والمعراج، والهجرة ورأس السنة، ونحوها، قال ابن كثير: "وأما أهل السنة والجماعة، فيقولون في كل فعل أو قول لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه".

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/14هـ

من أخلاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قال ابن القيم رحمه الله في سياق كلامه في مدارج السالكين على درجات مقابلة الإساءة بالإحسان، قال رحمه الله: "وما رأيت أحدا قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ..

وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثلُه لأعدائه وخصومه.

وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم.

وجئت يوما مبشرا له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له.

فنهرني وتنكر لي واسترجع. "أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون". ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانَه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه .. ونحو هذا من الكلام!!.

فَسُرُّوا به ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه".

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:7/7/1441هـ

فائدة مهمة (السُّنة وحْيٌ من الله تعالى)

السُّنة وحْيٌ من الله تعالى، يلقيها الله تعالى في قلب النبي صلى الله عليه وسلم، ويُنطِقُه بها، فيكون اللفظُ فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى من الله تعالى؛ إذ يمتنع في عادة البشر أن يتكلم شخصٌ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحيٍ من الله تعالى، سيما والنبيُّ صلى الله عليه وسلم أُمِّيٌّ، ولا يقرأ، ولا يكتب!. جاء في سنن البيهقي بسند صحيح: " كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسُّنة، كما ينزل عليه بالقرآن".

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/14هـ

فائدة مهمة (الأصل في كل ما فعله النبيُ ﷺ)

الأصلُ في كل ما فعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه له ولأُمَّتِهِ، وليس خاصًّا به، فلا يُحمل على الخصوصيةِ إلا بدليلٍ صريحٍ واضحٍ.

وهذا الأصلُ قامت عليه الشَّريعة، وهو من ركائز الإسلام، فقد غضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم على من قال: إِنَّكَ لَسْتَ

مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: (وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ) رواه أبو داود بسند صحيح.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/14هـ

فائدة هامة(الأصل في متابعة النبيﷺ)

الأصل أن المتابعة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، إنما تكون فيما فعله تعبُّدا، على وجْهِ القربة، لا ما فعله بمقتضى الجِبلِة أو العادة أو العرف ونحوه، فلا يتابع فيما يلبسه على وجه العادة، أو صفة ملابسه التابعة للعرف، أو إطالةِ شعرهِ، ومشيته وجِلسته الجِبلية، أو فيما يُحِبُّ من الطعام والشَّراب أو يكره، فهذا كله لا متابعة فيه، ولا يطالب به العبد، فلا يزيد على كونه مباحا. ويستثنى من ذلك ما تعلق به حكمٌ، كالشُّرْبِ ثلاثًا، والنومِ على الجانب الأيمنِ، والأكل باليمينِ، فهذا وإنْ تعلَّق بفعلٍ جِبِلِيٍّ، لكنْ فيه جانب تعبديٌّ، فيسنُّ الاقتداءُ فيه.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/14هـ

من الأمور التى ترقق القلب وتزكيه.

1- المداومة على الذكر: قال تعالى " ألا بذكر الله تطمئن القلوب" وشكا رجلُ إلى الحسن قساوة قلبه فقال : أدنه من الذكر.

2- المحافظة على الفرائض:قال الله تعالى" إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

3- تحرى الحلال في الكسب وأداء الأمانة.

4- الإكثار من النوافل والطاعات: " ما يزال عبدي يتقرب لى بالنوافل حتى أحبه" متفق عليه.

5- تذكر الموت وزيارة القبور، من أسباب رقة القلب، قال أبو الدرداء من أكثر ذكر الموت قل فرحه، وقل حسده.

ويقول سعيد بن جبير رحمه الله : لو فارق ذكر الموت قلبي لخشيت أن يفسد علي قلبي.

6- الحرص على العلم ومجالس الذكر قال الحسن : مجالس الذكر محياة العلم وتحدث في القلب الخشوع.

7- الإكثار من التوبة والاستغفار, وعدم الإصرار على الذنب قال ابن القيم رحمه الله : ((صدأ القلب بأمرين : بالغفلة والذنب ، وجلاؤه بشيئين بالاستغفار والذكر ...)).

8- النظر في سير العلماء و صحبة الصالحين قال جعفر بن سليمان : كنت إذا وجدت من قلبي قسوة غدوت فنظرت إلى وجه محمد بن واسع

9- الزهد في الدنيا والتأمل في قصرها وتغير أحوالها والرغبة في ما عند الله من النعيم.

11- زيارة المرضى وأهل البلاء ومشاهدة المحتضرين والاتعاظ بحالهم.

12- الإكثار من تلاوة القرآن بتدبر وتفهم وتأثر قال الله تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

13- الإكثار من دعاء الله تعالى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التعاهد لقلبه يداويه ويصلحه, قالت عائشة: دعوات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر يدعو بها : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت : فقلت يارسول الله: انك تكثر تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال : إن قلب الآدمي بين أصبعين من أصابع الله عز وجل فإذا شاء أزاغه وإذا شاء أقامه ".

كان السلف الصالح رضوان الله عليهم, يعتنون بقلوبهم أشد العناية, قال بكر المزني : ماسبقهم أبو بكر بكثير صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في صدره.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 11 شوال 1441 هـ

ذكرُ الله تعالى

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا انكشف الغطاء يوم القيامة عن ثواب أعمال البشر لم يروا ثوابًا أفضلَ من ذكرِ اللهِ تعالى؛ فيتحسر عند ذلك أقوامٌ، فيقولون: ما كان شيءٌ أيسرَ علينا من الذكر!". وفي الحديث عمَّن كثرت عليه شرائع الإسلام، وقد كَبُر: (لا يزال لسانُك رطبًا بذكر الله).

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الأربعاء في: ٣/٢/١٤٤١هـ

الإخلاص أولًا

الإخلاص أولا، ثم علق قلبك بالله تعالى قال تعالى: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }. وقال عليه الصلاة والسلام: (إن تَصْدُقِ الله يَصْدُقْك). صحيح. وقال صلى الله عليه وسلم: قال اللهُ تعالى: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي .. الحديث) صحيح. كل العمل وصلاح الحال مداره على القلب فأخلِصْ لله تعالى أولا، ثم توكلْ عليه، واصدُقْه، وأحسِنْ الظنَّ به تجده تعالى معك في كل أمرك وشأنك.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الثلاثاء في: ١٨/١/١٤٤١هـ

كيف تحقق هذا المقام؟؟

كيف تحقق هذا المقام؟ {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأنعام: 162] أن تكون حياتك كلها لله تعالى، هذا هو الهدف العظيم الواجب أن نسعى جميعا لتحقيقه. وفقنا الله وإياكم

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الثلاثاء في:١٤٤٠/١١/٢٠هـ

التاجر الأمين، والنصح للمشتري

التاجر الأمين، والنصح للمشتري يونس بن عبيد الله رحمه الله تعالى، مضرب المثل في الأمانة في التجارة، كان عنده حُلل مختلفة الأثمان، بعض منها أربعمائة، وبعضها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلَّف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنه ورضيها، فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته

فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين! فارجع حتى تردها

فقال المشتري: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها

فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها

ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابنَ أخيه، وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله؟! تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟! فقال: والله ما أخذَها إلا وهو راضٍ بها

فقال يونس: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك.

الله المستعان

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الجمعة/في:١٦/١١/١٤٤٠هـ

باب: العلم

كلمة في فضل طلب العلم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أذكر نفسي وإياكم بفضل طلب العلم وأهميته في حياة المسلم، والموصلة في ذلك والصبر عليه، فهو خير ما يجمعه المسلم في هذه الحياة الدنيا، وخير ما تنقضي فيه الأعمار، وخير الزاد لمن أراد الاستزادة، وكفاه فضلا أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من شيء إلا منه، قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ولو كان غير العلم أعظم عند الله تعالى لأمر به نبيه صلى الله عليه وسلم، وأيُّ منزلة أعظم أن تُنال من أن تكون أخي طالب العلم مذكورا مع الملائكة في شهادة بدأها الله تعالى بنفسه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ)؟! فحريٌّ بك أن تلزم طريق العلم والعلماء، ومازلت في خير ما تفقهت في الدين، قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فأي حرمان لمن لم يفقه في دين الله تعالى؟! فأسأل الله تعالى أن يزرقنا العلمَ بكتابه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يرزقنا العملَ بهما ظاهرا وباطنا، إنه على ذلك قدير. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

الثلاثاء في:1439/5/12هـ

توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدهناك عدة توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض:

هذه بعض الأمور التي يحسن التنبه لها عند تدريس الفرائض، وهي في باب الفقه دون الحساب:

- إلزام الطالب بحفظ آيات المواريث، ونصوص السنة المتعلقة بالباب، وربط الطالب بها أثناء الشرح، ومطالبته بالاستشهاد بها في الاختبارات.

كأن يسأل: استشهد من كتاب الله على استحقاقِ الزوجِ النصفَ عند عدم الفرع الوارث للزوجة؟ أو استحقاقِ الأمِّ السدسَ عند وجود عدد من الأخوة، ونحوه.

هناك عدة نقاط رئيسة يقع الطالب غالبا في الخطأ بسببها:

- تحرير الفرع الوارث:

يجب أن يُعلَّم الطالب أن الفرع الوارث يترتب عليه أحكام كثيرة في المسألة، فهو يعود بالسلب والإيجاب على أغلب

أفراد المسألة، فتحرير الفرع الوارث من غير الوارث من أهمِّ ما يعين الطالبَ على حل المسائل.

فينبه للفرق بين ابن البنت وبنت الابن، فالأول غير وارث، والثاني وارث، وهلم جرا.

تنبيه:

ينبه الطالب لكون الفرع الوارث الأنثى يختلف في الحكم عن الذكر، فإن كان أنثى فإنه ليس بالضرورة أن يحجب الحواشي، بل ترث أخت الأب الشقيقة أو لأب مع البنت، أي ترث البنت مع عمتها ?عصبة مع الغير- لكن البنت تحجب أخوتها لأم مطلقا.

بينما الفرع الوارث الذكر يحجب الجميع.

* وعلى الطالب عند بدء النظر في المسألة البحث عن الفرع الوارث؛ لأنه بالعلم به يسهل عليه معرفة حكم كثير من أفراد المسألة.

وقريب من هذا الكلام في الأصل الوارث من الذكور.

- تحديد العلاقة بين المذكورين في المسألة وبين الميت:

فلو هلك عن: زوجة وابن وأخ ، فالطالب أحيانا يرى أن الزوجة أمًّا؛ لأنه ينظر إليها باعتبار علاقتها بالابن المذكور، لا زوجها الميت!!

فيجب أن يتنبه للعلاقة بين الأفراد المذكورين والميت، فهي في المسألة السابقة كالآتي: زوجية، وبنوة وأخوة.

وهذه الآفة أكثر ما يربك الطالب عند الحل.

- تدريس أنصبة الورثة على الطريقة المثلى (وهي إفراز حالات كل وارث على حدة):

-فيبين له أن الزوجة ينحصر نصيبها في الربع والثمن، والمعول عليه الفرع الوارث بالنسبة لزوجها، سواء منها أم من غيرها، فلا يشتت ذهن الطالب في غير هذين النصيبين.

-والزوج كذلك، ينحصر بين الربع والنصف، والمعول عليه الفرع الوارث لزوجته، منه أم من غيره.

-والأم ينحصر نصيبها في السدس والثلث، وعلى الطالب أن يحرر شرط أي النصيبين.

-والأخوة لأم، الواحد منهم كذا، والجماعة كذا .. وهلم جرا.

- الحصر :

وهو المقصود بالفقرة السابقة، فيجب أن يعلم الطالب أحوال كل وارث على وجه الاستيفاء:

فالبنات مثلا: فللبنت النصف عند انفرادها، والثلثان عند وجود مشاركة لها فأكثر، وبالتعصيب عند وجود أخيها الذكر، والسدس فيما إذا كانت بنتَ ابنٍ مع بنت، وترث بنت الابن بالتعصيب مع ابن ابن مساوٍ لها أو أنزل منها.

والأخوات الشقيقات: للأخت النصف عند الانفراد، أو الثلثان مع المشارِكة المساوِيةِ فأكثر، أو التعصيب مع أخيها الشقيق دون الأخ لأب بالإجماع، وترث الشقيقة بالتعصيب مع الغير مع البنت أو البنات، فتأخذ ما بقي، أو تسقط بالكلية عند وجود أصل وارث ذكر أو فرع وارث ذكر.

وكذا الأب: فله السدس مع وجود الفرع الوارث الذكر، وله السدس والباقي عند وجود الفرع الوارث الأنثى، وله الباقي عند عدم الفرع الوارث (تعصيبا فقط). وهكذا.

فهذا استيفاء لحالة كل وارث، لا يمكن أن ينفك عنها.

- السدس تكلمة الثلثين:

نصيب بنت الابن مع البنت، أو الأخت لأب مع الشقيقة.

وهذا النصيب، كثيرا ما يكون فيه الخطأ، فلا بد من تكثير المسائل والتمارين عليه.

- باب الأخوة لأم غير الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

التنبيه على أن باب الأخوة لأمٍّ مستقل، وهم يرثون بالفرض فقط، ولا علاقة له بالتعصيب، أو ببقية الأخوة والأخوات.

فكثير من الطلبة يورث الأخوة لأم بالتعصيب أحيانا.

- يدرب الطالب على البدء بأصحاب الفرائض في التقسيم: فلا يبدأ بالعصبات، وهذا خطأ يمارسه كثير من الطلبة على السبورة.

- العول:

ينبه الطالب أنه ليس من شأنه أن تستوعب المسألة أنصبتها، فهو يتضرر عند وجود العول، ويرتبك!! فينبه إلى أنه ليس في هذا ما يشغله، بل عليه إعطاء كل ذي حق حقه فحسب، والعول باب آخر يأتيه، فالنقص سيدخل على الجميع، كل بحسب نصيبه، وهي مسألة حسابية، لا علاقة لها بفقه المواريث.

- تأسيس تقديم الجهة في العصبات، فجهة الأخوة مقدمة -ولو بعدت- على جهة العمومة ولو قربت، فابن ابن ابن ابن أخ لأب، مقدم على العم الشقيق.

- قواعد أساسية:

يعطى الطالب بعض القواعد الأساسية التي تسهل عليه المسألة، من ذلك:

- الأصل الوارث والفرع الوارث من الذكور يسقطون الحواشي مطلقا:

فعند وجود الأصل الوارث الذكر -على الراجح- والفرع الوارث الذكر، فلا يُنظر إلى الحواشي، فالكل يسقط بهما.

- لا يرث من إناث الحواشي إلا الأخوات، فلا يلتفت إلى عمة أو خالة أو ابنة أخ ونحوه.

- نصيب البنات لا يتجاوز الثلثين، وكذا الشقيقات أو لأب.

- الزوجان لا يُرَدُّ عليهما مطلقا.

- الانتقال من الفرض إلى التعصيب:

ينبه الطالب إلى انتقال الوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب: كالبنت صاحبة فرض عند انفرادها أو وجود أخت معها، ثم تنتقل إلى التعصيب عند وجود الابن.

وكذا الأخت الشقيقة أو لأب.

وكذا الأب عند خلو المسألة من فرع وارث، فهو معصب.

- ربط الطالب بلطائف العلم:

إعطاء الطالب المسائل المشهورة في الفرائض، كالمشرَّكة والعمريتين والابن المبارك والأخ المشؤوم، وأم الفروج، ومسألة الإلزام ونحوه.

- العصبة مع الغير بمثابة الاستثناء: فالأخوات -الشقيقات أو لأب- لا يرثن بنصِّ القرآن إلا عند انتفاء الولد، ومع ذلك يرثن في التعصيب مع الغير مع البنات بالسُّنة.

فينبه الطالب لذلك. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/3/15هـ

أيُّ العلوم الشرعية أولى بالطلب، وكيف يرتبها طالبُ العلم؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن علوم الشريعة كلها جليلة عظيمة؛ إذ العلوم تتشرف بشرف موضوعها، وعلوم الشريعة كلها تتعلق بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فكانت على الإطلاق أشرفَ العلوم، وأعلاها قدران بل كلما جاء لفظ العلم في نصوص الكتاب والسنة انصرف إلى علم الشرع بالإجماع.

كما أن منها ما يتعلق بالمسلم عموما، ومنها ما يتعلق بطالب العلم، وهو المعنيُّ آصالةً بهذا المكتوب.

أما المسلم عموما، فالواجب أن يتعلم من دينه ما يحتاج إليه في عباداته من معرفةٍ بأصل الدين والتوحيد، وما يجب لله تعالى وما يجب لرسوله صلى الله عليه وسلم، وما يجب لعامة المسلمين، وما يجب عليه من طهارة وصلاة وصوم وزكاة إن

كان من أهل الزكاة، وحجٍّ إن استطاعه، وما يقيم ذلك من أحكام فقهية وسننٍ وآدابٍ وغيره.

وإن كان يتعرض للبيوع علم من أحكامها ما لا تقوم تجارته أو بيوعه أو إجاراته إلا به، وإن احتاج النكاح تعلم ما تدعو إليه حاجته، وهكذا في عامة شأنه.

أما طالب العلم، فهو بيت القصيد، ومحط الرِّحال؛ لأنه عالم المستقبل، وإمام المسلمين فيما يأتيه من زمان، ومنه يؤخذ العلمُ بالحلال والحرام، والحق والباطل، فيحتاجه المسلمون ما عاشَ ليبينَ لهم دينَ الله تعالى، فكان الأمرُ فيه أعظمَ، والشأنُ فيه أهمَّ، وعليه؛ فليعلم أن العلم بالنسبة لطالب العلم أقسام أربعة:

الأول: هو العلمان الأساسيان، وهما علما: العقيدة والفقه.

الثاني: علوم الآلة، كعلم أصول الفقه، وقواعد الفقه، ومصطلح الحديث، والنحو والصرف، وأصول التفسير ونحوه.

الثالث: العلم بشرح وتفسير كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويُعنى في ذلك بأصول نصوص الكتاب والسنة، من أدلة الأحكام وأدلة التوحيد ، ثم بقية الأصلين، إن تيسر له ذلك، ويدخل في شيء من العلم بالسيرة النبوية.

الرابع: حفظ ما يحتاج إليه الطالب من آيات الأحكام من كتاب الله، ونحوها، وكذا أصول الأحكام من السنة، وكلما زاد في ذلك كان أكمل وأوفى.

وعند النظر في هذه العلوم كلها نجدها تجتمع لتبني الطالب في أهم العلوم على الإطلاق، وهما: علم العقيدة والتوحيد، وعلم الفقه، وبيان الحلال والحرام، فهما العلمان اللذان يسعى إليهما الطالب من بدايةِ الطلبِ إلى نهايته، وكلُّ ما يدرسه من علوم أخرى إنما يصب في مصلحة هذين العلمين، لا غير، فغاية دراسة علم العقيدة تصحيح معتقد المسلمين، وهو أصل الدين، والذي من أجله أنزل الله تعالى كتبه، وأرسل رسله عليهم الصلاة والسلام، وما أكثر ما تنعطف الطرق بعقائد المسلمين بين الحين والآخر، فكان لزاما على الطالب أن يحرص على المحافظة على هذا الأصل الأصيل، بالعناية به جدًّا، ثم تعليمه ونشره بين المسلمين، وتصحيح ما وقع الخطأ فيه.

وأما الفقه، فهو بيان الحلال والحرام، وهو الأمر الذي لا ينفك المسلم في كل زمان ومكان عن الاحتياج إليه، سيما مع كثرة المتغيرات والنوازل، التي لا تتوقف طرفة عين، وواقعيا، فإن حاجة المسلمين إلى الفقه أكثر من أي علم آخر، لكثرة ما يعتريه من أحكام طيلة حياته.

فإن قيل: وماذا عن علوم الآلة، فهل لنا أن ننشغل بعلم المصطلح والرجال أو علم أصول الفقه أو علم النحو، ونتوسع فيه؟

فالجواب:

على الطالب ابتداء أن يأخذ من علوم الآلة ما يحتاج ويبنيه فحسب، ولا يقضي عمره كله في دراسة ذلك، إذ هي علوم مساعدة، وليست أساسية، لكن لا بأس لمن وجد من نفسه قدرة وموهبة على الاستمرار في علم من تلك العلوم زمنا طويلا، وتحصيل درجات عالية منها، لا بأس أن يستمر فيها، لكن هذا بمثابة الاستثناء الشخصي، ولأعداد قليلة جدا من طلاب العلم، فهو جائز، لكن ليس لعموم الطلبة، إنما على الوصف المذكور.

فأكرر وأقول: احرص أخي طالب العلم على فهم أصلي العلم: العقيدة والفقه، وخذ من العلوم الأخرى ما يَقْوى به عودُك، ويستقيمُ به فهمُك، وكُفَّ عما سوى ذلك، وامضِ في الأصول، فليس من الحكمة الانشغال بالوسائل عن الغايات، وبالمُعين عن المُستعان له. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1440/2/29هـ

ذكرى

تكاثرت عليَّ دروسُ الجامعة ودروسُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، مع عملي الأصلي، قبيل وفاته بفترة وجيزة جدًّا، فاستأذنته في الغياب عن الدرس أيام اختبارات الجامعة، فأجابني وهو مُنهَكٌ، وبكل رِقَّةٍ: "إن كان هذا أرفقَ بك، فلا بأسَ عليك"، فقبلت رأسه، وصليت وحضرت الدرس، وانصرفت، وما لبث أن تُوفِّيَ رحمه الله رحمة واسعة.

نفائس الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى

من الكلمات النفيسة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لو كان القرآن كله محكماً لفاتت الحكمة من الاختبار به تصديقاً وعملاً لظهور معناه، وعدم المجال لتحريفه والتمسك بالمتشابه؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، و لو كان كله متشابهًا لفات كونه بياناً وهدى للناس، ولما أمكن العملُ به، وبناء العقيدة السليمة عليه. ولكن الله تعالى بحكمته جعل منه آياتٍ محكماتٍ، يرجع إليهن عند التشابه، وأُخَرَ متشابهاتٍ؛ امتحاناً للعباد؛ ليتبين

صادق الإيمان ممن في قلبه زيغٌ، فإن صادق الإيمان يعلم أن القرآن كله من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فهو حق، ولا يمكن أن يكون فيه باطل أو تناقض". غفر الله له وأسكنه فسيح جناته

كتبه د.محمد بن موسى الدالي

في: الأربعاء ١٩/١/١٤٤١ هـ

وقفات ومواقف في حياة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى(فقهه إذا أذن المؤذن)

كان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كثيرا ما يؤذِّن المؤذنُ وهو يلقي الدرس، فلا يتوقف رحمه الله عما يقول حتى ينهي الفقرة التي يتكلم فيها، ثم يقضي ما قاله المؤذن، ويحوقل موضع الحيعلتين، ثم يتم الأذان، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو، ولم يكن يتوقف بمجرد أن يؤذن المؤذن، إلا لو كان قد أنهى المسألة التي يتكلم فيها.

أما يوم الجمعة، وقبل الخطبة، فكان يتابع المؤذن، ثم يأتي بالذكر الوارد بعد الأذان كاملا، ثم يقوم للخطبة.

يفعل ذلك في الموضعين، اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعليما للطلبة. رحمه الله رحمة واسعة وفقه هذه المسألة:

أن الأصل التوقف لمتابعة المؤذن، إنما لو كان الأفضل المواصلة في الدرس، لكون الفقرة متصلة، فهنا يواصل في الشرح، ثم يقضي متابعة المؤذن، مادام العهد قريبا، أما لو كانت الفقرة ستطول، فإنه يتابع المؤذن، ثم يستأنف الدرس. والله الموفق

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الأربعاء في:٢٧/١٢/١٤٤٠هـ

يومُ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله، ومحافظته على ذكر الله تعالى

يومُ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله، ومحافظته على ذكر الله تعالى الحمد لله رب العالمين رأيت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة، لا يكاد يخطيء ذكر الله تعالى لحظة، فلا تكاد تنصرم لحظة، إلا وهو في ذكر لله تعالى، إن جاء من بيته للصلاة، لم يقترب منه أحد؛ لأنه يراجع القرآن، ثم إن دخل المسجد بدأ بالصلاة على أحسن هيئة تراها، صلاة تختلف كثيرا عن تلك التي نصليها الآن، والله المستعان، ثم إن

انصرف من الصلاة، فإن كان بعد الظهر استقبل الفتاوى على الهاتف إلى قبيل العصر، وإن كان بعد العصر بدأ درسا، أو بادره الناس بالاستفتاء، أو جلس يستمع لقضايا المتنازعين، أو وزع الصدقات، حتى يخرج من المسجد إلى بيته، والناس حوله يستفتونه، وإن كان بعد الفجر قُرِيء عليه كتاب في طريقه لبيته، وصحَّحه، وبعد المغرب يبدأ الدرس اليومي، ثم بعد أذان العشاء الدرس الثاني اليومي، ثم يصلي صلاة العشاء، ويقوم على صفوف المصلين في صورة لا تكاد تُنسى، ثم يلتف الناس حوله من بعد الصلاة، وإلى بيته، حتى يصل بيته، ويستأذن في الدخول، يفعل ذلك كل يوم، وإن لم يكن درس، أو توقف الناس عن السؤال بدأ الشيخ في الاستغفار والتهليل!
جمعنا الله وإياه وإياكم بنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى .. آمين

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الثلاثاء في:١٤٤٠/١١/٢٠هـ

آفة العلم النسيان

آفة العلم النسيان كلمةٌ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله أحذَرُ منها غايةَ الحذر، فبالرغم من كثرة التدريس الذي كان يقوم به، والتعليم المستمر للطلبة، وكثرة مراجعته للمسائل، والفتوى

الدائمة، إلا أنه شكى أمامنا يوما من كثرة النسيان، وهو يقول: لقد نسيت أكثر من نصف ما درست !!

نسأل الله السلامة

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الجمعة في:١٥/١٢/١٤٤٠هـ

تأملوا حينما يكون الفقه سجية

من مواقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الفقهية الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أثناء درس المغرب، توقف الشيخ فجأة، وهو يسترجع: "إنا لله وإنا إليه راجعون" وجد الشيخ على أصبعه بعض الدهان (بوية)، ثم قال: هذا حائل لم أنتبه إليه أثناء الوضوء، وقد صليت به المغرب، ثم استأذن الطلبة في الذهاب لإعادة الوضوء والصلاة، وقد أصاب الطلبة شيء من الذهول!! ثم قال الشيخ: أذنتم أم لا، سوف أذهب، وهذا بِشْتي (عباءتي) سأعود إليها! ثم ذهب وأزال الحائل، ثم توضأ، فلما أراد الصلاة، تقدم إليه أحد الطلبة، وقال: أصلي معك؟ فقال: لا بأس، ثم قال آخر: ياشيخ، أصلي معكما؟ قال الشيخ: لا! ثم قال: لو أذنت لك، لأعاد الطلبة كلهم، والجماعة حصلت بواحد! ثم أعاد الفرض

فقط، ثم عاد إلى الدرس مباشرة، دون أن يقول الأذكار، ودون أن يعيد الراتبة! فابتدره أحد الطلبة سائلا: أعدتَ الفريضةَ، ولم تُعِد الراتبة؟! فقال الشيخ: وجدت أن مجلس العلم المنعقد الحاضر أولى أن ينشغل به عن الراتبة! ثم سأله آخر: ياشيخ، الحائل اليسير، ألا يعفى عنه؟ فقال الشيخ: لا أرى هذا، ثم توالت الأسئلة على الشيخ، حتى قال الشيخ: صار هذا الحدث درسا وحده. تنبيه: لم أحضر ذلك اليومَ الدرسَ، وإنما قصَّها عليَّ أخي الحبيب الشيخ علي محمود، أحد مسؤولي الفتوى بالإسلام سؤال وجواب. تأملوا حينما يكون الفقه سجية للشخص، رحم الله الشيخ رحمة واسعة.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الأحد في:٢١/٢/١٤٤١هـ

ختم القرآن جماعيًّا، وإهداء الثواب للميت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه قد شاع في الآونة الأخيرة اجتماع الناس عند أهل الميت، بدلا من العزاء وتكاليفه الباهظة، ومخالفته للشرع، فيقرؤون القرآن، ثم يهدون ثوابه وأجره إلى الميت، وهذه المسألة من حيث الأصل متنازع فيها -وإن اختلفت في الصورة- غير أنها وقع فيها النزاع. فذهب جمع إلى جوازها، وذهب الآخرون إلى عدم المشروعية، حيث إن الأصل في العمل الشرعي والتعبدي التوقيف، والاقتصار على السنة الثابتة من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه رضي الله عنهم، وإنما يشرع من العمل للميت ما قام عليه الدليل، كالصدقة عنه، أو الحج أو العمرة عنه، أو الصوم عنه، ونحوه، دون الصلاة أو الذكر عنه، أو تلاوة القرآن ووهب ثوابه له، وهذا لا شك أنه أقرب إلى الصواب من القول الأول، وهو مقتضى الدليل.

وعلى تقدير أن الراجح في الخلاف أنه يصل أجر القراءة للميت، ونرجو اللهَ تعالى ذلك، وهو ما كان يراه شيخنا ابن

عثيمين رحمه الله، لكن هل مثل هذه الطريقة الشائعة الآن من الاجتماع عند أهل الميت، وأخذ كل واحد منهم مصحفا يقرأ منه في مجلس واحد، أو يقرأ من قلبه وحفظه، ثم يهب الجميع أجر القراءة للميت، فهل مثل هذه الطريقة توافق الشرع؟! فأقول: تلك الطريقة التي أحدثوها هي إلى البدعة أقرب من الطريقة الأولى، وهو الاجتماع عند أهل الميت والجلوس وسماع المقريء ونحوه، مما يفعل عن القبر من قراءة الصمدية .. إلخ !! وكلتاهما ليس على هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا هدي أصحابه رضي الله عنهم. فما زال الناس يموتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يزيد على الدعاء للميت، وهو سيد المتقين عليه السلام، وأشفق وأرحم هذه الأمة بها، ولو كان مثل هذه الطرق تنفع الميت لما تركها، ولأرشد إليها المسلمين، مع كونه قادرا على ذلك، ليس ممنوعا منه، فَتَرْكُه صلى الله عليه وسلم له، مع قيام الداعي، وعدم المانع يدل على عدم مشروعيته، بل إنه صلى الله عليه وسلم، ترك ذلك كليا، وأرشد إلى الدعاء للميت، ففي الحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. ومنها: ولد صالح يدعو له) فهذا هو التوجيه النبوي لِمَا ينبغي أن يُفعل للميت، ولو كان غيرُ الدعاءِ نافعَهُ، لما تركه صلى الله عليه وسلم، ولأرشد إليه، سيما والحديث في سياق العمل: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله ..) فدل على أن أكمل العمل للميت هو الدعاء له، دون سائر ما يحدثه الناس، قاله أفصح العرب وأرحم هذه الأمة بها، صلى الله عليه وسلم.

كما أن الدعاء للميت، دون غيره من الأعمال هو حال الصالحين من هذه الأمة، وقد أثنى الله تعالى في كتابه العزيز على ذلك، قال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ) [الحشر:10]. لذا أؤكد على أن المشروع للميت هو الدعاء له، والاستغفار له، والترحم عليه، فهذا غاية ما ينفعه، وعلى المسلمين لزوم سنة وهدي سيد الخلق والمتقين، وإمام العابدين صلى الله عليه وسلم في كل ما يتعلق بالعبادات والدِّين. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/14هـ

فضل قراءة القرآن فى المسجد غدوًا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه من الفضل الكبير الذي يغفل عنه كثير من المسلمين ، فضل قراءة القرآن في المسجد وقت الغدوة، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِى الصُّفَّةِ فَقَالَ: « أَيُّكُمْ

يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِىَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ?أي عظيمتين-فِى غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ.

قَالَ: « أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ ».

ففي هذا الحديث، يدعو النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم، إلى الغدو إلى المسجد -والغدوة أول النهار- ليحصّلوا ذلك الأجر، فمن غدا إلى المسجد فقرأ آية، كانت خيرا له من ناقة، ومن قرأ آيتين كان خيرا له من بعيرين، ومن أعدادها من الإبل.

قال صاحب عون المعبود: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَرْغِيبَهُمْ فِي الْبَاقِيَات وَتَزْهِيدَهُمْ عَنْ الْفَانِيَات فَذِكْرُهُ هَذَا عَلَى سَبِيل التَّمْثِيل وَالتَّقْرِيب إِلَى فَهْم الْعَلِيل وَإِلَّا فَجَمِيعُ الدُّنْيَا أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِمَعْرِفَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَاب اللَّه تَعَالَى أَوْ بِثَوَابِهَا مِنْ الدَّرَجَات الْعُلَى".

فهذا كبير فضل لا ينبغي للمسلم أن يغفل عنه، وهو ميسور جدا، سيما في أيام الشتاء، والتي يطول الليل فيها جدا، فيسهل الجلوس في المسجد بعد الفجر ليحصل هذا الأجر، بقراءة، ولو جزء من القرآن يوميا، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/2/17هـ

هل يجوز عند زيارة القبر قراءة القران

وهل يجوز تخصيص صباح يوم الجمعة لزيارة القبر

الحمد لله رب العالمين، هذا من البدع والمحدثات، فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في القبور، إنما المشروع الدعاء للميت عند المرور على القبر أو دخوله، كما أن المشروع للميت الصلاة عليه، واتباع جنازته، ويشرع زيارة القبر للاتعاظ والعبرة، وليس لقراءة القرآن أو توزيع الطعام أو ذكر محاسن الميت،، وكذا تخصيص الجمعة بالزيارة أو مطلع كل شهر أو في الأعياد، أو الخميس أو الأربعين أو السنوية، فهذا كله من البدع.

واعلم أن زيارة القبور ، وكذا العزاء وما يتعلق به ونحوه، من العبادات، وليس المباحات، ودليل كونها من العبادات، ما أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عزَّى مصابا فله مثل أجره) وترتب الأجر والثواب لا يكون إلا على عبادة، كما ورد في السنة أدعية كثيرة لمن دخل أو مرَّ على قبر، والأصل في العبادات الاتباع، وليس الابتداع، فلا يقال: هذا خيرٌ للميت، فالخير في فعل وهدي نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضي الله عنهم ، لا هدي ولا فعل غيرهم، فانظر ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فافعله، وانظر ما تركه وأصحابه فاتركه، تسلم وتنجى في الدنيا والآخرة، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/2/17هـ

الاستخفاف بالقُرْآن وانتقاصه وسبُّه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن القرآن كلام الله ا منه بدأ وإليه يعود، تكلَّم به الله قولا، وأنزله على رسولهr وحيا، نزل به الروح الأمين على قلب رسوله الكريم محمَّدrخاتم النبيين والمرسلين، قال الله تعالى:]وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ[[التوبة-6] وقال تعالى:]يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ[[الفتح-15]وقال تعالى:]وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرْآن لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ[[الإنعام ? 19]وقال:]وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا[[الشورى ? 52]وفي الحديث: "فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". أخرجه الترمذي (2926)، والبيهقي في شعب الإيمان2/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال أبو عيسى الترمذي:حديث حسن غريب، والحديث ضعفه الحافظ في الفتح66/9، والألباني كما في السلسلة الضعيفة505/3 0

فهو تعالى لم يزل ولا يزال متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء. وهذه المسألة أَصل كبير من أصول الدِّين، ضَلَّت فيه طوائفُ كثيرةٌ من المسلمين، انظر:شرح العقيدة الطحاوية (168)، والإبانة عن أصول الديانة (72) وما بعدها، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي (92) وما بعدها، ومعارج القبول219/1، والكواشف الجلية (364) وما بعدها .

فالقُرْآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته، فلا يجوز تنقصه بوجه من الوجوه؛ لذا ذمَّ الله تعالى من قال: إنه قول البشر، وأوعده بسقر، فقال تعالى:] سَأُصْلِيهِ سَقَرَ(26)وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ(27)لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ(28)لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ(29)عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ(30)[[المدثر]لذا ذهب أهل العلم إلى تكفير القائل بكونه مخلوقا، حيث كان مكذِّبا لصريح القُرْآن والسُّنة، مخالفا لسلف الأمة، والكلام في صفة من صفاته كالكلام في ذاته، وقد تقرر كون سبّ الله تعالى كفرا، فكذا سبُّ صفة من صفاته؛ لذا جاءت عبارات العلماء في غاية التشديد في هذا الباب؛ توقيرا واحتراما لكتاب الله :

ففي الفتاوى البزازية في بيان الاستخفاف بالقُرْآن أو بعض آياته: "إن إدخال آية القُرْآن في المزاح والدعابة كفر؛ لأنه استخفاف به". الفتاوى البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية 338/6.

وفي الفتاوى العالمكيرية: "أو ملأ قدحا وجاء به وقال: وكأسا دهاقا، أو قال: فكانت سرابا، أو قال عند الكيل أو الوزن: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، بطريق المزاح .. كفر في هذه الصور كلها". الفتاوى الهندية 288/2، ط/ دار الكتب العلمية0

قال ابن حجر الهيتمي في تعقيبه على من استعمل القُرْآن في غير ما وضع له: إن التكفير بذلك إنما يكون كفرا إذا فعله على وجه الاستخفاف والاستهزاء، بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد، لكن لا تبعد حرمته.الإعلام بقواطع الإسلام (58) 0

قلت: لا شكَّ أن القول بكفر من استعمل القُرْآن على نحو الصور السَّابقة-إن لم يكن على وجه الاستخفاف والاستهزاء- بعيد، سيما إذا كان قد استعمله لفصاحته، ولكونه أدلَّ على المقصود وأوضح، بل القول بالتحريم محل نظر،إلا إذا فعله على وجه التعبد فيحرم للبدعة، أما على غير هذا الوجه فكثيرا ما ينطق المتكلم ببعض الآيات أثناء كلامه ويضمِّنُها المعنى المراد، أما إن سيقت على وجه المزاح واللعب فهذا أجزم بتحريمه، وبكفر قائله مع الاستخفاف والاستهزاء .

جاء في شرح ألفاظ الكفر: "من استخفَّ بالقُرْآن أو المسجد أو بنحوهما مما يعظم في الشرع كفر، وقال بعد أن نقل جملة من هذه الأقوال: لأن المزاح بالكُفْر كُفْر؛ ووجه الكفر ظاهر؛ لأنه وضع القُرْآن موضع كلامه" . شرح ألفاظ الكفر (130،137) 0

قال القاضي عياض: "واعلم أن من استخف بالقُرْآن، أو المصحف، أو شيء منه أو سبَّهُما، أو جحده، أو حرفا منه أو آية منه أوكذب به .. فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال تعالى:]لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[(فصلت-42) قال: وكذلك إن جحد التوارة والإنجيل وكتب الله المنزَّلة، أو كفر بها أو لعنها أو سبها واستخف بها فهو كافر". الشفاء بتعريف حقوق المصطفى 0 (380،376)

وجاء في تبصرة الحكام: "من استخف بالقُرْآن أو بشيء منه أو جحده .. فهو كافر بالإجماع". تبصرة الحكام - مطبوع بحاشية فتح العلي المالك 287/2 .

قال ابن قدامة في سياق كلامه على كُفْر من سبّ الله تعالى، سواء كان مازحا أم جادا، قال: "وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه"(. المغني 299/12.

أدلة تحريم سبّ القُرْآن:

1-قوله تعالى:]وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(65)لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[(التوبة ? 65،66) وقد تقرَّر كون الفاعل لهذه الأعمال كافرا، وأنه يستوي فيه الجاد والهازل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هزلا, وهو كيفما كان كفر,فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق, والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله:]أَتتخِذُنا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بالله أنْ أَكونَ مِنَ الجاهِلينَ[(البقرة: 67)". أحكام القُرْآن 501/2 0

2-قوله تعالى:] إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ(13) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ [(الطارق-13،14) قال القرطبي: أي ليس القُرْآن بالباطل واللَّعِب . تفسير القرطبي 11/20

3-قوله تعالى:]إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ(25)سَأُصْلِيهِ سَقَرَ(26)وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ(27)لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ(28)لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ(29)عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ(30)[(المدثر)فأوجب اللهالقائل هذه المقالة، والتي مفادها كون القُرْآن من كلام البشر، أوجب له النار جزاء على قوله، ومقتضاه أن كلَّ قولٍ فيه تنقُّصٌ

واستهانةٌ بكتاب الله يوجب هذه العقوبة لقائله؛ إذ موجب العقوبة واحد، وهو الاستهانة والتَّنقُّص لكلام الله .

4-قوله تعالى:]إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا[(الأحزاب-57)فالآية دالة على تحريم إيذاء الله ورسولهrوأن هذا موجب للعنة الله والإبعاد عن رحمته، ولا شك أن سبّ القُرْآن -ولو على وجه المزح والهزل- من أعظم ما يؤذي اللهfيكون مُحرَّما موجبا لأن يلعن فاعله، معرِّضا إياه للعذاب المهين في الدنيا والآخرة .

كما يضاف إلى هذه النصوص كلُّ الآيات التي فيها كُفْرُ مَنْ حادَّ أو شاقَّ الله ورسولهrولا شكَّ أن سبّ القُرْآن من أعظم المحادَّة والمشاقَّة لله تعالى، ولو على وجه التَّمثيل والمزاح، وقد قال النبيr:"مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله"([1]) فندب r المسلمين إلى قتل يهوديٍّ مع أنه كان معاهدا؛ لأنه آذى الله ورسولهr .

5-أن الساب قد أتى بلفظ الكفر ونطق به، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن من نطق بكلمة الكفر كَفَر، سواء كان جادًّا أو هازلا([2])، ولا عبرة باعتقاده ولو كان مطمئنا بالإيمان إلا

في الإكراه أو الخطأ، فإذا ما نطق بكلمة الكفر ولو هازلا، وقع قصد الهزل مُهدَراً لعدم اعتبار الشرع له، ويبقى اللفظ مقتضيا لكفر قائله .

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/4/2هـ

([1]) أخرجه البخاري في المغازي/باب قتل كعب بن الأشرف(4037)، و مسلم في الجهاد والسير/باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت (1801)عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما 0

طرق تثبيت حفظ القرآن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها) فمن صفات القرآن أنه شديد التفلت، وهذا والله أعلم لغاية عظيمة، وهي أن يكون العبد على صلة دائمة بالقرآن، وهو ليس أمرا خاصا بك، بل كل الحفاظ يعانون من هذا الأمر،

ومن طرق تثبيته: قراءة المطلوب حفظه في الصلاة، الرواتب والنوافل والفروض، ثم هناك طريقة قوية جدا لتثبيت الحفظ، وهي أن تختار جزءا أو جزئين وتقرأهما يوميا لعدد كبير جدا من المرات، وتداوم على ذلك لمدة كبيرة، شهرا أو شهرين، فهذه الطريقة هي طريقة الحفاظ الكبار، وستجد أثرا كبيرا، كما أن من الطرق: ألا تقف وأنت تحفظ على نهاية الآية، إنما قِفْ على رأس الآية التي تليها من أجل أن تتصل الآيتان، فتقول مثلا: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (74) أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ} وتكرري على هذا النحو، ثم تنتقلي للآية التي تليها على هذا النحو: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا} ثم ربط قراءة الآيات الثلاثة على هذا النحو كتلة واحدة.

ومما يجب التنبه له: أن وقت الحفظ الأول عادة ما يكون وهميًّا، وهذا مشترَكٌ إنسانيٌّ، الكل يقع فيه، فلا تيأسي؛ لذلك

يجب إعادة الحفظ مرة ثانية، لكن وقتا آخر، مع تكرار المقطع المطلوب في اليوم نفسه لمرات عديدة، مع البعد عن المصحف، وبذلك يظهر لك المواضع التي فيها الخلل، من أجل ضبط حفظها، ثم يعاد هذا من اليوم التالي، بحفظ نفس المقطع وتكراره، مع إضافة المقطع الجديد، وهكذا، وحبذا لو جعلت يوما تجمعي فيه مقاطع ستة الأيام السابقة، وتجعليها كالقطعة الواحدة.

ومما يعين على الحفظ: التكرار والترديد بصوت مرتفع، وغير سريع (بطيىء)، وهذا مجرَّب، ونافع جدا.

ومن الطرق: جمع المتشابهات، كلما كثرت عليك، وإجراء مقارنة بينها، وضبطها في وقت مستقل، خاص بها.

ومن المهم جدًّا: ألا تلتزمي في الحفظ ببداية الصفحة، ونهاية الصفحة، بل اجعلي الحفظ مقاطع، وتجنبي تماما الوقوف عند نهايات الصفحات، أو البدء من بداياتها، فأكثر آفات الحفظ هو اختلاف بدايات الصفحات على الحافظ.

وفقك الله.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/11/2هـ

هل أجر قراءة القرآن من الجوال يعدل القراءة من المصحف؟؟

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد.

فسواء قُرِىءَ القرآن من القلب أم المصحف الورقي أم رقاع الجلد، أم ألواح الخشب، أم الموبايل ونحوه، فالحكم في ذلك كله سواء؛ لأن العبرة بما يجري على اللسان من كلام الله تعالى، أي: المقروء، وليست العبرة بما يقرأ منه، غير أن بعضهم استحب النظر في المصحف، أيا كان وصفه، على القراءة من القلب، وهو محل نظر، فأكثر الأولين، لم يكن القرآن جمع في عهدهم، وكانوا يقرأونه من صدورهم، وأكثرهم لا يقرأون ولا يكتبون أصلا، وعلى ذلك غالب الصحابة رضي الله عنهم، أو كلهم.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/2/18هـ

شخص يجتهد عند ختم القرآن بالدعاء، فما حكم ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن دعاء ختم القرآن لم يثبت في شيء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، سواء داخل الصلاة أم خارجها، غير أنه نقل عن أنس رضي الله عنه خارج الصلاة ، وهو محفوظ عن أهل مكة ، فقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الدعاء عقب الختمة، وقال في رواية ابن الحارث: كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، وقال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: { قُلْ أَعُوذُ بربِّ النَّاسِ } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهبُ في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وروى ابن أبي داود في فضائل القرآن عن الحَكَم بن عُتيبة التابعي الجليل قال: أرسل إلي مجاهدُ وعبدةُ بن أبي لبابة، فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنَّا أرَدْنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن .

وقد جاء في فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله: "لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان،

ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يطوِّل على الناس، ويتحرّى الدعوات المفيدة والجامعة .. إلى أن قال : وهكذا كان مشايخنا مع تحرِّيهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقَّاه آخرُهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها .. لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر ".

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1436/3/11هـ

حكم ختمة القرآن الجماعية على الواتس، وحكم المليونيات والحملات، كمليونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وحملة الاستغفار، ونحوه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه يكثر جدا السؤال عن قراءة وختم القرآن جماعيا على الواتس، ونحوه، وعلى الحملات التي يدشنها بعضهم بقوله: حملة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وماشابه، فأقول فيها وبالله التوفيق:

هذا الختمات والحملات منها ما هو موافق للشرع، لا تشوبه البدعة، ومنها ما هو خطأ في صياغته، ولو عُدِّل لصحَّ، ومنها ما هو بدعة، لا يجوز نشره أو التعاون على ذلك، على التفصيل الآتي:

أولا: القراءة الجماعية.

فإن كانت المرأة في بيتها، تقرأ مع زميلاتها، عبر الواتس، وكل قارئة تقرأ جزءها، فله صور:

الأولى: أن تكون القارئة بحيث تقرأ جزءًا، ويمرُّ عليه الجميع، بحيث تقرأ الأولى الجزء الأول، ثم الثانية أيضا الجزء الأول، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم يبدأن جميعا الجزءَ الثاني، ثم الثالث إلى آخر المصحف، وتكتب التي عليه الدور: "تم"، فهذا لا حرج فيه البتة، سواء كان بصوت أم غيره، ولا بدعة في هذا.

ولو انتهوا جميعا من المصحف يصح أن يقال: ختمن المصحف.

الصورة الثانية: أن تقرأ الواحدة الجزء الاول، ثم الثانية الجزء الثاني، ثم الثالثة الجزء الثالث، فلا بأس في ذلك أيضا، وهو خلاف الأولى، إلا إن استطعن أن تمر القارئة على كل أجزاء القرآن، فلا بأس، لكن هذا لا يسمى ختمة، حتى تقرأ القارئة الثلاثين جزءا، ولو أنها قرأت الأول، ثم سمعت من الثانية الجزء الثاني، ومن الثالثة الجزء الثالث، كان أفضل، ولا يسمى أيضا ختمة، حتى تقرأ الثلاثين جزءا، ولا يجزئها السماع عن القراءة، بل حتى تختم لابد أن تقرأ المصحف كاملا، وهذا من أكثر ما أسأل عنه، وليس فيه بدعة أيضا، لكنه من الأخطاء في تسميته ختمةً.

وحقيقة هذه الصورة والتي قبلها أن القارئة ما زادت على أن قرأت جزءا من القرآن في بيتها، بالترتيب مع الأخريات في بيوتهن، فأين البدعة في ذلك؟!

فإن أضيف إلى ذلك القراءة والتسميع بالصوت عبر البرامج المعدة لذلك، فهو أعظم وأكمل، ويحصل به ما يحصل بالذهاب للمسجد وزيادة الأمن وحفظ النفس بعدم خروجها من البيت.

الصورة الثالثة: أن يجتمعن على قراءة محدثة، كأن يقفن عن آية معينة، ويكررنها عددا من المرات، أو يرفعن أصواتهن عند آيات معينة، أو يكررن جزءا معينا عددًا من المرات، ونحو ذلك، أو يربطن القراءة بأزمان خاصة يعتقدن فضلها بغير دليل، كنهار الجمعة أو ليلتها أو عصر يوم الأربعاء ونحوه، فهذا لا يجوز، وهو من البدع والمحدثات.

فهذا هو التقييد العددي أو الزمني الذي يَجعلُ العملَ مبتدعًا، غيرَ موافقٍ لشرع الله، أما مجرد الجلوس أو الترتيب والتنسيق بين القارئات، فليس من قبيل البدع في شيء؛ إذ لم يعتقدن فضلا معينا في الجلوس أو الترتيب، إنما لما فيه من التنظيم وشحذ الهمم والمواصلة اتفقن عليه.

الصورة الرابعة: وهي ما إذا اتفقت مجموعة من النساء على قراءة عشر آيات يوميا أو أكثر أو أقل، وتكتب من انتهت من عشرها: "تم"، وقد وقع في هذه الصور نزاع، وقيل: إنها من البدع، لأن فيها عددًا مقصودًا!!

قلت: والأرجح عندي أن هذا ليس من البدع، وأن العدد الذي يُصيِّر المعاملةَ بدعةً هو العدد المقصود لذاته، واعتُقِد فيه

فضلٌ خاصٌّ، أما هنا فالعشر آيات من باب الترتيب لا اعتقاد الفضل فيه، فلخِفَّتِهِ ويسرِهِ على القارئات اخترنه، وقد يزيد أو يقل بحسب القدرة، فذكر هذا العدد، ترتيبا وتخفيفا لا أكثر، ومن ثم فلا يظهر بدعية هذه الصورة.

نعم، لو كان العدد يشعر بشيء، كما لو أردن قراءة إحدى عشرة آية، أو اثنين وعشرين آية، ونحوه، فهذه الأرقام مشعرة بأنهن يعتقدن فضلا خاصا فيه، فهذا من البدع، ولا شك.

أما الحملات أو المليونيات الداعية إلى الذكر، فهي على النحو الآتي:

الأول: أن تشتمل على دعوة عامة إلى ذكر عام، دون تقييده بعدد محدد، أو زمن محدد، أو فضلٍ بغير دليل، ودون اجتماع عليه في وقت معين، كحملة: استغفروا الله، أو صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أرى بأسا بذلك، مادامت خاليةً مما ذُكِر.

الثاني: أن تشتمل تلك الدعوة على عبارات خاطئة، كقوله: حملة الاستغفار بنية الشفاء، أو الصدقة بينة الفرج، فهذا عبث؛ إذ أثرُ الاستغفارِ والصدقةِ لا يفتقر لنية أحد، فمثل هذا يصحح،

ويقال: حملة الاستغفار أو استغفروا ربكم، دون هذا القيد المذكور، ولا بأس أيضا، ولا بدعة في ذلك.

وهذه الصورة والتي قبلها، ما هي إلا أخذٌ بأمرِ اللهِ تعالى في كتابه: (صلوا عليه وسلموا تسليما) أو قوله: (وقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا) ونحوهما.

الثالثة: أن تحدد بزمان أو عدد أو فضل بلا دليل، أو اجتماع على عدد او وقت محدد، مثل: حملة: استغفروا يوم الجمعة ألف مرة، أو الصلاة على النبي 600 مرة يوم كذا، ونحوه، أو حمد الله تعالى ليلة الثلاثاء، أو فجر الأربعاء، أو الصلاة غدا ركعتين بنية رفع الحرج عن أهل غزة، أو حملة صوم يوم جماعيا، ونحو ذلك، فهذا من البدع، ولا يجوز نشره وترويجه.

ويستثنى من ذلك ما إذا وافقت الدعوة إلى الصومِ صومَ يومٍ مقصودٍ شرعًا، كصوم الاثنين أو الخميس أو عاشوراء وعرفة ونحوه، فلا بأس فيه.

ولا يدخل في المنع أو البدعة حملةُ "مليونية الصلاة على النبي صلى الله عليه سلم"، فهذا جائز، فالعدد ليس مقصودا، لكن كاتب هذه الحملة يريد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أعدادٌ غفيرةٌ من الناس، يَصِلون المِليونَ ويزيد، فلا حرج فيه.

فإن اشتملت على الاجتماع عليه ونحوه، أو ارتبط بحَدَث أو تاريخ معين، مثل أن يكون من أجل المولد النبوي أو من أجل تاريخ الهجرة كان من البدع وحَرُم.

تنبيه: اشتراط ألا تصح القراءة الجماعية إلا في المسجد، وأن هذا فقط هو الموافق للشرع، فهذا غير صحيح، بل يندب للرجال فقط، دون النساء الاجتماع للقراءة في المسجد، عملا بالحديث الصحيح: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون كتاب الله .. الحديث) وهو لا ينفي صحة القراءة والاجتماع في البيوت للرجال، لكن المسجد أفضل، فصحته وجوازه للنساء من باب أولى، وليس كما يظن البعض أن المسجد مقصود بالقراءة، ولا يحصل الفضل في غيره!!

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1439/12/21هـ

ما حكم قراءة الفاتحة للميت وقراءتها عند التقدم لخطبة المرأة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أما قراءة الفاتحة للميت، فقد ينصرف الذهن ابتداء إلى دخولها في الخلاف المشهور في إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، والأمر ليس كذلك، فإن الخلاف السابق فيمن يقرأ القرآن عموما، وفي أوقات مختلفة، وسور غير مقصودة، بل أي سورة، ثم يهب أجرها للميت، فهنا وقع الخلاف.

أما هنا فالأمر مختلف، فالقراءة خاصة بالفاتحة، وعند الموت فقط، وأحيانا عند الانتهاء من قراءة القرآن، فيقول القارئ: الفاااتحة، والبعض على القبر!!

فهذا قدرٌ كبيرٌ زائدٌ على الخلاف السابق، فمِنْ ثَمَّ فالحكم فيها مختلف، والذي أراه بدعية هذا العمل، وأنه من البدع والمحدثات، التي لا يجوز للمسلمين البقاء والمتابعة عليها، بل والواجب التخلص منها، حيث كان فيها مخالفة صريحة لدين الله، وهدي رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، والذي لم يَدَعْ خيرًا إلا دلَّ عليه أمته، ولا شرًّا إلا حذَّرها منه، ولو كان هذا

من الخير لكان أسبقَ الناسِ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأصحابُه الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فما زال الناس يموتون في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أبدًا أنه قرأ الفاتحة للميت، ولا عند القبر، ولا عند الانتهاء من قراءته، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الفاتحة بخصيصة عن سائر القرآن في هذا المقام.

ولا ينبغي للمسلم أن يكون ألعوبةً في أيدي المبتدعة الجهال، والذي يزيّنون له الباطل، فيقولون: "هذه قراءة قرآن، والقرآن خير، وما الذي يضر في هذا .. وغير ذلك من هذه العبارات الضالة؟!!"

فيجب عليه أن يجيبهم قائلا: لو كان خيرا، فأين منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!! وأين منه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من خيرة البشر بعد رسوله صلى الله عليه وسلم، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أبرُّ الناس للرسول صلى الله عليه وسلم، وأشدهم اتباعا له، وأخلصهم لدين الله، وأعلمهم بالخير والحق، وأعمقهم فهما، وأبعدهم عن البدعة؟!

والأمر كذلك في قراءة الفاتحة عند بداية الخطبة، فإن هذا من البدع، مع كون الغالب أن الناس يقرؤونها تبركا، لكن أقول كما قلت سابقا: ألم يتزوج الناس ويخطبون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلِمَ لمْ يتبرَّك النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة عند الخطبة أو قبلها ونحوه؟!

فالواجب أن يتفقه المسلم في أمر البدعة جيدا، وليعلم أن القاعدة في هذا الباب:"ن كل ما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن فعله ففعله سنة، وإن تركه فتركه سنة" والكلام فيما يتعلق بالعبادات، وقراءة الفاتحة في أي موضع عبادة، فيجب الرجوع فيها للهدي النبوي الكريم، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، ورزقنا وإياكم الفقه وفي كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والعمل بهما ظاهرا وباطنا.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/4/12هـ

"إن محمدًا ﷺ كان يقرأ ويكتب" هى فى خدمة أعداء الدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

فإن ما يروّج له البعضُ من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ويكتب، ما هو إلا تكذيب صريح لكتاب الله تعالى، فقد وصفه الله تعالى بالأمي، ولا يعرف الأمي في لسان العرب إلا لمن لا يقرأ، ولا يكتب، وقد قال الله تعالى صريحا في كتابه: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [العنكبوت: 48]، وهذا من أوضح وأجلى ما يكون في التعريف به صلى الله عليه وسلم، لإتمام الإعجاز وإقامة الحجة. ولم يعلم هذا القائلُ أنه بذلك يخدم مخططات المستشرقين والكفار ضد الإسلام!! فإنهم يسعون بكل ما يملكون لإثبات أن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم كان يجيد القراءة والكتابة، حتى ينسبوا القرآن إلى ما أخذه الرسول صلى الله عليه وسلم من كتب اليهود والنصارى السابقة!! فهي مخططات أجنبية، ينفذها جُهَّال العرب، وأنى لهم ذلك! فيكفيهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في منطقة عربية وثنية، لا

اتصال لهم بدِينِ أهلِ الكتاب أصلا، ولا كتبِهم، ولا تَعرِف أيَّ لغةٍ أخرى، غير العربية، التي هي زادُهم وزُوَّادهم، ولم تكن كتب اليهود والنصارى عُرِّبت أو ترجمت، إلا في العصر الحديث القريب، بل كانت كتبا ضخمة غير عربية، ولا يتأتى لفصحاء العرب وكُتَّابهم وقُرَّائهم -على ندرتهم- أن يفهموا ما فيها. فبكل حال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها شيئا، لكونها ليست مشهورة منتشرة في أرضه، ولأنها غير مترجمة، مع كونها ضخمة جدا، كما هو التلمود، وهو عليه الصلاة والسلام لا يقرأ، ولا يكتب.

على أن ما أتى به القرآن يُعجِزُ البشريةَ جمعاءَ، وقد عُرِف ما في كتبهم حديثا، فلم تبلغ عشر معشار القرآن في نظمه وفصاحته وخبره وإعجازه وتشريعه وقصصه ووعده ووعيده، وما فيه من خبر عن الله تعالى، بما لم تعرفه البشرية كلها من قبل، على لسان أي نبي، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/29هـ

من شبه الاحتفال بالمولد النبوي

من شبه الاحتفال بالمولد النبوي، الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "ذاك يوم ولدت فيه"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنه من الشبه التي كثيرا ما يذكرها أصحاب بدعة المولد النبوي، هي قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم الاثنين، فقال: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"، وقَالَ "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ"، ويقولون: هذا هو صلى الله عليه وسلم يحتفل بيوم مولده!! والله المستعان. والجواب عن هذا أن يقال: بداية: لو كان النص يفيد هذا المعنى، لكن أسبق الناس إلى فهمه على هذا النحو هم أصحابه رضي الله عنهم، أعلم الناس به، وأشد الناس حرصا على اتباعه، وأعمق الناس فهما للشريعة، ولم يُروَ في حرفٍ واحدٍ، صحيح ولا ضعيف ولا مكذوب موضوع أنهم استفادوا تلك الفائدة الفريدة، ولا قالها أحد من أئمة الإسلام، والتي ظفر بها علماء ومشايخ هذا الزمان!!! ثانيا: هذا النص غاية ما ذكر فيه فضيلة يوم الاثنين، وليس فضيلة يوم المولد، الذي هو الثاني عشر من ربيع الأول، بل لأنه يوم الاثنين، والذي اشتمل على أربع فضائل: إنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله تعالى، ويوم بعث فيه، وولد فيه،

وأنزل عليه فيه. وهذا ما يسمى بالعلة المركبة، فلا تنحصر العلة فيه بجزء من الأربعة، ثم التعليل بكونه اليوم الذي أنزل عليه فيه القرآن أشرف من علة الولادة؛ إذ النور الحقيقي لهذه الأمة، هو يوم البعثة والنبوة ونزول القرآن، فهو الميلاد الحقيقي لأمة الإسلام، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أشرف من مجرد الولادة البشرية، فهو مولد النبوة ورسالة الإسلام ونزول الكتاب العزيز إلى الأمة جميعا إلى يوم القيامة.
ثالثا: ليس في نصوص الشرع أنه صام هذا اليوم لكونه الثاني عشر من ربيع الأول، ولو كانت الفضيلة ليوم المولد، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه للتحري الدقيق عن يوم مولده، ويجعله موضعا للاحتفال، ولقال: أصوم الثاني عشر من ربيع الأول؛ لأنه اليوم الذي ولدت فيه!!. وماذا لو وافق يوم مولده يوم الثلاثاء أو الأربعاء أو الأحد أو غيره، سوى الاثنين، فلماذا لم يتحرَّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم المولد، ويصومه، ولو في غير الاثنين؟! هلا تأملت هذا جيدا، لتعلم مدى بُعْد دليلك. رابعا: ثم لو كان الاحتفال بمولده يوم الاثنين، كما زعموا، فكان يكفيه صلى الله عليه وسلم أن يصومه مرة في السنة، تحقيقا لكونه يوم المولد، لكن كونه يصومه كل أسبوع، ويأمر به الأمة كلها، يدل على أن الفضل هو في يوم الاثنين، وليس يوم المولد! ولعلهم يفقهون. خامسا: هذه الفضائل الأربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم سببا للحكم، لا تحصل إلا في يوم تجتمع فيه، وهو الاثنين، ولا يمكن أن تنطبق كلها في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول،

الذي هو يوم المولد -على زعمهم- حتى يكون هو سبب الفضل والحكم! سادسا: في الأخير، هذا الحديث غاية ما فيه بيان فضل يوم الاثنين، وأنه قد اشتمل على عدة فضائل عظيمة وخير كبير للأمة، منها أنه أرسل وبعث فيه صلى الله عليه وسلم، ومنها: أنه نزل عليه القرآن فيه، وكفى بها نعمة وفضيلة، ومنها: أنه ولد فيه، وهي مزية عظيمة، ولا شك، ومنها أنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله، وهذا متكرر أسبوعيا، ندبا للأمة إلى صومه. ولا علاقة لذلك كله بأنه -كما يقول الجهال- كان يحتفل بيوم مولده، حاشاه صلى الله عليه وسلم من هذا الهراء. والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في الثاني عشر من ربيع الأول، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

السبت في: ١٢/ربيع الأول/١٤٤١هـ

الخلاف في يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، والاتفاق على يوم وفاته

الخلاف في يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، والاتفاق على يوم وفاته، وهو الثاني عشر من ربيع الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد من العرب، ولا من ذويه صلى الله عليه وسلم يعرف أنه سيكون ذلك النبيَّ العظيمَ محمدا صلى الله عليه وسلم؛ لذا لم يهتم أحد بتدوين تاريخ مولده، وشأنه في ذلك شأن العرب جميعا، فمثل هذا لم يكن لهم على بال عظيم؛ لذا وقع النزاع الكبير في يوم مولده عليه الصلاة والسلام. أما العام الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم، فتكاد تتفق كلمة المؤرخين على أنه ولد في عام الفيل، وهو الموافق لعام 570 أو عام 571 م.

وأما اليوم فهو الاثنين بنص السنة الصحيحة، ففي الحديث لما سئل صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ). فهذا الحديث نَصٌّ في الموضوع، لا يجوز تجاوزه، ولا النزاع فيه.

وأما تاريخ اليوم بالتحديد، فالنزاع فيه كبير، فقيل: الثاني من ربيع الأول، وقيل: الثامن من ربيع الأول، وقيل: التاسع من

ربيع الأول، وقيل: العاشر من ربيع الأول، وقيل: الثاني عشر منه، وهو المشهور بين أكثر الناس، وقيل: الثالث عشر منه، وقيل السابع عشر منه، وقيل: في صفر، وقيل في رمضان، وقيل: الأقرب حسب قول بعض الباحثين هو من الثامن إلى الثاني عشر. وقد رجح الباحث الفلكي محمود باشا في دراسة فلكية كبيرة أن يوم الاثنين، وافق في هذا العام -عام الفيل- اليوم التاسع من ربيع الأول، الموافق 21 من إبريل، لعام 571 م، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، والله تعالى أعلم. أما وفاته صلى الله عليه وسلم، فلكونه يوما عظيما مشهودا في تاريخ البشرية كلها، فهو محفوظ، مع نزاع يسير شاذ فيه، وأنه مات صلى الله عليه وسلم في قول عامة المؤرخين في الثاني عشر من ربيع الأول، للعام الحادي عشر من الهجرة.

فلا يُدرَى أيحتفِلُ هؤلاء بيوم مولده صلى الله عليه وسلم، أم بيوم وفاته؟! والله المستعان

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في الثاني عشر من ربيع الأول، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

السبت١٢/ربيع الأول/١٤٤١هـ

وقفات مع من يبيح قول: "مدد يا رسول الله"!!

وقفات مع من يبيح قول: "مدد يا رسول الله"!! الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد انتشر الآونة الأخيرة كثرة من ينادي بجواز أن يقول المسلم: "مدد يا رسول الله" أو: "مدد يا حسين"، أو "يا علي"، ونحوه ! وقد حاول البعض التمحل والممحاكة في إثبات جواز ذلك، حتى إن القارئ ليستاء من شدة التدليس والخداع أحيانا، في استعمال الألفاظ، وتحويرها وتحريفها ونقلها عن معانيها الثابتة في لسان العرب، إلى معانٍ لم تعلم ولم تسمع من قبل، أو ثنيّ الدليل عما يراد به بتحريف وتأويل، أو الاستدلال بنصوص ضعيفة بالاتفاق، أو صحت ولها معانٍ غير ما يريدون، والله المستعان، وأقف مع المجيز في وقفات:

الوقفة الأولى: بدايةً، المدد هو الغوث والعون، بما ينفع، سواء كان حسيا أم معنويا.

وطلب المدد بالمعنى المشتهر، والذي هو محل البحث والنقاش، هو: طلب الغوث والإعانة، من ميت، مرَّ على موته مئات السنين، ولا يتصور لطلب المدد من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الصالحين، إلا هذا المعنى؛ إذ إن من يتكلم في

هذه المسألة لا يقصد غيرها، فلا يقصد طلب المدد من الحي في أمر هو قادر عليه، إنما الكلام كله متوجه إلى طلب المدد من نبي أو ولي ونحوه، وهم أموات. ثم هل يفهم من قول: "مدد يارسول الله" غير أغثني، وأدركني، وأعطني، وانفعني، وخُذ بيدي، وأخرجني من كربي، وغيره، مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى؟! فلم المماحكة، والتدليس على المسلمين؟!

الوقفة الثانية: مع أدلة المجيزين: أول أدلتهم هي النصوص التي فيها جواز طلب المدد من الحي، مع قدرته عليه!! وطلب المدد إن كان من الحي، مع قدرته عليه، فهو جائز في قول عامة أهل العلم، وليس محل النزاع، فهذا ضرب من التدليس في الاستدلال؛ إذ لا ينازع في هذا الأمر أحد أصلا؟.

فطلب الصحابة رضي الله عنهم المدد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليمدهم بجنود في قتالهم ومغازيهم ونحوه، لا إشكال في جوازه، وليس هو ما وقع فيه النزاع، فالاستدلال بذلك ضرب من ضروب التدليس.

وكون رِعْلٍ، وَذَكْوَان، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، فهذا جائز بالإجماع، وليس هو ما وقع في النزاع، والاستدلال به ضرب من ضروب التدليس.

فلا دليل في ذلك على ما نحن بصدده، إنما هو دليل على جواز المدد من الحي فيما يقدر عليه، وهذا لا نزاع في جوازه! فكل طلبِ مَدَدٍ من هذا الجنس، فهو مدد من الأحياء فيما يقدرون عليه، وهو جائز بالإجماع، لم ينازع فيه أحد، فحينما تسوق الأدلة على هذا النحو، فهو تدليس على القارىء؛ لأنه لا نزاع أصلا في هذا النوع من طلب المدد!! فهذا بدقة ما صنعه من أجاز طلب المدد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الصالحين، فجعل يلبِّس على الناس بذكر هذه الوقائع والقصص، الصحيحة بلا شك، لكنها في غير موضع النزاع، فقط لمجرد ذكر المدد فيها!! لكن أنى له أن يأتي بدليل واحد على جواز طلب المدد من الحي فيما لا يقدر عليه، ولا الميت من باب أولى! ثم مجرد وقوع كلمة "المدد" في كتاب الله لا يعني جواز طلب المدد من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره، بعد مماته، أو في حياته، وهو لا يقدر عليه. ومن أدلتهم: جملة من النصوص الضعيفة الواهية من جنس: " إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا، أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ، فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُونِي؛ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لا نَرَاهُمْ" أو "فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، احْبِسُوا عَلَيَّ، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ" ونحوه، فنحو هذا الاستدلال تضليلٌ على المسلمين، فهي نصوص ضعيفة في قول أكثر أهل الحديث.

لكن على التسليم والتنزُّل، وعلى تقدير صحتها، فهل فيها استغاثة بالأموات؟! إنما غاية ما فيها أن لله تعالى عبادا لا

نراهم، قد يسخرهم الله تعالى للعبد، لو صدق في ندائهم، التزاما بالتوجيه النبوي، لأجابوه وأعانوه، ولا يُعلم خلقٌ للهِ تعالى لا نراهم إلا الجنُ والملائكةُ، وليس هذا ببعيد، فقد سخرهم الله تعالى لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم في بدر، فلا يبعد أن يسخرهم الله تعالى لصادقي عباده إن طلبوا ذلك منه؛ إيمانا بالله تعالى، وتصديقا لرسوله صلى الله عليه وسلم، وليس في ذلك دليل البتة على جواز سؤال الميت، أو الاستغاثة به، أو طلب المدد من الأولياء والأغواث والأقطاب!! إنما هم خلق الله الذين لا نراهم، من الجن أو الملائكة، إن سخرهم الله تعالى لنا، بالصدق والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واليقين بالله تعالى. أما أن يقال: إن أمر الشارع بندائهم عام لجميع الغائبين، ومن جنس التوسل بهم!! فهذا من الباطل، ولم يدل عليه الدليل، لا من قريب ولا من بعيد.

أما تقوية هذه النصوص بالشواهد والمتابعات، فإن هذا النوع من النصوص ليس في الترغيب والترهيب، حتى يُتساهل فيه، فيتقوى الضعيف بوجود شواهد ومتابعات له!! لا، بل هذا مخالف لأصل دين الله تعالى، وهو التوحيد، والاستعانة بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا مجال لمحاولة تصحيحها بشواهدها. ومن أدلتهم: قولهم: ليس المقصود بطلب المدد، المددَ الحسيَّ، إنما المقصود المدد المعنوي!! والمراد به غير واضح، وهل بذلك يخرج عن كونه طلبا من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ميت؟! وماذا يعني هذا المدد المعنوي؟

فإن كان يريد بالمدد المعنوي حبَّه صلى الله عليه وسلم فهذا يحصل بطاعته، ولزوم سنته، وإن كان يريد نصرته، فهذا من الطلب الحسي المحرم، وإن كان يريد الدعم النفسي، والراحة المعنوية، فهذه تحصل بدون طلب المدد؛ لأنها ليست في يد النبي صلى الله عليه وسلم، لا في حياته، ولا بعد مماته، إنما بيد العبد نفسه، وذلك بلزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فلستَ بحاجة لطب المدد إذن، فقط الزم الهدي والسنة، تنال هذا القرب المعنوي، والأجر والمثوبة في الآخرة. ثم إن فهمنا هذا كله في جانب النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون في جانب الصالحين والأولياء؟!

الوقفة الثالثة: ربما لم يفهم بعضهم الفرق العظيم بين الاستعانة بغير الله فيما يقدر عليه وهي جائزة بلا نزاع، وفيما لا يقدر عليه، وهو لا يجوز بالإجماع أيضا، فيجوز أن تطلب من الطبيب أن يعالجك، لكن لا يجوز أن تطلب منه الشفاء، فالعلاج يقدر عليه الطبيب، أما الشفاء، فلا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز طلبه إلا من الله تعالى. ويجوز أن تطلب من الميكانيكي تصليح السيارة، فهو يقدر على ذلك، لكن لا يجوز أن تطلب منه عدم تلف السيارة مطلقا، فهذا لا يقدر عليه إلا الله؛ إذ السلامة من الحوادث والتلفيات ليست في مقدور البشر، فلا يطلب إلا من الله تعالى، وهلم جرًّا. فهذا الخلط بين ما يقدر

عليه العبد وما لا يقدر عليه أوجب الوقوع في مثل هذا الخطأ العظيم.

الوقفة الرابعة: أخي المُجِيز، هل غابت عنك نصوص الشريعة الكثيرة المترادفة المتوافرة والمحرِّمة لسؤال غير الله تعالى، فيما لا يقدر عليه الأحياء، فضلا عن الأموات، حتى تناضل هذا النضال من أجل إثبات هذا الأمر؟! هل قرأت الفاتحة مئات المرات، وأنت تقول: (إياك نعبد وإياك نستعين) ودرست أن تقديم الضمير المنفصل في قوله: (إياك نستعين) يفيد الحصر، أي: لا نطلب العون من أحد غيرك ياألله، ونظائر هذه الآية في كتاب الله تعالى -وأنت قاريء له كثيرة جدا-.

وفي الحديث الصحيح: (وإذا استعن فاستعن بالله) أي: لا غيره، وفي الحديث الصحيح الذي هو أصح من أحاديثكم الواهية، قال صلى الله عليه وسلم: (إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله)، وهذا قاله صلى الله عليه وسلم يقصد به وهو في حياته، أَفَتَرَاه صلى الله عليه وسلم يُجيز أن يستغاث به بعد مماته؟! اللهم أعذنا من الخزي وسوء الفهم. فنصوص الشرع في هذا الباب من أشد ما يكون انضباطا وتحفظا، بحيث لا يحتمل الأمر الخوض ولا العبث فيه، بل الواجب أخذ الحيطة ما أمكن في أمر الاستعانة بالأحياء، فضلا عن الأموات.

الوقفة الخامسة: هل قرأت القرآنَ أخي المُجِيز، وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى قدرته على دفع الضر عن نفسه، أو جلب النفع لها، وهي نفسُهُ التي بين أحشائه، وهو في حياته صلى الله عليه وسلم، كما نفى قدرته على ذلك لغيره؟! قال تعالى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 188] وقال تعالى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ } [يونس: 49]. أفيعجز عن ذلك وهو حيٌّ صلى الله عليه وسلم، ويقدر عليه بعد مماته؟! الله المستعان.

الوقفة السادسة: ثم أين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطلب، وهو حيٌّ بينهم، أو وهو ميتٌ مدفون بين أظهرهم؟!! أليسوا هم أفقه الناس، وأقرب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الناس بالتوحيد، وأحرص الناس على حفظ جنابه؟! فلو كان هذا جائزا، لا يناقض الدِّينَ، فلِمَ لم يطلبوه منه صلى الله عليه وسلم، وهو أولى مَن يُطلَبُ منه المدد، لو كان يملكه صلوات الله وسلامه عليه؟! لكنَّ تركَهُم إياه مع القدرة عليه دليلٌ صريحٌ على عدم مشروعيته، وأنه ليس من الدين، سيما وقد علم شدة حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والتزامهم بهديه.

الوقفة السابعة: لو كان طلب المدد من الحي فيما لا يقدر عليه جائزا، أَفَلَمْ يُهزمْ الصحابةُ رضي الله عنهم، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أُحُدٍ، وفي حُنين؟! أفَتَرَى لو كان طلب المدد والغوث والعون منه صلى الله عليه وسلم فيما ليس في مقدوره جائزا، أيتركه الصحابة رضي الله عنهم، سيما في هذا الضيق والحرج؟! فسكوتهم وعدم طلب ذلك منه وهو حيٌّ صلى الله عليه وسلم دليل قاطع على عدم جوازه، فكيف يجوز وهو ميت صلى الله عليه وسلم؟! الوقفة الأخيرة: أخيرا أخي المُجيز، أحسبك من أهل العلم، وقد علمت نصوص الكتاب والسنة المشدِّدة في وجوب حصر الاستعانة بالله تعالى، والتشديد في هذا الأمر، فعلى تقدير سلامة أدلتك -كما زعمت- مع أن بها ما بها!!، لكن تنزُّلًا، وعلى تقدير سلامتها، فهل من الحكمة والفقه في الدين أن تناضل من أجل إثبات جواز الاستعانة وطلب المدد من الأموات أو حتى الأحياء، فيما ليس من مقدورهم؟! أليس الأولى بك أن تصون جناب التوحيد، وتبذل مالك ودمك من أجل حمايته وحفظه؟! وتكفَّ لسانك عن ذكر ما يعارضه، فتلقى الله تعالى، وقد حافظت على دينه، وصُنْتَه؟! فاربأ بنفسك أخي الكريم أن تكون معولَ هدمٍ ونقضٍ لدين الله تعالى، مُعِينا على نشر الباطل، سالكا طريق المفسدين، والزم طريق سيد المرسلين، صلى الله عليه وسلم، الحافظ لجناب التوحيد، القائل: (وإذا استعنت فاستعن بالله) والقائل: (أجعلتني لله ندًّا؟! قل ماشاء الله وحده) والقائل: (من حلف بغير الله فقد أشرك) .. إلخ من نصوص عظيمة، قالها

جميعا صيانةً لجناب التوحيد، فما بالك تستهين به، وتجرِّىء عليه الناس؟! أسأل الله تعالى لي ولكم أن يرشدنا إلى الحق، وأن يلهمنا رشدنا والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في:26/ 12/ 1440هـ

الجواب على شبهة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي ابنة تسع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن غالب ما يرد من شبهات على نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم في باب النكاح، هو التعدد، والزيادة على أربع نساء، والجواب عنه ميسور، لكن جدَّ في الوقت المعاصر أن أورد كثير من غير المسلمين -خاصة النصارى- شبهة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنوات، وهو فوق الخمسين صلى الله عليه وسلم، فهي شبهة معاصرة نسبيا، حتى قال بعض السفهاء: إنه صلى الله عليه

وسلم مغتصب أطفال !!! حاشاه صلوات ربي وسلامه عليه، والجواب عن تلك الشبهة من وجوه:

أولا: كانت عائشة رضي الله عنها في تلك السن ناضجة، وقد سبق أن خطبت لجبير بن مطعم رضي الله عنه -حسب ما ذكره المؤرخون- وهذا يدل على أنه صالحة للتزوج بالرجال.

ثانيا: معلوم أن الفتيات في تلك الأماكن الحارة يبلغن مبكرا جدا، وهو أمر واقع ومستمر إلى هذا العصر، وهو في العصور المتقدمة أكثر، فقد تصل سن البلوغ إلى الثامنة أو التاسعة، وليس هذا بمستغرب، بل ربما زوَّجوا الصبي وهو ابن أحد عشر عاما لبلوغه مبكرا، والبنات أسرع في البلوغ من الصبيان.

ثالثا: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست، ودخل بها وهي ابنة تسع، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنه قالت: "تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة".

فهذه المدة التي انتظرها الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي من أجل أن يكتمل بلوغها ونضجها، ولو أراد أن يتزوجها وهي صغيرة ?كما يزعم البطالون- لبادر بالدخول بها بمجرد الخطبة، ولم ينتظر تلك المدة.

رابعا: لو كان هذا الأمر غريبا على القبائل العربية التي نشأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أولى الناس بالطعن فيه أكثر الناس تكذيبا له، وهم قومه وعشيرته، فقد كانوا من أشد الناس بغضا وتكذيبا له، وهم من رموه بكل بهتان، ولو كان هذا مدخلا عليه لاستغلوه، وأشعلوا عليه النار، لكن لما كان مألوفا لم يكن فيه مدخل عليه صلى الله عليه وسلم.

خامسا: لو كان الأمر كما يذكرون كان الطبيعي أن يكون في قلب عائشة رضي الله عنها غضاضة من هذه الزيجة، لكن الأمر كان على خلاف ذلك تماما، فقد كانت رضي الله عنها أشدَّ نساءِ النبي صلى الله عليه وسلم حبًّا له، وغَيْرةً عليه، وليس هذا شأن امرأة متضررة من زوجها الذي دخل عليها في سن غير مناسب، ومن طالع كتب السيرة ورأى كيف كانت رضي الله عنها تحكي حبَّها الشديد له صلى الله عليه وسلم لعلم أن حالها ليس حال طفلة مغتَصَبة -كما ادعى الجُهَّال- بل زوجة محِبَّة حبا شديدا لزوجها.

سادسا: عجبا لأمر النصارى الذين ينكرون أن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو فوق الخمسين عائشة رضي الله عنها وهي بنت التسع، مع أنه -كما ذكر في الموسوعة الكاثوليكية- كانت مريم عليها السلام، وهي ابنة اثني عشر عاما مخطوبة ليوسف النجار، وهو أكثر من تسعين عاما !! ألا يجب عليهم أن يتأملوا هذا الحدث قبل الطعن في النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم؟!!

سابعا: ثم أليس من الجهل بمكان أن يحكم على زيجة وقعت مما يربو على ألف وأربعمائة عام ?أي: في القرن السادس الميلادي- بمقاييس هذا العصر، القرن الواحد والعشرين الميلادي؟!! فهناك فارق زمني شاسع بين الفترتين والحضارتين.

وعلى كل حال فإن الزواج في سن مبكرة كان موجودا في أوروبا نفسها ولا يوجد دليل على ذلك أفضل من زواج الملوك والحكام في القرن الثاني عشر في سن صغيرة من أجل إنشاء تحالفات تضمن استمرار السلام، وهكذا كانت الإمبراطورة الطفلة "أنياس" في فرنسا زوجة لاثنين من الأباطرة البيزنطيين: الإمبراطور ألكسيوس كمننوس الثاني والإمبراطور أندرونيكوس كمننوس الأول على التوالي.

وحسب "ويليام صور" فإن أنياس كانت في الثامنة من عمرها عند وصولها إلى القسطنطينية في حين أن ألكسيوس كان قد بلغ ثلاثة عشر عاما.

وبالإضافة إلى هذا فإن زوجة ألكسيوس كمننوس الأول كانت ابنة اثني عشر ربيعا عند زواجها وأصبحت إمبراطورة قبل أن تبلغ الخامسة عشر.

وأميرة بيزنطا "ثيودورا" زوجة مانويل فقد كانت في الثالثة عشر من عمرها عندما تزوجت بأمير القدس "بلدوين الثالث" وتزوجت"مارغريت ماريا هنجاريا"من "إيزاك أنجلوس الثاني" في عمر التاسعة.

هذا ما تيسر، والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1434/9/9هـ

الجواب عن شبهة وجود قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجده

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، حافظ جناب التوحيد، والقائم على دين ربه بالحق حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الله تعالى من كمال رحمته بالعباد أن قطع عليهم كل طريق يوصل إلى الشرك الموجب للخلود في النار، ومعلوم أن من أعظم الطرق الموصلة إلى الشرك بالله تعظيم القبور، ولقد ابتليت هذه الأمة بطوائف كبيرة من المسلمين الذين لم يؤتوا حظا من العلم، وأشربت قلوبهم حب البدعة، وشغلت نفوسهم بحب المال، فطمس الله على قلوبهم، وأعمى بصائرهم، وأضلهم، فكانت تلك الطوائف تدعو إلى تعظيم القبور- قبور الصالحين حسب زعمهم- وحين تتبعت كثيرا منهم، وجدتهم إنما يفعلون هذا ليس لفساد معتقدهم فحسب، بل لما تُدِرُّه عليهم تلك القبور من الأموال والقرابين والنذور، أعاذنا الله تعالى من الخزي، وحمانا جميعا من الشرك.

كما كان من كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته أن حذرهم غاية التحذير من هذا الأمر-أعني تعظيم القبور-؛ حتى جاءت النصوص في هذا الباب كثيرة جدا، أسوق طرفا منها قبل الشروع في المسألة المقصودة:

فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا".أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قالت: "فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا".أخرجه البخاري.

وأخرج الشيخان نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه صلى الله عليه و سلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ".فتح الباري 1 / 532.

وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)أخرجه مالك، وهو صحيح مرسلا.

ونقل ابن رجب عن ابن عبد البر قال: "الوثن الصنم يقول: لا تجعل قبري صنما يصلى ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجدا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها وذلك الشرك الأكبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم من امتثال طرقهم".

وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: "قد كان لي فيكم أخوة

وأصدقاء، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)أخرجه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد).أخرجه أحمد وحسنه الألباني.

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها (مارية) وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري عيدا،ولا تجعلوا بيوتكم قبورا،

وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني)أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

وعن سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده.

فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه سعيد بن منصور مرسلا.

فاتخاذ القبور مساجد كبيرة عظيمة من الكبائر، حيث جاء فيها الوعيد الشديد، ورتب الشارع على فعلها اللعن، ووصف فاعلها بأقبح الأفعال، "أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"، وليس هذا إلا لعِظم شأنها، لذا عدَّها الهيتمي كبيرةً من الكبائر، قال رحمه الله: (الكبيرة الثالثة والتسعون اتخاذ القبور مساجد)، ثم ساق طرفا من النصوص السابقة في كتابه الزواجر.

كما تحرم الصلاة إلى المقابر غير ما استثني في الجنائز، لقيام دليل الشرع عليه.

فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) أخرجه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى إليها ".رواه أبو يعلى في مسنده وإسناده صحيح، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وقد حمل كثير من أهل النهي في الحديث على التحريم، ومن نص على الكراهة، فهي كما قال النووي: كراهة تحريم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا) أخرجه مسلم.

والحديث واضح في أن القبور لا صلاة فيها، وأن أداء الصلاة في البيوت مما يخرجها عن مشابهة القبور.

كما جاء الأمر بعدم رفع القبور وتسويتها، فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.أخرجه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر.أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر. أخرجه مسلم.

الجواب على شبهة وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم :

هذه الشبهة للأسف الشديد إنما يتعلق بها جمع ممن ينسب إلى العلم زورا وبهتانا، فتجد بعضهم يتشدَّقُ بمِلء فِيهِ، في كثير من بلاد المسلمين، وهو يُسأل عن الصلاة في مسجد به قبر، أو بناء مسجد على قبر، أو دفن أحدهم في مسجد؟

فيجيب: قطعا نعم، ألم ترَ إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قبره؟!!

هكذا يأتي أولئك القومُ بهذه الشبهة ليدخلوها على عوام المسلمين، ليزينوا بها سوء صنيعهم، ويجوزوا بها بناء المساجد على القبور، أو الصلاة إلى القبور تعظيما، فأقول في الجواب عن ذلك :

أولا: تقدمت جملة كبيرة جدا من النصوص المحكمات في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي النهي عن بناء القبور على المساجد، وفي النهي عن رفع القبور، وفي النهي عن الصلاة إلى القبور، وهي نصوص صريحة محكمة في غاية الوضوح والبيان، لا تخفى إلا على من أعمى الله قلبه، وأظلم بصيرته-نسأل الله العافية-تبيِّن وتؤكِّد على أصالة وركانة تحريم اتخاذ القبور مساجد، أو البناء عليها، أو الصلاة إليها.

ثانيا: القاعدة المطردة في النظر والاستدلال أنه حينما توجد نصوص محكمة، ونصوص أخرى متشابهة، فإن الواجب ردُّ هذه المتشابهات إلى تلك النصوص المحكمات، وهذا هو المنهج القرآني، ومخالفة ذلك مرض وزيغ، قال تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ

مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }آل عمران-7.

فالقرآن يدعو إلى رد المتشابه من النصوص إلى المحكمات منها، ولذلك قال المفسرون في الآية: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ }أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل{ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ (فَأَمَّاالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ)إلى قوله: {أُولُو الأَلْبَابِ} فقال صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم الذين يَتَّبِعُونَ ما تشابه منهُ فأولئك الذين سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ".أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وهذا على تقدير وجود نصوص تُعارِضُ النصوصَ المحكمةَ، فكيف إذا كانت المسألة عاريةً أصلا عن النصوص ؟! فالله المستعان.

ثالثا: الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله في حياته، فإذا مات على أمر، فقد استقرت الشريعة، ولا حجة في قولِ أو فعلِ أحدٍ بعده، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقم ناسخ لما تقدم في هذه المسألة، فهي باقية محكمة بلا معارض، بل هي من آخر مقالات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على فراش الموت.

رابعا: إذن كيف دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده؟

الجواب: تم ذلك في خطوتين:

الأولى: أخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: "لما ائتمروا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه وقال أبو بكر : معاذ الله أن نجعله وثنا يعبد وقال الآخرون : ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه

من المهاجرين قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فيعوذ به من الناس، من لله عليه حق وحق الله فوق حق رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن أخرجناه ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه أخفرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما قبض الله نبيا قط إلا دفن حيث قبض روحه" قالوا: فأنت واللهِ رضيٌّ مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطا ثم احتمله على والعباس والفضل وأهله رضي الله عنهم، ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش.

الثانية: ذكر أهل التأريخ أنه في السنة الثامنة والثمانين كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة للوليد بن عبد الملك بن مروان، فأمر الوليد بتوسعة المسجد، وكان لزاما أن تدخل حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، بما فيها حجرة عائشة رضي الله عنها، والتي فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بهدم الحجرات كلها إلا حجرة عائشة رضي الله عنها؛ لأنه يستلزم نبش قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أمر عظيم، لا يجوز لأحد فعله، فأمره بإبقائها، فجمع عمر بن العزيز الفقهاء، وكان عامة الصحابة رضي الله عنهم قد ماتوا، وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فشق ذلك على الفقهاء والعلماء، وكان فيهم

سعيد بن المسيب، لكن الوليد أمر عمر بن العزيز رحمهما الله بهذا الفعل، ففعله.

إذن، أي حجة في فعل وقع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيد على السبعين عاما، ولم يحضره الصحابة رضي الله عنهم حتى تكمل الحجة؟!!

على أن العلماء والفقهاء في ذلك الحين أمروا باتخاذ سياج متين عالٍ على القبر النبوي حتى لا يراه الناس، ولا يؤمونه في صلاتهم، فيحصل الافتتان به، وهو مازال مصونا محفوظا بما يأمن الافتتان به، ولله الحمد.

فلا حجة أصلا في هذا الفعل؛ لأنه ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من فعله، وهو كذلك ليس من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

فالخلاصة: أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور في بلاد المسلمين، ولا الدفن فيها، ولا الصلاة إليها، ولا تعظيمها، ولا حجة البتة في وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده؛ حيث كانت الحجة في قوله أو فعله، وقد مات صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ما قاله عليه الصلاة والسلام، بل حتى مات عليه الصلاة والسلام وهو يحذر من هذا الصنيع، ويصف

فاعليه بأقبح الأفعال، ثم أُدخل القبر في المسجد بعد موته، واستقرار الشريعة، وثبوت الأحكام.

والله الموفق

كتبه:د. محمد بن موسى الدالي

في 12/12/ 1431 هـ

حكم سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن من أعظم الأفعال قبحًا التطاولَ على النبي محمد صلى الله عليه سلم بالسبِّ أو الانتقاص والامتهان؛ لذا فقد حكى غير واحد الإجماع على قتل سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم وتكفيره، نقل ذلك ابن المنذر([1])، قال الخطابي: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله([2]).

وقال مالك: من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قُتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب، وروى

ابن وهب عن مالك: من قال: رداء النبيصلى الله عليه وسلم وسِخٌ، وأراد به عَيْبَه قُتِل([3]).

وقال القاضي عياض: جميع من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أونسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عَرَّض به بشيءٍ على طريق السب له والإزراء عليه أو البغض له والعيب له فهو سابٌّ له، والحكمُ فيه حكمُ السابِّ يقتل.

وقال محمَّد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمَّة القتل، ومَنْ شكَّ في كفره وعذابه كفر.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من شتم النبيصلى الله عليه وسلم أو تنقصه مسلما كان

أو كافرا فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وكان عمر بن عبد العزير يقول: يقتل، قال شيخ الإسلام: وذلك أن من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مرتدٌّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلمٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

وقال شيخ الإسلام: وتحرير القول أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر، ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الإئمة الأربعة وغيرهم، وقال رحمه الله: فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التَّنقُّص به كفرٌ مبيحٌ للدم، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه، والإزراء به أو لا يقصد عيبه، لكن المقصود شيءٌ آخر، وحصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح، أو يفعل غير ذلك.

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبًّا، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب([4])، ومن قال ما هو سبّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذىً وإن لم يقصد أذاهم([5]) .

وقد كثرت عبارات الفقهاء في هذا الباب، واتفقت على تكفير من سبّ النبيr، وأنه مرتد حدُّه حدُّه، وكذلك من سبّ نبيا من

الأنبياء، ومن سبّ من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا([6]) .

واستدلوا لتحريم سبّ النبيصلى الله عليه وسلم بالآتي:

أولا: من القُرْآن:

1-قوله تعالى:] وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(61)يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ(62)أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزي الْعَظِيم(63)[[التوبة]فعُلم أن إيذاء رسول اللهrمحادَّة لله ولرسولهrفدلَّ ذلك على أن الإيذاء والمحادة لرسول اللهrكفر؛ حيث أخبر أن له نار جهنم خالدا فيها، فكل من سبّ النبيَّrفهو مؤذٍ له ومحادٌّ ومعادٍ له، ولو كان على وجه اللعب والمزاح.

2-قوله تعالى:]الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا[(الأحزاب -57) فقرن الله تعالى أذاه بأذاه، كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله، ومن

آذى الله فهو كافر حلال الدم، ومما ينبغي التفطن له أن لفظ الأذى في اللغة لِما خفَّ أمرُهُ وضعف أثرُهُ من المكروه والشرِّ، كما في قوله تعالى:] لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى[(آل عمران-111)وقوله:]وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى[(البقرة-222) ([7])فإذا ترتب عليه مع خفته اللعن والطرد من رحمة الله تعالى علم أن سبّ النبيrموجب لذلك وزيادة .

3-قوله تعالى] :وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(65)لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[(التوبة ? 65،66) فدلت الآية على أن كل من تنقَّص رسول اللهrجادا أو هازلا فقد كفر، وقد جاء في سبب نزولها ما سبق ذكره([8])، قال مجاهد: قال رجل من المنافقين: يحدثنا محمَّدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا، وما يدري ما الغيب!!فأنزل الله اهذه الآية([9]) .

4-قوله تعالى:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُون[(الحجرات-2) فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبيrوالجهر له بالقول يخاف من كفر صاحبه وحبوط عمله وهو لا يشعر، وأن ذلك مظنة وسبب فيه،وإنما ذلك لما ينبغي لهrمن التعزير والتوقير

والتعظيم والإكرام، ولما في رفع الصوت من أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان ذلك مع عدم قصد صاحبه يكون كفرا محبطا للعمل([10])، فكيف بسبِّه؟! ففيه من الاستخفاف والأذى أضعافَ أضعافِ ما في رفع الصوت.

5-قوله تعالى:]وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا[(الأحزاب-53) فحرَّم الله على الأُمَّة أن تنكح أزواج النبيr من بعده؛ لأن ذلك يؤذيه، وجعله عند الله عظيما؛ تعظيما لحرمته r فالشاتم الساب له أولى.

ثانيا: من السنة:

1-قصة العصماء بنت مروان وكانت امرأة من خطمة هجت النبيrفقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبيrبذلك فالتفت النبيصلى الله عليه وسلم إلى من حوله، وقال: إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجلٍ نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي([11])

.

ووجه الدلالة: أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرَّد أذى النبيrوهجوه، وقد ندب النبيُّصلى الله عليه وسلم الناسَ إلى قتلها مع كونها امرأة، وقال فيمن قتلها ما قال، فثبت أن هجاءه وذمه موجب للقتل.

2-عن سعد بن أبي وقاصtقال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفانtفجاء به حتَّى أوقفه على النبيصلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، ثم بايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل شديد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: وما ندري يارسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، فقال: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين" ([12]).

قال شيخ الإسلام: فوجه الدلالة أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي e أنه كان يُتَمِّم له الوحي ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرِّفه حيث شاء، وبغير ما أمره به من الوحي، فيُقرُّه على ذلك، و زعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله؛ إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول اللهe،

وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كتابه، والافتراء عليه بما يوجب الرَّيْب في نبوته قدر زائد على مجرَّد الكفر به والردة في الدِّين، وهو من أنواع السبِّ([13]) .

3-وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصراني فأسلَمَ وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي r فَعَادَ نصرانيا، فكان يقول: لا يدري محمَّدٌ إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمَّدٍ وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه([14])، ولمسلم: فما لبث أنْ قَصَم الله عنقه فيهم، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوَارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوارَوْه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً([15]).

قال شيخ الإسلام: فهذا الملعون الذي افترى على النبي e أنه ما كان يدري إلا ما كتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مِراراً، وهذا أمر خارج عن العادة، يدلُّ كلَّ أحدٍ على أن هذا عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذباً؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من

مجرَّد الارتداد؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثلُ هذا، وأن الله منتقمٌ لرسولهrممن طعن عليه وسبه([16]).

وهذا باب واسع وهو محل إجماع كما سبق، لكن إذا تعددت الدلالات تعاضدت على كفر السابِّ وعظم عقوبته تبين بذلك أن ترك توقير رسول اللهr وسوء الأدب معه مما يخاف معه الكفر المحبط للعمل.

ومن العقل:

أن الله فرض الله علينا حبه صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره وإجلاله وتعظيمه، وهذا يوجب صون عرضه وصيانته عن أي إذى بسبٍّ أو شتم، سواء على وجه الجد أو المزاح والهزل، فالواجبُ الكفُّ عن هذا، وزجر من فعله ومنعه بكل طريق، فانتهاك جانب النبيصلى الله عليه وسلم منافٍ للدين بالكلية، إذ يلزم من انتهاك حرمته انتهاك الشريعة وماجاء به، فيبطل بذلك الدِّين، فكان الواجب الثناء عليه بما هو أهله r الذي هو قيام للدين كله([17]).

وعليه فلا يجوز سبُّ النبي r في العمل التَّمثيلي من مسلم أو غيره، بل يجب سدُّ كلِّ بابٍ يفضي إلى ذلك، وكون العمل

التَّمثيلي لا ينجح إلا بكون العمل يبدو حقيقيا دعوى باطلة، بل يمكن أن يشار إلى ما عليه الكفار من بغضٍ وعداءٍ لرسول اللهr بتشويه ما كانوا عليه من الكفر، دون المساس بجناب النبي الكريمr، وقد تقدم ما يدلُّ على كون الساب مرتدا عن الإسلام بقطع النظر عن قصده، فسواءٌ قصد الجد أو الهزل فهما سواء.

ومما يدلُّ على خطر هذا الأمر أن العلماء أجمعوا على أن الساب للنبيصلى الله عليه وسلم يقتل بكل حال([18])، بينما لم يذكروا ذلك في سبّ اللهlوفرقوا بين هذين الأمرين بالآتي:-

أولا: أن سبّ اللهl حقٌّ محضٌّ لله، وذلك يسقط بالتوبة، كالزنا والسرقة ونحوهما من الذنوب، بخلاف سبّ النبيrالذي فيه حقان: حق لله، وحق للعبد، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة.

ثانيا: أن النبيr تلحقه المعرَّةُ بالسَّبِّ؛ لأنه بشر من جنس الآدميين الذين تلحقهم الغضاضة بالسب والشتم ويثابون على سبهم، ويعطيهم الله حسنات الشاتم عوضا على ما أصابهم من المصيبة بالشتم، أما الخالق فلا تلحقه معرَّةٌ ولا غضاضة بذلك، فإنهlمنزه عن لحوق المنافع والمضار، كما جاء في الحديث القدسي: "إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني"([19])، فإذا كان النبيr تلحقه المعرَّةُ بسبِّه،

وربما كان ذلك سببا للتنفير عنه، وقلة هيبته، وسقوط حرمته، فشرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه، فلا تسقط بالتوبة، بخلاف ساب الله الذي هو في الحقيقة ضارٌّ لنفسه، كالكافر والمرتد، فمن تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل.

ثالثا: أن النبيصلى الله عليه وسلم إنما يسب على وجه الاستخفاف والاستهانة به، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ طبعي، من جهة الحسد على ما آتاه الله من تعالى من فضله، ومخالفة دينه وغيره، وكُلُّ مفسدة يكون لها داعٍ فلابد من شرع العقوبة عليها حدًّا، كشرب الخمر، والزنا، وما كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم، وأما سبّ اللهI فإنه لا يقع في الغالب استخفافا، إنما تدينا، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى ذلك إلا اعتقادا ويرونه تمجيدا وتعظيما، فلم يحتج إلى خصوص سبّ الله شرعٌ زاجرٌ، بل هو نوع من الكفر، فيقتل الإنسان عليه إلا أن يتوب.

رابعا: أن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم موجب لحدٍّ وجب لسب آدمي ميت لم يعلم أنه عفا عنه، وذلك لا يسقط بالتوبة، بخلاف سبّ الله تعالى، فإنه قد علم أنه عفا عمَّن سبه إذا تاب؛ وذلك أن سبّ الرسولr متردد في سقوط حده بالتوبة بين سبّ الله وسائر الآدميين، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به، ومعلوم

أن سبّ الآدمي لا تسقط عقوبته بالتوبة؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، كحقِّ المقذوف، أو من له حقُّ قصاصٍ؛ لأن الآدميين ينتفعون باستيفاء حقوقهم، ولا ينتفعون بتوبة التائب، فإن تاب مَنْ للآدمي عليه حقُّ قِصاصٍ أو قذفٍ فإن له أن يأخذه منه لينتفع به تَشَفِّيا، ودَرَكَ ثأرٍ، وصيانةَ عرضٍ، وحق الله| قد علم سقوطه بالتوبة؛ لأنه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العباد، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب([20]).

أما سبُّ سائر الأنبياء غير نبينا محمَّدrفكالحكم في سبّ النبي محمَّدٍصلى الله عليه وسلم فمن سبّ نبيًّا من الأنبياء المعروفين المذكورين في القُرْآن أو موصوفا بالنبوة، مثل إن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا، أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عموما، وخصوصا فيمن قصَّه الله علينا في كتابه، فسبهم كفر ورِدَّة إن كان من مسلم، ومحاربةٌ إن كان من ذميٍّ. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/3/23هـ

([1]) الإجماع لابن المنذر (76) 0

([2]) الصارم المسلول علىشاتم الرسول (4) 0

حكم سبّ الصَّحابة رضى الله عنهم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم صفوة البشر، وهم الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولحمل شريعته، ونقل كتاب الله العزيز، رفقاء دعوتـه، الذين أثنى الله عليهم في مواضع من كتابه، فقال تعالى: وَالسَّابِقونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِين فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم(التوبة-1..)وقال سبحانه: محمَّد رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجدا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(الفتح-29)وفي الصحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفَه) فالواجب أن نعرف لهم فضلهم، وما أوجبه الله على المسلمين نحوهم، من محبتهم والترضي عنهم، والدفاع والذود عنهم، وردِّ من تعرض لأعراضهم، فحُبُّهم دِينٌ وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق

وبهتان، قوم أطبقت الأمة على عدالتهم، فوجب إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، مع الإمساك عمَّا شَجَر بينهم.

وقد أجمع المسلمون على تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، وتلك جملة من عبارات الفقهاء في التنفير من ذلك، وبيان خطره:

قال الإمام أحمد: "فمن سبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم، أو تنقَّصَ، أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحداً فهو مبتدع رافضي خبيث، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا". طبقات الحنابلة 24/1، وانظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد (94)0

وسئل الإمام أحمد عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم؟ فقال: "ما أراه على الإسلام". المسائل المروية عن الإمام أحمد 358/2،363 0

وقال الإمام مالك: "من شتم أحداً من أصحاب محمَّد صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص رضي الله عنهم، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل". الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (378).

وقال ابن كثير: "وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى تكفير من سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم". تفسير القُرْآن العظيم 487/1

وقال النووي رحمه الله: "واعلم أن سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المُحرَّمات، سواء من لابس الفتن منهم

وغيره". شرح النووي على صحيح مسلم92/16، ط/دار إحياء التراث العربي 0

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "كما أن من سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم فوق كونه تنقصا لهم، فهو يتضمن سبّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حيث كان أصحابه محلا للنقص والعيب، وسبَّ الشريعةِ؛ لأنها ما جاءت إلا عن طريقهم، وسبَّ اللهِ حيث اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم مثل هؤلاء الصَّحابة". بتصرف من شرح العقيدة الواسطية 183/2،184.

الخلاف في سبّ الصَّحابة:

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق العلماء على أن من سبّ الصَّحابة بما لا يقدح في عدالتهم أنه لا يكفر، كأن يسبهم بما لا يطعن في دينهم، كقوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، أو فيهم شُحٌّ وحب دنيا، أو وصفهم بالجبن وعدم الزهد، أو يسبهم بقصد غيظهم، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرَّد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (379)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (586)، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية(422)0

ثانيا: اتفق الفقهاء على أن من سبَّهم بما يقدح في عدالتهم ودينهم أنه يكفر، كَرَمْيِهم بالكفر والنفاق، أو أنهم ارتدوا بعد

الإسلام إلا نفرا قليلا منهم، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب للقرآن. المصادر السابقة، وفتاوى السبكي 575/2، والإعلام بقواطع الإسلام (380)0

ثالثا: اتفق الفقهاء على كُفْر من استحلَّ سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم على الوجه المذكور في القسم الثاني من تحرير النزاع، أو اقترن بسَبِّه دعوى أن عليًّا رضي الله عنه إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، أو إذا سبّ أحدهم من حيث هو صحابي، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. الصارم المسلول على شاتم الرسول (586)، وفتاوى السبكي 575/2، والرد على الرافضة(18،19).

رابعا: اختلف أهل العلم فيمن لعن الصَّحابة أو قبح مطلقا، لتردُّدِ الأمر بين لعن وتقبيح الغيظ، أو لعن وتقبيح الاعتقاد، والنزاع فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفر ولا يقتل، وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكية، والشافعية والحنابلة، واختاره إسحاق بن راهويه، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل العلم. انظر: حاشية ابن عابدين 162/7، والفواكه الدواني202/2، وحاشية الدسوقي312/4 ، وروضة الطالبين 240/11، وإعانة الطالبين138/4، و المغني 168/10، ط/دار الفكر، والإنصاف324/10، والشفاء بتعريف حقوق

المصطفى(378)، والصارم المسلول على شاتم الرسول 0(568)

قال ابن المنذر: "لا أعلم أحدا يوجب قتل من سبَّ مَنْ بعد النبي صلى الله عليه وسلم". الصارم المسلول على شاتم الرسول 0(568)

وقال إسحاق بن راهويه: "من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس".

قال مالك: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قُتل، ومن سبّ أصحابه رضي الله عنهم أُدِّب، ومن شتمهم بغير هذا، يعني الضلال والكفر، من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا". الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (378)0

قال شيخ الإسلام: "وقد أطلق الإمام أحمد فيمن سبّ أحدا من الصَّحابة رضي الله عنهم فقال: يضرب ضربا نكالا، وتوقف عن قتله وكفره، قال أبو طالب: سألت أحمد عمَّن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: القتل أَجْبَنُ عنه، ولكن أضربُه ضربا نكالا، وقال في موضع آخر: ما أراه على الإسلام". الصارم المسلول على شاتم الرسول(567) وكشاف القناع171/6، والمسائل المروية عن الإمام أحمد358/2،363.

قال القاضي أبو يعلى: "الذي عليه الفقهاء في سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم، إن كان مستحلا لذلك كفر، وإن لم يكن

مستحلا فَسَقَ ولم يكفر". الصارم المسلول على شاتم الرسول 0(569)

واستدلوا بالآتي:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلابإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو رجل قتل نفسا فيقتل بها". أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه77/2.

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر. الصارم المسلول على شاتم الرسول (578)0

المناقشة: يناقش هذا بأن الحديث ليس فيه حصرٌ لصور القتل المباح شرعا، فهناك أمور أخرى توجب قتل الفاعل، ولم تذكر في الحديث، وعدم ذكرها لا يعني عدم جوازها، فإذا جاز ذلك جاز أن يكون قتل السابِّ من الصور التي لم تذكر في الحديث.

ثانيا: قصة أبي بكر رضي الله عنه وهي أن رجلا أغلظ له، وفي رواية: شتمه، فقال له أبو برزة: أقتلُهُ؟ فانتهره، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهو صحيح الإسناد0

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذا حقٌّ لأبي بكر رضي الله عنه وقد أسقطه في حياته، أما بعد موته فإن سبَّه أعظم الامتهان والتكذيب لكتاب الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أن أبابكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أُميَّة: "إنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود". أورده المتقي الهندي في كنز العمال ولم يعزه 808/5 0

رابعا: أن الله تعالى ميَّزَ بَيْنَ مؤذي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومؤذي المؤمنين، فجعل الأوَّل ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني:)فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً(الأحزاب-58) ومطلق البهتان والإثم ليس بموجبٍ للقتل، وإنما هو موجبٌ للعقوبة في الجملة، فتكون عليه عقوبةٌ مطلقةٌ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل. الصارم المسلول(578)0

المناقشة: ويناقش بأن مطلق البهتان وإن لم يستلزم القتل ولا يوجبه، إلا أنه لا ينفيه، فإذا علم من قواعد الشرع أن السابَّ يقتل إذ يقتضي ذلك حفظ الشريعة، فلا مانع من قتله، بل ظاهر فعل الصَّحابة رضي الله عنهم حلُّ القتل إذا سبّ الصحابي، سيما الكبار منهم.

خامسا: أن بعض مَنْ كان على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان ربما سبّ بعضُهم بعضاً، ولم يكفر أحدٌ بذلك، ومن ذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه سبَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تسُبُّوا أصحابي..." ولم يكفر بذلك .

المناقشة: يناقش هذا الوجه بأن منزلة الصَّحابة في الجملة منزلة عظيمة، وقد أبلى خالد بن الوليد رضي الله عنه في

الإسلام بلاء حسنا، ولا يمكن أن يكفره النبي صلى الله عليه وسلم ويستحل قتله لمجرَّد أنه سبّ صحابيا آخر، ولا يمكن أن يسوى غير خالد بخالد، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لو أباح دمه لمجرَّد ذلك لكان في ذلك أعظم الحرج، وربما كان ذلك سببا في الفتنة، فلا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بحكمته وكمال هديه راعى ذلك.

سادسا: أن أشخاص الصَّحابة رضي الله عنهم لا يجب الإيمانُ بهم بأعيانهم، فسبُّ الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. الصارم المسلول على شاتم الرسول (579)0

المناقشة: يناقش بأن قتل السابِّ ليس لأن الإيمان بالصَّحابة رضي الله عنهم ركنٌ من أركان الإيمان، لكن لما يترتب على السبِّ من محاذير عظيمة، فكان الواجب تعزير الساب بأعظم تعزير، فالموجب للقتل مختلف، وهو ما يقتضيه سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم من طعن في الشريعة وفي حكمة الله تعالى.

القول الثاني: أن ساب الصَّحابة يكفر، ويقتل، وهو قول طائفة من فقهاء الكوفة، وهو رواية عند الحنفية في الشيخين خاصة، وهو مذهب مالك بشرط أن يستحل السبَّ، وهو قول لبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد. حاشية ابن عابدين 237/4، ، وفتاوى السبكي 577/2، وحاشيتي قليوبي وعميرة 175/4، والمسائل المروية عن الإمام أحمد 358/2، والشفاء بتعريف

حقوق المصطفى (378)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (571).

وهذا القول يبدو أن قصد القائل به من سبّ كبار الصَّحابة، كأبي بكر وعمر وعلي وبقية العشرة، لا سائر الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين، كما يبدو أنه لم يذهب أحدٌ من أهل العلم إلى تكفير الساب مطلقا، وهو الذي يمكن به الجمع بين نصوص أحمد، ولذلك قال السبكي: فيتلخص أن سبّ أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية كفر... والقائل بأن الساب لا يكفر لا نتحقق منه أنه يطرده فيمن يكفِّر أعلام الصَّحابة رضوان الله عليهم. فتاوى السبكي 590/2.

واستدلوابالآتي:

أولا: قوله تعالى:) محمَّد رَسُولُ اللهِ وَالّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إلى قوله تعالى:)لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ(الفتح-29) قال شيخ الإسلام: "فلابد أن يَغِيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يُغَاظون بهم، فمن غِيْظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلَّهم الله به وأخزاهم وكَبَتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كُبِتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر؛ لأن المؤمن لا يُكبَت جزاءً للكفر". الصارم المسلول على شاتم الرسول (567)0

ثانيا: عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثلَ أحدٍ ذهبا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه).

ولمسلم قال: "كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه). أخرجه مسلم (2541)0

ثالثا: عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله اختارني واختار لي أصحابا، جعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا) . أخرجه الطبراني في الأوسط144/1، والحاكم في المستدرك 732/3، وابن أبي عاصم في السنة 483/2، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد 17/10، والألباني في الضعيفة 370/7.

رابعا: عن عبدالله بن مُغَفّلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه). أخرجه أحمد، والترمذي، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة4030/6.

وأذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كفرٌ موجبٌ للقتل.

خامسا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا ذُكِر القدر فأمسكوا، وإذا ذُكِر أصحابي فأمسكوا". أخرجه الطبراني في الكبير96/2، والحارث في مسنده748/2، وابن بطة في الإبانة239/1، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة126/1، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة75/1 0

سادسا: عن أنس رضي الله عنهٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار".أخرجه البخاري (17)، ومسلم (74) عن أنس رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري0

وفي لفظٍ لهما عن البراء رضي الله عنه قال في الأنصارِ: "لا يحبهم إلا مؤمنٌ، ولا يبغضهم إلا منافقٌ".

ولمسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر".

قال شيخ الإسلام: "فمن سبَّهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خصَّ الأنصار -والله أعلم- لأنهم هم الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونصروهُ ومنعوهُ". الصارم المسلول على شاتم الرسول(581) 0

سابعا: أن عليًّا رضي الله عنه بلغه أن ابْنَ السَّوْداء انتقص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: فدعاه ودعا بالسيف، أو قال: فَهَمَّ بقتله، فكُلِّم فيه، فقال: لا يساكنني ببلد أنا فيه، فنفاه إلى المدائن". أورده شيخ الإسلام في الصارم(584)، وعزاه إلى ابن بطة واللالكائي0

ومن المعلوم أن عليا رضي الله عنه من فقهاء الصَّحابة وكبارهم، وما كان لِيَهِمَّ بقتل السابِّ إلا وقتله عنده مباح.

ثامنا: عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، قال: "قلت لأبي: لو أتيت برجل يسُبُّ أَبَا بكر ما كنتَ صانعا؟ قال: أضربُ عنقه، قلتُ: فعمرَ؟ قال: أضربُ عنقه". أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده 729/3 ، وفي إسناده الأعمش وهو مدلس، وقد عنعنه0

وعبد الرحمن بن أَبْزَى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أدركه وصَلَّى خلفَه.

تاسعا: لما وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلامٌ، فشتم عبيدُ الله المقدادَ، فقال عمر: "عليَّ بالحدَّاد أقطع لسانه؛ لا يجترئُ أحدٌ بعده بشتم أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم".

وفي رواية: "فَهَمَّ عمر بقطع لسانه، فكلمه فيه أصحابُ محمَّد صلى الله عليه وسلم فقال: "ذروني أقطع لسان ابني حتَّى لا يجترئَ أحد بعده يسبُّ أحداً من أصحاب محمَّد صلى الله عليه وسلم ". أورده شيخ الإسلام في الصارم(584) وعزاه إلى ابن بطة واللالكائي0

وهذا يدل على أن هذا الحكم هو المستقرُّ عند الصَّحابة رضي الله عنهم.

التَّرجيح:

الرَّاجح والله أعلم التفصيل، وأن من سبّ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليًّا أوغيرهم رضي الله عنهم ممن اتفقت الأمة على فضلهم، وتواترت النصوص بذلك أنه يكفر؛ وذلك للآتي:

-

أولا: أن هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم جاءت الشريعة بتمييزهم عن غيرهم، وتواترت النصوص في فضلهم، ونقل عن الصَّحابة تكفير من سبَّهم خاصة، مما يدلُّ على أن قتل سابهم هو المستقرُّ عند جمهور الصَّحابة رضي الله عنهم، إذ لولا استقرَّ ذلك لما أقدم عمر أو علي رضي الله عنهما على قتل سابهم ونفيه.

ثانيا: أن أبا بكر وعمر ونحوهم من الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين لهم في الإسلام من الفضائل والمآثر والمفاخر ما ليس لغيرهم، من الصحبة الخاصة والخلافة والنصرة لله ورسوله

صلى الله عليه وسلم والجهاد، فكان مقتضى ذلك التفريق بينهم وبين مَنْ دونهم، فيكفر ويُقتل سابهم.

ثالثا: أن سبهم يدلُّ على بغضهم وتنقصهم، وعدم القيام بالواجب لهم، ولا شك أن بغضهم والقدح فيهم قدح في حكمة الله، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شريعة الله، وكتاب الله، والقدح في ذلك كفر ونفاق يوجب قتل فاعله.

رابعا: أن سبّ كبار الصحابة رضي الله عنهم طعن في الشرع وإبطال له، وقدح في حكمة الله سبحانه وتعالى حيث اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم من ليس أهلا لصحبته؛ ولذلك لما أراد المستشرقون الطعن والتشكيك في الشريعة قصدوا إلى الجبال من نَقَلة السُّنة، كأبي هريرة رضي الله عنه من الصَّحابة، ومحمَّد بن شهاب الزهري رحمه الله من التابعين، فإذا ما طُعِن هؤلاء وذهبت مصداقيتهم، كان ذلك طريقا إلى بطلان ما نقلوه من الشريعة، ومن المعلوم أن هذَيْنِ الرَّجُلين أكثر وأوثق من نقل السنة، فيحصل بذلك التشكيك والإبطال لأكثر الشريعة، بل كل الشريعة. السنة ومكانتها في التشريع (364)وما بعدها0

ولا شك في كفر ونفاق من أتى بما يوجب بطلان الشريعة.

*أما غيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم فإن مرتبتهم تختلف؛ ولذلك لا يمكن الجزم أن سبهم كفر، إنما هو فسق، وكبيرة من الكبائر؛ حيث تضمَّن هذا السبُّ القدحَ والانتقاصَ للشريعة.

وأيًّا كان الأمر فإن أقلَّ أحوال سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم كونه فسقا، وخروجا عن الشرع ونصوصه، الموجبة لتعظيمهم وإجلالهم وتوقيرهم.

قال السبكي: "وأجمع القائلون بعدم تكفير من سبّ الصَّحابة أنهم?أي: السابُّون- فساق". فتاوى السبكي 5760/2

وأن الساب أقل ما يفعل به التعزير والضرب الشديد.

سبُّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

هذه المسألة لا تخلو من حالين: إما أن يكون السب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على وجه الخصوص، أو يكون السب لغيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم.

فأما سبّ عائشة رضي الله عنها، فقال القاضي أبو يعلى: "من قذف عائشة مما برَّأها الله منه كَفَر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم. الصارم المسلول على شاتم الرسول (566)، وكشاف القناع1710/6

وروي عن مالك أنه قال: "من سبَّ أبا بكر جلد، ومن سبّ عائشة قتل!

قيل: لمَ؟!

فقال: "من رماها فقد خالف القُرْآن؛ لأن الله تعالى قال:)يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ(النور-17)". الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (376) 0

ولذا جاء في فتاوى السبكي قال: "وأما الوقيعة في عائشة رضي الله عنها-والعياذ بالله- فموجبة القتل لأمرين:

أحدهما: أن القُرْآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر، والوقيعة فيها تكذيب له.

والثاني: أنها فِراش النبي صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيها تنقيص له وكفر". فتاوى السبكي 592/2.

قال شيخ الإسلام: "ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برَّأها الله تعالى منه فقد كفر؛ لأنه مكذِّب للقرآن". الرَّدُّ على البكري (340)0

أما إن كان السب بغير ما برأها الله منه في كتابه، فإن فيها نفس الخلاف الآتي.

أما من سبّ غير عائشة رضي الله عنها من أزواجه صلى الله عليه وسلم، فقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يكفر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي عياض وابن حزم وشيخ الإسلام والسبكي. فتاوى السبكي 592/2، وكشاف القناع 171/6، والمحلى

415/11 ، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى (380)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (567)0

ودليلهم: أن جميع أمهات المؤمنين فراش للنبي صلى الله عليه وسلم، والوقيعة في أعراضهن أو سبهن مسبةٌ وتنقُّصٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم كفر، وخروج عن الملة بالإجماع،كما سبق بيان ذلك، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(النور-23) فهذه الآية نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المروي عن الضَّحاك وابن الجوزاء. جامع البيان عن تفسير آي القرآن 227/17، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 287/3 0

قال شيخ الإسلام: "وأما من سبّ غير عائشة من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان، والأصح أنَّ من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأن هذا فيه عارٌ وغضاضةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده". الصارم المسلول على شاتم الرسول (567) 0

القول الثاني: أنه لا يكفر، وهو ظاهر اختيار ابن العربي المالكي، ورواية عند الحنابلة.أحكام القرآن لابن العربي 366/3، وكشاف القناع 171/6، وانظر: الصواعق المحرقة 144/1.

ودليلهم: أن القُرْآن شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها، فمن خالف ذلك وأنكره فهو مكذِّب للقرآن، ولم يرد مثل هذا في بقية أمهات المؤمنين.كشاف القناع 171/6.

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مرتبتهن واحدة، وإنما الفضل لهن بنكاحهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تختص عائشة رضي الله عنها بمزيد فضل على سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما برَّأها الله حيث كان الطَّعن فيها طعنا في رسوله صلى الله عليه وسلم وتدنيسا لفراشه، فكل من شاركتها في هذا المعنى وجب أن تأخذ حكمها، ولم يعلم من الشرع كون هذا خاصا بعائشة رضي الله عنها، إلا للمعنى الذي ذكر، فالوقيعة في أعراض أمهات المؤمنين وسبهن وتنقصهن هو تنقصٌ وسبٌّ وإيذاءٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب من الأحكام لكل واحدة منهن ما يوجب للأخرى، فإذا كان سبُّها كفرا وجب أن يكون سبُّهن كفرا أيضا.

التَّرجيح:

الرَّاجح في هذه المسألة القول الأول، وأن سبّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالفراش كفر؛ وذلك لسلامة دليل هذا القول، والاعتراض على دليل القول الثاني بما يوجب بطلانه، وعدم حجيته.

وتبين بذلك أن الفقهاء حينما ذكروا هذه المسألة والنزاع فيها، إنما يقصدون بذلك ما إذا كان السبُّ بالقذف أو الطعن في إحدى أمهات المؤمنين المفضي إلى تدنيس فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إذا كان السب بما سوى ذلك فالقول فيهن رضي الله عنهن هو عين ما جرى من خلاف في سائر الصَّحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 13/ 6 / 1431هـ

بعضٌ من الأدب النبويّ مع الأحلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه من كثرة ما يرد من أسئلة حول تعبير وتفسير الأحلام، وتهافت الناس فيها، وشدة اهتمامهم لها، بل وانفعالهم

وارتباطهم بها في حياتهم، حتى أصبح الشخص يعيش مهموما من حلم رآه، فربما ردَّه عن فعل خير، أو عن المضي في زواج أو عمل ونحوه من مصالح الدنيا؛ وفي نفس الوقت استغل المنشغلون بتفسير الأحلام هذه الحالة، فأصبحت سوقهم رائجة، تجدهم على سائر نوافد الاتصال، الجوالات والقنوات الفضائية وغيره؛ لذا رأيت أن أكتب على عجالة شيئا من الأدب النبوي الكريم في التعامل مع الأحلام والرؤى.

بداية ما يراه الإنسان في منامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رؤيا يراها في منامه، وهذا من الخير، وهي من الله سبحانه، وهو قليل حصوله.

والصادقة منها هي رؤيا الأنبياء ومَن تبعهم مِن الصالحين ، وقد تقع لغيرهم نادرا، كالرؤيا الصحيحة التي رآها المِلِك وعبّرها له النبي يوسف عليه السلام، والرؤيا الصّادقة هي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم.

الثاني: حلم، وهو من الشيطان، فيري النائم في منامه أشياء تزعجه، وهذا أكثر ما يقع للناس، وفيه آداب أذكرها.

ومن جنس ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (لا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ).

الثالث: أشياء تقع في يقظة الشخص مما يمر به، وتتعلق بها نفسه، ثم يرى أثر ذلك في منامه، فهي من جنس حديث النفس، ولا تزعجه في الغالب، فهذه لا حكم لها.

يدل لهذه القسمة ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الرُّؤْيَا ثَلاثٌ : فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ إِنْ شَاءَ وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي) أخرجه ابن ماجه .

أما الأدب الشرعي في التعامل مع ما سبق ، فيجمعه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : { إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره } رواه البخاري.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما فلينفث على يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره } .

وفي رواية: { فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا }

وفي رواية: { فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا }.

ولمسلم: { فليتحول عن جنبه الذي كان عليه }.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (... فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ) رواه مسلم.

وفي رواية: { الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدا ، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب } .

وفي رواية: { فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره } أخرجه البخاري ومسلم .

فدل هذا الحديث برواياته الكثيرة على أن هناك فرقا بين الرؤيا وبين الحلم، وأن الرؤيا من الخير، وأنها من الله، فالأدب معها: حمد الله عليها، والاستبشار بها، وأن يحدث بها الرائي من يحب.

وأما الحلم فهو من الشيطان؛ وهو أكثر ما يقع للناس، وينشغلون به، لذا شرعت جملة من الآداب في التعامل مع

الأحلام، من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله، مما دل عليه الحديث السابق برواياته، قال رحمه الله:

"فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء :

أ . أن يحمد الله عليها .

ب . وأن يستبشر بها .

ج. وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره .

وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء :

أ . أن يتعوذ بالله من شرها .

ب . ومن شر الشيطان .

ج . وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا .

د . ولا يذكرها لأحد أصلاً .

هـ. ووقع " في البخاري " في باب القيد في المنام عن أبي هريرة خامسة .. وهي الصلاة .. ولفظه فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصّه على أحد وليقم فليصلّ . ووصله الإمام مسلم في صحيحه .

و. وزاد مسلم سادسة وهي : التحول من جنبه الذي كان عليه

وفي الجملة فتكمل الآداب ستة ، الأربعة الماضية ، وصلاة ركعتين مثلا والتحوّل عن جنبه إلى النوم على ظهره مثلا . فتح الباري 12 / 370 .

بناء على ما أفاده هذا الحديث جليل القدر فإن على المسلم ألا ينشغل بالأحلام، ويترك اللهَث وراء تعبيرها وتفسيرها، ولا ينفق أمواله في سبيل تفسيرها وتعبيرها، بل ليأخذ بخير الهدي، هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فيتعوذ من شرِّها، ومن شرِّ الشيطان، ويتفل عن يساره ثلاثا، وليحوِّل مضجعه، وإن استطاع أن يصلي فليصل، ولا يحدث بها أحدا، فإنها لن تضره كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحسن التنبيه على أن من أعظم الإثم أن يتحلم الشخص ما لم يحلمه، فيقول رأيت في الحلم كذا وكذا، ولم يكن شئ من ذلك، فعن واثلة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ، أو يري عينه ما لم تر ، أو يقول : على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل } رواه البخاري.

وللبخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما{ من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل } .

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/3/6هـ

هل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة قضيت حاجته ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كبير جدا، فهو أمر الله تعالى في كتابه العزيز : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56]، كما أرشد لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم : (فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشرا) أخرجه مسلم، وأخرج أحمد بسند صحيح عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (مِن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ .. الحديث).

إلى غير ذلك من الأحاديث المرغِّبة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بدون تقييد بعدد معين، غير العشرة الواردة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والتقييد الوارد في الإكثار يوم الجمعة، وما سواهما فإن فيه الترغيب في الصلاة والسلام على النبي عليه السلام، دون تقييد بزمن أو عدد، فتشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت وحين، وبأي عدد، وكلما أكثَرَ كان أعظم في الأجر.

أما هذا الحديث: (من صلى علي في يوم ألف مرة قضيت حاجته). فهو غير موجود في شيء من كتب السنة.

وغاية ما ورد في هذا الباب هو حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَا شِئْتَ . قَالَ قُلْتُ الرُبُعَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ النِّصْفَ ؟ قَالَ : مَا

شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ . فقد رواه الترمذي وصححه، واختلف فيه، فإن راوي الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وأكثر أهل الحديث على عدم الاحتجاج بحديثه ، حتى قال عنه الإمام أحمد: " منكر الحديث ".

وهو حديث من جملة ما ورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف في معناه، والصحيح أن الحديث لا يدل على أن الأفضل بالعبد أن يترك الدعاء لنفسه، ويصلي على النبي عليه السلام! فهذا مخالف لنصوص الشرع الداعية والمرغِّبة في دعاء العبد لنفسه، وجعله مخَّ العبادة، وتركَه تكبُّرا على عبادته سبحانه:{ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: 60]، وهو مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، كما أنه لم ينقل أنهم تركوا الدعاء والذِّكر، وانشغلوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إنما المراد أن يحافظ على الدعاء لنفسه، والذِّكر الدائم، مع الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1431/3/23هـ

باب: التفسير

المراد بقوله تعالى:(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ).

ما هو نصيبُ البنتين في الميراث في ظل هذه الآية: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَة فَلَهَا النِّصْفُ } فإن الله تعالى لم يذكر نصيب البنتين؟ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن هذه المسألة فيها مبحثان هامان: الأول هو نصيب البنتين، مع كون الآية لم تنص عليه. الثاني: لمَ عبَّر اللهُ تعالى بهذا التعبير، ولم يصرح بنصيب البنتين مباشرة؟ أما الأول، فاعلم أنه قد انعقد الإجماع على أن نصيب البنات لا يخرج عن الآتي:

1- أن يكون لها أو لهن أخ أو أخوة ذكور، فهي ترث معه بالتعصيب بالنفس، للذكر مثل حظ الأنثيين، ونصيبها يختلف في تلك الحال من صورة لأخرى.

2- أن تنفرد البنت، فيكون لها النصف، بنص الكتاب العزيز.

3- أن يجتمع البنات، اثنتان فأكثر، فيكون لهن الثلثان، بالإجماع، وسيأتي دليل استحقاق البنتين للثلثين، كالثلاث وأزيد.

4- 4- أن تكون واحدة، ومعها بنتُ ابنٍ أو أكثرُ، نازلةً عن درجتها، ولا معصِّبَ مع البنت القربى مساوٍ لها، فيكون لها النصف، ولبنات أو ابنةِ الابنِ النازلِ السدسُ؛ تكمِلةَ الثلثين. وأما دليل كون البنتين يرثن الثلثين، وإن لم ينصَّ عليه القرآن، فهو الآتي:

1- أن هذا هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال؟ فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. أخرجه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.

2- القياس على الأختين، فإن البنتين تأخذان الثلثين بالقرآ، كما في قوله تعالى: (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) فإن أخذت الأختان الثلثين -مع بعدهما عن الميت-، فلئن تأخذه

البنتان -مع قربهما من الميت- من باب أولى؛ إذ إنهما ألصق بالميت،وأكثر استحقاقا من أختيه.

3- أن هذا ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر في التعصيب أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو توفي شخص عن ذكر وأنثى، فإن البنت تأخذ الثلث، والثلثان للذكر تعصيبا، فإن أخذت البنت الثلث مع الأخ، وهو أقوى وأكثر مزاحمة لها، فلئن تأخذه مع أختها -وهي الأضعف- من باب أولى وأظهر. ثم اعلم أنه قد انعقد الإجماع على هذا النصيب للبنتين، كما انقعد على أن نصيب البنات مهما كثرن، لا يزيد على الثلثين. وهذا متقرر في علم المواريث، فلا يزيد نصيب البنات على الثلثين، ولا نصيب الأخوات على الثلثين، ولا نصيب الزوجات على الربعِ فيما لو لم يكن للزوج ولد، أو الثمنِ، فيما لو كان له ولد، ولا نصيب الجدات على السدس، على تفصيل طويل فيهن. أما المبحث الثاني: وهو لماذا عبر الله تعالى بهذا التعبير: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)؟ والجواب: أنه لما كان البعض قد يتوهم أن نصيب البنات يزيد بزيادتهن، ردَّ الله تعالى ذلك الوهم بقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)؛ دفعا لهذا الوهم. وإنما لم يذكر الله تعالى ذلك صريحا في الكتاب؛ حتى يعطي فرصة للعقل في العمل والبحث التفكر في الأمر. تنبيه: بعض أهل العلم يرى أن صدر الآية دليل على نصيب البنتين، فقوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) دليل على ذلك، على الوجه الذي ذكرته سابقا، وهو أنه إن كانت البنت الواحدة تأخذ الثلث مع

أخيها الواحد تعصيبا، فأخذها إياه مع أختها أولى، ويكون تقسيم الآية على النحو الآتي: بيان نصيب البنتين، ثم نصيب الجماعة من البنات، ثم نصيب الواحدة (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، ولذلك ساغ التعقيب بالفاء بعد قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..).
والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/8/17هـ

ما تفسير هذه الآية من سورة الأعراف:
{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد اشتملت هذه الآية على ثلاثةٍ من أعظم أصول الأدب، قال القاضي أبو بكر بن العربي: "قال علماؤنا : هذه الآية من ثلاث كلمات ، قد تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات ، حتى لم يبق فيها حسنة إلا أوعتها ، ولا فضيلة إلا شرحتها ، ولا أكرومة إلا افتتحتها" اهـ، وهي:

الأول: العفو ، وهو في لسان العرب خالص الشيء وجيده، ويطلق على السهل ، وما يأتي بدون طلب ، كما يطلق على إزالة الشيء، ومنه قولهم: عَفَت الرياحُ الديارَ والآثارَ، وعلى إزالة أثر الشيء، كالعفو عن الذنب، فالمراد إزالة أثره، وهو منعُ ما يترتب عليه من العقاب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: "خذ ما عفا لك من أموالهم" أي: ما فضل، وعن عائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: "خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم ، وما أتى منهم وسهل عليهم من غير كلفة". قال الشاعر:

خذي العفوَ مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

الثاني : العُرف: والمراد به ما تعارفه الناس من الخير ، وهو ضد المنكر، ويراد به كل ما تعرفه النفسُ من الخير، وتطمئن إليه من خير وترك شرٍّ، فهو : اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرِف من طاعة الله، والتقرُّب إليه ، والإحسان إلى الناس، وكل معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه ، فالأمر بالعُرف تناول جميع المأمورات والمنهيات.

الثالث : الإعراض عن الجاهلين، وهم السفهاء، بترك معاشرتهم وعدم مماراتهم، ولا أصون للنفس وأكرم لها من

الإعراض عن الجاهلين ؛ لأنهم لا يطلبون الحق إذا فقدوه ، ولا يأخذون بما يخالف أهواءهم إذا وجدوه ، ولا يرعون عهدا ، ولا يحفظون وِدًّا .

قال المفسرون: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية ، وقد سُبك معناها في بيتين:

خُذ العفوَ وأمرْ بعرفٍ كما أُمرتَ وأعرِضْ عن الجاهِلِين

ولِنْ في الكلام لكلِّ الأنامِ فمستحْسَنٌ من ذوِي الجاهِ لِين

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1437/7/4هـ

مس الحائض كتب التفسير

حكم قراءة التفسير في وقت العذر الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إن كان المصحف مكتوبا بشكل كامل في أصل الصفحات، وبحاشيته التفسير، فإن هذا قرآن، فلا يجوز مسه إلا بحائل كما هو قول جمع كبير من أهل العلم، ويجوز قراءة التفسير منه مع وجود الحائل. أما

إذا كان الكتاب كله تفسير، والآيات متفرقة في الصفحات، فلا بأس بالقراءة منه، ولو بدون حائل.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1431/2/22هـ

تفسير قوله تعالى:

{إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} [الشعراء: 4]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذه الآية جاءت في سياق قوله تعالى: { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً } فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذر الناس، فيهتدي بذلك عباد الله المتقون، ويعرض عنه من كتب عليه الشقاء، فكان يحزن حزنا شديدا على عدم إيمانهم، حرصا منه على الخير؛ فلهذا قال تعالى عنه: { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ } أي: مهلكها ، وشاقٌّ عليها { أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } أي: فلا تفعل، ولا تذهب نفسك عليهم حسرات، فإن الهداية بيد الله، وقد أديت ما عليك من التبليغ ،

ثم قال: {إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} أي: لو شئنا لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهرا، وتلجئهم إليه، ولكَّنا لا نفعل ذلك؛ لأنا لا نريد من أحد أن يؤمن قهرا عليه؛ كقوله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس:99]، وكقوله: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } [هود: 118 ، 119].

{ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ } أي: أعناق المكذبين { لَهَا خَاضِعِينَ } ذليلين، ولكن لا حاجة إلى ذلك، ولا مصلحة فيه، فإنه في تلك الحال يكون الإيمان غير نافع، وإنما الإيمان النافع الإيمان بالغيب والاختيار والطواعية، وليس إيمان القهر والاضطرار.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1431/6/4هـ

باب: الحديث

حجة المبتدعة: (من سن في الإسلام سنة حسنة ..)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلا حقا، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد. فإن كثيرا من مبتدعة هذا الزمان، تتجاوز بهم القنطرة، فيستدلون بالحق على الباطل، ويسخرون من النصوص ما يخدمهم، ولو بثنيها عما وضعت له، ولعل من أعجب ما تسمع من أدلتهم على مشروعية الإحداث في دين الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ..) الحديث، والحديث على زعمهم صريح في جواز التسنين في الإسلام!!والله المستعان وللجواب على ذلك لابد أولا من بيان معنى الحديث باختصار: فالحديث كما في مسلم إنما جاء في سياق حث النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة لطائفة من الفقراء، فَأَبْطَأَ الصحابة رضي الله عنهم حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ .. الحديث." والحديث كما تراه، هل فيه أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم أحدث أو سنَّ في الإسلام شيئا جديدا، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ذلك؟! لا، ليس في الحديث إلا أن الرجل امتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة، وتصدق، فأين ذلك من معانيهم الباطلة؟!. فالحديث يندب ويرغب في العمل بسنةٍ تباطأ الناس فيها، أو كسلوا عنها، أو جهلوها، أو سنة ماتت، فلم تعلم ولم تعمل بعد، فمن سنَّها للمسلمين، لا يعني أنه ابتدأ تشريعها وتسنينَها؛ إذ ليس هذا المعنى في الحديث بحال، بل هو معنى فاسد، يجعل للبشر تدخلا في تسنين الشريعة، إنما المراد "بسن في الإسلام سنة حسنة" أي: أسرع إليها، وأظهرها، وهو معنى واضح متماش مع أصول الشرع، ويحصل به صيانة الدِّين من أي تدخلات بشرية. ومثاله: من رأى الناس تكاسلوا عن صلاة الضحى، فبينها لهم، أو تركوا الوتر، أو تركوا صفة من صفات الصلاة، فبينها، وعلمهم إياها، أو كسلوا عن عون الأرمل واليتيم، فنبههم إلى ذلك، أو تهاونوا في صدقة الفطر، فدلهم عليها .. إلخ، من الأعمال التي وضعها الشارع، ثم اندثرت أو تباطأ عنها المسلمون. ويكون المعنى الصحيح المراد بالحديث إحياء السنن، أو الأمر بها، أو بيانها للناس، أو الدلالة عليها، لا أن يحدثوا سننا من عند أنفسهم، فهذا لم يقله عليه أحد من كبار شراح السنة، ولا أحد من أئمة الإسلام، إنما قاله نابتة سوء،

ابتلينا بهم في هذا الزمان، والله المستعان. وعليه فحمل الحديث على معنى "جواز أن يسن المسلم ما يشاء في دين الله" ممتنع غاية الامتناع، وذلك من وجهين هامين: الأول: أن هذا يتعارض تمام المعارضة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) وقد كرر التحذير من ذلك مرات عديدة، وقال: (من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضه بعضا. الثاني: أن هذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو المسلمين إلى الإحداث في دين الله تعالى، ويندب لهم هذا العمل، ويجعلهم هم ومن تابعهم مأجورين على ذلك، إلى يوم القيامة!!وهذا مع كونه متعارضا مع أصول الشرع في النهي عن الإحداث في الدين، إلا أنه قاضٍ على الشريعة بالزوال والضياع؛ إذ لو فتح الباب لعموم المسلمين أن يسنوا في الإسلام ما يشاؤون، على عظيم أعدادهم، ومع مرور أجيالهم، لأفضى هذا إلى إيجاد دين جديد. ولك أن تتخيل أن مسلما فهم هذا الفهم السقيم من النص، فسنَّ صلاة جديدة في الإسلام، وآخر سنَّ صوما جديدا، وثالث سنَّ ذكرا جديدا، وآخر سنَّ عيدا جديدا، وملايين المسلمين سنوا ما يشاؤون، حتى ترى دينا جديدا، لا يمت إلى الإسلام بصلة، بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سن في الإسلام سنة حسنة ..)!!! فأي سقم هذا في فهم النص؟! وأي جهل هذا في النظر إلى نصوص الشريعة، وضرب بعضها ببعض؟! فلو أن أحدهم أنصف، وتأمل معنى الحديث، وسياقه الوارد

فيه، وما يفضي إليه هذا العبث من مفاسد وطوام، لتاب إلى الله تعالى من هذه الترهات، واستغفر ربه أن يوقع عباد الله في مشاركته تعالى في وضع سنن للعباد، بفهم عجيب لكلام رسوله الكريم، والذي لا ينطق عن الهوى، صلى الله عليه وسلم !! نسأل الله السلامة والعافية، ونسأله تعالى الفقه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/3/10هـ

بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم في ساعة الإجابة يوم الجمعة: "وهو قائم يصلي"؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقها عَبْدٌ مُسلِمٌ، وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي يسأَلُ اللَّه شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه، وَأَشَارَ بِيدِهِ يُقَلِّلُه.

وقد وقع شيء من الإيهام في قوله صلى الله عليه وسلم: (وهو قائم يصلي) إذ كيف يصلي، وهو بعد العصر، وهو وقت نهي؟!وقد أجاب العلماء عن هذه المسألة بأحد جوابين:

الأول: أن المراد بقوله: (يصلي) يدعو، فإن الأصل في الصلاة الدعاء، ومنه قوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة: 103]فإن المقصود ادع لهم، فيكون قوله: (وهو قائم يصلي) أي يدعو.

الثاني: أن المراد أنه في آخر ساعة من اليوم، بعد العصر، وهو في انتظار صلاة المغرب، ويدعو، فلما كان ينتظر الصلاة اعتبر في صلاة، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود بسند صحيح، قال: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي؟! وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ : هُوَ ذَاكَ " .

ففي هذا الحديث نفس الإيراد الوارد من الناس، فبين له أن المراد بصلاته انتظاره الصلاة.

أما ما ذكره البعض من أن المراد أنه يتوضأ من أجل صلاة المغرب، فيشرع له صلاة ذات سبب بعد العصر، وهما ركعتا الوضوء، فيدعو فيهما!! أو أن يتكلف صلاة ذات سبب، كأن يدخل المسجد، فيصلي تحية المسجد، ثم يدعو فيهما!!

فهذا نعم إن وقع اتفاقًا (مصادفةً) فلا بأس، أما أن يقال: إن مراد الشرع إيقاع الدعاء في صلاة، يتكلفها العبد، ولو لم يكن في حاجة إليها!!، فلا؛ إذ إن هذا من جنس الحِيَل، وقد تقرر شرعا أن هذا الوقت نُهِيَ عن الصلاة فيه، واستُثني ذوات الأسباب، فكون النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى تكلف الصلاة فيه من أجل الدعاء، أو التحايل عليه بصلاة ذات سبب غير مقصودة لذاتها!! فهذا فاسد.

ولا يوجب قوله صلى الله عليه وسلم:(وهو قائم) إشكالا، فليس القيام شرطا، إنما المراد الملازمة على الطاعة والدعاء.

ولا أعرف أحدًا من أهل العلم ذكر أن شرط دعاء العصر يوم الجمعة أن يكون في صلاة البتة.

والله تعالى الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 11/7/1441هـ

المعنى الصحيح لحديث:
(العِبَادة في الهَرْج كهجرة إليَّ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه قد انتشر تلك الأيام، أعني: أول السنة الميلادية، قيام البعض بعبادةٍ ليلة الميلاد، بدعوى أنه يقابل الفساد الحاصل بسبب هذه المناسبة بهذه العبادة!!

ويستدل لذلك بما رواه مسلم في الصحيح من حديث مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العِبَادة في الهَرْج كهجرة إليَّ)، ولأحمد: (العمل في الهَرْج كهجرةٍ إليَّ)، وللطبراني: (العبادة في الفتنة كهجرة إليَّ).

وأزيده أنه قد جاء أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بين يَدَيِ الساعةِ أيامًا، يُرفَعُ فيها العلمُ، وينزلُ فيها الجهلُ، ويَكثُرُ فيها الهَرْجُ -والهَرْجُ القتلُ-) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: (يتقارب الزمان، ويُقْبَضُ العِلمُ، وتظهر الفتنُ، ويُلْقَى الشُّحُّ، ويَكثُرُ الهَرْجُ)، قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: (القتل) متفق عليه.

ولبيان ذلك أقول، وبالله تعالى التوفيق:

إن هذا الحديث وما شابهه، هو من أحاديث التحذير من الفتن آخر الزمان، وعند اقتراب الساعة، والاستعداد لها، وأنه يكثر الهرج، والمراد بالهرج: الفتن والفساد والمعاصي والقتل، وأن المسلم الذي يتمسك بدينه في ذلك الزمان، ويلزم طاعة الله تعالى وعبادته، بالرغم من تلك الفتن والملهيات والمغريات - وهم ندرة وقلة- فإن هذا يعدل الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم في حياته، فتمسكه بهذه العبادات آخر الزمان، هو من جنس الهجرة إلى بلاد الإيمان من بلاد الكفر، قال ابن العربي رحمه الله: "وجْه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرّون فيه من دار الكفر وأهله، إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقَعَت الفتن تعيَّن على المرء أن يفرَّ بدينِه من الفتنة إلى العبادة، ويَهْجُر أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة".

وهذا هو معنى الحيث، ففيه الدعوة إلى التمسك بالدين والعبادات كلما كثرت الفتن، وهو ما قرره جميع شراح الحديث، وليس في الحديث ما ذكره بعض من يفتي بهذا الهُراء، وأن العبد يقاوم المعاصي وانتشارها تلك الليلة خاصةً بقيام ليلها وصيام نهارها، ونحوه من هذا!!

فهذا من جنس البدع، وحث الناس على إحداث عبادة خاصة في زمن خاص بغير دليل.

إنما المشروع للعبد تلك الليلة، وما شابهها البعدُ التامُّ عن تلك الاحتفالات، ولزوم طريق الهدى والاستقامة، وأنه كلما زادت المفاسد والمعاصى اشتد تمسكه بالدين، وليس بإحداث عبادة

معينة خاصة، في ليلة معينة، إنما يتمسك بدينه وعباداته، من صلاة وصيام وزكاة وصدقة وغيره، فيتسمك بذلك مما شرعه الله تعالى، وليس بما أحدثه هو بعقله القاصر.

والله المستعان، وإليه المشتكى.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/5/6هـ

معنى قوله ﷺ في العمل للميت: (أو ولد صالح يدعو له)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد سألني بعض الأفاضل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الميت: (أو ولد صالح يدعو له) ويقول: ينتفع الميت بالدعاء وكلام البشر ولا ينتفع بكلام الله تعالى؟!

وهل يمكن أن يصله أجر كلام البشر، ولا يصله أجر كلام الله المقروء له؟

والجواب: أخي الكريم، يجب أن تعلم الآتي:

أولا: فرق كبير بين الدعاء للغير الذي حث عليه الشرع، وبالغ فيه، وبين العبادة والعمل ووهب ثوابه للغير، هذا من حيث الأصل.

فالدعاء للغير ندبه الشارع للعبد، حيا كان أم ميتا، بل ووكَّل لمن يدعو بالغيب للحي مَلَكا يؤمن على دعائه، ويقول: ولك بمِثل، وأما الدعاء للميت فهو في الحديث الذي ذكرته، رغب فيه الشارع، في سياق الكلام على أفضل ما ينفع الميت بعد موته، وأيضا الملك يدعو للداعي: ولك بمثل، فيحصل بالدعاء للميت انتفاع الداعي والمدعو له.

أما العمل للميت، ثم وهبه الأجر، فهو من حيث الأصل جاء به الشرع في حدود ضيقة، ومواضع خاصة، ولم تثبته في غيرها، مع كثرة الأعمال في الإسلام، فلم تشرعه في الصلاة أو الطهارة أو القراءة أو الذكر .. إلخ، فلم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يذكروا الله مثلا، مع وهب ثواب هذا الذِّكر للميت، ولا أمر بذلك في قراءة القرآن، ولا الصلاة.

إنما رخص الشارع في ذلك في مواضع محدودة، وسكوته عن غيرها يدل على اختصاص الأمر بها، مع لتنبه لكون العامل للميت، ينفع الميتَ فحسب، ولا ينتفع هو بعمله، بخلاف الدعاء كما سبق!

ثانيا، وهو ما يعنيك في سؤالك: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح الخلق، وأعلمهم بمراد الله تعالى من خلقه،

ولو أراد أن يقول صلى الله عليه وسلم: (أو ولد صالح يقرأ له القرآن أو يتلو له أو يذكر له الله) لقالها! فما الذي يمنعه، مع ما عُلم من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ما ينفع المسلمين، أحياء وأمواتا؟!!

ثالثا: نحن لم ننازع أصلا في وصول الأجر، فقد بينت فيما كتبته في هذا الشأن أنه يرجى أن يصل الأجر للميت، دعاءً وتلاوةً، وفضل الله تعالى واسع.

إنما النقاش في الطريقة والهدي، فهي مخالفة تماما لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه رضي الله عنهم.

رابعا: إن أردت أن تفهم من قوله: (ولد صالح يدعو له) أي: يقرأ له القرآن، أو يتلو له، ونحوه، فهذا لا يكاد يوافقك عليه أحد، فهو مخالف صريحا للفظ، وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عاجزا أو ممنوعا من أن يقول: (ولد صالح يتلو له)!!

خامسا: ثم أخي، ألا تكتفي بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، أم تستقِلَّه، ولا تراه أنسب للميت، وترى بعميق تفكيرك أن التلاوة للميت أفضل مما ورد في توجيه ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وأنه إن نفعه الدعاء فلتنفعه القراءة، ءأنت أعلم بهذا أم رسول الله صلى الله علي وسلم؟! وفي الأخير أدعو الله تعالى أن يمنَّ وعلينا وعليكم باتباع هدي نبيه

صلى الله عليه وسلم، وأن يجنبنا الزيغ والضلال في فهم كلامه، أو كلام نبيه صلى الله عليه وسلم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

والله الموفق .

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/4/15هـ

قد أكثرت عليكم فى السواك

قال النبي صلى الله عليه وسلم، كما في البخاري: (قد أكثرت عليكم في السواك)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

ليس معنى الحديث الاعتذار، لكن فيه التنبيه على أن موجب الإكثار في السواك هو الدعوة والترغيب فيه بشدة، حتى قال صلى الله عليه وسلم: " لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إلي فيه!!".

فاحرص على تلك السنة العظيمة، واعلم أنه: ليس شرطا أن يكون من الإراك.

بل تسوك ولو بفرشاة أسنان. أو منديل. أو أصبعك. وبقدر ما يحصل من إنقاءٍ للفم، بقدر ما تصيب السنة، وتحقق المراد من السواك، فالعبرة في الأمر بالإنقاء، وليس بالآلة المستعملة فيه.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي الأحد

في: 7/2/1441هـ

التنبيه على معنى حديث:
(إذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ قُلْتُ الرُبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ النِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ : إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ . وقد اختُلِف في تصحيح هذا الحديث، فصححه جماعة، وضعفه آخرون لكونه يدور على شخص واحد، وهو

منكر الحديث، وعامة ما يرويه غريب، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، وأكثر المحدثين على ضعفه. وعلى تقدير أن الحديث حسن، فقد توهم البعض أن الحديث معناه ترك الدعاء للنفس، والانشغال بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر الوقت، وهو بهذا المعنى الموهوم يخالف أصولَ الشرعِ في الترغيب من الدعاء للنفس، وللغير، قرآنًا وسنةً، ويخالف هديَ النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه الكرام رضي الله عنهم العمليَّ، فقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم الإكثار من الدعاء، وفي غير موضع، كما تابعه على ذلك أصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل في حرف واحد أن أحدًا منهم ترك الدعاء، وانشغل بالصلاة فقط على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا انتقاصا للصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، إنما هو تحريرٌ للسنة في هذا الباب، وحملٌ للناس على معاني الشريعة الصحيحة. وحيئنذ يتعين أن يكون المعنى العام المقصود من الحديث هو الدعوة إلى الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله، ويحمل فعل أُبِي رضي الله عنه على أنه كان له جلسة دعاء خاصة، وسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم هذا السؤال، فأرشده إلى أنه إن جعلها كلها في الصلاة عليه، كفاه الله همَّه، وغفر ذنبه، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهو معنى حسن، يتَّسِق مع أصول الشرع القولية والعملية المرغِّبة بقوة في الدعاء وفضله وشرفه، وأنه مخ العبادة، ودليل الخضوع لله تعالى، مع ضرورة الحفاظ والمداومة على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ففيه الخير العظيم، فهو دعاء لسيد البشر صلى الله عليه وسلم، تؤمِّن عليه الملائكة، وتقول: "ولك بمثل"، فتنال به جلب الخيرات وتدفع عنك المضرات، وتكفى همَّك، ويغفر ذنبُك. فاللهم صلِّ وسلم وزد وبارك على خير خلقك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والله ولي التوفيق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي الجمعة

في:5/2/1441هـ

أداء الأمانة

حديثٌ عظيمُ القدرِ في أداء الأمانة (نسأل الله العافية) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى -فدفع إليه الألف دينار على أجل مسمى- فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها ليقدم عليه للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفتُ من

فلانٍ ألف دينارٍ فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك، وإني جَهَدْتُ أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني استودِعُكُها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك -أي: بالرغم من فعله هذا- يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه -حسب الموعد- ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قَدِم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار -أخرى- فقال: والله ما زلتُ جاهداً في طلب مركبٍ لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إليَّ بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه، -ولم يخبره بالخشبة التي أرسلها تدينا لله تعالى- قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثتَ في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشداً). وفقنا الله وإياكم لما فيه مرضاته

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

الجمعة في:٥/٢/١٤٤١هـ

حديث: (من شغله ذكري عن مسألتي)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه كثيرا ما يجري هذا الحديث على ألسنة الناس: (مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ) وهو مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد كلها ضعيفة، لا أعرف أحدا من أهل العلم صححه، بل ذكر البعض أنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحين يذكره البعض أو يستشهد به، فإنما يكون قصده صرف الناس عن الدعاء، وتركه بالكلية، وأنه لا حاجة بالعبد إليه، وإنما عليه الانشغال بالذكر فقط، على أن أكثر من يردده هم المتصوفة، ومن على شاكلتهم!! وأقول بعد سؤال الله تعالى العلمَ النافعَ، والعملَ الصالحَ، وحمدِهِ وشكرِهِ، فأقول: هذا الأثر على تقدير صحته، فهو مخالف لأصول الدِّين الداعية وبقوة إلى وجوب دعاء الله تعالى، ليلَ نهارٍ، واعتبار الدعاءَ مخَّ العبادة، ومن أصول التوحيد، حتى جعل الله تعالى تركَ العبدِ له من الاستكبارِ عليه سبحانه، والاستغناء عنه، فقال جل وعلا: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ).

كما توافرت نصوص السنة على الأمر به، والدعوة إليه، وبيان أعظم أوقات الإجابة، والصيغ التي يحسن أن يكون عليها، فهل يسوغ بعد ذلك ترك تلك النصوص لحديث هو من أضعف ما يكون؟! فكفى الدعاءَ فضلا أنه أمر الله تعالى في كتابه، وكفاه فضلا أنه مخ العبادة، وكفاه فضلا أنه فعل نبينا صلى الله عليه وسلم الدائم، وأمره المستمر، وحاله المتقررة، فما زال يدعو في كل شأن من شؤونه صلى الله عليه وسلم، ويبالغ، حتى يرى بياض إبطيه، وحتى يقضي نهار عرفة كله في الدعاء والإلحاح على الله تعالى، وحتى يطيل سجوده داعيا، مكثرا منه، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وهذا إنما ننبه عليه، مع الإقرار بأن الذكر من أعظم الأعمال، وأجلِّها وأفضلها، وأن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء في الجملة، إنما على المسلم أن يتوجه إلى الله تعالى ذليلا حسيرا ضعيفا مستغيثا ملِحًّا مفتقرا في كل طلبه وحاجته، في ساعات الإجابة وغيرها، وكلما نزل به حاجة أنزلها بالله تعالى، سائلا مستغيثا، موقنا بقدرة الله تعالى، وعظيم عطائه، وواسع فضله، سبحانه، وأن ترك الدعاء نوع من الاستغناء والتكبر على الله تعالى، ونوع من الاعتماد على النفس، والثقة بها أكثر من ثقته بالله تعالى، وبما في يدي الله تعالى، وهذا من أعظم وأخطر ما يكون على تحقيق مقام التوحيد، الواجب على العباد جميعا تحقيقه. فترك الدعاء موجِبٌ لغضب الله تعالى، وسؤاله والإلحاح عليه موجِبٌ لرضاه تعالى، فمن ثَمَّ جرى التنبيه.

أما الذكر في مواضعه، فهو عظيم القدر، جليل المنزلة، على المسلم جعلُهُ همَّه ليلَه ونهارَه، في قوته وضعفه، في يسره وعسره، وبذا يتحقق للعبد أعلى المقامات، وأرقى المنازل، ذكر ودعاء وطاعة. ثم اعلم أن الدعاء في ذاته من أرفع صور الذكر، فهو ذكر وإقرار وذل وخضوع وتواضع وافتقار بين يدي الله تعالى. نسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1440/12/21هـ

الثبات في الأمر

الثبات في الأمر الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

عن شَدَّاد بْن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ

عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) صحيح الإسناد. وفي لفظ: (إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ..).

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:١٤٤٠/١٠/١٥ه

معنى حديث:

(من صلى الغداة فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ..)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذا الحديث أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وحسنه، ولفظه: (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)، والحديث صححه الألباني.

وأما من حيث المعنى فإن الحديث يدل على أن مَنْ صلَّى الفجر في جماعة، وجلس في مصلاه، حتى تطلع الشمس، ثم صلَّى ركعتين نال هذا الفضل العظيم، فالحديث نصٌّ فيمن تجب عليهم الجماعة، وهم الرجال، وأما المرأة فقد اختُلف في دخولها في هذا الحديث، ونيلها هذا الفضل.

فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية جلوسها في مصلاها في البيت، تذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم تصلي الركعتين، وتنال هذا الفضل، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا لا يحصل لها، لكونها غير مطالَبة بالصلاة في جماعة، كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وإن كانت على خير لو فعلت ذلك.

وأيًّا كان، فلا شك أن فضل الله تعالى واسع، وجلوس المرأة تذكر الله، بالتهليل والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن، من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، ثم تصلي ركعتين، لا شك أن هذا فضل عظيم، وموجب للأجر الكبير، سواء كان نفس الأجر الذي في الحديث ، أم غيره.

كما أنه يجدر التنبيه على أن هذا خاص بمن جلس في المسجد، وليس كما قاله البعض بأن يجلس بعد صلاة الفجر، لكن في

بيته، وليس المسجد، فالنص صريح في أن البقاء في المسجد في هذا الوقت، مع الذكر مقصود للشارع.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/5/4هـ

معنى حديث

(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها..)

ما المقصود بهذا الحديث : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء تخفيفا لحكم الله تعالى في كتابه العزيز، قال تعالى: { لله ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ..الآية [(284) سورة البقرة]،

فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين: سمعنا وعصينا؟! قولوا : سمعنا وأطعنا، فقالوا : سمعنا وأطعنا، فأنزل الله قوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} ثم أنزل بعدها: { لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } فنسخت قولَه : {وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ}، وعفا الله تعالى ما وقع في النفوس، وكان هذا الحديث مؤكِّدا لهذا الحكم.

وقد أفاد الحديث أن حديث النفس لا يؤاخذ عليه العبد بشرطين: ألا يتكلم بما في نفسه، وألا يعمل شيئا، فما كان عارضا أو شيئا قهره، وليس له طائل في رده، فلا يؤاخذ عليه، ويغفره الله له.

قال العز بن عبد السلام: "ولا عقاب على الخواطر، ولا على حديث النفس لغلبتها على الناس " اهـ.

وقال النووي : "الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه ولا طريق له إلى الانفكاك عنه".

وهذا الحديث يدخل في كثير من أبواب الفقه، ومنها:

- لو حدَّث نفسَه بإبطال صلاته دون عزم لم تبطل، وكذا الصوم، أما لو عزم بقلبه على إفساد الصلاة أو الصوم فسدا.

وقد نُقل عن العز بن عبد السلام أنه قال: "الذي في النفس على قسمين: وسوسة، وعزائم. فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط، وأما العزائم فكلها مكلف بها" اهـ.

- لو طلق امرأته في نفسه، لم يقع طلاقه حتى ينطق، وهو قول الجمهور، حتى لو عزم؛ لأنه موكول إلى التلفظ به.

- لو أقسم يمينا في نفسه، لم يلزمه موجبه، وكذا لو نذر في نفسه، حتى لو عزم؛ لأنه موكول إلى التلفظ به.

- لو حدث نفسه بهدية أو هبة ، لم تلزم إلا بالقول، مع القبض على الصحيح.

- لو اغتاب شخصا في نفسه ، لم يلزمه شيء.

على أنه يحسن بالمسلم ألا يسترسل في التفكير؛ لأن الاسترسال ذريعة للوقوع فيما يفكر فيه، قال صاحب السبل: " الِاسْتِرْسَالُ مَعَ النَّفْسِ فِي بَاطِلِ أَحَادِيثِهَا يُصَيِّرُ الْعَبْدَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ، فَيُخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِيمَا يَحْرُمُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَارِعَ بِقَطْعِهِ إذَا خَطَرَ".

فعلى المسلم أن يسارع بالانتهاء عما جال في خاطره، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، والاستعاذة طبٌّ هذه المشكلة:{وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأعراف: 200]

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/4/23هـ

بيان معنى حديث: (لا هجرةَ بعد الفتحِ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ).

وهذا الحديث ليس كما يظن البعض أنه يبطل الهجرة بعد فتح مكة على وجه الإطلاق، باعتبار أن النفي للحقيقة، إنما المراد نفيٌ خاصٌّ، وقد فُسِّر على أحد وجهين:

الأول: أنه نفيٌ للهجرة من مكة على وجه الخصوص، بعد فتحها؛ لأنها أصبحت دار إسلام، فلم يعد تتأتى الهجرة منها، إنما الهجرة تكون من دار الكفر، ويكون تقدير الكلام: "لا هجرة - أي: من مكة - بعد الفتح - أي: فتحها-".

الثاني: أنه على تقدير محذوف، وهو لا فضل لهجرة بعد فتح مكة، كما هو فضلها قبل الفتح، كقوله تعالى: { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ

مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا } [الحديد: 10]، ويكون تقدير الكلام: لا فضل لهجرة بعد فتح مكة يعدل فضل الهجرة منها قبل فتحها.

أما مطلق الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة، قال النووي: " قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة "أهـ، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: 97].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن جهاد ونية) أي: لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

وفي الحديث معجزة من معجزات النبوة، بأن تبقى مكة دار إسلام إلى قيام الساعة، ولم تعد دار كفر ثانية، تتأتى الهجرة منها.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/6/5هـ

معنى حديث: (المرءُ مع مَنْ أحَبَّ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (المرْءُ مَع مَنْ أَحَبَّ)، وفيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَهُ. قَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قال أنس رضي الله عنه : "فما فرح المسلمون بشيءٍ بعد الإسلام فرحَهم بهذا الحديث، فأنا أحبُّ رسولَ اللهِ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أحشر معهم، وإن لم أعمل مثل أعمالهم".

ففي الحديث أن العبد يحشر يوم القيامة مع من يحب، سواء كان من أهل الخير أم من أهل الفساد ، وإن لم يعمل عملهم ؛

لثبوت التقارب بين قلوبهم ، فهذا الميل القلبي يدل على أنه لو سنحت له الفرصة لعمل بعملهم، خيرا كان أم شرًّا.

فالحديث يحثُّ على محبة الصلحاء والأخيار؛ رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار، فعلى المسلم أن يحمل نفسه على حب رسول الله صلي الله عليه وسلم حبَّ عملٍ وطاعةٍ واقتداءٍ وتأسٍ، وحبِّ خلفائهِ الراشدين ، وصحابته رضي الله عنهم، وأئمة الهدي من بعدهم.

وفي المقابل من أحب الكفرة والفساق وأهل الفساد كان معهم - والعياذ بالله- فيكون في الحديث التحذير من حب أهل الكفر والفسوق، من لاعبين ومغنين وممثلين، وغيرهم من أهل الفحش والفساد.

فيمثل الحديث قاعدة للمسلم، وأنه يجب أن يكون حبه للشخص تابعا لطاعته لله تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ بذلك تكون النجاة في الدنيا والآخرة. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/11/5هـ

باب: العقيدة

المقصود من شد الرحال المنهى عنه

ما المقصود بشدِّ الرحال الوارد في هذا الحديث: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمعلومٌ ما للشريعة من عناية شديدة بحفظ وصيانة جناب التوحيد، وإغلاق كل باب يوصل لخلافه، فيكون وسيلة للوقوع في الشرك، بكل أنواعه وصوره؛ فمن ذلك أن جاء النهي عن شد الرحال والسفر تقصُّدا لأي بقعة تُقصد للعبادة أو اعتقاد بركتها أو الفضل فيها بعينها غير هذه المساجد الثلاثة، وهي أعظم مساجد في الإسلام، لارتباطها بثلاثة أنبياء من أولى العزم، نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، ونبي الله إبراهيم عليه السلام، ونبي الله عيسى عليه السلام؛ وذلك تشريفًا وتعظيمًا لها، ولأن الله تعالى جعل فيها الكثير من الخير والبركة والفضل، خاصةً الصلاةَ في ثَلاثَتِها، فلا يجوز تقصُّد بقعة لاعتقاد فضل فيها إلا هذه الثلاثة، وقد جاء النهي بلفظ:

(لا تُشدُّ) وبلفظ: (لا تَشُدُّوا) فيشمل النهيُ أعظمَ مساجد الدنيا، فلا يجوز شد الرحال إليها، ويزداد النهيُ والتحريم فيما لو كان المسجد مشتملا أو مبنيًّا على قبر، لرجلٍ صالحٍ أو لغيره، ويقبح الأمرُ فيما لو شدَّ الرحالَ إلى قبرٍ أو مقامٍ أو مشهدٍ، وهو أعظم صور التحريم، فلا يجوز شد الرحال إلى قبور الصالحين، أو من يُزعَم أنهم صالحون، مهما بلغت منزلتهم، فلا يجوز السفر إلى قبر الحسين أو البدوي أو الجيلاني ونحوه، أو من هم دونَهم، أو أكثر منهم. وقد أخرج الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: من أين أقبلت؟ قال: من الطور؛ حيث كلم الله موسى عليه السلام!! فقال له: لو لقيتك قبل أن تذهب لزجرتك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: الحديث). وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: آتِي الطورَ؟ قال: "دع الطور ولا تأتها"، وقال: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد). ولما سُئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصلِّ فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل؛ للحديث الذي جاء: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد). فهذا ما فهمه السلف رضي الله عنهم من النهي: أنه لا يتقصد مكانًا للزيارة يعتقد فضله وبركته، إلا ما أباحه الإسلام في هذه الثلاثة. * ولا يدخل في ذلك: لو ذهب إلى مسجد للصلاة فيه، لجمال صوت الإمام، فهذا ليس قاصدا للبقعة لبركتها، إنما للإمام، وهو مباح.

* ولا يدخل في ذلك: لو قصد المسجد لكون به عالِمًا، يطلب عليه العلم، فهذا أيضا ليس قاصدا للبقعة، إنما للعالِم، ولذلك لو درَّس ذلك العالِمُ في بيته لذهب إليه البيت، فهو ليس قاصدًا لمكانه، إنما لعِلمه، فلا يضرُّه السفرُ إليه، ولا يُعدُّ مخالفًا للنهي.

* ولو قصد المسجد لكونه مَعْلما تاريخيا، لا اعتقادًا لفضله، ولا طالبًا لبركته، فلا بأس في ذلك.

* ولو سافر للدعوة إلى الله تعالى في مركز إسلامي أو جهة ونحوه، فلا بأس، فهو غير قاصد لهذا المكان لاعتقاد فضل خاص فيه.

* ولو سافر إلى جهة عالمية للدراسة وطلب العلم، فهذا مباح، بل قد يكون مندوبا مطلوبا، لما فيه من مصلحة طلب العلم، سيما إن اشتهر هذا المكان بالمنهج الصحيح. فلا يدخل في ذلك: كل سفر قربة، كصلة الرحم، أو طلب العلم، أو الجهاد أو السياحة والتنزه؛ إذ ذلك كله ليس سفرًا لذات المكان والبقعة يريد تعظيمها ويتقرب بها، إنما أراد معاني ومصالح أخرى.

أما لو قصد أي بقعة غير الثلاثة التي أباحها الإسلام لاعتقاده الفضل فيها أو البركة فيها، فهو داخل في النهي، متعرِّضٌ إليه، يحرم عليه فعله، وتلزمه التوبة، وعدم المضي في سفره، والعودة منه، كما لو ذهب إلى مسجد الشيخ الفلاني يعتقد فضل الصلاة فيه، أو قبر فلان أو مشهد فلان، كما لا يشد الرحل قاصدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله

عنهما، ولا شهداء أحد، ولا مقبرة البقيع. تنبيه: السنة الصلاة في مسجد قباء كل سبت ركعتين، فهو من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)، لكن لا يشد له الرحل، إنما إن تيسر للعبد أن يأتيه ماشيا، فتلك السنة، أو راكبًا، فلا بأس، لكن لا يُسافر إليه ويشدُّ إليه الرحل، فضلًا عن غيره من مساجد المسلمين. والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/10/3هـ

من طرق الاستدلال الخاطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فمن واقع قراءة كتابات المبتدعة، وجدناهم يقررون أحكامهم بطرق غير صحيحة، مردودة، لا أساس لها في أصول أهل العلم والاستدلال، ومن ذلك الآتي:

- أن ذكر الكلب في قصة أصحاب الكهف دليل على فضل الكلب، وعلى طهارته .. إلخ!!

والجواب: ليس في العلم كله أن مجرد ذكر الشيء في القرآن دليل على فضله، أو رفعة مكانته، مع أن الله تعالى ذكر الكلب كمضرب للسوء في كتابه العزيز، وهذا أولى بالتقديم على ذكره في قصة أصحاب الكهف، فإنما ساقه الله تعالى كمثل مهين (فمثلُهُ كَمَثَلِ الكلب) بصيغة تقبيحية عظيمة، ومع ذلك تغافلوا عنها، وعن سائر ما ورد في السنة في أحكام الكلب، من كون نجاسته مغلظة، وأنه مانع من دخول الملائكة البيت، وأن اقتناءه منقص للأجر، كل يوم قيراطين، مع أن غاية ما ورد في القصة أن الله تعالى قال: (وكلبُهُم باسِطٌ ذراعَيْهِ بالوَصِيدِ)!

والجواب: أن مجرد ذكر الحيوان أو غيره في القرآن، لا علاقة له بالحكم بأي وجه من الوجوه، فهذا الهُدهُد داعيةُ التوحيدِ في القرآن، وتلك النملة مِنْ أبلغ مَنْ نطق، ومع ذلك كلاهما محرم الأكل، وذكر الحمار وذمه، وبقي حلالا مباحا أول الأمر حتى حُرِّم، فذِكْر الشيء في القرآن مقام، والحُكم مقامٌ آخر.

- بناء المسجد على أصحاب الكهف، مما يدل على جواز بناء المساجد على الأموات من صالحين وغيرهم! وهذا أعجب من ذي قبل، فهذه شريعة أخرى، وإقرار الله تعالى لهم في كتابه لا يعني أنه جائز في شريعتنا، فإنما حكاه الله تعالى، كما حكى غيره، وسكت عنه، وكما سمى آلهة الكفار آلهةً، فقال: {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ} [الإسراء: 42]فهل تسمية الله لهم في كتابه

"آلهةً" يعني أنهم حقيقة آلهة؟! وهذا تكرر كثيرا في الكتاب العزيز.

ناهيك عن كون الشريعة حرمت هذا الباب، وشددت فيه غاية التشديد، بنصوص صحيحة صريحة، حتى كان آخر ما قال صلى الله عليه وسلم، وهو على فراش الموت: (ألا لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إلا فإني أنهاكم عن ذلك) هذا وهو يموت، وغيره من النصوص الكثيرة في هذا الباب، والحافظة لجناب التوحيد، وصد كل ما يناقضه، ومع ذلك مازالوا يستدلون بقوله تعالى: { قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا } [الكهف: 21] مع أنها مقالة أهل الكفر، وليس الموحدين في ذلك الزمان!! فتأمل.

- وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الآن، وهذا باب آخر في الاستدلال الخاطيء، فما وجه الدليل بفعلٍ وقع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بأيام، وهو مخالفٌ لما مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فضلا عن فعلٍ وقع بعد موته عليه الصلاة والسلام بقرابة ثمانين عاما، فإن أول توسعة وقعت للمسجد النبوي كانت في السنة الثمانين تقريبا من الهجرة، بعد أن مات جل الصحابة رضي الله عنهم، ثم احتاجوا لتوسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وليس أمامهم إلا أحد أمرين:

إما نبش القبر النبوي، وإخراج جسده الشريف عليه الصلاة والسلام، أو إبقاؤه وتوسعة المسجد، مع إحاطة القبر بسياج كبير متين، وهذا ما وقع بالفعل!

وقد تم في عهد عبد الملك بن مروان، وحضره قلة من الصحابة رضي الله عنهم، وبإشرافهم، وقد نقل أن البعض منهم كان غاضبا على ذلك.

فما علاقة هذا بحكم بناء المساجد على القبور، والذي حرمه الشرع وشدد فيه، كما سبق؟!فيستدلون بفعلٍ وقع بعد تقرر الشريعة بعشرات السنين، وينقضون به الأدلة المتقررة العظيمة في الباب، فأين هذا الاستدلال في أصول علم الشريعة؟! .

- رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة، وأنه كان للتعليم:

الثابت في الصحاح أن السنة الجهر بالذكر بعد صلاة الفريضة دون اجتماع عليه، فالاجتماع عليه من البدع، أما الجهر، فهو في البخاري ومسلم وغيرهما، ومن أكثر من طريق، وعن أكثر من صحابي، فالمسألة متقررة بما لا يحتمل النزاع.

لكن ذهب البعض إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر بالذكر ليعلِّم الناس، ويقصدون بذلك أنهم إن تعلموا فلا جهر!

وهذا أيضا خطأ في الاستلال، إذ يمكن أن نبطل بهذه الطريقة كلَّ السنة العملية، وأن ندَّعِي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها للتعليم، ثم تُترك!!

إنما يقال: هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم إن قامت القرينة على ذلك، فإن قامت القرينة على أنه فعل من أجل التعليم ثم ترك، فنقول هذا للتعليم، كصلاته صلى الله عليه وسلم على درج مرتفع أمام الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال: إنما فعلت ذلك لتعلموا صلاتي، ثم ترك ذلك، فهذا للتعليم ولا شك، ولا يقال: السنة الصلاة على درج مرتفع! إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم ثم تركه.

كما أن كل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أصلا للتعليم والاتباع، فما الذي يخرج الجهر بالذكر بعد الفريضة عن هذا الأصل؟!

على أنه يمكن أن يقال: إنما جهر النبي صلى الله عليه وسلم ليعلِّم الناس أن نفس الجهر سنة؛ لأنه لم يبين بعد ذلك أنه إنما جهر ليعلِّمهم، بل جَهَرَ وسَكَتَ، فدل على أن الجهر مقصود في الذكر بعد الفريضة.

كما أن الأصل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على العمل، فكان إذا عمل عملا أثبته، ولم يرد أنه ترك الجهر، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، لم يرد أنهم تركوا الجهر، والأصل فيهم اتباعه صلى الله عليه وسلم.

كما أنه ورد في حديث أهل الدثور أنه علمهم ما يقولون دبر الصلاة، يسبحون ويحمدون ويكبرون ثلاثا وثلاثين، فهذا

النص هو النص الصريح في أنه للتعليم، فيكون جهرُه بعد ذلك بالذكر بيانًا لكيفية هذا الذكر.

وبهذا يبطل استدلالهم، ويبقى الجهر بالذكر دبر المكتوبات، دون اجتماع عليه من السنة.

- مما يستدلون به على جواز سفر المرأة بغير محرم، قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله).

وهو استدلال غير صحيح؛ وذلك أن مثل هذه النصوص تبين صفة زمن من الأزمنة، ولم تُسَق لبيان الحكم الشرعي، ونظيره حديث: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر.. وفيه أنهم اليهود والنصارى) فهذا الحديث يبين أنه يأتي زمانٌ من صفتِهِ أن يتبع المسلمُ اليهودَ والنصارى! فهل يقول قائل بجواز ذلك؟!

وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا تقوم الساعة، حتى يلحق حيٌّ من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان، فإن وقع هذا، فهل هو دليل على جواز عبادة الأصنام أو اللحوق بالمشركين؟!

مثل هذه النصوص تبين حال الأمة في زمن دون زمن، سواء على وجه المدح أم الذم، ولم تُسَق أصلا لبيان الحكم الشرعي للمثل المضروب.

فحديث الظعينة يبين حال الأمن الذي تصل إليه الأمة، والذي يمكن للمرأة فيه -من شدة الأمن- أن تسافر من كذا إلى كذا، وهذا لا يعني أنه يجوز لها السفر بغير مَحْرَم، إنما هو دليل على شدة الأمن، أما حكم السفر بغير محرم، فهو من مُحْكَمَات شريعة الإسلام، وقد ورد نصوص عديدة في اشتراطه، والقاعدة العريضة أنه عند الاشتباه ترد المُشتبَهات إلى المُحكَمات، كما هو دأب الراسخين من أهل العلم، أما ترك النص المُحْكَم البيِّن الواضح، والتعلق بمثل ذلك، فهو دأب المدلسين، فنص الظعينة يعتبر من المُشتبَهات في الدلالة، فيرد إلى أحاديث اشتراط المحرم المُحكَمَة.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/6/10هـ

ما المشروع من غير المشروع فى ظل ما حل بالمسلمين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجعين، وبعد

ففي ظل ما أصاب المسلمين من الابتلاء بفيروس الكورونا، والله المستعان، فقد توجه فِئام من المسلمين إلى الله تعالى، بالمشروع وغير المشروع لرفع هذا البلاء، وعليه فأنبه على الآتي:

من المشروع: الدعاء والاستغفار والذكر والتوبة والإنابة، وتلاوة القرآن، والتضرع بين يدي الله تعالى أن يرفع عنا مقته وغضبه، وأن يردَّنا إليه ردًّا جميلا، وأن يرفع عنا البلاء والوباء وسيء الأسقام، وغيره من الأدعية المناسبة للمقام.

ومن المشروع: دعوة المسلمين عموما إلى الاستغفار والذكر والتلاوة والصدقة بالتوجيهات العامة، كقوله: استغفروا الله تعالى، توبوا إلى الله، أكثروا من ذكر الله تعالى، أكثروا من تلاوة القرآن، وأكثروا من الصلاة على رسول الله تعالى، فهذا موافق لنصوص الكتاب والسنة، ويحقق ما يريده الداعي إلى الله تعالى.

- ومن المشروع، وبكثرة: الدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن المعاصي.

- ومن المشروع: الإكثار من نوافل العبادات، كلٌّ عبدٍ في خاصته، دون اجتماع، من صلاة، وخاصة في الليل، أو صوم، وخاصة في المسنون، كالاثنين والخميس، أو صوم يوم وإفطار يوم، حتى يرى الله تعالى من عباده الخوف منه،

والتذلل له، والإقبال عليه؛ عسى أن يرفع بذلك عنا مقته وغضبه.

ومن غير المشروع، ومن البدع:

- جمع الناس على صلاة خاصة لذلك.

- جمع الناس على التكبير الجماعي، أو الذكر الجماعي، على أسطح البيوت أو الشرفات والشبابيك ونحوه.

- جمع الناس على صوم يوم كذا، إلا أن يكون يوما يشرع صومه، مع بيان أن الصوم للسنة، كأن يدعو الناس إلى صوم يومي الاثنين والخميس؛ لكونه من السنة، لكن لا يشرع دعوتهم إلى صوم الغد أو يوم كذا؛ من أجل الوباء فقط، ولو وافق الخميس أو الاثنين؛ إذ هذا من جنس البدع.

وأقبح منه أن يدعو إلى الصوم لرفع البلاء يوم الجمعة أو السبت؛ فيجمع بين البدعة وفعل المحظور في العبادة.

- جمع الناس على حملة "ذكر الله تعالى باسم اللطيف 100 مرة"!!والاستعاضة عنه بالدعوة العامة إلى الذكر.

- جمع الناس على "حملة الاستغفار اليوم خاصة 100 مرة"، والاستعاضة عنه بالدعوة العامة إلى الاستغفار.

- جمع الناس للصلاة على أبواب المساجد، بعد تلك القرارات التي تحذر من التجمعات، والتي لم يقصد به إلا المصلحة

والحماية، وليس الصد عن ذكر الله تعالى، أو عن بيوت الله تعالى، كما يزعمه الجُهَّال.

فكل ذلك مخالف لدين الله تعالى، سواء في تلك النازلة، أم غيرها، أم في استقرار الأحوال، وأكثره من البدع والمحدثات أو الفهم الخطأ لدين الله تعالى.

وعلى المسلم أن يعلم أن البدع لا تقرب من الله تعالى شيئا، ولا يرتفع بها البلاء، بل هي موجبة لغضبه تعالى، وفي الحديث: (فسُحقا سُحقا لمن أحدث بعدي) أي: بُعْدا بُعْدا، فإن ما عند الله تعالى لا يطلب بمعصيته، ولا ما يخالف دينَه، بل نتقرب إلى تعالى بما يرضيه عنا، ويتقبله منا.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يعاملنا برحمته وعفوه وجميل إحسانه، وأن يرفع عنا البلاء والوباء وكل الأمراض، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/29هـ

مـا حكـم إتيــان العـرَّاف أو الكـاهـن، وسـؤالـه عن أمــور غيبيــة ؟؟

الحمـد لله رب العـالمـين، إتيان العرافين والكهنة كبيرة من الكبائر، وعلى المسلم أن يحذر من هذا العمل، وأن يراقب قلبه وعمله، فما كان متعلقا بأمر العقيدة، فليكن على حذر شديد منه، فإن الأمن والسلامة في الدنيا والآخرة منوط بتحقيق العبد للتوحيد، وإتيان العرافين والكهنة من نواقض التوحيد، فإن أتى الكاهن وسأله، فإن هذا مانع من قبول الصلاة أربعين يوما، فعند مسلم عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)، فإن اجتمع إليه تصديقه بما يقول، فهذا كفر بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعند أحمد والترمذي وأبي داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو حديث صحيح، ووجه كفر من يصدق الكاهن أنه تكذيب للكتاب العزيز، فقد قال تعالى: {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ }الأنعام59، وقال تعالى: {قُل لَّا يَعْلَمُ

مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ }النمل65، والآيات في ذلك كثيرة، والله الموفق.

كتبــه: د.محمــد بـن مـوسـى الـدالــي

فـي 1433/2/23هـ

التنبيه على عبارة: "الأديان السماوية الثلاثة"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه مع غياب وعي الناس بعظم التوحيد، وعظيم شأن الرسالة، ورفيع منزلة محمد صلى الله عليه وسلم أصبح لدى الناس تساهل في بعض العبارات الخطيرة، كتلك العبارة: "الأديان السماوية الثلاثة" وكأن الدين عند الله متعدد، وأنه ثلاثة أديان: اليهودية والنصرانية والإسلام.

وتكمن المصيبة وتعظم، حينما تصدر مثل هذه العبارة ممن ينسبون إلى العلم، ويتزيُّون بزِيِّهم، ضاربين بنصوص القرآن الصريحة عرض الحائط، فمن تتبع نصوص القرآن وجدها تثبت أن دين الأنبياء كلهم الإسلام، وليس في هذه الكلمة

عصبية مقيتة لدين دون دين، بل هي كلمة تحمل في مضمونها المقصود الأعظم من الخليقة، وهو أن يسلم العبد نفسه لله تعالى، بالتزام شرعه ودينه، والقيام به على الوجه المطلوب، وهذا بخلاف التسميات المزعومة، كاليهودية التي لا تدل على معنى، لا في نفسه، ولا في غيره، ولا النصرانية، فلا هي دالة على واقع حال النصارى مع المسيح بن مريم عليهما السلام، فهم -على زعمهم- أشد الناس خذلانا له، ولا من حيث دلالة الاسم على معنى يريده الله من العباد، فهي أسماء جوفاء، لا معنى شرعي لها.

بينما اسم الإسلام يتضمن مقصود الله من الخلق، وهو إسلام الناس أنفسهم إلى الله تعالى، وانقيادهم وخضوعهم له سبحانه، فالإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالإسلام.

ولنتتبع القرآن لننظر كيف أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعا:

فنبي الله نوح عليه الصلاة والسلام يحكي ما أمره الله به: (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وهذا أبو الأنبياء يبرئه الله تعالى من الباطل، فقال تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

كما دعا نبي الله إبراهيم نفسه، فقال: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ) .

وَقَالَ عنه: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } إِلَى قَوْلِهِ ؛ { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

وكذا نبي الله يوسف عليه السلام قال: (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ).

وقال سليمان عليه السلام :(يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين)

وقَالَتْ بلقيس ملكة سبأ: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) النمل-44.

وها هو نبي الله موسى عليه السلام يخاطب قومه بكل صراحة -وهم من ادُّعِيَ أنهم يهود- فيقول: (وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ).

وها هي مقالة سحرة فرعون: (وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ۚ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ).

وها هي مقالة أكفر الكافرين، عدو الله فرعون: (قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وحكى الله في كتابه العزيز عن أتباع عيسى عليه السلام - الذين ادَّعى الجهالُ أن ديانتهم النصرانية-: (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ).

وَقَالَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ: { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا}.

ويؤكد هذا صريحا ما في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " أَنَا

أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ".

فدين أنبياء الله تعالى واحد، بالكتاب والسنة، فهو دين الله الحق الذي يراد به الاستسلام لله ظاهرا وباطنا، ظاهرا بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وباطنا بالتوحيد الخالص لله تعالى، توحيده جل ذكره بألوهيته وعبوديته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، فهذا هو دين الله الخالص الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وأقام عليه من الدلائل ما لا يحصيه إلا الله.

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } .

وَقَالَ تعالى: { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ }.

وقال تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }

كما أن جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم متفقون في الدين الجامع على الأصول الاعتقادية والعلمية، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام والأعراف وبني إسرائيل وهو قوله تعالى: { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا .. الآيات }، وقوله: { قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد } .. الآية، وقوله: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن } الآية وقوله: { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه .. } الآيات.

أما تسمية دين آخر باليهودية أو النصرانية، فهذا باطل من القول، ما أنزل الله به من سلطان، بل الأمر كما تقدم في النصوص، فلم يسم الله دينا بهاتين التسميتين، بل هم من سموا أنفسهم بذلك، قال تعالى: (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (135) [البقرة/135، 136].

وقال تعالى حاكيا مقالتهم على أنفسهم: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ) المائدة-14.

وقال تعالى: (الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى)المائدة-82.

فهم من سموا أنفسهم بهذا الأسماء، ولا يعني هذا أن هناك ديانة اسمها النصرانية أو اليهودية، فالدِّين يثبت بالنصِّ عن رب العالمين، وليس من عقول البشر، ولا عقول عقلاء البشر، فضلا عن جُهَّالهم ومبتدعيهم من يهود ونصارى.

تنبيه:

يجب التنبيه على أن الذي يتغير بين الرسل والأنبياء هو الشرائع، كما قال تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } فتختلف الشريعة من نبيٍّ لنبيٍّ، وينسخ الله على لسان رسله ما يشاء من العبادات، فتختلف الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو غيره من أحكام الأطعمة والأشربة، وغيره من أحكام الجهاد والجزية .. إلخ، فتختلف هذا الأمور من شريعة لشريعة، ومن منهج لمنهج، وينسخ الله في ملة وشريعة بعض ما أحل أو حرم في شريعة أخرى ، وينفي ويثبت كيفما يشاء، وحسب ما تقتضيه الحكمة، أما أصل الدين، وهو الإسلام فلا علاقة البتة بين كون الشرائع قابلة للتغيير والنسخ، وبين أصل الدين الداعي للتوحيد والاستسلام والخضوع لرب العالمين، وهو دين الإسلام الخالص، قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ).

فلا يوجد غير دين واحد، نصًّا بالكتاب والسنة، وهو الإسلام، ولا يجوز لمسلم أن يتلفظ بمثل هذه العبارة: (الأديان السماوية الثلاثة) دون وعيٍ وفهم.

ثم هذا الكلام من حيث الحكم: إن كان عن اعتقاد، فهو تكذيب لصريح الكتاب والسنة من كون الدين واحدا، وتكذيب حرف واحد من كتاب الله كفر بإجماع العلماء.

وإن كان على وجه الخطأ والمتابعة والتقليد والغفلة، فالواجب على المسلم أن يطهر لسانه من الخطأ، خاصة فيما يتعلق بالاعتقاد، فيجب تحرير القلب واللسان من كل ما يعبد من دون الله، ويتعبد الله بدينه الخالص، الإسلام.

والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في التاسع والعشرين من شعبان لعام أربعة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة.

التنبيه على بعض عبارات الشيعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه لمن المؤسف ما نسمعه كثيرا من بعض أهل العلم، وقد نجده في كتابات البعض من ترديد عبارات اختصَّ بها الروافض، سواء في كتاباتهم، أم في حواراتهم ولقاءاتهم، ولعل من أبرز ما يذكر في هذا المقام تلك العبارات:

"صلى الله عليه وعلى آله وسلم" وهذا عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

"كرم الله وجهه" وهذا عند ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه خاصَّة.

"الإمام علي" فيلقبون علي بن أبي طالب بالإمام، وكذا بقية أئمتهم.

"عليه السلام" يقصدون به عليًّا، أو أحدَ أئمتهم.

وهذا في بعضه باطل، وفي بعضه مناقشة.

أما الباطل فهو في عبارة: "صلى الله عليه وعلى آله وسلم" فإن هذا من الباطل، ففيه إغماض وإنقاص من حق الصحابة رضي الله عنهم، وقد اجتمعت الأمة على الترضي عنهم جميعا عند ذكرهم، وإنما لم يذكرهم الروافض لما عُلم من بغضهم الشديد لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى الأخص أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وهذا محض باطل.

ومما نقل في عدائهم الشديد لهؤلاء الثلاثة على الأخص:

قال بعض الروافض : (إنّ مما لا يختلف فيه اثنان ممن على وجه الأرض ، أن الثلاثة الذين هم في طليعة الصحابة - يعني أبا بكر وعمر وعثمان - كانوا عبدة أوثان، حتى لفظوا آخر أنفاسهم في الحياة) .

وقالوا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصنم معلَّقٌ في عنقه يسجد له) .

وقالوا عن عمر رضي الله عنه: (إنّ كفره مساوٍ لكفر إبليس إن لم يكن أشد) .

وقالوا عن عثمان رضي الله عنه : (كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ممن أظهر الإسلام ، وأبطن النفاق).

فانظر للكذب البواح، في واضحة النهار، والعداء الشديد لأكرم خلق الله بعد رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي ندين لله تعالى به حب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، الذين امتدحهم الله في كتابه العزيز، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

أما عبارة "كرَّم الله وجهه" أو "عليه السلام"، فهذا مما اختصوا به، ولا ينبغي، بل المشهور أن يقال لجميع الصحابة، كبيرهم وصغيرهم: "رضي الله عنه"، ولا يختص أحد بمزيد خصوصية في الدعاء، قال ابن كثير عند قوله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي ... " : وقد غلب في عبارة

كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه ، بأن يقال : " عليه السلام " ، من دون سائر الصحابة ، أو : " كرم الله وجهه " ، وهذا وإن كان معناه صحيحا ، ولكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك ؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين " .ا.هـ.

فهذا كما ترى من صنيع الجهال أهل الضلال والغي من الروافض ومن شاكلهم، وسار على دربهم جهلا منه، فليس من عمل أئمة الهدى، ولا عمل أهل العلم المعنيين بحراسة الدين.

وأما ما يحتمل المناقشة من هذا، فهو زعمهم أن عليًّا إنما استحق هذا التخصيص لأحد أمرين: إما لأنه لم يسجد لصنم قط، أو لأنه لم يرَ عورته.

وكلا الوجهين لا قيمة له، فكثير من الصحابة رضي الله عنهم لم يسجد لصنم قط، فزيد بن عمرو بن نفيل حنيفي موحِّد ، لم يثبت عنه أنه سجد لوثن قط، وقد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وجماعة ممن أسلم من الصحابة لم يثبت عنهم أنهم سجدوا للأصنام، وكذلك الصحابة الذين ولدوا في

الإسلام، لم يسجدوا إلى صنم قط، فلا وجه لتخصيص علي بهذا، بل تخصيصه ضرب من البدع في الدين. انظر فتوى للشيخ سلمان العلوان.

أما قولهم: إنه لم ير عورته، وأي عيب في أن يرى الشخص عورته؟!

وأين في الشرع أن رؤية العورة مذموم، وأن عدم الرؤية موجب لكرامة الوجه؟!! مع أن ظواهر السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحرز من هذا، فهل وجه علي رضي الله عنه أكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!!

هذا محض جهل، ولغو من القول لا دليل عليه.

وهم، - والله - ما قالوا هذا إلا كيدا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة أبو بكر وعمر وعثمان الخلفاء الأخيار رضي الله تعالى عنهم، فيتخذون من مدح علي رضي الله عنه سُلَّما للطعن في هؤلاء الأئمة الأخيار.

ثم يجب أن يعلم أن الأصل المتقرر في الإسلام، وهو ما انعقد عليه إجماع أهل العلم الثقات، من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أن أولى الناس بالفضل أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين.

ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نُخيّر بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، نخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم) .

وفي لفظ قال : (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) .

وقد تواتر النقل عن علي رضي الله عنه بأن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر. انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد.

فالأصل أن يسوَّى بين الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخصص بعضهم بشئ دون بعض، وأنه لو كان أحدٌ أولى بتخصيصٍ، فهو أبو بكر ثم عمرُ ثم عثمانُ ثم عليٌّ ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو ما انعقد عليه الإجماع، وأن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة. فتح الباري 34/7.

تنبيه: فإن قيل: إننا نجد في كتب الثقات من أهل العلم بعض هذه العبارات، ككتب شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة والنووي وغيرهم؟

فالجواب: أن هذا من تصرُّفات الكَتَبة والنساخين، كما ألمح إليه ابن كثير فيما سبق، سيما إن علمت أن كثيرا من الكَتَبة كانوا من الشيعة، كما هو الحال في كثير من البلاد التي دوِّنت فيها هذه الكتب، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/6/28هـ

ذم اللعن والسباب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن اللعن والسب كثيرا ما يجري على ألسنة المسلمين، فربما لعن الرجل صاحبه أو أخاه، أو تلعن المرأة ابنها وابنتها، ويتشاجر الرجل مع الرجل، فيلعنه ويلعن أبويه، وهلم جرًّا ..

سوء خلق عظيم، وظاهرة خطيرة، في حين أن المسلم يجب أن يكون طاهر اللسان، عفيف المنطق والكلام، لا يعرف السباب واللعن والشتائم، فقد نشَّأه الإسلام على حسن الخلق وكريمه، ومحامد الخصال وعفيفها، وقد يتساهل الكثير من الناس في شأن اللعن، ولا يدرون أن اللعن كبيرة من كبائر الذنوب، فقد ورد في ذم اللعن والسب أحاديث كثيرة، منها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله) متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيئ) راوه الترمذي.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامه) رواه مسلم.

وأخرج مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعانا) ورواه الحاكم وصححه بلفظ: (لا يجتمع أن يكونوا لعانين صديقين).

وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: لعانين وصدِّيقين، كلا ورب الكعبة. فعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه، قال ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعود).

وأخرج مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة).

وأخرج الطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر".

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت يا رب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا، فيقال لها ارجعي من حيث جئت).

ولعِظَم شأن اللعن، فقد ورد ذمُّه ولو في الحيوان، فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة".

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

وروى أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال: (سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله، لا تسرْ معنا على بعير ملعون" .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن الديك، فقال: لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة).

وقال أنس: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغت رجلا برغوثٌ فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنها، فإنها نبهت نبيا من الأنبياء للصلاة) رواه أبو يعلى والبزار.

أما السباب فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه.

وفي البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَّابًا ، وَلاَ فَحَّاشًا ، وَلاَ لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: "مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُه!!".

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الحيوان، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة) رواه ابو داود.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن سب المرض فقال: (لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد) رواه مسلم.

فهذه أخي الكريم أخلاق دنيئة، لا ينبغي للمسلم أن يتصف بها، بل عليه أن ينأى عنها، ويطلب معالي الأمور، ويتحلى بكريم الأخلاق، ولنا في نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة، فقد أتى ليتمم مكارم الأخلاق، وضرب أعظمَ مثلٍ عرفته البشرية لكريم الأخلاق صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/12/17هـ

ذم التطير والتشاؤم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن التطير شأنه عظيم، وهو من عمل الجاهلية؛ فهو سوء ظن بالله، وربط للأمور بغير أسبابها، والتطير من حيث الأصل هو التشاؤم بمرئيّ أو مسموع، كطير أو بقعةٍ أو اسم أو لفظ أو يوم ونحوه، وأصله من التطيّر بالسوانح والبوارح من الطّير والظِّباء، ثم غلب عليه اسم الطّير ، وتوسّع في مدلوله حتَّى

أصبح اسمًا لكلّ تشاؤم، بقطع النّظر عن متعلّقه من طير أو غيره.

وهو محرم بالكتاب والسنة، فقد حكاه الله تعالى في كتابه على ألسنة الكفار، فقال تعالى: (قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ) النَّمل - 47 ، وقال تعالى: (فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ) الأعراف - 131 ، وقال تعالى: (قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ) يس : 18 - 19، فبيَّن الله في تلك الآيات الجليلة فساد الطِّيَرَة ؛ وأنّ الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة، ولا فيها دلالة، ولا نصبها سببًا لما يخافونه ويحذرونه؛ لتطمئن قلوبهم، ولتسكن نفوسهم إلى الله وحده سبحانه في جلب الخير أو الشر، أو دفعهما.

وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ) ، فأبان هذا النص صريحا حكم الطِّيَرَة، وأنها شرك، فإن قام في قلب المتطير أن هذا الشئ يجلب الشر بنفسه، فهذا

شرك أكبر، وإن اعتقد أنها مجرد سبب، فهو شرك أصغر، حيث لم يقم دليل من الشرع على كونه سببا له.

كما روى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ).فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الطيرة شرعا، بقوله: (لا طيرة) أي لا اعتبار لها شرعا، ولا حقيقة أيضا.

وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ ؟ قَالَ : فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ ، قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ)أخرجه مسلم.

قال ابن القيَّم رحمه الله: "أخبر أنّ تأذّيه وتشاؤمه بالتطيّر إنّما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطيّر به؛ فوهمه وخوفه وإشراكه هو الَّذي يطيره ويصدّه لا ما رآه وسمعه ؛ فأوضح صلى الله عليه وسلم لأمّته الأمر، وبيَّن لهم فساد الطِّيَرَة ".

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من تطير أو تُطير له .. ومن

أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم". أخرجه الطبراني والبزار.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاَ طِيَرَةَ ، والطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّر) أخرجه ابن حبان.

والنصوص في ذلك كثيرة جدا.

فيجب على المسلم أن يؤمن بأن كل شئ من خير أو شر، أو جدب وخصب، أو يمن وشؤم، أن كل هذا من عند الله تعالى، ولا يجوز ربط أي شئ إلا بما جعله الله تعالى سببا له، ومعلومٌ أن الله تعالى لم يربط الخير بوجه فلان من الناس، أو برقم معين، أو يوم معين، ونحوه، مما يعتقده الجهال، فتجد الجاهل يتعلق بما لا متعلق فيه، فإن الله تعالى بحكمته البالغة حينما يصيب العبد بالشر، إنما يصيبه به لحكمة عظيمة، كابتلائه، أو تكفير سيئاته، ونحوه من المعاني الجليلة، لا بوجه فلان، ولا يوم كذا، ولا رقم كذا، فهذا من الباطل، وهو طعن في الحكمة، ولا يعلم لا من قبل الشرع، ولا من قبل اللغة أن هذه الأشياء سبب لجلب الشر بنفسها، إنما هو محض وهم من المتطير.

وللتطير في العصر الحديث صور كثيرة، منها:

- اعتقاد أن فلانا من الناس نحس، أي يحصل عنده السوء بسبب وجهه، وهذا يكثر في الزوجة، فيعتقد أنه من يوم تزوجها وأحواله ساءت، فيقول هي نحس، وهي من جلبت علي السوء، وهذا محض باطل.

- اعتقاد أن قلب النعال أو فتح المقص يجلب الشر والسوء.

- تشاؤم البعض من ثياب معينة، أو أشياء معينة، أو طريق معينة، أو شراء من محل معين، أو الذهاب لطبيب معين.

فالواجب على المسلم أن يمضي فيما يريد، ويحسن الظن بالله، ويعلق قلبه به سبحانه وتعالى، في رجائه وتوكله وأمره كله، وإن خشي الشئ، فليسلك الطريق الشرعية، كالدعاء أو صلاة الاستخارة، ولا يتعلق بشئ من المخلوقات، ظنًّا منه أنها تجلب السوء، بغير دليل من الشرع، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/12/23هـ

أنواع التوسل الجزء الأول

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده أرسله الله جل وعلا بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وأرشد به من الغي وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفا فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده وتركنا على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك فصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنه مما يحسنُ التنبيه عليه في مسائل العقيدة مسألةٌ ضاربةٌ في بلاد المسلمين وهي(التوسل)ذلك الأمر الذي تفاقم جدًا في بلادِ المسلمين مسألة التوسل من المسائل التي ضلَّ فيها خلقٌ كبيرٌ كثيرٌ من المسلمين

بدايةً لابد أن نعلم أن التوسل ورد في الكتاب والسنة ورد هذا اللفظ في الكتاب والسنة:

أما في الكتاب ففي قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (35)المائدة

وقوله جل وعلا(أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) (57)الإسراء

ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم في صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسيلة قال هي أعلى درجة في الجنة كما عند أحمد وغيره

-مامعنى الوسيلة ؟

*الوسيلة :في اللغة هي التقرب يقال توسل إليه تقرب إليه وَسَلَ إليه قَرُبَ منه فالوسيلة هي التقرب وفسرها ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنه الوسيلة هي (القربى)

وقال قتادة:أي تقربوا إلى الله جل وعلا بطاعته والعمل بما يرضيه

*فالوسيلة من حيث اللغة هي (القربة)هي التقرب لكنها في الشريعة إن قام عليها الدليل كانت وسيلةً مشروعةً وإن لم يقم عليها الدليل كانت بدعة فإن قام الدليل على ابطالها كان ذلك محرمًا وربما أوقع في الشرك وبناءً عليه فلا بد أن نعلم أنَّ التوسل منه ماهو مشروع ومنه ماهو غير مشروع

*نبدأ في أقسام التوسل المشروع

ماضابط هذا التوسل

"التوسل المشروع "هو ما قام الدليل أو ما ثبت شرعاً كونه وسيلة وهذا أقسام:

1-القسم الأول هو التوسل إلى الله جل وعلا بأسمائه أو صفاته أو أفعاله التوسل الى الله بأسمائه دليله قولهقوله تبارك تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(180)الأعراف

تدعوا الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى بأي اسم من أسمائه تقول يارحمن يارحيم ارحمني، ياغفور اغفر لي، يارزاق ياكريم ياجواد ارزقني ، هذا توسل إلى الله تبارك بأسمائه وهو ثابت في السنة النبوية المطهرة

"اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك،ماضٍ في حكمك ، عدل في قضاؤك ،أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك أو

استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ،وجلاء حزني وذهاب همي "

*أيضا التوسل إلى الله تبارك وتعالى بصفاته

(اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي) ومنه في حديث الإستخارة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد ِاللَّهِ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ ك ُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)صحيح البخاري هذا توسل بصفاته فمن صفاته سبحانه العلم ومن صفاته القدرة

كذلك التوسل إلى الله تبارك وتعالى بأفعاله توسل مشروع من ذلك ماورد في التشهد أن تتوسل إلى الله بفعل كأنك تقول يارب كما فعلت بفلان افعل بي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أي أتوسل إليك

يارب بفعلك بإبراهيم أن صليت عليه فصل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم هذا توسل مشروع

*التوسل إلى الله تبارك وتعالى بالعمل الصالح أن تذكر بين يدي طلبك عملا صالحا لك أي عمل اللهم بمواظبتي على الصلاة بقيامي بالطاعات ببري بوالدي بأمانتي بين الناس بصدقي وعدم كذبي يدلك عليه قوله تبارك وتعالى(رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (53)آل عمران كأنهم يتوسلون إلى الله أن يكتبهم من الشاهدين بهذا العمل يعني بإيماننا بما أنزلت واتباعنا لرسولك محمد صلى الله عليه وسلم فاكتبنا مع الشاهدين

(رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193)آل عمران هذا توسل إلى الله تبارك وتعالى بالعمل الصالح يقدمه بين يديه هذا توسل مشروع

أيضا منه قصة الذين دخلوا الكهف فانطبقت عليهم صخرة عظيمة لا يستطيعون تحريكها من مكانها فتوسلوا إلى الله تبارك وتعالى بأعمالهم الصالحة فتوسل أحدهم ببره بوالديه وتوسل الآخر بالبعد عن الفاحشة بعد قدرته عليها وتوسل الثالث بأمانته ورده الأمانة إلى أهلها فما زالت تنفرج الصخرة شيئا فشيئا حتى اتفرجت وخرجوا يمشون

*هذا توسل إلى الله تبارك وتعالى مشروع قام الدليل على مشروعيته

*أولاً. توسل بأسماءالله وتوسل بصافات الله وتوسل بأفعال الله جائز

*ثانيا.التوسل بالأعمال الصالحة

*ثالثا. التوسل إلى الله تبارك وتعالى بدعاء أحد الصالحين كأن تذهب إلى رجل صالح تعلم صلاحه وهو حي موجود فتقول ادعوا الله لي أن يفعل بي كذا(قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (97)يوسف من قال هذا الكلام أولاد يعقوب عليه الصلاةوالسلام (قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ۖ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (98) يوسف فسألوا هذا الرجل الصالح نبيا من أنبياء الله أن يدعوا لهم فقام الدليل على جوازه لأن الله تبارك وتعالى ذكره في القرآن وحكاه مقرًا له وقد قام من أدلة السنة مايدل على جواز ذلك أيضا في الصحيحين في قصة الرجل الذي طلب الإستسقاء قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكَتِ الأَمْوَالُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِثْنَا , قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ , وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ , قَالَ : فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا .

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ , وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ , فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِما , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكَتِ الأَمْوَالُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ , قَالَ : فَأَقْلَعَتْ , وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . هذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل صالح صلى الله عليه وسلم وسيد الصالحين أن يدعو له

أيضا في قصة السبعين ألفًا ففي (صحيح البخاري) عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عُرضت عليّ الأمم، فأخذ النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل، هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير. قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطي رون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام إليه عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: سبقك بها عكاشة)بعض أهل العلم استحسن في هذه المسألة فيما كان من أمر الآخرة فإنه يسن ذلك الأمر أما إن كان في أمر الدنيا فالأولى عدمه ويستدل بذلك بقصة المرأة التي صرعت وفيها

أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها لما قالت يارسول الله إني أُصرع وأتكشف فادع الله جل وعلا أن يكشف عني هذا الأمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت لك فقالت سأصبر ثم رجعت فقالت إني أتكشف فادع الله أن يسترني فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم هنا خيرها النبي أن يدعو لها أن يكشف عنها البلاء فينكشف أو أن تصبر على هذا البلاء فاختارت الصبر على البلاء من هنا أخذ بعض أهل العلم أنه إن كان في أمر الدنيا فالأولى بك أن لاتسأل أحد الصالحين أن يدعو أن يكشف عنك واصبر عليها

*رابعًا.هوالتوسل إلى الله تبارك وتعالى بإظهار الضعف والحاجة والانكسار والافتقار بين يدي الله تبارك وتعالى ومنه قول موسى عليه السلام (فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24)القصص ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين أن تدع الله تبارك وتعالى مظهرا الضعف والانكسار والذل والافتقار والحاجة التامة بين يدي الله فإن هذا من أعظم أنواع التوسل لماذا لأن فيه إظهار هذا المقام من مقامات العبودية أن تظهر ضعفك وحاجتك إلى الله تبارك وتعالى هذا النوع أيضا من الأنواع المشروعة

*خامسا. التوسل إلى الله بالإقرار بالذنب ومنه قول الله سبحانه وتعالى في موسى عليه الصلاة والسلام (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ

حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ) (15) (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (16)القصص

*هنا أقر بالذنب بين يدي الله تبارك وتعالى

*ومنه أيضا مارواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

*هذا اقرار بالذنب رب إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فقدمه بين يدي هذا الطلب فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

*ومنه مارواه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس في دعاء سيد الاستغفار

(اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك...)

عَنْ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا

اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ))

*فجعل اقراره بالذنب بين يدي هذا الطلب وهو طلب المغفرة

*هذه خمسة أقسام لايكاد يخرج عنها التوسل المشروع

1-التوسل بأسماء الله وصفاته وأفعاله هذا قسم

2-التوسل إلى الله تبارك وتعالى بالعمل الصالح القسم الثاني

3-التوسل إلى الله تبارك وتعالى بدعاء الصالحين القسم الثالث

4-التوسل إلى الله تبارك وتعالى بإظهار الضعف والحاجة القسم الرابع

5-التوسل إلى الله تبارك وتعالى بالإقرار بالذنب القسم الخامس

*بعضهم يضيف قسما ويمكن اضرابه في الأقسام السابقة وهو التوسل إلى الله تبارك وتعالى بالتوحيد أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد

*لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك

*ومنه قول ذو النون عليه الصلاة والسلام في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين هذا توسل بالتوحيد لكنه ممكن يدخل هذا القسم في التوسل بالعمل الصالح.

*هذه الأقسام التي ذكرها أهل العلم والتي قامت أدلة الشريعة على أنه يجوز التوسل فيها ثبت شرعًا كون هذه الطرق السابقة

الخمسة أو الستة على التفصيل المذكور طرق شرعية وسليمة للوسيلة.

نواقض التوحيد

(القسم الثاني التوسل غير المشروع)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله

التوسل غير المشروع وضابطه مالم يثبت شرعا كونه وسيلة وهو أقسام أيضًا وهي ثلاث أقسام :

*1-القسم الأول التوسل إلى الله تبارك وتعالى بالأموات تذهب إلى قبر فلان قبر الحسين ،قبر علي ،قبر الفاروق عمر ، قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقف عنده وتدعو الله تبارك وتعالى هذا لايجوز هذا توسل غير مشروع محرم لأن الميت لا يملك نفع نفسه فضلا عن أن ينفع غيره يعني هو في حياته لايقوى على نفع نفسه فضلًا عن أن ينفع غيره فكيف به إذا كان بعد الموت لا يجوز أبدا أن تذهب إلى قبر أو إلى ميت من الميتين وتدعوه وتقول أتوسل إلى الله يارب بفلان أو تدعوه هو شخصيًا مثلا تقف على القبر وتقول ياسيد اشفي لي ابني أو نذرًا عليَّ أنك لو نجحت ابني أو رزقت بنتي ولدًا لأذبحن لك كذا وكذا كل هذا محرمًا وبهذه الصورة يكون من الشرك

الأكبر لأن هذه الصور ليست شركًا لفظيًا لكنه شركٌ أكبر لقيامه بالقلب فهو عمل اعتقاديٌ قلبي محض لا يمكن أبداً أن يوصف بهذه الصورة بأنه شركٌ لفظي أو أنه شركٌ أصغر فإذا توجه إلى القبر وصاحب القبر ودعاه من دون الله تبارك وتعالى فقد أنزل صاحب القبر منزلة الله ،هذا صاحب القبر الذي في القبر هو تراب لايملك شيئًا وهو في حياته لا يملك شيئًا فضلًا من بعد مماته فكيف يدعى من دون الله تبارك وتعالى وقد قام الدليل أيضًا على بطلان هذا فها هو عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان يقول كنا نجدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتوسل بنبينا يقول اللهم كنا يصيبنا الجدب فنتوسل إليك بنبينا فتُسقيَنا اللهم إِنَّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيُسْقَون (في البخاري) هذا عمر بن الخطاب يقول إذا كان التوسل بالميتين يجوز فأولى من يُتوسل به هو النبي صلى الله عليه وسلم أليس كذلك يعني إذا كان أحدٌ ينفع أحدًا بعد الموت فأنفع هذه الأمة لهذه الأمة هو النبي وأعلم الناس بهذا هم أصحابه فلو كان يجوز أن يُتوسل بالميت بعد موته لكان الصحابة يتوسلون برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته يذهبون إلى قبره أو هم في مكانهم و يتوسلون به لكنهم عدلوا عن هذا وتوسلوا بعم الرسول صلى الله عليه وسلم فعدلوا عن الفاضل والأفضل للمفضول (ولا يمكن أن يكون هذا إلا لكون التوسل بالأفضل في هذه الحال وهو الموت لايجوز)فلما عدلوا عنه إلى هذا النوع من التوسل بعم النبي صلى الله عليه وسلم وهو المفضول دل على أنَّ التوسل بالنبي

صلى الله عليه وسلم بعد موته لايجوز إذن فالتوسل بالأموات لايجوز وهذا نوع من أنواع التوسل المحرم وهو الشائع في كثير من بلاد المسلمين نسأل الله العفو والعافية

*هذا التوسل محرم وهو ينقض أصل الدين ينقض التوحيد تقيم مع الله تبارك وتعالى ربًا آخر تدعوه إلهًا آخر شركٌ في العبادة.

2-النوع الثاني من أنواع التوسل المحرم غير المشروع هو التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم تسأل الله جل وعلا بجاه الرسول ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الوجهاء وسيد وأعظم ولد آدم عليه الصلاة والسلام وقد أثبت الله الوجاهة لنبي الله عيسى ونبي الله موسى الله جل وعلايقول في موسى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا) (69)الأحزاب

وقال في عيسى(إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ)(45)آل عمران

هذا نبي الله عيسى وجيه ونبي الله موسى وجيه فإذا أثبت الله الوجاهة لهذين النبيين عليهما الصلاة والسلام فنبينا صلى الله عليه وسلم سيد الأوليين والآخرين من باب أولى أن يكون وجيها وهو سيد الوجهاء عليه الصلاة السلام لكن هل يجوز أن نتوسل إلى الله جل وعلا بوجاهة النبي صلى الله عليه وسلم أو بجاهه؟ ؟ لا يجوز لماذا ؟ ؟ ؟!!!

لأنه كما ذكرنا ان التوسل المشروع هو ما قام الدليل على كونه مشروعًا أي ماثبت شرعًا أنه مشروع فهذا هو التوسل المشروع فالتوسل نوع من العبادة لابد له من دليل

*أين الصحابة رضي الله عنهم من هذا التوسل!!!!!

لم يثبت أبدًا أنهم توسلوا بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم ،لم يثبت أنهم قالوا بحق جاه النبي مثل ما يُقال أبدًا ماقالوا هذا الكلام فهم لم يتوسلوا إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا ؟ ؟!!

*قال أهل العلم لأن التوسل بجاه الرسول نوع من التوسل بالذات ،لا تعتقد أنهم عندما كانوا يخرجون ويستسقون برسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقيهم الله عند يصابون بالجدب أن هذا كان توسلًا بجاهه حاشى وكلا لأنه لو كان توسلًا بالذات لتوسلوا به بعد موته فالرسول صلى الله عليه وسلم موجود في قبره كوجوده في الحياة وهو وجيهٌ سواء فوق الأرض أو تحت الأرض فلو كان التوسل في حالة اصابتهم بالجدب هو توسل بالذات لتوسلوا به عليه الصلاة والسلام ولكن كان توسلًا بدعائه وصلاحه وعبادته صلى الله عليه وسلم فلما مات توسلوا بعمه هل كان توسلًا بذات عم الرسول؟؟!! لايجوز اعتقاد هذا إنما توسلوا بعم الرسول لصلاحه وعبادته فإن الصالحين يرجى عندهم قبول الإجابة لذلك نص الفقهاء في الإستسقاء أن نخرج بالصالحين لماذا؟ ؟!!!

هل نستسقي بذاتهم ...لا مايجوز هذا الكلام ولا يجوز اعتقاد هذا أصلًا وإنما نستسقي بصلاحهم ودعائهم وأنَّهم أرجى لقبول الإجابة من غيرهم ولذلك نأخذ الشيوخ والكبار في الإستسقاء لماذا...لأنهم أقرب إلى الله جل وعلا من غيرهم فنحن نستسقي بهؤلاء لابذاتهم ولا أشخاصهم ولكن نأمل فيهم الصلاح والخير الذي يجعل الدعاء مستجابًا

فكذا كان حال الصحابة مع رسول الله لما يخرجوا هم يستسقون بدعاء رسول الله ولما خرجوا بعمه يستسقون بدعاء عمه وصلاحه لا لأنه توسل بالذات فالتوسل بالذات لايجوز

*التوسل بجاه الرسول...جاه الرسول صلى الله عليه وسلم ينفعه هو لكن لاينفع غيره فلا يجوز التوسل به أبدا نقول وأكرر التوسل بجاه الرسول نوع من التوسل بالذات والتوسل بالذات لايجوز وما وقع في قصة العباس وقصة استسقاء الصحابة به وبرسول الله إنما هو توسل بدعائهم وتوسل بشفاعتهم وعباداتهم وصلاحهم سواء أكان النبي أو عم النبي أو غيرهما من الصالحين كل من كان صالحًا يجوز التوسل به لكن لا بذاته إنما بصلاحه وأنه ممن يرجى قبول الدعاء عنده واستجابة الدعاء عنده

هذا النوع من التوسل مشتهر جدًا عند المسلمين تجد الرجل يقول بحق جاه النبي ليس لأحد على الله حق هو أوجب على نفسه الحق وكان حقا علي الله جل وعلا يتفضل على العباد لكن ليس لأحد على الله حق أبدًا

كتب ربكم على نفسه الرحمة هو الذي كتب هو أوجب سبحانه جل ذكره أما أن نحن نقول بحق فلان على الله وهذا أيضًا نوع آخر من التوسل الغير مشروع

2-النوع الثاني أن تتوسل إلى الله تبارك وتعالى بحق فلان عليه هذا لايجوز

هنا مسألة حديث يشتهر يقوله بعض المتصوفة وغيرهم. يقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي فإنَّ جاهي عند الله عظيم "حديث مكذوب يقول شيخ الإسلام هذا حديث مكذوب لايوجد في شيء من كتب الإسلام لا يوجد كتاب سنة خرج هذا وقد تتبعت وطلبته في كتب السنة الضعيفة أو الضعيفة جدًا الواهية أو حتى الموضوعة لم أجده يعني هذا الحديث حتى الموضوعات ليس فيها المكذوبات على رسول الله ليس فيها وكأنه حديث وضعه بعض الكذابين لم يدون في كتاب لكن أراد أن يروج لبضاعة فاسدة فوضع هذا الحديث هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لمسلم أن يذكره في مقام من المقامات لأن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أمره عظيم (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)فلا يجوز التوسل لا بالأموات ولا بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم

3-الأمر الثالث وهو من باب عطف العام على الخاص أنه لا يجوز التوسل بالذوات لا تعتقد أنك تخرج للإستسقاء تتوسل بهؤلاء بذاتهم ولكن بدعائهم ورفع أكفهم إلى السماء وطلبهم

الغيث من الله تبارك وتعالى فلا يجوز أن تتوسل بذات فلان ولا ذات علان ولو كان من كان حتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام لايجوز التوسل بذواتهم أبدًا لأن هذا من التوسل الممنوع المحرم

****هذا التوسل كما في الأقسام الثلاث الأخيرة منها ماهو (بدعة) كالتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح أحد من أهل العلم بأنَّ هذا من الشرك لم يقم الدليل على هذا لكن نحن نبدع من فعل هذا لأنه لم يثبت أن منهم أي الصحابة كانوا يتوسلون بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم

ومنه ماهو (شرك أكبر) كالتوسل بالأموات والقيام عند قبورهم وطلب الحوائج منهم وطلب كشف الكربات ونحو ذلك من الأنواع والأمور المحرمة البغيضة المشينة قبح الله من يدعو إلى مثل هذه الأمور لأن العوام قد لا يعلمون ويعذرون ولكن العجب في علمائهم الذين يدعون إلى مثل هذه الأمور عند القبور ويباركون هذا الشرك في الأضرحة (نذور وقرابين تجبى أموال عظيمة جدا لكنها والله لا تعود عليهم إلا بالوبال).

*إذا كان الربا وهو ليس شركًا يمحق الله الربا يمحقه الله محقًا أي يذهبه فكيف بالمال الذي قدم بالشرك لكنهم عوام المسلمين يجدون من علمائهم وأصحاب العمم العمائم الكبيرة يجدون من يروج لهذا الفكر الفاسد وهذه العقائد البطالة

****فالتوسل أحبتي في الله أمر عظيم منه ماهو مشروع وهو ماقام الدليل عليه من الكتاب والسنة ومنه ماهو غير مشروع وهو أقسام أيضًا منه مايصل التحريم به إلى درجة الشرك الأكبر المخرج من الملة ومنه مايصل لدرجة البدعة والله تبارك وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ألقاه الشيخ د.محمد بن موسى الدالي

2009/12/18

ماحكم قول: (جمعة مباركة) يوم الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الالتزام فيما يتعلق بمثل هذا بالهدي النبوي هو الأكمل والأحسن، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يتبادلون مثل هذه العبارة، لذا فالأولى تركها، سيما في يوم الجمعة، والنفس داعية في هذا اليوم إلى التعبد، فنخشى الوقوع في البدعة.

لكن إن قالها البعض، بغير رتابة، وليس على وجه الدوام، ولم يريدوا التعبد بها، فنرجو ألا بأس في ذلك، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 18/1/1435هـ

حكم قول اللهم إني أسالك بحق نبيك أو حق خلقك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

ليس لأحد حق على الله، بل هو المتفضل، وصاحب الحق والفضل على عباده، لذلك لا يجوز سؤال الله بحق أحد من خلقه، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا بأس في التوسل بحب النبي صلى الله عليه وسلم، كأن تقول : أسألك بحبي نبيك صلى الله عليه وسلم، أو باتباعي نبيك صلى الله عليه وسلم، فإن التوسل بالعمل الصالح ثبت بالسنة، واعلمي أن الأصل في التوسل المنع إلا بما قام عليه الدليل، والتوسل بالنبي أو حق النبي أو جاه النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت

به شرع، ولذلك لا يجوز التقدم بين يدي الله بهذا النوع من التوسل، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/3/11هـ

هل طلبُ الاسترقاءِ يخرج العبد من الدُّخُول في السَّبعين ألفًا؟

هل الاسترقاء يُخرج من حديث السبعين ألفاً ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السَّبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قال : (هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون).

وقد ورد في مسلم : "ولا يرقون " ، لكن هذه الرواية وهْمٌ من الرواي، كما ذكره شيخ الإسلام وغيره، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم - وقد سُئل عن الرُّقى-: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)أخرجه مسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا) أخرجه مسلم.

أما معنى الاسترقاء، فهو: طلب الرقية من الغير؛ والحديث نصٌّ في عدم دخول من يسترقي في السبعين ألفا؛ ووجه ذلك أنه ناتج عن نقص التوكل على الله تعالى ، والتعلق بالراقي ، فطلب الرقية - وإن كان جائزا لا كراهة فيه - إلا أن الأكمل منه التعلق بالله تعالى، والتوكل عليه غاية التوكل، وعدم الالتفات بالقلب إلى غيره سبحانه وتعالى، وترك هذه الأشياء المذكورة في الحديث.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بالرقية الشِّركية، وأما من طلب الرقية الشرعية ، فلا يدخل فيه، والصحيح أنه عام، يشمل الرقية الشركية والشرعية؛ لأن طلب الرقية - وإن كانت شرعية - ينافي تمام التوكل؛ لذا ختم الحديث بقوله: (وعلى ربهم يتوكلون) فجمع الحديث بين كمال الصبر على الابتلاء، وكمال التوكل على الله تعالى، فعلى المسلم أن يعلق قلبه ورجاءه وأمله ورغباته بالله تعالى، قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: 122]، فهذه مقاماتُ كمالٍ، ومراتبُ شرفٍ، حريٌّ بالمسلم أن يسعى إليها.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/5/26هـ

حكم استيداع الأهل عند كل خروج من البيت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن استيداع الأهل والأصحاب ونحوه، إنما يشرع عند السفر، والفراق للسفر، وليس في كل حال، كما ذهب إليه بعضهم، فقد ثبت جملة من الأحاديث في استيداع النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه). صحيح.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أردت سفرا تقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ودَّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ". حسن.

وأخرج الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لا تَضِيع وَدَائِعُهُ".حسن.

فهذه الأحاديث صريحة جلية في أن هذا خاص بالسفر، وحمله على العموم إبطال لهذا القيد في تلك الأحاديث:(إذا أراد سفرا..

أو أراد أن يسافر) فلو قلنا هذا عام أبطلنا هذا تماما، فما الذي يمنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمم، فيقول: لو أن أحدكم أراد أن يخرج من بيته مثلا، لقال: (أستودع الله ...)؟!

فإن قلنا بعمومه، فتلك جناية على النص الصريح، وإخراج له عن صريح دلالته، وإبطال لقيد مقصود للشارع، والله المستعان.

ثم يتكرر نفس الخطأ في الاستدلال، فيأتي المستدل بالأدلة العامة، لتكون دليلا على قضايا خاصة، كالاستدلال على جواز هذا الدعاء في كل وقت وحين بأدلة مشروعية الدعاء العامة!!

مع كون تلك القضايا وقعت في العهد النبوي، ولم يشرع لها عبادة، فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من بيوته، في اليوم الواحد أكثر من مرة، ولم يثبت ولا في مرة واحدة أنه كان يقول كلما خرج هذا الدعاء، كما لم ينقل عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم هذا الأمر، فما الذي يجعلنا نتقدم بين أيديهم بتلك الاجتهادات، مع توافر الأسباب في زمن التشريع، وانتفاء المانع تماما؟!!

أما الدعاء للأهل والأصحاب والناس جميعا بأن يحفظهم الله تعالى، في كل وقت وحين، فلا بأس به، بل وهو من الدعاء للغير.

كما أنه لا بأس أن يستودع الله تعالى كل ما يملك، وليس المقصود أن يدعو بهذا الدعاء، إنما يجعل كل ما يخافه وديعةً

عند الله تعالى، وهذا عمل قلبي، ويقين بأن الله تعالى يحفظها ويقيها الشرور، ولا لعلاقة لهذا بذلك الدعاء، بل هو من جنس التوكل.

فغير مشروع تخصيص هذا الدعاء الخاص بحال السفر، والذي لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم إلا حال السفر، كما تقدم، فغير مشروع تخصيصه بكل خروج؛ إذ لو كان هذا من الدِّين، ولو كان هذا معناه حقيقة، لما فات على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على أصحابه رضي الله عنهم.

ونكرر ونزيد أن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه رضي الله عنهم، فهم أكثر الناس علما، وأعمقهم فقها، وأشدهم ديانة وعملا، فما فعلوه فهو الشرع، وما تركوه، فليس من الشرع، ولا يغرنك جاهلٌ يقول لك: ليس بالضرورة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم فعلوا الفعل!! فهذا جهل محض، وهي كلمة عظيمة تخالف أصول الشرع؛ إذ إن الوظيفة الحقيقية -والتي من أجلها اصطفى الله الصحابة رضي الله عنهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم- هي بيان المنهج الشرعي الذي يريده الله تعالى من هذه الأمة، ونقل الدِّين والشريعة لسائر الأمة، فإن غاب عنك أو عن أحد هذا الأصل، فهو قصور في العلم.

والقاعدة في باب البدع: أنه كلما وجد سبب لعبادة في العهد النبوي، وانتفى المانع من القيام بها، ولم يفعلها النبي صلى الله

عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ففعلها بعد ذلك بدعة، وإحداث في الشرع.

والله ولي التوفيق.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في :19/7/1441هـ

حراسةُ الشريعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

نقض البدع وأهلها، والتصدي لها، وإبطالها من أعظم الجهاد في سبيل الله تعالى، ففي هذا العملِ حراسةٌ للشريعة، وحفظٌ لها من أيدي المبطلين الجهال، ودفاعٌ عنها، وإبراءٌ للذمة بين يدي الله تعالى يوم العرض.

غير أنه يجب على طالب العلم ألا يتعجَّل في تبديع العمل، حتى يعرضه على أصول الشرع، وينطلق منها بعلم.

وفقكم الله

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/20هـ

الرَّد على مَن أثبت أعدادًا فى العبادات بالتجربة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه شاع أخيرا وبكثرة استحداث عبادات وأوراد وأذكار وصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله بها من سلطان، وحددوا لها أعدادا، تشبه الأعداد التي جاءت من قبل الشرع، فيرشدون الناس إلى قراءة هذه الآيات أو الصلوات أو الأدعية أو التسبيحات 19مرة أو 25 مرة أو 123 مرة، مع هذه الصلاة (النارية التازية) على النبي صلى الله عليه وسلم 4444 مرة، ويزعمون أنها بالتجربة أوجبت المطلوب منها، من تفريج الكروب، وحل العقد، وكشف الغموم والهموم .. إلخ، من جملة من الترهات والتخييلات والتدليسات على عوام المسلمين.

والمناقشة هنا فقط هو في مسألة التجربة، وأنه ثبت بالتجربة أن هذه المحدثات نافعة! فأقول:-

أولا: ثبوت العدد في العبادات المشروعة من قبل الإسلام، إنما هو بالوحي المجرد فقط، فثبوت عدد 33 تسبيحة، ونحوه في

التحميد والتكبير دبر الصلاة، إنما هو بوحيٍ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عشرا في الصباح والمساء، إنما هو بوحي، وقول سبحان الله وبحمده مائة مرة في اليوم، إنما هو بوحي، ونحوه الكثير، وليس في الإسلام أعداد إلا بوحي، لأنه لا يعلم أسرار تلك الأعداد إلا الله تعالى، بل حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يثبت عددا لعبادة أو ذكر ونحوه من قِبَل نفسه، عليه الصلاة والسلام، بل لابد من وحيٍ، فلا يجوز له أن يثبت هذه الأعداد بالتجربة، وهو رسول الله!! فكيف بغيره؟!ولم يعلم في الإسلام البتة ثبوت تشريع، من ذكر وغيره بالتجربة!! إنما أحدثه الصوفية ومن وافقهم.

- ثانيا: لإثبات خداعهم وكذبهم، يقال لهم: هذا الخداع المسمى بالتجربة، ما آلية تلك التجربة؟! بمعنى كيف ثبت لكم بالتجربة أن هذا العدد بالذات دون الأعداد الأخرى - والتي لا نهاية لها - هو الذي حصل معه الفرج مثلا؟! فلو أنه لو قال كذا 123 مرة، فلم لم تكشف الكربة عند 245 مثلا أو 12366؟! فهل جربتم كل الأعداد التي لا تنتهي، واكتشفتم أن هذا الرقم هو الذي حصل به كشف الكربة؟! قطعا هذا لم يحصل، ولم يقوموا بتجربة وغيره، إنما سيجيبون أن الناس جربوا هذا العدد ونفع معهم!

فيقال لهم: إذنْ من الذي أخبر شيخكم ابتداءً بهذا العدد قبل أن يجربه الناس؟! أهي التجربة؟! وهذا محال؛ لأن الأعداد لا

نهاية لها، وتجربتها محال، أم هو وحي من الله بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهذا واضح البطلان، أم هو وحي من الشيطان، ليغير دين الله تعالى على أيديكم؟!

- ثالثا: دعوى التجربة، ما هي ضوابطها، وما نهايتها؟! إذ كل شخص يستطيع ادعاء هذا الأمر، ويقول: قولوا كذا وكذا لعدد كذا، وهو مجرب!! وغيره يقول نفس الكلام، وغيره كذلك، حتى تضيع الشريعة، ويقوم المسلمون على عبادات وأذكار وأعداد ليست من الدين في شيء، وكفى بهذا مفسدة، والله المستعان.

فإن أجابوا بأن هذا لا يقبل إلا من المشايخ الكبار، والأقطاب والأغواث! فيقال لهم: ومن الذي أوحاها إليهم أول الأمر، وقبل حصول التجربة؟! فضابطكم منخرم فاسد.

- رابعا: يقال لهم: هل علم فضلَ هذا العددِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أم جهله، فإن قالوا: جهله، وعلمه شيخنا!! كفروا بذلك، وإن قالوا علمه صلى صلى الله عليه وسلم، قيل لهم: هل بلَّغه أم كتمه؟ فإن قالوا بلغه طولبوا بإثباته، وإن قالوا كتمه، كفروا.

والله الموفق

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/6/12هـ

معنى الجأر والاستغاثة الواردين في نصوص القرآن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

في خضم الأحداث التي أصابت المسلمين هذه الأيام، خرج جماعات من المسلمين، محبون للخير، يكبرون ويهتفون ويرفعون أصواتهم بالتكبير، من الشرفات والأسطح، وفي الشوارع،، وأفتاهم البعض بالجواز، ومتَّهِمِين من يمنع ذلك بالتشدد!! ومستدلين بالآتي:

قوله تعالى: {ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} [النحل: 53]، والشاهد: أن الجأر هو الصراخ، ورفع الصوت بالدعاء.

وقوله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} [الأنفال: 9]، والشاهد: أن الاستغاثة: طلب الغوث.

والآيتان أنزلتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفهما الصحابة رضي الله عنهم، وعلموا المعنى الصحيح منهما، - وهم أعظم فقهاء هذه الأمة- وتقرَّبوا إلى الله تعالى بهما، وفق المنهج الصحيح الذي أراده الله تعالى لأمة الإسلام إلى يوم القيامة.

ومتقرر عند جماهير أهل العلم، أن عمل الصحابة وفهمهم للنصوص هو المنهاج الصحيح الذي لا مرية فيه، والذي لا تحصل السلامة إلا به، ومن شكك في ذلك فهو جاهل؛ إذ إن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم، وسخر له هذا الصحب الكرام، ليرسي المنهج الشرعي الصحيح للعبادة، على الوجه الذي أراده تعالى، إلى يوم الدين، فكل ما يتعلق بالعبادة منوطٌ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، ومن لم يفهم هذا، أو ناقش فيه، فهو قصور في العلم، وخرق لأصول الإسلام.

وعليه، فما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الآيتين هو المعنى الصحيح، بلا أدنى شك، وهو ما يسمى بالجانب العملي التطبيقي للنصوص، وقد فهموا منهما أنه عند الملمات يجأر العبد إلى الله تعالى بالدعاء، ويلح عليه، ويستغيث ويبالغ، ولم يُروَ، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حتى موضوع مكذوب أنهم فهموا منه رفع الصوت بالدعاء أو التكبير أو غيره من صنوف الذكر، في الشوارع أو غيرها، ولو كانت الآيتان تفيدان هذا، لكان أولى الناس بهذا المعنى هم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

وإنما ورد التكبير في الشوارع والطرقات في العشر الأول من ذي الحجة، وليس على وجه جماعي؛ عملا بتوجيه القرآن في

ذلك، ولم يتجاوزا بالتكبير هذا الموضع، وهذا من عظيم فقههم.

ففهم الصحابة رضي الله عنهم المعنى العظيم المقصود من تلك الآيتين، وهو التوجه إلى الله تعالى بإلحاح وذلٍّ وخشوع وتوحيد خالص لله تعالى، لرفع الضر عنهم، وكشف ما حل بهم، وهم مع ذلك مهما بالغوا في دعائهم، فإنه لم يكن يتجاوز موضع دعائهم، ولم ترتفع أصواتهم بحيث يسمعها الآخرون، إنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم موقف المستغيث في بدر، وهو يدعو الله تعالى، في موضعه، ويستغيث بالله، بصوت عالٍ، فكان هذا من جنس الدعاء في القنوت، وهو مشروع مسنون.

فعلى الناظر في النصوص، قبل أن يفتي الناس أن ينظر للجانب العملي التطبيقي لها، فلا يتجاوز عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فهم أعلم الناس بمراد الله تعالى، وأفقه هذه الأمة إلى يوم القيامة، نَدِين لله تعالى بذلك، نحيا ونموت عليه، ونعلم يقينا أنهم أعمق الناس علما وعملا وديانة وورعا، وفقها وفهما، وتعظيما للنصوص وللشريعة.

** وأنبه إلى أنه من الخطأ بمكان الاستدلال بعمومات النصوص على ترويج البدعة، دون ربطها بفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لها وعملهم، وهذا في جانب التعبد فقط، دون شؤون الدنيا.

فما صنعه هؤلاء هو من جنس استدلال المبتدعة بعموم قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: 41]وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56] فاصطحبوا تلك العمومات في إثبات سائر بدعهم، دون ردها إلى عمل وفهم النبي صلى الله علي وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، والله المستعان.

والله تعالى أعلم.

كتبه: د. محمد بن موسى الدالي

في 1441/7/4هـ

معنى القِدَم في كلام المعتزلة

ما معنى تعدد القدماء في قول المعتزلة: أن إثبات صفات الله يستلزم تعدد القدماء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.
فإن القِدَم عند المعتزلة هو أخص أوصاف الإله، والمقصود به ما لا أوَّلَ له، ولا بداية، وقد عبر الله عنه بقوله تعالى وصفا نفسه، فقال: (هُوَ الْأَوَّلُ) فسمى الله نفسه بالأول، ولم يسم نفسه بالقديم، ثم القِدَم عندهم وصف للذات، وعندهم قاعدة أن إثبات الصفات يلزم منه تعدد الذات، والذات قديمة، فتتعدد القدماء، وقد تقرر أن القِدَم وصف خاص بالله، فلا يجوز إذن إثبات الصفات، حتى لا تتعدد الذوات والقدماء، وبهذا فروا من إثبات صفات الله تعالى، لأنه يلزم منها تعدد الذات!! وهو كلام باطل ضال، ومعلوم متقرر أن الرجل يوصف بأنه طويل قوي أسمر متعلم ذكي، ولا يلزم من ذلك تعدد ذاته، وكذا كل موصوف تعددت صفاته، لا يلزم من تعدد الصفات تعدد الذات، كما أنه حتى على قاعدتهم: أن القِدَم أخص وصف لله، فكيف ولا صفة له، هل يمكن أن تكون ذاتا بلا صفات؟! قطعا لا؛ لأنه يكون عَدَمًا، فوجب أن تكون ذاتًا قديمة، موصوفة بصفات قديمة، ملازمة لها، فتكون الصفات أزلية أيضا، فالله تعالى هو الأول، لا بداية له، متصف بصفات الكمال ابتداء، بلا عدم يسبقه، كما أنه تعالى باقٍ، بلا فناء يلحقه، وهذا ما يعبر عنه بالأبدي، فهو أزليُّ الوجود وأبديُّ الوجود، وقد وصف الله تعالى نفسه بقوله: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وكذا صفاته تعالى تابعة لذاته، فهي أبدية وأزلية، وإن انقسمت إلى ذاتية وفعلية اختيارية، ولا يلزم من ذلك أن تتعدد الذوات، ولا يتعدد القدماء على حد تعبيرهم، ثم

اعلم أن الوصف اللائق بالله تعالى هو الذي وصف به نفسه، وهو الأول، وليس القديم، وفقك الله وبارك فيك.

كتبه:د.محمد بن موسى الدالي

في:1440/6/14هـ

هل كلما حددنا عددا أو وقتاً لعبادة ما، كان بدعة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

لا يكون تحديد العدد أو الوقت بدعة إلا إن كان مقصودا لذاته؛ لاعتقاد فضل فيه، دون دليل من الشرع، أما إن حُدد العدد أو الوقت لكونه الأنسب للناس، فلا بدعة في ذلك، ويتضح هذا بالأمثلة: إن قرروا الاجتماع بعد العشاء من ليلة الجمعة، لقراءة 111 آية من كتاب الله تعالى، أو من سورة كذا، فهذا من البدع؛ لأن اعتقاد الفضل في الوقت والعدد ظاهر، ولا دليل عليه. ولو قرروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 250 مرة، بعد صلاة العصر يوم الجمعة، كان من البدع؛ لنفس السبب. ولو قرروا أن يحمدوا الله 1019 مرة، بعد ظهر الأربعاء، كان هذا من البدع؛ لنفس السبب.

أما إن قرروا أن يقرؤا يوميا عشر آيات، بعد صلاة العشاء، لكونه الوقت الأنسب لهم، وهذا العدد مناسب لهم، لا يتعارض مع مشاغلهم، فلا بأس فيه؛ إذ لم يقصدوا، لا العدد، ولا الوقت لاعتقاد فضل فيه، إنما لكونه الأنسب.

أو أن تقرأ كل طالبة خمس آيات من كتاب الله، ثم تكتب على الواتس: تمَّ، والأخرى تصنع ذلك، حتى ينهين يوميا جزءا، وليكن هذا بعد صلاة الفجر، قبل الذهاب إلى المدرسة، فلا بأس، ولا بدعة في ذلك؛ لأن العدد ليس مقصودا لفضيلة، إنما لكونه الأيسر، وكذا الوقت. وبهذا يتضح الفرق بين ما كان بدعة، وعدمه في هذا الباب. والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في : 1440/6/13هـ

دارُ الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد تعددت الآيات في كتاب الله مبينة صفات دار الإسلام، ومن ذلك الآتي:

قوله تعالى:] إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [الأنفال-72.

قوله تعالى:] الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ {40} الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ{41}[الحج40-41.

وقوله تعالى:] وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور-55.

فمن خلال هذه الآيات يتبين أهم الأوصاف لدار الإسلام، ويمكن حصرهما فيما يلي:

أولا: تمكين المؤمنين فيها.

ثانيا: تمكين دين الله فيها، وذلك بظهور أحكامه وشعائره.

ثالثا: سكنى دار الإسلام.

رابعا: ظهور الأمن للمسلمين([1]).

تعريف دار الإسلام:

لقد تناول الفقهاء وصف الدارين كثيرا، وبالنظر في تلك التعاريف لا يكاد يخرج تعريف دار الإسلام عن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مراعاة ظهور أحكام الإسلام، مع كون أهلها مسلمين، ولا يضر وجود غير المسلمين.

فدار الإسلام هي: "كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة"([2]).

أو: " كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام "([3]).

وقيل: " كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة "([4]).

كما عرفها البجيرمي بقوله: " الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها"([5]).

ويراد بظهور أحكام الإسلام كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات، كتحريم الزنى والسرقة، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون،

وأقرُّوها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها([6]).

الاتجاه الثاني: النظر إلى كون الدار في سلطة إمام مسلم، بقطع النظر عن وجود مسلمين فيها.

قال الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونُها في يد الإمام، وإسلامُه"([7]).

وقال ابن حزم: "لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"([8]).

وقال ابن القيم: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"([9]).

فالعبرة على هذا بالحاكم ونظام الحكم في الدولة.

الاتجاه الثالث: ذهب بعض المعاصرين إلى أن دار الإسلام هي الدار التي تطبق شريعة الإسلام، وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين، أو كان أهله كلهم ذميين، ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام، أو كانوا مسلمين، أو مسلمين وذميين ولكن غلب على بلادهم أنهم حربيون، غير أن أهل البلد يطبِّقون أحكام الإسلام، ويقضون بينهم حسب شريعة الإسلام([10]).

فالمدار كله في اعتبار بلد ما دارَ إسلامٍ هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام.

وهذا التوجُّه في التعريف يخرج كثيرا من بلاد المسلمين عن أن تكون دار إسلام، نعم يجب أن تكون دار الإسلام هي الدار التي تطبق الشريعة وتحكم بالإسلام، فهذا مطلب عزيز، وعلى كل الحكومات الإسلامية أن تسعى لتحقيقه، وتجعله هدفها المنشود، لكن أن يقال: إن دار الإسلام هي التي تطبق الشريعة، فيخرج بذلك غالب الدُّوَل الإسلامية عن أن تكون دار إسلام لعدم نهضتها للقيام بشريعة الإسلام!! فهذا قول في غاية البعد.

ولعل أقرب ما يمكن أن يكون معتبرا في تسمية الدار بدار إسلام هو الجمع بين الاتجاهين الأولين:

الأول: ظهور أحكام الإسلام، نحو تحريم الزنا والخمر والسرقة والربا والميسر، ويجب أن يدخل في ذلك ظهور شعائر الإسلام كالصلاة والصوم ورفع الأذان والاجتماع لصلاة الجمعة ورفع خطبتها، ونحوه، ويؤيد هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار .. الحديث"([11]).

الثاني: أن تكون السلطة والولاية والقوة والمنعة فيه للإسلام؛ لأن مما يمكِّن من إظهار شعائر وأحكام الإسلام هو قوة السلطان([12]).

ولا يمنع أن تكون الحكومة التي تحكم البلاد غير مسلمة، ولا يخرج ذلك عن أن تكون الدار إسلامية، متى تمكن المسلمون من إظهار أحكام الإسلام.

وعليه فتشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير

المسلمين، كما يدخل كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام([13]) .

والله ولي التوفيق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/5/3هـ

دارُ الكُفر

تقدم التعريف بدار الإسلام، وأنها دار لها خصائصها التي تميزها عن دار الكفر، ولعل من أبرز خصائصها أنها الدار التي تكون الغلبة فيها لأحكام الإسلام، والسلطة والولاية فيها لأهل الإسلام، كما تظهر فيها شعائر الإسلام.

أما دار الكفر فهي خلاف دار الإسلام، وقد تفاوتت عبارات الفقهاء في دار الكفر، إلا أنها في الجملة تنحى لاتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبار الدار بالظهور، فإن كان الكفر أظهر كانت دارَ كفر، وإن كان الإسلام أظهر كانت دارَ إسلام.

قال الكاساني: "وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها .. وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت

دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم "([1]).

جاء في المدونة في سياق الكلام على مكة: "وكانت الدار يومئذ دار الحرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة"([2]).

وقال الشوكاني رحمه الله: "ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة, ولم تظهر فيها خصلة كفرية, ولو تأويلا إلا بجوار, وإلا فدار كفر"([3]).

فهذا الاتجاه جعل دار الكفر منوطة بظهور أحكام الكفر فيها، وعلى ضدِّها دار الإسلام.

الاتجاه الآخر: وهو اتجاه يجعل الأمر منوطا بالأمن والخوف.

جاء في بدائع الصنائع: "الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن

كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر"([4]).

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله الرأيين السابقين ثم اختار رأي أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن مدار الحكم على أمن المسلم، فإن كان آمنًا بوصف كونه مسلمًا، فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار كفر، وقال: إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية، وأنها لدفع الاعتداء". اهـ([5]).

أما تعريف دار الكفر عند المعاصرين، فهي كالآتي:

"هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن فيها بأمان المسلمين"([6]).

وقيل: "هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون أهلها مقيمين فيها بعهدٍ يحدد العلاقة بينهم وبين حاكم المسلمين"([7]).

وعرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية"([8]).

بناء على هذه التعريفات يمكن أن تكون أبرز خصائص دار الكفر الآتي:

1- أنها الدار التي لا يأمن فيها المسلمون على دينهم، بينما يأمن الكفار.

2- الدار التي تكون فيها الولاية والسلطة لغير المسلمين.

3- الدار التي لا تجري فيه أحكام الإسلام الظاهرة.

والذي يظهر أن الاعتبار بظهور الكلمة وظهور شعائر الكفر أو الإسلام، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام, ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار, ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى

والمعاهدين الساكنين في البلدان الإسلامية, وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس([9])، وهذا كله مع كون السلطة والولاية لغير المسلمين.

ولا يبعد أن تكون الدار مركبة، فليست دار إسلام ولا دار كفر، فقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بلد ماردين: هل هى بلد حرب أم بلد سلم, وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا, وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم فى ذلك، وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى ماردين أو غيرها, وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب .. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين, ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه, ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"([10]).

أقسام دار الكفر:

تنقسم دار الكفر إلى دارين: دار العهد، ودار الحرب.

أولا: دار العهـــــد:

العهد لغة:

يطلق العهد في اللغة على الأمان والذّمّة واليمين والحفظ ورعاية الحرم، وكلّ ما بين العباد من المواثيق فهو عهد([11]).

ومنه قوله تعالى:] أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ [يس-60، أي: ألم أُقَدِّم إليكم من الأمر الذي أوجبتُ عليكم الاحتفاظَ به.

والمراد بدار العهد: "كل بلد صالحَ الإمامُ أهلَها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها"([12]).

وتسمّى دار الموادعة، ودار الصّلح، ودار المعاهدة، ويغلب على سكانها كونهم معاهدين غير مسلمين([13]).

فالأمان رفع استباحة دم الحربي ورِقِّه ومالِه حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما([14]).

وقد جرى عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة، فعاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات([15]).

ومن صور العهد في هذه الأزمنة: الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرُّض بعضِهِم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة، وتسمى دارهم دار عهد.

وبمقتضى المعاهدة يعتبر كلُّ مقيمٍ في دار العهد آمنًا بأمان الدار، ومعصوم الدم والمال والعرض، فيمنع الإمامُ المسلمين والذميين من إيذاء أهل دار العهد والتعرُّض لهم؛ لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم بالموادعة، فإن أغار عليهم قومٌ من أهل الحرب فلا يجب على المسلمين الدفاع عنهم؛ لأنهم بهذا العهد لم يخرجوا عن أن يكونوا أهل حرب؛ لأنهم لم ينقادوا لحكم الإسلام، فلا يجب على المسلمين نصرتهم.

وعقد العهد غير لازم، فهو عقد محتمل للنقض، وهذا في حال الخوف من خيانتهم، فللإمام أن ينبذ إليهم على سواء، قال تعالى:] وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ [الأنفال - 58.

والحال مختلف في عقد الذمة، فإذا عاهدهم الإمام على أن تجري في دارهم أحكام الإسلام فهو عقد لازم، لا يحتمل النقضَ مِنَّا؛ لأن هذا عقد ذمة، والدار دار إسلام يجري فيها حكم الإسلام([16]).

ثانيا: دار الحـــرب

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف دار الحرب، وهي في الجملة ينطبق عليه وصف دار الكفر الباقية على ما هي عليه من حيث العلاقة بالمسلمين، فليس بين أهلها وبين أهل دار الإسلام معاهدة أو هدنة.

فقيل في تعريف دار الحرب: "كلّ بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة"([17]).

وقيل: "هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام"([18]).

وهذه التعاريف في الواقع لا تخرجها عن الجنس الداخلة تحته، وهو دار الكفر؛ لذا فالتعريف المناسب أن يقال: "هي دار الكفر التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد أو هدنة".

وخصائص دار الحرب كالآتي:

1- لا يوجد فيها مسلمون يؤدون واجباتهم الإسلامية والشعائر الدينية.

2- لا تكون السلطة والمنعة فيها للمسلمين.

3- لا تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولا يقوى المسلمون على تنفيذها.

4- ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد مصالحة أو هدنة.

5- يتوقع منها حرب على المسلمين.

وقد قسم العلماء دار الحرب إلى قسمين:

الأول: بلاد الكفار الحربيين، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الذهن ابتداء.

الثاني: دار الموادعة أو المهادنة، وهي بلاد الكفار المهادنين([19]).

وفي الجملة فدار الكفر ودار الحرب عند الفقهاء بمعنى واحد، غير أنه إذا أطلق عليها دار الكفر فلأن الغلبة والسلطة للكافر، وإذا أطلق عليها دار الحرب فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فِعليَّة مع دار الإسلام.

فدار الكفر دار حرب ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت أصبحت دار كفر معاهدة، أو دار عهد، وهذه العهود والمواثيق لا تُغيِّر من حقيقة دار الكفر شيئا، فتبقى تلك الدار دار كفر يحفظ لهم عهدهم، حتى ولو بقي العهد عشرات السنين، فإن انتقض العهد أو انتهى عادت دار كفر حربية. والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/8/7هـ

([1]) بدائع الصنائع 406/15، وانظر: حاشية ابن عابدين 3 / 253، وكشاف القناع 3 / 43، الإنصاف 4 / 121.

([2]) المدونة الكبرى 510/1.

([3]) السيل الجرار 4 / 575.

([4]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 407/15.

([5]) نظرية الحرب في الإسلام (38)، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (260) وما بعدها.

([6]) السياسة الشرعية (69).

([7]) العلاقات الدولية في الإسلام لأبو زهرة (56).

([8]) العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي (105).

([9]) السيل الجرار 575/4.

([10]) مجموع الفتاوى 240/28.

([1]) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (32)، وانظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (64)، والفقه والأحكام في نوازل الفتنة والولاء وديار الإسلام (125) وما بعدها.

([2]) انظر: المبسوط 10/ 114، وحاشية ابن عابدين 3/ 253 ط. إحياء التراث، والمدونة 2/ 22 ط. السعادة، وكشاف القناع 3/ 43، والإنصاف 4/ 121.

([3]) حاشية البجيرمي 220/4، نهاية المحتاج 8/ 184.

([4]) أصول الدين (270).

([5]) حاشية البجيرمي 4/ 220.

([6]) المصدر السابق، وانظر: نهاية المحتاج 8/ 81 وما بعدها، وهذا الكلام يحتمل المناقشة، إذ ما المانع من اعتبار ظهور أحكام الشريعة الظاهرة، كالصلاة والصوم ورفع الأذان ونحوه؟!

([7]) فتح العزيز شرح الوجيز (14/8).

([8]) المحلى 200/11.

([9]) أحكام أهل الذمة 728/2.

([10]) انظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع (98).

([11]) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (575)

([12]) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (38).

([13]) بدائع الصنائع 131/7، وحاشية ابن عابدين 175/4، والمبسوط 10 / 114.

حكمُ مُشاهَدَةِ قَناةِ تُسِيءُ إلى الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن بغض اليهود والنصارى للإسلام والمسلمين أمر متقرر في كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله عنهم بذلك، فقال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (118) هَاأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ .. الآيات} [آل عمران: 118، 119] ، وقال تعالى: { وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا } [آل عمران: 186]، فهذا حال أهل الكتاب مع المسلمين، وإن أبدوا خلاف ذلك.

وقد أمر الله تعالى بالبعد عن مجالس أهل الشر والفساد، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ } [النساء: 140]، قال ابن جرير: "وقوله : { إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} يعني وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثلهم في فعلهم ؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها"اهـ. ولا شك أن من أنكر بقلبه أو بلسانه فهو ليس مثلهم في الحكم، لكن يجب الانصراف عن هذا العبث والاستهزاء والكفر المبين، فإن الإنكار القلبي له

ترجمة عملية، وهي الاعتزال، وهجر أهل المنكر وعدم البقاء معهم حال خوضهم في المنكر.

وقال تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } [الفرقان: 72] قال القرطبي: "أي: لا يحضرون الكذب والباطل، ولا يشاهدونه" اهـ، والنصوص الآمرة بالإعراض عن مجالس اللغو والباطل كثيرة، وقد أنشدوا في ذلك:

وسمعك صُنْ عن سماع القبيح

كصَوْن اللسانِ عن النطق بهْ

فإنك عند سماعِ القبيــح

شريكٌ لقائلِهِ فانتبِــهْ

فالواجب مقاطعة تلك القنوات، وإذا قاطعهم المسلمون فإنهم سيخسرون كثيرا، ثم إن كانت تلك القناة تابعة لإدارة عربية، فيجب رفع الأمر للجهات المسؤولة؛ ومطالبة محاكمتهم بتهمة ازدراء الأديان وغيره مما يصيبهم بالضرر، ويساعد في القضاء عليهم.

والله المستعان

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1435/3/1هـ

هل الطواف بالقبور شرك مطلقا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد سألني بعضهم وقال: نتفق معكم على تحريم الطواف بالقبور؛ لأن الطواف عبادة لا تكون إلا حول الكعبة، لكن هل كل من طاف بقبر يكفر؟

فأجبت: الحمد لله رب العالمين، فقد ذكر أهل العلم أن الطواف بالقبر إن كان بغير طلب ولا دعاء لصاحب القبر فإنه لا يكفر -وأحسنت في ذلك أخي الكريم-، لكنه في الوقت نفسه حرام؛ لأن الطواف لم يشرع في الإسلام إلا حول الكعبة، وأن من طاف وهو يعتقد في صاحب القبر النفع والضر، فهذا كفر أكبر.

لكن السؤال الأهم هنا: هل يتصور أن أحدا يطوف بالقبر تقرُّبا إلى الله تعالى فقط، فيكون فاعلا للمحرم فحسب، فلا يكفر بذلك!، أو يطوف بالقبر لمجرد النزهة!! أو يطوف لأمر آخر مباح لا نعلمه؟! فالجواب: قطعا لا، لا هذا، ولا هذا، ولا ذاك، واسأل إن شئت كل الطائفين بالقبور!!

فإن انتفت هذه الأمور الثلاثة، مع تحريم بعضها تعيَّن أن يكون الطائف بالقبر إنما يطوف وهو يطلب من صاحب القبر الغوث

والإعانة والنفع، ويتوجه إليه بالدعاء، وهو مع ذلك يتقرب إليه بالنَّذر والذَّبح والقرابين، وهذا كله شِركٌ أكبر.

وعليه فكل طواف بالقبور يتعين أن يكون شركا أكبرَ مخرجا من الملة؛ إذ لا أحد يطوف بالقبور تعبدا لله تعالى، فلا يتعبد الله بمعصية، ولا لوجه مباح كنزهة ونحوه، ومن يرى وجها آخر للطواف بالقبر فليبينه؛ أعاذنا الله تعالى من الخذلان المبين.

وأخيرا غاية العجب مِمَنْ رضي وقال بالتحريم: مادمت تقول: إنه محرم، أليس من العجب أن تتقرب إلى الله بمحرم؟!

والله ولي التوفيق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في:18/7/1436هـ

حكم إظهار شعائر الكفر في دار الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه يكثر السؤال عما يجوز لغير المسلم إظهاره من المنكرات في دار الإسلام، من الأقوال والأفعال، وما يتعلق بدينهم وغيره، وجواب هذا يمكن أن يكون مناسبا لعصور تقدَّمت، أما وأن المسلمين عندهم من المنكرات الكثير، كان الواجب امتناعهم هم عنها أوَّلاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ومن باب تقرير الحكم أقول:

اتفق أهل العلم على أن أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين يُقَرُّون بدار الإسلام مقابل بذل الجزية مع وجوب انقيادهم لحكم الإسلام، في غير العبادات، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه، كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب الخمر ونكاح المجوس ونحو ذلك.بداية المجتهد 378/2، وتبيين الحقائق 157/4 0

كما أنهم يمنعون من إسماع المسلمين شركاً، كقولهم: المسيح ابن الله، أو عزير ابن الله، وعلى هذا اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبهذا جرت عبارات السلف والفقهاء:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أيما مصر مصَّرته العربُ فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا

يشربوا فيه خمرا" . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 467/6، وفي إسناده حنش بن المعتمر،اختُلف فيه،قال الحافظ:صدوق له أوهام ويرسل0تقريب التهذيب183/1 ،وضعفه الألباني كما في الإرواء104/5 0

وكتب عمر: "إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم". عزاه ابن القيم إلى الخلال في الجامع،أحكام أهل الذمة 1237/3 ،وفي إسناده صفوان بن عمرو ضعيف،يرويه عن إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده،مخلط في غيرهم0التقريب109/1 0

وعن ميمون بن مِهْران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشَّام أن يضربوا ناقوسا، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم.أخرجه عبد الرزاق في المصنف 61/6 ،وإسناده صحيح0

وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام فإنه معبود النصارى، كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجْلِ هذا يسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها.

قال الشافعي: واشترط عليهم ألا يُسْمِعوا المسلمين شركَهم، ولا يسمعوهم ضرب ناقوس، فإن فعلوا ذلك عُزِّروا.أحكام أهل الذمة (460) 0

قال ابن القيم: وقد أبطل اللهاالأذان ناقوسَ النصارى، وبوقَ اليهود، فإنه-أي:الأذان- دعوةٌ إلى اللهاوتوحيده، وعبوديته، ورفعُ الصوت به إعلاءٌ لكلمة الإسلام، وإظهار لدعوة الحق، وإخماد لدعوة الكفر. مصدر سابق.

وجاء في الفتاوى الهندية: عن محمَّد بن الحسن رحمه الله: كل شيء أمنع منه المسلم فإني أمنع منه المشرك، إلا الخمر والخنزير. الفتاوى الهندية 426/5.

وهذا بناء على أنهم يستحلون ذلك، وهو أيضا مشروط بعدم إظهاره، فإن أظهروه منعوا منه؛ لأنهم إذا منعوا من إظهار أصل شركهم فهذا من توابعه، فلا يظهر حيث كان مُحرَّماً في الإسلام، وقد أخذت عليهم الشروط بذلك ، والمخزي أن أبناء الإسلام في تلك العصور هم من يظهرونه !!

وجاء في البحر الرائق: ما مَصَّره المسلمون منها كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا صومعة بإجماع العلماء، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس. البحر الرائق 121/5،122، وانظر المبسوط 39/16 0

وجاء في جواهر الإكليل: ويمنع من إظهار معتقده في المسيح أو غيره، مما لا ضرر

فيه على المسلمين، لا ما فيه ضرر عليهم، كتغيير معتقدهم، فينتقض عهده بإظهاره. جواهر الإكليل 268/1 .

وقال في فتح العلي المالك: يجب على مَنْ بَسَط الله تعالى يده بالحكم وولَّاه أمر المسلمين وأهل الذمة أن يمنعهم من كلِّ ذِكْر، إذ فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ورسوله والمسلمين، وإظهار لشوكتهم وتقوية لهم على المسلمين، وأن يُلزمَهم بإظهار كل ما فيه مذلَّةٌ لهم .. وإخفاء أفراحهم وأعيادهم وجنائزهم وعقائدهم وسائر أمور دينهم، وأجرُهُ في ذلك على الله .. والمسلمُ الذي يقصد تعظيم غير المسلمين، إن كان لغرضٍ دنيويٍّ فهو آثم فاسق تجب عليه التوبة فورا، وإن كان لرفع دينهم فهو مرتد يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل . فتح

العلي المالك 393/1، وانظر:حاشية الخرشي، وحاشية العدوي 148/3 0

وفي مغني المحتاج: ويمنع الكافر من إسماع المسلمين قولا شركا، كقولهم: الله ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عُزيرَ والمسيح، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل، ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعائر الكفر، فإن أظهروا شيئا من ذلك عُزِّروا . مغني المحتاج393/1، وانظر:شرح المحلي على منهاج الطالبين236/4، وحاشية الشرقاوي413/4، وحاشية عميرة236/4 0

قال البهوتي: ويمنعون من إظهار منكر كنكاح المحارم، ومن إظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم أو صوتهم على ميت، وإظهار عيد وصليب . كشاف القناع133/3، وانظر:المغني 236/13، وشرح الزركشي229/3 0

وبذلك تبين أنه لا يجوز إقرار الكفار على إظهار شعائر كفرهم والتصريح بذلك على الملأ؛ لأنهم إذا منعوا من لوازم دينهم كالضرب بالناقوس، وإعلان الصليب ورفعه، فلا

شك أن رفع أصواتهم بشركهم كقولهم: المسيح ابن الله، أو عزير ابن الله، أو إعلانهم سبهم اللهَ أو نبيَه أو دينَه أو كتابَه ونحوه مما ينتقض به عهدهم أشد وأولى بالمنع، ولا يعني هذا أن المنع خاصٌّ بهم فحسب، بل لا يجوز للمسلمين ممالأتُهم عليه، ولا مساعدتهم عليه، كما أنه لا يجوز الحضور معهم باتفاق أهل العلم، قال أبو القاسم الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم؛ لأنهم على منكر وزور، وجاء في تفسير قوله تعالى:]وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ[(الفرقان-72)أي: لا يمالِئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.انظر تفسير ابن أبي حاتم2737/8 0

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

1426/7/5هـ

أقسام غير المسلم من حيث العهد والذمة، وتوطُّنُهم في دار الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن أقسام غير المسلم بالنسبة للتعامل مع المسلم أربعة على الإجمال:

1-الحربي.

2-المستأمن.

3-المعاهد.

4-الذمي.

وهذا بيان وتفصيل لهذه الأقسام:

أولا: أهل الحرب أو الحربيون:

الحربي في اللغة: منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب هي بلاد الأعداء، والتي يغلب عليها حكم الكفر، وأهلها هم الحربيون.بدائع الصنائع 7/ 130-131، وكشاف القناع 3 / 43، والإنصاف 4/ 121.

وفي الاصطلاح: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.فتح القدير 4/

278، 284، والشرح الصغير 2/ 267، وما بعدها، ومغني المحتاج 4/ 209، ومطالب أولي النهى 2/ 508.

وهم غير معصومين، فدماؤهم وأموالهم مباحة، ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الشريعة لا تكون إلا بأحد شيئين: الإيمان أو الأمان.

وليس للحربيين -إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد- أن يدخلوا دار الإسلام، فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال، يجوز قتله ومصادرة ماله، كما يجوز أسرُه والعفوُ عنه. التشريع الجنائي الإسلامي 277/1.

ثانيا: المستأمِن:

المستأمِن بكسر الميم، اسم فاعل، أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح على أنه اسم مفعول، أي: صار مؤمَّنا، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه.تاج العروس مادة (أ م ن)، والمصباح المنير نفس المادة، ومعجم لغة الفقهاء (426).

وللأمان تعريفات عِدَّة، أحسنها تعريف ابن عرفة: "رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما ". شرح حدود ابن عرفة (144)، وشرح الخرشي 123/3.

بناء عليه فالمستأمن في الاصطلاح: هو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان.الدر المختار 3/ 247.

وقيل: هو المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام.شرح السير الكبير 1/ 207، والبدائع 5/ 281، 7/ 326، وانظر: العلاقات الدولية في الإسلام (72).

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وقد يأتي من دار الحرب، أو غيرها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها". أحكام أهل الذمة 874/2.

والرسل في العصر الحديث، مثل الدبلوماسيين وموظفي السفارات والبعثات الدبلوماسية والتجارية والثقافية وغيرها.

ومن صور الأمان في هذه الأزمنة: الإذن الرسمي بدخول الدولة، كالفيزا، أو تأشيرة الزيارة، أو إذن الدخول أو المرور، ونحو ذلك.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهدٍ فهو مستأمن، فيعصم دمه وماله عصمة مؤقتة؛ لأن أمانه مؤقت لا دائم، وله أن يقيم في دار الإسلام المدةَ التي يستأمن فيها معصوم الدم والمال، فإذا انتهى أمانه عاد حربياً كما كان مهدر النفس والمال إذا ترك دار الإسلام. التشريع الجنائي الإسلامي 277/1،278، وانظر في أحكام عقد الأمان: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (295) وما بعدها.

والأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى:] وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ [التوبة-6.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم). انظر: فتح القدير 4/ 298، ومغني المحتاج 4/ 236، وكشاف القناع 3/ 104.

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً". المغني 10 / 428.

وأما الحكمة في مشروعيته فهي كما نصَّ عليها النووي: "قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها". روضة الطالبين 10/ 278.

ثالثا: أهل الذمة:

الذمِّيُّ في اللغة: نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد. لسان العرب مادة: (ذ م م)، وتاج العروس نفس المادة، والمصباح المنير نفس المادة، ومعجم لغة الفقهاء (214).

وفي الاصطلاح: هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم. جواهر الإكليل 1/ 105، وكشاف القناع 1/ 704.

ودليل ذلك قوله تعالى:] قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة-29.

فإذا فعلوا ذلك وجب علينا حمايتهم، وحرم علينا الاعتداء عليهم، لا في المال، ولا في النفس، ولا في العرض.مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 227/7.

رابعا: المعاهد:

المعاهد في اللغة: من العهد، وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة. تاج العروس مادة: (ع هـ د)، والدر المختار 3 / 247، ودرر الحكام 1 / 262، والأحكام السلطانية للماوردي (175).

وفي الاصطلاح: "هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها". فتح القدير 4 / 293، والاختيار لتعليل المختار 4 / 120ط. دار الكتب العلمية، والقوانين الفقهية (154)، وفتح العلي المالك 333/1، ونهاية المحتاج 7/ 235، والمغني 459/8-461، وكشاف القناع 103/3، وما بعدها، والاختيارات العلمية (188)، وزاد المعاد 2/ 76.

كما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة، عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات. انظر: المبسوط 10/ 86 ، وبدائع الصنائع 7/ 108.

ومن صور العهد في هذه الأزمنة: الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها بعدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة، وتسمى دارهم دار عهد.

ودار الإسلام باعتبار دخول الكافر فيها وبقائه قسمان:

1-جزيرة العرب، وهي أرض العرب ومعدنها، واختلف فيها، فقيل: هي شبه الجزيرة التي يحيط بها بحر القلزم -البحر الأحمر- من غربيها، وبحر العرب من جنوبيها، وخليج البصرة -الخليج العربي- من شرقيها، وأما من جهة الشمال فاختلف فيه، وقيل: إنها من العذيب، وهي من أرض العراق بعد القادسية أربعة أميال على حدود البادية، إلى حضرموت، وقيل: جزيرة العرب ما بين عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، والعرض من الأبلة إلى جدة.

قال ياقوت: وجزيرة العرب أربعة أقسام: اليمن، ونجد، والحجاز، والغور أي: تهامة، فمن جزيرة العرب الحجاز وما جمعه، وتهامة، واليمن، وسبأ، والأحقاف، واليمامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطائف، ونجران، والحجر، وديار ثمود، والبئر المعطلة والقصر المشيد، وإرم ذات العماد، وأصحاب الأخدود، وديار كندة، وجبال طيئ، وما بين ذلك، وقيل مكة والمدينة، وقيل غير ذلك.

جاء في المغني قال الإمام أحمد: "جزيرة العرب المدينة وما والاها "، وهو مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

قال ابن القيم: قال بكر بن محمد، عن أبيه سألت أبا عبد الله عن جزيرة العرب، فقال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب. انظر: بلغة السالك 1 / 367، وروضة الطالبين 10 / 309، ونهاية المحتاج 8 / 90، والمغني 10 / 603، وكشاف القناع 3 / 136، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (180)

2- غير جزيرة العرب.

1- أما جزيرة العرب، فلا يجوز دخول كافر فيها عند جمهور الفقهاء، ومن باب أولى التوطُّن فيها . بدائع الصنائع 7/ 114، وحاشية الدسوقي 2/ 184، وروضة الطالبين 309/10، وكشاف القناع 3/ 118 - 134.

وأدلة ذلك كثيرة جدا، منها:

أولا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من

جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً). أخرجه مسلم (3313).

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُترك بجزيرة العرب دينان). رواه أحمد (25148)، قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 5 / 390، وصححه الدارقطني في العلل، كما ذكره صاحب نصب الراية 8 / 352، كما صححه الأرناؤوط في تحقيقه على مسند أحمد بن حنبل 6 / 274.

ثالثا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.أخرجه البخاري (2825)، ومسلم (3089).

رابعا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن في المسجد خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: يا معشر اليهود، أسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. فقال: أسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله). أخرجه البخاري (2931)، ومسلم (3311).

خامسا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وأقرّ قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فأمنهم، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة. أخرجه البخاري (3724)، ومسلم (3312).

فهذه النصوص إن لم تكن متواترة في اللفظ، فهي متواترة في المعني، تفيد عدم جواز استيطان الكافر في جزيرة العرب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لا يجوز إقرارهم -أي: الكفَّار- في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن النبي نهى عن ذلك، بل قال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ولهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود والنصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السُّكنى، أما على وجه العمل فلا بأس ". الشرح الممتع 82/8 .

وعليه فتوطُّن الكافر بجزيرة العرب مما استقرَّ في الشرع تحريمه.

2-أما غير جزيرة العرب، فيفرَّقُ بين الحربي وغيره.

فالحربي ليس له دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو نائبه، فإن استأذن في دخولها، فإن كان في دخوله مصلحة، كإبلاغ رسالة، أو سماع كلام الله تعالى، أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، جاز الإذن له بدخول دار الإسلام.حاشية ابن

عابدين 3/ 249، ومواهب الجليل 3/ 362، وروضة الطالبين 10/ 289، وأسنى المطالب 4/ 206.

وإن دخل لتجارة جاز للإمام أن يشترط عليه عُشر ما معه من مال التجارة، وله أن يأذن لهم بغير شيء.روضة الطالبين 10/ 319، وكشاف القناع 3/ 137.

فليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا، أو متلصِّصًا، أو لشراء سلاح، فيضرَّ بالمسلمين.المغني 8/ 523، والمهذب 2/ 259.

أما إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة، فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس، فيخير فيه الإمام بين القتل، والاسترقاق، والمنِّ والفداء بحسب المصلحة.انظر: المبسوط10/ 93، ورد المحتار 3/ 249، والشرح الكبير للدردير 2/ 186، والشرح الصغير 2/ 289، والمهذب 2/ 259، وأسنى المطالب 194/4، وكشاف القناع 3/ 100، والمغني 8/ 523.

أما غير الحربي، فإن الإسلام لم يمنع من دخول سائر الديار الإسلامية الأخرى، والإقامة فيها لغير المسلمين، سواء كانت إقامة دائمة، كأهل الذمة، والذين هم في كثير من البلدان يحملون جنسية تلك الدولة، أم كانت الإقامة مؤقتة كالمستأمنين.

جاء في الفتوحات الإلهية: "قال العلماء: وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام: أحدها الحرم، فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال، ذمِّيًّا كان أو مستأمنا ، القسم الثاني من بلاد الإسلام الحجاز، فيجوز للكافر دخوله بإذن، ولا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام .. والقسم الثالث سائر بلاد الإسلام، يجوز للكافر أن يقيم فيه بذمة، أو أمان". الفتوحات الإلهية لتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية 274/2، وأحكام الذميين والمستأمنين (91)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفر (511).

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/7/6هـ

الواجبُ على مَنْ حَولَ حديثِ العهدِ بالإسلام

هل يجب تعلم أصول الإيمان على الفور لمن أسلم ، يعني هل يأثم بجهله بالقدر مثلا، وما الواجب على من حوله؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إذا دخل العبد في الإسلام فإن من واجبات الذين حوله أن يعلموه شعائر الإسلام الظاهرة والباطنة، ومعلوم أن العلم بالقدر والإيمان به من أركان الإيمان، ولكن هناك من الأعمال ما هو تطبيقي، كالطهارة والصلاة والصوم، ونحوه، وكذلك من الأمور المحرمة العظيمة ما يجب على من أسلم جديدا أن يتعلمه، كالعلم بتحريم الخمر والزنا والربا والميسر، ونحوه، فهي على كل حال مراتب ، منها ما يغلب وقوع الكافر فيها، فهذا الأولى البدء به، وأما مسألة الإثم فلا يأثم بجهله بالقدر؛ لأن هذا من العلوم الدقيقة في الإسلام، قد يمكث سنوات في الإسلام ولا يعلم عنه، لكن هنا يظهر دور من حوله بتفقيهه بالدين، أركان الإيمان، وأركان الإسلام، الأهم فالأهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم

خمس صلوات، فإن هم أجابوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" وهكذا ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتدرج في تكاليف الشريعة، فيبدأ مع من أسلم جديدا بالأول فالأول، ولا يأثم -إن شاء الله- بالجهل ببعض شعائر الإيمان أو الإسلام، ما دام يقوم بشعائر الإسلام الظاهرة، بعد الشهادتين، والله الموفق.

د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/6/13هـ

حكم دخول الكافر المسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اختلف الفقهاء في دخول الكافر المسجد على قولين: -

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة([1])، والشافعي إلا في المسجد الحرام([2])، ورواية في مذهب أحمد أنه يجوز بإذن مسلم لمصلحة، وعنه يجوز بغير إذن مسلم لمصلحة([3]).

واستدلوا بالآتي:

أولا: عن أنس بن مالكtقال: بينما نحن جلوس مع النبي rفي المسجد دخل رجل على جَمَلٍ فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمَّد؟ والنبيُّ r متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا

الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبيr: "قد أجبتك"، فقال الرجل للنبيr: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: "سل عما بدا لك"فقال: أسألك بربك ورب مَنْ قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ ...الحديث([4]).

ووجه الدلالة: أن ذلك الرجل لم يكن مسلما، ومع ذلك دخل المسجد بحضرة رسول الله، ولم ينكر عليه، لم يبين للصحابة رضي الله عنهم كون هذا الأمر ممنوعا.

قال الخطابي: وفي الحديث جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ، وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخوله لإثبات حقه، ونحو ذلك من الأمور([5]) .

ثانيا: عن أبي هريرةt قال: بعث النبي rخيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي rفقال: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدا رسول الله([6]).

ووجه الدلالة: أن النبيr أقر الصَّحابة على ربطهم ثمامةt في المسجد، ولم ينكر عليهم، مما يدلُّ على جواز دخول غير المسلم المسجد.

المناقشة: نوقش هذا بأن النبيr كان علم بإسلامه([7]) .

الجواب: أن هذه المناقشة متكلفة، وهي خلاف الظاهر.

ثالثا: أن أبا سفيانtدخل مسجد رسول اللهrوهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة([8]).

ووجه الدلالة كسابقيه .

المناقشة: نوقش هذا بأنه كان قبل نزول قوله تعالى:]إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ[(التوبة-28)، قال ابن العربي: فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصًّا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة كل مسجد عن كل نجس، وهذا ظاهر لا خفاء به([9]).

الجواب: يجاب عن ذلك بأن السنة دلت على أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية، بدليل دخول المشركين عليه في مسجدهr، وقد تقدم طرف من ذلك.

رابعا: عن ابن مسعودtقال: قدم وفد ثقيف على رسول اللهrفي رمضان، فضرب لهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا معه، وفيه: فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال: "إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم"([10]) .

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو مذهب مالك([11])، واختاره المزني من الشافعية([12]) وهو المذهب عند الحنابلة([13]).

واستدلوا بالآتي:

أولا: قوله تعالى:]إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا[(التوبة-28).

ووجه الدلالة: أن المنع علل بالنجاسة، وهي موجودة فيهم، والحرمة موجودة في كل مسجد، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية، فتكون الآية عامة في أنهم لا يقربون مسجدا سواه؛ لعموم العلتين: النجاسة، وحرمة المسجد([14]).

المناقشة: يمكن أن تناقش الآية من وجهين:

الأول: تقدم ([15]) .

الثاني: أن الآية إنما اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام، ولم تقتضِ المنع من دخول الكفار سائر المساجد([16]).

ثانيا: عن أبي موسى الأشعريtأنه وفد إلى عمرtومعه نصراني، فأعجب بخطه، فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لِمَ، أجُنُبٌ هو؟ فقال: لا هو نصراني، فانتهره عمرt([17]) .

ثالثا: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهيه قوله تعالى:]إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ[(التوبة-28) ([18]).

المناقشة: يمكن أن تناقش هذه الآثار عن الصَّحابة والتابعين بأن هذه تحمل أما على أنه اجتهاد، أو أنه ثبت عندهم ما يحملهم على هذا الحكم؛ وذلك أن السنة واضحة في ذلك، والمدار في الأحكام الشرعية على ما دل عليه الكتاب والسنة، وقد تقدمت الأدلة الكافية على أن المشركين كانوا يدخلون المسجد في عهد رسول اللهrدون نكير .

التَّرجيح:

بناء على ما تقدم فالأظهر القول الأول، وأنه يجوز دخول المشركين المساجد، سوى المسجد الحرام؛ وذلك للآتي: -

أولا: قوة أدلة هذا القول، ووضوحها، دون معارض .

ثانيا: عدم نهوض أدلة القول الثاني للاستدلال بها، وهي آثار عن الصَّحابة، أو التابعين، معارضة لما صح في السنة.

ثالثا: قيام الدليل على منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وهو نوع استثناء، والاستثناء معيار العموم، فكأنه قال: يدخل المشركون المساجد إلا المسجد الحرام، ويؤيد ذلك واقع الحال في العهد النبوي، فإن الكفار كانوا يدخلون على رسول اللهr في مسجده، لم يكن يمنع ذلك، وما روي في ذلك كثير جِدًّا .

رابعا: أن الأصل في الأمور الإباحة، ولم يقم الدليل الناقل عن هذا الأصل، فيبقى على ما هو عليه.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1429/5/3هـ

([1]) بدائع الصنائع 34/1، أحكام القُرْآن للجصاص 278/4، ومختصر اختلاف العلماء 174/1 0

([2]) المجموع شرح المهذب198/2، وشرح مسلم للنووي 87/12، وانظر:فتح الباري 560/1 0

([3]) المبدع425/3، والإنصاف241/4 0

([4]) أخرجه البخاري في العلم/باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى]وقل رب زدني علما[000(63)0

([5]) معالم السنن 125/1 0

([6]) أخرجه البخاري في الصلاة/باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير000(462)، ومسلم في الجهاد والسير/باب ربط الإسير وحبسه وجواز المن عليه(1764)0

([7]) أحكام القُرْآن لابن العربي2/432،433 0

([8]) أخرجه الطبراني في الكبير7/8،وأعله الهيثمي بالإرسال في المجمع،وفي إسناده ابن لهيعة0مجمع الزوائد6/173 0

([9]) أحكام القُرْآن لابن العربي2/432،433 0

([10]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/13،والطبراني في الكبير17/169،وأصله في سنن ابن ماجه(1760) ،وفي إسناده محمَّد بن إسحق وهو مدلس، وقد عنعنه، انظر:مجمع الزوائد2/28

([11]) القوانين الفقهية 1/38، وأحكام القُرْآن لابن العربي2/431، وما بعدها

([12]) فتح الباري 1/560 0

([13]) المبدع3/425، والإنصاف4/241

حكمُ مَسِّ غيرِ المسلمِ المصحفَ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمدوعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم تناول القُرْآن وأخذه بيده، وهو مذهب الأئمة الأربعة([1])، بل ذكر بعضهم أنه لا يجوز أن يعلم الكافر القُرْآن ويحفظه؛ صيانة له وتشريفا من أن يمسَّه من ليس من أهله([2])، ولا يجوز إقراره على تملكه، أُورِدُ طرفاً من كلامهم لضرورة ذلك: -

قال ابن عبد البر بعد أن عرض الخلاف في تعليم الكافر القُرْآن: والحجة في ذلك قوله تعالى:]لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ[(الواقعة-79)ومعلوم أن من تنزيه القُرْآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة([3]).

وقال ابن الماجشون: لو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إليه مصحفا يتدبره، ويدعو إليه فلا ينبغي أن يفعل، وهم أنجاس، وأهل طعنة وبغض في الإسلام وأهله، وإن طلبك كافر أن تعلمه القُرْآن فلا تفعل؛ لأنه جنب، ولا بأس أن يقرأ عليه القُرْآن يحتج به عليه([4]).

وجاء في كشاف القناع: ويمنع المسلم من تمليك المصحف للذمي؛ لأنه متدين بانتهاكه، فإن ملكه الكافر بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه([5]).

وجاء في الشروط العمرية على الكفار: "ولا نعلِّم أولادنا القُرْآن"؛ صيانة له أن يحفظه من ليس من أهله، ولا يؤمن به،

بل هو كافر به...وقد نهى النبيrأن يسافر بالقُرْآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم ([6]).

واستدلوا لذلك بالآتي: -

أولا: قوله تعالى:]لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ[(الواقعة-79).

ثانيا: الكتاب الذي كتبه رسول الله rلعمرو بن حزم: " أن لا يمس القُرْآن إلا طاهر"([7]).

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن القُرْآن لا يجوز أن يمسه إلا طاهر، ومن المعلوم أن المشركين نجس فلا يجوز لهم مسه، ويجب على المسلمين منعهم من ذلك.

يؤيد ذلك أنه إذا كان المسلم ممنوعا من مس المصحف ما لم يكن وضوء، وهو قول جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم([8])، فالكافر الموصوف بالنجاسة أولى بالمنع.

ثالثا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله r"أنه كان ينهى أن يسافر بالقُرْآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"([9])قال مالك: إن النهي مخافة أن يناله العدو، فيؤدي إلى استهانته([10]) .

فإن قيل: جاء في قصة هرقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه فقرأ كتاب رسول اللهrوفيه قوله تعالى:]يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ[الْآيَة، فما الجواب على ذلك؟

فالجواب: أن هذا يحمل على ما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك([11]).

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/7/7هـ

([1]) انظر:البحر الرائق 212/1، والتمهيد 255/15، و التاج والإكليل352/3، وروضة الطالبين311/10، والمجموع19/2، وشرح العمدة386/1، وكشاف القناع136/1، وانظر :إعلام الموقعين153/3ط/دار الجيل، وأحكام أهل الذمة1329/3ط/دار ابن حزم

([2]) أحكام أهل الذمة1329/3ط/دار ابن حزم0

([3]) التمهيد 255/15 0

([4]) التاج والإكليل352/3 0

([5]) كشاف القناع 136/1 0

([6]) أحكام أهل الذمة 1329/3ط/دار ابن حزم 0

([7]) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة/باب الأمر بالوضوء لمن مس القُرْآن(468)، والدارمي في الطلاق/باب لا طلاق قبل نكاح(2166)، وأبو داود في مراسيله(122)والدارقطني في السنن121/1، وابن حبان في صحيحه504/14، والحاكم في المستدرك553/1وصححه، والبيهقي563/1، والحديث في إسناده مقال، فهو من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، انظر:التلخيص196/1، وتنقيح أحاديث التعليق131/1، قال ابن عبد البر:كتاب النبيrإلى عمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل العلم، معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد، التمهيد396/17 0

([8]) التمهيد398/17 0

([9]) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو000(2990)، ومسلم في الإمارة/باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو000(1869)0

([10]) حاشية الزرقاني14/3

([11]) التمهيد 254/15، وفتح الباري 134/6

لا يجوز للمتجنس بجنسية دول الكفر قتال المسلمين، ويجوز قتال الكفار بضوابط.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه في سياق الحديث على التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، معلوم أن التجنس له حقوق والتزامات، وأهم ما يذكر في هذا الصدد ما إذا تحتَّمت الخدمة العسكرية على المسلمين القائمين ببلاد الكفار، بموجب جنسية تلك البلاد التي يحملونها، وذلك أن الجنسية من حقوقها والتزاماتها الدفاعُ عن كيان الدَّوْلة التي تجنَّس بجنسيتها، فيُلزم بمقتضاها بالخدمة العسكرية.

وقبل الحديث عن حكم الإلزام بالخدمة في هذه البلاد، أتعرَّض لمسألة الخدمة العسكرية فيها على وجه الاختيار، كأن يدخل المواطن المسلم في الدَّوْلة الكافرة الجيشَ أو التجنيدَ، سواء كان في وظيفة عسكرية أو وظيفة إدارية، باعتبار كون هذا العمل طريقا من طرق كسب الرزق، والذي يظهر لي أن هذا الأمر من جملة ما يبحث عند بحث عمل المسلم عند الكافر في دار الكفر، ومعلوم أن العمل في غير الجهات العسكرية أمرُهُ أخفُّ، وفيه تفصيل، فإن كان في دار الكفر فإنه يجوز عند الحاجة أو الضرورة بشروط، واختلفوا فيما إذا كان في دار الإسلام، مفرِّقين بين ما إذا أوجب ذلةً وهوانا، وبين ما لا يوجب ذلك، فإن أوجب ذلة وهوانا، كالخدمة ونحوه، فجمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك، صيانةً للمسلم عن الإذلال والامتهان، وإن لم يستوجب ذلك، فيفرَّق بين ما إذا كان العمل في الذمة، فيجوز عند أكثر الفقهاء، وبين ما إذا كان العمل لمدة معينة، وهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم.انظر: بدائع الصنائع 4 / 189، وجواهر الإكليل 2 / 188، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 19، وتحفة المحتاج 5 / 417، وحاشية الجمل 3 / 456، مغني المحتاج 2 / 265، والمغني 5 / 554، والإنصاف 6 / 25، والفروع 4 / 433، وتفسير القرطبي 215/9، وفتح الباري لابن حجر 4 / 452، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار (447).

ويختلف الحكم فيما إذا إذا كان العمل في جهة عسكرية؛ لأن هذا من الأمور العظيمة، والتي يحصل بها نفع مباشر للكفار، وربما عاد هذا النفع بالضرر على المسلمين، ولذلك فإن دخول الخدمة العسكرية على وجه الاختيار لا يجوز للآتي:

أولا: أن هذا نوع ولايةٍ للكفار، والمسلم منهي عن موالاة الكفار، قال تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة-51، وقال تعالى:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء [الممتحنة-1.

ثانيا: أن هذا الأمر فيه تكثير لسواد الكفار، وتقوية لشكوتهم، والمسلم مطالب بأن يفعل ما يغيظ الكفار، ويفرح بهذا، وليس بالعكس، بأن يكون في صف الكفار، يدافع عنهم!.

ثالثا: ما في هذا الأمر من ذلٍّ وهوانٍ للمسلم تحت الكافر، ومعلوم ما في الخدمة العسكرية من التزامات للقادة والمسؤولين، مخالفةٍ لغيرها من دوائر العمل، ففي الجيش سمة الموظف أن يسمع ويطيع، ولا يبدي رأيا، ويقبل الإهانة والذل، ولابد أن يرضى بها، وأي رفعة وسلطان للكافر على المسلم

أعظم من هذه الرفعة، وقد قال تعالى:] وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً [النساء-141.

وقد تقدم في حكاية الخلاف أن جمهور الفقهاء على تحريم العمل عند الكافر فيما فيه ذلة وهوان، وهذا من أظهر ما يكون في الخدمة العسكرية.

أضف إلى هذا ما قد يؤمر به من عدم إقامة لشرع الله، من صلاة وربما صوم وحج وعمرة، كما قد يؤمر بلبس شعار من شعاراتهم، كالصليب، أو النجمة السداسية مثلا.

ففي هذا الفعل الاختياري تعريض المسلم نفسَه للذل، ولا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه للذل، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ) قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ). أخرجه أحمد (22347)، والترمذي (2180)، وابن ماجه (4006)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث صححه الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 275، والألباني في السلسلة الصحيحة 2 / 170، وانظر: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (61).

الخدمة الإجبارية:

التجنيد الإجباري هو طريقة اختيار الرجال، وفي بعض الأحيان النساء، للخدمة العسكرية الإلزامية، ويسمى أيضًا التجنيد الإلزامي، أو الخدمة الوطنية، وعادة يتم التجنيد الإجباري بمجرد انتهاء الدراسة، فيخدم المجندون لمدة تتراوح بين عام إلى ثلاثة أعوام، وقد استخدمت كثير من الدُّوَل التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكنَّ عددًا قليلاً من الدُّوَل استخدمته أثناء فترات السلم، حتى استغنت عنه بعض الدُّوَل.

ومعلوم أن من أبرز آثار حمل جنسية أي دولة نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة التي يتجنس بجنسيتها، قال الدكتور عز الدين عبد الله: "يترتب على التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطنية، فيصبح له وعليه ما لسائر مواطني الدَّوْلة وعليهم، دون تفرقة بينه وبين الوطني بميلاده". القانون الدولي الخاص (190)، وانظر: الأحكام السياسية للأقليات (112)، وفقه الأقليات المسلمة (620).

فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدَّوْلة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة، وأهم صور هذا الالتزام التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية.الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب (18).

وقد تقرر في مباحث أخرى أن التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة لا يجوز إلا في أحوال معينة، ويتأكد التحريم فيما إذا تجنس رغبةً في الكفر، وتفضيلاً لأحكامه، واعتزازاً وافتخاراً بتلك الجنسية، فإن هذا هو أسوأ الأحوال، أو تجنس لتحصيل مصالح دنيوية ليست ضرورية، بل غايتها أن تكون من التحسينيات.

وبناء عليه فإنه في الحال التي يحرم فيها التجنس بجنسية تلك الدول، فإنه لا يجوز الالتحاق بالخدمة العسكرية بحال من الأحوال، إذ لا ضرورة في ذلك، ويمكن التخلص من هذ العمل بالعودة إلى ديار الإسلام، سيما وقد تقرر أن الإقامة في ديار الكفر لا تجوز إلا في أحوال معينة، وقد قام من أدلة السنة الكثير مما يدل على ذلك.

أما في الأحوال المستثناة في جواز التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة، كالأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد الكافرة أصلاً؛ أو سكان البلاد الإسلاميّة التي احتلها المستعمر وصار المسلمون فيها أقلية، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي سابقاً ويوغسلافيا، ومسلمي فلسطين، أو من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلاً ومنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ إن لم يمكنهم دفع

ضرورتهم الواقعة المعتبرة؛ فلهم التجنس إجراء لقاعدة الشرع في حال الاضطرار.

فهؤلاء لا تخلو الخدمة العسكرية فيما إذا تحتمت عليهم من حالين:

الأولى: أن تكون في حال سلم.

الثانية: أن تكون في حال حرب.

ففي حال السلم، إذا وجد المسلم وسيلة لعدم الدخول في الخدمة العسكرية فعليه الأخذ بها، وإلا بأن كانت الأنظمة توجب وتشدِّد على الدخول في الخدمة العسكرية، وفي حال التخلف عنها تُعاقِب بالسجن ونحوه، فإن هذا نوع إكراه يبيح له الدخول فيها دفعا للضرر عن نفسه، فدخوله الخدمة العسكرية وإن كان مفسدة عظيمة، إلا أن دخوله السجن مفسدة أعظم، فيباح له الالتحاق بعسكر تلك الدولة، والواجب عليه والحال كذلك أن ينوي بذلك التدرب على فنون القتال، والاستعداد الدائم للجهاد، والتمرُّن والتمرُّس على فنون ومهارات القتال، وهذا في حال السلم واضح.

أما في حال الحرب، فلا يخلو أيضا من حالين:

الأولى: أن تكون الحرب مع دولة مسلمة.
الثانية: أن تكون الحرب مع دولة كافرة.

ففي حال ما إذا كان القتال مع دولة مسلمة، فإنه يحرم عليه القتال مع الكفار ضد المسلمين، مهما كانت الظروف، فإن مقاتلة المسلمين مع الكفار تعتبر من أعظم الخيانات، وقد تقدم أن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، لقوله صلى الله عليه وسلم-: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، قال النووي: "من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر". شرح النووي على مسلم 2 / 108.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: "وإن قالوا ?أي: الكفار- لهم ?أي: للأسرى المسلمين- قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم، لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة". شرح السير الكبير 1517/4.

قال السرخسي معلقاً: "لأن ذلك -أي القتال- حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: "اقتل هذا المسلم وإلا قتلناك". شرح السير الكبير 1517/4.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس". مجموع الفتاوى 28 / 539.

فإذا أكره المسلم على الخروج لحرب المسلمين فإنه لا يجوز له الخروج، ولا يجوز بحال أن يستعمل سلاحه ضدهم، ولو أفضى لقتله؛ إذ لا يجوز له استبقاء نفسه بقتل غيره.

أما في حال ما إذا كان القتال مع دولة كافرة، فإن المتقرر تحريم ذلك، كما بسط في مواضع أخرى، وأن الجمهور على تحريم مقاتلة الكفار مع الكفار إلا للضرورة.انظر: شرح كتاب السير الكبير1515/4، والمبسوط97،98/10، والمدونة الكبرى 518/1، وكشاف القناع 3/ 63، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة (117).

جاء في السير الكبير: " لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفئتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك". شرح السير الكبير 1515/4.

وجاء في المدونة الكبرى: " أرأيت لو أن قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوأوه من أهل مملكته، أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فأجاب سحنون: " سمعت مالكاً يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه، ويجاء بهم إلى بلد المسلمين، قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: "وإنما

يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي للمسلم أن يسفك دمه عليه". المدونة الكبرى 518/1.

وجاء في كشاف القناع: "ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرِّهم ". كشاف القناع 63/3.

فإذا ترتب على ذلك قتال المسلم الكفار مع الدَّوْلة الكافرة مصلحة للمسلمين، فإن الأقرب جوازه بشروط ، وهي إجمالا:

الأول: ألا يترتب أي ضرر أو محظور على القتال معهم.

الثاني: ألا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين.

الثالث: أن ينوي المسلمون بهذا القتال تحقيق المصلحة للمسلمين فقط، وإعلاء كلمة الله والقيام بغرض الجهاد، دون أن يقصدوا بذلك تقوية جانب الكفار، أو موالاتهم، أو إعلاء كلمة الكفر.

كما ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها للمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد الكفار الآخرين للضرورة، وهي:

أولا: إذا كان المسلمون مجبرين على القتال مع الكفار ضد أعدائهم، بحيث إن لم يفعلوا ذلك لقتلوهم، كما لو كانوا أسرى عند الكفار، أو أجبرتهم الدَّوْلة التي يقيمون فيها على القتال ضد كفار آخرين، ففي هذه الحال يجوز لهم أن يقاتلوا لدفع الهلاك عن أنفسهم.

قال محمد بن الحسن: "وإن قالوا لهم-أي: للأسرى المسلمين- : قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقيق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر". شرح السير الكبير 4/1516-1517.

ثانيا: أن يدفعوا عن أنفسهم الأسر والضعف والهوان.

جاء في السير الكبير: " ولو قالوا للأسرى: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، فلو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، ويعلل ذلك السرخسي ويقول: "لأنهم يدفعون بهذا الأسرَ من

أولئك المشركين، فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم ها هنا ". شرح السير الكبير 1516/4-1517.

ثالثا: في حال ما إذا كان المسلمون في بلاد الكفار، غير أنهم يحترمون ويقدرون، ويعطون سائر حقوقهم دون انتقاص لهم، وخاف قائد هذه البلاد من بطش دولة أخرى فاستعان بالمسلمين القائمين عنده، فقد أجاز بعض أهل العلم القتال معهم مستدلا بقصة المسلمين وقتالهم مع النجاشي، كما يرويها ابن كثير في البداية والنهاية: فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "فأقمنا عنده-أي: النجاشي- مع خير جار في خير دار، فلم يلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فو الله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي الملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض: من يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر لمن تكون؟ قال الزبير - وكان أحدثهم سناً -: أنا! فنفخوا لهم قربة فجعلوها في صدره، فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الوقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير يليح لنا بردائه، ويقول: ألا فابشروا، فقد أظهر الله النجاشي، قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط

فرحنا بظهور النجاشي، ثم أقمنا عنده حتى خرج منا من خرج وأقام من أقام.البداية والنهاية 3/ 123.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1430/7/7هـ

مختصر في حكم الاستعانة بالكافر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه بتتبع كلام الفقهاء واستقراء لبعض ما ذكروا في الاستعانة بالكفار يمكن تقسيم الاستعانة بهم إلى ثلاثة أقسام: -

الأول: الاستعانة بهم في الغزو والقتال، أي: الوقوف في صف المسلمين كمقاتلين.

الثَّاني: الولايات العامة التي تؤثر في كيان العمل الذي يتواجدوا فيه، كالأعمال الكتابية والحسابية والإدارية ونحو ذلك، مما يتطلعون فيه على أسرار المسلمين.

الثالث: ما سوى ذلك من الأعمال التي لا يحصل لهم فيها إعزاز وإدارة واطلاع على أسرار المسلمين.

أما القسم الأول: وهو الاستعانة بغير المسلمين في الغزو والجهاد، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذلك، والتشديد فيه. وانظر : نيل الأوطار 8/44،45ط/دار الجيل0

ويدلُّ لذلك الآتي: -

أولا: نهي الله اعن موالاة الكفار، والركون إليهم، وذلك في نصوص عديدة، منها:

قوله تعالى:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا[(النساء-144)

1-وقوله:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين[(المائدة-51).

2-وقوله:]وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُون[(هود-113).

3-وقوله:]وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا[(الكهف-51).

4-وقوله:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَق[(الممتحنة-1).

فكل هذه النصوص تدل على تحريم الركون إلى الكفار وموالاتهم، والاستعانةُ بهم لا تتم إلا بموالاتهم.

ثانيا: من السنة:

1-عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله rقبل بدر فلما كان بحَرَّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله rحين رأوه، فلما أدركه قال لرسول اللهr: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول اللهr: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: "فارجع، فلن أستعين بمشرك" قالت: ثم مضى حتَّى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي r كما قال أول مرة: "ارجع فلن أستعين بمشرك" ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول r: "فانطلق" . أخرجه مسلم (1817)0

2-عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدهtقال: أتيت رسول الله r وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" قال: فأسلمنا وشهدنا معه. أخرجه أحمد454/3، والحاكم في المستدرك132/2، والطبراني في الأوسط221/5، والبيهقي في السنن الكبرى37/9، والحديث صححه الحاكم والبيهقي 0

ثالثا: من النظر: أن الاستعانة بالكفار تعزيز لهم وتقوية وتقديم ودولة، والواجب على المسلمين إذلالهم، وإلحاق الصَّغار بهم.انظر الخلاف كاملا في الاستعانة بالكفار في الآتي: اقتضاء الصراط المستقيم (فصل الاستعانة بأهل الذمة)، والمذمة في استعمال أهل الذمة (54)، ونيل الأوطار44/8ط/ دار الجيل، والقول المختار في حكم الاستعانة بالكفار (43،44)،والاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي 0

أما القسم الثاني: وهو الاستعانة بهم في الولايات التي دون الغزو، كالأعمال الكتابية والحسابية والإدارة والوزارات التنفيذية ونحو ذلك، فقد شدد العلماء في المنع من ذلك، وقد ورد فيها الآتي: -

أولا: عن أنس بن مالكtقال: قال رسول الله r: "لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا". أخرجه أحمد99/3، والنسائي (5114)، وفي إسناده أزهر بن راشد البصري، وهو مجهول، انظر:تقريب التهذيب74/1، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة283/10 0

أي: لا تستشيروهم، ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الضوء مثل الرأي عند الحيرة. حاشية السندي177/8 0

لأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وما يفضي إليه كتصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وعلوهم على المسلمين.

ثانيا: عن عمرtأنه أنكر على أبي موسىtحين استعمل كاتبا نصرانيا، فانتهره عمر، وقرأ:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[(المائدة-51) فقال أبو موسى: ما توليتهم، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم إذ أذلهم الله. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى127/10، والحديث حسنه الحافظ كما نقله عنه المناوي في فيض القدير350/6 0

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيانt: أما بعد، يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبا نصرانيا، لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام . ذكره ابن

القيم في أحكام أهل الذمة455/1، ط/دار رمادى للنشر- بيروت.

أي: قدِّر أن النصراني مات .

وكان لعمرtعبد نصراني، فقال له: أسلم حتَّى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبى، فأعتقه، وقال: اذهب حيث شِئت. مصدر سابق0

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: وأبعِدْ أهلَ الشِّرك، وأنكِرْ أفعالَهم، ولا تستعِنْ في أمر من أمور المسلمين بمشرك. مصدر سابق0

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله في الأوقاف .. وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك، فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خير، ولا تدبير فيمن يغضب الله ورسولهr...فلا أعلم أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به ...وأنزلوهم

منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار.مصدر سابق1/456 0

وسئل أحمد عن استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين، مثل الخراج، فقال: لا يستعان بهم في شيء، وقال: لا تستعملوا اليهود والنصارى، فإنهم يستحلون الرشاء في بيعهم، ولا تحل الرشاء.أحكام أهل الذمة1/156 0

قال شيخ الإسلام:

الولاية إعزاز وأمانة، وهم يستحقون الذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديا، أو نصرانيا، وقال: لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يوجب إعلاءهم على المسلمين، وأيضا فإن هذه الوظائف غير مناسبة للكفار؛ لأنها تتطلب أمانة عظيمة، ومسؤولية شرعية، فتستوجب دينا، وإخلاصا، وأمانة، وهذا لا يوجد عند غير المسلمين؛ لما يضمرونه للمسلمين من عداوة ظاهرة، ويتمنون إلحاق الضرر بنا بشتى الطرق، ويفرحون بكل ما يصيب المسلمين من ضرر وأذى . انظر:المبدع3/336 0

والنصوص الواردة عن أهل العلم في ذلك كثيرة جدا، وكلها تمنع من استعمالهم في هذه المهام، كالكتابة، والحساب، والوزارات التنفيذية، ونحوها.أحكام أهل الذمة156/1، وانظر:أحكام القُرْآن للجصاص 342/2 0

أما القسم الثالث:

وهو الاستعانة بهم في الخدمة العامة البعيدة عن الأمور السَّابقة، فإن هذا لا بأس به، قال مالك: إن كانوا خَدَما للمسلمين فيجوز.التمهيد36/12 0

قال في المحلى:

وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه، كخدمة الهِداية، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، وغيره مما لا يخرجون فيه عن الصَّغار.المحلى 113/12، وانظر:الدر المختار184/4، والمدونة 40/3، وانظر:جواهر العقود386/1 0

وهذا القول متماشٍ مع ما اشترطه الفقهاء في جواز الاستعانة بهم، مع أمن الضرر والمفسدة، وألا يكون لهم شوكة وصولة، وألا يدخلوا في الرأي والمشورة .

انظر: نيل الأوطار8/44،45، والرسائل والمسائل النجدية3/164 0

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/5/5هـ

ضوابط في التشبُّه بالكفار.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه قد تقرر شرعا تحريم التشبه بالكفار، وجاء الأمر بمخالفتهم، سواء في العبادات أو اللباس والهيئة والزينة، أو في الآداب، وقد شددت الشريعة في عدم التشبه بهم في الزي

الظاهر ليكون ذلك أبعد عن مشابهتهم في الباطن، فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر، فليس المقصود مجرَّد الغيار والتميز في اللباس، بل المقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم، ومشابهتهم باطنا.أحكام أهل الذمة 508/2 .

ولكن لما كان الأمر قد يشكل، كان لابد من وضع الضوابط والقواعد التي يدور عليها التشبه المُحرَّم في هذا الباب، وهي كالآتي: -

أولا: لا تحصل حقيقة التشبة إلا بنيةٍ مصاحِبةٍ؛ وذلك أن التشبه فِعلٌ مُتَكلَّف لتحصيل مشابهة المتشبَّه به، ولا يعني هذا أن المشابهة في الصورة الظاهرة ليست ممنوعة، وأنها ليست من التشبه الممنوع، بل إن الفعل العاري عن نية التشبه يمنع باعتباره ذريعة إلى التشبه، فيعامل المتشبه بحسب فعله الظاهر دون الالتفات إلى وجود نية التشبه أصلا.التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي(96).

وعليه فمن كان في لباسه متشبها بالكفار فإنه يحرم عليه، وإن لم يكن متقصدا التشبه بهم، قال ابن كثير بعد أن ساق حديث: "من تشبَّه بقوم فهو منهم" ففيه الدلالة على النهي الشديد

والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار، في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها. تفسير ابن كثير 149/1 .

ثانيا: أن النصوص الشرعية التي جاءت في موضوع التشبه فيما يتعلق باللباس تقضي بأن التشبه إنما يقع فيما يختص به الكافر، كبرنيطة النصراني، وطرطور اليهودي، وقلنسوة المجوسي، أما ما كان مشتركا بين المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه التشبه، حتَّى وإن كان الكافر في الأصل هو الذي ابتدأه، فلا يعد لابسه متشبها بالكافر، مادام اللباس قد انتشر وشاع عند الكافر وغيره، حتَّى لم يَعُدْ علامة عليه، وعلى هذا يحمل لبس النبيr الجبة الرومية من أزياء الروم، والطيالسية الكسروية من أزياء المجوس، ويدلُّ لهذا الضابط قولهr: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها" أي: الخاصة بهم، وقولهr: "ولا يشتمل اشتمال اليهود". أخرجه أحمد148/2، وأبو داود (635)، والدارمي (1337)، وابن خزيمة في صحيحه376/1، والطبراني في الأوسط132/6، والبيهقي236/2، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد126/1 .

وعليه فما زال عن كونه شعارا للكفار جاز فعله ما لم يكن مُحرَّما لعينه؛ والسبب أن التمايز بين المسلمين والكفار يزول بزوال الاختصاص، فلا يتأتى التشبه حينئذٍ، وعليه فيجوز لبس البنطال والبدلة ونحوهما مما أتى بداية من عند الكفار، وكان مختصا بهم، ثم شاع بين المسلمين، ولم يعد يميز الكافر عن المسلم لعدم التشبه حينئذٍ، أما ما كان مختصا بهم ولم ينتشر، كبعض البرانيط وأغطية الرأس وبعض الملابس التي مازالت مختصة بهم، فإنه لا يجوز لبسها؛ لأنها من التشبه بهم فيما يختص بهم، وهو مُحرَّم.

وهذه الأمور راجعة في الجملة إلى العرف، سواء في اختصاصهم بها أو عدمه، وهذا لا يعني براءة من بادر من آحاد المسلمين، وكان سببا في فتح هذا الباب، وإدخال تلك الملابس في بلاد المسلمين.التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (111).

وقد أورد ابن حجر حديث أنسtأنه رأى قوما عليهم الطيالسة، فقال: كأنهم يهود خيبر، فقال ابن حجر: إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون فيه الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلا في عموم المباح.فتح الباري 275/10 .

رابعا: ألا يوجد حاجة أو ضرورة، فإن وجدت الحاجة أو الضرورة إلى لباس الكفار جاز لبسها، فقد كان رسول الله r يلبس النعال التي لها شعر، وهي من لباس الرهبان، فهذا اللبس فيه دفع الضرر عن اللابس؛ إذ المشي على الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع. انظر:حاشية ابن عابدين462/1.

ولذلك قال شيخ الإسلام: "لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان هناك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدِّين، أو الاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة، أما في دار الإسلام والهجرة التي أعَزَّ الله فيها دينَه ففيها شرعت المخالفة". اقتضاء الصراط المستقيم (176).

الخلاف في كفر المتشبه بالكفار في لباسهم:

تحرير محل النزاع: -

أولا: اتفق العلماء على أن المسلم إذا تشبه بالكفار في لبس لباس معين خاص بهم، قاصدا ذلك مريدا له؛ لكون الكفار يفعلونه، مع محبته واستحسانه وتعظيمه إياه أنه يكفر بذلك.

ثانيا: اتفقوا على جوازه إذا لكان للضرورة، أو الحاجة الظاهرة .

ثالثا: إذا لبس لباس الكفار بدون قصد ولا ميل ولا رغبة فيه، فهذا محل الخلاف، فهل يكفر، أو لا يكفر؟ على قولين لأهل العلم مع اتفاقهم على التحريم: -

القول الأول: أن التَّشبُّه بالكفار في اللبـاس الذي هو شعار لهم كُفْرٌ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، ومذهب المالكية. البحر الرائق 133/5، والفتاوى الهندية296/2، ومختصر خليل(282)، والتاج والإكليل279/6 .

واستدلوا بالآتي:

أولا: عموم قولهr: "من تشبه بقوم فهو منهم".

المناقشة: يناقش هذا الحديث بأن فيه الدلالة على أنه لا بد من القصد، أما إن وقع ذلك بلا قصد فإن الحديث لا يدلُّ على كفره، ويؤيد ذلك أن النبيr نهى عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوبين المعصفرين، ولم يكفِّره.

ثانيا: أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، ومدرَك هذا الحكم أن المتشبه بهم على هذا النحو قد أخلَّ بأحد أصلي الإيمان، وهو المحبة لله ورسوله ودينه، وهذا موجب للكفر. الفتاوى البزازية 332/6، وانظر:التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (82).

المناقشة: يناقش هذا بعدم التسليم، بل قد يلبس لباس الكفار لضعف في دينه، لكن هذا الضعف لا يصل إلى حدِّ الكفر، وإلى حدِّ الإخلال بأصل الدِّين من محبة الله ورسوله ودينه، ولا يمكن أن يقال: إن هذا مخلٌّ بهذا الأصل إلا إذا علم من حاله تصريحا، أو تلميحا أنه معظِّمٌ لهذا مؤثِرٌ إياه؛ لكونه لباسَ الكفار، فإن كان الأمر كذلك اتفقنا على كفره، كما هو الحال في القِسْم الأول المذكور في تحرير محل النزاع، أما مجرَّد اللبس فهو ليس كافيا في الدلالة على الكفر، وقد تقرَّر شرعا أن ما ثبت بيقين فلا يزول بمجرَّد الشك، فإذا ثبت إيمان شخص فلا ينتقل عنه إلى الكفر إلا بيقين.

القول الثاني: عدم الحكم بكفر فاعله، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة. الفتاوى البزازية 332/6 ، والشرح الكبير 301/4، وحاشية العدوي 63/8، و إعانة الطالبين 138/4، وحواشي الشرواني 91/9، والفروع191/10ط/مؤسسة الرسالة، وكشاف القناع169/6 .

واستدلوا بالآتي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيr رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: " إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"

وجه الدلالة: أنه لو كان لبسه إياها كفرا لأخبره النبي r بذلك، ولأمره بتجديد دينه، ولبين له الحكم واضحا، ولما أخر البيان عن وقت الحاجة. التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي(83).

ثانيا: أن الأصل الإيمان، فلا يخرج أحدٌ منه إلا من الباب الذي دخل منه، قال أبو حنيفة: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه، وهما الإقرار والتصديق، وهما قائمان.الفتاوى البزازية 332/6 .

التَّرجيح: الرَّاجح في هذه المسألة التفصيل الآتي: -

أولا: إذا كان ذلك اللباس الذي يلبسه المسلم من لباس الكفار، الذي هو شعار لدينهم، ولا يلبسه إلا المتدينـون منهم، كلباس القساوسة، والرهبـان، والمتعبدة من المجوس ونحوهم، كتعليق الصليب، أو نجمة داود، فالأرجح الحكم بكفر من يفعله وهو يعلم ذلك؛ وذلك أن الواجب في مثل هذه الحال مجانبته ومعاداته.

ثانيا: أما إذا كان اللباس مما يختص به عوام الكفار، لا أنه زي متديّنيهم، كالبرنيطة والطرطور والقلنسوة والزِّنار ونحوها، فإن الأرجح تحريم ذلك دون كفر فاعله؛ حيث جاء النهي عنها صريحا مع عدم تكفيره، كما في قولهr: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها" ولم يكفِّر اللابس، إنما نهاه، وهذا يقتضي التحريم دون الكفر.

وهذا مقيد بما إذا كان هذا اللباس مختصا بالكفار كما سبق بيانه، أما ما شاع وانتشر بين المسلمين، فإنه لا يحكم بتحريمه إلا على مَنْ جَلَبه للمسلمين ابتداء0

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/3/9هـ

هل تجوز الصدقة على غير المسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلا مانع في الجملة من البر إلى غير المسلمين، وهذا صريح في القرآن، قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية، وأكل عندها، وقال: (في كل كبد رطبة أجر) وقد يستحب هذا إن عُلم أن في الصدقة عليهم دعوةً لهم إلى الإسلام، ويرجى بها تأليف قلبه للإسلام، أو كف شره، ومما يدلك على ذلك أن الله تعالى أعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} قال ابن جريج: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين وهو قول الحسن وقتادة، أن الأسير كان من أهل الشرك، وفيه دليل على أن إطعام الأسارى، وإن كانوا من أهل الشرك، حسن يرجى ثوابه.

ويروى في سبب نزول قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} أن ناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود

وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم على أن يسلموا فنزلت الآية.

فإن علم أنه يتقوون بهذا المال على المسلمين، فيحرم حينئذ التصدق عليهم، أو إعطاؤهم من الزكاة، على أنه في الجملة الصدقة على المسلم أولى، ما لم تُرجَ مصلحة في التصدق على الكافر، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1/5/1435هـ

حكم الاستعانة بالكفار

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنه بتتبع كلام الفقهاء واستقراء لبعض ما ذكروا في هذا الباب، يمكن تقسيم الاستعانة بالكفار إلى ثلاثة أقسام: -

الأول: الاستعانة بهم في الغزو والقتال، أي: الوقوف في صف المسلمين كمقاتلين.

الثَّاني: الولايات العامة التي تؤثر في كيان العمل الذي يتواجدوا فيه، كالأعمال الكتابية والحسابية والإدارية ونحو ذلك، مما يتطلعون فيه على أسرار المسلمين.

الثالث: ما سوى ذلك من الأعمال التي لا يحصل لهم فيها إعزاز وإدارة واطلاع على أسرار المسلمين.

أما القسم الأول: وهو الاستعانة بغير المسلمين في الغزو والجهاد، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذلك، والتشديد فيه([1])، ويدلُّ لذلك الآتي: -

أولا: نهي الله اعن موالاة الكفار، والركون إليهم، وذلك في نصوص عديدة، منها:

قوله تعالى:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا[(النساء-144)

1-وقوله:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين[(المائدة-51).

2-وقوله:]وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُون[(هود-113).

3-وقوله:]وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا[(الكهف-51).

4-وقوله:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَق[(الممتحنة-1).

فكل هذه النصوص تدل على تحريم الركون إلى الكفار وموالاتهم، والاستعانةُ بهم لا تتم إلا بموالاتهم.

ثانيا: من السنة:

1-عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله rقبل بدر فلما كان بحَرَّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله rحين رأوه، فلما أدركه قال لرسول اللهr: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول اللهr: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: "فارجع، فلن أستعين بمشرك" قالت: ثم مضى حتَّى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي r كما قال أول مرة: "ارجع فلن أستعين بمشرك" ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول r: "فانطلق"([2]) .

2-عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدهtقال: أتيت رسول الله r وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" قال: فأسلمنا وشهدنا معه([3]) .

ثالثا: من النظر: أن الاستعانة بالكفار تعزيز لهم وتقوية وتقديم ودولة، والواجب على المسلمين إذلالهم، وإلحاق الصَّغار بهم([4]).

تنبيـه: هذا الذي ذُكِر إنما هو في الاستعانة بالمشرك على المشرك، أما على المسلم فالأمر أعظم وأشد.

أما القسم الثاني: وهو الاستعانة بهم في الولايات التي دون الغزو، كالأعمال الكتابية والحسابية والإدارة والوزارات التنفيذية ونحو ذلك، فقد شدد العلماء في المنع من ذلك، وقد ورد فيها الآتي: -

أولا: عن أنس بن مالكtقال: قال رسول الله r: "لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا"([5])أي: لا تستشيروهم، ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الضوء مثل الرأي عند الحيرة([6])؛ لأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وما يفضي إليه كتصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وعلوهم على المسلمين.

ثانيا: عن عمرtأنه أنكر على أبي موسىtحين استعمل كاتبا نصرانيا، فانتهره عمر، وقرأ:]يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[(المائدة-51)فقال أبو موسى: ما توليتهم، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل

الإسلام من يكتب؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم إذ أذلهم الله([7]) .

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيانt: أما بعد، يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبا نصرانيا، لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام([8])، أي: قدر أن النصراني مات .

وكان لعمرtعبد نصراني، فقال له: أسلم حتَّى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبى، فأعتقه، وقال: اذهب حيث شِئت([9]).

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: وأبعِدْ أهلَ الشِّرك، وأنكِرْ أفعالَهم، ولا تستعِنْ في أمر من أمور المسلمين بمشرك ([10]).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله في الأوقاف ..وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا

بلدا أتاهم أهل الشرك، فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خير، ولا تدبير فيمن يغضب الله ورسولهr...فلا أعلم أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به ...وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار([11]).

وسئل أحمد عن استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين، مثل الخراج، فقال: لا يستعان بهم في شيء، وقال: لا تستعملوا اليهود والنصارى، فإنهم يستحلون الرشاء في بيعهم، ولا تحل الرشاء([12]).

قال شيخ الإسلام: الولاية إعزاز وأمانة، وهم يستحقون الذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديا، أو نصرانيا، وقال: لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يوجب إعلاءهم على المسلمين، وأيضا فإن هذه الوظائف غير مناسبة للكفار؛ لأنها تتطلب أمانة عظيمة، ومسؤولية شرعية، فتستوجب دينا، وإخلاصا، وأمانة، وهذا لا يوجد عند غير المسلمين؛ لما يضمرونه للمسلمين من عداوة ظاهرة، ويتمنون

إلحاق الضرر بنا بشتى الطرق، ويفرحون بكل ما يصيب المسلمين من ضرر وأذى([13]) .

والنصوص الواردة عن أهل العلم في ذلك كثيرة جدا، وكلها تمنع من استعمالهم في هذه المهام، كالكتابة، والحساب، والوزارات التنفيذية، ونحوها([14]).

أما القسم الثالث: وهو الاستعانة بهم في الخدمة العامة البعيدة عن الأمور السَّابقة، فإن هذا لا بأس به، قال مالك: إن كانوا خَدَما للمسلمين فيجوز([15])، قال في المحلى: وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه، كخدمة الهداية، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، وغيره مما لا يخرجون فيه عن الصَّغار([16])، وهذا القول متماشٍ مع ما اشترطه الفقهاء في جواز الاستعانة بهم، مع أمن الضرر والمفسدة، وألا يكون لهم شوكة وصولة، وألا يدخلوا في الرأي والمشورة([17]) .

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/11/22هـ

([1]) وانظر :نيل الأوطار 45/8، 44ط/دار الجيل0

([2]) أخرجه مسلم في الجهاد والسير/باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر(1817)0

([3]) أخرجه أحمد454/3، والحاكم في المستدرك132/2، والطبراني في الأوسط221/5، والبيهقي في السنن الكبرى37/9، والحديث صححه الحاكم، والبيهقي 0

([4]) انظر الخلاف كاملا في الاستعانة بالكفار في الآتي:اقتضاء الصراط المستقيم (فصل الاستعانة بأهل الذمة)، والمذمة في استعمال أهل الذمة(54)، ونيل الأوطار44/8ط/ دار الجيل، والقول المختار في حكم الاستعانة بالكفار(43،44)،والاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي 0

([5]) أخرجه أحمد99/3، والنسائي في الزينة/باب قول النبيr:"لا تنقشوا خواتيمكم000"(5114)، وفي إسناده أزهر بن راشد البصري، وهو مجهول، انظر:تقريب التهذيب74/1، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة283/10 0

([6]) حاشية السندي177/8 0

([7]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى127/10، والحديث حسنه الحافظ كما نقله عنه المناوي في فيض القدير350/6 0

([8]) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة455/1، ط/دار رمادى للنشر-بيروت،ولم أجده بعد البحث0

([9]) مصدر سابق0

([10]) مصدر سابق0

([11]) مصدر سابق456/1 0

([12]) أحكام أهل الذمة1/156 0

كُفْرُ المتشبّه بالكفار في لباسِهِم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

قبل ذكر الخلاف في تلك المسألة فإن الواجب تحرير محل النزاع فيها، وهو على النحو الآتي: -

أولا: اتفق العلماء على أن المسلم إذا تشبه بالكفار في لبس لباس معين خاص بهم، قاصدا ذلك مريدا له؛ لكون الكفار يفعلونه، مع محبته و استحسانه وتعظيمه إياه أنه يكفر بذلك.

ثانيا: اتفقوا على جوازه إذا لكان للضرورة، أو الحاجة الظاهرة

ثالثا: إذا لبس لباس الكفار بدون قصد ولا ميل ولا رغبة فيه، فهذا محل الخلاف، فهل يكفر، أو لا يكفر؟ على قولين لأهل العلم مع اتفاقهم على التحريم: -

القول الأول: أن التَّشبُّه بالكفار في اللبـاس الذي هو شعار لهم كُفْرٌ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية ([1])، ومذهب المالكية([2]) .

واستدلوا بالآتي:

أولا: عموم قولهr: "من تشبه بقوم فهو منهم"([3]) .

المناقشة: يناقش هذا الحديث بأن فيه الدلالة على أنه لابد من القصد، أما إن وقع ذلك بلا قصد فإن الحديث لا يدلُّ على كفره، ويؤيد ذلك أن النبيr نهى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوبين المعصفرين([4])، ولم يكفِّره .

ثانيا: أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، ومدرك هذا الحكم أن المتشبه بهم على هذا النحو قد أخل بأحد أصلي الإيمان، وهو المحبة لله ورسوله ودينه، وهذا موجب للكفر([5]).

المناقشة: يناقش هذا بعدم التسليم، بل قد يلبس لباس الكفار لضعف في دينه، لكن هذا الضعف لا يصل إلى حد الكفر، والإخلال بأصل الدِّين من محبة الله ورسوله ودينه، ولا يمكن أن يقال: إن هذا مخلٌّ بهذا الأصل إلا إذا علم من حاله تصريحا، أو تلميحا أنه معظِّمٌ لهذا مؤثِرٌ إياه؛ لكونه لباس الكفار، فإن كان الأمر كذلك اتفقنا على كفره، كما هو الحال في القِسْم الأول المذكور في تحرير محل النزاع، أما مجرَّد اللبس فهو ليس كافيا في الدلالة على الكفر، وقد تقرَّر شرعا أن ما ثبت بيقين فلا يزول بمجرَّد الشك، فإذا ثبت إيمان شخص فلا ينتقل عنه إلى الكفر إلا بيقين.

القول الثاني: تحريم التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم، دون الحكم بكفر فاعله، وهو قول لبعض الحنفية([6])، وبعض المالكية([7])، ومذهب الشافعية([8])، والحنابلة([9]).

واستدلوا بالآتي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيr رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: " إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"([10]) .

وجه الدلالة: أنه لو كان لبسه إياها كفرا لأخبره النبي r بذلك، ولأمره بتجديد دينه، ولبين له الحكم واضحا، ولما أخر البيان عن وقت الحاجة([11]).

ثانيا: أن الأصل الإيمان، فلا يخرج أحدٌ منه إلا من الباب الذي دخل منه، قال أبو حنيفة: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه، وهما الإقرار والتصديق، وهما قائمان([12]).

التَّرجيح: الرَّاجح في هذه المسألة التفصيل الآتي: -

أولا: إذا كان ذلك اللباس الذي يلبسه المسلم من لباس الكفار، الذي هو شعار لدينهم، ولا يلبسه إلا المتدينون منهم، كلباس القساوسة، والرهبان، والمتعبدة من المجوس ونحوهم، كتعليق الصليب، أو نجمة داود، فالأرجح الحكم بكفر من يفعله وهو يعلم ذلك؛ وذلك أن الواجب في مثل هذه الحال مجانبته ومعاداته.

ثانيا: أما إذا كان اللباس مما يختص به عوام الكفار، لا أنه زي متدينيهم، كالبرنيطة والطرطور والقلنسوة والزِّنار([13]) ونحوها، فإن الأرجح تحريم ذلك؛ حيث جاء النهي عنها صريحا، كما في قولهr: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"ولم يكفِّر اللابس، إنما نهاه، وهذا يقتضي التحريم دون الكفر .

وهذا مقيد بما إذا كان هذا اللباس مختصا بالكفار كما سبق بيانه، أما ما شاع وانتشر بين المسلمين، فإنه لا يحكم بتحريمه إلا على مَنْ جَلَبه للمسلمين ابتداء.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1438/11/29هـ

([1]) البحر الرائق 133/5، والفتاوى الهندية296/2 0

([2]) مختصر خليل(282)، والتاج والإكليل279/6 0

([3]) سبق تخريجه(113)0

([4]) سبق تخريجه(293)0

([5]) الفتاوى البزازية 332/6، وانظر:التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (82)0

([6]) الفتاوى البزازية 332/6 0

([7]) الشرح الكبير 301/4، وحاشية العدوي 63/8 0

([8]) إعانة الطالبين 138/4، وحواشي الشرواني 91/9 0

([9]) الفروع191/10ط/مؤسسة الرسالة، وكشاف القناع169/6

([10]) سبق تخريجه(293)0

([11])التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي(83)0

([12]) الفتاوى البزازية 332/6 0

([13]) الزنار:ما يلبسه النصارى والمجوس على أوساطهم كالحزام، وهو خاص بهم0انظر:لسان العرب مادة (ز ن ر) 330/4، ط/دار صادر، والقاموس المحيط0 نفس المادة (514)

حكم تزيّي المسلم بزي الكفار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

هذه الصورة يكثر جِدًّا ممارستها في الأعمال التَّمثيلية، سيما التاريخية أو الدِّينية أو الاجتماعية، فيقوم المُمثِّل بارتداء أزياء خاصة بغير المسلمين، ويتعلق الصلبان أو شعارات الكفر، وقد يرتدي أحدهم زي القسيس أو الراهب ونحوه.

تقرر شرعا تحريم التشبه بالكفار، وجاء الأمر بمخالفتهم، سواء في العبادات أو اللباس، والهيئة والزينة أو في الآداب، وقد سبق طرف من ذلك، وقد شددت الشريعة في عدم التشبه بهم في الزي الظاهر ليكون ذلك أبعد عن مشابهتهم في الباطن، فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر، فليس المقصود مجرَّد الغيار والتميز في اللباس، بل المقصود

الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم، ومشابهتهم باطنا([2])، ولكن لما كان الأمر قد يشكل، كان لابد من وضع الضوابط والقواعد التي يدور عليها التشبه المُحرَّم في هذا الباب، وهي كالآتي: -

أولا: لا تحصل حقيقة التشبة إلا بنيةٍ مصاحِبةٍ؛ وذلك أن التشبه فِعلٌ مُتَكلَّف لتحصيل مشابهة المتشبَّه به، ولا يعني هذا أن المشابهة في الصورة الظاهرة ليست ممنوعة، وأنها ليست من التشبه الممنوع، بل إن الفعل العاري عن نية التشبه يمنع باعتباره ذريعة إلى التشبه، فيعامل المتشبه بحسب فعله الظاهر دون الالتفات إلى وجود نية التشبه أصلا([3]).

وعليه فمن كان في لباسه متشبها بالكفار فإنه يحرم عليه، وإن لم يكن متقصدا التشبه بهم، قال ابن كثير بعد أن ساق حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" ففيه الدلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار، في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها([5]).

ثانيا: أن النصوص الشرعية التي جاءت في موضوع التشبه فيما يتعلق باللباس تقضي بأن التشبه إنما يقع فيما يختص به الكافر، كبرنيطة النصراني، وطرطور اليهودي، وقلنسوة

المجوسي، أما ما كان مشتركا بين المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه التشبه، حتَّى وإن كان الكافر في الأصل هو الذي صنعه، وبدأ عنده أولا، فلا يعد لابسه متشبها بالكافر، مادام اللباس قد انتشر وشاع عند الكافر وغيره، حتَّى لم يَعُدْ علامة عليه، وعلى هذا يحمل لبس النبيr الجبة الرومية من أزياء الروم، والطيالسية الكسروية من أزياء المجوس، ويدلُّ لهذا الضابط قولهr: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"أي: الخاصة بهم، وقولهr: "ولا يشتمل اشتمال اليهود"([7]) .

وعليه فما زال عن كونه شعارا للكفار جاز فعله ما لم يكن مُحرَّما لعينه؛ والسبب أن التمايز بين المسلمين والكفار يزول بزوال الاختصاص، فلا يتأتى التشبه حينئذٍ، وعليه فيجوز لبس البنطال والبدلة ونحوهما مما أتى بداية من عند الكفار، وكان مختصا بهم، ثم شاع بين المسلمين، ولم يعد يميز الكافر عن المسلم لعدم التشبه حينئذٍ، أما ما كان مختصا بهم ولم ينتشر، كبعض البرانيط وأغطية الرأس وبعض الملابس التي مازالت مختصة بهم، فإنه لا يجوز لبسها؛ لأنها من التشبه بهم فيما يختص بهم، وهو مُحرَّم.

وهذه الأمور راجعة في الجملة إلى العرف، سواء في اختصاصهم بها أو عدمه، وهذا لا يعني براءة من بادر من

آحاد المسلمين، وكان سببا في فتح هذا الباب، وإدخال تلك الملابس في بلاد المسلمين([8])، وقد أورد ابن حجر حديث أنسtأنه رأى قوما عليهم الطيالسة، فقال: كأنهم يهود خيبر، فقال ابن حجر: إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون فيه الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلا في عموم المباح([9]) .

رابعا: ألا يوجد حاجة أو ضرورة، فإن وجدت الحاجة أو الضرورة إلى لباس الكفار جاز لبسها، فقد كان رسول اللهr يلبس النعال التي لها شعر، وهي من لباس الرهبان، فهذا اللبس فيه دفع الضرر عن اللابس؛ إذ المشي على الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع([10])، ولذلك قال شيخ الإسلام: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان هناك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدِّين، أو الاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة، أما في دار الإسلام والهجرة التي أعَزَّ الله فيها دينه ففيها شرعت المخالفة([11]) .

الخلاف في كفر المتشبه بالكفار في لباسهم:

تحرير محل النزاع: -

أولا: اتفق العلماء على أن المسلم إذا تشبه بالكفار في لبس لباس معين خاص بهم، قاصدا ذلك مريدا له؛ لكون الكفار يفعلونه، مع محبته و استحسانه وتعظيمه إياه أنه يكفر بذلك.

ثانيا: اتفقوا على جوازه إذا لكان للضرورة، أو الحاجة الظاهرة .

ثالثا: إذا لبس لباس الكفار بدون قصد ولا ميل ولا رغبة فيه، فهذا محل الخلاف، فهل يكفر، أو لا يكفر؟ على قولين لأهل العلم مع اتفاقهم على التحريم: -

القول الأول: أن التَّشبُّه بالكفار في اللبـاس الذي هو شعار لهم كُفْرٌ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية ([12])، ومذهب المالكية([13]) .

واستدلوا بالآتي:

أولا: عموم قولهr: "من تشبه بقوم فهو منهم"([14]) .

المناقشة: يناقش هذا الحديث بأن فيه الدلالة على أنه لابد من القصد، أما إن وقع ذلك بلا قصد فإن الحديث لا يدلُّ على كفره، ويؤيد ذلك أن النبيr نهى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوبين المعصفرين([15])، ولم يكفِّره .

ثانيا: أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، ومدرك هذا الحكم أن المتشبه بهم على هذا النحو قد أخل بأحد أصلي الإيمان، وهو المحبة لله ورسوله ودينه، وهذا موجب للكفر([16]).

المناقشة: يناقش هذا بعدم التسليم، بل قد يلبس لباس الكفار لضعف في دينه، لكن هذا الضعف لا يصل إلى حد الكفر، والإخلال بأصل الدِّين من محبة الله ورسوله ودينه، ولا يمكن أن يقال: إن هذا مخلٌّ بهذا الأصل إلا إذا علم من حاله تصريحا، أو تلميحا أنه معظِّمٌ لهذا مؤثِرٌ إياه؛ لكونه لباس الكفار، فإن كان الأمر كذلك اتفقنا على كفره، كما هو الحال في القِسْم الأول المذكور في تحرير محل النزاع، أما مجرَّد اللبس فهو ليس كافيا في الدلالة على الكفر، وقد تقرَّر شرعا أن ما ثبت بيقين فلا يزول بمجرَّد الشك، فإذا ثبت إيمان شخص فلا ينتقل عنه إلى الكفر إلا بيقين.

القول الثاني: تحريم التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم، دون الحكم بكفر فاعله، وهو قول لبعض الحنفية([17])، وبعض المالكية([18])، ومذهب الشافعية([19])، والحنابلة([20]).

واستدلوا بالآتي:

أولا: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيr رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: " إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"([21]) .

وجه الدلالة: أنه لو كان لبسه إياها كفرا لأخبره النبي r بذلك، ولأمره بتجديد دينه، ولبين له الحكم واضحا، ولما أخر البيان عن وقت الحاجة([22]).

ثانيا: أن الأصل الإيمان، فلا يخرج أحدٌ منه إلا من الباب الذي دخل منه، قال أبو حنيفة: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه، وهما الإقرار والتصديق، وهما قائمان([23]).

التَّرجيح: الرَّاجح في هذه المسألة التفصيل الآتي: -

أولا: إذا كان ذلك اللباس الذي يلبسه المسلم من لباس الكفار، الذي هو شعار لدينهم، ولا يلبسه إلا المتدينـون منهم، كلباس القساوسة، والرهبـان، والمتعبدة من المجوس ونحوهم، كتعليق الصليب، أو نجمة داود، فالأرجح الحكم بكفر من يفعله وهو يعلم ذلك؛ وذلك أن الواجب في مثل هذه الحال مجانبته ومعاداته.

ثانيا: أما إذا كان اللباس مما يختص به عوام الكفار، لا أنه زي متدينيهم، كالبرنيطة والطرطور والقلنسوة والزِّنار([24]) ونحوها، فإن الأرجح تحريم ذلك؛ حيث جاء النهي عنها صريحا، كما في قولهr: "إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها"ولم يكفِّر اللابس، إنما نهاه، وهذا يقتضي التحريم دون الكفر .

وهذا مقيد بما إذا كان هذا اللباس مختصا بالكفار كما سبق بيانه، أما ما شاع وانتشر بين المسلمين، فإنه لا يحكم بتحريمه إلا على مَنْ جَلَبه للمسلمين ابتداء.

أما المُمثِّل، فإن تمثيل غير المسلمين في الأعمال التَّمثيلية من حيث اللباس لا يخلو من الأحوال الآتية: -

أولا: أن يكون العمل التَّمثيلي في البيئة العربية التي نزل فيها الإسلام، ومعلوم أن العرب كان لباسهم واحدا، لا يتميز فيه المسلم عن الكافر، فلا إشكال في القيام بدور غير المسلمين، والتَّزي بزيهم؛ حيث لا يختص بهم، مع كون هذا مقيدا بأن لا ينطق أو يفعل ما يدلُّ على الكفر صراحة، إنما يحكي هذا حكاية.

ثانيا: أن يكون العمل التَّمثيلي بحيث يعالج قضايا مع غير المسلمين، كالنصارى، واليهود، ويحتاج ذلك إلى إظهار قساوستهم ورهبانهم وعليهم ثيابهم الخاصة بهم، والغالب أنه يتعلق الصليب، ففي هذه الحال سبق بيان كون هذا العمل على الارجح كفرا، وقد تقرَّر أن الكفر لا يدخله الهزل واللعب، فلا يجوز للمُمثِّل المسلم التَّزَيِّ بهذه الأزياء حيث كان ذلك موجبا للكفر.

ثالثا: أن تعرض الأعمال التَّمثيلية عملا تاريخيا أو دينيا، ويظهر فيه صف الكفار من الجنود والمقاتلين والفرسان، وعليهم زي الفرس أو الروم أو الصليبيين أو النصارى من المستعمرين الإنجليز أو الفرنسيين أو الإيطاليين، كما هو الحال في الأعمال التي تعنى بهذا.

فهذه الأعمال هي محل الإشكال؛ وذلك أنه قد تقرَّر أن لباسهم المختص بهم إذا لم يكن زي تدينٍ فإنه يحرم لباسه على الأرجح، إلا أنه قد توجد مصلحة في التزيِّ بهذه الأزياء، وبيان صورة انهزام العدو وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذاله، والصورة لا تكون كاملة إلا بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، ولا شك أن الزي مما يكمل هذا المقصد إن لم يكن هو الركيزة الأولى؛ وذلك أنهم في الغالب لا يتكلمون إنما تظهر صفوفهم دون حديث إلا في القليل النادر .

وقد عرضت أعمال على هذا النحو كان تأثيرها كبيرا جدا، فربما تكون المصلحة هنا غالبة على مفسدة لبسهم هذا اللباس لساعات التصوير، سيما عند إظهار انخذالهم وتراجعهم فيسوغ هذا الفعل، مع إمكان تجنب هذه المفسدة بأن يقوم بهذه الأدوار مُمثِّلون غير مسلمين.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1427/8/3هـ

([2]) أحكام أهل الذمة 5.8/2 .

([3]) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي(96).

([5]) تفسير القُرْآن العظيم 149/1 .

([7]) أخرجه أحمد148/2، وأبو داود في الصلاة/باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به(635)، والدارمي في الصلاة/باب النهي عن اشتمال الصماء(1337)، وابن خزيمة في صحيحه376/1، والطبراني في الأوسط132/6، والبيهقي236/2، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد126/1 .

([8]) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (111).

([9]) فتح الباري 275/.1 .

([10]) انظر:حاشية ابن عابدين462/1 .

([11]) اقتضاء الصراط المستقيم (176).

([12]) البحر الرائق 133/5، والفتاوى الهندية296/2 .

([13]) مختصر خليل(282)، والتاج والإكليل279/6 .

([14]) سبق تخريجه(113).

([15]) سبق تخريجه(293)

خلاصة في ألفاظ النذر

خلاصة في ألفاظ النذر: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فهذه خلاصة في ألفاظ النذر، وهل يشترط للنذر ألفاظ معينة؟ - يشترط في النذر الملزِم أن يكون بلفظ، فلا تكفي النية. - ليس للنذر لفظ معين، بل كل ما يدل على الالتزام، فهو نذر ، مثل: نذر علي ، أو علي لله ، أو لله علي ، أو عاهدت الله إن شفى الله مريضي ..، وهذا قول جمهور الفقهاء . - إن لم يحمل معنى الالتزام فلا يعد نذرا إلا بالنية، شأنه شأن الكنايات، كأن يقول: إن حصلت على وظيفة فسأخرج مبلغ ألف ريال ، فليس هذا نذرا، إلا بالنية. - تعقيب اللفظ بالمشيئة لا يلزم به شيء ، كقول: إن نجحت فلله علي أن أصوم يوما إن شاء الله. والله أعلم.

كتبه : د.محمد بن موسى الدالي

في 1436/6/8هـ

مختصر فى أقسام النذر

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النذر، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ.

وفي لفظ لهما عن سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ النَّذْرِ؟! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ الْبَخِيلِ).

ولابن ماجه: (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنْ اللئيم).

وبالرغم من هذا النهي الصريح عن النذر غير أن أهل العلم اختلفوا في حكمه، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

والحنابلة في الجملة إلى كراهة النذر، اعتمادا على النهي الوارد فيه، حتى حمله القرطبي رحمه الله من المالكية على التحريم لمن اعتقد أن النذر يوجب حصول غرض معجل ، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، فيكون الإقدام على النذر -والحالة هذه- محرما، وتكون الكراهة في حقِّ من لم يعتقد ذلك.

وذهب الحنفية إلى كون النذر قربة من القرب عملا ببعض النصوص، كقوله تعالى: { وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ } (270) البقرة، وقوله سبحانه: { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } (29) الحـج، وقوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} (7) الإنسان، ولو كان النذر مذموما أو محرما، لما مدح الله الموفين به، وهذا واضح في الاستدلال.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ, وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ)، فأمر صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذر الطاعة، مما يدل على أنه غير محرم.

ومع التأمل يتضح أن قول الجمهور هو الصواب جمعا بين النصوص، فإن الأصل في النهي التحريم، وقد ورد النهي عن النذر، فالأصل حمله على التحريم، لكن لوجود النصوص

المذكورة أعلاه، والتي فيها مدح الموفين بالنذر، بل والأمر بالوفاء به، فإن النهي ينصرف عن إفادة التحريم إلى إفادة الكراهة.

بالإضافة إلى أن النذر لو كان من الأعمال المطلوبة لكان النبي صلى الله عليه وسلم بادر إليه وأفاضل أصحابه رضي الله عنهم، ولم يحصل.

وما ورد عن آحاد الصحابة رضي الله عنهم في نذورهم يدل على الجواز وعدم التحريم، لا الاستحباب والندب.

كما أن النذر من حيث الوفاء به ينقسم إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: نذر الطاعة، كقول الناذر: "لله علي نذر إن نجحت لأصلِّين كذا وكذا"، أو: "لأصومن" ونحوه من الطاعات، فهذا النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز إلغاؤه إلا مع العجز التام، لقول الله تبارك وتعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} (29) الحج، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

القسم الثاني: نذر المعصية، كأن يقول: لله علي نذر أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة، ونحو ذلك، فهذا نذر محرم لا يجوز الوفاء به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ".

ثم هل عليه كفارة يمين للتحلل من هذا النذر؟

قولان لأهل العلم: فمن أهل العلم من قال عليه كفارة يمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين).

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه لا كفارة عليه.

والأحوط أن يكفر كفارة يمين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر كفارة يمين) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ولو نذر مكروها، كمن نذر طلاق زوجته، استحب له عدم الوفاء بالنذر والتكفير، فلا يطلق، ويكفر كفارة يمين.

القسم الثالث: النذر المطلق: مثل أن يقول الرجل: لله عليّ نذر، ولم يذكر شيئا، ولم يسمِّه، فيجب عليه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) رواه ابن ماجة والترمذي.

القسم الرابع: نذر اللجاج والغضب، وهو النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، كقوله: إن كلمت فلانا فعلي حج أو صوم سنة، أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم.

ففي هذه الحالة، يخير العبد بين التزام ما نذره أو كفارة يمين، لحديث عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)) رواه النسائي، وفي إسناده مقال.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: (مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ, فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) قال الحافظ: "وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ; إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ".

القسم الخامس: النذر المباح: كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب سيارته، فهذا يخير بين فعله وبين كفارة اليمين إن لم يفعله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح لما روى البخاري: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال عليه الصلاة والسلام : (مروه، فليتكلم وليستظل، وليتفطر وليتم صومه). ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين، حيث كان النذر مباحا، مع أنه أمره بمخالفة نذره.

لكن ورد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً, مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ , وَلْتَرْكَبْ, وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". فهذا اللفظ فيه الأمر بكفارة يمين، غير أن هذا اللفظ منكر، في سنده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف منكر الحديث.

والأحوط التكفير، عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (كفارة النذر كفارة يمين).

تنبيه:

في حال عدم القدرة على الوفاء بالنذر، وهو النذر الذي لا يطاق، كمن نذر صلاة ألف ألف ركعة، أو بناء مسجد لا يقوى عليه، أو صوم ألف يوم، ونحوه، فعلى الناذر الوفاء بما استطاع منه، فإن عجز فعليه التحلُّل بكفارة يمين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه: " وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ, فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام " وفي رواية: " إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها".

ثم اعلم أن النذر عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فمن نذر لغير الله فقد أشرك.

كما يجب على الناذر أن يعلم أن التراخي في الوفاء بنذر الطاعة أمر خطير، فيما إذا حصل لهم ما نذروا، فقد قال تعالى مشنِّعا على مثل هؤلاء: { وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ } (75 - 77) التوبة، والله تعالى أعلم.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 5 / 6 / 1433هـ

تحريم الحلف بالكفر محل اتفاق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإننا نسمع كثيرا من الناس يقول في حلفه: هو يهودي إن لم يفعل كذا، أو نصراني إن فعل كذا، أو هو كافر إن فعل كذا، وقد كثرت هذه العبارات على ألسنة الناس، وما فعلوه إلا جهلا

منهم بعظم اليمين، ووجوب حفظه، على أنه يجب الكشف عن حكم هذه المقالة، فأقول:

اتفق أهل العلم على أن الحلف بالكفر، كقوله: هو يهودي إن فعل كذا، أو نصراني إن فعل كذا، اتفقوا على أن هذا حرام ومعصية لله تعالى.بدائع الصنائع 8/3، والشرح الكبير128/2، وشرح الزرقاني84/3، والحاوي الكبير263/15، والإنصاف31/11، وشرح منتهى الإرادات446/3ط/عالم الكتب، وعون المعبود54/9، ونيل الأوطار130/9 0

وساقوا في الاستدلال على ذلك الآتي: -

أولا: عن ثابت بن الضحاكtقال: قال رسولr: "من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال " . أخرجه البخاري (1364)، ومسلم (110).

ثانيا: عن بريدة عن أبيهtقال: قال رسول اللهr: "من حلف فقال: إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما". أخرجه أحمد355/5،

وأبو داود (3258)، والنسائي (3712)وابن ماجه (2100)، والحاكم في المستدرك331/4، والبيهقي30/10، قال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب77/3 0

ونقل شيخ الإسلام عن أكثر أهل العلم إذا قال: "هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا، فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره، الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فاليمين بالله عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه وتعظيمه وعبادته وتمجيده، وحُكْمُ الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك". مجموع الفتاوى 274/35وما بعدها.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله، فإذا عُدِم الفعل كان مقتضى لفظه عدمَ إيمانِهِ لولا ما شرع الله من الكفارة، ويوضح ذلك قولهr: "من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال" فجعل اليمين في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا؛ إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علَّق الإيمانَ بأمرٍ معدومٍ، والكفر بأمرٍ موجودٍ. مجموع الفتاوى 276/35وما بعدها .

بناء على ما تقدم فإن هذه الصيغة مُحرَّمة لا يجوز التلفظ بها، وهي وإن لم توجب كفر القائل، فلا يعني جوازها إذ هي بالاتفاق معصية، فلا يجوز للمسلم أن يتلفظ بها، لكن يقسم القسم المشروع، باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، وتكون على أمر يمكنه فعله، ثم هي يمين ملزمة للكفارة، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره شـيخ الإسلام ، فيجب على من أقسم بها أن يبر بيمينه، أو يحنث ويكفر.

والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/4/14هـ

الخلاف في جواز الحلف بغير الله ضعيف.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه من المتقرر عند أهل العلم تحريم الحلف بغير الله مطلقا. البحر الرائق 306/4، وفتح المعين312/4، وكفاية الطالب 2،24، والفواكه الدواني 408/1، والفروع 303/6، والمحرر في الفقه 257/1، وأخصرالمختصرات257/1،

وانظر:اختلاف العلماء (217)، والمحلى5/8، وسبل السلام101/4 .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. التمهيد 366/4 .

وسواء كان المحلوف به ممن يستحق التعظيم، كالنبيr أو الكعبة، أو غير معظم كما هو جارٍ على كثير من ألسنة الناس، من الحلف بالآباء، أو الأبناء أو الأولياء أو المشايخ ونحوه، وهو أكثر ما يكون سيما مع قلة العلم وعدم الوعي، وقد جاءت النصوص صريحة جِدًّا بتحريم هذا الأمر، وهذا طرف منها:
-

أولا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله rأدرك عمر بن الخطابt وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: " أَلا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" قال عمرt: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا.أخرجه البخاري (6647)، ومسلم (1646).

قال القرطبي: وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى، وأسمائه

وصفاته. تفسير القرطبي 271/6.

ثانيا: عن أبي هريرةtقال: قال رسول الله r: "لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون" . أخرجه النسائي (3709)، وأبو داود (3248)، وابن حبان في صحيحه 199/10، والبيهقي29/10، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 627/2 0

وفي لفظ: "ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: "لا تحلفوا بآبائكم". أخرجه البخاري (3836)، ومسلم (1646) عن ابن عمر رضي الله عنهما0

ثالثا: عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول اللهrيقول: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك". أخرجه أحمد69/2، وأبو داود (3251)، والترمذي (1535)والحاكم65/1، وابن حبان200/10، والبيهقي29/10، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري معلقا0

رابعا: عن أبي هريرةt عن النبي rأنه قال: "من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله". أخرجه البخاري (4860)، ومسلم (1647)0

خامسا: عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللهr: "من حلف بالأمانة فليس مِنَّا". أخرجه أحمد352/5، وأبو داود (3253)والحاكم331/4، والبيهقي30/10، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والهيثمي كما في المجمع332/4، والألباني كما في الجامع الصغير (957)0

قال ابن مسعودt: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره

صادقا. أخرجه عبد الرزاق في المصنف469/8، وابن أبي شيبة في المصنف 79/3، وصححه الهيثمي كما في مجمع الزوائد177/4، والمنذري كما في الترغيب والترهيب372/3.

قال شيخ الإسلام: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. الفروع303/6.

قال الشوكاني: قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقها. نيل الأوطار 124/9، وانظر: تحفة الأحوذي 111/5، وسبل السلام 102/4 0

الخلاف في جواز الحلف بغير الله:

وقد حكي خلاف في أنه يجوز الحلف بغير الله، وهو مروي عن الشافعية، وبعض المالكية، وأحد الوجهين في مذهب أحمد. الحاوي الكبير 262/15، والمهذب129/2، ونهاية الزين6/1، والمدونة 32/2 ط/مكتبة الرياض الحديثة، القوانين الفقهية(106) 0

واستدلوا بالآتي:-

أولا: أن الله تبارك وتعالى أقسم بكثير من مخلوقاته، فقال تعالى:]وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا[(الشمس-1) وقال تعالى:]وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى[(الليل-1)وقال تعالى:]التِّينِ وَالزيتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ[(التين-1، 2) وقوله تعالى:]لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ[(الحجر-72) .

الجواب: يقال في الجواب عن ذلك: إن لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وليس ذلك للمخلوقين لثبوت النهي عن الحلف بغير الله، وأن الله إنما أقسم بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها.فتح الباري534/11، وعون المعبود 56/9، وتحفة الأحوذي113/5 0

وعجبا لمثل هذا الاستدلال، إذ كيف يقاس المخلوق بالخالق؟! وهو تعالى الذي حرم

على عباده الكبر، وأحله لنفسه، وجعله رداءه. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرةا (2620)ولفظه:" العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته" .

وهو القائل:]لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون[(الأنبياء-23) فلله أن يفعل ما يشاء، ولا يمكن إلحاق الخلق به فيما أحله لنفسه .

ثانيا: عن طلحة بن عبيد اللهt في قصة الأعرابي النجدي، وفيه أن النبيrقال: "أفلح وأبيه إن صدق". أخرجه مسلم (11) عن طلحة بن عبيد اللهt0

الجواب: للعلماء في الجواب على هذا الحديث عدة طرق:

الأولى: أن هذه الرِّواية غير محفوظة؛ لأن في هذا الحديث من لا يحتج به، وقد روي من وجه آخر وفيه: " أفلح والله إن صدق " وهذا أولى من رواية "وأبيه"؛ لأنها رواية منكرة تردُّها الآثار الصحاح. التمهيد 367/14.

الثانية: أن هذه اللفظة مصحَّفة من لفظ"والله" قال ابن حجر: وهو محتمل، لكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال. فتح الباري 533/11، وانظر: نيل الأوطار124/9، وتحفة الأحوذي113/5 0

الثالثة: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم دون أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإليه مال البيهقي.فتح الباري 534/11، وعون المعبود 56/9، ونيل الأوطار 124/9.

الرابعة: أن القسم كان يقع في كلامهم يراد به التوكيد، قال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرَّد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم. مصادر سابقة 0

الخامسة: أن هذا كان جائزا ثم نسخ، وهو المروي عن الماوردي.مصادر سابقة0

السادسة: أن هناك حذفا، والتقدير: "أفلح ورب أبيه". مصادر سابقة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 298/1 0

السابعة: أن هذا خاص بالشارع دون غيره من أُمَّته، وتُعُقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا دليل على كونه خاصا.مصادر سابقة0

وقد أجيب بغير ذلك إلا أن الجواب الأول هو الأقرب، ويليه أنها كانت كلمة تجري على ألسنتهم دون قصد، ثم جاءت الشريعة بإبطالها؛ سدا لذريعة الشرك، وحسما لمادته، وأيًّا كان الجواب فإنه لا تعارض بين هذا وبين النصوص المُحرِّمة؛ لأنه على تقدير سلامتها فإنها تحمل على أحد أمرين: فإما إنها مبقية على الأصل، والنصوص المُحرِّمة ناقلة عن الأصل،

والمبقي على الأصل مقدم على الناقل، أو أنها من المتشابه، والمتشابه يرد إلى المحكم، كما هو متقرر عند الأصوليين.

والحق في هذه المسألة هو ما دلت عليه النصوص واختاره أكثر أهل العلم، وهو تحريم الحلف بغير الله، وأنه كبيرة من الكبائر.انظر:أحكام اليمين بالله عز وجل (80)0

وأما كونه كفرا أكبر أو أصغر، فهو بحسب ما قام في قلب الحالف من تعظيم المحلوف به، فإن كان قسمه به تعظيما له فهو كفر أكبر، وعليه يحمل الإطلاق في قوله: "فقد كفر"، أما إذا كان مجرَّد كلمة يقولها الحالف جرت على لسانه بحسب اعتياده، فهذا كفر أصغر؛ لأن العبرة في الألفاظ الشركية بمجرَّد اللفظ بها، وليس القصد، وقد سماه النبيُّ rشِرْكا، وعلى كلا التقديرين فالواجب على المسلم أن يربأ بنفسه عن مواضع الريب ويجتنبها، ويلزم منهج السلف الصالح، وليكن يمينه بالله تعالى مع حفظه لها .

الحلف باللات والعزى، وما شابههم في تلك العصور:

أما الحلف باللات والعزى فهو مُحرَّم بالاتفاق.القوانين الفقهية106/1،وحاشية العدوي 25/2،وشرح عمدة الأحكام4، 144، وسبل السلام101/4 0

وقد يصل الحال إلى الكفر بالله إذا قام في قلبه تعظيم اللات والعزى، أما إذا كان مجرَّد كلمة تجري على اللسان فأقل أحواله التحريم؛ ولذا استلزم التوبة، والرجوع إلى التوحيد؛ ويستدل لذلك بما يأتي: -

أولا: حديث أبي هريرةtقال: قال رسول اللهr: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق". أخرجه البخاري (4860)، ومسلم (1647)0

قال في عون المعبود : إنما أمر بذلك؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، وأن كفارته هو هذا القول لا غير.عون المعبود 54/9.

ثانيا: عن سعد بن أبي وقاص t قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله r: بئس ما قلت، ائت رسول الله r فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته فقال لي: "قل لا إله

إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له". أخرجه أحمد183/1، والنسائي (3716)، وابن ماجه (2097)، والبزار في مسنده341/3، وابن حبان 206/10، وهو صحيح الإسناد 0

قال القاري: له معنيان: أحدهما: أن يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد، فليقل: لا إله إلا الله، أي: فليتب كفارةً لتلك الكلمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله؛ تجديدا لإيمانه، فهذا توبة من المعصية.عون المعبود54/9، وشرح النووي على صحيح مسلم 107/11 0

ويلحق باللات والعزى الحلف بمن يظن الناس ولايتهم، كالحلف بالسيد البدوي أو المرسي أبو العباس، أو عبد القادر الجيلاني، أو سيدي فلان، وفلان، أو الحسين أو الحسن، أو علي رضي الله عنهم، فهذا من أقبح أنواع الحلف بغير الله، وأقربه للكفر والشرك، والله والموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1426/11/2هـ

الحلف بالطلاق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإنه كثيرا ما يسأل الناس عن مسألة حلف الرجل على زوجته بالطلاق، كأن يقول: أنت طالق إن خرجت إلى السوق، أو إن ذهبت لفلانة، أو إن لم تفعلي كذا، أو يقول: علي الطلاق ما تذهبي لفلانة، ونحوه.

أولا: لابد أن نعلم أن صيغة الطلاق المنجَّزة، هي قول الرجل لأمرأته: أنت طالق، أو هي طالق، أو امرأتي طالق، فهذا طلاق باتفاق أهل العلم، ولا التفات إلى نية المتكلم به.

ثانيا: أن يحلف صريحا بالطلاق، ولا يعلقه، كأن يقول : على الطلاق لأذهبن إلى فلان، فهذا يمين باتفاق أهل العلم والفقهاء ، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثالثا: أن يعلق الطلاق كما تقدم على فعل أو ترك، كان يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن ذهبت لفلانة فأنت طالق، فهذا يسمى تعليق الطلاق، وهو أقسام:

- أن يعلِّقه على أمر لا شأن للمرأة به: ولا تقوى على ردِّه، كأن يقول: إن طلعت الشمس، فأنت طالق، أو إن جاء العصر، أو جاء أول الشهر فأنت طالق، فهذه تطلق عند حصول الشرط، بالاتفاق.
- أن يعلِّقه على أمر لا بد لها منه: كأن يقول: إن أكلت أو إن جلست فأنت طالق، فهذا أيضا يقع طلاقه، بمجرد حصول الصفة، وهي أكلها أو جلوسها، ويظهر من ذلك أنه ما أراد منعها من الأكل أو الجلوس، إنما أراد طلاقها.

- أن يعلقه على أمر لها منه بد، ويمكن أن تستغني عنه: كأن يقول: إن أكلت السمك فأنت طالق، أو إن خرجت من البيت فأنت طالق، أو إن ذهبت لفلانة فأنت طالق.

فهنا ينظر لنيّته، فإن قال: أردت بذلك منعها أو حثَّها على الشئ، فإن الطلاق لا يقع، ويكون هذا التعليق بمثابة اليمين، وكأنه قال: والله لا تأكلين السمك، أو والله لا تخرجي من البيت، لكن لما علم أن تعليق الأمر بالطلاق أعظم وأوقع في نفس

المرأة من مجرد اليمين، استعمل هذه الصيغة، فهذا يمين، وهو محكي عن جمع كبير من السلف والصحابة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعا.

وإن قال: أردت بذلك حصول الطلاق عند الصفة المعلق عليها، فهو طلاق واقع عند حصول تلك الصفة المذكورة، فتطلق عند أكلها السمك، أو خروجها من البيت، ونحوه، ووقوع الطلاق في هذه الحال مرويٌّ عن جمع من الصحابة ، فقد روي عن عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَروي عن كَثِيرٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فالصحيح في هذه المسألة -كما تقدم- التفريق بين التعليق الذي يراد به إيقاع الطلاق، وبين التعليق الذي يراد به اليمين.

هذا مع وجوب تنبُّه الرجال إلى خطر تعليق الطلاق بهذا الشكل، فإن جمعا كبيرا من أهل العلم يرون وقوع الطلاق عند حصول الصفة مطلقا، بمعنى أنها إن خرجت الزوجة، أو أكلت السمك فإنها تطلق بكل حال، دون النظر إلى نية الزوج، فهذا يجب أن يجعل الزوجَ على حذر ، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1433/9/5هـ

الحلف بغير الله تعالى

كما تعلم أن كثيرا من الناس يحلفون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يفعلون هذا من باب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه، فهل هذا مشروع؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فالحلف من أبواب الالتزامات التي أبى الله تعالى أن تكون لغيره سبحانه، فلا يُعظَّم في هذا المقام غير الله تعالى، فلا يحلف لا بنبي ولا ولي ولا ملك ولا غيره، فالحلف من مقامات التعظيم الخاصة بالله تعالى.

وقد قام على تحريم الحلف بغير الله نصوص عدة، منها: ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)، وأيضا في الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ) وعند أبي داود عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله

عنهما: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).

وعند أحمد عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدٌ الْكِنْدِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبِي وَقَدْ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ قُمْ إِلَيَّ قُلْتُ أَلَمْ أَكُنْ جَالِسًا مَعَكَ السَّاعَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ قُمْ إِلَى صَاحِبِكَ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ قَالَ وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ كَلَّا وَأَبِي، فَحَلَفَ بِهَا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلَا بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).

فهذه النصوص تبين خطر الحلف بغير الله تعالى، وأنه من الكفر، ودرجة الكفر فيه تكون بحسب ما قام في قلب الحالف، فإن حلف بغير الله تعظيما للمحلوف به، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، حسب ما قرره أهل العلم، وإن كان مجرد كلمة تجري على اللسان، كما هو عادة كثير من الناس، فهو كفر أصغر، فهو بكل حال يدور بين هذين الصنفين من الكفر،: إما الأكبر، وإما الأصغر.

لذا كان من فقه ابن مسعود رضي الله عنه أن قال: (لأن أحلف بالله كذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صدقا) وهذا من فقهه

رضي الله عنه، لأن الحلف بالله -مع الكذب- كبيرة من الكبائر، بخلاف الحلف بغير الله تعالى -ولو صدقا- فإنه يدور بين كفرين: أكبر أو أصغر، ومعلوم أن الكبيرة أهون من الكفر ولا شك، وحاشاه رضي الله عنه أن يحلف بالله كذبا، إنما يريد أن يلقن الأمة درسا في تعظيم الحلف بغير الله، ويبين قبحه.

فالواجب على المسلم أن يُطهِّر لسانه من هذا النوع من الشرك، سواء كان أكبر أم أصغر، وأن يلتزم الشرع في هذا الباب، سيما وهو باب متعلق بالتوحيد ونواقضه.

فلا يجوز الحلف بالنبي، ولا أبيه ولا أمه، ولا العِشْرة ، ولا العيش والملح ، ولا النعمة، ولا رحمة فلان، أو علان، ولا حياتي، أو حياة فلان، وحق جاه النبي ونحوه.

ويزداد التحريم عند الحلف بالأولياء، أو من يعتقد ولايتهم، كالسيد البدوي، أو عبد القادر أو المرسي أبو العباس أو غيرهم، فهذا أخطر من الأول، لأنه إن كان لا يجوز الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلأن لا يجوز بغيره من باب أولى.

لذا جاء في الحديث في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم عالج الشئ بضدِّه، فعالج الكفر –وهو الحلف بغير الله-

بالتوحيد، وعالج القمار بالصدقة؛ لأن القمار أكل المال بالباطل، فعالجه بالصدقة التي هي إنفاق المال بغير عوض؛ طلبا للأجر، وقدم الحلف بغير الله في الحديث لعظم منزلته، وخطر أمره.

ومن كان محبًّا حقًّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليتزم هذا النهي الشديد منه صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المقام الخطر، وهو مقام التوحيد، فلينزجر عن الحلف بغير الله، وليعوِّد لسانه الحلف بالله، فإن حلف بغير الله فليقل: لا إله إلا الله، فهذا هو عين تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق.

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 3/7/ 1433هـ

لغـو اليميـن، واليمـين المنعقـدة

الحمد لله ر ب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

اختلف العلماء في لغو اليمين؛ والسبب في اختلافهم هو الاشتراك في مسمى اللغو، قال الجصاص: ذكر الله تعالى اللغو

في مواضع، فكان المراد به معاني مختلفة بحسب الأحوال التي خرج عليها الكلام، فقوله:]لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً[(الغاشية-11) أي: كلمة فاحشة قبيحة، ومنه قوله تعالى:]لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا[(الواقعة-25)وقوله:]وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْه[(القصص-55)أي: الكفر والقبيح من الكلام، وقوله تعالى:] وَالْغَوْا فِيهِ[(فصلت-26)أي: الكلام الذي لا يفيد ليشغل السامعين، وقوله:]وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ)[الفرقان-72)يعني الباطل، ويقال: لغا في كلامه، إذا أتى بكلام لا فائدة فيه([1]) .

فذهب الشافعية([2])والحنابلة([3])إلى أن لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه، واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله، دون قصد اليمين، وهو المروي عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى:]لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[(البقرة-225)في قول الرجل: لا والله، وبلى والله([4])، وعنها قالت: قال رسول اللهr: "هو قول الرجل لا والله، وبلى والله"([5])، وعنها قالت: أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث لا ينعقد عليه القلب([6])، وعنها: هي قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ما لم ينعقد عليها قلبه([7]) .

وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه، وبه قال جماعة من السلف([8])، وهو مذهب الحنفية([9])،

والمالكية([10])، ورواية عن أحمد([11])، قال به أبو هريرةt ([12])، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق، وهو المروي عن الحسن وغيره([13]) .

ونقل القرطبي أن قوما تراجعوا القول عند رسول اللهrوهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يافلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل: حنث يارسول الله، فقال الرسولr: "أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة"([14]) ، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه([15])

وقيل: اللغو ما لا يعتد به، ولا حكم له([16]) .

وقيل: لغو اليمين هو تحريم الحلال، قاله سعيد بن جبير، ومكحول، ومالك، إلا في الزوجة، فإنه ألزم فيها التحريم، فيقول: مالي عليَّ حرام إن فعلت كذا، والحلال عليَّ حرام([17])

وقيل: هو أن تحلف وأنت غضبان، وهو مروي عن ابن عباس وطاووس([18]).

وقيل: هو يمين المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وعبد الله ابنا

الزبير، كقوله: والله ليشربن الخمر، أو ليقطعن الرحم، فبرُّه ترك ذلك الفعل، ولا كفارة([19]) .

وقيل: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه، أعمى الله بصره، أو أذهب الله ماله إن لم يفعل كذا، أو هو يهودي أو مشرك إن فعل كذا([20]) .

التَّرجيح:

الذي يترجح القول الأول، وهو الذي دلت عليه الأدلة، وقد جاء فيه آثار مرفوعة وموقوفة، كما أنه الأقرب من حيث اللغة؛ وذلك أن اللغو في هذا السياق هو الكلام العاري عن الفائدة، فلا يترتب عليه أثره من وجوب البر، والكفارة عند الحنث، كما هو الحال في اليمين المنعقدة.

ثانيا: اليمين المنعقدة: هي اليمين التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن([21])، قال الوزير: أجمعوا على أن اليمين المتعمدة المنعقدة هي أن يحلف بالله على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله([22])، فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل إلا يفعل، فيفعل، أو يفعل فلا يفعل، ومنه قوله تعالى:]وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ[(المائدة-89)أي: عقدتم قلوبكم في المستقبل على فعل شيء أو تركه، فاليمين على المستقبل تسمى عقدا([23]).

اختلف العلماء في اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لابد من قصد اليمين حتَّى يوجب الكفارة، وهو مذهب المالكية([24])، والشافعية([25])، والحنابلة([26]).

واستدلوا بالآتي:

أولا: قولهr: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة"([27])

ووجه الاستدلال: أن تخصيص هذه الأشياء بالتسوية بين الجِدِّ والهزل دليل على أن حكم الجد والهزل يختلف في غيرها؛ ليكون التخصيص مفيدا([28]).

ثانيا: أن المفهوم من كلام السلف في تعريف لغو اليمين أنها ما لم يعقد عليها الحالف

قلبه، فعلم أن اليمين المعقودة هي التي عقد الحالف عليها قلبه، قالت عائشة رضي الله عنها: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره ليفعلن، ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة([29])

القول الثاني: أن اليمين منعقدة بكل حال، سواء قصد اليمين، أو لم يقصدها، وهو مذهب الحنفية([30])، جاء في شرح فتح القدير: اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه([31])، وفي البحر الرائق: وأما

عندنا فإن اليمين على أمر مستقبل يمين معقودة، وفيها الكفارة إذا حنث، قصد اليمين، أو لم يقصد([32]) .

ودليلهم: قوله تعالى]وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ[(المائدة-89).

ووجه الاستدلال: أنها أثبت المؤاخذة بالكفارة المعهودة في اليمين المعقودة مطلقا عن شرط القصد([33]).

المناقشة: يناقش هذا بأنه لا حاجة للتصريح بشرط القصد؛ وذلك أن هذا الشرط مفهوم من لفظ" عَقَّدْتُمْ "فهذا اللفظ يدلُّ على عزم القلب صراحة، وإذا كان هذا مفهوما من اللفظ فلا حاجة للتصريح به.

التَّرجيح:

الرَّاجح في هذه المسألة قول الجمهور، وأنه لابد في اليمين من قصده، فإذا قصده خُيِّر بين الوفاء بيمينه، وفعل المحلوف عليه، وبين ألا يفعله، ويكفر عن يمينه؛ وذلك للآتي: -

أولا: أن النصوص جاءت في اليمين المعقودة التي جمع الحالف عليها قلبه، وعزم عليها وأرادها؛ وذلك أنه أتى بالسبب وقَصَدَه، بخلاف اللاغي بيمينه الذي جرى على لسانه دون أن يقصده، فشأنه في ذلك شأن الساهي والنائم يتكلم بالكلام، ولا يؤاخذ به لعدم قصده السبب، وإنما جرى على

لسانه من غير قصدٍ لكثرة اعتياد اللسان اليمينَ، فلو أخذوا بذلك مع عدم قصدهم إياه لكن في ذلك مشقة عليهم .

ثانيا: أنه لو كان اللاغي في يمينه مؤاخذا به لم يكن للآية فائدة؛ إذ جاء في الآية المقابلةُ بين نوعَيْن من اليمين، ما لغا به صاحبه، وما عزم عليه قلبه، فوجب أن يفرق بينهما في الحكم كما فرق بينهما في النص،والتفريق يكون بحسب ما يقوم في قلب الحالف، فالتسوية بينهما في الحكم بإلزام الجميع مسقط لفائدة التفريق في النص.

ثالثا: سبق أن النصوص جاءت بالتسوية بين الجد والهزل وعدم القصد في بعض العقود كالنكاح والطلاق، مما يدلُّ على عدم استوائهما في غيرها، واليمين لم تذكر في هذه العقود، فإذا ألحقت اليمين بهذه العقود كان في ذلك إبطال للتخصيص الذي جاء به الشرع في هذه العقود، والتي إنما خُصَّت بهذا لخطرها، وتسوية بينها وبين سائر ما يتكلم به الإنسان .

فإذا قال قائل: إذا كان قد تقرَّر أنه ليس للعبد أن يهزل مع ربه، واليمين عقد مع الله تبارك وتعالى، فلم لا يلزم بها، حتَّى وإن جرت على لسانه دون قصد؟

فالجواب: أننا نسلم أن اليمين عقد مع الله تبارك وتعالى، وليس للعبد أن يهزل مع ربه، لكن الحالف الذي جرى اليمين على لسانه دون قصد ليس هازلا بيمينه، ولو ثبت أنه أراد الهزل بيمينه فإنه يتأتى إلزامه به؛ وفقا لقواعد الشريعة، لكن ثبت

بالنص إلغاء ما يجريه المكلف على لسانه من يمين إذا ثبت كونه لغوا، بخلاف تلك العقود فإنه ثبت بالنص التسوية بين جدها ولغوها، فلم يكن ذلك كذلك فوجب التفريق.

والله الموفق

كتبه: د.محمد بن موسى الدالي

في 1428/3/13هـ

([1]) أحكام القُرْآن للجصاص 43/2، وانظر :البحر الرائق302/4، والزاهر66/1، وتحرير ألفاظ التنبيه(275)0

([2]) التنبيه193/1، وإعانة الطالبين 314/4، والإقناع للماوردي189/1، والإقناع للشربيني 603/2 0

([3]) الكافي 374/4، ط/المكتب الإسلامي، والإنصاف18/11، والفروع308/6 0

([4]) أخرجه البخاري في تفسير القُرْآن/باب قوله]لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم[(4613) 0

([5]) جامع البيان عن تأويل آي القُرْآن 404/2 0

([6]) تفسير القرطبي 99/3، وجامع البيان عن تفسير آي القُرْآن 404/2، وفتح القدير 231/1 0

([7]) مصادر سابقة 0

([8]) تفسير القرطبي 100/3، وجامع البيان عن تفسير آي القُرْآن 407/2وما بعدها 0

([9]) بدائع الصنائع 3/3، ولسان الحكام(345)، وجواهر العقود 260/2 0

([10]) رسالة القيرواني86/1، وبداية المجتهد 389/2، وشرح الزرقاني 83/3 0

([11]) الإنصاف21/11 0

([12]) التمهيد248/21 0

([13]) جامع البيان عن تفسير آي القُرْآن 406/2،407 0

([14]) أخرجه الطبراني في الصغير271/2، قال الهيثمي:ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجد من وثقه، ولا جرحه، مجمع الزوائد185/4، وقال الحافظ:وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد0فتح الباري547/11، وانظر:تفسير القرطبي 100/3، وفتح القدير232/1

([15]) الموطأ 477/2 0

([16]) أحكام القُرْآن للجصاص 111/4 0

([17]) تفسير القرطبي 100/3، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 389/2

([18]) جامع البيان عن تفسير آي القُرْآن 409/2، وفتح القدير 231/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد389/2

([19]) مصادر سابقة 0

([20]) مصادر سابقة 0

([21]) التعريفات (204)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم 469/7

([22]) الإفصاح 321/2، وانظر:المحرر في الفقه198/2، ومجموع الفتاوى47/33، والفروع306/6، ط/دار الكتب العلمية0

([23]) تفسيرالقرطبي266/6، وأحكام القُرْآن للجصاص 284/3، وزاد المسير413/2 0

([24]) الكافي لابن عبد البر (193) 0

([25]) التنبيه 193/1، وروضة الطالبين 3/11، وفتح الباري 521/11

([26]) الفروع 306/6، والإقناع 333/4، ط /مكتبة الرياض الحديثة 0

([27]) سبق تخريجه(165)0

([28]) انظر:فتح الباري 521/11 0

([29]) جامع البيان عن تفسير آي القُرْآن 15/7 0

([30]) البحر الرائق 302/4، وشرح فتح القدير 58/5، وبدائع الصنائع18/3 0

([31]) شرح فتح القدير (58/5) 0

([32]) البحر الرائق (302/4) 0

([33]) بدائع الصنائع 18/3 0

والله تعالى الموفق الهادي إلى سبيل الرشاد

نسأل الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح المتقبل.

لا مانع من الطباعة والنشر لكل من أراد ذلك، كتب الله أجركم جميعا.

فهرس المحتويات

باب الطهارة

رقم الصفحة
2

- الغسيل الكلوي وأثره على الوضوء
- هل تغسل الحائض الميت
- السنة مبالغةُ الحائض في دلك شعرها عند الاغتسال من الحيض
- لا تُمنع الحائضُ من قراءة القرآن
- أثر الانتقال من الحضر إلى السفر والعكس في المسح على الخفين.
- المسح على الخفين وما ألحق بهما
- المسح على العمامة والخمار والجبيرة وما شابه
- المسح على جوربين أو خفين أحدهما فوق الآخر
- خلع الخف والجورب لا ينقض الوضوء
- الفرق بين دم الاستحاضة ودم الفساد
- هل يجزئ الغسل عن الوضوء في الطهارة، وماذا لومس الرجل ذكره عند الغسل ؟
- هل تبديل الحفاظة للطفل ينقض الوضوء
- نوازل الطهارة
- الأولى عدم الأخذ من اللحية مطلقا
- ما ورد في الكلاب

- حكم اقتناء الكلب وتربيته، مع أن الكلب وَفِيٌّ!! فلم القسوة في الحكم عليه؟! والله المستعان
- السواك يحصل بكل ما يحصل به إنقاء الفم، سواء من الأراك أم غيره

باب: الصلاة

رقم الصفحة
68

- طرق الاستدلال العميقة والذكية عند الفقهاء
- شارب الدخان أولى بالمنع من الجماعة من آكل الثوم
- وقت صلاة العشاء يخرج بانتصاف الليل
- ترك القيام في الصلاة مع القدرة عليه
- ملخص في سجود السهو في الصلاة
- موضعان يُسنُّ الإكثارُ من الصلاة فيهما
- متابعة المؤذن عند إقامة الصلاة، والدعاء بعده
- متى يكبر الإمام تكبيرات الانتقال
- حكم تشمير أكمام القميص داخل الصلاة
- مخالفة السنة في الخروج من المسجد
- التَّوَرُّك المسنون
- هل السجود بأي سجدة مشروع في فجر كل جمعة؟
- مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في طول صلاة الفريضة
- إطالةُ الإمامِ للركوعِ من أجل الداخل للصلاة متأخرا
- إمامة الصلاة من أعظم ولايات الإسلام
- إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة
- تصرف شاذ ممن يدخل الصلاة والإمام راكع
- لا تعاد الصلاة بحصول الخطأ أو السهو أو بكثرة الانشغال فيها
- ما الأولى لعقد جماعة أخرى في المسجد لمن جاء متأخرا؟
- كيف يضع المصلِّي الكرسِيَّ في الصف؟

- السنة في بدء الصفوف
- مواضع رفع اليدين بالتكبير في الصلاة
- التحول من موضع صلاة الفريضة إلى غيره
- ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة مما يغفل عنه الناس كثيرا
- جواز الصلاة بعد صلاة الوتر، مثنى مثنى
- الإشارة بالسبابة في التشهد
- أخطاء شائعة في اصطفاف المصلين للصلاة
- ما حكم السترة في الصلاة؟
- تأخُرِ المَأمُومِ يسيرًا عن الإمام
- أخطاء يقع فيها أئمة المساجد
- السنة في قراءة صلاتي الظهر والعصر
- التنبيه على انتهاء وقت العشاء، والإسفار في الفجر
- مسألتان في قصر الصلاة
- نوازل الصلاة
- الذكر دبر الصلاة .. سنن وأحكام
- حكم ترك الصلاة
- أحوال المأموم مع الإمام
- السُّنة في متابعة الإمام
- سنتان مهجورتان في الصلاة
- حكم القنوت المتواصل في صلاه الفجر
- قضاءُ راتبةِ الفَجْرِ
- يسن الجهر بالذكر عقب الصلاة بصورة فردية، وهي سنة مهجورة.
- متابعة المؤذن وفقه مسائله
- هل يجمع الصلاتين من وصل محل سفره، ونزل به؟
- الصلاة أمام الدفايات ليس من استقبال النار
- حمل المصلي لصور ذوات الأرواح في الصلاة

- متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت.
- لا يشترط كون الخطبة بالعربية، مادام المستعون غير عرب، ويستثنى القرآن.
- صلاة التسابيح، وعدم ثبوتها، ولا سُنِّية العمل بها
- ماذا نقول بعد الأذان: "صلوا في رحالكم" أم "صلوا في بيوتكم؟
- إطالةُ بعضِ الأئمةِ للصلاةِ على غيرِ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- في سجود الصلاة أول ما ينزل إلى الأرض .. الركبتان أم اليدان
- وقفات مع الصلاة النارية
- هل لصلاة الجمعة نافلة قبلية وبعدية
- من لم يصلِّ سنة الفجر قبله ، هل يجوز أن يصليها بعده مباشرة ؟
- ما الذي يضيرُك لو واظبت على السنة؟!
- قضاء الفوائت على الترتيب، ما لم يُخش فوات وقت الحاضرة
- هل يجوز جمع صلاتي الجمعه والعصر
- الجهر ببعض الآية في صلاتي الظهر والعصر
- صلاة ركعتين بعد العصر
- وضع اليدين على القلب في الصلاة
- السنةُ ضمُّ القدمين إلى بعضهما في السجود
- ليس من السنة تقدم الإمام بقدر يسير بالمأموم المنفرد، ولا الجهر بقراءته لو كان في راتبة ونحوه، من أجل المأموم!
- هل من السنة القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين
- قال أهل العلم: "ليس في الصلاة سكوت"
- التشبيك بين الأصابع في الصلاة
- السنة التطويل في سجدتي السهو
- موضعان يُسنُّ الإكثارُ من الصلاة فيهما
- الدعاء عصر الجمعة، وعند نزول المطر
- الدعاءُ عندَ سماع الرعدِ

- السنة في المطر
- الجمع بين الصلاتين بسبب المطر
- الاعتكاف في البيوت
- اتخاذ المرأة مسجدا في بيتها، واعتكافها فيه
- هل الدعاء يوم الأربعاء بين الظهر والعصر من السنن المهجورة، وأنه وقت يقصد بالدعاء؟
- أخطاء يقع فيها أئمة المساجد
- هل أردد مع الأذان الذي في الموبايلات؟
- العبادة الفائتة (الترديد مع المؤذن)
- دخول المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن
- نسيان سجود السهو
- الخشوع في الصلاة
- من السنة إزالة كل ما يلهي عما بين يدي المصلي
- (فضل المشي إلى المساجد)

باب: يوم الجمعة

رقم الصفحة 246

- قراءة سورة الكهف في غير الجمعة
- وجوب الجمعة على المسافر بغيره من المستوطنين، لا استقلالا.
- لا يسن رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة إلا في الاستسقاء.
- حكم الشراء من الباعة أثناء خطبة أو صلاة الجمعة
- رفع اليدين بالدعاء يوم الجمعة

باب: الزكاة

رقم الصفحة 263

- متى تجب علي الزكاة؟
- تبيين المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)
- لا أثر للدَّيْن المؤجل في الزكاة
- القول بجواز نقل الزكاة عند وجود المصلحة موافق لقواعد الشريعة
- هل يجوز كفالة يتيم من مال الزكاه؟
- يعتبر نصاب الزكاة بالأحظِّ للفقراء من الذهب أو الفضة.
- نقل الزكاة من البلدِ التي فيها المزكِّي إلى بلدٍ آخر
- تعجيل زكاة الفطر في ظل ظروف كورونا، ولو من أول الشهر أو من أثنائه
- إعطاءُ الزكاةِ للكافرِ
- دفع الزكاة للأخ ليتزوج بها
- جواز أداء الدَّين من الزكاة ولو عن الأب أو الأم أو الزوجة أو الابن
- نوازل الزكاة
- الراجح في زكاة الأسهم التفريق بين الأسهم التجارية والاستثمارية
- في زكاة الفطر معنى تعبديٌّ واضح يغفل عنه البعض.
- زكاة مبلغٍ مُدَّخَرٍ من الراتبِ ثم اشترى به سيارةً

باب: الصوم

رقم الصفحة 323

- التهنئة بقدوم شهر رمضان
- الصحيح أن من نسي فأكل
- أو شرب وهو صائم نفلا أن يتم صومه.

- يجوز استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان، ولا أثر له على الصوم.
- السنة للمسافر الصوم إن كان قادرا عليه.
- من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فدخل النار، فأبعده الله
- ما الذي يباح للزوج من زوجته في نهار رمضان؟
- كفارة تأخير قضاء صوم رمضان.
- صوم التاسع من ذي الحجة
- قضاء رمضان في التسع
- مختصر في نوازل المفطرات
- أحوال المسافر في رمضان بين الفطر والصوم
- ما الذي يباح للزوج من زوجته في نهار رمضان؟
- الموقف من اختلاف المطالع، وحكم من أفطر مع قُطْرٍ إسلاميٍّ غير قُطْره، وهل يلزمه قضاءُ اليوم لو أفطر دون رؤيةٍ أو اكتمالِ الشهرِ؟
- فضل صوم عاشوراء
- هل يجوز صيام يوم عاشورا يوم واحد فقط
- الصحيح التفريق بين الحقنة الشرجية والتحاميل الشرجية في الفطر بها في رمضان
- القضاء واجب بكل حال على الحامل والمرضع إن أفطرتا
- قضاءُ رمضان للمَرأةِ الحامِلِ والمرْضِعِ

باب: الأشهر الحُرُم:

رقم الصفحة 387

- التهنئة بشهر رجب لا أصل لها
- الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وما ورد فيها
- من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم صيام أكثر شعبان
- هل المعصية في الأشهر الحرم أشد من المعصية في الشهور الأخرى ؟

باب: الأعياد

رقم الصفحة 395

- التهنئة بالعيد
- هل العيد عبادة؟
- حكم قبول دعوة أهل الكتاب بمناسبة رأس السنة
- حكم الاحتفال بشم النسيم
- التكبير ليلةَ عيدِ الفطر من السنن المهجورة
- مناقشة فتوى الأزهر في الاحتفال بعيد الميلاد
- ماحكم لبس قبعة بابا نويل برأس السنة للاحتفال ليس بغرض التشبه بهم وانما للمرح فقط هل يعد كفرا؟

باب: مناسك الحج والعمرة

رقم الصفحة 415

- تعريف الإحرام
- الذكر والتكبير والعمل الصالح في العَشْر
- هل يشترط التقاط حصى رمي الجمار من مزدلفة؟
- طواف الوداع يجب تعظيما للبيت على من أتاه بنسك.
- التلبية الجماعية من الأخطاء التي يمارسها الحجاج.
- فضل العمل في عشر ذي الحجة
- الدَّيْن وأثرُهُ في الحجِّ
- نوازل الحج
- المتناظرات الفقهية في العبادة بنِيَّتين
- طواف الوداع للمكي
- ما الواجب على من مر على الميقات وهو يريد النسك؟؟

- تحلُّلُ من أحرم ثم مُنع من إتمام نسكه لعدم حصوله على التصريح
- ماحكم طواف الوداع في العمرة
- حكم تكرار العمرة للأقارب في زيارة واحدة
- هل العمرة في رمضان تغني عن الحج
- هل يصل ثواب قراءة القرءان و أداء العمرة للميت
- لا بأس للحائض أن تحرم بالنسك، ولها أن تشترط على الأرجح
- التكبير المطلق والتكبير المقيد
- فضائل يوم عرفة
- لفظ المخيط ليس من ألفاظ الشارع، ولا بأس بالإحرام بما دخله خياطة

باب: الأضحية

رقم الصفحة 492

- من يلزمه الإمساك في الأضحية
- حكم الاشتراك في الأضحية
- من أحكام الأضحية
- تأملات بين الأضحية وزكاة الفطر

باب: المعاملات

رقم الصفحة 521

- الفرق بين العينة والتورق
- لا يجوز تأجير فحل الإبل أو الخيل ونحوه من الدواب لضِرابه ومائه
- خطر هدايا العمال
- خطرُ عدمِ المبادرةِ بأداء الدُّيونِ، والموتُ على ذلك
- الفرقُ بين مُلكِ العَينِ وملكِ المنفعةِ وحقِّ الانتفاعِ

- اشتراط التقابض في بيع الربويات، والحكمة من ذلك
- يحرم دفع الأجرة للمطرب ونحوه.
- حكم الأموال التي جُمعت بطريق محرم بعد التوبة، وحكم استثمارها
- المسابقات بالاتصال عبر القنوات الفضائية والهاتف أكثرها ميسر.
- القمار المعاصر
- هل يجري الربا في المياه ؟
- ما حكم دفع رسوم الإقامة والتأمين الطبي وتأمين السيارة وغيره من الفوائد البنكية
- أجرة السائق أثناء تعطل الدراسة!!!
- للرد على من راجعني في تقرر أجرة السائق، إن توقف عن عمله بسبب قرار الدولة
- حكم الاقتراض من البنوك
- الخروج من شقة أو محل بالإيجار ،وعدم دفع فاتورة الكهرباء ونحوه
- ما وجهُ اعتبارِ فوائدِ الودائعِ الجاريةِ بالبنوك ربويةً؟
- حكم استعمالِ البرامجِ المنسوخةِ والتربُّحِ منها
- توضيح المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ)

باب: المواريث

رقم الصفحة 548

- توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض
- ينعقد حَوْل نصيب الإرث البالغ النصابَ على الوارث، بمجرد موت المورّث
- تقسيم المورّثِ تركتَه وهو حيٌّ من باب الهبة

باب: النكاح

رقم الصفحة 597

- عقد النكاح أو الطلاق في غير المحكمة
- حكم طلاق الهازل
- لا يجوز للمرأة مطلقاً إنكاح نفسها بدون ولي
- الصحيح أن نكاح الهازل معتبر ويترتب عليه آثاره.

باب: فقه المرأة المسلمة

رقم الصفحة 637

- المعتدة من طلاق لا تمنع إلا من الزواج، ويباح لها ما سوى ذلك
- حكم من تخلع النقاب بعد ارتدائه
- الدم النازل بعد الإجهاض لا يكون نفاسا إلا بعد التخليق
- الطب الحديث ينفي أن يعيش الجنين في بطن أمه أكثر من سنة.
- بعض مسائل في الحيض
- ليس كل دمٍ نازلٍ على المرأة موجبا لترك الصلاة والصوم
- ما هى عورة المرأة للمرأة؟
- ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام محارمها
- لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام محارمها الفخذ والبطن ونحوه.
- مختصر في فقه الجراحات التجميلية
- حكم إزالة الشعر بالليزر لمنطقه العورة عند طبيبة
- السونار ومعرفة جنس المولود
- "علماء حيض ونفاس!!"
- طاعةُ الزوجِ تقدَّمُ على الأرجح على طاعةِ الوالدين
- عدسات العيون ليست من تغيير الخلقة، ويشترط فيها أمن الفتنة.

- مناقشة علل تحريم الوصل
- الخلاف في نظر المرأة للرجل
- أقسام خروج المحِدَّة من بيتها

باب: متفرقات فقهية

رقم الصفحة
714

- اعتبار الشريعة للألفاظ
- موقف الشرع من إيواء المجرم
- هل القنوت يشرع في نازلة بلاء الكورونا؟
- جميع ما ورد في الحجر الأسود
- حكم الانتقال اليومي إلى بلد في جعله وطنا آخر
- التشبُّه بالفَسَقَة والماجِنين
- الأصل جواز تقليد أصوات الطيور والحيوانات.
- حكم الهجرة
- حكم حركات السُّخْرِية والابتذال
- ماذا علينا شرعًا عسى الله تعالى أن يرفع عنا ما حلَّ بنا؟
- حكم أكل السمك الذي يخرج من البحر ميتا
- حكم الاستغفار أو الصدقة ونحوه بنية الشفاء
- ماحكم من شرب الخمر؟؟!!!!
- في التعامل مع ما يكره العبد من الأحلام "باختصار"
- هل الغيبة باللسان فقط
- تغيير الخلقة يدور على أصلين في الشريعة.

باب: فن التمثيل في الفقه الإسلامي

رقم الصفحة 783

- حكم تمثيل القصص الأسطورية والخيالية
- حكم تمثيل الذات الإلهية
- حكم تمثيل القصص القُرْآني
- ضوابط وقيود في إباحة فن التمثيل
- مَوضُوعاتُ فنِّ التمثيلِ الدِّينيةُ والتاريخيةُ
- حكم تمثيل الأنبياء والرسل
- حكم تمثيل الملائكة
- سجود المُمثِّل المسلم لغير الله في عمل تمثيلي

باب: اللطائف الفقهية

رقم الصفحة 848

- الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال
- السنة التَّرْكِيَّة
- من أخلاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
- فائدة مهمة (السُّنة وحْيٌ من الله تعالى)
- فائدة مهمة (الأصل في كل ما فعله النبيﷺ)
- فائدة هامة(الأصل في متابعة النبيﷺ)
- من الأمور التي ترقق القلب وتزكيه.
- ذكرُ الله تعالى
- الإخلاص أولًا
- كيف تحقق هذا المقام؟؟
- التاجر الأمين، والنصح للمشتري

باب: العلم

رقم الصفحة 859

- كلمة في فضل طلب العلم
- توجيهات ونصائح لمدرسي مادة الفرائض
- أيُّ العلوم الشرعية أولى بالطلب، وكيف يرتبها طالبُ العلم؟

عثيمينيات

رقم الصفحة 873

- ذكرى
- نفائس الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى
- وقفات ومواقف في حياة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى(فقهه إذا أذن المؤذن)
- يومُ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله، ومحافظته على ذكر الله تعالى
- آفة العلم النسيان
- تأملوا حينما يكون الفقه سجية

باب: القرآن الكريم

رقم الصفحة 879

- ختم القرآن جماعيًّا، وإهداء الثواب للميت
- فضل قراءة القرآن في المسجد غدوًّا.
- هل يجوز عند زيارة القبر قراءة القران... وهل يجوز تخصيص صباح يوم الجمعة لزيارة القبر
- الاستخفاف بالقُرْآن وانتقاصه وسبُّه
- طرق تثبيت حفظ القرآن
- هل أجر قراءة القرآن من الجوال يعدل القراءة من المصحف؟؟
- شخص يجتهد عند ختم القرآن بالدعاء، فما حكم ذلك؟

- حكم ختمة القرآن الجماعية على الواتس، وحكم المليونيات والحملات، كمليونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وحملة الاستغفار، ونحوه.
- ما حكم قراءة الفاتحة للميت وقراءتها عند التقدم لخطبة المرأة؟

الرسول صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة 906

- "إن محمدًا ﷺ كان يقرأ ويكتب" هي في خدمة أعداء الدين
- من شبه الاحتفال بالمولد النبوي
- الخلاف في يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، والاتفاق على يوم وفاته
- وقفات مع من يبيح قول: "مدد يارسول الله"!!
- الجواب على شبهة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي ابنة تسع
- الجواب عن شبهة وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده
- حكم سبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم
- حكم سبِّ الصَّحابة رضي الله عنهم
- بعضٌ من الأدبِ النبويِّ مع الأحلام
- هل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة قضيت حاجته ؟

باب: التفسير

رقم الصفحة 978

- المراد بقوله تعالى:(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ).
- ما تفسير هذه الآية من سورة الأعراف: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}؟

- مس الحائض كتب التفسير
- تفسير قوله تعالى:{إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} [الشعراء: 4]

باب: الحديث

رقم الصفحة 986

- حجة المبتدعة: (من سن في الإسلام سنة حسنة ..)
- بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم في ساعة الإجابة يوم الجمعة: "وهو قائم يصلي"؟
- المعنى الصحيح لحديث: (العِبَادة في الهَرْج كهجرة إليَّ)
- معنى قوله ﷺ في العمل للميت: (أو ولد صالح يدعو له)
- قد أكثرت عليكم في السواك
- التنبيه على معنى حديث: (إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)
- أداء الأمانة
- حديث: (من شغله ذكري عن مسألتي)
- الثبات في الأمر
- معنى حديث: (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ..)
- معنى حديث (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها..)
- بيان معنى حديث: (لا هجرةَ بعد الفتحِ)
- معنى حديث: (المرءُ مع مَنْ أحَبَّ)

باب: العقيدة

رقم الصفحة
1015

- المقصود من شد الرحال المنهي عنه
- من طرق الاستدلال الخاطئة
- ما المشروع من غير المشروع في ظل ما حل بالمسلمين؟
- ما حكم إتيان العرَّاف أو الكاهن، وسؤاله عن أمور غيبية؟؟
- التنبيه على عبارة: "الأديان السماوية الثلاثة"
- التنبيه على بعض عبارات الشيعة
- ذم اللعن والسباب
- ذم التطير والتشاؤم
- أنواع التوسل الجزء الأول
- نواقض التوحيد (القسم الثاني التوسل غير المشروع)
- ماحكم قول: (جمعة مباركة) يوم الجمعة
- حكم قول اللهم إني أسالك بحق نبيك أو حق خلقك
- هل طلبُ الاسترقاءِ يخرج العبد من الدُّخُولِ في السَّبعين ألفًا؟
- هل الاسترقاء يُخرج من حديث السبعين ألفاً ؟
- حكم استيداع الأهل عند كل خروج من البيت
- حراسةُ الشريعة
- الرَّد على مَن أثبت أعدادًا في العبادات بالتجربة
- معنى الجأر والاستغاثة الواردين في نصوص القرآن
- معنى القِدَم في كلام المعتزلة
- هل كلما حددنا عددا أو وقتاً لعبادة ما، كان بدعة؟
- دارُ الإسلامِ
- دارُ الكُفرِ
- حكمُ مُشاهَدَةِ قَناةٍ تُسِيءُ إلى الإسلامِ

- هل الطواف بالقبور شرك مطلقا؟
- حكم إظهار شعائر الكفر في دار الإسلام
- أقسام غير المسلم من حيث العهد والذمة، وتوطُّنُهم في دار الإسلام
- الواجبُ على مَنْ حَولَ حديثِ العهدِ بالإسلام

غير المسلم في الفقه الإسلامي

رقم الصفحة 1132

- حكم دخول الكافر المسجد
- حكمُ مَسِّ غيرِ المسلمِ المصحفَ
- لا يجوز للمتجنس بجنسية دول الكفر قتال المسلمين، ويجوز قتال الكفار بضوابط.
- مختصر في حكم الاستعانة بالكافر
- ضوابط في التشبُّه بالكفار.
- هل تجوز الصدقة على غير المسلم
- حكم الاستعانة بالكفار
- كُفْرُ المتشبِّه بالكفار في لباسِهِم
- حكم تزيِّي المسلم بزي الكفار

باب: الأَيْمان والنذور

رقم الصفحة 1200

- خلاصة في ألفاظ النذر
- مختصر في أقسام النذر
- تحريم الحلف بالكفر محل اتفاق
- الخلاف في جواز الحلف بغير الله ضعيف.
- الحلف بالطلاق
- الحلف بغير الله تعالى
- لغـو اليميـن، واليمـين المنعقـدة